شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

فتح الباري شرح صحيح البخاري

المؤلف

أحمد بن علي بن محمد (ابن حجر العسقلاني)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة دار الإفتاء السعودية.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقف على طلبة العلم

مكتبة الرياض السعودية
رقم الدخول العام ٧٢٢٢
رقم الدخول الخاص ٨٦
التاريخ ٢ / ٢ / ١٣٩٢هـ

انتهى وظاهر نص الشافعي انها فرض كفاية وعليه جمهور المتقدمين من اصحابه وقال به كثير من الحنفية والمالكية والمشهور عند الباقين انها سنة موكدة وقد اجابوا عن ظاهر حديث الباب باجوبة منها ما تقدم ومنها وهو ثانيها ونقله امام الحرمين عن ابن خزيمة والذي نقله عنه النووي الوجوب حسب ما قال ابن بزيزة ان بعضهم استنبط من نفس الحديث عدم الوجوب لكونه صلى الله عليه وسلم هم بالتوجه الى المتخلفين فلو كانت الجماعة فرض عين ما هم بتركها اذ لا توجه وتعقب بان الواجب يجوز تركه لما هو اوجب منه قلت وليس فيه ايضا دليل على انه لو نقل ذلك لم يتد اركها في جماعة اخرين ومنها وهو ثالثها ما قال ابن بطال وغيره لو كانت فرضا لقال حين توعد بالاحراق من تخلف عن الجماعة لم يخربه صلاته لانه وقت البيان وتعقبه ابن دقيق العيد بان البيان قد يكون بالتنصيص وقد يكون بالدلالة فلما قال صلى الله عليه وسلم لقد هممت الخ دل على وجوب الحضور وهو كاف في البيان ومنها وهو رابعها ما قال الباجي وغيره ان الخبر ورد مورد الزجر وحقيقته غير مرادة وانما المراد المبالغة ويرشد الى ذلك وعيده هم بالعقوبة التي يعاقب بها الكفار وقد انعقد الاجماع على منع عقوبة المسلمين بذلك واجيب بان المنع وقع بعد نسخ التعذيب بالنار وكان قبل ذلك جائزا ويدل حديث ابي هريرة الاتي في الجهاد الدال على جواز التحريق بالنار ثم على تعذر حمل التهديد على حقيقته غير ممتنع ومنها وهو خامسها كونه صلى الله عليه وسلم ترك تحريقهم بعد التهديد فلو كان واجبا لما عفى عنهم قال القاضي عياض ومن تبعه ليس في الحديث حجة لانه عليه السلام هم ولم يفعل زاد القرطبي ولو كانت فرض عين لما تركهم وتعقبه ابن دقيق العيد فقال هذا ضعيف لانه صلى الله عليه وسلم لا يهم الا بما يجوز له فعله لو فعله واما الترك فلا يدل على عدم الوجوب لاحتمال ان يكونوا اتوا بعد ذلك وتركوا التخلف الذي ذمهم بسببه على انه قد جاء في بعض الطرق بيان سبب الترك وهو فيما رواه احمد من طريق سعيد المقبري عن ابي هريرة بلفظ **لولا ما في البيوت من النساء والذرية لاقمت صلاة العشاء وامرت فتيانا يحرقون الحديث** ومنها وهو سادسها ان المراد بالتهديد قوم تركوا الصلاة اساسا لا مجرد الجماعة وهو متعقب بما في رواية معمر لا يشهدون الصلاة اي لا يحضرون وفي رواية عجلان عن ابي هريرة عند احمد لا يشهدون العشاء اي في الجماعة وفي حديث اسامة بن زيد عند ابن ماجة مرفوعا لينتهين رجال عن تركهم الجماعات او لاحرقن بيوتهم ومنها وهو سابعها ان الحديث ورد في الحث على مخالفة اهل النفاق والتحذير من التشبيه بهم لا خصوص ترك الجماعة فلا يتم الدليل اشار اليه الزين ابن المنير وهو قريب من الوجه الرابع ومنها وهو ثامنها ان الحديث ورد في حق المنافقين فليس التهديد لترك الجماعة خصوصا فلا يتم الدليل وتعقب باستبعاد ان العشاء تادب المنافقين على تركهم الجماعة مع العلم بانه لا صلاة لهم وبانه كان معرضا عنهم وعن عقوبتهم مع علمه بطويتهم وقد يقال لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه وتعقب ان وجه العبد هذا التغميض بانه لا يتم الا ان ادعي ان ترك معاقبة المنافقين كان واجبا عليه فلا دليل على ذلك فاذا ثبت انه كان مخيرا فليس في اعراضه عنهم ما يدل على وجوب ترك عقوبتهم انتهى والذي يظهر لي ان الحديث ورد في المنافقين لقوله في صدر الحديث الا ان بعدا ربعة ابواب **ليس صلاة اثقل على المنافقين من العشاء والفجر** الحديث ولقوله لو يعلم احدهم الخ الان هذا الوصف لا يليق بالمنافقين لا بالمؤمن الكامل لكن المراد به نفاق المعصية لا نفاق الكفر بدليل قوله في رواية عجلان لا يشهدون العشاء في الجميع وقوله في حديث اسامة لا يشهدون الجماعة واصرح من ذلك قوله في رواية يزيد بن الهاد عن ابي هريرة عند

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أبي داود **ثم آتي قوماً يصلون في بيوتهم ليست بهم علة** فهذا يدل على أن نفاقهم نفاق معصية لا كفر لأن الكافر لا يصلي في بيته إنما يصلي في المسجد رياء وسمعة فإذا خلا في بيته كان كما وصفه الله به من الكفر والاستهزاء نبه عليه القرطبي وأيضاً فقوله في رواية المقبري لولا ما في البيوت من النساء والذرية يدل على أنهم لم يكونوا كفاراً لأن تحريق بيت الكافر إذا تعين طريقاً إلى الغلبة عليه لم يمنع ذلك وجود النساء والذرية في بيته وعلى تقدير أن يكون المراد بالنفاق في الحديث نفاق الكفر فلا يدل على عدم الوجوب لأنه يتضمن أن ترك الطاعة من صفات النفاق وقد نهينا عن التشبه بهم وسياق الحديث يدل على الوجوب من جهة المبالغة في ذم من تخلف عنها قال الطيبي خروج المؤمن من هذا الوعيد ليس من جهة أنهم إذا سمعوا النداء جاز لهم التخلف عن الجماعة بل من جهة أن التخلف ليس من شأنهم بل هو من صفات المنافقين ويدل عليه قول ابن مسعود **لقد رأيتنا وما يتخلف عن الجماعة إلا منافق** رواه مسلم انتهى كلامه وروى ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور بإسناد صحيح عن أبي عمير بن أنس قال حدثني عمومتي من الأنصار قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يشهدهما منافق يعني العشا والفجر ولا يقال فهذا يدل على ما ذهب إليه صاحب هذا الوجه لانتفاء أن يكون المؤمن قد يتخلف وإنما ورد الوعيد في حق من تخلف لأني أقول بل هذا يقوي ما ظهر لي أولاً أن المراد بالنفاق نفاق المعصية لا نفاق الكفر فعلى هذا الذي خرج هو المؤمن الكامل لا العاصي الذي يجوز إطلاق النفاق عليه مجازاً لما دل عليه مجموع الأحاديث ومنها وهو ثامنها ما ادعاه بعضهم أن فرضية الجماعة كانت في أول الإسلام لأجل سد باب التخلف عن الصلاة على المنافقين ثم نسخ حكاه عياض ويمكن أن يتقوى بثبوت نسخ الوعيد المذكور في حقهم وهو التحريق بالنار كما سيأتي واضحاً في كتاب الجهاد وكذا ثبوت نسخ ما يتضمنه التحريق من جواز العقوبة بالمال ويدل على النسخ الأحاديث الواردة في تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفذ كما سيأتي بيانه في الباب الذي بعد هذا لأن الأفضلية تقتضي الاشتراك في أصل الفضل ومن لازم ذلك الجواز ومنها وهو تاسعها أن المراد بالصلاة الجمعة لا باقي الصلوات ونصره القرطبي وتعقب بالأحاديث المصرحة بالعشا وفيه بحث لأن الأحاديث اختلفت في تعيين الصلاة التي وقع التهديد بسببها هل هي الجمعة أو العشا أو العشا والفجر معاً فإن لم تكن أحاديث مختلفة ولم يكن بعضها أرجح من بعض وإلا وقف الاستدلال لأنه لا يتم إلا إن تعين كونها غير الجمعة أشار إليه ابن دقيق العيد ثم قال فليتأمل الأحاديث الواردة في ذلك انتهى وقد تأملتها فرأيت التعيين ورد في حديث أبي هريرة وابن أم مكتوم وابن مسعود أما حديث أبي هريرة فحديث الباب من رواية الأعرج عنه يومي إلى أنها العشا لقوله في آخره لشهد العشا وفي رواية مسلم يعني العشا ولهما من رواية أبي صالح عنه أيضاً الإيما إلى أنها العشا والفجر وعينها السراج في رواية له من هذا الوجه العشا حيث قال في صدر الحديث **أخر العشا ليلة فخرج فوجد الناس قليلاً فغضب** فذكر الحديث وفي رواية ابن حبان من هذا الوجه يعني الصلاتين العشا والغداة وفي رواية عجلان والمقبري عند أحمد التصريح بتعيين العشا ثم سائر الروايات عن أبي هريرة على الإبهام وقد أورده مسلم من طريق وكيع عن جعفر بن برقان عن يزيد بن الأصم عنه فلم يسق لفظه وساقه الترمذي وغيره من هذا الوجه بإبهام الصلاة وكذلك رواه السراج وغيره من طرق عن جعفر وخالفهم معمر عن جعفر فقال الجمعة أخرجه عبد الرزاق عنه والبيهقي من طريقه وأشار إلى

ضعفها

ضعفها لشذوذها ويدل على وهمه فيها رواية أبي داود والطبراني في الأوسط من طريق يزيد بن يزيد بن جابر عن يزيد بن الأصم فذكر الحديث قال يزيد قلت ليزيد بن الأصم يا أبا عوف الجمعة عنى أو غيرها قال صمتا أذناي إن لم أكن سمعت أبا هريرة يأثره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذكر جمعة ولا غيرها فظهر أن الراجح في حديث أبي هريرة أنها لا تختص بالجمعة وأما حديث ابن أم مكتوم فسأذكره قريباً وأنه موافق لأبي هريرة وأما حديث ابن مسعود فأخرجه مسلم وفيه الجزم بالجمعة وهو حديث مستقل لأن مخرجه مغاير لحديث أبي هريرة ولا يقدح أحدهما في الآخر فيحمل على أنهما واقعتان كما أشار إليه النووي والمحب الطبري وقد وافق ابن أم مكتوم أبا هريرة على ذكر العشا وذلك فيما أخرجه ابن خزيمة وأحمد والحاكم من طريق حصين بن عبد الرحمن عن عبد الله بن شداد عن ابن أم مكتوم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استقبل الناس في صلاة العشا فقال **لقد هممت أن آتي هؤلاء الذين يتخلفون عن الصلاة** فأحرق عليهم بيوتهم فقام ابن أم مكتوم فقال يا رسول الله قد علمت ما بي وليس لي قائد زاد أحمد وإن بيني وبين المسجد شجراً ونخلاً ولا أقدر على قائد كل ساعة قال أتسمع الإقامة قال نعم قال فاحضرها ولم يرخص له ولابن حبان من حديث جابر قال أتسمع الأذان قال نعم قال فأتها ولو حبواً وقد حمله العلماء على أنه كان لا يشق عليه التصرف بالمشي وحده ككثير من العميان واعتمد ابن خزيمة وغيره حديث ابن أم مكتوم هذا على فرضية الجماعة في الصلوات كلها ورجحوه بحديث الباب وبالأحاديث الدالة على الرخصة في التخلف عن الجماعة قالوا لأن الرخصة لا تكون إلا عن واجب وفيه نظر ووراء ذلك أمر آخر ألزم به ابن دقيق العيد من يتمسك بالظاهر ولا يتقيد بالمعنى وهو أن الحديث ورد في صلاة معينة فيدل على وجوب الجماعة فيها دون غيرها وأشار للانفصال عنه بالتمسك بدلالة العموم لكن نوزع في كون القول بما ذكر أولاً ظاهرية محضة فإن قاعدة حمل المطلق على المقيد تقتضيه ولا يستلزم ذلك ترك اتباع المعنى لأن غير العشا والفجر مظنة الشغل بالتكسب وغيره أما العصران فظاهر وأما المغرب فلأنها في الغالب وقت الرجوع إلى البيوت والأكل ولا سيما للصائم مع ضيق وقتها بخلاف العشا والفجر فليس للمتخلف عنهما عذر غير الكسل المذموم وفي المحافظة عليهما في الجماعة أيضاً انتظام الألفة بين المتجاورين في طرفي النهار وليختموا النهار بالاجتماع على الطاعة ويفتتحوه كذلك وقد وقع في رواية عجلان عن أبي هريرة عند أحمد تخصيص التهديد بمن حول المسجد وسيأتي توجيه كون العشا والفجر أثقل على المنافقين من غيرهما وقد أطلت في هذا الموضع لارتباط بعض الكلام ببعض واجتمع من الأجوبة لمن لم يقل بالوجوب عشرة أجوبة لا توجد مجموعة في غير هذا الشرح **قوله** عن الأعرج في رواية السراج من طريق شعيب عن أبي الزناد سمع الأعرج **قوله والذي نفسي بيده** هو قسم كان النبي صلى الله عليه وسلم كثيراً ما يقسم به والمعنى أن أمر نفوس العباد بيد الله أي بتقديره وتدبيره وفيه جواز القسم على الأمر الذي لا شك فيه تنبيهاً على عظم شأنه وفيه الرد على من كره أن يحلف بالله مطلقاً **قوله** لقد هممت اللام جواب القسم والهم العزم وقيل دونه وزاد مسلم في أوله أنه صلى الله عليه وسلم فقد ناساً في بعض الصلوات فقال لقد هممت فأفاد ذكر سبب الحديث **قوله** بحطب ليحطب كذا للحموي والمستملي باللام للتعليل وللكشميهني والباقين فيحطب بالفاء وكذا هو في الموطأ ومعنى يحطب يكسر ليسهل اشتعال النار به ويحتمل أن يكون أطلق عليه ذلك قبل أن يتصف به تجوزاً بمعنى أنه سيتصف به **قوله** ثم أخالف إلى رجال أي آتيهم من خلفهم وقال الجوهري خالف إلى فلان أي أتاه إذا غاب عنه أو المعنى أخالف الفعل

الذي الحرمة من اقامة الصلاة فاتركه واشرليهم او اخالف ظنهم في اني مشغول بالصلاة عن قصدي اليهم او معنى اخالف لتخلفا عن الصلاة الى قصد المذكورين والمقيد بالرجال يخرج النساء والصبيان **قوله** فاحرق بالتشديد والمراد به التكثير يقال حرقه اذا بالغ في تحريقه **قوله** عليهم بسعير بان العقوبة ليست قاصرة على المال بل المراد تحريق المفقودين والبيوت تبع للقاطنين بها وفي رواية مسلم من طريق ابي صالح فاحرق بيوتا على من فيها **قوله** والذي نفسي بيده فيه اعادة اليمين للمبالغة في التاكيد **قوله** عرقا بفتح العين وسكون الراء بعدها قاف قال الخليل العراق العظم بلا لحم قال كان عليه لحم فهو عرق وفي المحكم عن الاصمعي العرق بسكون الراء قطعة لحم وقال الازهري العرق واحد العراق وهي العظام التي توجد فيها هبر اللحم ويبقى عليها لحم رقيق يكسر ويطبخ وكل ما على العظام من لحم دقيق ويتمشش العظام يقال عرقت اللحم واعرقته بفرقته اذا اخذت اللحم منه خشنا وفي المحكم عرق العرق على حواف بالام عرز وقوله الاصمعي هذا اللايق هنا **قوله** او مرماتين تثنية مرماة بكسر الميم وجلي الفتح قال الخليل هي ما بين ظلفي الشاة وحكاه ابو عبيد وقال لا ادري ما وجهه ونقله المستملي في روايته في كتاب الاحكام عن العزيزي قال قال يونس عن محمد بن سليمان عن البخاري قال المرماة بكسر الميم مثل منساة وميضاة ما بين ظلفي الشاة من اللحم قال ابو عاصم على هذا اصلية وقال الاصمعي المرماة لغة كانوا يلعبونها بنصالة محددة يرمونها في كوم من تراب فايهم اثبتها في الكوم غلبه وهي المرماة والمدحاة قلت وبعد ان تكون هذه مراد الحديث لاجل التثنية وعلى الجربي عن الاصمعي ان المرماة سهم الخذف قال وبيانه ما اخرجه ابن ابي شيبة من طريق ابي رافع عن ابي هريرة نحو الحديث بلفظ **ان احدهم اذا شهد الصلاة معي كان له عظم من شاة سمينة او سهمان ليعمل وقيل المرماة سهم يتعلم عليه الرمي وهو سهم دقيق مستوي غير محدد قال** الزين ابن المنير ويدل على ذلك التشبيه فانها شجرة تتخذ اوتار الرمي وخلاق السهام المحددة للحربة فانها لا تكون كبيرة وقال الزمخشري تفسير المرماة بالسهم ليس بوجيه ويدفعه ذكر العرق معه ووجهه ان الاصل بيانه لما ذكر العظم السمين وكان مما يتوكلا بتبعه بالمهمين لانه مما يلعب به انتهى وانما وصف العرق بالسمن والمرماة بالخسن ليكون ثمرة ما عرق نفساني على تحصيلها وفيه الاشارة الى ذم المتخلفين عن الصلاة بوصفهم بالحرص على الشيء الحقير من مطعوم او ملعوب به مع التفريط بما يحصل بفتح الدرجات ومنازل الكرامة وفي الحديث من الفوائد ايضا تقديم الوعيد والتهديد على العقوبة وسره ان المفصلة اذا ارتفعت تالهون من الرجا كتفي له عن الاعلام من العقوبة بنه عليه ان دقيق العيد وفيه جواز العقوبة بالمال كذا استدل به كثير منا قايلين بذلك كالمالكية وبعضهم وفيه نظر لما اسلفناه ولاحتمال ان التحريق من باب ما لا تم الواجب الا به اذ الظاهر ان الباعث على ذلك انهم كانوا يختفون في بيوتهم فلا يتوصل الى عقوبتهم الا بتحريقها عليهم وفيه جواز لحن اهل الجرايم على عزة لانه صلى الله عليه وسلم بدا بذلك في الوقت الذي عهد منه فيه الاستخفاف بالصلاة بالجماعة فاراد ان يعلمهم في الوقت الذي كانوا يتحققون انه لا يطرقهم فيه وفي السياق اخبار بانه تقدم منه زجرهم عن التخلف بالقول حتى استحقوا التهديد بالفعل وترجم عليه البخاري في كتاب الاستقراض وفي كتاب الاحكام باب اخراج اهل المعاصي والريب من البيوت بعد المعرفة يريد ان من طلب منهم بحق فاختفى او امتنع في بيته لدا او مطلا اخرج منه بكل طريق يوصل اليه بحسبما اراد صلى الله عليه وسلم اخراج المتخلفين عن الصلاة بالقاء النار في بيوتهم

واستد

واستدل بها ابن العربي وغيره على مشروعية قتل تارك الصلاة كما وناها وتوزع في ذلك وفي رواية ابي داود التي فيها انهم كانوا يصلون في بيوتهم كما قدمناه يعكر عليه نعم يمكن الجواب عنه بان يقال اذا استحقوا التحريق بتركهم الصفة من صفات الصلاة خارجة عنها سواء قلنا واجبة او مندوبة كان من تركها اصلا او واما احق بذلك لكن لا يلزم من التهديد بالتحريق حصول الفعل لاذا ما ولا غالبا فانه يمكن الفرار منه او المحاذلة بعد حصوله المقصود منه من الزجر والارهاب وفي قوله في رواية ابي داود ليصلين معهم علق وكالة على ان الاعذار تبيح التخلف عن الجماعة ولو قلنا انها فرض وكذا الجمعة وفيه الرخصة للامام وما نابه في ترك الجماعة لاجل احراج من يختفي في بيته ويتركها ولا بعد في ان يلحق بذلك الجمعة فقد ذكروا ان الاعذار التي تتخلف عنها الجمعة فوات الغريم واصحاب الجرايم في حق الامام كالغرماء واستدل به على جواز اقامة المفصول مع وجود الفاضل اذا كان في ذلك مصلحة قال ابن بزيزة وفيه نظر لان الفاضل في هذه الصورة تكون غايبا وهذه لا تختلف بحضوره واستدل بها ابن العربي على جواز اعدام محل المعصية كما هو مذهب مالك وتعقب بانه منسوخ كما قيل في العقوبة بالمال والله اعلم **قوله باب فضل صلاة الجماعة** اشار الزين ابن المنير الى ان ظاهر هذه الترجمة يناقي الترجمة التي تقدمت قريبا في الحوالة عن ذكر وكيع منه ان كون الشيء واجبا لا ينافي كونه ذا فضيلة وكان الفضايل تتفاوت فالمراد منها بيان زيادة ثواب الجماعة على صلاة الفذ **قوله** وكان الاسود اي ابن يزيد النخعي احد كبار التابعين وشيوخه هذا وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح ولفظه **اذا فاتته الجماعة ذهب فنام** وصله سعيد بن منصور بلفظ **اذا فاتته الجماعة في مسجد قومه** وهذا سنده للزجر انه لولا تفوت فضيلة الجماعة عنه لما ترك وفضيلة اول الوقت والمبادرة الى الصلاة من الذمة وتوجيهه الى مسجد اخر كذا اشار اليه ابن المنير والله اعلم وقد يظهر لي ان البخاري قصد بالاشارة بما نقل عن الاسود وانس الى ان الفضل الوارد في احاديث الباب مقصور على من جمع في المسجد دون من جمع في بيته مثلا كما سيأتي البحث فيه في الكلام على حديث ابي هريرة لكن التجميع لو لم يكن محتسبا بالمسجد لجمع الاسود في مكانه ولم ينتقل الى مسجد اخر لطلب الجماعة فلما جا انتقل الى مسجد بني رفاعة كما سيأتيه **قوله** وجا انس وصله ابو يعلى في مسنده من طريق المعجد ابي عثمان قال قال مرينا انس ابن مالك في مسجد بني تعلبة فذكر نحوه قال وذكر انه في صلاة الصبح وفيه فامر رجلا فاذن واقام ثم صلى بما حاذ طوحه ابن ابي شيبة من طرق عن المعجد وعند البيهقي من طريق ابي عبد الصمد عن المعجد نحوه وقال مسجد بني رفاعة وقال لما انس في بحر عشرين من فيتانه وهو يريد بما قلناه من ارادة التجميع في المسجد **قوله صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ** بالمعجمة اي المنفرد يقال فذ الرجل من اصحابه اذا بقي وحده وقد رواه مسلم من رواية عبيد بن عمير عن نافع وسيأتي ولفظه صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلاته وحده **قوله** بسبع وعشرين درجة قال الترمذي عامة من رواه قالوا خمسا وعشرين الا ابن عمر فانه قال سبعا وعشرين الا ما رفع عبد الرزاق عن عبيد الله العمري عن نافع فقال خمس وعشرون لكن العمري ضعيف ووقع عند ابي عوانة في مستخرجه من طريق ابي اسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع فانه قال فيه خمس وعشرين وهي شاذة مخالفة لرواية الحفاظ من اصحاب عبيد الله واصحاب نافع وان كان راويها ثقة واما وقع عند مسلم من رواية الضحاك بن عثمان عن نافع بلفظ بضع وعشرين فليست معارضة لرواية الحفاظ لصدق البضع على السبع واما غير ابن عمر فصح عن ابي سعيد وابي هريرة كما في هذا الباب وعن ابي مسعود عند احمد وابن خزيمة وعند ابي بن كعب عند ابن ماجة والحاكم وعن عايشة وانس عند

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الراح وورد ايضا من طرق ضعيفة عن معاذ وصهيب وعبد الله بن زيد وزيد بن ثابت وكلها عند الطبراني
واتفق الجميع على خمس وعشرين سوى رواية ابي قتادة اربع او خمس على الشك وسوى رواية ابي هريرة عند
احمد قالا منها سبع وعشرون وفي اسنادها شريك القاضي وفي حفظه ضعف وفي رواية لابي عوانة
نصعا وعشرين وليست معارضة ايضا لصدق الضعف على الخمس فرجحت الروايات كلها الى الخمس
والسبع اذ لا اثر للشك واختلف في ايهما ارجح فقيل رواية الخمس لكثرة رواتها وقيل رواية السبع
لان فيها زيادة من عدلة حافظ وفتح الحاكم في مواضع اخر من الحديث وهو ممن العدد المذكور
في الروايات كلها التعبير بنحو له درجة فحذف المميز المطرد حديث ابي هريرة ففي بعضها
ضعف ووقع هذا الحرف في بعض طرق حديث انس والظاهر ان ذلك من تصرف الرواة ويحتمل
ان يكون ذلك من التنفن في العبارة واما قول ابن العربي انما قاله درجة ولم ينقل اجرة او لا يتيسا
فلا خطأ ولا عثور لان الدرجة الى جهة فوق فكانه نفاه على الاصل لفظ درجة وما بعد اذ لك
وكذا درجة لان الدرجة الى جهة فوق فكانه نفاه على الاصل لفظ درجة وما بعد اذ لك
من تصرف الرواة لكن يقيد ورود الخبر بورودها ثابت وكذلك الضعف وتدجمع بين روايتي
الخمس والسبع بوجوه منها ان ذكر القليل لا ينفي الكثير وهذا قول من لا يعتد بمفهوم العدد لكن
قد قال به جماعة من اصحاب الشافعي وحكي عن نصه وعلى هذا فقيل وهو الوجه الثاني لعله
صلى الله عليه وسلم اخبر بالخمس ثم اعلمه الله بزيادة الفضل فاخبر بسبع وتعقب بانه يحتاج
الى التاريخ وبان دخول النسخ في الفضائل مختلف فيه لكن اذا فهمنا على المنع حين تقدم
الخمس على السبع من جهة ان الفضل من الله يعمل الزيادة لا النقص ثانيها ان اختلاف
العدد في باختلاف غيرها وعلى هذا فقيل الدرجة اصغر من اجر وتعقب بانه يحتاج
عنه لخبر روي عنه الدرجة وقال بعضهم لخبر في الدرجة ثنيا والدرجة في الاخرة وهو مبني على التعابير
رابعها الفرق بقرب المسجد وبعد خامسها الفرق بحال المصلي كان يكون اماما او خشع
سادسها الفرق باتقانها في المسجد او في غيره سابعها الفرق بالمنتظر للصلاة او غيرها
ثامنها الفرق بادراكها كلها او بعضها تاسعها الفرق بكثرة الجماعة وقلتهم عاشرها
السبع مختصة بالفجر والعشا وقيل بالفجر والعصر والخمس ما عدا ذلك حادي عشرها السبع
مختصة بالجهرية والخمس بالسرية وهذا الوجه عندي اوجهها لما سابينه ثم ان الحكمة في هذا
العدد الخاص غير محققة المعنى ونقل الطيبي عن التوربشتي ما حاصله ان ذلك لا بد ركه بالرأي
بل مرجعه الى علم النبوة التي قصرت علوم الاولياء على ادراك حقيقتها كلها ثم قال ولعل الغاية
في اجتماع الملكين مصطفين كصفوف الملائكة والله قد اثنا الامام واظهار شعاير الاسلام وغير
ذلك وكانه يشير الى ما قدمته عن غيره وغفل عن مراد من زعم ان هذا الذي ذكره لا يفيد المطلوب
لكن اشار الكرماني الى احتمال ان يكون اصله كون المكتوبات خمسا فاريد المبالغة في تكثيرها فضربت
في مثلها فصارت خمسا وعشرين ثم ذكر السبع مناسبة ايضا من جهة عدد ركعات الفرايض وروايته
وقال غيره لخمسة بعشر للمصلي منفردا فاذا انضم اليها اخرى بلغت عشرين ثم زيد بعد عدد الصلوات
الخمس او يزاد عدد ايام الاسبوع ولا يخفى فساد هذا وقيل الاعداد عشرات وميبي والوقف
وخص الامور الوسط فاعتبرت الغاية والعدد المذكور بعدها وهذا اشبه فسادا من الذي قبله
وقرات بخط شيخنا اللقيني فيما كتب على العينية ظهر لي في هذين العددين شيء لم اسبق اليه لا ان لفظ
ابن عمر صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ ومعناه الصلاة

في الجماعة كما وقع في حديث ابي هريرة **صلاة الرجل في الجماعة** وعلى هذا فكل
واحد من المحكوم له بذلك صلى في جماعة وادى العدد الذي يتحقق فيها ذلك ثلاثة حتى يكون كل واحد
صلى في جماعة وكل واحد منهم اتى بحسنة وهي بعشرة فيحصل من مجموعة ثلاثون فاقتضى الحديث
ان العدد دون ان اقل الجماعة امام ومأموم فلو لا الامام ما سمي المأموم مأموما ولذا عكسه
الزايد والخبر الوارد بنقيض ما على الفظ
المقتضيه لكن رجحان المذكورة قال ابن الجوزي وملحا وابطايل وقال الحب الطبري ذكر
بعضهم ان في حديث ابي هريرة جنحي ثلاثا احاديث الباب اشارة الى بعض ذلك ونضاف الامور
اخر وردت في ذلك وقد فصلها ابن بطال وتبعه جماعة من الشارحين وتعقبه الزين بن
المنير بعض ما ذكره واختار تفصيلا اخر اورده وقد نخصت ما وقفت عليه من ذلك وحذفت
ما لا يختص بصلاة الجماعة فاولها اجابة المؤذن بنية الصلاة في الجماعة والتكبير اليه في اول
الوقت والمشي الى المسجد بالسكينة ودخول المسجد داعيا وصلاة التحية عند دخوله كل ذلك بنية
الصلاة في الجماعة سادسها انتظار الجماعة سابعها صلاة الملائكة عليه واستغفارهم
له ثامنها شهادتهم له تاسعها اجابة الاقامة عاشرها السلامة من الشيطان حين يفر
عند الاقامة حادي عشرها الوقوف مستقبلا اهلوا الامام او الدخول معه في اي هيئة وجده
عليها ثاني عشرها ادراك تكبيرة الاحرام ثالث عشرها تسوية الصفوف وسد فرجها رابع
عشرها جواب الامام عند قوله سمع الله لمن حمده خامس عشرها الامن من السهو غالبا وتنبيه
الامام اذا سهى بالتسبيح او الفتح عليه سادس عشرها حصول الخشوع والسلامة غالبا من
سابع عشرها تحسين الهيئة غالبا ثامن عشرها احتفاف الملائكة به تاسع عشرها التدرب
على حجيه القراءة وتعلم الاركان والابعاض العشرون اظهار شعاير الاسلام الحادي والعشرون
ارغام الشيطان بالاجتماع على العبادة والتعاون على الطاعة ونشاط المتكاسل الثاني
والعشرون السلامة من صفة النفاق ومن اساءة عبوه الطفل بانه ترك الصلاة راسا الثالث
والعشرون تنبه الساهي على الامام الرابع والعشرون الاستضاع باجتماعهم على الدعاء والذكر
وعود بركة الكامل على الناقص الخامس والعشرون قيام نظام الالفة بين الجيران وحصول
تعاهدهم في اوقات الصلوات فهذه خمسة وعشرون خصلة وردت في كل منها امر او ترغيب يخصه وبقي
منها امران يختصان بالجهرية وهما الانصات عند قراءة الامام والاستماع لها والتامين عنده تامينه
يوافق تامين الملائكة وبهذا يترجح ان السبع يختص بالجهرية وانه اعلم بالصواب تنبيهان الاول
مقتضى الخصاله التي ذكرتها اختصاص التضعيف بالجمع في المسجد وهو الراجح في نظري كما سيأتي الكشف
فيه وعلى تقدير ان لا يختص بالمسجد فانما يسقط ما ذكرته ثلاثة اشياء وهي المشي والدخول والتحية
فيمكن ان يعوض من بعض ما ذكرها يشتمل على خصلتين فصاعدا فتحصل مقاربتين واحدة
كما لا خرين لان منفعة الاجتماع على الدعاء والذكر غير منفعة حضور كلة الكامل على الناقص وكذا
قاربة امن المأمومين من السهو غالبا غير تنبيه الامام اذا سهى فهذه ثلاثة يمكن ان يعوض عنها
الثلاثة المذكورة فيحصل المطلوب الثاني لا بد على الخصال التي ذكرتها كون بعض الخصال
يختص ببعض من يصلي جماعة دون بعض كالتكبير في اول الوقت وانتظار الجماعة وانتظار احرام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الامام ويحو ذلك كالاة اجره كمن يصلي لقاعد يجود النية ولم يقع كما سبق والله اعلم الثالث بمعنى الدرجة
او المراد حصول مقدار صلاة المنفرد مما لعدد المذكور للجميع وقد اشار ابن دقيق العيد الى ان بعضهم
رجح هذا وكذلك قال والله اعلم لانه قد ورد مبينا في بعض الروايات انتهى وكما نشير الى ما عند
مسلم في بعض طرقه بلفظ **صلاة الجماعة تعدل خمسا وعشرين**
من صلاة الفذ وفي اخرى صلاة مع الامام افضل من خمس وعشرين صلاة يصليها
وحده وكلاهما من حديث ابن مسعود باسناد رجاله ثقات نحوه وقال في اخره كلها مثل صلاته وهو
مقتض لنفي زيادة ان هريرة المتقدمة حيث قال تضعف لان الاظهر ان المثل الى مازاد
ليس بمقصود على المثلين نقول هذا اضعف اي مثله او مثلاه فصاعدا لكن لا يزاد على العشرة
فظاهر قوله تضعف وكذا قوله في رواية ابن عمر واي سعيد تفضل اي تزيد وقوله في رواية
ابي هريرة السالفة في باب مساجد السوق تزيد ان صلاة الجماعة تساوي صلاة المنفرد وتزيد
عليها العدد المذكور فيكون لمصلي الجماعة ثواب بضع اوثمان وعشرين صلاة من صلاة المنفرد
قوله عن عبد الله بن حباب بمهملة وموحدتين الاولى مثقلة وهو
انصاري مدني وثقوا فقيه في اسمه واسم ابيه عبد الله بن حباب بن الارث لكن ليست له في الصحيحين
رواية **قوله** نحن وعشرون في رواية الاسماعيلي خمسا وعشرين وزاد ابن حبان وابو داود ومن وجه اخر
عن ابي سعيد فان صلاها في فلاة فاتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة وكان السر في
ذلك ان الجماعة لا تنالكه في حق المسافر لوجود المشقة بل جاء في النووي انه لا يجري فيه الخلاف في
وجهها لكن فيه نظر فانه خلاف نص الشارع وحكى ابو داود عن عبد الواحد قال في هذا الحديث
ان صلاة الرجل في الفلاة تضاعف على صلاته في الجماعة انتهى وكانه لحظ من اطلاق قوله
فان صلاها اثنا وله للجماعة والا فرادى لكن حمله على الجماعة اولى وهو الذي يظهر من السياق
ويلزم على ما قال النووي ان الثواب المندوب يزيد على ثواب الواجب عنده من تعول بوجوب
الجماعة وقد استشكل القرافي على اصل الحديث ما على القول بانها سنة فما ورد عليه ان الثواب
المذكور مرتب على صلاة الفرض وصفته من صلاة الجماعة فلا يلزم منه زيادة ثواب المندوب
على الواجب واجاب بانه تعرض المسئلة فيمن صلى وحده ثم اعاد في الجماعة فان ثواب
الفرض يحصل له بصلاته وحده والتضعيف يحصل بصلاته في الجماعة فيبقى الاشكال على حاله
وفيه نظر لان التضعيف لم يحصل بسبب الاعادة وانما حصل بسبب الجماعة اذ لو اعاد منفردا
لم يحصل له الا صلاة واحدة فلا يلزم منه زيادة ثواب المندوب على الواجب وما ورد من الزيادة
على العدد المذكور مما اخرجه ابن ابي شيبة من طريق عكرمة عن ابن عباس موقوفا عليه قال
فضل صلاة الجماعة على صلاة المنفرد خمس وعشرون
درجة قال فان كانوا اكثر فعلى عدد من في المسجد فقال الرجل فان كانوا اكثر من عشرة الاف قال نعم
وهذا له حكم الرفع لانه لا يقال بالرأي لكنه عن ثابت شبيه بسقط حديث ابي سعيد من هذا الباب
من رواية عكرمة وثقه لكنه وارد على اصل حديث ابن عمر **قوله** وحديث ابي هريرة طة
الرجل في الجماعة في رواية للنووي والمشهور بضم جماعة بالتنكير **قوله** خمسا وعشرون ضعفا
كذا في الروايات الاتي وقفنا عليها وحكى الكرماني وغيره ان فيه خمسا وعشرين درجة تاويل
الضعف بالدرجة او الصلاة **قوله** في بيته وفي سوقه مقتضاه ان الصلاة في المسجد جماعة
تزيد على الصلاة في البيت وفي السوق جماعة وفرادى قاله ابن دقيق العيد قال والذي يظهر

ان

ان المراد بتفاضل الجماعة في المسجد الصلاة في غيره منفردا لكنه خرج مخرج الغالب من ان المتخلف في اي من ليس
بعض الجماعة في المسجد يصلي منفردا قال فتضعف ان يرفع الاشكال عن من استشكل تسوية الصلاة في
البيت والسوق انتهى وكما يلزم من حمل الحديث على ظاهره التسوية المذكورة اذ لا يلزم من
استوائهما في المضعولية عن المسجد ان لا يكون احدهما افضل من الاخر وكذلك لا يلزم من
كون الصلاة جماعة في البيت او السوق لا تفضل عليها صلاة منفردا في المسجد فظاهر ان
الضعف المذكور مختص بالجماعة في المسجد والصلاة في البيت مطلقا او في بعضها في السوق وما
ورد من كون الجماعة سواق موسع الشياطين والصلاة جماعة في البيت والسوق اولى من الانفراد
وقد جاء عن بعض الصحابة قصر التضعيف الى خمس وعشرين على التجميع العام مع تقرير الفضل
في عدده وروي سعيد بن منصور باسناد حسن عن ابن عباس ان معاذ بن جبل قال لعبد الله بن عمرو
ابن العاص انه توضأ فاحسن الوضوء ثم صلى في بيته قال حسن جميل قال فان صلى في مجلس عشيرته
قال خمس وعشرة صلاة قال فان مشى الى مسجد جماعة فصلى فيه قال خمس وعشرون انتهى واخرج
حميد بن زنجويه في كتاب الترغيب نحوه من حديث وائلة وحكى الخمس والعشرين بعدا لتغاير قال
وصلاته في المسجد الذي يجمع فيه اي الجمعة خمسمائة وعلى ضعيف **قوله** وذلك انه اذا توضأ
ظاهره ان الامور المذكورة علة للتضعيف المذكور اذ التقدير وذلك لانه فكانه يقول التضعيف
المذكور سببه كيت وكيت واذا كان كذلك تعارت على موضعان متعددة لا يدخل بوجود بعضها
الا اذا دل الدليل على الغاء ما ليس معتبرا وليس مقصودا لذاته وهي الزيادة التي في حديث
ابي هريرة معقولة المعنى فلا حظ بها ما توجه والروايات المطلقة لا بأس بها بحمل مطلقها
على هذه المقيدة والذين قالوا بوجوب الجماعة على الكفاية ذهبوا الى ان الحث
لا يسقط باقامة الجماعة في البيوت وكذا روي عن احمد في فرض العين ورجحوه بان اصل الحث وعدم
العذر كان في جماعة المساجد وهو وصف يعتبر لا ينبغي الغاؤه فتختص به المسجد وليلتحق به ما في معناه
مما يحصل به اظهار الشعار **قوله** لا يخرجه الا الصلاة اي قصدا لصلاة في جماعة والا فهو في صلاة
قوله ولم يحط بضم اوله وضم الطاء وقوله خطوة ضبطناه بضم اوله ويجوز الفتح قال الجوهري
الخطوة بالضم ما بين القدمين وبالفتح المرة الواحدة وجزم النووي انها هنا بالفتح وقال القرطبي
انها في روايات مسلم بالضم والله اعلم **قوله** فاذا صلى قال ابن ابي جمرة اي صلى صلاة تامة لانه صلى
الله عليه وسلم قال للذي صلاته اربع فصل فانك لم تصل **قوله** فاذا صلى قال ابن ابي جمرة اي صلى
صلاة تامة في مصلاه اي المكان الذي اوقع فيه الصلاة من المسجد وكانه خرج مخرج الغالب
والا فلو قام الى بقعة اخرى من المسجد مستوعبا الى نية انتظار الصلاة كان كذلك **قوله** الهيئة
اوجه اي قابلين ذلك زاد ابن ماجة اللهم تب عليه وفي الطريق الماضية في باب مجد السوق اللهم
اغفر له اللهم ارحمه واستدل به على افضلية الصلاة على غيرها من الاعمال لما ذكر من صلاة
الملائكة عليه ودعائهم له بالرحمة والمغفرة والتوبة وعلى تفضيل صالحي الناس على الملائكة
لانهم يكونون في تحصيل الدرجات بعبادتهم والملائكة مشفعون لهم بالاستغفار والدعاء والجواب
واستدل باحاديث الباب على ان الجماعة ليست شرطا لصحة الصلاة لان قوله على صلاته وحده
يقتضي صلاته منفردا لاقتضاء صيغة افعل الاشتراك في اصل الفاضل فان ذلك يقتضي
وجود فضله في صلاة المنفرد وما لا يصح لا فضيلة فيه قال القرطبي وغيره ولا يقال ذلك
لفظة افعل قد ترد لابان صفة الفضل في احد الجزئين كقوله تعالى واحسن مقيلا

لا ما تقول اما تتبع ذلك على قلته حيث تورد صيغة افعل مطلقة غير مقيدة بعد ومعين فاذا قلنا هذا
العدد ازيد من هذا امكن الجواب من وجود اصل العدد وكما يقال بحمل المتعدد على المعهود ولان قوله
صلاة الغذ صيغة عموم وتشمل من صلى منفردا بعد رجوعه عند رجله على المعهد ويحتاج الى دليل اوانها
تفضل الجماعة حاصل المعهد وقد اسلفنا في هذا الكتاب من حديث ابي موسى غير نوعا **اذا مرض**
العبد او سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما ولما رأى جمع الدراكان يعمهم حمله على صلاة النافلة لمورده بحديث افضل صلاة المرء في بيته
الا المكتوبة واشد لها عاتا على تساوي الجماعات في الفضل سواكثرت الجماعات او قلت كان
الحديث دليل على تفضيلة للجماعات فيدخل فيه كل جماعة لذا قال بعض المالكية وقواه بما روي ابن ابي
شيبة باسناد صحيح عن ابراهيم النخعي قال اذا صلى الرجل مع الرجل فهما جماعة لهم التضعيف خمسا
وعشرين انتهى وهو مسلم في اصل المحصول لكنه لا ينفي مزيد الفضل لما كان اكثر لا سيما مع وجود النص
المصرح به وهو ما رواه احمد واصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وغيره من حديث ابي بن كعب مرفوعا
صلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين ازكى من صلاته مع الرجل وما كثر فهو احب الى الله وله شاهد قوي في الطبراني
من حديث قباث بن اشيم وهو بفتح القاف والموحدة وبعد الالف مثلثة وابوه بالمهملة بعدها تحتانية
ثقيل آخره مثناة تحت على الخلاف المذكور ان من قال بالتفاوت استحب اعادة للجماعة مطلقا لتحصيل
الكثرة ولم يحتج ذلك الآخرون ومنهم من فصل فقال تعاد مع الامام او الاوزع او في البقعة
الفاضلة ووافق مالك على الامام الخير لكن قصره على المساجد الثلاثة والمشهور عنه بالمسجدين المكي
والمدني وكما ان للجماعة تتفاوت في الفضل بالقلة والكثرة وغير ذلك مما ذكرناه كذلك يفوق بعضها
بعضا وقد ذكك عضد الملم الترجمة المطلقة في فضل الجماعة بالترجمة المقيدة بصلاة الفجر واستدل
بها على ان اقل الجماعة اثنان وقد اسلفنا موهم وسياتي الكلام عليه في باب مفرد قريبا ان شاء الله تعالى **قوله**
باب فضل صلاة الفجر في جماعة هذه الترجمة اخص
من الترجمة التي قبلها ومناسبة حديث ابي هريرة من قوله ويجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في
صلاة الفجر فانه يدل على مزية صلاة الفجر على غيرها وزعم ابن بطال ان في قوله ويجتمع الى ان
الله رجحان الزايدتين على خمس وعشرين توحد من ذلك ولهذا اعقبه برواية ابن عمر التي فيها
بسبع وعشرين وقد تقدم الكلام على الاجتماع المذكور في باب فضل العصر من الكواكب **قوله** بخمس
وعشرين جزاكذا في الفتح التي وقفت عليها ونقل الزركشي في نكته انه وقع في الصحيحين خمس
بحذف الموحدة من اوله والهاء من اخره قال وحذفي خمس على تقدير لما كقول الشاعر
اثارت كليبا كف لاما صابح ● اي الى كليب واما حذف الهاء على تاويل المذكر بالدرجة انتهى وقد
اورده المولف في التفسير من طريق معمر عن الزهري بلفظ **فضل صلاة الجميع على**
صلاة الواحد خمس وعشرون درجة **قوله** قال شعيب
وحدثني ناقع اي بالحديث مرفوعا نحوه الا انه قال بسبع وعشرين درجة وهو موافق لرواية مالك
وعزوه عن ناقع كما تقدم وطريق شعيب هذا موصولة وجوزنا الكرماني ان تكون معلقة وهو بعيد
بل هي معطوفة على الاسناد الاول والتقدير حدثنا ابو اليمان قال شعيب فذكر مثله الى الكاف
لثوة ولكن ثم ارطريق شعيب هذا الى عند الملم ولم يستخرجها الاسماعيلي ولا ابو نعيم ولا اوردها
الطرقي في مسند الشاميين في ترجمة شعيب **قوله** سمعت سالما هو ابن ابي الجعد وام الدرداء هي

الصغرى التابعية لا الكبرى الصحابية لان الكبرى ماتت في حياة ابي الدرداء وعاشت الصغرى بعده زمانا
طويلا وقد جزم ابو حاتم بان سالما لم يدرك ابا الدرداء فعلى هذا المراد بذلك ام الدرداء الكبرى
وفيها الكرماني هنا بصفات الكبرى وهو خطا القول سالم سمعت ام الدرداء وقد تقدم في المقدمة
والباقون من محمد بحذف المضاف وعليه شرح ابن بطال ومن تبعه فقال يريد ان شيخه محمد شيا لم
يسمعه منها وانما سمعه من امه محمد **قوله عن امه محمد** كذا في نسختنا ومعناه
ابي الوقت من امر محمد بفتح الهمزة وسكون الميم بعدها راء وكذا لمسلم والحميدي في جمعه وكذا هو في
مسند احمد وستخرجه الاسماعيلي وابي نعيم من طرق عن الامي وعندهم ما اعرف بهم اي في اهل البلد
اي الذي كان فيه وكان لفظ فيهم لما حذف من رواية البخاري صحف بعض النقلة امر امه ليعود
الضمير في انهم على الامة **قوله** يصلون جميعا اي مجتمعين وحذف المفعول وتقديره الصلاة او الصلوات
ومراد ابي الدرداء ان اعمال المذكور يحصل في جميعها التقي والتعبير بالتجميع في الصلاة وهو
امر نسبي لان حال الناس في زمن النبوة كان اتم مما صاروا اليه بعدها ثم كان في زمن الشيخين اتم
مما صاروا اليه بعدها وكان ذلك صدر زمن ابي الدرداء واواخر عمره وكان ذلك في اواخر خلافة عثمان
ويا ليت شعري اذا كان ذلك العصر الفاضل بالصفة المذكورة عند ابي الدرداء فكيف بمن جاء بعدهم من
الطبقات الى هذا الزمان وفي الحديث جواز ان يعض عند تغيير شيء من امور الدين وان كان المنكر باظهار
الغضب اذا لم يستطع الكف منه والقسم على الحمل لتاكيد في نفس السامع **قوله** اتعدهن بعدهم تمشيا
اي اتعد المجد وسياتي الكلام على ذلك بعد باب واحد **قوله** مع الامام زاد فضل في جماعة وبين الروايتين
ابي كريب وهو محمد بن العلا الذي اخرجه البخاري عنه قوله من الذي يصلي في بيته فيتنام اي سواصلى وحده
او في جماعة ويستفاد منه ان للجماعة تتفاوت كما تقدم تكميل استشكل ابو داود حديث ابي موسى في هذا
الباب لانه ليس فيه لصلاة الفجر ذكر بل اخره يشعر بانه في العشاء وحمله ابن المنير وغيرها انه دل
على ان السبب في زيادة الاجر وجود المشقة بالمشي الى الصلاة واذا كان ذلك لكثرة المشي الى صلاة الفجر في
جماعة اشق من غيرها لبعدها وان شاركتها العشاء فانها تزيد عليها بمفارقة الموم المشتهاة
طبعا ولم ار احدا من الشراح نبه على مناسبة حديث ابي الدرداء للترجمة الا الزين بن المنير فانه كان يدخل
صلاة الفجر في قوله يصلون جميعا وهي احدى روايتي ذكرها ابن رشيد نحوه وزاد ان
استشهاد ابي هريرة في الحديث الاول لقوله تعالى **ان قرآن الفجر كان مشهودا**
يشير الى ان الاهتمام بها اكد واقول تضمن الملم بابي الدرداء احاديث الثلاثة في الباب اذ توخذ المناسبة من
حديث ابي هريرة بطريق الخصوص ومن حديث ابي الدرداء بطريق العموم ومن حديث ابي موسى بطريق
الاستنباط ويمكن ان يقال لفظ الترجمة يحتمل ان يراد به فضل الفجر على غيرها من الصلوات وان يراد
به ثبوت الفضل لها في الجملة فحديث ابي هريرة شاهد للاول وحديث ابي الدرداء شاهد للثاني وحديث
ابي موسى شاهد لهما والله اعلم **قوله باب** فضل التهجير الى الظهر وكذا الكافرة وعليه شرح
ابن التين وغيره وفي بعضها الى الصلاة وعليه شرح ابن بطال وقد تقدم الكلام عليه في باب الاستهام
في الاذان **قوله** سمعا رجلا في هذا المعنى ثلاثة لاحاديث ثمانية الذي بحي خمس التوكل والشهداء والترغيب
في الدعاء وغيره مما ذكروا والمقصود منه ذكر التهجير وقد تقدم الحديث الثالث مفردا في باب الاستهام
من عبد الله بن يوسف عن مالك وباقي الثاني في الجهاد عنه ايضا والاول في المظالم كذلك وذكرنا على شرح
هناك وما زاد قتيبة حدث به عن مالك هكذا مجموعا فلم يتعرض فيه الملم كعادته في الاختصار وذكر

الزين بن المنير انه اما مناسبة للاول من جهة انه دال على ان الطاعة وان قلت فلا ينبغي ان تترك واعترض بعدم مناسبة الثاني قوله فاخره في رواية الكشميهني فاخره قوله فشكر الله له اي رضي فعله وقبل منه وفيه فضل اماطة الاذى عن الطريق وقد تقدم في كتاب الايمان انهما ادنى شعب الايمان قوله الشعب كذا للاكثر وعند الحموي والباقين خمسة وهو الاصل في المذكور وجاز الاول لان الخبر غير منكور وسياتي الكلام على مباحثه في كتاب الجهاد ان شاء الله تعالى قوله باب احتساب الاثار اي في الصلاة وكانه لم يقيدها ليشمل كل شيء الى كل طاعة قوله حدثنا عبد الوهاب هو الثقفي قوله يا بني سلمة بكسر اللام وهم بطن كبير من الانصار قوله للخروج وقد تعقل القزاز وتبعه الجوهري حيث قال ليس في العرب سلمة بكسر اللام غير هذا القبيل فان الجماعة الذين صنفوا في المختلف والمؤتلف ذكروا عدة من الامم كذلك لكن يحتمل ان يكون اراد تقييد القبيلة او البطن فله بعض اتجاه قوله الا تحتسبون كذا لابي ذر بالمثناة الفوقية وشرحه الكرماني بنحو ما ذكرته وجهه بان الخطاب لبعض بني سلمة وقد تعقبه بان ثبات النون وشرح الكرماني بنحو ما ذكرته وجهه بان الخطاب لبعض بني سلمة وقد تعقبه بان ثبات النون يعني تحتسبون قال والمعنى الا تعدون حظاكم عند ربكم في المجيء قال لكل خطوة ثوابا انتهى والاحتساب وان كان اصله الحث لكنه يستعمل غالبا في معنى طلب تحصيل الثواب نية خالصة قوله وحدثنا ابن ابي مريم كذا لابي ذر وحده وفي رواية الباقين قال ابن ابي مريم وذكره صاحب الاطراف بلفظه وزاد ابن ابي مريم قال ابو نعيم في المستخرج ذكره البخاري بلا رواية يعني معلقا وهذا هو الصواب قوله تعاونوا في الكتاب في رواية يحيى بن ايوب لانه ليس على شرطه في المرسل قوله عن انس كذا لابي ذر وحده ايضا وللباقين حدثنا انس كذا اذكره ابو نعيم ايضا وكذا اسمعناه في الاول من فوائد الخلعي من طريق احمد بن منصور عن ابن ابي مريم ولفظه سمعت انسا وهذا هو الصواب لما يرويه يحيى بن ايوب عند طريق عبد الوهاب لتبين الواسطة من ند ليس كحميد وقد تقدم تطويره في باب وقت العشا وقد اخرجه في الحج من طريق مروان الفزاري عن حميد وساق المتن تاما ملا قوله فعلوا قريبا يعني لان ديارهم كانت بعيدة من المسجد وقد صرح بذلك في رواية مسلم من طريق ابي الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كانت ديارنا بعيدة من المسجد فاردنا ان نبيع بيوتا فنقرب من المسجد فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ان لكم بكل خطوة درجة وللخراج من طريق ابي نضرة عن جابر ارادوا ان يقربوا من اجل الصلاة ولابن مردويه من طريق اخرى عن ابي نضرة عنه قال كانت منازلنا بسلع ولا يعارض هذا ما مضى في الاستسقاء من حديث انس وما بيننا وبين سلع من حائل لاحتمال ان تكون ديارهم كانت من وراء سلع وبين سلع والمسجد قدر ميل قوله ان يعروا المدينة في رواية الكشميهني ان يعرو اعراءهم وهو بضم اوله وسكون العين المهملة وضم الراي اي يتركوها خالية تقال اعراه اذا خلاه والعراء بالمد الارض الخالية وقيل الواسعة وقيل المكان الذي لا يستتر فيه بشيء وبنى عليه الكوفة على السبب في منعهم من القرب من المسجد لبقاء جهات المدينة عامرة بسكانها واستعاد وا بذلك كثرة الاجر كثرة الخطا في المجيء الى المسجد وزاد في رواية القزاز التي في الحج فاقاموا ومثله في رواية الخلعي التي ذكرناها وللترمذي من حديث ابي سعيد فلم يتحولوا ولمسلم من طريق ابي نضرة عن جابر فقالوا لما بلغهم ان كما تحب لنا قوله وقال مجاهد حظاهم اثارهم كذا لابي ذر وللباقين وقال مجاهد وكتب ما قدموا قال اثارهم قال حظاهم وهكذا اوصله عبد بن حميد من طريق ابن ابي نجيح عنه قال في قوله وكتب ما قدموا قال اعمالهم وفي قوله واثارهم قال لخطاهم واشار البخاري بهذا التعليق الى ان قصة ابي سلمة

كانت سبب نزول هذه الاية وقد ورد مصرحا به من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس اخرجه ابن ماجة وغيره واسناده قوي وفي الحديث ان اعمال البر اذا كانت خالصة تكتب اثارها حسنات وفيه استحباب المكث بقرب المسجد لمن حصلت له منفعة اخرى او اراد تكثير الاجر بكثرة المشي ما لم يرجح على قصد وجههم طلبوا المكث بقرب المسجد للفضل الذي علموه منه مما انكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بل رجح دوام المفسلة باحلالهم جناب المدينة على المصلحة المذكورة واعلمهم ان لهم في التردد الى المسجد من الفضل ما يقوم مقام المكث بقرب المسجد ويزيد عليه واختلف فيمن كانت داره قريبة من المسجد فقارب الخطا حيث يساوي خطا من داره بعيدا هل يساويه في الفضل او الى المساواة جنح الطبري وروى ابن ابي شيبة من طريق انس قال مشيت مع زيد بن ثابت الى المسجد فقارب بين الخطا وقال اردت ان تكثر خطانا الى المسجد وهذا يلزم منه المساواة في الفضل وان دل على ان في كثرة الخطا فضيلة لان ثواب الخطا الشاقة ليس كثواب الخطا السهلة وهو ظاهر حديث ابي موسى المار في قتل باب حيث جعل البعد هو مشاعظهم اجرا واستنبط منه بعضهم استحباب قصد المسجد البعيد ولو كان بجنبه مسجد قريب وانما يتم ذلك اذا لم يكثر من ذهابه الى البعيد هجرا للقريب والا فاجاوه بذلك الى ذلك وكذا اذا كان في البعيد مانع من الكمال كان يكون امامه مبتدعا قوله باب فضل صلاة العشاء في الجماعة اورد فيه الحديث الدال على فضل العشاء والفجر فيحتمل ان يكون مراده الترجمة فضل العشاء في الجملة واثبات فضيلتها على غيرها والظاهر الثاني ووجهه ان المجرد اثبات افضليتها كما تقدم وسوى في هذا بينها وبين العشاء ومساوي الافضل يكون افضل من غير ما قوله ليس اثقل كذا للاكثر بحذف اللام وبينه الكشميهني في رواية ابي ذر وكريمة عنه فقال ليس صلاة اثقل ودل هذا على ان الصلاة كلها ثقيلة على المنافقين ومنه قوله تعالى وانها لكبيرة الا على الخاشعين وانما كانت العشاء والفجر اثقل عليهم من غيرهما لقوة الداعي الى تركهما لان العشاء وقت السكون والراحة والصبح وقت لذة النوم وقيل وجهه كون المومنين يفوتون بما ترتب عليهما من الفضل لفقدهم حضورهما دون المنافقين قوله ولو يعلمون ما فيهما اي من مزيد الفضل لاتوهما اي الصلاتين والمراد لاتوا الى المحل الذي يصليان فيه جماعة وهو المسجد قوله ولو حبوا اي يزحفون اذا استمر مانع من المشي كما يزحف الصغير ولابن ابي شيبة من حديث ابي الدرداء ولو حبوا على المرافق والركب وقد تقدم الكلام على ما في الحديث في باب وجوب صلاة الجماعة قوله في اخره على من لا يخرج الى الصلاة بعد كذا للاكثر بلفظ بعد ضد قبل وهي سببية على الفهم ومعناه بعد ان يسمع النداء اليها او بعد ان يبلغه التهديد المذكور للكشميهني بدلها بعد ذا اي لا يخرج وهو بعد ذا على المحو وبوبه ما قبله مناه عن رواية لابي داود وليست بهم علة ووقع عند الداودي الشارح هنا لا لعذر وهي اوضح من غيرها لكن لم يقف عليها في شيء من الروايات عنده غيره قوله باب اثنان فما فوقهما جماعة هذه الترجمة لقطعة من حديث ورد من طرق ضعيفة منها في ابن ماجة من حديث ابي موسى الاشعري وفي معجم الطبراني من حديث ابن عباس وفي الاوسط للطبراني وفي افراد الدارقطني من حديث عبد الله بن عمرو في البيهقي من حديث ابي امامة وعند احمد من حديث ابي امامة ايضا انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي وحده فقال الا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه فقام رجل فصلى معه فقال هذان جماعة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والقصة المذكورة دون قوله هذا رجل عاقبها اخرجها ابو داود والترمذي من وجه اخر صحيح **قوله**
الحديث الصلاة تقدم من هذا الوجه في باب الاذان للسفر وله اني رجلان النبي
صلى الله عليه وسلم يريد ان السفر فقال لهما قد كره وقد اعترض على الترجمة بانه ليس في حديث مالك بن الحويرث نتيجة صلاة الاثنين جماعة والجواب ان ذلك ماخوذ من الاستنباط من لازم الامر وهو الامامة لانه لو استوت صلاتهما مع صلاتهما منفردين لا كتفى بامرهما بالصلاة كان يقول اذنا واقيما وصليا واعترض ايضا على اصل الاستدلال لهذا الحديث بان مالك بن الحويرث كان مع جماعة من اصحابه فلعل الامر متعلق بالتثنية من تضم الرواة والجواب انهما قضيتان كما تقدم واستدل به على ان اقل الجماعة امام ومامور اعم من ان يكون المامور رجلا او صبيا او امراة وتكلم ابن بطال هنا على مسئلة اقل الجمع والاختلاف فيها وورده الزين بن المنير بانه لا يلزم من قوله الاثنان جماعة ان يكون اقل الجمع اثنين وهو واضح **قوله باب**
من جلس في المسجد ينتظر الصلاة اي ليصليها جماعة **قوله** يصلي على لفظ الخبر اي يستحب له فعل ذلك **قوله** ما دام في مصلاه اي ينتظر الصلاة كما صرح به في الطهارة من وجه اخر **قوله** لا يزال احدكم الخ هذا القدر افرده مالك في الموطا بحاقله واكثر الرواة جمعه الى الاول فجعلوه حديثا واحدا واجمع فيه ذلك **قوله** في صلاة اي في ثواب صلاة لانه يحل له الكلام وغيره مما منع في الصلاة **قوله** ما دامت في رواية الكشميهني ما كانت وهو عكس ما مضى في الطهارة **قوله** لا يمنعه يقتضي انه اذا صرف نيته عن ذلك صار في احوال تقطع عنه الثواب المذكور وكذلك اذا شارك نيته غيرها مرا خر وهل يحصل ذلك لمن نيته اتباع الصلاة في المسجد ولو لم يكن فيه الظاهر خلافه لانه رتب الثواب المذكور على المجموع من النية وشغل البقعة بالعبادة لكن للمذكور ثواب يخصه ولعل هذا هو السر في ابراد المتم الحديث الذي يليه وفيه ورجل قلبه معلق في المساجد وقد تقدم الكلام في الطهارة على معنى قوله فالمراد بحديث وفيه زيادة على ما هنا واذ المراد بالحديث حدثا الفرج لكن يرخص منه ان اجتناب حدث اللسان والدين باب الاولى لان الاذى فيهما يكون اشد اشار الى ذلك ابن بطال وقد تقدم الكلام على ما في روايته في باب فضل الجماعة ويرخص من قوله في صلاة الذي صلى فيه ان ذلك مقيد بمن صلى ثم اضطجع صلاة اخرى وتقييد الصلاة الاولى بكونها جهرية اما لو كان فيها نقص فانها تجبر بالنافلة كما ثبت في الحديث الاخر **قوله اللهم اغفر له اللهم ارحمه** وهو مطابق لقوله تعالى والملائكة يسبحون بحمد ربهم ويستغفرون لمن في الارض قيل السر فيما يهم يطلعون على افعال بني ادم وما فيها من المعصية والخلل في الطاعة فيستحيون على الاستغفار لهم من ذلك لان دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة ولو فرض ان فيهم من تحفظ من ذلك فانه يعوض من المغفرة عما نقايلها من الثواب **قوله** حدثنا يحيى هو القطان وعبيد الله هو ابن عمر العمري وجيب بضم المعجمة وهو خال عبيد الله الراوي عنه وحفص بن عاصم هو ابن عمر بن الخطاب وهو جد عبيد الله المذكور لابيه **قوله** عن ابي هريرة لم تختلف الرواة عن عبيد الله في ذلك ورواه مالك في الموطا عن جيب فقال عن ابي سعيد او ابي هريرة على الشك ورواه ابو قرة عن مالك بواو العطف فجعله عنهما وتابعه مصعب الزبيري وشذ

في ذلك عن اصحاب مالك والظاهر ان عبيد الله حفظه لكونه لم يشك فيه ولكونه من رواية الخال وجه والله اعلم **قوله** سبعة ظاهره اختصاص المذكورين بالثواب المذكور وجهه الكرماني بما محصله ان الطاعة اما ان تكون بين العبد وبين الرب او بينه وبين الخلق فالاول اما بالبدن وهو الذكر او بالقلب وهو المعلق بالمسجد او بالبدن وهو الثاني في العبادة والثاني عام وهو العادل او خاص بالقلب وهو المتحابان او بالمال وهو الصدقة او بالبدن وهو العفة وقد نظم السبعة العلامة ابو شامة عبد الرحمن بن اسماعيل بما انشدناه ابو اسحاق التنوخي اذنا عن ابي المهدي احمد بن ابي شامة عن ابيه سماعا من لفظه قال • وقال النبي المصطفى ان سبعة يظلهم الله الكريم بظله • عفيف محب ناسك متصدق • وباك مصل والامام يعدله • وقد صح مسلم من حديث ابي اليسر مرفوعا **من انظر معسرا او وضع له اظله**
الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وهاتان الخصلتان عن السبعة الماضية تدل على ان العدد المذكور لا مفهوم له وقد القيت هذه المسئلة على العلامة شمس الدين ابن عطاء الرازي المعروف بالهروي لما قدم القاهرة وادعى انه يحفظ صحيح مسلم صالته بحضرة الملك المويد عن هذا وعن غيره فما استحضر في ذلك شيا ثم تتبعت بعد ذلك الاحاديث الواردة في مثل ذلك فزادت على عشر خصال وقد اتفقت منها سبعة وردت باسانيد جياد ونظمها في بيتين تذييلا على بيتي ابي شامة وهما • وزد سبعة اظلال عاذ وعوذه • وانظار ذي عسر وخفف حمله • وار فاد ذي عزم وعون مكاتب • وتاجر صدوق في المقال وفعله • فاما الظلال الغازي فرواه ابن حبان وغيره من حديث عمر واما عون المجاهد فرواه احمد والحاكم من حديث سهل بن حنيف المذكور واما التاجر الصدوق فرواه البغوي في شرح السنة من حديث سلمان وابو القاسم البغوي من حديث انس والله اعلم ونظمته مرة اخرى فقلت في البيت الثاني وخصين خلق مع اعانة غارم • خفيف يد حيي مكاب اهله • وحديث خصين للطبراني لوجه الطبراني من حديث ابي هريرة باسناد ضعيف ثم تتبعت ذلك فجمعت سبعة اخرى ونظمتها في بيتين اخرين وهما • وزد سبعة حرث وبيتي لمجد • وكره وضو ثم طلع نصله واخذ حق بادل ثم كافل • وتاجر صدوق في المقال فصله • ثم تتبعت ذلك فجمعت سبعة اخرى ولكن احاديثها ضعيفة وقلت في اخر البيت تربع بها السبعات من فيض فضله • وقد اوردت الجميع في الامالي وقد افردته في جزء سميته معرفة الخصال الموصلة الى الظلال **قوله في ظله**
قال عياض اضافة الظل الى الله اضافة ملك وكل ظل فهو ملكه كما قال وكان حمله الريح كما اضافة تشريف ليحصل امتياز هذا على غيره كما قيل في الكعبة بيت الله مع ان المساجد كلها ملكه وقيل المراد بظله كرامته وحمايته كما يقال ظلان في ظل الملك وهو قول عيسى بن دينار وعواه عياض وقيل المراد ظل عرشه ويدل عليه حديث سلمان عند سعيد بن منصور بلفظ
حتى سبعة يظلهم الله في ظل عرشه قد تكون الى بيت واذا كان المراد ظل العرش استلزم ما ذكر من كونهم في كنف الله وكرامته عن عمر عليس فيما رجح به جزم القرطبي ويويده ايضا تقييد ذلك بيوم القيامة كما صرح به ابن المبارك في روايته عن عبيد الله بن عمر وهو عند المتم في كتاب الحدود وهذا يدفع قول من قال المراد ظل طوبى او ظل الجنة لان ظلهما انما يحصل لهم بعد الاستقرار في الجنة ثم ان ذكر المشترك الجميع من يدخلها والسياق يدل على انهم اصحاب الخصال المذكورة فيرجح ان المراد ظل العرش ويرويه

الترمذي وحسنه من حديث ابي سعيد مرفوعا **أحب الناس الى الله يوم القيامة**
وأقربهم منه مجلسا امام عادل قوله الامام العادل اسم فاعل
من العدل وذكر ابن عبد البر ان بعض الرواة عن مالك رواه بلفظ العدل قال وهو ابلغ كانه
جعل المسمى لفعله عدلا والمراد به صاحب الولاية العظمى ويلتحق به كل من ولي شيأ من امور
المسلمين فعدل فيه ويؤيده رواية مسلم من حديث عبد الله بن عمرو رفعه ان المقسطين عند
الله على منابر من نور عن يمين الرحمن الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وما ولوا واحسن
ما فسره العادل انه الذي يتبع امر الله يوضع كل شئ في موضعه بغير افراط ولا تفريط
وقد مر في الزكاة الحكم المتبع به قوله وشاب حسن الشاب لكونه مظنة غلبة الشهوة لما فيه
من قوة الباعث عليها مع قدرته عليها النووي فان ملازمة العبادة مع ذلك اشد وادل على غلبة
التعبد قوله في عبادة ربه في رواية للامام احمد من حديث القطان بعبادة الله وهي رواية
مسلم وهما بمعنى زاد حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر حتى توفي على ذلك اخرجه الحوزي في وصايا
سلمان اخبرنا به وشاطه في عبادة الله قوله معلق في المساجد هكذا في الصحيحين وظاهره
انه من التعليق كانه شبهه بالشئ المعلق في المسجد كالقنديل مثلا اشارة الى طول الملازمة
يقابله وان كان جسمه خارجا عنه ويدل عليه رواية الحوزي كما تقدم قبله معلق في المسجد ويحتمل
ان يكون من الملاقة وهي شدة الحب ويدل عليه رواية احمد معلق بالمساجد وكذا رواية الحميدي
والمستملي متعلق بزيادة مثناة بعد الميم وكسر اللام زاد مسلم من جهتها وزاد ما لك اذا خرج
منه حتى يعود اليه وهذه الخصلة هي المقصودة من هذا الحديث للترجمة ومناسبتها للركن
الثاني من الترجمة وهو وصف المساجد ظاهرة وللاول من جهة ما دل عليه من الملازمة للمسجد
واشعارا لكون فيه بالقلب وان عرض للجسد ما عرض قوله تحابا بتشديد الباء واصله
تحابيا اي اشتركا في حصول المحبة واحب كل منهما الاخر حقيقة لا اظهارا فقط ووقع في رواية
حماد بن زيد **ورجلان قال كل منهما للآخر اني احبك في الله** فصدرا على ذلك ونحوه في حديث سلمان قوله اجتمعا على ذلك وتفرقا على ذلك
في رواية الكشميهني لتجمعا عليه وهي رواية معمر اي على الحب المذكور والمراد انهما داما على المحبة
الى منيته ولم تقطعها بعارض دنيوي سوى الجمع احقيقة ام لا حتى فرق بينهما الموت ووقع
في الجمع للحميدي اجتمعا على الخير ولعل ذلك في متن من نسخ الصحيحين ولا غير فيها من المستحسنات
وهي عندي تحريف نشيه عند هذه الخصلة ولطف مع ان شعاعها انما ان لان المحبة لا تتم
الا باثنين او لان كلا منهما تحابيا بمعنى واحد كان عد احدهما مغنيا عن عد الاخر كان الغرض عد
الخصال لا عد جميع من اتصف بها قوله وحل طلبته ذات منصب بين المحن وفي احمد في روايته
عن يحيى القطان فقال دعته امرأة وكذا في رواية كريمة والمعلم وهو المعلم في الحلي ودعن امر المكارم
والمراد بالمنصب الاصل اذا الشرف وفي رواية مالك دعته ذات حسب وهو يطلق ايضا على
الاصل وعلى المال ايضا ووصفها بالجمال الاوصاف التي جرت العادة بمزيد الرغبة لمن تحصل
فيه وهذا المنصب الذي يستلزم الجاه والمال مع الجمال وقل من يجتمع ذلك فيها من الساز اد
ابن المبارك الى نفسها وللبيهقي في الشعب من طريق ابي صالح عن ابي هريرة عرضت نفسها
عليه والظاهر انها دعته الى الفاحشة وبه جزم القرطبي ولم يحك غيره وقال بعضهم
يحتمل ان يكون دعته الى التزوج بها فخاف ان يشتغل عن العبادة بالمؤنة فتان بها افخاف

انه لا يقوم بحقها الشغله بالعبادة عن التكسب بما يليق بها والاول اظهر ويؤيده وجود الكناية في
قوله الى نفسها ولو كان المراد التزوج لصرح به والصبر على الموصوفة بما ذكر من اجل المؤنة كثيرة
الرغبة في مثلها وعسر تحصيلها لا سيما وقد اغنت عن مشاق التوصل اليها بمراودة ونحوها
قوله فقال اني اخاف الله زاد في رواية كريمة رب العالمين والظاهر
انه يقول ذلك بلسانه اما ليزجرها عن الفاحشة او ليعتذر اليها ويحتمل ان يقوله بقلبه وقاله
عياض ومن قال القرطبي انما يصدر ذلك عن شئ تخوف من الله ومتى تقوى وحيا **قوله** تصدق واخفى
بلفظ الماضي قال الكرماني وهو جملة حالية تبقد بر قد ووقع في رواية لاحمد تصدق فاخفى ولذا
لم في الزكاة من مسند دعن يحيى تصدق بصدقة فاخفاها وشله لمالك في الموطا فالظاهر
ان راوي الاولى حذف العاطف ووقع في رواية الهيصلي تصدق اخفاها بكسر الهمزة ممدودا على
انه مصدر اوقعت لمصدر محذوف ويحتمل ان يكون تكلم من الفاعل اي تخفيا وقوله لصدقة
تكلها ليشمل كلما يتصدق به من قليل وكثير وظاهره ايضا يشمل المندوبة والمفروضة لكن
نقل النووي عن العلما ان اظهار المفروضة اولى من اخفائها **قوله** حتى لا يعلم بضم الميم وفتحها
قوله شماله ما تنفق يمينه هكذا في معظم الروايات في هذا الحديث في
البخاري وغيره ووقع في صحيح مسلم مقلوبا حتى لا يعلم يمينه ما تنفق شماله وهو نوع من انواع
علوم الحديث اعتمده ابن الصلاح وان كان اورد نوع المقلوب لكنه قصره على ما يقع في الاسانيد
ونبه عليه شيخنا في محاسن الاصطلاح ومثل له بحديث انا بن آدم مكتوم يوذن بليل وقد قدمنا
الكلام عليه في كتاب الاذان وقال شيخنا ينبغي ان يعمى هذا النوع المعكوس اتهى والاولى تسميته
مقلوبا فيكون المقلوب تارة في الاسناد وتارة في المتن كما قالوه في المدرج سواء وقد سماه بعض
من تقدم مقلوبا قال عياض هكذا في جميع النسخ التي وصلت الينا من صحيح مسلم وهو مقلوب
والصواب الاول وهو وجه الكلام لان النسبة المعهودة في الصدقة اعطاؤها باليمين وقد ترجم
عليه البخاري في الزكاة في باب الصدقة باليمين قال ويشبه ان يكون الوهم فيه من مسلم بدليل قوله
في رواية مالك لما اوردها عتبه رواية عبيد الله بن عمر فقال بمثل حديث عبيد الله فلو كانت بينهما
مخالفة لبينها كما بينه على الزيادة في قوله ورجل معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه انتهى
وليس الوهم فيه ممن دون مسلم لانه بل هو من شيخه او من شيخ شيخه يحيى القطان فان مسلما
اخرجه عن زهير بن حرب وابن نمير كلاهما عن يحيى واشعر سياقه بان اللفظ لزهير وكذا اخرجه
ابو يعلى في مسنده عن زهير واخرجه الحوزي في مستخرجه عن ابي حامد بن الشرقي عن عبد الرحمن بن
بشر بن الحكم عن يحيى القطان كذلك وعنده بان قال سمعته يحدث احمد بن الثقة يقول يحيى القطان
عندنا واهم في هذه انما هو **حتى لا يعلم شماله ما تنفق يمينه**
قلت والخبر يكون يحيى هو الواهم فيه تبعا لمالك فقد رواه عنه على الصواب وكذلك
اخرجه البخاري هنا عن محمد بن بشار وفي الزكاة عن مسدد وفي الادب اخرجه الاسماعيلي من طريق
يعقوب الدورقي وحفص بن عمر وكلهم عن يحيى وكان ابا حامد لما رأى عبد الرحمن قد تابع غيره
ترجح عنده ان الوهم من يحيى وهو محتمل بان يكون منه لما حدث به هذين حاسنة مع احتمال ان يكون
الوهم منهما تواردا عليه وقد تكلف بعض المتاخرين توجيه هذه الرواية المخالفة وليس بمتجه لان
المخرج متحد ولم يختلف فيه عن عبد الله بن عمر شيخ يحيى فيه وكذا عن شيخه حبيب وكذا مالك عن
عبيد الله فيه ولما استدلا على ان الوهم فيه من دون مسلم بقوله في رواية مالك عن عبيد الله

قد حكمه غيره فوافقه سلما بقوله مثل عبيد الله لكونهما ليسا متساويين والذي يظهر ان سلما لا يقصر لفظ المثل على المساوي في جميع اللفظ والترتيب بل في المحظوظ اتساويا في المعنى والمقصود من هذا الموضع انما هو لفظا الصدقة والله اعلم ولم يخل هذا الحديث من وجه من الوجوه الاعن ابي هريرة الماوقع عندنا مكذا من التردد هل هو عنه او عن ابي سعيد كما قدمناه قبل ولم يخله عن ابي هريرة الماعن رواية حفص ولا عن حفص الامن رواية غيب نعم اخرجه البيهقي في الشعب من طريق سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة والراوي له عن سهيل عبيد الله بن عامر الاسلمي وهو ضعيف لكنه ليس بمتروك وحديثه حسن في المتابعات والشواهد توفي قوله لصدق بيمينه وكذا اخرجه سعيد بن منصور من حديث سلمان الفارسي باسناد حسن موقوفا عليه لكن حكمه الرفع وفي مسند احمد من حديث ابي باسناد حسن مرفوعا ان الملائكة قالت رب هل من خلقك شيئا اشد من الجبال قال نعم الحديد قالت فهل اشد من الحديد قال نعم النار قالت فهل اشد من النار قال نعم الماء قالت فهل اشد من الماء قال نعم الريح قالت فهل اشد من الريح قال نعم ابن ادم يتصدق بيمينه يخفيها عن شماله فبان المقصود منه المبالغة في اخفاء الصدقة حتى ان شماله مع قربها من يمينه وتلازمهما لو تصورا لها تعلم لما عملت ما فعلت اليمين لشدة اخفائها فهو على هذا ان مجازا للتشبيه ويويده رواية حماد بن زيد عند الجوزي في تصدق تصدقة كاتما اخفى عينه من شماله ويحتمل ان يكون من مجاز المجاز والتحقيق يحتى لا يعلم ملك شماله والعدو من زعم ان المراد بشماله نفسه وانه من تعمية الكلام لئلا يفهم الجزاء فانه يحمل اليه ان نفسه لا تعلم ما تنفق نفسه وقيل هو من مجاز اللحن في والمراد بشماله من على شماله من الناس كانه قال مجاز ورشماله وقيل المراد انه لا يراي نصدقته ولا كيفيتها كما قال الغزالي وحكى القرطبي عن بعض مشايخه المعناه ان تصدق على الضعيف المتكسب في صورة الشراء التروج سلعته او رفع قيمتها واستحسنه وفيه نظر لان كان اراد ان هذه الصورة مراد الحديث خاصة وان اراد ان هذا من صور الصدقة المخفية فمسلم والله اعلم قوله ذكر الله اي تقليه من التذكير او بلسانه من الذكر وخاليا اي من الخلق لانه يكون حينئذ ابعد من الرياء والمراد خاليا بنفسه لما للثقلان اي غير الله ولو كان في ملا لم يعبه رواية البيهقي ذكر الله بين يديه ويويده الاول رواية ابن المبارك وحماد بن زيد ذكر الله في خلا اي موضع خال وهو اصح قوله ففاضت عيناه اي فاضت الدموع من عينيه وامنه الضمير الى العين مما لغة كما ذهبي التي فاضت قال القرطبي وضيق العين بحسب حالة الذاكر وبحسب ما يتكشف له ففي حال الوجل والخوف يكون البكاء من خشية الله وفي حال الصفاء للحال يكون البكاء من الشوق اليه قلت وهو في بعض الروايات كما الاول ففي رواية حماد بن زيد عند الجوزي ففاضت عيناه من خشية الله ونحوه في رواية البيهقي ويشهد له ما رواه الحاكم من حديث ابن مرفوعا من ذكر الله ففاضت عيناه من خشية الله حتى يصيب الارض من دموعه لم يعذب يوم القيامة تنبيه ان الموقوف ذكر الرجال في هذه الحديث لا مفهوم له بل ليشترك الناس معهم فيما ذكر الا انه كان المراد للامام العادل الامامة العظمى ولما فيها من دخول المراة حيث تكون ذات عيال فتعدله فيهم وتخرج خصلة ملازمة المسجد لان صلاة المراة في بيتها افضل من المسجد وما عدا ذلك فالمشاركة حاصلة فيمن حتى الرجل الذي دعته المراة فانه يتصور في امراة دعاها ملك جميل مثلا في استغاثة خوفا من الله مع حاجتها او شاب جميل دعاه ملكة الى نفسها ذات وجه حسن مثلا فخشي ان يرتكب منها الفاحشة فامتنع مع حاجته اليه الخ اي استوعبت شرح هذا الحديث هنا وان كان مخالفا لما شرطت لان

التي

الية المواضع به كتاب الزكاة وقد اختصره المحب الطبري واورده فيه وساقه تاما في الزكاة والله ولي التوفيق هذا الان للاولية وجهان من الاولوية قوله جبل انس تقدم التصريح بسماع جبل له منه في اي وقت العشاء قوله صلاة العشاء اي غير المخاطبين قوله ولم يزالوا في صلاة اي في ثواب صلاة كما تقدم قوله ويبس بكسر الموحدة وبالمهملة اي بريقه ولعابه وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في باب وقت العشاء وباقي الكلام على الخاتم في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى

فضل من غدا إلى المسجد ومن راح

هكذا للاكثر موافقا للفظ الحديث في الغدو والرواح وفي خروج بدل غدا وله عن المستملي والحموي بلفظ من يخرج بصيغة المضارع وعلى هذا فالمراد بالغدو الذهاب وبالرواح الرجوع والاصل في الغدو والمضي من بكرة النهار والرواح بعد الزوال ثم قد يستعملان في كل ذهاب ورجوع نفسه قوله اعد اي هيا قوله نزله للكشميهني نزلا بالتكلم على اصل نظم القرآن والزاي المكان الذي يهيا للنزول فيه وبكونه الزاي ما يهيا للقادم من الضيافة ونحوها فعلى هذا من في قوله من الجنة للتبعيض على الاول وللتبيين على الثاني رواه مسلم وابن خزيمة واحد بلفظ نزلا في الجنة وهو محتمل للتبيين قوله كلما غدا او راح اي بكل غدوة وروحة وظاهر الحديث حصول الفضل لمن اتى المسجد مطلقا لكن المقصود منه لجتماعهم بمن يامنه للعبادة والصلاة راسها والله اعلم قوله باب

اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة

هذه الترجمة لقطعة من حديث اخرجه مسلم واصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان من رواية عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة واختلف على عمرو بن دينار في رفعه ووقفه وقيل ان ذلك هو السبب في كون البخاري لم يخرجه ولما كان الحكم صحيحا ذكره في الترجمة واخرج في الباب ما يغني عنه لكن حديث الترجمة اتم من حديث الباب لانه يشمل الصلوات كلها وحديث الباب يختص بالصبح كما سنوضحه ويحتمل ان يقال اللام في حديث الترجمة عهدية فتختص هذا من حيث اللفظ واما من حيث المعنى فالحكم في جميع الصلوات واحد وقد اخرجه احمد من وجه اخر بلفظ فلا صلاة الا التي اقيمت وقوله اذا اقيمت اي اذا شرع في اقامتها وصرح بذلك محمد بن جحادة عن عمرو بن دينار عند اخرجه ابن حبان بلفظ اذا الموذن في اقامة وقوله فلا صلاة اي صحيحة او كاملة والتقدير الاول ادق لانه اقرب الى نفس الحقيقة لكن لما لم يقطع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة المصلي وافتصر على النكارة دل على ان المراد نفي الكمال ويحتمل ان يكون النفي بمعنى النهي اي فلا تصلوا حينئذ ويويده ما رواه البخاري في التاريخ والنسائي وغيرهما من رواية محمد بن عجلان عن شريك بن ابي نمر عن انس مرفوعا في حديث الباب وفيه وفي ان تصلوا اذا اقيمت الصلاة ورد بصيغة النهي ايضا فيما رواه احمد من وجه اخر عن ابن بحينة في قصته هذه قوله

لا تجعلوا اهذه الصلاة مثل الظهر اجعلوا بينهما فصلا

والمراد المذكور بالتثنية كما تقدم من كونه لم يقطع صلاته قوله بعد الشروع في اقامة الصلاة سواء كانت راتبة ام لا لان المراد بالمكتوبة المفروضة وزاد مسلم من حديث ابن عمرو بن دينار في هذا الحديث قيل يا رسول الله كم اركعتي الفجر قال اركعتي الفجر اخرجه ابو عوانة في صحيحه من طريق يحيى بن نصر بن حاجب واسناده حسن والمحفوظ عن الحجاج كما في المسند وغيره عن ابن جريج بلفظ اركعتي الفجر والمراد بالصلاة الاولى اقيمت قوله من النبي صلى الله عليه وسلم رجل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تقدم سياق مسلم ورواية ابراهيم بن سعد بالسند المذكور ولفظه من برجل يصلي وقد
اقيمت صلاة الصبح فكلمه بشيء لا ادري ما هو فلما انصرفنا
احطنا به نقول لما ذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي يوشك احدكم ان يصلي الصبح
اربعا في هذا السياق مخالفة لسياق شعبة في كونه صلى الله عليه وسلم كلم الرجل وهو يصلي ورواية
شعبة تقتضي انه كلمه بعد ان فرغ وكان الجمع بينهما بانه كلمه اولا ليسألوه
ثم كلمه ثانيا بما ظهر انه محو وقد يمنع التكرار بتسليم الانكار **قوله** وحدثني عبد الرحمن هو ابن بشر
ابن الحكم كما جزم به ابن عساكر وغيره للجوزقي من طريقه **قوله** يقال له مالك بن بحينة هكذا يقول
شعبة في هذا الصحابي وتابعه على ذلك ابو عوانة وحماد بن سلمة وحكم الحفاظ يحيى بن معين وأحمد
والبخاري ومسلم والنسائي والاسماعيلي وابن البرقي والدارقطني وابن مسعود واخرون عليهم بالوهم
فيه في موضعين احدهما ان بحينة والدة عبد الله كما مالك وثانيهما ان الصحبة والرواية لعبد الله
لا لمالك وهو عبد الله بن مالك بن القشب بكسر القاف وسكون المعجمة بعدها موحدة وهو لقب واسمه
جندب بن نضلة بن عبد الله قال ابن سعد قدم مالك ابن القشب مكة يعني في الجاهلية فحالف بني المطلب
ابن عبد مناف وتزوج بحينة بنت الحرث بن المطلب واسمها عميلة وبحينة لقب وادركت بحينة الاسلام
فاسلمت وصحبت واسم ابيها عبد الله قد يسمى ولم يرد كواحد مما لكا في الصحابة الا بعض من تلقاه من
هذا الاسناد ومن لا عبرة له وكذا اغفله ابو داود الشارح فقال هذا الاختلاف لا ثمرة له
الرجلين كما توهمه صاحب وجلي ان عبد الله اختلافا في بحينة هل هي ام عبد الله او ام مالك والصواب
انها ام عبد الله كما تقدم فيتعين ان يكتب ابن بحينة بزيادة الف ويجوز اعراب عبد الله كما في عبد الله
ابن ابي سلول ومحمد بن علي بن الحنفية **قوله** راى رجلا هو عبد الله الراوي كما رواه احمد من طريق محمد
ابن عبد الرحمن بن ثوبان عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو يصلي وفي رواية اخرى له خرج
وابن القشب يصلي ووقع لبعض الرواة هنا ابن القعب وهو خطأ كما بينته في كتاب الصحابة
ووقع نحو هذه القصة ايضا لابن عباس **قال كنت اصلي واخذ المؤذن**
في الاقامة فحدثني النبي صلى الله عليه وسلم وقال ان تصلي الصبح اربعا اخرجه
ابن خزيمة وابن حبان والبزار والحاكم وغيرهم وتحمل بقية القصة **قوله** لان عمليته خميصة اي
دار واحاط قال ابن قتيبة اصل اللون الطي ويقال لان عما منه اذا ادارها **قوله** به الناس ظاهره
ان الصبي للنبي صلى الله عليه وسلم لكن لفظ ابراهيم بن سعد المتقدم تقتضي انه للرجل **قوله**
الصبح اربعا بهمزة ممدودة في اوله وبجوز قصرها وهو استفهام انكار بدا عاده تاكيد اللانكار
والصبح بالنصب باضمار فعل تقديره اتصلي الصبح اربعا واربعا منصوب على الحال قاله ابن مالك
وقال الكرماني على البدلية قال وجعل زيد الصبح اي الصبح تصلي اربعا واختلف في حكمة هذا
الانكار فقال القاضي عياض وغيره ليلا يتطاول الزمان فيظن وجوبها ويوبخ به قوله في رواية
ابراهيم بن سعد يوشك احدكم وعلى هذا اذا حصل الامن لا يكره ذلك وهو متعقب لحديث
الترجمة وقيل ليلا يلتبس صلاة الفرض بالنفل وقال النووي لحكمة فيه ان يتسرع للفريضة
من اولها ويسمع عقب شروع الامام والمحافظة على تكملات الفريضة اولى من الشاغل بالنافلة
انتهى وعند ابن بقي يقول من يرى نقصا النافلة ومن ثم قال فمن لا يرى بذلك اذا علم انه يدرك
الاول مع الامام وقال بعضهم الاجوبة لم يكره له الشاغل بالنافلة تشترط الامن من الالتباس كما
تقدم اولا وعن المالكية والثاني عن الحنفية وهو في ذلك سلف عن ابن مسعود وغيره وكانهم

لما تعارض عندهم الامر بتحصيل النافلة والنهي عن ايقاعها في تلك الحالة جمعوا بين الامرين بان للنهي
بعضهم الى ان سبب الامر انكار بعدم الفصل بين الفرض والنفل ليلا يلتبسا والى هذا رجح الطحاوي
واحتج له بالاحاديث الواردة بالامر بذلك ومقتضاه انه لو كان في زاوية من المسجد لم يكره وهو
متعقب بما ذكروا لو كان المراد مجرد الفصل بين الفرض والنفل لم يحسن انكار اصلا لان بحينة
سلم من صلاته قطعا ثم دخل في الفرض ويدل على ذلك الحديث الذي اخرجه ابو داود
وغيره **انه صلى رجل بعني الفجر بعد الفراغ من صلاته**
الصبح فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم من شاله لم ينكر عليه قضاها بعد الفراغ من صلاة الصبح
متصلا بها فدل على ان الانكار على ابن بحينة انما كان للتشاغل حال صلاة الفرض وهو موافق لعموم
حديث الترجمة وقد فهم ابن عمر اختصاص المنع بمن يكون في المسجد لما خرج عنه فمن عنه انه كان
يعجب من يتنفل في المسجد بعد الشروع في الاقامة ومن عنه انه قصد المسجد فسمع الاقامة فصلى
بكمبي الفجر في بيت حفصة ثم دخل المسجد فصلى مع الامام قال ابن عبد البر وغيره الحجة عند الشارع
السنة فمن ادى بها فقد افلح وترك التنفل عند اقامة الصلاة وتلك اركانها بعد قضا الفرض
اقرب الى اتباع السنة ويتاييد ذلك من حيث المعنى بان قوله في الاقامة حي على الصلاة معناه هلموا
الى الصلاة اي التي تقام لها فاسعد الناس بامتثال هذا المامور من لم ينشاغل عنه بغيره والله اعلم
واستدل بعمومه قوله فلا صلاة الا المكتوبة لمن قال يقطع النافلة اذا اقيمت الفريضة وبه قال
ابو حامد وغيره من الشافعية وخص اخرون النهي بمن يصلي النافلة عملا بعمومه قوله تعالى ولا تبطلوا
اعمالكم وقيل يفرق بين من يخشى فوات الفريضة في الجماعة فيقطع والا فلا واستدل بقوله لها ان اتممت
بان المامور كالمصلي فرضا ولا تفلا خلف من يصلي فرضا حكاه المهلب مثلا خلف من يصلي العصر واجازت
اعادة الفرض خلف من يصلي ذلك الفرض **قوله تابعه عبد ربه ومعاذ عن**
شعبة في ملك اي تابعا بن اسد في روايته عن شعبة بهذا الاسناد وقد رواه عن مالك
ابن بحينة وفي رواية الكشميهني عن شعبة عن مالك اي باسناده والاول يقتضي اختصاصها بما بعد
قوله عن مالك بن بحينة فقط والثاني يشمل جميع الاسناد والمتن وهو الذي وقع في نفس
الامر وطريق عبد ربه وصلها احمد في مسنده عنه كذلك وطريق معاذ وهو ابن معاذ الصنعري
البصري وصلها الاسماعيلي من رواية عبيد الله بن معاذ عن ابيه وقد رواه ابو داود الطيالسي في
مسنده عن شعبة وكذا اخرجه احمد عن يحيى القطان وحجاج والنسائي عن ريحان وهب بن جرير والاسماعيلي
من رواية يزيد بن هارون كلهم عن شعبة كذلك **قوله** وقال ابن اخي حماد يعني صاحب المغازي عن سعد
اي ابن ابراهيم وهذه الرواية موافقة لرواية ابراهيم بن سعد عن ابيه وقد رواه ابو داود الطيالسي في
يعني ابن سلمة كما جزم به المزي واخرون وكذلك اخرجه الطحاوي وابن منده موصولا من طريقه وهو هم
الكرماني في زعمه انه حماد بن زيد والمراد ان حمادا رواه عن شعبة عن مالك بن بحينة وقد اتفقهما
ابو عوانة فيما اخرجه الاسماعيلي من حفص الغرياني عن قتيبة عنه كذلك اخرجه مسلم والنسائي عن قتيبة
فوقع في روايتهما عن ابن بحينة مبهما وكان ذلك وقع من قتيبة في وقت فعد اليكون اقرب الى الصواب
قال ابو مسعود اهل المدينة يقولون عبد الله بن بحينة واهل العراق يقولون مالك بن بحينة والاول
هو الصواب انتهى فيحتمل ان يكون الوهم فيه من سعد بن ابراهيم لما حدث به باهل العراق وقد رواه النسائي
عن ابراهيم بن سعد على وجه اخر من الوهم قال عن عبد الله بن مالك بن بحينة عن ابيه قال مر بي رسول الله
قوله عن ابيه خطأ انتهى وكانه لما راى اهل العراق يقولون عن مالك بن بحينة ظن ان رواية اهل المدينة

مرسلة توهم في ذلك والله اعلم **قوله باب حد المريض ان يشهد الجماعة**
قال ابن التين يعني ان يطلق الحضور لمن هذا حالته وقد تقدم الكلام في ذلك في الكلام على حديث ابي بكرة اذا رأى منه
بعض الحي ابي الحسن قال والمراد بهذا الحي على شهود الجماعة قال ابن التين ويجوز ان يقال هنا الحد بكسر
الحاء وهو المنع حتى يوافق الامر الذي اخذ اوله بالحاء المهملة ثم المثناة ثم الجيم وقد اثبتنا ان قوله رواية الجيم وعزاها
القابسي وقال ابن رشد انما المعنى ما يحد للمريض ان يعتمد معه للجماعة فاذا فعل ذلك لم يحد له ان يتخلف
عنها وهذا مناسبة ذلك للحديث خروجه صلى الله عليه وسلم متوكئا على غيره من شدة الضعف فكانه
يشير الى انه من بلغ الى ذلك لا حد له لا يجب له تكلف الخروج الى الجماعة الا اذا وجد من يتوكأ عليه وان قوله في
الحديث الماضي لا تجدني وجدوا وضع على ظهر الجماعة قال ويمكن ان يقال معناه ما به الحد الذي لا يمكن
ان يباح فيه الجمعة في شهود الجماعة ثم ذكر ملخصا **قوله مرضه الذي مات فيه** سيأتي الكلام عليه مبينا في اخر المغازي في سياقه ووقت ابتدائه وقدره وقد بين الزهري في روايته كما في
الحديث الثاني من هذا الباب ان ذلك كان بعد ان اشتد به المرض واستعر في بيت عائشة **قوله**
بخصوص الصلاة بها لمعضا كما في رواية ابي موسى بن ابي عائشة الآتية قريبا في باب اذا حبس الامام ليوتم به
وسيأتي ذكر ما يتعلق بالخلاف في ذلك ان شاء الله تعالى **قوله** فاذن بضم الهمزة على البناء للمفعول او المراد به اذان
الصلاة ويحتمل ان يكون معناه اعلم ويقويه رواية ابي معاوية عن الاعمش الآتية في باب الرجل يأتم
بالامام ولفظه جاء بلال يؤذنه بالصلاة واستفيد منه تسمية بلال ومباشرته في رواية موسى بن ابي عائشة المذكورة ولفظه
انه صلى الله عليه وسلم بعد ان اجتمع عنده حضور وقت الصلاة وانه اراد ان يتهيأ للخروج اليها فاغمي عليه
الحديث **قوله مروا ابا بكر فليصل** فيه دليل على ان الامر بالامر بالشيء يكون
امرا به وهي مسئلة معروفة في اصول الفقه واحتج المانعون بان المعنى بلغوا ابا بكر اني امرته وفصل
الخراعي الثاني فقال ان اراد انه ليس امرا حقيقة فمسلم لانه ليس فيه صيغة امر لغة وان اراد انه لا يستلزمه
مجرد وجوده امرا **قوله** فقيل له قاله ذلك عائشة كما سيأتي **قوله** اسيف بوزن فعيل وهو بمعنى فاعل
من الاسف وهو شدة الحزن والمراد انه رقيق القلب ولابن حبان من رواية عاصم عن شقيق عن مسروق
عن عائشة في هذا الحديث قال عاصم والاسيف الرقيق الرحيم وسيأتي بعد ستة ابواب من حديث ابن عمر
في هذه القصة فقالت له عائشة انه رجل رقيق اذا قرأ القرآن غلبه البكاء ومن حديث ابي موسى نحوه
ومن رواية مالك عن هشام عن ابيه عند مسلم بلفظ انه رجل اسيف **اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر قوله** فاعاد والهاء اي من
كان في البيت والمخاطب بذلك عائشة كما سيأتي لكن جمع لانهم كانوا موافقين لها على ذلك ووقع
في حديث ابي موسى بالافراد ولفظه فعاد ولابن عمر فعاد ثانية **قوله** فاعادوا الثالثة فقال انكن
صواحب يوسف فيه حذف تقديره ماكن في روايته المذكورة وان المخاطب لهن حينئذ حفصة بنت عمر بامر
مثل صواحب يوسف في اظهارها خلاف ما في الباطن ثم ان هذا الخطاب وان كان بلفظ الجمع فالمراد اثنتان
فقط وهما عائشة وحفصة لمشابهة بينهما في ذلك ان ذلك استدعى منهما السوء واظهرت لهن الكرام
اكثر من سبب ارادتهما صرف الامامة عن ابيها كونه لا يسمع المؤمنين القراءة لبكائه ومراد هاز يادة على
كثرة من لحقته الا انه لم يقع في قلبي ان يحب الناس لعجل رجلا قام مقامه ابدا الحديث وسيأتي تمامه
في

في باب وفاة النبي صلى الله عليه وسلم في اواخر المغازي ان شاء الله تعالى واخرجه مسلم ايضا وذكر التغرير بفتح
المثناة اشكالا بن قال ان صواحب يوسف لم يقع بينهن اظهار خلاف ما في الباطن ووقع في مرسل الحسن عند ابن ابي
خيثمة **ان ابا بكر امرعائشة ان تكلم النبي صلى الله عليه وسلم** كذا وقع في رواية ابي اسامة عن هشام عند المصنف في
ابتداء المغازي بلفظ امرأة العزيز بظرين تعظيمها ومقصود من في الباطن ان يدعون يوسف الى التغرض كذا قال
وليس في سياق القصة ما يساعد ما قال فان زاد حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم في هذا الحديث
ان ابا بكر هو الذي امر عائشة ان تشير على رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يامر عمر بالصلاة اخرجه
الدورقي في مسنده وزاد مالك في روايته التي ذكرناها فقالت حفصة لعائشة ما كنت لاصيب منك
خيرا ومثله للاسماعيلي في حديث الباب وانما قالت حفصة ذلك لان عائشة ما كانت لاصيب منك
المعاودة وكان صلى الله عليه وسلم لا يراجع بعد ثلاث فلما اشار الى المرأة التي ذكرت ان صواحب
يوسف وجدن حفصة في نفسها من ذلك لكون عائشة هي التي امرتها بذلك ولعلها انما كررت ما وقع
لها معها ايضا في قصة المغافير كما سياتي في موضعه **قوله** فليصل بالناس في رواية الكشميهني للناس
قوله فخرج ابو بكر فيه حذف دل عليه سياق الكلام وقد بينه في رواية موسى بن ابي عائشة المذكورة ولفظه
فاتاه الرسول اي بلالا لانه هو الذي اعلم بحضور الصلاة فاجيب بذلك وفي رواية يونس ايضا فقال له ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يامرك ان تصلي بالناس فقال ابو بكر وكان رجلا رقيقا يا عمر صل بالناس فقال له
عمر انت احق بذلك اي وقول ابي بكر هذا لم يرد به ما اراده عائشة قال النووي يا وله بعضهم على انه
قاله تواضعا وليس كذلك بل قاله للعذر المذكور وهو انه رقيق القلب كثير البكاء فخشي ان لا يسمع الناس
ويحتمل ان يكون رضي الله عنه فهم من الامامة الصغرى الامامة العظمى وعلم ما في تحملها من الخطر وعلم قوة عمر
على ذلك فاختاره ويؤيد انه عند البيعة اشار عليهم ان يبايعوا ويبايعوا اباعبيدة بن الجراح والظاهر
انه لم يطلع على المواجعة المتقدمة وفهم من الامر له بذلك تعويض الامر له في ذلك سواء نوى بنفسه او
استخلف قال القرطبي يستفاد منه ان للمستخلف في الصلاة ان يستخلف ولا يقف على اذن خاص له بذلك
قوله فصلى في رواية المستملي والحرفي يصلي وظاهره انه شرع في الصلاة ويحتمل ان يكون المراد انه
تهيأ لها وسياتي في رواية ابي معاوية عن الاعمش بلفظ فلما دخل في الصلاة وهو محتمل ايضا بان يكون المراد
دخل في مكان الصلاة وياتي البحث مع من جعله على ظاهره ان شاء الله تعالى **قوله فوجد النبي**
صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة ظاهره انه على الله
عليه وسلم وجد ذلك في تلك الصلاة بعينها ويحتمل ان يكون ذلك بعد ذلك وان يكون فيه حذف كما تقدم
مثله في قوله فخرج ابو بكر وفي رواية موسى بن ابي عائشة المذكورة فصلى ابو بكر تلك الايام ثم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة وعلى هذا لا يتعين ان تكون الصلاة المذكورة هي المستا
قوله يهادي بضم اوله وفتح الدال اي يعتمد على الرجلين ثم ايلا اي مشيه من شدة الضعف والتهادي التمايل
في المشي اليمنى تفعله يخطان الارض اي لو تركتا لفعلتا ذلك من غير سوق لفظ الارض ومثله في رواية الكشميهني
وفي رواية عاصم المذكورة عند ابن حبان لا اني لا انظر الى رجلين قد ميه **قوله** بين رجلين في الحديث الثاني
حديثي الباب انه العباس بن عبد المطلب وعلي بن ابي طالب ومثله في رواية موسى بن ابي عائشة ووقع في
رواية عاصم المذكورة وجد خفة من نفسه فخرج بين بريرة ونوبة فرجح بما قال النووي بانه خرج من
البيت الى المسجد بين هذين ومن ثم الى مقام الصلاة بين العباس وعلي او يحمل على التعدد ويدل
عليه ما في رواية الدارقطني انه خرج بين اسامة بن زيد والفضل بن العباس واما ما في مسلم انه خرج

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن الفضل بن العباس وعلى فتاك في حال تجيبه الى بيت عائشة بتشديد نون التوكيد وبالموحدة ذكره بعضهم
في النسا الخطابيات فوهم وانما هو بمثناة ثم موحدة كما وقع عند سيف في كتاب الردة ولابويعلى حديث سالم بن عبيد في
صحيح ابن خزيمة بلفظ خرج بين بريرة ورجل آخر **قوله** فاراد ابوبكر زاد ابو معاوية عن الاعمش فلما سمع ابوبكر
حسه وفي رواية ابن نمير عن شريك عن ابن عباس في هذا الحديث فلما احس الناس به جعلوا يخرجه ابن ماجة
وغيره باسناد حسن **قوله** ان يمكانك في رواية عاصم المذكورة اثبت مكانك وفي رواية موسى بن ابي عائشة

فاومأ اليه بان لا يتاخر قوله فجلسا الى جنبه فجلسا

موسى بن ابي عائشة ان ذلك كان بامره ولفظه فقال اجلسا الى جنبه فجلسا يصلي ابوبكر بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة ابوبكر وفي رواية ابن نمير عن الاعمش في اسناد حديث الباب بحياله الا انه قال ابوبكر يمكانك الحديث وفي رواية جرير عن الاعمش عند ابي عوانة فجلس عن يسار ابي بكر فجعل يصلي قائما والناس يصلون بصلاة ابوبكر وهذا يدل على ان ابابكر كان مأموما وقد اختلف العلماء في هذه القصة هل كان ابوبكر اماما او مأموما فقال لم يقع في الصحيح بيان طويت صلى الله عليه وسلم هل كان عن يمين ابي بكر او عن يساره انتهى ورواية ابي معاوية هذه عند مسلم ايضا ما تعين منه كيف يفعل عن ذلك في حال شرحه له **قوله** فجئتن للاعمش الخ ظاهره الانقطاع لان الاعمش لم يسمع لكن في رواية ابي معاوية عنه ذكر ذلك متصلا بالحديث وكذا في رواية موسى بن ابي عائشة وغيرها **قوله** رواه ابوداود وهو الطيالسي **قوله** بعضنا النصب وهو يدل من الضمير وروايته هذه وصلها النوائي احد شيخا ابوموسى محمد بن المثنى حدثنا ابوداود به ولفظه

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم المقدم بين يدي ابي بكر

كذا رواه مختصرا وهو موافق لمعنى حديث الباب لكن رواه ابن خزيمة في صحيحه عن محمد بن بشار عن ابي داود بسنده هذا بمعنى حديث الباب قال فمن الناس من يقول كان ابوبكر المقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنهم من يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم المقدم ورواه مسلم بن ابراهيم عن شعبة بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابي بكر اخرجه ابن المنذر وهذا عكس رواية ابي موسى وهو اختلاف شديد ووقع في رواية مسروق عنها ايضا اختلاف فلعل حصين بن جابر من رواية عاصم عن شعبة بلفظ كان ابوبكر يصلي بصلاة الناس والناس يصلون بصلاة ابي بكر واخرجه الترمذي من رواية شعبة عن نعيم بن ابي هند عن شقيق بلفظ

ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابي بكر

وظاهر روايته هذه من بشار ان عائشة لم تشاهد القصة المذكورة لكن نظافة الرواية بان عنها بالجزم يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الامام في تلك الصلاة منها رواية موسى بن ابي عائشة التي اشرنا اليها فيها فجعل ابوبكر يصلي بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة ابي بكر وهذه رواية زائدة بن قدامة عن موسى وخالفه شعبة ايضا فرواه عن موسى بلفظ فان ابابكر صلى بالناس ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الصف خلفه فمن العلماء من سلك الترجيح فقدم الرواية التي فيها ان ابابكر كان مأموما للجزم بها ولان امامة ابي معاوية احفظ في حديث الاعمش من غيره ومنهم من سلك ذلك ورجح انه كان اماما وتمسك بقول ابي بكر في بيان من دخل يوم الناس حيث قال

ما كان لابن ابي قحافة ان يتقدم بين يدي رسول الله صلى

الله عليه وسلم ومنهم من سلك الجمع فحمل القصة على التعدد وأيد ذلك بقول ابي بكر كما سيأتي في باقي روايته اختلاف النقل عن الصحابة عن عائشة فحدث ابن عباس عنها ان ابابكر كان اماما وكما سيأتي في باقي روايته في رواية موسى بنا ابي عائشة وكذا في رواية ارقم بن شرحبيل التي اشرنا اليها عن ابن عباس وحديث انس فيه ان ابابكر كان اماما اخرجه الترمذي وغيره من رواية حميد عن ثابت عنه بلفظ

اخر صلاة صلاها النبي صلى الله عليه وسلم خلف ابي بكر

في ثوب واخرجه النسائي من وجه اخر عن حميد عن انس فلو ورد كرثانيا ومسبوقا في بيان ما يترتب على هذا
الاعمش جلس عن يسار ابي بكر فكان ابوبكر يصلي قائما يعني روي الحديث المذكور ابومعاوية عن الاعمش
كما رواه حفص بن غياث مطولا وشعبة مختصرا كلهم عن الاعمش باسناده المذكور وقد اشار ابومعاوية عن
ما ذكر وقد تقدمت الاشارة الى المكان الذي وصله الحميدي فيه وعقل بعلطاني ومن تبعه فتصحفوا
وصله الى رواية ابي معاوية في صحيح ابن حبان فليس بجيد من وجهين احدهما ان رواية ابن عيينة
فيها عن يسار ابي بكر والثاني ان بسنده الى مخرج صاحب الكتاب اولى من نسبته الى غيره **قوله** في الحديث

الثاني لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم اي اشتد به مرضه يقال

ثقل في مرضه اذا كثر وعظم اعطاؤه عن خفة الحركة **قوله** فاذن له بفتح الجيم وكسر الجيم وتشديد
النون اي الازواج وحكى الكرماني انه روي بضم الجيم وكسر الذال وتخفيف النون على لغة الملحم
واستدل به على ان القسم كان واجبا عليه كما سيأتي في موضعه ان شاء الله تعالى وقد تقدم حديث الزهري
هذا في باب الوضوء والغسل من المخضب وفيه زيادة على هنا وسيأتي في رواية موسى بن ابي عائشة
عن عبيد الله شيخ الزهري وسياقه اتم من سياق الزهري **قوله** قال هو علي بن ابي طالب زاد الاسماعيلي
من رواية عبد الرزاق عن معمر ولكن عائشة لا تطيب نفسا له بخير ولا ابن اسحاق في المغازي عن الزهري
ولكنها لا تقدر على ان تذكره بخير ولم يقف الكرماني على هذه الزيادة فعبر عنها بعبارة شنيعة
وفي هذا رد على من تسلط فقال لا يجوز ان يظن ذلك بعائشة ورد على من زعم انها التفت الثاني لكونه
لم يتعين في جميع المسافة اذ كانت تارة يتوكأ على الفضل وتارة على اسامة وتارة على علي وفي جميع ذلك
الرجل الاخر هو العباس واحتج بذلك كوكبا له وهذا توهم من قاله والواقع خلافه لان ابن عباس
في جميع الروايات الصحيحة جازم بان المبهم على فهو المعتمد والله اعلم ودعوى وجود العباس في كل
مرة والذي يتبدل لغيره مردود بدليل رواية عاصم التي قدمت الاشارة اليها وغيرها هو هو في العباس
لم يكن في مرة ولا في مرتين منها والله اعلم وفي هذه القصة من الفوائد غير ما تقدم تقديم ابي بكر وترجيحه
على جميع الصحابة وفضيلته على من بعده وجواز الثاني في الوجه على من عليه الاجماع وملاطفة النبي
صلى الله عليه وسلم لازواجه وخصوصا لعائشة وجواز مواجهة الصغير الكبير والمشاورة في الامر العام
والاذن مع اكبر لهم ابي بكرا لتاخره عن الصف واكرام الفاضل لانه اراد ان يتاخر حتى يستوي مع
الصف فلم يتركه النبي صلى الله عليه وسلم يتزحزح عن مقامه وفيه ان البكاء ولو كثر لا يبطل الصلاة
لانه صلى الله عليه وسلم بعد ان علم حال ابي بكر في رقة القلب وكثرة البكاء لم ينهه عنه ولا نهاه عن البكاء
وان الامام يقوم مقام النطق والقصد الى الاشارة حتى لو كان لضعف صوته
ويحتمل ان يكون للاعلام بان مخاطبة من يكون في الصلاة انما هي بالنطق وفيه تأكيد امر الجماعة
والمحافظة عليها بالاشد وان كان الهوين رخص في تركها ويحتمل ان يكون فعل ذلك لبيان جواز المخاطبة بالاشارة
وان كانت الرخصة اولى وقال الطيبي انما فعل ذلك ليلا يعتقد احد من الامة بعد نعي نفسه بادنى عذر
يتخلف عن الامامة ويحتمل ان يكون قصد افهام الناس ان تقدمه على ابي بكر كان لاهليته لذلك لا
انه صلى الله عليه وسلم صلى خلفه واستدل به على جواز ائتمام الامام بغير مرئيه لصيحة ابي بكر
وعلى جواز مخالفة موقف المأموم للضرورة لان قصد ان يسلم عنه ويلتحق به من زحم عن الصف وعلى
جواز اتمام بعض المأمومين ببعض وهو قول الشعبي واختيار الطبري واومأ اليه البخاري كما سيأتي

وتعقب بأن أبا بكر إنما كان مبلغا كما سيأتي في باب من أسمع الناس التكبير من رواية أخرى عن الأعمش وكذا
ذكره مسلم وعلى هذا فمعنى الاقتداء اقتداؤهم بصوته ويؤيده أنه صلى الله عليه وسلم كان جالسا وكان
أبو بكر قائما فكان بعض أفعاله يخفى على بعض المأمومين فمن ثم كان أبو بكر كالإمام في حقهم والله أعلم وفيه
اتباع صوت المكبر وصحة صلاة المستمع والسامع ومنهم من شرط في صحته تقدم إذن الإمام واستدل
به الطبري على أن للإمام أن يقطع الاقتداء به ويقتدي هو بغيره من غير أن يقطع الصلاة وعلى
جواز إنشاء القدوة في أثناء الصلاة وعلى جواز تقدم إحرام المأموم على الإمام بناء على أن أبا بكر كان
دخل في الصلاة ثم قطع القدوة وائتم برسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قدمنا أنه ظاهر الرواية
وفيه أيضا في رواية أرقم بن شرحبيل عن ابن عباس فابتدأ النبي صلى الله عليه وسلم القراءة
من حيث انتهى أبو بكر واستدل به على صحة صلاة القادر على القيام قائما خلف القاعد خلافا
للمالكية مطلقا ولأحمد حيث أوجب القعود على من يصلي خلف القاعد كما سيأتي الكلام عليه في باب
إنما جعل الإمام ليؤتم به إن شاء الله تعالى **قوله باب** الرخصة في المطر
والعلة أن يصلي في رحله ذكر العلة من عطف العام على الخاص لأنها أعم من أن تكون بالمطر أو غيره
والصلاة في الرحل أعم من أن تكون بجماعة أو منفردا لكنها مظنة الانفراد والمقصود الأصلي في الجماعة
إيقاعها في المسجد وقد تقدم الكلام على حديث ابن عمر في كتاب الأذان وعلى حديث عتبان في باب
المساجد في البيوت وسياقه هنا أتم وإسماعيل شيخه هنا هو ابن أبي أويس **قوله باب**
هل يصلي الإمام بمن حضر أي مع وجود العلة المرخصة للتخلف ولو تكلف قوم الحضور فصلى بهم
الإمام لم يكره فالأمر بالصلاة في الرحال على هذا للإباحة لا للندب ومطابقة ذلك لحديث ابن
عباس من قوله فيه فنظر بعضهم إلى بعض لما أمر المؤذن أن يقول الصلاة في الرحال فإنه دال على أن
بعضهم حضر وبعضهم لم يحضر ومع ذلك خطب وصلى بمن حضر وأما قوله وهل يخطب يوم الجمعة
في المطر فظاهر من حديث ابن عباس وقد تقدم الكلام عليه في الأذان أيضا وفيه أن ذلك كان يوم
الجمعة فإن قوله إنها عزمة أي الجمعة وأما مطابقة حديث أبي سعيد فمن جهة أن العادة في يوم
المطر أن يتخلف بعض الناس وأما قول بعض الشراح يحتمل أن يكون ذلك في الجمعة فمردود لأنه سيأتي في
الاعتكاف أنها كانت صلاة الصبح وحديث أنس لا ذكر للخطبة فيه ولا يلزم أن يدل كل حديث في الباب
على كل ما في الترجمة **قوله** وعن حماد هو معطوف على قوله حدثنا حماد بن زيد وليس معلقا وقد
تقدم في الأذان عن مسدد عن حماد عنهما معا **قوله** نحوه أي معظم لفظه وجميع معناه وهذا
استثني منه لفظ أحرجكم وأنه جعل بدلها أؤثمكم ويحتمل أن يكون المراد كالاستثناء أنهما اتفقا في
المعنى وفي الرواية الثانية هذه الزيادة **قوله** فيجيئون كذا للأكثر بإثبات النون وهو على
حذف مبتدأ وللكشميهني فيجيئوا وقد تقدمت مباحث الحديث في كتاب الأذان وحديث أبي سعيد
يأتي في الاعتكاف ومسلم شيخه فيه هنا هو ابن إبراهيم وهشام هو الدستوائي ويحيى هو ابن
أبي كثير وأبو سلمة هو ابن عبد الرحمن وقوله سألت أبا سعيد أي عن ليلة القدر **قوله** في حديث أنس
قال رجل من الأنصار قيل إنه عتبان بن مالك وهو محتمل لتقارب القصتين لكن لم أر ذلك صريحا
وقد وقع في رواية ابن ماجه أنه بعض عمومة أنس وليس عتبان عما لأنس إلا على سبيل المجاز
لأنهما من قبيلة واحدة وهي الخزرج لكن كل منهما من بطن **قوله** معك أي في الجماعة في المسجد **قوله**
وكان رجلا ضخما أي سمينا وفي هذا الوصف إشارة إلى علة تخلفه وزاد عبد الحميد عن أنس وإني
أحب أن تأكل في بيتي وتصلي فيه **قوله** فبسط له حصيرا سبق الكلام فيه في حديث أنس في أوائل

الصلاة

الصلاة في باب الصلاة في الحصير **قوله فصلى عليه ركعتين** زاد عبد الحميد فصلى
وصلينا معه **قوله** فقال رجل من آل الجارود في رواية علي بن الجعد عن شعبة عند الإسماعيلي في صلاة الضحى فقال
فلان بن فلان بن الجارود وكأنه عبد الحميد بن المنذر بن الجارود البصري وذلك أن البخاري أخرج هذا الحديث
من رواية شعبة وأخرجه في موضع آخر من رواية خالد الحذاء كلاهما عن أنس بن سيرين عن عبد الحميد بن
المنذر بن الجارود عن أنس وأخرجه ابن ماجه وابن حبان من رواية عبد الله بن عون عن أنس بن
سيرين عن عبد الحميد بن المنذر بن الجارود عن أنس فاقتضى ذلك أن في رواية البخاري انقطاعا وهو
مندفع بتصريح أنس بن سيرين بسماعه من أنس فحينئذ رواية ابن ماجه إما من المزيد في متصل
الأسانيد وإما أن يكون فيها وهم لكون ابن الجارود كان حاضرا عند أنس لما حدث بهذا الحديث
وسأله عما سأله من ذلك فظن بعض الرواة أن له فيه رواية وسيأتي الكلام على فوائده في باب
صلاة الضحى ومطابقته لهذه الترجمة إما من جهة ما يلزم من الرخصة لمن له عذر أن يتخلف عن الحضور
فإن ضرورة مواظبته صلى الله عليه وسلم على الصلاة بالجماعة أن يصلي بمن بقي وإما من جهة ما ورد في طريق
عبد الحميد المذكور حيث قال أنس فصلى وصلينا معه فإنه مطابق لقوله وهل يصلي بمن حضر والله أعلم

قوله باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة

قال الزين بن المنير حذف جواب الشرط في هذه الترجمة إشعارا بعدم الجزم بالحكم لقوة الخلاف انتهى وكأنه
أشار بالأثرين المذكورين في الترجمة إلى منزع العلماء في ذلك فإن ابن عمر حمله على الإطلاق وأشار أبو الدرداء
إلى تقييده بما إذا كان القلب مشغولا بالأكل وأثر ابن عمر مذكور في الباب بمعناه وأثر أبي الدرداء وصله
ابن المبارك في كتاب الزهد وأخرجه محمد بن نصر المروزي في كتاب تعظيم قدر الصلاة من طريقه **قوله**
حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان وقد أخرجه السراج من طريق يحيى بن سعيد الأموي عن
هشام بلفظ إذا حضر وذكره المصنف في كتاب الأطعمة من طريق سفيان عن هشام بلفظ إذا حضر وقال بعده
قال يحيى بن سعيد ووهيب عن هشام إذا وضع انتهى ورواية وهيب وصلها الإسماعيلي وأخرجه مسلم من
رواية ابن نمير وحفص ووكيع بلفظ إذا حضر ووافق كلا جماعة من الرواة عن هشام لكن الذي رووه
بلفظ إذا وضع كما قال الإسماعيلي أكثر والفرق بين اللفظين أن الحضور أعم من الوضع فيحمل قوله
حضر أي بين يديه لتأتلف الروايات لاتحاد المخرج ويؤيده حديث أنس الآتي بعده بلفظ إذا قدم العشاء
ولمسلم إذا قرب العشاء وعلى هذا فلا يناط الحكم بما إذا حضر العشاء لكنه لم يقرب للأكل كما لو لم يقرب
قوله وأقيمت الصلاة قال ابن دقيق العيد الألف واللام في الصلاة لا ينبغي أن تحمل على الاستغراق
ولا على تعريف الماهية بل ينبغي أن تحمل على المغرب لقوله فابدؤوا بالعشاء ويترجح حمله على المغرب لقوله
في الرواية الأخرى **فابدؤوا به قبل أن تصلوا المغرب** والحديث يفسر
بعضه بعضا وفي رواية صحيحة إذا وضع العشاء وأحدكم صائم انتهى وسنذكر من أخرج هذه الرواية
في الكلام على الحديث الثاني وقال الفاكهاني ينبغي حمله على العموم نظرا إلى العلة وهي التشويش المفضي
إلى ترك الخشوع وذكر المغرب لا يقتضي حصرا فيها لأن الجائع غير الصائم قد يكون أشوق إلى الأكل من
الصائم انتهى وحمله على العموم إنما هو بالنظر إلى المعنى إلحاقا للجائع بالصائم وللغداء بالعشاء لا بالنظر
إلى اللفظ الوارد **قوله** فابدؤوا بالعشاء حمل الجمهور هذا الأمر على الندب ثم اختلفوا فمنهم من قيده
بمن كان محتاجا إلى الأكل وهو المشهور عند الشافعية وزاد الغزالي ما إذا خشي فساد المأكول ومنهم من
لم يقيده وهو قول الثوري وأحمد وإسحاق وعليه يدل فعل ابن عمر الآتي وأفرط ابن حزم فقال تبطل
الصلاة ومنهم من اختار البداءة بالصلاة إلا إن كان الطعام خفيفا نقله ابن المنذر عن مالك وعند أصحابه

بالصلاة ع

تعسيل فما توليد لما الصلاة إن لم تركه متعلق الفتوى الأكل أو كان متعلقا به لكن لا يحمله من صلاته فإن كان
يحمله عن صلاته بدأ بالطعام ويحتمل له الإعادة **قوله** عن عقيل في رواية الليث عن بني عقيل
وعند ابن ماجه عن ابن شهاب واحكم صائم وقد أخرجه مسلم من طريق ابن وهب عن عمرو بدون هذه الزيادة
وذكر المطواف ان موسى بن أعين تفرد بها انتهى وموسى ثقة متقن عليه **قوله** ولا يعجلوا بضم المشاة
وفتحها والجيم مشددة ومخففا ويروى بضم أوله وكسر الجيم **قوله** وحديث ابن عمر
إذا وضع عشاء أحدكم هذا أحسن من الرواية الماضية حيث قال إذا وضع
العشاء فجعل العشاء في تلك الرواية على عشاء من يريد الصلاة فلو وضع عشاء غيره لربما دخل في ذلك
ويحتمل أن يقال النظر إلى المعنى فكان ما يعاد واشتغل خاطره بطعام غيره كان كذلك وسببه أن
يشتغل عن ذلك المكان أصلا وإن كان لا يزيل شغل باله ليدخل في الصلاة وقلبه فارغ ويويده
هذا الاحتمال عموم قوله في رواية مسلم من طريق أخرى عن عائشة لا صلاة بحضرة طعام الحديث
وقول أبي الدرداء الماضي أقاله على حاجته **قوله** ولا يعجل أي أحدكم المذكور **قوله** وقال الطيبي
أورد قوله يعجل نظرا إلى لفظ أحد وجمع قوله فأتوه وانظر إلى لفظكم قال والمعنى إذا وضع عشاء
أحدكم فأتوه وائتوا بالعشاء ولا يعجل هو حتى يفرغ معكم منه انتهى **قوله** وكان ابن عمر هو موصول
عطفا على المرفوع وقد رواه الدراج من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع فذكر الموقوف
ثم قال قال نافع **وكان ابن عمر إذا حضر عشاؤه وسمع**
الإقامة وقراءة الإمام لم يقم حتى يفرغ فدعاه ابن حبان من طريق ابن جريج عن نافع
أن ابن عمر كان يصلي المغرب إذا غابت الشمس وكان أحيانا يلقاه وهو صائم فيفطره عشاءه وقد
نودي للصلاة ثم تقام وهو يسمع فلا يترك عشاءه ولا يعجل حتى يقضي عشاءه ثم يخرج فيصلي انتهى
وهذا أصرح ما ورد عنه ذلك **قوله** وأنه يسمع في رواية الكشميهني وأنه ليسمع بزيادة لام التأكيد في
أوله **قوله** وقال زهير هو ابن معاوية الجعفي وطريقه هذه موصولة عند أبي عوانة في مستخرجه
وأما رواية وهب بن عيسى فقد ذكر المزي أن إبراهيم بن المنذر رواها عنه وأبو إبراهيم من شيوخ البخاري وقد
وافق زهيرا وهما أبو حمزة عند مسلم وأبو بدر عند أبي عوانة والله الدراوردي عند الطراح كلهم عن
موسى بن عقبة قال النووي في هذه الأحاديث كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله
لما فيه من ذهاب كمال الخشوع ونحوه بما في معناه مما يشغل القلب وهذا إذا كان في الوقت سعة
فإن ضاق صلى حالة محافظة على حرمة الوقت ولا يجوز التأخير لكن المتولي وجهها أنه يبدأ بالأكل
وإن خرج الوقت لأن مقصود الصلاة الخشوع ولا يفوته انتهى وهذا المأخذ يدل على قول من يوجب الخشوع
ثم فيه نظر لأن المفسدة بين إذا تعارضتا اقتضى على أحدهما وخروج الوقت أشد من ترك الخشوع بدليل
صلاة الخوف والتحريق ونحو ذلك وإذا صلى لمحافظة الوقت صحت مع الكراهة وتسحب الإعادة عند الجمهور
وادعى ابن حزم أن في الحديث دليلا على امتداد الوقت في حق من وضع له الطعام ونحو الوقت المحدود
وقال مثل ذلك في حق النائم والناسي واستدل النووي وغيره بحديث ابن علي امتداد وقت المغرب
واعترضه ابن دقيق العيد بأنه إن أريد بذلك التوسعة إلى مغيب الشفق ففيه نظر وإن أريد مطلق
التوسعة فمسلم ولكن ليس على محل النزاع المشهور فإن بعض من ذهب إلى ضيق وقتها جعله متقدرا بزمن يدخل
فيه مقدار ما يتناول فيه العشاء من شأنه سواء للجوع واستدل به القرطبي على أن شهود صلاة الجماعة ليس
بواجب لأن ظاهره أنه يشتغل بالأكل وإن فاتته الصلاة في الجماعة وفيه نظر لأن بعض من ذهب إلى
الوجوب كأن جعل حضور الطعام عذرا في ترك الجماعة فلا دليل فيه حينئذ على إسقاط الوجوب

مطلقا وفيه دليل على تقديم فضيلة الخشوع في الصلاة على فضيلة أول الوقت واستدل به بعض الشافعية
والحنابلة لقوله فأتوه وأجيب عن ذلك بأن المراد لا يشرع في الأكل فإن قام من خوان ثم ائتمت الصلاة فلا يتمادى
بل يقوم إلى الصلاة قال النووي وصحيح أن عمر يبطل ذلك وهو العدوان ويعقب بأن صنع ابن عمر
أختبار له والمأخذ النظر إلى المعنى تقتضي ما ذكروه لأنه لا يكون قد لحظ من الطعام ما دفع شغل البال عنه
ويويد ذلك حديث عمر بن أمية المذكور في الباب يعلم ولعل ذلك هو السر في إيراد المصنف له عقبه وروى
سعيد بن منصور وابن أبي شيبة بإسناد حسن عن أبي هريرة وابن عباس أنهما قالا طعاما وفي الصوم
شواء قال وأراد المؤذن أن يقيم فقال له ابن عباس لا يعجل ليلة الصوم وفي التفسير منه شيء وفي رواية ابن أبي
شيبة ليلا يعرض لنا في صلاتنا وله عن الحسن بن علي قال **العشاء قبل الصلاة**
يذهب النفس بالوسوسة **واللوقمة** وفي هذا الحديث كله إشارة إلى أن العلة في ذلك
تشوف النفس إلى الطعام فينبغي أن يلحق بحكمه ما يشغل القلب من الأمور المهمة وجودا وعدما ولا يتقيد بأكل ولا بمعين ويستثنى
من ذلك الصائم فلا يكره صلاته بحضرة الطعام إذا تمتع بالنوع لا يشغل القلب فإن تعلق نفسه به كأن غلب
حتى العبد على حق الله وليس كذلك فإنه تأتي الإشارة إلى أن الحرج على فوات هذا من باب تعديم
طعام القوم كان شيئا يسيرا لا يقطع عن الجماعة غالبا الثانية ما يقع في بعض كتب الفقه إذا حضر
العشاء والعشاء فابدأ بالعشاء أصله في كتب الحديث هكذا للفظ كذا في شرح الترمذي للشيخ أبي الفضل
لكن رأيت بخط الحافظ قطب الدين ابن أبي شيبة أخرج عن اسماعيل وهو ابن علية عن ابن لهيعة قال حدثني عبد الله
ابن رافع عن أم سلمة مرفوعا إذا حضر العشاء وحضرت العشاء فابدءوا بالعشاء فإن كان صنعه فذاك والله أعلم
رواه أحمد في مسنده عن اسماعيل بلفظ وحضرت الصلاة ثم راجعت مصنف ابن أبي شيبة فوجدت الحديث
فيه كما أخرجه أحمد واسماعيل **قوله باب إذا دعي الإمام إلى**
الصلاة وبيده ما يأكل هل أشار بهذا إلى أن الأمر الذي في الباب قبله للندب
لا للوجوب وقد قدمنا ما فيه من فصل بين ما إذا أقيمت الصلاة قبل الشروع في الأكل أو بعده ويحتمل أن الأمر
كان يرى تخصيصه به وأما غيره من المأمومين فالأمر متوجه إليهم مطلقا ويويده قوله فيما سبق إذا وضع
عشاء أحدكم وقد قدمنا تقرير ذلك مع بقيته فوائد الحديث في باب من لم يتوضأ من لحم الشاة من كتاب الطهارة
قال الزين بن المنير لعله صلى الله عليه وسلم أخذ في خاصة نفسه بالعزيمة فقدم الصلاة على الطعام وأمر
غيره بالرخصة لأنه لا تؤدي على حد فاعة المشهود قوته وأليم ملكه أربه انتهى ويتعكر على من استدل به
على أن الأمر للندب احتمال أن يكون اتفق أنه قضى حاجته في تلك الحالة أنه قضى حاجته في الحال فلا تتم له الدلالة به
وأبو إبراهيم المذكور في الإسناد هو ابن سعد وصالح هو ابن كيسان والأسناد كله مدنيون **قوله باب**
من كان في خلحة أهله كذا بالخاء المعجمة أي أنه لا يتحتم حكم الطعام
كل أمر يكون للنفس تشوف إليه إذا لو كان كذلك لوجب الصلاة وقت في الغالب وانصاف الطعام بين
يدي الأكل فيه زيادة تشوف وكلما تأخرت وله إذا دخل في باقي الأمور وعلى الثاني إذا اشتغل على وجه
يمكن اعتباره بمعنى من علام الغابة **قوله** في مهنة أهله بفتح الميم وكسرها وسكون الهاء وفتح النون وحكى
الحديث بالخاء المعجمة وهي من تفسير آدم بن أبي إياس شيخ المصنف فيه لأنه أخرجه في الأدب عن حفص بن عمر وفي الشفاء
عن محمد بن عرعرة وأخرجه أحمد عن يحيى القطان وعنده رواه الحاكم عن اسماعيل من طريق ابن مهدي ورواه أبو داود
الطيالسي كلهم عن شعبة بدون واو في الصحاح المهنة بالفتح الخدمة وهذا أنواع لما قاله لكن ضعفها
صاحب المحكم بأخص من ذلك فقال المهنة الحذق بالخدمة والعمل ووقع في رواية المستملي وجده في مهنة بيت

أهله وفي موجهه مع شرفه وضيقه مع الحاجة إلى أن يخدم أهله نفسه أو ما هو أعم من ذلك وقد وقع مفسرا في الشمائل للترمذي من طريق عمرة عن عائشة بلفظ **ما كان إلا بشرا من البشر يفلي ثوبه ويحلب شاته ويخدم نفسه** ولأحمد وابن حبان من رواية عروة عنها يخيط ثوبه ويخصف نعله وزاد ابن حبان ويرقع دلوه وزاد الحاكم في الإكليل ولا رأيته ضرب بيده امرأة ولا خادما

قوله فإذا حضرت الصلاة في رواية ابن عرعرة فإذا سمع الأذان وهو أخص ووقع في الترجمة فأقيمت الصلاة وهي أخص وكأنه أخذه من حديث الأسود المتقدم في باب من انتظر الإقامة فإن فيه حتى يأتيه المؤذن للإقامة واستدل بحديث الباب على أنه لا يكره التشمير في الصلاة وأن النهي عن كف الشعر والثياب للتنزيه لكونه لم يذكر أنه أزال عن نفسه هيئة المهنة كذا ذكره ابن بطال ومن تبعه وفيه نظر لأنه يحتاج إلى ثبوت أنه كان له هيئتان ثم لا يلزم من ترك ذكر التهيئة للصلاة عدم وقوعه وفيه الترغيب في التواضع وترك التكبر وخدمة الرجل أهله وترجم المؤلف عليه في الأدب كيف يكون الرجل في أهله

قوله باب من صلى بالناس إلخ ولكن يستنبط للترجمة وكأنه لم يجزم بها بالحكم لما سنبينه **قوله** حدثنا وهيب هو ابن خالد والإسناد كله بصريون **قوله إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة** استشكل نفي هذه الإرادة لما يلزم عليها من وجود صلاة بغير قربة ومثلها لا يصح وأجيب بأنه لم يرد نفي القربة وإنما أراد بيان السبب الباعث له على الصلاة في غير وقت صلاة معينة جماعة وكأنه قال ليس الباعث لي على هذا الفعل حضور صلاة معينة من أداء أو إعادة أو غير ذلك وإنما الباعث لي عليه قصد التعليم وكأنه كان تعين عليه حينئذ لأنه أحد من خوطب بقوله صلوا كما رأيتموني أصلي كما سيأتي ورأى أن التعليم بالفعل أوضح من القول ففيه دليل على جواز مثل ذلك وأنه ليس من باب التشريك في العبادة

قوله أصلي زاد في باب كيف يعتمد على الأرض عن معلى بن أسد عن وهيب ولكني أريد أن أريكم **قوله** مثل شيخنا هو عمرو بن سلمة كما سيأتي في باب اللبث بين السجدتين وسياقه هناك أتم ونذكر فوائده هناك إن شاء الله تعالى تنبيه أخرج صاحب العمدة هذا الحديث وليس هو عند مسلم من حديث مالك بن الحويرث

قوله باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة

يتضمن ليس كذلك ومقتضاه أن الأعلم والأفضل أحق من العالم والفاضل وذكر الفضل بعد العلم من العام بعد الخاص وسياق الكلام على ترتيب الأئمة بعد باب **قوله** حدثنا حسين هو ابن علي الجعفي والإسناد سوى الراوي عنه كلهم كوفيون وأبو بردة هو ابن أبي موسى ووهم من زعم أنه هنا أخوه **قوله** رقيق أي رقيق القلب **قوله** لم يستطع أي من البكاء **قوله** فأتاه الرسول هو بلال **قوله** فصلى بالناس في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم أي إلى أن مات وكذا صرح به موسى بن عقبة في المغازي **قوله** عن أبيه عن عائشة هكذا رواه جماعة عن مالك موصولا وهو في أكثر نسخ الموطأ مرسلا ليس فيه عائشة **قوله** مه كلمة زجر بنيت على السكون **قوله** فليصل بالناس في رواية الكشميهني للناس وقد تقدم الكلام على فوائد هذا الحديث في باب حد المريض أن يشهد الجماعة والظاهر أن حديث أبي موسى من مراسيل الصحابة ويحتمل أن يكون تلقاه عن عائشة وحديث أنس من طريق الزهري سيأتي في الوفاة من آخر المغازي **قوله** حدثنا أبو معمر هو عبد الله بن عمرو لا إسماعيل بن إبراهيم وعبد العزيز هو ابن صهيب والإسناد كله بصريون **قوله** ثلاثا كان ابتداؤها من حين خرج صلى الله عليه وسلم فصلى بهم قاعدا كما تقدم **قوله** فقال بالحجاب هو من إطلاق القول على الفعل وهو كثير **قوله** ما رأينا في رواية الكشميهني ما نظرنا وقوله فأومأ **بيده إلى أبي بكر أن يتقدم** ليس بمخالف لقوله في أوله فتقدم أبو بكر بل في السياق حذف يظهر من رواية الزهري حيث قال فيها فنكص أبو بكر فالحاصل أنه تقدم ثم ظن أن النبي صلى الله عليه وسلم

خرج

خرج فتأخر فأشار إليه حينئذ أن يرجع إلى مكانه فامتثل ووقع في حديث ابن عباس في تعيينه النسخة النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم في تلك الحالة الأولى في نصه أن اقرأ كتابا وسياق الحديث أخرجه مسلم من رواية عبد الله بن معبد عنه **قوله** عن حمزة بن عبد الله أي ابن عمر بن الخطاب وفي كلام ابن بطال ما يوهم أنه حمزة بن عمرو الأسلمي وهو خطأ **قوله** معاودته بفتح الدال وسكون التاء أي عائشة ومعاودته الدال وفتح النون أي هي ومن معها من النساء **قوله** تابعه الزبيدي أي تابع يونس ومتابعته هذه وصلها الطبراني في مسند الشاميين من طريق عبد الله بن سالم الحمصي عنه موصولا مرفوعا وزاد فيه قولها ثم عمر وقال فيه فراجعته عائشة ومتابعة ابن أخي الزهري وصلها ابن عدي من رواية الدراوردي عنه ومتابعة إسحاق بن يحيى وصلها أبو بكر بن شاذان البغدادي في نسخة إسحاق بن يحيى رواية يحيى بن صالح عنه تنبيه زعم بعضهم أن قوله عن الزهري أي موقوفا عليه وهو فاسد لما بيناه **قوله** وقال عقيل ومعمر إلخ قال الكرماني الفرق بين رواية الزبيدي وابن أخي الزهري وإسحاق بن يحيى وبين رواية عقيل ومعمر أن الأولى متابعة والثانية مقاولة انتهى ومراده بالمقاولة الإتيان فيها بصيغة قال وليس في اصطلاح المحدثين صيغة مقاولة وإنما السر في تركه عطف رواية عقيل ومعمر على رواية يونس ومن تابعه أنهما أرسلا الحديث وأولئك وصلوه أي أنهما خالفا يونس ومن تابعه فأرسلا الحديث وأما رواية عقيل فوصلها الذهلي في الزهريات وأما معمر فاختلف عليه فرواه عبد الله بن المبارك عنه مرسلا كذلك أخرجه ابن سعد وأبو يعلى من طريقه ورواه عبد الرزاق عن معمر موصولا لكن قال عن عائشة بدل قوله عن أبيه كذلك أخرجه مسلم وكأنه رجح عنده لكون عائشة صاحبة القصة ولقاء حمزة لها ممكن ورجح الأول عند البخاري لأن المحفوظ في هذا عن الزهري من حديث عائشة روايته له عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عنها ومما يعضده أن في رواية عبد الرزاق عن معمر متصلا بالحديث المذكور أن عائشة قالت لقد عاودته وما حملني على معاودته إلا أني خشيت أن يتشاءم الناس بأبي بكر الحديث وهذه الزيادة إنما تحفظ من رواية الزهري عن عبيد الله عنها لا من رواية الزهري عن حمزة وقد روى الإسماعيلي هذا الحديث عن الحسن بن سفيان عن يحيى بن سليمان شيخ البخاري فيه متصلا فجعل أوله من رواية الزهري عن حمزة عن أبيه بالقدر الذي أخرجه البخاري وأخرجه من رواية الزهري عن عبيد الله عنها والله أعلم

قوله باب من قام إلى جنب الإمام لعلة أي لسبب اقتضى ذلك وقد تقدم ما فيه في باب حد المريض **قوله** قال عروة فوجد هو بالإسناد المذكور ووهم من جعله معلقا ثم إن ظاهره الإرسال لأن قوله فوجد إلخ لكن رواه ابن أبي شيبة عن ابن نمير بهذا الإسناد متصلا بما قبله وأخرجه ابن ماجه عنه وكذا وصله الشافعي عن يحيى بن حسان عن حماد بن سلمة عن هشام عن عروة عنها كما تقدم ويحتمل أن يكون عروة أخذه عن عائشة وعن غيرها فلذلك قطعه عن القدر الأول الذي أخذه عنها وحدها والأصل في الإمام أن يكون متقدما على المأموم إلا إن ضاق المكان أو لم يكن إلا مأموم واحد وكذا لو كانوا عراة وما عدا ذلك يجوز ويجزئ ولكن تفوت الفضيلة

قوله باب من دخل إلى المحراب مثلا ليؤم الناس فجاء الإمام الأول أي الراتب فتأخر الأول أي الداخل فكل منهما أول باعتبار والمعرفة إذا أعيدت كانت عين الأولى إلا بقرينة وقرينتها كون غيرها هنا ظاهرة **قوله** فيه عن عائشة يشير بالشق الأول وهو ما إذا تأخر إلى رواية عروة عنها في الباب الذي قبله حيث قال فلما رآه استأخر وبالثاني وهو ما إذا لم يتأخر إلى رواية عبيد الله عنها حيث قال فأراد أن يتأخر وقد تقدمت في باب حد المريض ولم يستفد من التقرير وكلا الأمرين قد وقعا في حديث الباب **قوله** عن سهل بن سعد في رواية النسائي من طريق سفيان عن أبي حازم سمعت سهلا **قوله** ذهب إلى بني عمرو بن عوف أي ابن مالك بن الأوس والأوس أحد قبيلتي الأنصار وهما الأوس والخزرج وبنو عمرو بن عوف بطن كبير من الأوس فيه عدة أحياء كانت منازلهم بقباء منهم بنو أمية بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف وبنو ضبيعة بن زيد وبنو ثعلبة بن عمرو بن عوف والسبب في ذهابه صلى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الله عليه وسلم اليوم ما في رواية سفيان المذكورة قال **وقع بين حيين من الانصار**
كلام وللمؤلف في الصلح من طريق محمد بن جعفر عن ابي حازم ان اهل قبا اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة
فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اذهبوا بنا نصلح بينهم وله فيه من رواية ابي غسان عن ابي حازم
ابن كعب وسهيل بن سعد والمؤلف في الاحكام من طريق حماد بن زيد انه توجه كان بعد ان صلى الظهر
وللطبراني من طريق عمرو بن علي عن ابي حازم ان ذلك وقع وقد اذن بلال بصلاة الظهر **قوله فجاءت**
الصلاة اي صلاة العصر وصرح به في الاحكام ولفظه **فلما حضرت صلاة العصر**
اذن واقام وامر ابابكر فتقدم ولم يسم فاعل ذلك وقد اخرجه احمد
وابو داود وابن حبان من رواية حماد المذكورة فمن الفاعل وان ذلك كان بامر النبي صلى الله عليه وسلم
ولفظه قال لبلال ان حضرت العصر وليس لك فمر ابابكر فليصل بالناس فلما حضرت العصر اذن بلال
ثم اقام ثم امر ابابكر فتقدم ونحوه للطبراني من رواية موسى بن محمد عن ابي حازم وعرف بهذا ان المؤذن
بلال واما قوله لابي بكر تصلي بالناس فلا يخالف ما ذكر لانه يحمل انه استنهضه هل يبادر اول الوقت
او يتنظر قليلا ليأتي النبي صلى الله عليه وسلم ويدرج عنده ابو بكر المبادرة لانها فضيلة متحققة فلا تترك
لفضيلة متوهمة **قوله** فاقيم بالنصب ويجوز الرفع **قوله** قال نعم زاد في رواية عبد العزيز بن ابي حازم
عن ابيه ان شئت وهي من باب رفع الايهام عنه المؤلف وانما نوهي ذلك له لاحتمال ان يكون عنده زيادة
علم من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك **قوله فصلى ابو بكر** اي دخل في الصلاة
ولفظ عبد العزيز المذكور فتقدم ابو بكر فكبر وفي رواية المسعودي عن ابي حازم فاستفتح ابو بكر الصلاة
وفي عند الطبراني وعند ابي نعيم من الفرق بين المقامين حيث استفتح ابو بكر هنا ان لا يتأخر اماما وحيث
استخلفه في مرض موته صلى الله عليه وسلم حتى يصلي خلفه الركعة الثانية من الصبح كما صرح بموسى بن
عقبة في المغازي وكانه لما ان معظم الصلاة حصل استمر ارد ولما ان لم يرغبن منها الا اليسير
لم يتبعد وكذا وقع لعبد الرحمن بن عوف حيث صلى النبي صلى الله عليه وسلم خلفه الركعة الثانية من الصبح
فانه استمر في صلاته اماما لهذا المعنى وقصة عبد الرحمن عند مسلم من حديث المغيرة بن شعبة **قوله**
تجلى في رواية عبد العزيز **فجاء النبي صلى الله عليه وسلم يمشي**
في الصفوف يشقها شقا حتى قام في الصف الاول وسلم فحرف الصفوف
حتى قام عند الصف المقدم **قوله** فصفق الناس في رواية عبد العزيز فاخذ الناس في التصفيح
قال سهل الله دون ما التصفيح فهو التصفيق انتهى وهذا يدل على تراد فهما عنده فلا يلتفت الى
مخالفة ذلك وصيانة الصحيح فيه في باب مفرد **قوله** وكان ابو بكر لا يلتفت قيل كان ذلك لعلمه بالنهي
عن ذلك وقد صح انه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد كما سيأتي في باب مفرد في صفة الصلاة
قوله فلما اكثر الناس التصفيق في رواية حماد بن زيد فلما رأى التصفيح لا يمسك عنه التفت **قوله**
فاشار اليه ان امكث مكانك في رواية عبد العزيز فاشار اليه بامره ان يصلي وفي رواية عمرو بن يحيى
فلوح في صدره ليتقدم فابى **قوله فرفع ابو بكر يديه فحمد الله** ظاهره
انه تلفظ بالحمد لكن في رواية الحميدي عن سفيان فرفع ابو بكر راسه فاي الله احمد الله ورجح الترمذي
وادعى ابن الجوزي انه اشار بالحمد والتكبير ولم يتكلم وليس في رواية الحميدي ما يمنع ان
يكون تلفظ ويقوي ذلك ما عند احمد من رواية عبد العزيز المذكور عن ابي حازم يا ابا بكر
ما منعك ان تثبت حين اشرت اليك قال رفعت يدي لاني حمدت الله على ما راي
منك زاد المسعودي فلما تبين لقدم النبي صلى الله عليه وسلم ونحوه في رواية حماد بن زيد **قوله**

ان يصلي يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية للحاديين والماجشون ان يؤم النبي صلى الله عليه وسلم
قوله اكثر التصفيق ظاهره ان الانكار انما حصل عليهم لكثرته لا لمطلقه وسيأتي البحث فيه **قوله**
من نابه اي اصابه **قوله** فليسبح في رواية يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم فليقل سبحان الله وسيأتي
في باب الاشارة في الصلاة **قوله** التفت ابو بكر الى النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه في رواية يعقوب المذكورة
فانه لا يسمعه احد حين يقول سبحان الله الا
التفت **قوله** واما التصفيق للنساء في رواية عبد العزيز واما التصفيح للنساء زاد الحميدي
والتسبيح للرجال وقد روى المهدي هذه الجملة الاخيرة مقتصرا عليها من رواية الثوري عن ابي حازم
كما سيأتي في باب التصفيق للنساء ووقع في رواية حماد بن زيد بصيغة الامر ولفظه اذا نابكم امر
فليسبح الرجال وليصفح النساء وفي هذا الحديث فضل الاصلاح بين الناس وجمع كلمة القبيلة وحسم
مادة القطيعة وتفجع الامام بنفسه الى بعض رعيته لذلك وتقديم مثل ذلك على مصلحة الامام
بنفسه واستنبط منه نقض الحاكم لحام وهي بعض المحضورة اذا رجع ذلك على استحضارهم وفيه
جواز الصلاة الواحدة بامامين احدهما بعد الاخر وان الامام الراتب اذا غاب يستخلف غيره وانه اذا
حضر بعد ان دخل نائبه في الصلاة تجب بين ان يأتم به او يوم هو ويصير النائب ماموما من غير
ان يقطع الصلاة ولا يبطل شيء من ذلك صلاة احد من المأمومين وادعى ابن عبد البر ان ذلك من خصائص
النبي صلى الله عليه وسلم وادعى الاجماع على عدم جواز ذلك لغيره ونوقض بان الخلاف ثابت فالصحيح
المشهور عند الشافعية الجواز وعن ان القارئ اذا احرم الامام بحدث فاستخلف ثم رجع فخرج المستخلف
ونبه الاول انه الصلاة صحيحة وفيه جواز احرام المأموم قبل الامام وان المرء قد يكون في بعض صلاته
اماما وفي بعضها ماموما وان من لحق مسبوقا اثر اقامت الصلاة حاز له الدخول مع الجماعة من
غير قطع لصلاته لكن استنبطه الطبري من هذه القصة وهو مأخوذ من لانه جاز احرام الامام
بعد المأموم كما ذكرنا وفيه فضل ابي بكر على جميع الصحابة واستدل به جمع من الشراح في الفقهها
كما رويانا على ان ابا بكر كان عند الصحابة افضلهم لكونهم لحظوه وعلى جواز تقدم
الناس لا بقسم اذا غاب امامهم الراتب او محل ذلك اذا امنت الفتنة والا نكار من الامام وان الذي
يتقدم نيابة عن الامام يكون اصلحهم لذلك لامروا قرهم به وان المؤذن وغيره يعرض التقدم
على الفاضل وان الفاضل يوافقه بعد ان يعلم ان ذلك برضى الجماعة انتهى وكل ذلك مبني على ان
الصحابة فعلوا ذلك بالاجتهاد وقد قدمنا انهم انما فعلوا ذلك بامر النبي صلى الله عليه وسلم وفيه
ان الاقامة واستدعاء الامام من وظيفة المؤذن وانه لا يقيم الا باذن الامام وان فضل الصلاة
لا سيما العصر في اول الوقت مقدم على انتظار الامام الافضل وفيه جواز التسبيح والحمد في الصلاة
لانه من ذكر الله ولو كان مراد المسبح اعلام غيره بما حدث رمنه وسيأتي في باب مفرد وفيه رفع اليدين
في الصلاة عند الدعاء والثناء وسيأتي كذلك وفيه استحباب حمد الله لمن تجدد له نعمة ولو كان في
الصلاة وفيه جواز الالتفات للحاجة وان مخاطبة المصلي بالاشارة او لمن يخاطبه بالعبارة
وانما تقوم مقام النطق لمصانته النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر على مخالفة اشارته وفيه
جواز شق الصفوف والمشي بين المصلين لقصد الوصول الى الصف الاول لكنه مقيد بما
على من يليق ذلك به كالامام او من كان يقصد انتباه الامام الى استخلافه او من اراد صد
فرجة في الصفوف وما يليه مع ترك من يليه سدها ولا يكون ذلك معدودا من الاذى قال المهلب
ولا تعارض بين هذا وبين النهي عن التخطي لان النبي صلى الله عليه وسلم ليس كغيره في امر الصلاة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وكأنه لما لم ان سبق منه سبب ما يترك عليه من الاحكام والمآل في تقرير ذلك وتعقب بان هذا ليس من المحل بوجه وقد اشار هو الى المعتمد في ذلك فقال ليس في ذلك بيان من الراوي والذي يحصل من التخلي وليس كمن شق الصفوف والناس جلوس لما فيه من تخطي رقابهم وفيه كراهية التضييق في الصلاة وسياتي في باب مفرد وفيه الحث والتنكير على الوجاهة في الدين وان من اكرم بكرامة يجوز تبين الفضل لو ترك اذا فهم ان ذلك على جهة التواضع وكان الفرينة التي بينت لابي بكر ذلك هي كونه صلى الله عليه وسلم اشار اليه ان انتهي اليه فكانه فهم من ذلك ان مراده ان يوم وان امره اياه بالاستمرار في الامامة من باب الاكرام له والتنويه بقدره فذلك هو طريق الادب والتواضع ورجح ذلك عنده احتمال ان ترد الوحي في حالة الصلاة لتغيير حكم من احكامها وكانه لاجل هذا لم يتعجب صلى الله عليه وسلم اعتذاره بل رد عليه وفيه جواز امامة المفضول للفاضل وفيه سؤال الرئيس عن سبب مخالفة امره قبل الرجوع عن ذلك وفيه اكرام الكبير مجاطهشه بالكنية واعتماد ذكر الرجل لنفسه بما يشعر بالتواضع من جهة استعانة ابي بكر خطاء الغيبة بمكان الحضور وكان حد الكلام ان يقول ابو بكر مكاني لكن عدل عنه الى قوله ما كان لابن ابي قحافة لانه ادل على التواضع من الاول وفيه جواز العمل القليل في الصلاة لما حوالي بكر عن مقامه الى الصف الذي يليه وان من احتاج الى مثل ذلك يرجع القهقرى ولا يستدبر القبلة ولا ينحرف عنها واستنبط ابن عبد البر منه جوا ز الفتح على الامام لانه التصح اذا طرحان التلاوة من باب الصلاة والله اعلم

قوله باب اذا اسقوفي القراءة فليوهم اكبرهم هذه الترجمة مع ما سياتي من زيادة في بعض طرق حديث الباب متفرعة عن حديث اخرجه مسلم من رواية ابي مسعود الانصاري مرفوعا يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانت قراءتهم سواء فليؤمهم اقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فليؤمهم اكبرهم سنا الحديث ومداره على اسماعيل بن رجا عن اوس بن ضمعج عنه وليس لضمعج عند شرط البخاري وقد نقل ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه انه تفرد به عن اوس بن ضمعج عنه هذا الحديث ولكن هو في الجملة يصلح للاحتجاج به عنده البخاري وقد علق منه طرفا بصيغة الجزم كما سياتي واستدله هنا في الترجمة واورد في الباب ما يؤدي معناه وهو حديث مالك بن الحويرث لكن ليس فيه التصريح باسنوا المخاطبين في القراءة واجاب الزين بن المنير عنه بما حاصله ان تساوي هجرتهم واقامتهم وعرضهم كما مع ما في الشباب غالبا من الفهم ثم توجه الخطاب بالتيمم بان يعلموا من وراءهم من غير مخصصين بعضهم دون بعض والاعلى استوايهم في القراءة والتفقه في الدين قلت وقد وقع التصريح بذلك فيما رواه ابو داود من طريق مسلمة بن محمد عن خالد الحذاء عن ابي قلابة في هذا الحديث **قال وكنا يومئذ متقاربين في العلم** اي في قلابة في هذه الرواية او رجالها فان ابن خزيمة رواه من طريق اسماعيل بن علية عن خالد قال قلت لابي قلابة فان القراءة قال ابطلكا متقاربين اخرجه مسلم من طريق حفص بن عياث عن خالد الحذاء قال قلت لابي قلابة وكنا متقاربين في القراءة فيحتمل ان يكون مستند ابي قلابة في ذلك هو لحنا رما لك بن الحويرث كما ان مستند الحذاء لحنا ابي قلابة له به ويقوي الادراج عن الاسناد والله اعلم **تنبيه** صمع والد اوس بفتح الضاد وسكون الميم وفتح العين المهملة بعدها جيم معناه الغليظ وقوله في حديث ابي سعود اقرهم قيل المراد بعلم الفقه وقيل على ظاهره وحبسه ذلك لخلف الفقها قال النووي قال اصحابنا الفقه مقدم على الاقرا بان الذي يحتاج اليه من القراءة مضبوط والذي يحتاج اليه من الفقه غير مضبوط فقد يعرض في الصلاة امور لا يقدر على مراعاة الصلاة فيه الا الكامل الفقه وهذا

فقدم

فقدم النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر في الصلاة على ابي لما تبين بعد انه صلى الله عليه وسلم لم يقل على ان غيره اقرا منه كما في حديث ابي قال واجابوا عن الحديث بان الاقرا من الصحابة كان هو الافقه قلت وهذا الجواب يلزم منه ان من نفى النبي صلى الله عليه وسلم على انه اقرا من ابي بكر كان افقه من ابي بكر فيفسد الاحتجاج بان تقديم ابي بكر كان لانه الافقه نعم قال النووي بعد ذلك ان قوله في حديث ابي مسعود فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة يدل على تقديم الاقرا مطلقا انتهى وهذا واضح للمغايرة وهذه الرواية اخرجها مسلم ايضا من وجه اخر عن اسماعيل بن رجا ولا يخفى ان محل تقديم الاقرا انما هو حيث يكون عارفا بما يتعين معرفته من احوال الصلاة فاما اذا كان جاهلا بذلك فلا يقدم اتفاقا والسبب فيه ان اهل ذلك العصر كانوا يعرفون معاني القرآن كونهم اهل اللسان فاذا قرا منهم كامل القاري كان افقه في الدين من كثير من الفقها الذين جاوا بعدهم **قوله** وحدثني شبابة بفتح المعجمة والموحدة بين جمع شاب زاد في الادب من طريق علية عن ايوب شبيبة فتفارقوا بون والمراد تقاربهم في السن لان ذلك كان في حالة قد ومهم **قوله** خوا من عشرين في رواية ابن علية المذكورة للوجيه ولقطه فاقمنا عنده عشرين ليلة والمراد بايامها ووقع التصريح بذلك في رواية في خوا لواحد من طريق عبد الوهاب عن ايوب **قوله** رحيما بقال لو رحمتم في رواية ابن علية وعبد الوهاب رحيم رقيقا قلن انا اشتقنا الى اهلنا وسالنا عمن تركنا بعدنا فاخبرناه فقال لو رجعتم الى اهليكم فاقمتم فيهم وعلموهم ويمكن الجمع بينهما بان يكون عرض ذلك عليهم على طريق الامر ان تقوله لو رحمتم الى اهليكم فاقمتم فيهم وعلموهم لا يمكن ان يكون فيهم تقصير فحمل ان يكونوا اجابوه بنعم فامرهم حينئذ بقوله ارجعوا واقتضا رالصحابي على ذكر سبب الامر يرجح عدم بانه السوق الى اهليهم دون قصد التعليم هو ما قام عندي من القرينة الدالة على ذلك ويمكن ان يكون عرف ذلك بوجح القول منه صلى الله عليه وسلم وان كان سبب تعليمهم قومهم اشرف في حينهم لكنه لحصر الواقع ولو يرين بما ليس فيهم ولما كانت نيتهم صادقة صادف سوقهم الى اهليهم الحظ الكامل في الدين وهو اهلية التعليم كما قال الحاكم قام احد في الحرص على طلب الحديث حظ وافر حقا **قوله** وليؤمكم اكبركم لما امرهم تعليمهم الاكبر يكثير السن وقليله واما من حوزان يكون مراده ما اكبر ما هو اقرهم من السن او القدر لما تقدم في الفقه والقراءة والدين فبعيد لما تقدم من فهم راوي الجعديات قال للتابعي فان القراءة فانه دال على انه اراد بكبر السن وكذا ادعوى من زعم ان قوله وليؤمكم اكبركم معارض بقوله يؤمهم اقرؤهم لان الامر ان تعذر تقديم الاكبر على الاقرا والثاني عكسه ثم ان الفصل بان قصة مالك بن الحويرث واقعة عين قابلة للاحتمال بخلاف الحديث الاخر فانه تقرير قاعدة تفيد التعليم قال فيحتمل ان يكون الاكبر منهم كان يؤمهم هو الافقه انتهى والتصحيف على تقارنهم في العلم يرجحه قوله في الجمع الذي تقدم مناه اولى والله اعلم وفي الحديث ايضا فضل الهجرة والرحلة في طلب العلم وفضل التعليم وما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الشفقة والاهتمام باحوال الصلاة وغيرها من امور الدين واجابة دعا الواحد وقيام الحجة به وتقدم الكلام على بقية فوايده في باب من قال يؤذن في المسجد مرتين واحد وبيان التعليل على قوله صلوا كما رايتموني اصلي في باب اجابة المؤذن والله اعلم

قوله باب اذا زار الامام قوما فامهم قيل اثبات بعض الترجمة اي ان حديث مالك بن الحويرث الذي اخرجه ابو داود والنسائي وحسنه مرفوعا من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم يحمل على من عدا الامام الاعظم او نائبه ومن يجري مجراه اذ لصحة ان مملوكا لا تتقدم عليه مالك الدار او المنفعة ولكن ينبغي للمالك ان يأذن له ليجمع بين الحقين حق الامام في التقدم وحق المالك في منع

التعوذ بعد ذهاب من يخافه وعجل الله له الشارع الى ما فيه حديث المسبوق المتقدم **ولا يؤم الرجل في سلطانه ولا يجلس على تكرمته الا باذنه** فان مالك الذي سلطان عليه والامام الاعظم سلطان على المالك وقوله الا باذنه يحتمل عوده على الامر بن الامامة والجلوس وبذلك جزم احمد كما حكاه الترمذي عنه فيحصل بالاذنة مراعاة الجانبين **قوله** حدثنا معاذ ابن اسد هو مروزي سكن البصرة وليس هو الذي روى له المعلى بن اسد احد شيوخ البخاري ايضا وكان معاذ المذكور كما قاله احمد ابن حنبل وابن المبارك وغيرهما من شيوخه في هذا الحديث ثقة متقنا **المحلق** الذي في الصوت **قوله تابع** انما جعل الامام ليؤتم به هذه الترجمة وقعت في الرواية الهندية في اثناء الباب والمراد بها ان الامام انما نصب ليتابع المأموم لا امامه في احوال الصلاة فتشمل المقارنة والمسابقة فالامام دليل الترجمة عليه ذلك اصدر المام الباب بقوله وقول النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه وهو جالس ابي والناس خلفه قياما ولم يأمرهم بالجلوس كما يأتي تدل على دخول التخصيص في عموم قوله انما جعل الامام ليؤتم به **قوله** وقال ابن مسعود الخ وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح وسياقه اتم ولفظه **لا تبادروا امامكم بالركوع ولا بالسجود واذا رفع احدكم رأسه والامام ساجد فليسجد ولم يذكر** قد ما سبقه به الامام اتى وكأنه اخذ من قوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به ومن قوله وما فاتكم فاتموا وروى عبد الرزاق عن عمر نحو قول ابن مسعود ولفظه ايما رجل رفع رأسه قبل الامام في ركوع او سجود فليضع رأسه بقدر ذنبه اياه واسناده صحيح قال الزين بن المنير اذا كان الرافع المذكور يومر عنه فيقضا الفقه الله يخرج فيه عن الامام فاولى ان يتبعه في حالة السجود حتى يحصل فضيلة متابعته **قوله** وقال الحسن الخ فيه فرعان لما الفرع الاول فوصله ابن المنذر في كتابه الكبير وروياه سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس عن الحسن ولفظه **في الرجل يدرك يوم الجمعة فرجمه الناس ولا يقدر على السجود قال اذا رفع من صلاتهم سجد سجدتين** لو لم تعلمه الا ولي فيؤيوم فيصلي ركعة وسجدتين ومقتضاه ان الامام لا يتحمل المأموم في ذلك لم يقدر على السجود معه لم ينعقد له الركعة ومناسبته للترجمة من جهة ان المأموم لو كان له ان يتعمد عدم الامام ليصير متابعا في صلاته التي اخل ببعض اركانها حتى يحتاج الى تدارك بعد فراغ الامام واما الفرع الثاني فوصله ابن ابي شيبة وساقه اتم ولفظه في رجل فاتته سجدة من اول صلاته فلم يدركها حتى كان آخر ركعة من صلاته فلما سجد سجدات ثلاث سجدات فان ذكرها قبل السلام سجد سجدة ولم يعد فان ذكرها بعد انقضاء الصلاة تمت صلاته وقد تقدم الكلام على حديث عائشة الاول في باب حد المريض ان يشهد الجماعة وقد ذكرنا مناسبته للترجمة قبل وقوله فيه صغوني ما كذا للكشميهني والمرجح بالنون والباقون صغوني وهو واحد وكذا اخرجه مسلم عن احمد بن يونس شيخ البخاري فيه والاول كما قال الكرماني يحمل على تضمين الوضع معنى الاعطاء او على ترنم الخافض اي صغوني في ماء **والمخصه** تقدم الكلام عليه في ابواب الوضوء وان الماء الذي اغتسل به كان من سبع قرب ولم تكن حكمة ذلك ظاهرا **قوله** فذهب في رواية الكشميهني فذهب ليتوضأ بضم النون بعده هاء مدة اي ليتبعني بجهد عليه فيعينني الهاء عائد على الامام لا على النبي صلى الله عليه وسلم لانه شيء لا يتوهم في حقه **قوله** فاعطى فاعطى فلم يحمل عليه لانه نفى شيء لا يتوهم في حق من هو مرعى من الامراض بخلاف الجوع **وسلم لصلاة العشاء ينتظرون رسول الله صلى الله عليه** العشاء بفتحتين والمراد بها كما قال الاكثر بلام التعليل وفي رواية المستملي والحرصي الصلاة الناس فذكر اي الصلاة المسؤول عنها هي العشاء الاخرة **قوله** فخرج بين رجلين كذا للكشميهني

والباقين وخرج بالواو **قوله** لصلاة الظهر موضع ان الصلاة المذكورة كانت الظهر وقد صرح بها في الصحيح واستدل بقوله في رواية ارقم بن شرحبيل عن ابن عباس واخذ **رسول الله صلى الله عليه وسلم القراءة من حيث بلغ ابو بكر** هذه القطعة من حديث اخرجه ابن ماجة واسناده حسن لكن في الاستدلال به نظر لاحتمال ان يكون صلى الله عليه وسلم سمع كما قرن ابي بكر الآية التي كان النبي قتادة الخ لو سلم لم يكن فيه دليل على انها الصبح بل يحتمل ان تكون المغرب فقد ثبت في الصحيحين عن ام الفضل بنت الحرث قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المرسلات عرفا ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله لفظ البخاري وسيأتي في باب الوفاة من احاديث البخاري بلفظ ان هذه الصلاة التي ذكرتها ام الفضل كانت في بيته وقد رجح الشافعي بانه صلى الله عليه وسلم لم يصل بالناس في مرض موته في المسجد الا مرة واحدة وهي هذه التي صلى فيها قاعدا وكان ابو بكر فيها امام صار كل يوم يسمع الناس التكبير **قوله فجعل ابو بكر يصلي وهو قائم** كذا للاكثر وللسمعاني والرحبي وهو يأتم من الائتمام واستدل بهذا الحديث على استخلاف الامام الراتب اذا اشكل اولى من صلاته بهم قاعدا لانه صلى الله عليه وسلم استخلف ابا بكر ولم يصل بهم قاعدا بعد عبرة ولحقه واستدل به على صحة امامة القاعد المعذور بمثله وبالقيام ايضا خالف في ذلك مالك في المشهور عنه ومحمد بن الحسن فيما حكاه الطحاوي ونقل عنه ان ذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم واحتج بحديث جابر عن الشعبي مرفوعا يؤمكم احدكم بعدي جالسا واعترضه الشافعي فقال قد علم من احتج بهذا ان لا حجة فيه لانه مرسل ومن رواية رجل يرغب اهل العلم عن الرواية عنه يعني جابرا الجعفي وقد قال ابن بريرة لو صح لم يكن فيه حجة لانه يحتمل ان يكون المراد منع الصلاة بالحالس اي يعرب قوله جالسا مستعملا الا لما ذكرها في عن بعض شيوخهم ان الحديث المذكور ينسخ على نسخ اثره المتقدم لهم بالجلوس لما صلوا خلفه قياما وتعقب بان ذلك يحتاج لوضع الى تاريخ وهو لا يصح لكنه زعم انه يقوي بان الخلفا الراشدين لم يفعله لاحد منهم قال والنسخ لا يثبت بعد النبي صلى الله عليه وسلم لكن مواظبتهم على ترك ذلك تشهد لصحة الحديث المذكور وتعقب بان عدم النقل لا يدل على عدم الوقوع لو سلم لا يلزم منه عدم الجواز لاحتمال ان يكونوا تركوا ذلك لقيام المانع او لعدم القدرة على ان صلاة القاعد بالقيام مرجوحة بالنسبة الى صلاة القاعد بمثله وهذا محل في بيان سببه تركهم الامامة من قعود واحتج ايضا بانه صلى الله عليه وسلم انما صلى بهم قاعدا لانه لا يصح التقدم بين يديه لنبي الله عن ذلك وكان الامامة شفعا ولا يكون احد شافعا له وتعقب بان صلاته صلى الله عليه وسلم خلف عبد الرحمن بن عوف وهو ثابت بلا خلاف وصح ايضا انه صلى خلف ابي بكر كما قدمناه والجواب ان عدم مالك في منع امامة القاعد قول ربيعة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في تلك الصلاة مأموما خلف ابي بكر واذا كان كذلك فيحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم ام في مرض موته قاعدا فيما حكاه عنه الشافعي في غاية الصحة ولم يعكر عليه احد فدل على انه ما موما وكان حديث امامته المذكور لما كان في غاية الصحة ولم يعكر عليه احد فدل على انه مخلفة وقد بين صلاته خلف عبد الرحمن بن عوف ان الحديث المتقدم بين يديه في عدم امامة وان المراد بكون الامامة شفعا اي في حق من يحتاج الى الشفاعة نوقش في انه لا يجوز ان يؤمه احد لقدرته على منع امامة القاعد وقد اقر قاعد اجماعة من الصحابة بعد صلى الله عليه وسلم منهم اسيد بن حضير وجابر بن قيس بن فهد وانس بن مالك والجماعة بذلك حجة لوجوه عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن ابي شيبة وغيرهم بل ادعى ابن حبان وغيره اجماع الصحابة على صحة امامة القاعد كما يأتي وقال ابو بكر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان العبرة لما جاء بلا عن حديث مرض النبي صلى الله عليه وسلم يخلص عنه الشك واتباع السنة اولى والتخصيص
لا ثبت بالحال قال الم اليسمت بعض المشايخ يقول الحال احد وجوه التخصيص وحال النبي صلى الله عليه وسلم
والتروك به وعدم العروض عنه يقتضي الصلاة معه على اي حال كان عليها وليس ذلك لغيره ايضا فنقض
صلاة القاعد عن القيام لا يتصور في حقه ويتصور في حق غيره والجواب عن الاول رده بعموم قوله صلى
الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي وعن الثاني بان النقض انما هو في حق القادر في القافلة واما المعذور
في المريضة فلا ينقض في صلاته حق القيام واستدل به على نسخ الامر بصلاة المأموم قاعدا اذا صلى الامام
قاعدا لكونه صلى الله عليه وسلم اقر الصحابة على القيام خلفه وهو قاعد هكذا قرره الشافعي وكذا نقله
المزني في الحاوي عن شيخه المزني وهو تأويل الشافعي وبذلك يقول ابو حنيفة وابو يوسف والاوزاعي
وحكاه ابو الوليد بن مسلم عن مالك وانكر احمد نسخ الامر المذكور بذلك وجمع بين الحديثين بتقرير ما على
حالتين احداهما اذا ابتدأ الامام الراتب قاعدا لعذر والمأمومين ان يصلوا خلفه قياما سواء طرا ما يقتضي صلاة امامهم
قاعدا ام لا كما في الاحاديث التي في مرض موته صلى الله عليه وسلم قال تقريره لهم على القيام دل على انه
لا يلزمهم الجلوس في تلك الحالة لان ابا بكر ابتدأ الصلاة بهم قياما فصلوا بعده قياما خلافا للحنابلة الثانية اولى
فانه صلى الله عليه وسلم ابتدأ الصلاة جالسا فصلوا خلفه قياما انكر عليهم ويقوي هذا النسخ ان
الاصل عدم النسخ لا سيما وهو في هذه الحالة ليتأول ودعوى النسخ مرتين لان الاصل في حكم القادر على
القيام ان لا يصلي قاعدا وقد نسخ الى القعود في حق من صلى امامه قاعدا فدعوى نسخ القعود بعد
ذلك تقتضي وقوع النسخ مرتين وهو بعيد وابعد منه ما تقدم عن نفل عياض فانه يقتضي وقوع
النسخ ثلاث مرات وقد قال بقول احمد جماعة من محدثي الشافعية كابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان
واحالوا من حديث الباب باجوبة اخر منها قول ابن خزيمة ان الاحاديث التي وردت بامر المأموم ان
يصلي قاعدا اذا صلى امامه لم تختلف في صحتها وكلها في سياقها واما صلاته صلى الله عليه وسلم قاعدا
فاختلف فيها هل كان اماما او مأموما ولما لم يختلف فيه لا ينبغي ترك ما لم يختلف فيه واجيب
بدفع الاختلاف والحمل على انه كان اماما مرة ومأموما اخرى ومنها ان بعضهم جمع بين القصتين بان
الامر بالجلوس كان للندب وتقريره قياما لهم خلفه كان لبيان الجواز فعلى هذا ان اول قاعدا العذر يجزيه
من صلى خلفه بين القعود والقيام والقعود اولى لثبوت الامر بالقيام والاتباع وكثرة الاحاديث
الواردة في ذلك واحالها ابن خزيمة عن استبعاد من استبعد ذلك بان الامر صدر من النبي صلى الله
عليه وسلم بذلك واستمر عمل الصحابة في حياته وبعده قرره عبد الرزاق باسناد صحيح عن قيس بن فهد
وهو جليس وختن جلوس وردي ابن المنذر باسناد صحيح عن اسيد بن حضير انه كان يؤم قومه فاشتكى
فخرج اليهم بعد شكواه فامروه ان يصلي بهم فقال اني لا استطيع ان اصلي قياما فقعد وافصلي بهم
قاعدا وهو قعود وروي ابو داود من وجه اخر عن اسيد بن حضير انه قال يا رسول الله ان امامنا
مريض فاذا اصلي قاعدا فصلوا قعودا وفي اسناده انقطاع وروي ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن
جابر انه اشتكى فحضرت الصلاة فصلى بهم جالسا وصلوا معه جلوسا وعن ابي هريرة انه افتى بذلك
لان اباهريرة وجابرا رويا الامر المذكور واستمرا على العمل والفتيا بعد النبي صلى الله عليه وسلم
ويؤيده كذلك من قال ان الصحابي اذا روى وعمل بخلاف العبرة بما عمل من بان الاولى لانه هنا

عل

عمل يوافق ما روى وقد ادعى ابن حبان الاجماع على العمل به وكانه اراد المكتوب لانه حكاه عن اربعة من
الصحابة الذين تقدم ذكرهم ولا يحفظ عن احد من الصحابة غيرهم القول بخلافه لا من طريق صحيح
ولا ضعيف وكذا قال ابن حزم انه لا يحفظ عن احد من الصحابة خلاف ذلك نعم نازع في ثبوت كون
الصحابة صلوا خلفه صلى الله عليه وسلم وهو قاعد قياما غير ابي بكر قال لان ذلك لو ورد صريحا
والحالة في ذلك بما لا طائل تحته فيه والذي ادعى نفيه قد اثبته الشافعي وقال انه في رواية ابي داود
عن الاسود عن عائشة نعم وجدته في مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج لكن في
عطاء فذكر الحديث ولفظه **فصلى النبي صلى الله عليه وسلم**
قاعدا فجعل ابو بكر يراه بنيه وبين الناس وصلى الناس قيامًا وهذا مرسل
يعتضد بالرواية التي علقها الشافعي من التحقيق وهذا هو الذي يقتضيه النظر فانهم ائتموا
بالصلاة مع ابي بكر قياما بالاتباع ممن ادعى انهم قعدوا بعد ذلك فعليه البيان ثم رأيت ابن حبان
استدل على انهم قعدوا بعد ذلك كانوا قياما بما رواه من طريق ابي الزبير عن جابر قال اشتكى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد وابو بكر يسمع الناس تكبيره قال فالتفت الينا فرانا
قياما فاشار الينا فقعدنا فلما سلم قال ان كدتم لتفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم
وهو حديث صحيح اخرجه مسلم لكن ذلك لم يكن في مرض موته وانما كان ذلك حين سقط عن الفرس كما
في رواية ابي سفيان عن جابر ايضا قال **ركب رسول الله صلى الله عليه**
وسلم فرسا بالمدينة فصرعه على جذع نخلة فانفكت قدمه الحديث
اخرجه ابو داود وابن خزيمة باسناد صحيح ولا حجة على هذا لما ادعاه لانه يمكن ان يقوله في
رواية ابي الزبير وابو بكر يسمع الناس التكبير وقال ان ذلك لم يكن الا في مرضه ان صلاته
في المرض الاول كانت في حجرة عائشة ومعه نفر من اصحابه لا يحتاجون الى من يسمعهم تكبيره
بخلاف صلاته في مرض موته فانها كانت في المسجد جمع كثير من الصحابة فاحتاج ابو بكر ان يسمعهم
التكبير انتهى ولا داعية له فيما يمسك به لان اسماع التكبير في هذا لم يتابع ابا الزبير عليه احد
وعلى تقدير ان حفظه فلا مانع ان يسمعهم ابو بكر التكبير في تلك الحالة لانه يجعل على ان صوته
صلى الله عليه وسلم كان خفيفا من الوجع وكان من عادته اذا جهر بالتكبير فكان ابو بكر يجهر عنه
بالتكبير لذلك وورد ذلك كله انه امر محتمل لا يترك لاجله الخبر الصحيح بانهم صلوا قياما كما تقدم
في مرسل عطاء وغيره بل في مرسل عطاء انهم استمروا قياما الى ان انقضت الصلاة نعم وقع في
مرسل عطاء المذكور مستدلا به بعد قوله صلى الله عليه وسلم وصلى الناس وراءه قياما فقال النبي
صلى الله عليه وسلم **لو استقبلت من امري ما استدبرت ما صليتم**
الا قعودا فصلوا صلاة امامكم تكان ان صلى قاعدا فصلوا قعودا وان صلى قاعدا فصلوا
قعودا وهذه الزيادة تفوي ما قال ابن حبان في هذه القصة كانت في مرض النبي صلى الله عليه
وسلم الاخير ويستفاد منها ان المأمور بوجوب صلاة المأمومين قعودا اذا صلى امامهم قاعدا الامر
صلى الله عليه وسلم لهم بها في هذه المرة الاخيرة مع العلم بانه لا عادة لكن اذا نسخ الوجوب بقي الجواز
لانه في الاستحباب فيحمل امره الاخير بان يصلوا قعودا على الاستحباب لان الوجوب قد رفع
تعريره لهم وترك امرهم بالاعادة هذا احتمل الجمع بين الادلة والله الموفق وقد تقدم
الكلام على باقي فوائد هذا الحديث في باب حد المريض ان يشهد الجماعة **تنبيه** في بيته اي المشرفة
الى في حجرة عائشة كما بينه ابو سفيان عن جابر وهو دال على ان تلك الصلاة لم تكن في المسجد وكانه

صلى الله عليه وسلم فجر عن الصلاة بالناس في المسجد وكان يصلي في بيته عن حصير كلنه لم يتقل انه استخلف
ومن ثم قال جماعة ان الظاهر انه صلى في حجرة عائشة وأيتهم به من حصر عنده ومن كان في المسجد وهذا
الذي قاله محتمل ويحتمل ايضا ان يكون استخلف وان لم ينقل ويلزم على الاول صلاة الامام اعلى من
المأمومين ومذهب عياض خلافه لكن له ان يقول محل المنع ما اذا لم يكن مع الامام في مكانه العالي
احد وهنا كان معه لعنى الحجارة قوله وهو شاك بتحتية الكاف بوزن قاض من الشكاية وهي
المرض وكان سبب ذلك ما في حديث انس المذكور بعده انه سقط من فرس قوله فصلى جالسا قالت
عياض يحتمل ان يكون قوله في السقطة ترجع الى الامر بعضا منعه من القيام قلت وليس كذلك وانما
كانت تلك صلى الله عليه وسلم متمكنة كما في رواية بشر بن المفضل عن حميد عن انس عند الاسماعيلي وكذا
لابي داود وابن خزيمة من رواية ابن سفيان عن جابر كما في مبداه واما قوله في رواية الزهري عن انس
بحش سابة او كنيف كما تقدم في باب الصلاة على السطوح ولا ينافي ذلك كون ذلك وقع له مرتين
لاحتمال ان وقوع الامرين وقد تقدم تفسير الحش بانه الحائش والحش قشر الجلد ووقع عند المصنف في باب يهوي بالتكبير
من رواية سفيان قال الزهري عن انس قال سفيان حفظت من الزهري شقه الايمن فلما خرجنا قال
ان جرح ساقه الايمن قلت وروايته ان جريج اخرجها عبد الرزاق عنه وليست مصححة كما زعم
بعضهم لموافقة رواية حيدها وانما هي منصوبة لمحل الحش من الشق الايمن لان الحش لم يباشر عبه
فحصل مما في القصة ان عائشة امت الشكوي وبين جابر وانس السبب وهو السقوط عن الفرس وبين
جابر المحلة في الصلاة قاعدا وهي التي كان القدم وافاد ابن حبان ان هذه القصة كانت في ذي الحجة
سنة خمس من الهجرة قوله فصلى وراءه قوم قياما ولمسلم من رواية عبدة عن
هشام فدخل عليه ناس من اصحابه يعودونه الحديث وقد سمى منهم في الحادي انس كما في الحديث الذي
يعله عند الاسماعيلي وجابر كما تقدم وابو بكر كما في حديث جابر وعمر كما في رواية الحسن مرسلا
وعند عبد الرزاق قوله فاشار اليهم كذا للاكثر هنا من الاشارة وكذا الجميع هم في الطب من رواية
يحيى القطان عن هشام ووقع هنا للحموي فاشار عليهم من المشورة والاول اصح فقد رواه ايوب عن
هشام لفظا وما اليهم ورواه عبد الرزاق عن معمر عن هشام بلفظ فاخذ بيدي يهوي بها اليهم وفي
مرسل الحسن ليبلغ بها الغاية قوله انما جعل الامام ليؤتم به قال
البيضاوي وغيره الائتمام الاقتداء والاتباع اي فعل الامام اما المقتدي به وتبع ومن كان التابع اي
ذلك انه لا يخالفه في شيء من الاحوال وقال النووي وغيره متابعة الامام واجبة في الافعال الظاهرة
وقد نبه عليها في الحديث فذكر الركوع وغيره بخلاف النية فانها لو تذكر وقد حرضت ليل اخر وكانه
يعني قصة معاذ لانه نوى وبمكن ان يستدل من هذا الحديث على عدم دخولها لانها تقتضي الحصر في
حاله على الصحيح عند العلماء مع وجوب المتابعة ليبنى منها شرطا في صحة القدوة كالتكبيرة الاحرام
وخالف الحنفية فقالوا يكفي المقارنة قالوا والان معنى الائتمام الامتثال ومن فعل مثل ما فعل
امامه عد ممتثلا وسيأتي بعد باب الدليل على تخريم التقدم على الامام في الاركان قوله فاذا ركع
فاركعوا قال ابن المنير مقتضاه ان ركوع المأموم يكون بعد ركوع الامام اما بعد تمام اخنايه واما ان
يستقيم الامام بالوله ويشرع فيه بعد ان يسبح قال وحديث انس اقوى من حديث عائشة لانه زاد فيه

المتابعة

بالمتابعة في الاقوال ايضا قلت قد وقعت الزيادة المذكورة وهي قوله واذا قال سمع الله لمن حمده في حديث
عائشة ايضا ووقع في رواية الليث عن الزهري عن انس زيادة اخرى في الاقوال وهي في قوله في اوله فاذا كبر
فكبروا وكذا اتى به من رواية الاعرج عن ابي هريرة وسيأتي في باب ايجاب التكبير وغيره في رواية عبدة عن هشام
في الطب واذا رفع فارفعوا واذا سجد فاسجدوا وهو
يشمل الرفع من الركوع والرفع من السجود وجميع السجدات وكذا ورد زيادة ذلك في حديث ابي هريرة في
الباب وقد وافق عائشة وانسا وجابرا على رواية هذا الحديث دون القصة التي في اوله ابو هريرة وشذ
عنه عند مسلم منهما ما اتفق الشيخان عليه من رواية هؤلاء عنه كما سيأتي في باب اقامة الصف وفيه
جميع ما ذكر في حديث عائشة وانس بالزيادة وزاد ايضا بعد قوله لم يره بتحتانية واعلى ولم يذكرها
المصنف في رواية ابي الزناد عن الاعرج عنه من طريق شعيب عن ابي الزناد في باب ايجاب التكبير لكن ذكرها
الصراج والطبراني في الاوسط وابو نعيم في المستخرج عنه من طريق ابي اليمان شيخ البخاري فيه وابي عوانة
من طريق بشر بن شعيب عن ابيه شيخ ابي اليمان ومسلم من رواية المعتمر عن عبد الرحمن والاسماعيلي من رواية
مالك وعبد العزيز كلهم عن ابي الزناد ويجيء شعيب وافادت هذه الزيادة ان الامر بالاتباع يعم جميع المأمومين
ولا يكفي في تحصيل الائتمام اتباع بعض دون بعض والحمل من رواية المعتمر عن ابي صالح عنه
لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا والحديث زاد ابو داود
من رواية مصعب بن محمد عن ابي صالح ولا تركعوا حتى يركع ولا تسجدوا حتى يسجد وهي زيادة حسنة تنفي
احتمال الارادة المقارنة من قوله اذا كبر فكبروا فاذا ثبت حرم ان يقال ومن تبعه حتى ان دقيق العيد
ان الفاء في قوله فكبروا للتعقيب قال ولو اقتضاه الامر لبان ان فعال المأموم وقع عقب فعل الامام لكن
تعقب بان الفاء التي للتعقيب في العاطفة واما التي هنا فهي التي للربط فقط لانها وقعت جوابا للشرط فعلى
هذا لا يقتضي تأخر فعال المأموم عن الامام الا على القول بتقدم الشرط على الجزاء وقد قال قوم ان الجزاء
يكون مع الشرط فعلى هذا لا ينتفي المقارنة لكن رواية ابي داود هذه صحيحة في انتفاء التقدم والمقارنة
والله اعلم قوله فقولوا ربنا ولك الحمد كذا لجميع الرواة في حديث
عائشة بالثبات الواو وكذا للاكثر في حديث ابي هريرة والنسائي في رواية الليث عن الزهري في باب ايجاب التكبير
وللكشميهني في حديث الواو وهو يرجح اثبات الواو وبيان معنى زائد الكونها عاطفة على محذوف تقديره ربنا
استجب او ربنا اغفر لنا فعلك ان تقدر على الدعاء لنا مغفرة وهو يرجح قول من رجح ان الاصل عدم
التقدير بقصر عاطفة على كلام غير تام والاول اوجه كما قال ابن دقيق العيد وقال النووي يثبت
الرواية باثبات الواو وحذفها والوجهان جائزان نعم يرجح اثبات الواو ما سيأتي في انواب صفة الصلاة الظهر
على زيادة اللهم قبلها ونقل عياض عن القابسي عدم الوجهان انه استدل به على ان الامام يقتصر على
قوله سمع الله لمن حمده فاما منع الامام من قوله ربنا ولك الحمد وليس في السياق ما يقتضي المنع من
ذلك لان المسكوت عن الشيء لا يقتضي ترك فعله نعم مقتضاه ان المأموم يقول ربنا ولك الحمد عقب قول
الامام سمع الله لمن حمده فاما منع الامام من قوله ربنا ولك الحمد فليس في الحديث ما يقتضيه لانه ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يجمع بينهما كما سيأتي في باب ما يقول عند رفع رأسه من الركوع وباب اللهم ربنا لك الحمد قوله من
قول بتحتية ساكنة بعدها قاف مفتوحة ثم لام قوله فصلى صلاة من الصلوات
انس في رواية شعيب عن الزهري احسبني انس قوله فصلى صلاة من الصلوات
في رواية سفيان عن الزهري فحضرت الصلاة وكذا في رواية حميد عن انس عند الاسماعيلي قال القرطبي
اللام للعهد ظاهرا والمراد الفرض لانها التي عرض من عادتهم ان يصلوها خلف النائمة وسيأتي في
عن ابن القاسم انها كانت نفلا ونعقب بان في رواية ابي عوانة عن انس عند ابن خزيمة وابي داود والطبراني انها كانت كما سيأتي

كلي لما تقدم على تعيينها الا ان في حديث انس فصلى بنا بعيد فكانها رواية الظهر او العصر **قوله**
فصلى وراءه قعودا اما هره خلاف حديث عائشة والجمع بينهما ان في رواية انس
ذلك لضعف او كانت اقتضى على ما ال اليه الحال بعد امره لهم بالجلوس وقد تقدم في باب الصلاة في السطوح
من رواية حميد عن انس بلفظ فصلى بهم جالسا وهو قياسه ولا اعلم قال انما جعل الامام وفيها ايضا اختصار لانه
اريد كونه قد ظهر الجلوس للجمع بينهما ايهم اسند والصلاة قياما فاوما اليهم بان يقعدا وافقعد وا فعل كما من
الزهري وحميد احد الامرين وجمعهما عائشة وكذا جمع بينهما جابر عند مسلم وجمع الطحاوي بين الحديثين
باحتمال ان يكون بعضهم قعد من اول الحال وهو الذي حكاه ابن بطال وبعضهم قام حتى اشار اليه بالجلوس
وهو الذي حكته عائشة وتعقب باستبعاد قعود بعضهم بغير اذنه صلى الله عليه وسلم لانه سيتلزم
النسخ بالنسبة لمن قعد وكان فرض القادر في الاصل القيام وجمع اخرون بينهما باحتمال ان تعدد الواقعة وفيه بعد
لان حديث انس ان كانت القصة فيه سياقة لزم منه ما ذكرنا من النسخ بالنسبة لمن قعد وان كانت متاخرة لم يحتج الى
اعادة قول الامام ليؤتم به لان الامر به سابق على الموما اليهم فصلوا قعودا لكونه قاعدا فاتى
وقع في رواية جابر عن ابي داود انهم دخلوا يعودونه مرتين فصلى بهم فيهما لكن بين ان الاولى كانت نافلة
والثانية فرض هو على القيام وهو جالس والثانية كانت فريضة واتم واقياما فاشار اليهم بالجلوس وفي رواية بشر عن
حميد عن انس عند الاسماعيلي نحوه **قوله** واذا اصلى جالسا استدل به على صحة امامة الجالس كما تقدم ولا حجة
لبعضهم انا المراد بالامر ان تقتدي به فيطوسه في التشهد وبين الجحد بان لا نه ذكر ذلك عقب ذكر
الركوع والرفع منه والسجود قال فيحمل على انه لما جلس للتشهد قاموا تعظيما له فامرهم بالجلوس ولا يخفى
وهن بنه على ذلك بقوله في حديث جابر **ان كدتم انفا تفعلون فعل**
فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا وتعقبه ابن
دقيق العيد وغيره بانه استبعاد بناء على ان طريق ذلك بيان تاماه وانه لو كان الامر بالجلوس في الركن لقال
واذا جلس فاجلسوا فاجاب بانه حمد فاجمد واقلما عدل عن ذلك الى المراد فقوله واذا صلى جالسا كان
كقوله واذا صلى قاعدا والمراد بذلك جميع الصلوات ويؤيده ذلك قول انس فصلينا وراءه قعودا **قوله**
اجمعون كذا في جميع الطرق في الصحيحين بالواو والمراد ان الرواة اختلفوا في رواية همام عن ابي هريرة
كما سياتي في باب اقامة الصف فقال بعضهم اجمعين بالياء والواو تاكيد لضمير الفاعل في قوله صلوا
واخطا من ضعفه فان المعنى عليه والثاني نصب على الحال اي جلوسا بجميعي او على التاكيد لضمير
مقدر منصوب كانه قال اعنيكم اجمعين وفي الحديث من الغرابة غير ما تقدم مشروعية ركوب الخيل
والتدرب على اخلاقها والتاهب لمن يحصل له منها سقوط ونحوه مما اتفق للنبي صلى الله عليه وسلم في
هذه الواقعة وبه الاسوة الحسنة وفيه انه يجوز عليه ما يجوز على البشر من الاسقام ونحوها من غير
نقص في مقداره لذلك بل ليزداد قدره رفعة ومنصبه جلالة **قوله باب**
مني يسجد من خلف الامام اي اذا اعتدل واطمئن بين السجدتين **قوله**
فقال انس هو طرف من حديث المابي في الباب قبله لكن في بعض طرقه دون بعض وسياتي في باب ايجاب
التكبير من رواية الليث عن الزهري بلفظه ومناسبته لحديث الباب بما قدمناه ان تقتضي تقديم
الثوري وابو اسحاق هو السبيعي وعبد الله بن يزيد هو الخطمي كذا وقع منسوبا عند الاسماعيلي
في روايته لشعبة عن ابي اسحاق وهو منسوب الى خطمة بضم المعجمة واسكان الطا بطن من الاوس وكان
عبد الله هذا كبيرا معمرا على الكوفة في زمن ابن الزبير ووقع للمصنف في الصلاة ان ابا اسحاق

قال

قال سمعت عبد الله بن يزيد يخطب وابو اسحاق محروف بالرواية عن العوان عازب كذلك مع هذا عنه بواسطة
وفيه لطيفة وهي رواية صحابي بن صحابي عن صحابي ان صحابي كلاهما من الصحابة رضي الله عنهم وكلاهما
سكن الكوفة **قوله** وهو يعد كذوب الظاهر انه من كلام عبد الله بن يزيد وعلى ذلك جرى الحميدي في
جمعه وصاحب العمدة لكن روى عباس الدوري في تاريخه عن يحيى بن معين انه قال قوله عن كذوب
انما يريد عبد الله بن يزيد الراوي عن البراء ولا يقال لرجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
غير كذوب يعني ان هذه العبارة انما تختص بمشكوك في عدالته والصحابة كلهم عدول ولا يحتاجون
الى تزكية وقد تعقبه الخطابي فقال هذا القول لا يوجب تهمة في الراوي انما يوجب جهالة الصدق
له قال وهذه عادتهم اذا اراد واتاكيد العلم بالراوي والعلم بما روى كان ابو هريرة يقول سمعت خليلي
الصادق المصدوق وقال ابن مسعود وحدثني الصادق المصدوق وقال عباس وتبعه النووي لا وجه
في هذا على الصحابي لانه لم يرد به التعديل وانما اراد به تقوية الحديث اذ حدث به البراء وهو غير متهم ومثل
هذا قول ابي سلمة لابي حدثني الحبيب الامين وقد قال ابن مسعود وابو هريرة قد ذكرهما قال وهذا
قالوه تنبيها على صحة الحديث لا ان قابله قصد به تعديل راويه وايضا فترتيبه ابن معين للبراء اجل
محنته ولم يتره عن ذكر عبد الله بن يزيد لاحد له فان عبد الله بن يزيد معدود في الصحابة انتهى كلامه
وقد علمت انه لحد كلام الخطابي فبسطه واستدرك عليه الامر الاخير وليس بوارد لان يحيى بن معين
لا يثبت صحبة عبد الله بن يزيد وقد نفاها ايضا مصعب الزبيري ونوقف فيها احمد بن حنبل وابو حاتم
وابو داود واثبتها ابن البرقي والمرتضى واخرون وقال النووي معنى الكلام حدث بن البراء وهو غير
متهم كما علمتم فتفوا بما اخبر به عنه وقد اعترض بعض المتاخرين على الشيخين المذكورين فقال كانه لم
يلم شيء من علم البيان للفرق الواضح بين قولنا فلان صدوق وفلان عدل وبين ان في الاول اثبات
الصفة للموصوف وفي الثاني نفي ضدها عنه فهما مفترقان قال والعرف ان نفي الضد كانه يقع
جوابا لمن اثبته بخلاف اثبات الصفة انتهى والذي يظهر لي ان الفرق بينهما انه يقع في الاثبات بالمطابقة
وفي النفي بالالتزام لكن الشطر مجمع بالنسبة الى المعنى المراد بالقطع لان كلا منهما يرد عليه انه
تزكية في حق مقطوع بتزكيته فيكون من تحصيل الحاصل وتحصيل الحاصل انما ذكر بما تقدم من ان
المراد تنبيل منهم تعميم الامر وتقويته فيقع السامع وذكر ان دقيق العيد ان بعضهم استدل على انه
كلام عبد الله بن يزيد لقول ابي اسحاق في بعض طرقه سمعت عبد الله بن يزيد وهو يخطب يقول حدثنا
البراء وكان غير كذوب قال وهو محتمل ايضا قلت لكنه بعد ان الاول وقد وقع في الحديث
من غير طرق ابي اسحاق عن عبد الله بن يزيد وفيه قوله ايضا حدثنا البراء وكان غير كذوب واخرجه ابو عوانة
في صحيحه من طريق محارب بن دثار قال سمعت عبد الله بن يزيد على المنبر يقول فذكره واصله في مسلم لكن
ليس فيه قوله وكان غير كذوب وهذا يقوي ان الكلام لعبد الله بن يزيد والله اعلم وقد روى
الطبراني في مسند عبد الله بن يزيد هذا سبب يدل على سبب رواية هذا الحديث فانه اخرجه ابو عوانة
كان يصلي بالناس بالكوفة وكان الناس يضعون وجوههم قبل ان يضع راسه ويرفعون قبل ان يرفع راسه
فذكر الحديث في انكاره عليهم **قوله** **اذا قال سمع الله لمن حمده**
اذا رفع راسه من الركوع وكذا من رواية محارب بن دثار وفي رواية همام عن ابي هريرة قال سمع الله لمن
حمده لم نزل قياما **قوله** لم يحن يحن بالتحتانية وسكون المهملة اي لم يمل حنت العود اذا ثنيته وفي
رواية لمسلم لا يحنو احد منا ظهره لغة صحيحة نقال حنوت وحنيت بمعنى **قوله** حتى نضع سلمى في رواية اسرائيل
عن ابي اسحاق حتى يضع جبهته على الارض وسياتي في باب السجود ونحوه لمسلم من رواية زهير عن ابي اسحاق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كما احد عن محمد رفي شعبه حتى يسجد ثم احمد وقد استدل به ابن الجوزي على ان المأموم لا يشرع في الركن حتى
يتمه الامام وفيه نظر لانه ليس فيه الا الساجد حتى يتأهل الامام بالركن الذي يتنقل اليه بحيث يشرع
المأموم بعد شروعه وقبل فراغه منه وقع في حديث عمرو بن حريث عند مسلم وكان لا يحنى
احد منا ظهره حتى يستتم ساجدا ولابي يعلى من حديث
ابن عمر حتى يركن النبي صلى الله عليه وسلم من السجود وهو واضح في انتفاء المقارنة واستدل به يعلى
لطول القيام فيه فلو كان للتخفيف لكان الامام لا تباعه في اشتغاله قوله حدثنا ابو نعيم حدثنا
سفيان نحوه هكذا في رواية المستملي والكشميهني وسقط للباقين وقد اخرجه ابو عوانة عن الصنعاني
وغيره عن ابي نعيم ولفظه كانا اذا سلما خلفه النبي صلى الله عليه وسلم لم يحن احد منا ظهره حتى يضع
النبي صلى الله عليه وسلم جبهته قوله باب اتم من رفع راسه
قبل الامام اي من المسجود كما سياتي بيانه قوله عن محمد بن زياد هو الجمحي مدني سكن البصرة
وله في البخاري احاديث عن ابي هريرة وفي التابعين الناصر محمد بن زياد الالهاني الحمصي وله عند الحديث
واحد عن ابي امامة في المزارعة قوله اما يخشى احدكم في رواية الكشميهني اما يخشى وكلاهما في داود
عن حفص بن عمر عن شعبة اما يخشى او الا يخشى بالشك واما بتخفيف الميم حرف استفتاح مثل الا
واصلها الهمزة دخلت عليها همزة الاستفهام وهو هنا استفهام توبيخ قوله اذا رفع راسه قبل
الامام زاد ابن خزيمة من رواية حماد بن زيد عن محمد بن زياد في صلاته وفي رواية حفص بن عمر المذكورة
الذي يرفع راسه والامام ساجد فتبين ان المراد بالرفع من السجود فقيه ونعقب على من قال ان
الحديث نص في المنع من تقدم المأموم على الامام في الرفع من الركوع والسجود معا وانما هو نص في السجود
ويلتحق به الركوع لكونه في معناه ويمكن الفرق بينهما بان السجود له مزيد مزية لان العبد اقرب
ما يكون فيه من ربه لانه غاية للخضوع المطلوب منه فلذلك حض بالتنصيص عليه ويحتمل ان يكون
من باب الاكتفاء وهو ذكر احد الشيئين المشتركين في الحكم اذا كان للمذكور مزيد واما التقدم على
الامام في الخفض للركوع والسجود فقيل يلتحق به من باب الاولى لان الامام عند الهوى والمأموم بين السجدتين
من الوسائل والركوع والسجود من المقاصد واذا دل الدليل على وجوب الموافقة فيما هو وسيلة
فاولى ان يجب فيما هو مقصد ويمكن ان يقال ليس هو بواضح لان الرفع من الركوع او السجود يستلزم
قطعه من غايته كما له ودخول النقص في المقاصد اشد من دخوله في الوسايل وقد ورد الزجر عن
الخفض والرفع قبل الامام في حديث اخرجه البزار من رواية مليح بن عبد الله السعدي عن ابي هريرة
مرفوعا الذي يخفض ويرفع قبل الامام انما ناصيته
بيد شيطان واخرجه عبد الرزاق من هذا الوجه موقوفا وهو المحفوظ قوله او يجعل
الله صورته صورة حمار الشك من شعبة فقد رواه الطيالسي عن حماد بن سلمة وابن خزيمة من رواية حماد
ابن زيد ومسلم من رواية يونس بن عبيد له والربيع بن مسلم كلهم عن محمد بن زياد بغير تردد فاما الحماد ان
فكلاهما راس واما يونس فقال صورة واما الربيع فقال وجه والظاهر انه من تصرف الرواة قال
عياض هذه الروايات منتفية لان الوجه في الراس ومعظم الصورة فيه قلت لفظ الصورة
يطلق على الوجه ايضا واما الراس فورد اطلاقه كثيرا وهي اشمل فهي المعتمد وحض الوعيد عليها لان
عاقبة الخيانة وظاهر الحديث يقتضي تحريم الرفع قبل الامام لكونه وعد عليه بالمسخ وهو اشد
العقوبات ولذلك جزم النووي في شرح المهذب وصح القول بالتحريم على الجمهور على انه حمله بالمسخ
وجزى صلاته وعن ابن عمر يطل وبه قال احمد في رواية واهل الظاهر بناء على ان النهي يقتضي الفساد
وفي

في المعنى عن احمد انه قال في رسالته ليس من سنة الامام صلاة هذا الحديث قال ولو تحت صلاته لرجي
له الثواب ولم يخش عليه العقاب واختلف في معنى الوعيد المذكور فقيل يحتمل ان يرجع ذلك الى امر
معنوي فان للمأموم موقوف بالبلادة فاستعير هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من ترك الصلاة
متابعة الامام ويرجح هذا المجاز ان التحويل لم يقع مع كثرة المخالفين لكن ليس في الحديث
ما يدل على ان ذلك يقع ولا بد وانما يدل على ان فاعله متعرض لذلك وكون فعله محالا ان
يقع عنه ذلك الوعيد ولا يلزم من التعريض للشيء وقوع ذلك الشيء قاله ابن دقيق العيد
وقال ابن بزيزة يحتمل ان يراد بالتحويل المسخ او تحويل الهيئة الحسنة او المعنوية او فيما معا
وحمله اخرون على ظاهره اذا لم مانع من جواز وقوع ذلك وسياتي في كتاب الاشربة الدليل على
جواز وقوع المسخ في هذه الامة وهو حديث ابي مالك الاشعري في المغازي فان فيه ذكر الخسف
وفي اخره ويمسخ اخرين قردة وخنازير الى يوم
القيامة وسياتي مزيد لذلك في تفسير سورة المائدة ان شاء الله تعالى وينوي حمله على الظاهر
ان في رواية ابن حبان من وجه اخر عن محمد بن زياد ان يحول الله راسه راس كلب فهذا ابعد الجهات
لانتفاء المناسبة التي ذكروها من بلادة الحمار وهما يسعد ايضا ايراد الوعيد الامر المستقبل
وبالفظ الدال على تغيير الهيئة الحاصلة ولو اريد تشبيهه بالحمار لحل البلادة لقال مثلا فراسه
راس حمار واما قلت ذلك لان الصفة المذكورة هي البلادة حاصلة في فاعل ذلك عند فعله
المذكور فلا يحسن ان يقال له تخشى ان فعلت ذلك ان تصير بليد امع ان فعله المذكور انما نشا
من بلادة وقال ابن الجوزي في الرواية التي عوبنها بالصورة هذه اللفظة تمنع تاويل من قال المراد
راس حمار في البلادة ولو بين وجه المنع وفي الحديث كما لا يخفى شفقته صلى الله عليه وسلم على امته
وبيانه لهم الاحكام وما يترتب عليها من الثواب والعقاب واستدل به على جواز المقارنة ولا دلالة
فيه لانه دل بمنطوقه على منع المسابقة وبمفهومه على طلب المتابعة واما المقارنة فمسكوت عنها
وقال ابن بزيزة استدل بظاهره قوم لا يعتدون بعلى جواز الشاذ قلت وهو مذهب ورد
مبني على دعاوي يصعب برهانها والذي استدل به ذلك منهم انما استدل باصل المنع لا بخصوص هذا
الحديث لطيفة قال صاحب القبس ليس للتقدم على الامام سبب الا طلب الاستعجال ورد واه
فيستحضر انه لا يسلم على الامام فلا يستعجل في هذه الافعال والله المستعان قوله باب
امامة العبد والمولى اي الحرية قال الزين بن المنير لم يقع بالجواب لكن لوح به
لامرار داد لنه قوله وكانت عائشة ليؤم وصله ابو داود وفي كتاب المصاحف من طريق ابن عون عن ابن ابي مليكة
ان عائشة كان يؤمها عبدها ذكوان في المصحف وصله ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا يعلى عن هشام بن
عروة عن ابيه عن ابي بكر بن ابي مليكة انه كان يأتي عائشة فيؤمها عبدها او مولاها وعبيد بن عمير والمسور بن
مخرمة وناس كثير كلهم يؤمهم ابو عمرو مولى عائشة وهو يومئذ غلام لم يعتق وابو عمرو المذكور هو ذكوان
والى صحة امامة العبد ذهب الجمهور وخالف عمر فقال لا يؤمنا الا احرار الا ان كان قارئا وهشام
لا يرون ذلك مهما الا في الجمعة لاعلامه اتجب عليه فخالفه اشهب واوجبها بتجزيه اذا احضرها
قوله في المصحف استدل به على جواز قراءة المصلي من المصحف ومنع منه احمد ان كان كثيرا
في الصلاة قوله وولاه النبي بفتح الموحدة وكسر المهملة والتشديد اي الزانية ونقل ابن التين انه رواه
بفتح الموحدة وسكون المهملة والتخفيف والاول اولى وهو معطوف على قوله والمولى لكن فصل بين
المتعاطفين بالزمانية وعمل القرطبي في مختصر البخاري فجعله في معنى الاول المذكور والى صحة

لامامة ولما الزنادهب الجمهور ايضا وكان مالك يكره ان تحته اماما راتبا وعلته عنده انه يصير معرضا لكلام الناس
ما يحول بسببه وتبطل لانه ليس له في الغالب من يتفقده فيتغلب عليه للجهل **قوله** ولا لاعرابي بفتح الهمزة اي
ساكن البادية والى صحة امامته ذهب الجمهور وايضا خالف مالك وعلته عنده علة للجهل على سكان
الجوادي وقيل لانهم يدعون لمن سنى وترك حضور الجماعة عمدا لما **قوله** والغلام الذي لم يحتلم ظاهره
انه اراد الجاهل وخصص الامام لكن يخرج منه من كان دون سن التمييز بدليل لفظ الحلم راي اللغط
الوارد فالنهي عن ذلك وهو فيما رواه عبد الرزاق في حديث ابن عباس مرفوعا **لا يؤم الغلام**
حتى يحتلم واسناده ضعيف وقد اخرج الحلم من غزوة الفتح حديث عمرو بن سلمة بكسر اللام
انه كان يومئذ يؤمهم وهو ابن سبع سنين وقيل انما لم يستدل به هنا لان لحديث حمل توقف فيه فقيل لانه
كان يومئذ يؤمهم وهو ابن سبع سنين وقيل لاحتمال ان يكون اراد انه كان يومهم في النافلة دون
ليس فيه الطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وقيل لاحتمال ان يكون اراد انه كان يومهم في الفريضة
الفريضة واجيب عن الاول وبان زمان نزول الوحي لا يقع فيه لاحد من الصحابة التقرير على ما لا يجوز
فعله وهذا استدلال ابو سعيد وجابر على جواز العزل بانهم كانوا يعزلون والقرآن ينزل كما سياتي في
موضعه واما قول الذي قد هو اعمرو بن سلمة كما نوا جماعة من الصحابة وقد نقل ابن حزم انه لا يعلم لهم
في ذلك مخالف منهم وعن الثاني بان سياق رواية الحلم يدل على انه كان يومهم في الفرائض لقوله فيه
صلوا صلاة كذا في حين كذا فاذا حضرت الصلاة
الحديث وفي رواية لابي داود قال عمرو فانظروني فنظرت فحزرت ما كنت اقرأ بهم وهذا يعين الفرائض والنوافل
واحتج ابن حزم على علم الصحابة بانه صلى الله عليه وسلم امرهم بانهم اقرأوهم قال فعلى هذا انما يومهم من
يتحصل اليه الامر والصبي ليس بما مور لان القلم رفع عنه فلا يعد كذا قال ولا يخفى فساده لانا نقول
المامور من يتوصل اليه الامر من الباغين فانهم يقتدون من النصف بكونه اكثر قرآنا فبطل ما احتج به
والى صحة امامة الصبي ذهب ايضا الحسن البصري والشافعي واسحاق وكرهها مالك والنووي وعن
ابي حنيفة ولحمد روايتان والمشهور عنهما الاجزاء في النوافل دون الفرائض لقول النبي صلى الله عليه وسلم
يؤم القوم اقرأوهم لكتاب الله اي وكل من النصف بذلك
خارت امامته من عبد وصبي وعورها وهذا لو من حديث ابي سعود الذي ذكرناه في باب اهل العلم
احق بالامامة وقد اخرجه مسلم واصحاب السنن بلفظ يؤمهم اقرأوهم لكتاب الله الحديث وفي حديث عمرو
ابن سلمة المذكور عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وليؤمكم اكثركم قرآنا وفي حديث ابي سعيد عند مسلم
ايضا اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة اقرأوهم واستدل بقوله اقرأوهم على ان
امامة الكافر لا تصح لانه لا قراءة له **قوله** ولا يمنع العبد من الجماعة هذا من كلام الحلم وليس من الحديث
المعلق **قوله** بغير علة اي بغير ضرورة لسيده فلو قصد تفويت الفضيلة عليه بغير ضرورة لم يكن له
ذلك وسياتي كل مستوفى في الكلام على قصة سالم في اول حديثي الباب **قوله** عن عبيد الله هو العمري
قوله لما قدم المهاجرون الاولون اي من مكة الى المدينة وصرح به في
رواية للطواني **قوله** العصبة بالنصب على الظرفية لقوله قدم كذا في جميع الروايات وفي رواية ابي داود
سالم العصبة اي المكان المسمى بذلك وهو بفتح العين والصاد المهملة بعدها موحدة واختلف في اوله
فقيل بالفتح وقيل بالضم وقد رايت في النهاية ضبطه بضم العين والصاد المهملتين قال ابو عبيد
البكري لم يضبطه الا يصلي فيما رايته والمعروف المعجمة بالتشديد بوزن محمد وهو موضع بقباء **قوله**
وكان يومهم سالم مولى ابي حذيفة زاد في الاحكام من رواية ابي ضمرة عن نافع وفيهم ابو بكر وعمر وابو سلمة
ابن عبد الاسد وزيد ابن حارثة وعامر بن ربيعة واستشكل ذكر ابي بكر فيهم اذ في الحديث ان ذلك كان

قبل

قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر يتجه وجهها لبيهقي باحتمال ان يكون سالم المذكور استمر على الصلاة
بهم فيصح ذكر ابي بكر ولا يخفى ما فيه ووجه الدلالة منه لجماع كبار الصحابة القرشيين على عدم صحة سالم
عليهم وكان سالم المذكور مولى امراة من الانصار فاعتقته وكان امامته بهم كانت قبل ان يعرف وبذلك تظهر
مناسبة قول المصنف ولا يمنع العبد والما قيل له مولى ابي حذيفة لانه كان دعي زيد بن حارثة بن شراحيل بن كعب
اعتق فتبناه فلما نهوا عن ذلك قيل لهم مولى ابي حذيفة وسياتي في موضعه واستشهد سالم بهذا الحديث على خلافة ابي
بكر رضي الله عنه **قوله وكان اكثرهم قرآنا** اشارة الى سبب تقديمهم له مع
كونهم اشرف منه وفي الطواني لانه كان اكثرهم قرآنا **قوله** حتى اتيهم هو المقطان **قوله** اسمعوا
واطيعوا اي فيما ليه طاعة لله **قوله** وان استعمل ابي بصيغة المجهول عاملا ولهم في الاحكام عن مسدد عن يحيى وان
استعمل عليكم عبد حبشي وهو اعرج في مقصود الترجمة وذكره بعد باب من طريق عبيد عن سعيد بلفظ
قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي ذر اسمع واطع الحديث وقد اخرجه مسلم من طريق عبيد ايضا لكن ما سنا دليا خر
عن سعيد عن ابي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال **ان خليلي صلى الله**
عليه وسلم اوصاني ان اسمع واطيع وان كان عبدا حبشيا مجدع
الاطراف واخرجه الحاكم كما سيهقي من هذا الوجه وفيه قصة ان اباذر انتهى الى الربذة وقد اقيمت الصلاة
فاذا عبد يؤمهم قال فقيل هذا ابو ذر فذهب يتباطا فقال ابو ذر اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم
فذكر الحديث واخرج مسلم ايضا من طريق عبد ربه الصامي عن سعيد عن يحيى بن الحصين قال سمعت خالتي
تقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب في حجة الوداع يقول ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله
وفي هذه الرواية فائدتان تعيين جهة الطاعة وتاريخ الحديث وانه كان في اواخر عهد النبي صلى الله
عليه وسلم **قوله** كان راسه زبيبة قيل شبهه بذلك لصغر راسه وذلك معروف في الحبشة وقيل لعصر شعر
راسه وتجعده ووجه الدلالة منه على صحة امامة العبد انه اذا امر بطاعة فقد امر بالصلاة خلفه
قاله ابن بطال ويحتمل ان يكون ماخوذا من جهة ما جرت به عادتهم ان الامير هو الذي يتولى الامامة
بنفسه او نائبه واستدل به على المنع من القيام على السلطان وانتزع منه الامام القيام عليهم بمن غالبا
الى اشاعة ما ينكر عليهم وفصل الدلالة منه انه امر بطاعة العبد الحبشي والامامة العظمى انما تكون بالاختيار
في قريش فيكون غيرهم متغلبا فاذا امر بطاعته استلزم النهي عن مخالفته والقيام عليه ورده ابن المنير
بان الحاوا لعامل هنا من يستعمله الامام لا مر يلي الامامة العظمى وبان الحاوا لطاعة الطاعة فيما
وافق الحق انتهى ولا مانع من حمله على اعم من ذلك فقد وجد من ولي الامامة العظمى من غير قريش من ذوي
الشوكة متغلبا وسياتي بسط ذلك في كتاب الاحكام وقد تكلم بعضهم فاستدل به على جواز الامامة وهي
قريش وهو ضعيف اذ لا يلزم من الجواز الوجوب **قوله باب إذا لم يتم**
الامام وابتم من خلفه بشرح كذا الحديث بعده في غير موضع كما ياتي **قوله** حدثنا
الفضل بن سهل هو البغدادي المعروف بالاعرج من صغار شيوخ البخاري وهما يرويان عنه بواسطة **قوله** يصلون اي الائمة
واللام في قوله لكم للتعليل **قوله** فان اصابوا فلكم اي فان صلاتكم زاد احمد عن الحسن بن موسى عند البيهقي
ولهم اي ثواب صلاتهم وهو يغني عن تكلف توجيه من فهما وعسك ابن بطال بظاهر الرواية الاخرى وقد توهم
ان المراد بالاصابة هنا اصابة الوقت واستدل به على ان مسجدا من توعا **لعلكم تدركون**
اقواما يصلون الصلاة لغير وقتها فاذا اي فان تركوها **صلوا في الوقت** فصلوا معهم ولعلها حجة وهو حسن لو حملنا الصلاة على عمومها فالتقدير على هذا فان
اصابوا الوقت وان اخطاوا الوقت فلكم يعني الصلاة التي في الوقت انتهى وغفل عن الزيادة التي في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رواية احمد فانه قال في بيان المراد صلاتهم معهم لا عندهم انفرادا وقد ذكر ذلك ايضا اسماعيلي وابو نعيم في مستخرجه
من طريق يحيى القصين بن موسى وقد اخرج ابن حبان حديث ابي هريرة من وجه اخر ولفظه في مقصود الترجمة
يكون اقوام يصلون الصلاة فان اتموا فلكم ولهم
وروى ابو داود من حديث عطية بن عامر مرفوعا من ادرك الناس قاصا بالوقت فليصل ولهم وفي رواية احمد
في هذا الحديث فان صلوا الصلاة لوقتها واتموا الوضوء والسجود فهي لكم ولهم فهذا بين ان المراد
بما هو اعم من ترك اصابة الوقت قال ابن المنذر هذا الحديث يرد على من زعم ان صلاة الامام اذا
صحت فصدت صلاة من خلفه **قوله** وانما اخطوا اي اركعوا للخطبة ولم يرد به الخطا المقابل
للعمد لانه لا اثر فيه قال المهلب فيه جواز الصلاة خلف العوام اذا خيف منه ووجه غيره **قوله**
اذا خيف منه بان الغالب انهم اذا كان صاحب شوكة وقال البغوي في شرح السنة فيه دليل
على انه اذا اصلى بقوم محدثا انه تصح صلاة المامومين وعليه الاعادة واستدل به غيره على اعم
من ذلك وهو صحة الائتمام بمن يجهل امره من الصلاة كالصبيان وغيرهم اذا ائتم المامومون وهو وجه
عند الشافعية بشرط ان يكون الامام هو الخليفة او نايبه والاصح عندهم صحة الاقتداء بمن علم
انه ترك ركنا ومنهم من استدل به على الجواز مطلقا بناء على ان المراد بالخطا ما يقابل العمد
قال ويحمل الخلاف في الامور الاجتهادية كمن يصلي خلف من لا يري قراءة البسملة وكالامام اذا كان
القراءة لانها ليست من الفاتحة بل يري ان الفاتحة تجزي بدونها قال فان صلاة الامام تصح اذا قرا
هو البسملة لان غاية حكم الامام في هذه المسئلة ان يكون اخطا وقد دل الحديث على ان خطا الامام
لا يوثر في صحة صلاة المامومين اذا اصاب بنيته **حديث الباب** بتمامه من رواية عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار
وفيه مقال وقد ذكرنا له شاهدا عند ابن حبان وروى الشافعي معناه من طريق صفوان بن سليم
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة مرفوعا بلفظ **يأتي قوم فيصلون لكم فان اصابوا فلكم ولهم وان اخطوا فلكم وعليهم**
امامة المفتون اي الذي دخل في الفتنة فخرج على الامام ومنهم من فسره بما هو اعم من ذلك **قوله** والمبتدع
اي من اعتقد شيئا مما يخالف اهل السنة والجماعة **قوله** وقال الحسن صلى وعليه به عنه وصله سعيد بن منصور
عن ابن المبارك عن هشام بن حسان ان الحسن سيل عن الصلاة خلف صاحب بدعة فقال صل خلفه وعليه
بدعته **قوله** وقال لنا محمد بن يوسف هو الفريابي قيل عنه بهذه الصيغة لانه مما اخذه عن شيخه في
المذاكرة فلم يقل فيه حدثنا وقيل ان ذلك مما تحمله بالاجازة او المناولة او العرض وقيل هو متصل
من حيث اللفظ منقطع من حيث المعنى والذي نفهمه بالاستقراء خلاف ذلك وهو انه متصل لكنه
لا يعبر بهذه الصيغة الا اذا كان المتن موقوفا او كان فيه راو ولين على شرطه والذي هنا من قبيل
الاول وقد وصله الاسماعيلي من رواية محمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي **قوله**
عن جميل بن عبد الرحمن اي ابن عوف وفي رواية الاسماعيلي اخبرني جميل فلعل وجه
الاسماعيلي من طريق اخرى عن الاوزاعي وخالفه يونس بن يزيد فقال عن الزهري عن عروة اخرجه
الاسماعيلي ايضا وكذلك رواه معمر عن الزهري اخرجه عمرو بن ابي شيبة في كتاب مقتل عثمان عن عبد
الله وحمل ان يكون للزهري فيه شيخان **قوله عن عبيد الله بن عدي** في
رواية ابن المبارك عن الاوزاعي عند الاسماعيلي وابي نعيم حدثني عبيد الله بن عدي بن الخيار من بني نوفل
ابن عبد مناف وعبيد الله المذكور تابعي كبير معدود في الصحابة لكونه ولد في عهد النبي صلى الله عليه
وسلم وكان عثمان من اقارب امه كما سيأتي في موضعه **قوله** انك امام عامة اي جماعة وفي رواية يونس وانت

الامام اي الاعظم **قوله وترك ما ترى** اي ابن الحصار **قوله** ويصلي لنا اي بنا **قوله**
امام فتنة اي رئيس فتنة والمختلف في المشار اليه ذلك فقيل هو عبد الرحمن بن بديل الذي حصر واعتمان قال ابن وضاح وفيما نقله عنه ابن عبد البر نظر وقال ابن الجوزي احد رؤساء المصريين
احد رؤسهم يصلي بالناس ايضا قلت وهو المراد هنا فان سيأتي من حديث ابي سهم في كتاب الفتوح
من طريق لوين عن الزهري بسنده قال فيه **دخلت على عثمان وهو محصور وكنانة يصلي بالناس فقلت**
عثمان ابو امامة بن سهل بن حنيف الانصاري لكن باذن عثمان رواه عمرو بن شبة بسند صحيح ورواه ابن ابي شيبة
من طريق ابي هريرة وكذلك صلى بهم علي بن ابي طالب فيما رواه اسماعيل الخطبي في تاريخ بغداد ومن رواية تعلبة
ابن يزيد الحماني قال قلما كان يوم عيد الاضحى جاعلي فصلى بالناس وقال ابن المبارك فيما رواه الحسن الحواني
لم يصل بهم غيرها وقال غيره صلى بهم عثمان وصلى بهم ايضا سهل بن حنيف رواه عمرو بن شبة باسناد
قوي وقيل صلى بهم ايضا ابو ايوب الانصاري وطلحة بن عبيد الله والاول هو المراد بقوله امام فتنة
وقال الداودي معنى قوله امام فتنة اي امام وقت فتنة وعلى هذا فلا اختصاص له بالخارجي قال وانما دل
على صحة ذلك ان عثمان لم ينه كذا الذي امرهم بمكروه بل ذكر انه فعله احتسابا على الناس وهذا مغاير لمراد
المهلب من ترجمته ولو كان كما قال لم يكن مناسبا **قوله** وتعرج في رواية ابن المبارك وانا التحرج من الصلاة
معهم والتحرج التاثم اي يخاف الوضع في الاثم واصل الحرج الضيق ثم استعمل للاثم لانه يضيق على فاعله
قوله فالحسن فاحسن ظاهره انه رخص له في الصلاة معهم كما لا يخفى لكن قوله فاحسن يقتضي ان تركه
اذا احسن فوافقه على احسانه واتى بما افتتن به وهو المطابق لسياق الباب وهو الذي فهمه
الداودي حتى احتاج الى تقدير محذوف في قوله امام فتنة وخالف ابن المنير فقال يحتمل ان يكون
راوي ان الصلاة خلفه لا تصح فاجاب عن الجواب بقوله ان الصلاة احسن لان الصلاة التي هي احسن هي
الصلاة الصحيحة فصلاة الخارجي غير صحيحة لانه اماكما قرر وفاسق انتهى وهذه اقاله نفرة لمذهبه
في عدم صحة الصلاة خلف الفاسق وقد نظر كلام سيف ماروي في الشرح عن سهل بن يوسف الانصاري عن
ابيه قال **كرهنا الناس الصلاة خلف الذين حصروا عثمان**
الاعتمان فانه قال من دعا الى الصلاة فاجيبوه انتهى وهذا مرجح في ان مقصوده بقوله الصلاة احسن
الاشارة الى الاذن بالصلاة خلفه وفيه تاييد لما فهمه المهلب من قوله امام فتنة وروى سعيد بن منصور
من طريق مكحول قال قالوا لعثمان انا نتحرج ان نصلي خلف هولاء الذين حصروك فقد كرهوهم بنت الزهري
وهذا منقطع الا انه اعتضد **قوله** واذا اساءوا فاجتنب فيه تحذير من الفتنة والدخول فيها ومن جميع
ما ينكر من قول او فعل واعتقاد وفي هذا الاثر الحض على تهمة الجماعة وكذا سيأتي في الفتنة ليتلا
يتحاد تفرق الكلمة وفيه ان الصلاة خلف من تكره الصلاة خلفه اولى من تعطيل الجماعة وفيه رد على
من زعم ان الحجة لا تجزي ان تقام بغير اذن الامام **قوله** وقال الزبيدي نبم اي هو حين لوثة
قوله الحنث رويناه بكسر النون وفتحها فالاول المراد به من فيه تكسر وتثنى وتشقه بالصاد والثاني
المراد به من يوتى وبه جزم ابو عبد الملك فيما حكاه ابن التين محتجا بان الاول لا مانع من الصلاة خلفه
اذا كان ذلك اصل خلقته ورد بان المراد من يتعمد ذلك بتشهيا بالنساء فان ذلك بدعة فسقة وهذا
يجوز الداودي ان يكون كل منهما مرادا قال ابن بطال ذكر البخاري هذه المسئلة هنا لان الحنث معتن في
الغريقة **قوله** الا من مورة اي بان يكون ذا ثروة من جهتهم ولا تعطل الجماعة لسببه وقد رواه معمر عن
الزهري بعين هذا اخرجه عبد الرزاق عنه ولفظه **قلت فالمحنث قال لا ولا كرامة**

لانا نقول به وهو محمول على حالة الاختيار **قوله** حدثنا محمد بن بشار هو البصري يسمى
وكيع وقبل الواحدي وهو محتمل لكن لم يحد للواحدي رواية عن عبد ربه الدلاني البصري وقد تقدم عنه موضع اخر
في المواقيت وهذا اخرج عنه البخاري **قوله** سمع واقع تقدم الكلام عليه قبل بيان قال ان المغيرة
وجه دخوله في هذا الباب ان الصفة المذكورة انما تقع غالبا في اعجمي حديث العهد بالاسلام
لا يخلوا من جهل بدينه وما يخلوا من هذا صفته من ارتكاب البدعة ولو لم يكن الا اقتدائه بتعلمه
حتى تقدم للامامة وليس من اهلها **قوله باب** يقوم الماموم عن يمين الامام
حدثنا به بكسر المهملة وذال معجمة بعدها ميم اي بحديثه فاخرج بذلك من كان خلفه وما يلاعنه وقوله
سواء خرج به من كان الى جنبه لكن على بعد هنه كذا قال الزين بن المنير والذي يظهر ان قوله بحذائه
يخرج هذا ايضا وقوله سواء لا تتعلق به ولا يتاخر وفي اتفاق هذا من الحديث الذي اورده بعد وقد
قال اصحابنا يستحب ان يقف الماموم دونه قليلا وكان المصنف اشار بذلك الى ما وقع في بعض طرقه
فقد تقدم في الطهارة من رواية مخرمة عن كريب عن ابن عباس بلفظ فقمت الى جانبه وظاهره
المساواة وروى عبد الرزاق بسند ان جريج عن عطاء عن ابن عباس نحو من هذه القصة وعن ابن جريج
قال **قلت لعطاء الرجل يصلي مع الرجل ابن يكون منه**
قال الشافعية ان قلت الحاذي به حتى يصف معه لا يكون احدهما خلف الاخر فلت نعم قلت احب ان يساويه
حتى لا يكون بينهما فرجة قال نعم وفي الموطا عن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال دخلت على عمر بن
الخطاب بالهاجرة فوجد تم يسبح فقمت وراءه فقربني حتى جعلني حذاءه عن يمينه **قوله** اذا كانا
اي اذا كانا ماموما بخلاف ما اذا كانا مامومين مع امام فانهما حكمهما حكم اخوتيه هكذا في جميع
الروايات باب بالتنوين يقوم الخ واورده الزين بن المنير بلفظ باب بن يقوم بالاضافة وزيادة من
وشرحه على ذلك وتردد بين كونها موصولة او استفهامية بمعنى اي طال في حكمة ذلك وان سببه
كون المسئلة مختلف فيها والواقع ان من تحدوقفه والسياق ظاهر في ان المراد بحكم المسئلة
لا مجرد وقوف بعضهم الا اتفاق على ان الماموم الواحد يقف عن يمين الامام الا المنجي فقال
اذا كان الامام ورجل قام الرجل خلف الامام فان ركع الامام وقبل ان يمشي احد قام عن يمينه اخرجه
سعيد بن منصور وجهه بعضهم بان الامام مظنة الاجتماع فاشتغت في موقف الماموم حتى
يظهر خلاف ذلك وهو حسن لكنه مخالف للنفي فهو فاسد ثم ظهر لي ان ابراهيم انما كان يقول بذلك
حيث يظن طمأنينة الثاني وقد روى سعيد بن منصور ايضا عنه قال رعا قمت خلف الاسود
فحدثني حتى يجيء المؤذن وذكر البيهقي انه تستفاد من حديث الباب امتناع تقدم الماموم على
الامام خلافا لمالك لما في رواية مسلم فجئت عن يساره فاداري من خلفه حتى جعلني عن يمينه وفيه نظر
قوله باب اذا قام الرجل عن يسار الامام الخ
وجه الاستدلال من حديث ابن عباس المذكور انه صلى الله عليه وسلم لم يبطل صلاة ابن عباس مع كونه
وقف عن يساره اولا وعن احد نبطل لانه صلى الله عليه وسلم لم يقره على ذلك فالاول قول الجمهور
بل قال سعيد بن المسيب ان موقف الماموم الواحد يكون عن يسار الامام ولم يتابع على ذلك **قوله**
هنا احد لم اره منسوبا في شيء من الروايات لكن جزم ابو نعيم في المستخرج بانه ابن صالح واخرجه
من طريقه **قوله** عمرو هو ابن الحرث المصري وكذا وقع عنده الى نعيم **قوله** عن عبد ربه بفتح الرا
وتشديد الموحدة وهو لخوخي بن سعيد الانصاري وفي الاسناد ثلاثة من التابعين مدنيون
على نسق **قوله** عمن في رواية الكشميهني بت **قوله** فاخذني فجعلني عن يمينه

قد تقدم

قد تقدم انه اداره من خلفه واستدل به على ان قتل ذلك من العمل الا ينسف الصلاة كما سيأتي **قوله**
قال عمرو اي ابن الحرث المذكور بالاسناد المذكور اليه وهو من زعمه انه من تعليق البخاري فقد ساقه
ابو نعيم متصلا سياقه ويكون المذكور في هذا هو ابن عبد الله بن الخ واسناد عمرو بن الحرث نفسه
الخ لم يرجح حكم المسئلة لما فيه من الاحتمال لانه ليس في حديث ابن عباس التصريح بان النبي صلى الله
عليه وسلم لم ينو الامامة كما انه ليس فيه انه نوى لاني ابتدا صلاته ولا بعد ان قام وان صلى
معه لكن في ايقافه اياه موقف الماموم ما يشعر بالثاني وامام الاول فالاصل عدمه وهذه المسئلة
مختلف فيها والاصح عند الشافعية لا يشترط لصحة الاقتداء ان ينوي الامام الامامة واستدل
ابن المنير ايضا بحديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في تهر رمضان قاعدا فقمت الى
جنبه وجاء اخر فقام الي جنبي حتى كنا رهطا فلما احس النبي صلى الله عليه وسلم بنا تجوز في صلاته
الحديث وهو ظاهر في انه لم ينو الامامة ابتداء وانما اعلمه بقربهم وهو حديث صحيح اخرجه مسلم
وعلقه البخاري كما سياتي في الصيام ان شاء الله تعالى وذهب احمد الى الفرق بين النافلة والفريضة
فشرط ان ينوي في الفريضة دون النافلة وفيه نظر لحديث ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم
راى رجلا يصلي وحده فقال الا رجل يتصدق على هذا
فيصلي معه اخرجه ابو داود وحسنه الترمذي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم **قوله** عن عبد
الله بن سعيد بن جبير هو من افراد ابو داود المسراوي عنه ورجال الاسناد كلهم بصريون وسياتي
الكلام على بقية فوائده حديث ابن عباس المذكور في هذا الباب الثلاثة تاما في كتاب الوتر ان شاء
الله تعالى **قوله باب** اذا طول الامام وكان للرجل الى الماموم حاجة فخرج وصلى
ذكر فيه حديثين يصلي مالفا وهذه الترجمة عكس التي قبلها لان في الاولى جواز الانتهام بمن لم ينو الامامة
وفي الثانية جواز قطع الائتمام بعد الدخول فيه واما قوله في الترجمة فخرج فمحتمل ان خرج من
القدوة او من الصلاة راسا او من المسجد قال ابن رشيد الظاهر ان المراد خرج الى منزله فصلى فيه وهو
ظاهر **قوله** في الحديث فانصرف الرجل قال وكان سبب ذلك قوله صلى الله عليه وسلم للذي راه يصلي
اصلاتان معا كما تقدم قلت وليس الواقع كذلك فان في رواية النسائي فانصرف الرجل فصلى في ناحية
المسجد وهو محتمل ان يكون قطع الصلاة او القدوة لكن في مسلم فاخرج الرجل ثم صلى وحده
واعلم ان هذا الحديث رواه عن جابر عمرو بن دينار ومحارب بن دثار وابو الزبير وعبيد الله بن مقسم
فرواية عمرو لهم هنا عن سعيد وفي الادب عن سليم بن حيان ولهم عن ابن عيينة ثلاثتهم عنه
ورواية محارب ثاني بعده بابين وهي عند النسائي بقرنة بابي صالح ورواية ابي الزبير عند مسلم
ورواية عبيد الله عند ابن خزيمة وله طرق اخرى عن جابر هذا ساذكر ما يحتاج اليه منها معزوا وانما
قدمت ذكر هذه لتسهل الحوالة عليها **قوله** حدثنا سلم هو ابن ابراهيم والظاهر ان روايته عن شعبة
مختصرة كما هنا وذلك لانه اخرجها البيهقي من طريق محمد بن ايوب الرازي عنه وقال الكرماني الظاهر
ان من قوله فصلى العشا الخ داخل تحت الطريق الاولى وكان الحامل له على ذلك انها لو خلت عن ذلك
لم تطابق الترجمة ظاهرا لكن لقائل ان يقول مراد البخاري بذلك الاشارة الى اصل الحديث على عادته
واستفادها من الطريق الاولى على الاسناد كما ان في الطريق الثانية واية التخوج لسماع عمرو من جابر
قوله يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم زاد مسلم من رواية
منصور عن عمرو وعشا الاخرة وكان العشا التي كان يواظب منها على الصلاة مرتين **قوله**

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثم يرجع فيؤم قومه في رواية منصور المذكورة فيصلي بهم تلك الصلاة
ولهم في الهادي فيصلي بهما الصلاة التي كان يصليها بقومه وفي رواية ابن عيينة
كان يصليها مع النبي صلى الله عليه وسلم هذه الصلاة التي كان يصليها بقومه وفي رواية ابن عيينة
وصلى ليلة مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء
ثم يرجع الى بني سلمة فيصليها بهم ولا يحتاج لعدد
لان قومه هم بنو سلمة وفي رواية الشافعي عنه ثم يرجع فيصليها بقومه في بني سلمة ولا احد عنه
ثم يرجع فيؤمهم العشاء كذا في معظم الروايات ووقع في رواية لابي عوانة والطحاوي
من طريق محارب يصلي بأصحابه المغرب وكذا عند الرزاق من رواية ابي الزبير قال رجل على تعدد
القصة كما سياتي او على ان المراد بالمغرب العشاء مجازا والمجاز في الصحيح امر
بالبقرة استدل به على من يكره ان يقول البقرة بل يقول سورة البقرة لكن رواية الاسماعيلي عن
الحسن بن سفيان عن محمد بن يشار شيخ البخاري فيه فقرأ سورة البقرة ولمسلم عن ابن عيينة نحوه
ولهم في الهادي فقرأهما البقرة فالظاهر ان ذلك من تصرفات الرواة والمراد انه اتى بقولها
وفيه صحح مسلم لفظه فافتتح سورة البقرة وفي رواية محارب فقرأ بسورة البقرة او البقرة
على الشك وللسراج من رواية مسعر عن محارب فقرأ بالبقرة والنسائي عند احمد
بالواو فان كان ضبطه احتمل ان يكون قرأ في الاولى بالبقرة وفي الثانية بالنساء ووقع عند احمد
من حديث بريدة باسناد قوي بقرا اقربت الساعة وهي شاذة الا ان حمل على التعدد ولم يقع في
شيء من الطرق المتقدمة تسمية هذا الرجل لكن روى ابو داود الطيالسي في مسنده والبزار
من طريق عن طالب بن حبيب عن عبد الرحمن بن جابر عن ابيه قال **مر حزم بن ابي**
ابن كعب معاذ بن جبل وهو يصلي بقومه صلاة
العشاء فافتتح بسورة طويلة ومع حزم ناضح له الحديث قال البزار لا نعلم احدا سماه عن جابر الا ابن جابر
انتهى وقد رواه ابو داود في السنن من وجه اخر عن طالب فجعله عن ابن جابر عن حزم صاحب القصة
وابن جابر لم يدرك حزما ووقع عنده صلاة المغرب وهو كما تقدم من الاختلاف في رواية محارب
ورواه ابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر نحوه حاكما انه سمعه ورواه احمد والنسائي وابو يعلى
وابن السكن باسناد صحيح عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال كان معاذ يؤم قومه فدخل
حزم والحديث في المبهمات لكن لم اره منسوبا في الرواية ويحتمل ان يكون تصحف من حزم فيجتمع هذه
الروايات والى ذلك يومي صنيع ابن عبد البر فانه ذكر في الصحابة حزام بن ابي كعب وذكر له
هذه القصة وعزا تسميته لرواية عبد العزيز بن صهيب عن انس ولم اقف على رواية عبد العزيز
على تسمية ابيه وكانه بنى على ان اسمه تصحف والاب واحد سماه جابر ولم يسمه انس وجاء في تسميته
قول اخر جاء جاء احد انصاريا من رواية معاذ بن رفاعة عن رجل من بني سلمة قال له سليم انت
اتى النبي صلى الله عليه وسلم قال يا نبي الله انا
تظل في اعمالنا فنأتي حتى نسقي فيأتي معاذ بن جبل فيصلي بنا صلاة فنأتيه فيطول علينا
الحديث وفيه انه استفهمه باحد وهذا مرسل لان معاذ بن رفاعة لم يدركه وقد رواه الطحاوي
والطبراني في هذا الوجه عن معاذ بن رفاعة ان رجلا من بني سلمة وذكره مرسلا ورواية البزار
من وجه اخر عن جابر وسماه سليما ايضا لكن وقع عند ابن حزم من هذا الوجه ان اسمه سلم بفتح

اوله

اوله وسكون اللام وكانه تصحيف ومع بعضهم بين هذا الاختلاف بانهما واقعتان وابيد ذلك
بالاختلاف في الصلاة هل هي العشاء او المغرب وبالاختلاف في السورة هل هي البقرة او اقربت
وبالاختلاف في عدد الرجل هل هو لاجل التطويل فقط او لكونه حاملا من العمل وهو نعيمان او
لكونه اراد ان يسقي نخله اذ ذاك او لكونه حان عليه الماء في النخل كما في حديث بريدة واستشكل
هذا الجمع لانه لا يظن بمعاذ انه صلى الله عليه وسلم يامره بالتخفيف ثم يعود الى التطويل
وجاب عن ذلك باحتمال ان يكون قرأ اولا بالبقرة فلما طاله قرأ باقربت وهي طويلة بالنسبة
الى السور التي امره ان يقرأ بها حاسبا ويحتمل ان يكون النهي اولا وقع لما خشي من تنفير بعض
من يدخل في الاسلام ثم لما اطمأنت نفوسهم بالاسلام ظن ان المانع زال فقرأ بما قربت لانه سمع
النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور فصادف صاحب الشغل وجمع النووي باحتمال
ان يكون قرأ في الاولى بالبقرة فانصرف رجل ثم قرأ اقربت في الثانية فانصرف اخر ووقع في رواية
ابي الزبير عند مسلم فانطلق رجل منا وهذا يدل على انه من بني سلمة ويقوي رواية من سماه سليما
والله اعلم **قوله** فانصرف الرجل الابهام فيه للعهد الذهني ويحتمل ان يراد به الجنس فكانه قال واحد
من الرجال لان المعرف بتعريف الجنس كالنكرة في مورده ووقع في رواية الاسماعيلي فقام رجل
فانصرف وفي رواية سليم بن جابر **فيحول الرجل فصلى صلاة**
خفيفة ولابن عيينة عند مسلم فانحرف رجل منا فصلى وحده فسلم ثم صلى وحده وهو ظاهر في انه قطع
الصلاة لكن ذكر البيهقي ان محمد ابن عباد شيخ مسلم تفرد عن ابن عيينة بقوله ثم سلم وان الحفاظ
من اصحاب ابن عيينة وكذا من اصحاب شيخه عمرو بن دينار كذا ان اصحاب جابر لم يذكروا السلام
وكانه توهم ان هذه اللفظة تدل على ان الرجل قطع الصلاة لان السلام يتحلل به من الصلاة
وصايروا الروايات تدل على انه قطع القدوة فقط ولم يخرج من الصلاة بل اخر فيها بمقدور قال
الرافعي في شرح المسند في الكلام على رواية الشافعي عن ابن عيينة في هذا الحديث **فنحى**
رجل من خلفه فصلى وحده هذا يحتمل من جهة اللفظ انه
قطع الصلاة ونحى عن موضع صلاته واستانفها لنفسه لكنه عن محمول عليه لان الفرض لا يقطع
بعد الشروع فيه انتهى ولهذا استدل به الشافعية على ان للمأموم ان يقطع القدوة ويتم صلاته
منفردا وتابع النووي فيه فقال لا دلالة فيه لانه ليس فيه انه فارقه وبنى على صلاته بل في
الرواية الاخرى فيها انه سلم دليل على انه قطع الصلاة من اصلها ثم استانفها فتدل على جواز قطع
الصلاة وابطالها بعذر **قوله** **وكان معاذ يتأول عليه** والمستملي يتأول
منه وللكشميهني فكأنه بضمة ونون مشددة معاذا تتأول منه والاول تدل على كثرة ذلك منه
بخلاف الثانية ومعنى يتأول منه اي تتأول ذكره بسوء وقد تصرح في رواية سليم بن جابر ولفظه
فبلغ ذلك معاذا فقال انه منافق وكذا لابي الزبير ولابن عيينة فقالوا له انا فتانه يا فلان
فقال لا والله لآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلاخبرنه وكان معاذ اقال ذلك اولا ثم
قاله اصحاب معاذ للرجل **قوله** **فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه**
وسلم بين ابن عيينة في روايته وكذا محارب وابو الزبير انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية
النسائي فقال معاذ لئن اصبحت لاذكرن ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ذكر له فارسل اليه
فقال ما حملك على الذي صنعت فقال يا رسول الله علت على ناضح لي وذكر الحديث وكان معاذا سيفه
بالشكوى فلما ارسل اليه جاء شاكيا من معاذ **قوله** فقال فان في رواية ابن عيينة افتان انت يا معاذ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله أو قال فانا شاكة من الراوي وهو منسوب على انه خبر كان المقدرة وفي رواية ابي الزبير اتريد ان تكون فاتنا ولاحد في حديث معاذ بن رفاعة المتقدم يا معاذ لا تكن فاتنا وزاد في حديث ابن لا تطول بهم ومعنى الفتنة هنا ان التطويل يكون سببا لخروجهم من الصلاة وللتكره للصلاة في الطاعة وروى البيهقي في الشعب باسناد صحيح عن عمرو قال **لا يبغضوا الله إلى عباده يكون أحدكم إماما فيطول على** القوم الصلاة حتى يبغض اليهم ما هم فيه وقال الداودي يحتمل ان يريد بقوله ثنتان اي بعده ثنتان لانه عند بهم بالتطويل ومنه قوله تعالى الذي فتنوا المؤمنين قيل معناه عذبوهم قوله واموه ليوترين من اوسط المفصل قال عمرو اي اني دينا كما احفظها وكانه قال ذلك في حال تحديثه لشعبة كما وقع في رواية سليم بن حيان عن عمرو اقرا والشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى ونحوها وقال في رواية ابن عيينة عند مسلم اقرا بكذا واقرا بكذا قال ابن عيينة فقلت لعمرو ان ابا الزبير حدثنا عن جابر انه قال اقرا بالشمس وضحاها والليل اذا يغشى وسبح اسم ربك فقال عمرو نحوهذا او جزء منه كذلك سمعته في حديثه عن جابر وفي رواية الليث عن ابي الزبير عند مسلم مع الثلاثة اقرا باسم ربك ونحوها واذا جرج عن ابي الزبير والضحى اخرجه عبد الرزاق وفي رواية الحميدي عن ابن عيينة مع الثلاثة اول والعاديات البروج والتين والطارق وفي المراد بالمفصل اقوال سبعة ذكرت في فضائل القرآن اصحها انه من اول ق الى آخر القرآن وقوله او وسط تحمل ان يريد به المعتدل اي المناسب للحالة من المفصل والله اعلم واستدل بهذا الحديث على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل بناء على ان معاذا كان يصلي بالاولى الفرض وبالثانية النفل وبه له عليه ما رواه عبد الرزاق والثاني والطحاوي والدارقطني وغيرهم من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر في حديث الباب زاد هي له تطوع ولهم فريضة وهو حديث صحيح وقد صرح ابن جريج في رواية عبد الرزاق بسماعه فيه فانتفت تهمة تدليسه بقول ابن الجوزي انه لا يصح مردود وتعليل الطحاوي له بان ابن عيينة ساقه عن عمرو اتم من سياق ابن جريج ولديه كهذه الزيادة ليس بقادح في صحته لان ابن جريج اسن واجل من ابن عيينة واقدم اخذا عن عمرو منه ولو لم يكن كذلك فهي زيادة من ثقة حافظ ليست منافية لرواية من هو احفظ منه ولا اكثر عددا فلا معنى للتوقف في الحكم بصحتها واما رد الطحاوي لها باحتمال ان تكون مدرجة بجوابه ان الاصل عدم الادراج حتى يثبت التفصيل فهما كان محفوظا الى الحديث فهو منه ولا سيما اذا روي من وجهين والامر هنا كذلك فان الثاني اخرجها من وجه اخر عن جابر متابعا لعمرو بن دينار عنه وقول الطحاوي هو ظن من جابر مردود ولان جابرا كان ممن يصلي معه معاذ فهو محمول على انه سمع ذلك منه ولا يظن بجابر انه يخبر عن شخص بامر عن مشاهدته الا بان يكون ذلك الشخص اطلعه عليه واما احتجاج اصحابنا بذلك بقوله صلى الله عليه وسلم **إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة** فليس بجيد لان حاصله النهي عن التنفل بصلاة غير التي اقيمت من غير تعرض لنية فرض او نفل ولو تعلقت نية الفريضة لامتنع على معاذ ان يصلي الثانية بقومه لانها ليست حقيقة فرضا له وكذلك قط بعض اصحابنا لا نظن معاذا ان يترك فضيلة الفرض خلف افضل الائمة في مسجده الذي هو من افضل المساجد فانه وان كان فيه نوع ترجيح لكن للمخالف ان يقول اذا كان ذلك بامر النبي صلى الله عليه وسلم لم يمتنع ان يجعل له الفضل بالاتباع وكذلك قول الخطابي ان الحبشا في قوله كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشا حقيقة في المفروضة فلا يقال كان يوتر بها التطوع لان مخالفه ان يقول هذا لا ينافي ان ينوي بها النفل واما قول ابن حزم ان المخالفين لا يجيزون

لا يجيزون لمن عليه فرض اذا اقيم ان يصلي متطوعا فليس يلتفت الى معاذ فلا يجوز عندهم بهذا ان كان كما قال نقص قوي واسقط الاجوبة بالزيادة المتقدمة واما قول الطحاوي لا حجة فيها لانها لم تكن بامر النبي صلى الله عليه وسلم ولا تقريره فجوابه انهم لا يختلفون في ادراج الصحابي اذا لم يخالفه غيره حجة والواقع هنا كذلك فان الذين كان يصلي بهم معاذ كلهم صحابة وهم ثلاثون عقبيا واربعون بدريا قاله ابن حزم قال ولا نحفظ عن غيرهم من الصحابة امتناع ذلك بل قال معهم بالجواز عمرو بن عمرو ابو الدرداء وابن وعيرهم واما قول الطحاوي لو سلمنا جميع ذلك لم يكن فيه حجة لاحتمال ان يكون ذلك كان في الوقت الذي كانت الفريضة فيه تصلى مرتين اي فيكون منسوخا فقد تعقبه ابن دقيق العيد بانه تنضمن اثبات النسخ بالاحتمال وهو لا يسوغ وبانه يلزمه اقامة الدليل على ما ادعاه من اعادة الفريضة انتهى وكانه لم يقف على كتابه فانه قد ساق فيه دليل ذلك وهو حديث ابن عمر رفعه **لا تصلوا الصلاة في اليوم مرتين** ومن وجه اخر مرسل ان اهل العالية كانوا يصلون في بيوتهم ثم يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم فبلغه ذلك فنهاهم وفي الاستدلال بذلك على تعذر صحته نظر لاحتمال ان يكون النهي عن ان يصلوها مرتين على انها فريضة وبذلك جزم البيهقي جمعا بين الحديثين بل لو قال قائل هذا النهي منسوخ بحديث معاذ لم يكن بعيدا ولا يقال الغصة قد تمنة لان ماهما استشهد باحدهما لا بالقول كانت احدى او اخرى الثالثة فلا مانع ان يكون النهي في الاولى والاذن في الثالثة مثلا وقد قال صلى الله عليه وسلم للرجلين اللذين لم يصليا معه **إذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم** فانها لكما نافلة اخرجه اصحاب السنن من حديث يزيد بن الاسود الحارثي وصححه ابن خزيمة وغيره وكان ذلك في حجة الوداع في اواخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم ويدل على الجواز ايضا امره صلى الله عليه وسلم لمن ادرك الائمة الذين يؤخرون لبعد وقوع الصلاة عن ميقاتها ان صلوها في بيوتكم في الوقت ثم اتوهم فصلوها معهم نافلة واما استدلال الطحاوي على انه صلى الله عليه وسلم نهى معاذا عن ذلك بقوله في حديث سليم بن الحرث اما ان تصلي معي واما ان تخفف عن قومك وبقوله ان معاذا اما ان تصلي معي ولا تصلي بقومك واما ان تخفف بقومك ولا تصلي معي ففيه نظر لان لمخالفه ان يقول بل التقدير اما ان تصلي معي فقط اذا لم تخفف واما ان تخفف فصل معي وصل بقومك فصلاتك معي نافلة لك ومقابلة التخفيف بترك التخفيف لانه هو المسؤول عنه التنازع فيه واما بقوله بعضهم كونه منسوخا بان صلاة الخوف وقعت مرارا على صفة تنافيها مخالفة ظاهرة للافعال المنافية فحمل الامر فيها على ان صلاة المفترض خلف المتنفل لتصلي النبي صلى الله عليه وسلم مرتين على وجه لا يتبع فيه المنافاة فلم يفعل ذلك دل على المنع فجوابه ان ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلاة الخوف مرتين كما اخرجه ابو داود وعن ابي بكرة وجابر وابن عباس واما صلاته بهم بعسفان مرتين من انواع من المخالفة فليس ان المحذوف واما قول بعضهم كان فرضه معادة للضرورة لقلة القرآن في ذلك الوقت فهو ضعيف كما قال ابن دقيق العيد لان القدر المجزي من القرآن في الصلاة كان حاصلا وكثيرا وما زاد لا يكون سببا لارتكاب امر ممنوع منه شرعا في الصلاة وفي حديث الباب من الفوائد ايضا استحباب تخفيف الصلاة مراعاة لحال المأمومين واما من قال لا يكره التطويل اذا علم رضى المأمومين فيشكل عليه ان الامام قد لا يعلم حال من يأتي بعده فيدخله في الصلاة كما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حديث الباب فعلى هذا يكره التطويل مطلقا الا اذا قوى في محل يقوم محصورين راضين في مكان
لا يدخله غيرهم وفيه ان الحاجة من امور الدنيا عذر في تخفيف الصلاة وجواز اعادة الصلاة الاخفة
في اليوم والليلة مرتين وجواز خروج المأموم من الصلاة بعذر وامامه يعتبر عنه فاستدل به بعضهم
وتعقب وقال ابن المنير لو كان كذلك لوجب على الامام الاجابة بالتخفيف فاين وفيه نظر لان الامر
بالتخفيف المحافظة على صلاة الجماعة ولا ينافي ذلك جواز الصلاة منفردا وهذا كما استدل
بعضهم بالقصة على وجوب صلاة الجماعة اذا كان وفيه نحو هذا النظر وفيه جواز نصلاة المنفرد في المسجد
الذي يصلي فيه بالجماعة اذا كان لعذر وفيه الانكار بلطف لوقوعه بصورة الاستفهام ويؤخذ
بعضه بحمل احد حديثيه على الاكثر في التعذير بالقوة والانكار في المكروهات واما تكراره ثلاثا
فلمزيد التأكيد وقد تقدم في العلم ان من وقع في حق من وقع في محمد ونظاهر اذا كان له عذر
باطن للتنفير عن فعل ذلك وانه لا لوم عليه في فعل ذلك متاولا وان التخلف عن الجماعة من
صفة المنافق

قوله باب تخفيف الامام في القيام واتمام الركوع والسجود الواو بمعنى مع كانه قال باب التخفيف بحيث لا تفوته بعض
الواجبات فهو تفسير لقوله في الحديث فليخفف لانه لا يأمر بالتخفيف المؤدي الى فساد الصلاة وقال
ابن المنير وتبعه ابن رشيد وغيره خص التخفيف في الترجمة بالقيام مع ان لفظ الحديث اعم حيث
قال فليخفف لان الذي يطوله في الغالب انما هو القيام وما عداه لا يشق اتمامه على احد وكانه
حمل حديث الباب على قصة معاذ فان الامر بالتخفيف فيها مختص بالقراءة التي يطول فيها القيام الذي
يظهر لي ان البخاري اشار بالترجمة الى ما ورد في بعض طرق الحديث كما ذكرته واما قصة معاذ فمغايرة
لحديث الباب لان قصة معاذ كانت في العشاء وكان الامام فيها معاذا وكانت في مسجد بني سلمة وهذه
كانت في الصبح وكانت في مسجد قباء وهو من فضل الامام المهم هنا معاذ بل المراد به ابي بن كعب كما
اخرجه ابو يعلى باسناد حسن من رواية عيسى بن حارثة وهو بالحاء عن جابر وقد **كان ابي بن كعب يصلي بأهل قباء فاستفتح بسورة طويلة**
فذكر معناه غلام من الانصار في الصلاة قبل شعبه استفتحها انفتل من صلاته فعضب ابي فاتى
النبي صلى الله عليه وسلم يشكو الغلام واتى الغلام يشكو ابيا فغضب النبي صلى الله عليه وسلم حتى عرف
الغضب في وجهه فقال ان منكم منفرين فايكم صلى بالناس فليخفف فان خلفه الضعيف والكبير والمريض
وذا الحاجة فبان هذا الحديث ان المراد بقوله في حديث الباب مما يطول بنا فلان اي من القراءة واستفيد
منه ايضا تنبيه الامام ورياء موضحا كان وفي الطبراني من حديث عدي بن حاتم من امنا فليتم الركوع
والسجود ومن قول ابن المنير ان الذي يتم الركوع والسجود لا يشق اتمامهما نظر فانه ان اراد اقل ما ينطلق عليه
اسم تمام فذاك لا بد منه وان اراد غاية التمام فقد يشق كما في حديث الباب قريبا انه صلى الله عليه
وسلم كان يتمامه ويكمله وسجوده قريبا من السواء **قوله** حدثنا زهير هو ابن معاوية الجعفي واسماعيل
هو ابن ابي خالد وقيس هو ابن ابي حازم وابو مسعود هو الانصاري البدري والاسناد كله كوفيون
قوله الرجل لم اقف على اسمه ووهم من زعم انه حرون ابي بن كعب لان قصته كانت مع معاذ
فلا احضرها مع الجماعة لاطالته للتطويل وفي رواية ابن المبارك في الاحكام وانبي لاتاخر من زيادة
الفيم وفيه جواز مثل ذلك لانه لم ينكر عليه وتقدم في كتاب العلم في باب الغضب في الموعظة
الخ

اني لاكاد ادرك الصلاة

المراد ان الذي الفه من تطويله اقتضى له ان تشاغل عن المجيء في اول الوقت وتوقا بتطويله مخافة ان
لم يطول فانه كان يحتاج الى المبادرة اليه اول الوقت فكانه تعمد هذا التطويل فينشغل بعض
شغله ثم يتوجه فيصادف انه قارب يدركه فتارة يدركه فذلك قوله لا اكاد ادرك مما يطول بنا
اي بسبب تطويله واستدل به على تسمية الصبح بذلك ووقع في رواية سفيان الماضية قريبا عن الصلاة
في المجر وانما خصها بالذكر لانها تطول فيها القراءة غالبا وكان الانصراف منها وقت التوجه لمن له
حرفة اليها **قوله** اشد بالنصب وهو نعت لمصدر محذوف وفي ابي ضمضا اشد وسيبه اما المخالفة للوعظ
او للتقصير في تعليم ما ينبغي تعلمه كذا قال ابن دقيق العيد وتعقبه تلميذه ابو الفتح البكري بانه
يتوقف على تقديم العلم بذلك قال ويحتمل ان يكون ما ظهر من الغضب لارادة الاهتمام بما لم يفعله
الاصحابه ليكونوا من سماعه على بال فلا يعود من فعل ذلك الى مثله وقول هذا احسن في الباعث
على اصل الظهار الغضب واما كونه اشد فالاحتمال الثاني اوجه ولا يرد عليه الغضب المذكور **قوله**
ان منكم منفرين فيه تفسير المراد بالفتنة في قوله في حديث معاذ
افتان انت ويحتمل ان تكون قصة ابي هذه بعد قصة معاذ فلهذا اتى بصيغة الجمع وفي قصة معاذ
واجهه وحده بالخطاب وكذا ذكر في هذا الغضب ولم يذكره في قصة معاذ ولهذا ايضا يحتمل الاحتمال
الاول لان دقيق العيد **قوله** فايكم ما صلى مازايد ووقع في رواية سفيان عن ام الناس **قوله**
فليخفف قال ابن دقيق العيد التطويل والتخفيف من الامور الاضافية فقد يكون الشيء خفيفا
بالنسبة الى عادة قوم طويلا بالنسبة لعادة اخرين قال وقول القمني لا يريد الامام في الركوع
والسجود على ثلاث تسبيحات لا يخالف ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يزيد على ذلك لان
رغبة الصحابة في الخير تقتضي ان لا يكون ذلك تطويلا قلت والذي ما اخذ حد التخفيف من
الحديث الذي اخرجه ابو داود والنسائي عن عثمان بن ابي العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له
انت امام قومك واقدر القوم باضعفهم
اسناده حسن واصله في مسلم **قوله** فان فيهم في رواية سفيان قال خلفه وهو تعليل للامر المذكور
ومقتضاه انه متى لم يكن فيهم منصف بصفة من المذكور ان لم يضر التطويل وقد قدمت ما يرد عليه
في الباب الذي قبله من امكان مجيء من ينصف باحدها وقال البرماوي لعل الحكام انما نيط بالغالب
لان الصورة النادرة ينبغي للائمة التخفيف مطلقا قال وهذا كما شرع القصر في صلاة المسافر
تعلل بالمشقة وهي مع ذلك تتنزع ولو لم يشق عملا بالغالب لانه لا يدري ما يطرأ عليه وهنا كذلك
قوله الضعيف والكبير كذا الاكثر ووقع في رواية سفيان في العلم فان فيهم المريض والضعيف وكان المراد
بالضعيف هنا المريض وهنا كان من يكون ضعيفا في خلقته كما تقدم في الضعيف والمسن **قوله باب**
اذا صلى لنفسه فليطول ما شاء يريد ان حكم الامر بالتخفيف
مختص بالائمة واما المنفرد فلا حجر عليه في ذلك لكن اختلف فيما اذا طال القراءة حتى خرج
الوقت كما سنذكره **قوله** فان فيهم كذا للاكثر ولكنتيهي في فان منهم **قوله** الضعيف والكبير
المراد بالضعيف هنا ضعيف الخلقة وبما لسقيم من مرض زاد مسلم من وجه آخر عن ابي الزناد
والصغير والكبير وزاد الطبراني من حديث عثمان بن ابي العاص وذا الحاجة وله
وله من حديث عدي بن حاتم والعابر السبيل **قوله** في حديث ابي مسعود الماضي في ذا الحاجة
هي اشمل الاوصاف المذكورات **قوله** فليطول ما شاء ولمسلم فليصل كيف شاء اي مخففا او مطولا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واستدل به على جواز الطالة القراءة ولو خرج الوقت وهو المصحح عند بعض اصحابنا وفيه نظر لانه يعارضه عموم قوله في حديث ابي قتادة وانما التفريط ان يؤخر الصلاة حتى يدخل وقت الاخرى اخرجه مسلم واذا تعارضت مصلحة المبالغة في الكمال والتطويل ومفسدة انقطاع الصلاة عن بعض من كان يراعاه تلك المفسدة اولى واستدل به ايضا على جواز تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين

قوله باب من شكى إمامه إذا طول فيه حديث ابي مسعود وهو ظاهر في الترجمة وكذا حديث جابر والتعليق عن ابي اسيد وهو الانصاري وصله ابن ابي شيبة من رواية المنذر بن اسيد قال كان ابي يصلي خلفي فربما قال يا بني طولت بنا اليوم واستفيد منه تسمية الابن المذكور وفيه حجة على من كره للرجل ان يوم اباه لعطا وبابا بحط البه الرحال كما ذكره في بعض نسخ البخاري وكره عطا ان يؤمهما فان ثبت ذلك فقد وصل ابن ابي شيبة هذا التعليق وكان المنذر كان اماما راتبا في المسجد نبيه وقع في رواية المستملي ابو اسيد بفتح الهمزة والصواب بالضم كما للباقين **قوله** في حديث جابر ان فتى رجل يا صحيح الناضح بالنون والضاد المعجمة والحاء المهملة ما استعمل من الابل في سقي النخل والزرع **قوله** وقد جنح الليل اي اقبل بظلمته وهو يؤيد ان الصلاة المذكورة كانت العشا كما تقدم **قوله** بسورة البقرة او النساء زاد ابو داود او المائدة ليس عن شعبة شك بخلاف رواية هذا ردا على من زعم ان الشك فيه من جابر **قوله** فلولا صليت اي فهلا صليت **قوله** فانه يصلي وراءك تقدم شرحه في البيان الذي قبله وكان هذا هو الحامل لمن وجه بين القضيتين لكن في ثبوت هذه الزيادة في هذه القصة نظر لقوله بعدها احب هذا في الحديث يعني هذه الجملة الاخيرة فانه يصلي الخ وقائل ذلك هو شعبة الراوي عن محارب وقد رواه عن شعبة من اصحاب محارب عنه بدونها وكذا اصحاب جابر **قوله** تابعه سعيد بن مسروق هو والد سفيان الثوري وروايته هذه وصلها ابو عوانة من طريق ابي الاحوص عنه ومتابعة مسعر وصلها الحراج من رواية ابي نعيم عنه ومتابعة الشيباني وهو ابو اسحاق وصلها البزار من طريقه كلهم عن محارب والمراد انهم تابعوا شعبة عن محارب في اصل الحديث لا في جميع الفاظه **قوله** وقال عمرو هو ابن دينار وقد تقدمت روايته قبل بابين وروايته عبيد الله بن معاذ وصلها ابن خزيمة من رواية محمد بن عجلان عنه وهي عند ابي داود باختصار ورواية ابي الزبير وصلها عبد الرزاق عن ابن جريج عنه وهي عند مسلم من طريق الليث لكن لم يعين ان السورة البقرة **قوله** وتابعه الاعمش عن محارب اي تابع شعبة ورواية عند النسائي من طريق محمد بن فضيل عن الاعمش عن محارب وابي صالح كلاهما عن جابر بطوله وقال فيه فيطول بهم معاذ ولم يعين السورة

قوله باب الإيجاز في الصلاة وإكمالها تقدم هذه الترجمة عند المستملي وكريمة وكذا ذكرها الاسماعيلي وسقطت للباقين وعلى ثبوتها فمناسبة حديث انس للترجمة من جهة ان من سلك طريق النبي صلى الله عليه وسلم في الايجاز للامام لا تشكى منه تطويل وروى ابن ابي شيبة من طريق ابي محارب قال كانوا اتم هذه الترجمة لا شارة الى ان تخفيف النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن لهذا السبب لعصمته من الوسوسة بل كان يخفف عند حدوث امر يقتضيه كبكا الصبي **قوله** عبد العزيز هو ابن صهيب

باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي قال ابن المنير الترجمة السابقة في التخفيف تعلق عن الماموم وهذه الترجمة تعلق بتقدير ان يعلم ان ذلك هو مصلحة عن الماموم لكن حديث تعلق بشيء يرجع اليه **قوله** عن يحيى بن ابي كثير في رواية بشر بن بكر الاتية عن الاوزاعي حدثني يحيى **قوله** عن عبد الله بن ابي قتادة في رواية ابي عاصم عند الاسماعيلي حدثني عبد الله بن ابي قتادة **قوله** إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطول فيها في رواية بشر بن بكر لأتوالى الصلاة وانا اريد **قوله** فأتجوز بفتح الجيم وتشديد الواو اي اخفف **قوله** أن تفتن امه بفتح الفاء والمثناة اي تشغل قلبها بكاءه زاد عبد الرزاق من مرسل عطا او تتركه فيصيح

حدثني شريك بن عبد الله اي ابن ابي نمر كما سلف كله بصريون سمع انسا بالمدينة وهو كوفي سكن المدينة **قوله** احدث صلاة كذا لابوي ذر والوقت وفي رواية الباقين صلاة بالالف واللام وهو الاصح **قوله** ما ابالي هذا حرج مسلم من هذا الوجه من رواية اسماعيل بن جعفر عن شريك ووافق سليمان بن بلال على تكملته ومضى عمله الاسماعيلي **قوله** فخففه بين مسلم في رواية ثابت عن انس محل التخفيف ولفظه فنقرأ بالسورة القصيرة وبين ابي ايوب في رواية عبد الرحمن بن سابط مقدارها ولفظه انه صلى الله عليه وسلم قرأ في الركعة الاولى بسورة طويلة نحو كما سيأتي نقرأ في الثانية بثلاثة آيات وهذا مرسل **قوله** ان يفتن امه اي تلهى عن صلاتها لاشتغال قلبها ببكاء ولد عبد الرزاق من مرسل عطا او تتركه فيصيح حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة والاسناد كله بصريون وكذا ما بعده موصولا ومعلقا **قوله** وانا اريد لطالتها فيه ان من قصد في الصلاة الاتيان بشيء مستحب لا يحب عليه الوفاء به خلافا لابي شهاب حيث ذهب الى ان من نوى التطوع فاتما ليس له ان يتمه حالسا **قوله** في رواية ابن عدي ما اعلم في رواية الكشميهني لما اعلم **قوله** وجد امه اي حزنها قال صاحب المحكم وجد يجد وجدا بالسكون والتحريك وجدن وكان ذكر الامر هنا خرج مخرج الغالب والا فمن كان في معناها ملحق بها **قوله** وقال موسى اي ابن اسماعيل وهو ابو سلمة التبوذكي وابان هو ابن يزيد العطار والمراد هنا ابان سماع قتادة له من انس وروايته هذه وصلها البزار عن عبيد الله بن عمر وابن المثنى عن محمد بن اسماعيل كلاهما عن ابي سلمة ووقع التصريح ايضا عند الاسماعيلي من رواية خالد بن الحارث عن سعيد عن قتادة ان انس بن مالك حدثه قال ابن بطال احتج به على من قال يجوز للامام اطالة الركوع اذا سمع بكاء الداخل ليدركه وتعقبه ابن المنير بان التخفيف يقتضي التطويل فكيف يقاس عليه قال نعم ان فيه معارضة للمطلوب لان فيه ادخال مشقة على جماعة لاجل واحد انتهى ويمكن ان يقال محل ذلك ما لم يشق على الجماعة وبذلك قيد احمد واسحاق وابو ثور وما ذكره ابن بطال سبقه اليه الخطابي ووجهه بانه اذا احاط التخفيف بحاجات الدنيا كان التطويل لحاجة من حاجات الدين اجوز وتعقبه القرطبي بان التطويل هنا زيادة عمل في الصلاة غير مطلوب بخلاف التخفيف فانه مطلوب انتهى وفي هذه المسئلة عند الشافعية خلاف والفصيل واطلق النووي عن المذهب استحباب ذلك وفي التجريد للعجلي نقل كراهيته عن الحنفية وبه قال الاوزاعي ومالك وابي حنيفة وابو يوسف وقال محمد بن الحسن اخشى ان يكون شركا **قوله باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء** قال ابن المنير لم يذكر جواب اذا جريا على عادته في ترك الجزم بالحكم المختلف فيه وقد تقدم البحث في ذلك قريبا وتقدم الحديث من وجه آخر عن عمرو **قوله باب** من امر الناس بتكميل الامام تقدم الكلام على

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حديث عائشة فيباح حملها لمريض ان يشهد الجماعة والشاهد فيه **قوله** **وأبو بكر يسمع الناس**
التكبير وهذه اللفظة مفسرة عند الجمهور المراد بقوله في الرواية الماضية فكان ابو بكر يصلي بصلاة
النبي صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة ابي بكر وقد ذكر البخاري ان محاضرا تابع عبد الله بن داود
على ذلك وسيأتي البحث فيه ذلك في الباب الذي يعقبه قال ابن مالك وقع في بعض الروايات هنا ان يتمم
معناه يبني ومر وا ابا بكر يصلي بالناس الباء وهو من قبيل اجوا المعتل مجري الصحيح والاكثر عدمه
الحركة ومنه قراءة من قرا انه من يتقي ويصبر **قوله باب** **الرجل يأتم بالإمام**
ويأتم الناس بالمأموم قال ابن بطال هذا ابو افق قول مسروق والنخعي ان
الصفوف يؤم بعضها بعضا خلافا للجمهور قلت وليس المراد انهم يأتمون بهم في التسليم فقط كما يتوهمه
بعضهم بل للاداء في معنوي لان الشعبي قال ليعلم احدهم قبل ان يرفع الصف الذي يليه رد سهم من الركعة
اتمادر كها والمراد بالامام رفع قبل ذلك لان بعضهم ليعض ايضا انتهى فهذا يدل على انه يرى انهم يحملون
عن بعضهم بعضا ما يحمله الامام وبذلك صرح ابن التين فقال معنى قول الشعبي ان الامام يحمل عن
المأموم ما يسهو فيه وبذلك قال النخعي والثوري وابن ابي شيبة ولم يصحح
البخاري باختياره في هذه المسئلة لانه بنى الباب على الجواز وعن الشعبي والصحيح ان البناء لا يبين تفسد الصلاة وعن مالك
والحنفية ان كان لذكر النار والدخول لم تفسد وفي مذهب الشافعي ثلاثة اوجه اصحها ان ظهر منه
حرفان فسدت والا فلا تابعها وحكى من نصه في الام لا تفسد مطلقا لانه ليس من جنس الكلام
ولا يكاد يسبق منه حرف محقق فاشبه الصوت الغير المتهجا عن القفال ان كان نحو مطلقا لم تفسد
والا فسد ان ظهر منه حرفان وبه قطع المتولي والوجه الثاني اقوى دليلا فاما طائفة اطلق جماعة
التسوية بين الضحك والبكاء وقال المتولي لعل الاظهر في الضحك البطلان مطلقا لما فيه من هتك
حرمة الصلاة وهذا اقوى من حيث المعنى والله اعلم **قوله** وقال عبد الله بن شداد اي ابن الهاد وهو
تابعي كبير له رؤية وكان ابوه صحابيا **قوله** سمعت نشيج عمر النشيج بفتح النون وكسر المعجمة ولغوجيم قال
ابن فارس نشج البكاء يشج نشجا اذا غص بالبكاء في حلقه من غير انتحاب وقال الهروي النشيج
صوت معه ترجيع كما يرد الصبي بكاءه في صدره وفي المحكم هو اشد البكاء وهذا الاثر وصله سعيد
ابن منصور عن ابن عيينة عن اسماعيل بن محمد بن سعد سمع عبد الله بن شداد يقول سمعت صوت
واخرجه ابن المنذر من طريق عبيد بن عمير عن عمر نحوه وفي تقدم الكلام على حديث ابي بكر وقوله فيه من
البكاء اي لاجل البكاء وفي الباب حديث عبد الله بن الشخير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
بنا وفي صدره ازيز كازيز المرجل من البكاء رواه ابو داود والنسائي والترمذي في الشمائل واسناده
قوي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وهو من زعم ان معلما اخرجه والمرجل بكسر الميم
وفتح الجيم القدر اذا غلت والازيز بفتح الهمزة بعدها زاي ثم تحتانية ساكنة ثم زاي ايضا هو
صوت القدر اذا غلا وفي لفظ كازيز الرحى **قوله باب** **تسوية الصفوف**
عند الإقامة وبعدها ليس في حديث الباب دلالة على تقييد التسوية
لما ذكر لكن اشار بذلك الى ما في بعض الطرق كما ذكره فيه في حديث النعمان عند مسلم انه صلى الله عليه
وسلم قال ذلك عند ما كاد ان يكبر وفي حديث انس من الباب الذي بعد هذا اقيموا الصفوف
فانني اراكم خلف ظهري فقال **قوله** لتسون بضم التاء وفتح السين وضم الواو المشددة وتشديد النون
وللمستملي لتسوون بواوين قال البيضاوي هذا للامر هي التي تبالغ بها القسم والقسم هنا مقدر
ولهذا اكد بالنون المشددة انتهى وسيأتي عن رواية ابي داود ما يدل على ان الواو زائدة والقسم في هذا الحديث
قوله **أو ليخالفن الله بين وجوهكم** اي ان لم تسووا المراد
بتسوية الصفوف اعتدال القامة بها على نهج واحد وبراتها ايضا سد الخلل الذي في الصف حكما
سيأتي قريبا واختلف في الوعيد المذكور فقيل هو على حقيقته والمراد تسوية الوجوه بتحويل طائفة
عن وضعه بجعله موضع القفا وبخو ذلك وقيل هو نظير ما تقدم من الوعيد فيمن رفع راسه قبل الامام

المسئلة هو ما اذا كان الامام شاكا اما اذا كان يصلي بيقين من فعل نفسه فلا خلاف انه لا يرجع الى احد
انتهى وقال ابن التين يحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم شك باخبار ذي اليدين فيما اخبر ارادة تيقن
احد الامرين فلما صدقه فعل اذا اليدين على صحة قوله قال وهذه المسئلة التي اراد البخاري بتبويبه وقال
ابن بطال بعد ان حكى الخلاف في هذه المسئلة حمل المشايخ رجوعه عليه السلام على انه بناء
فذكروه نظر لانه لو كان لذلك لبينه عليه السلام لهم ليتبع اللبس ولو بينه لنقل ومن ادعى
ذلك فليثبته كوه قلت قد ذكره ابو داود من طريق الاوزاعي عن الزهري عن سعيد وعبد الله
عن ابي هريرة بهذه القصة ولم يحدث محمد بن اسمعيل بقيته انه ذلك **قوله باب**
إذا بكى الإمام في الصلاة اي هل تفسد صلاة المأموم
والجواز الله ان في الباب به لان على الجواز وعن الشعبي والصحيح ان البكاء لا يبين تفسد الصلاة وعن مالك
والحنفية ان كان لذكر النار والجنة لم تفسد وفي مذهب الشافعي ثلاثة اوجه اصحها ان ظهر منه
حرفان فسدت والا فلا تابعها وحكى من نصه في الام لا تفسد مطلقا لانه ليس من جنس الكلام
ولا يكاد يسبق منه حرف محقق فاشبه الصوت الغير المتهجا عن القفال ان كان نحو مطلقا لم تفسد
والا فسد ان ظهر منه حرفان وبه قطع المتولي والوجه الثاني اقوى دليلا فاما طائفة اطلق جماعة
التسوية بين الضحك والبكاء وقال المتولي لعل الاظهر في الضحك البطلان مطلقا لما فيه من هتك
حرمة الصلاة وهذا اقوى من حيث المعنى والله اعلم **قوله** وقال عبد الله بن شداد اي ابن الهاد وهو
تابعي كبير له رؤية وكان ابوه صحابيا **قوله** سمعت نشيج عمر النشيج بفتح النون وكسر المعجمة ولغوجيم قال
ابن فارس نشج البكاء يشج نشجا اذا غص بالبكاء في حلقه من غير انتحاب وقال الهروي النشيج
صوت معه ترجيع كما يرد الصبي بكاءه في صدره وفي المحكم هو اشد البكاء وهذا الاثر وصله سعيد
ابن منصور عن ابن عيينة عن اسماعيل بن محمد بن سعد سمع عبد الله بن شداد يقول سمعت صوت
واخرجه ابن المنذر من طريق عبيد بن عمير عن عمر نحوه وفي تقدم الكلام على حديث ابي بكر وقوله فيه من
البكاء اي لاجل البكاء وفي الباب حديث عبد الله بن الشخير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
بنا وفي صدره ازيز كازيز المرجل من البكاء رواه ابو داود والنسائي والترمذي في الشمائل واسناده
قوي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وهو من زعم ان معلما اخرجه والمرجل بكسر الميم
وفتح الجيم القدر اذا غلت والازيز بفتح الهمزة بعدها زاي ثم تحتانية ساكنة ثم زاي ايضا هو
صوت القدر اذا غلا وفي لفظ كازيز الرحى **قوله باب** **تسوية الصفوف**
عند الإقامة وبعدها ليس في حديث الباب دلالة على تقييد التسوية
لما ذكر لكن اشار بذلك الى ما في بعض الطرق كما ذكره فيه في حديث النعمان عند مسلم انه صلى الله عليه
وسلم قال ذلك عند ما كاد ان يكبر وفي حديث انس من الباب الذي بعد هذا اقيموا الصفوف
فانني اراكم خلف ظهري فقال **قوله** لتسون بضم التاء وفتح السين وضم الواو المشددة وتشديد النون
وللمستملي لتسوون بواوين قال البيضاوي هذا للامر هي التي تبالغ بها القسم والقسم هنا مقدر
ولهذا اكد بالنون المشددة انتهى وسيأتي عن رواية ابي داود ما يدل على ان الواو زائدة والقسم في هذا الحديث
قوله **أو ليخالفن الله بين وجوهكم** اي ان لم تسووا المراد
بتسوية الصفوف اعتدال القامة بها على نهج واحد وبراتها ايضا سد الخلل الذي في الصف حكما
سيأتي قريبا واختلف في الوعيد المذكور فقيل هو على حقيقته والمراد تسوية الوجوه بتحويل طائفة
عن وضعه بجعله موضع القفا وبخو ذلك وقيل هو نظير ما تقدم من الوعيد فيمن رفع راسه قبل الامام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان يجعل الله رأسه رأس حمار وفيه من الطايف وقوع الوعيد من جنس الجناية وهي المخالفة وعلى هذا فهو واجب والتقييد فيه حرام وسيأتي البحث في ذلك في باب اثم من لم يتم الصفوف قريبا ويؤيد حمله على ظاهره حديث ابي امامة بلفظ لتسون الصفوف او ليطمسن الوجوه اخرجه احمد ولهذا قال ابن العربي الظاهر انه مثل الوعيد المذكور في قوله تعالى **من قبل ان نطمس وجوها فنردها على ادبارها** وحديث ابي امامة في اسناده ضعف وسلم من حمله على المجاز قال النووي معناه يوقع بينكم العداوة والبغضا واختلاف القلوب كما يقول تغير وجه فلان علي اذا ظهر لي من وجهه كراهية لان مخالفتهم في الصفوف مخالفة من ظواهرهم واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن ويؤيده رواية ابي داود وغيره بلفظ او ليخالفن الله بين قلوبكم كما سيأتي قريبا وقال القرطبي معناه يفترقون بأن يحدث كل واحد وجها غير الذي احدثه صاحبه لان تقدم التحجير على غيره مظنة الكبر المفسد للقلب الداعي الى القطيعة والحاصل ان المراد بالوجه النحل على العضو المخصوص فالمخالفة اما بحسب الصورة الانسانية او الصفة او جعل القدام وراء وان حمل على ذات الشخص فالمخالفة بحسب المقاصد اشار الى ذلك الكرماني ويحتمل ان يراد بالمخالفة في الجزاء فيجازي المسوي بخبر ومن لا يسوي بشر **قوله** في حديث انس اقيموا اي اعدلوا يقال اقام العود اذا عدله ونحوه **قوله** فاني اراكم خلفي اشارة الى سبب الامر بذلك اي انما امرت بذلك لاني تحققت منكم خلافه وقد تقدم القول في المراد بهذه الرواية في باب عظة الامام الناس في تمام الصلاة وان المختار حملها على الحقيقة خلافا لمن زعم ان المراد بها خلق علم ضروري له بذلك ونحو ذلك قال الزين بن المنير لا حاجة الى تاويلها فانه في معنى تحصيل لفظ الشارع من غير ضرورة وقال القرطبي لا حملها على ظاهرها اولى لان فيه زيادة

باب اقبال الامام على الناس عند تسوية الصفوف

قوله اورد فيه حديث انس الذي في الباب قبله وقد تقدم الكلام عليه فيه **قوله** حدثنا معاوية بن عمرو هو من قدماء شيوخ البخاري وروى له بواسطة وكانه لم يسمعه منه وانما نزل فيه لما وقع من الاسناد من تصريح حميد بتحديث انس له فامن بذلك تدليسه **قوله** وتراصوا بتشديد الصاد المهملة اي تلاصقوا بغير خلل ويحتمل ان يكون تاكيدا لقوله اقيموا والمراد بالمحاذاة اقيموا كما وقع في رواية معمر عن حميد عند الاسماعيلي بلفظ اعتدلوا وفيه جواز الكلام بين الاقامة والدخول في الصلاة وقد تقدم في باب مفرد وفيه مراعاة الامام لرعيته والشفقة عليهم وتحذيرهم من المخالفة **قوله باب** الصف الاول المراد به ما يلي الامام مطلقا وقيل اول صف تام يلي الامام لا ما تخلله شيء كمقصورة وقيل المراد به من سبق الى الصلاة ولو صلى اخر الصفوف قاله ابن عبد البر واحتج بالاتفاق على ان من جاء اول الوقت ولم يدخل في الصف الاول فهو افضل ممن جاء في اخره وتاخر اليه ولا حجة له في ذلك كما لا يخفى قال النووي القول الاول هو الصحيح المختار وبه صرح المحققون والقولان الاخيران غلط صريح انتهى وكان صاحب القول الثاني لحظ ان المطلق ينصرف الى الكامل وما فيه خلل فهو ناقص وصاحب القول الثالث لحظ المعنى في تفضيل الصف الاول دون مراعاة لفظه والى الاول اشار البخاري لانه ترجم الصف الاول وحديث الباب فيه الصف المقدم وهو الذي لا يتخلله شيء الا الامام قال العلماء في الحض على الصف الاول المسارعة الى خلاء الامكنة والسبق له دخول المسجد والقرب من الامام واستماع قراءته والتعلم منه والفتح عليه والتبليغ عنه والسلامة من اختراق المارة بين يديه وسلامة البال من

رؤيته من يكون قدامه وسلامته موضع سجوده من اذيال المصلين **قوله باب** اقامة

الصف من تمام الصلاة

اورد فيه حديث ابي هريرة اما جعل الامام ليؤتم به وسيأتي الكلام عليه في باب ليحاذ المنكب بالمنكب وفي اخره هنا واقيموا الصفوف الخ وهو المقصود هنا للترجمة وقد اورده مسلم واحمد من طريق عبد الرزاق المذكورة عما قبله فجعلوه حديثين **قوله** من حسن الصلاة قال ابن رشيد انما قال البخاري في الترجمة من تمام الصلاة ولفظ الحديث من حسن الصلاة لانه اراد ان يبين المراد بالحسن هنا وانه لا يعني به الظاهر الذي من اجل التزيين بل المقصود به الحسن الكلي بدليل حديث انس وهو الثاني من حديثي الباب حيث عبر بقوله من اقامة الصلاة **قوله** في حديث انس فان تسوية الصفوف في رواية لهما من اقامة الصلاة كذلك اخرجه الاسماعيلي من ابي خليفة والبيهقي من طريق عثمان الدارمي كلاهما عنه وكذلك اخرجه ابو داود والطيالسي من طريق جماعة عن شعبة وزاد الاسماعيلي من طريق ابي داود الطيالسي قال سمعت شعبة يقول دخلت في هذا الحديث كلمة ما لها قتادة اسمعته من انس امرا انتهى ولم اره من قتادة الا معنعنا ولعل هذا هو السر في ايراد البخاري لحديث ابي هريرة معه في الباب تقوية له وقد استدل ابن حزم بقوله اقامة الصلاة على وجوب تسوية الصفوف قال لان اقامة الصلاة واجبة وكل شيء من الواجب واجب ولا يخفى ما فيه لا سيما وقد بينا ان الرواة لم يتفقوا على هذه العبارة وتمسك ابن بطال بظاهر لفظ حديث ابي هريرة فاستدل به على ان التسوية سنة قال لان حض النبي زيادة على تمامه واورد عليه رواية من تمام الصلاة واجابه ابن دقيق العيد فقال قد يوخذ من قوله تمام الصلاة الاحتجاب بان تمام الشيء في العرف امر زايد على حقيقته التي لا تحقق الا بها وان كان يطلق عليه الوضع على بعض ما تم الحقيقة الا به كذا قال وهذا الاخذ بعيد لان لفظ الشارع لا يحمل الا على ما دل عليه الوضع في لسان العرب وانما يحمل على العرف اذا ثبت انه عرف الشارع لا العرف الحادث نعم لفظ الترجمة اورده عبد الرزاق من حديث جابر **قوله باب** اثم من لم يتم الصفوف

قال ابن رشيد اورد فيه حديث انس ما انكرت شيئا الا انكم لا تقيمون الصفوف وتعقب بان الانكار قد يقع على ترك السنة فلا يدل ذلك على حصول الاثم واجيب بانه لعله حمل الامر في قوله تعالى **فليحذر الذين يخالفون عن امره** على ان المراد بالامر الشان فلذلك لا يعود الضمير منه ان من خالف شيئا من الحال الذي كان يفعل عليها فعل عليه ان يواظب عليها ان ياثم بالمواظبة عليه الوعيد المذكور في الاية وانكار انس ظاهر في انهم خالفوا ما كانوا عليه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم من اقامة الصفوف وعلى هذا يستلزم المخالفة الاثم انتهى كلام ابن رشيد ملخصا وهو ضعيف لانه يقتضي ان كل ما لا يبقى شيء مسنون لان التاثيم انما يحصل من ترك واجب واما ما قاله ابن بطال ان تسوية الصفوف لما كانت من المندوب اليها التي يستحق صاحبها المدح عليها دل على ان تاركها يستحق الذم وهو متعقب من جهة انه لا يلزم من ذم تارك السنة ان يكون اثما سلمنا لكن يرد عليه التعقيب الذي قبله ويحتمل ان يكون البخاري اخذ الوجوب من صيغة الامر في قوله سووا ومن تعميم قوله صلوا كما رايتموني اصلي ومن وعيد الوعيد على تركه فرجح عنده بهذه القرائن ان انكار انس انما وقع على ترك الواجب وان كان لا انكار فقد يقع على ترك المسنون وجمع بالتفاوت في التسوية ولجبة فصلاة من خالف ولو بعض جميعه لاختلاف الكيفيتين ويؤيد ذلك ان السامع

شبكة الألوكة www.alukah.net

انكاره عليهم لما امر هو به وامرهم باعادة الصلاة ثم وقع ابن حزم فحرم بها لبطلان ونازع من ادعى الاجماع على عدم
الوجوب لما مع من عمر انه خبر قدم ابي عثمان المهدي لا اقامة الصف ولما مع سويد بن غفلة قال
كان بلال يسوي منا كبنا وقدمنا اقدامنا في
الصلاة فقال بلال بهمان عمر وبلال ينصرفان اخذا على نزع غير الواجب وفيه نظر لجواز انهما ما يريان
التقرير على ترك السنة قوله بشير هو بالمعجمة مصغر قوله ما انكرت منذ يوم عهدت في رواية
المستملي والكشميهني ما انكرت منذ عهدت قوله وقال عمته بن عبيد هو ابو النحال بفتح الزاي
وتشديد المهملة وهو اخو سعيد بن عبيد راوي الاسناد الذي قبله وليس لعمته في
البخاري الا هذا الموضع المعلق واراد به بيان سماع بشير بن يسار له من انس وقد وصله احمد
في مسنده عن يحيى القطان عن عمته عن عبيد الطائي حدثني بشير بن يسار قال لما اتى ابن المدينة
فقلنا ما انكرت منا عهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما انكرت منكم شيا غير انكم
لا تقيمون الصفوف نبه به هذه المقدمة التي تقدم ذكرها في باب وقت
العصر فان ظاهر الحديث فيها انه انكر تاخير الظهر الى اول وقت العصر كما مضى وهذا الانكار
ايضا محمول على الانكار الذي تقدم ذكره في باب تضييع الصلاة عن وقتها حيث قال لا اعرف شيا
مما كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم الا الصلاة وقد ضيعت فان ذاك كان بالشام وهذا
بالمدينة وهذا يدل على ان اهل المدينة كانوا يوافون ذلك الزمان اكمل من غيرهم في التمسك بالسنن

باب الزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف

قوله باب الزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف المراد به تاكيد المبالغة في تعديل الصف وسد خلله وقد ورد الامر بسد خلل ذلك
الصف والترغيب فيه في احاديث كثيرة اخرجها حديث ابن عمر عند ابي داود وصححه ابن خزيمة ولفظه
ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا
الخلل ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله
قوله وقال النعمان بن بشير هذا طرف من حديث اخرجه ابو داود وصححه ابن خزيمة من رواية ابي
القاسم الجدلي واسمه حصين بن حوشب قال سمعت النعمان بن بشير يقول اقبل رسول الله صلى الله عليه
وسلم على الناس بوجهه فقال اقيموا صفوفكم ثلاثا والله لتقيمن صفوفكم او ليخالفن الله بين
قلوبكم قال فلقد رايت الرجل منا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وركبته بركبته وكعبه بكعبه واسند الحديث
النعمان هذا على ان المراد بالكعب في اية الوضوء العظم الناتي في جانبي الرجل وهو عند ملتقى
الساق والقدم فهو الذي يمكن ان يلزق بالذي بجنبه خلافا لمن ذهب ان المراد بالكعب
موضع القدم وهو قول شاذ ينسب الى بعض الحنفية ولم يثبته محققوهم وابطله بعضهم في
مسئلة الخف الوضوء وانكر الاصبعي قول من زعم ان الكعب في ظهر القدم قوله عن انس رواه سعيد
ابن منصور عن هشيم فصرح بتحديث انس لحميد وفيه الزيادة التي في اخره وهي قوله وكان احدنا الخ
وصرح بالعنعنة في قول انس واخرجه الاسماعيلي من رواية معتمر عن حميد بلفظ قال انس فلقد
رايت احدنا الخ وافاد هذا التصريح ان الفعل المذكور كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا
مما يحتاج به على بيان المراد باقامة الصف وتسويته وزاد معتمر في روايته ولو فعلت ذلك
باحدهم اليوم لنفر كما ينفر البعير الشموس قوله باب اذا قام الرجل
عن يسار الامام وحوله الامام خلفه الى يمينه تمت
صلاته تقدم اكثر لفظه هذه الترجمة قبل نحو من عشرين بابا ليس هناك لفظ خلفه وقال هناك

لم تفسد صلاتهما بدليل قوله هناك تمت صلاته واخرج هناك حديث ابن عباس هذا الذي من وجه اخر ولم
يتبينه احد من الشراح على حكمة هذه الاعادة بل اسقط بعضهم الكلام على هذا الباب والذي يظهر ان
حكمها مختلف لاختلاف الجوابين فقوله لم تفسد صلاتهما اي بالعمل الواقع منهما لكونه خفيفا وهو
من مصلحة الصلاة ايضا وقوله ثم صلاته اي الامام وهو لا ينصرف عنه عن يسار الامام او لان
الامام موجه في مقام الصف ومحاولته ليتحول الماموم وجهه التفات يسير فيه نهي ولكنه ليس
كالتفات الذي يحمل ان يكون الصبي للامام اي لاقامة الصف المصلحة المذكورة فصلاته على هذا لا تقع فيها من هذه الجهة والله اعلم وقال
من وجه لكن اذا اعاد الصبي للامام فاذا يانه اخبرنا ان تحوله في بيت يديه ليلا يصبي كما مر بين يديه

باب المراة وحدها تكون صفا

قوله باب المراة وحدها تكون صفا اي في حكم
الصف وهذا يدفع اعتراض الاسماعيلي حيث قال الصف الواحد لا يسمى صفا واقل ما يقوم الصف
باثنين ثم ان هذه الترجمة لفظ حديث اخرجه ابن عبد البر من حديث عائشة مرفوعا المراة وحدها صف
قوله حدثنا عبد الله بن محمد هو الجعفي وابن عيينة هو سفيان قوله عن اسحاق هو ابن عبد الله بن ابي طلحة
عن سفيان قوله عن اسحاق عن انس في رواية الحميدي عن ابي نعيم وعلي بن المديني عنه الاسماعيلي
كلاهما عن سفيان حدثنا اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك قوله صليت انا ويتيم
كذا للجميع وكذا وقع في خبر يحيى المشهور من روايته عن ابن عيينة ووقع عند ابن خزيمة وغيره من رواية
ابي اسكن بسنده في الخبر المذكور صليت انا وسليم يتيمين مهملة ولام مصغر فصحفت على الراوي من
لفظ يتيم ومشى على ذلك بن فحول فقال في ذيله على الاستيعاب سليم غير منسوب وساق هذا الذي
ثم ان هذا الطرف من حديث اخرجه سفيان وطوله مالك كما تقدم في باب الصلاة على الحصير واستدل
بقوله فصففت انا واليتيم وراءه على ان البسملة في موقف الاثنين ان يصفا خلف الامام خلافا لمن قال
من الكوفيين ان احدهما يقف عن يمينه والاخر عن يساره وحجتهم في ذلك حديث ابن مسعود الذي
اخرجه ابو داود وفيه عنه انه اقام علقمة عن يمينه والاسود عن شماله وجاء عنه ابن سيرين بانه ذلك
كان لضيق المكان رواه الطحاوي قوله وام سليم خلفنا فيه ان المراة لا تقف مع الرجال واصله
ما يخشى من الفتنة ان صاحا فلوخالفت اجزات صلاتها عند الجمهور وعن الحنفية تفسد صلاة الرجل دون
المراة وهو عجيب وفي توجيهه بعسف حيث قال قابلهم دليله قول ابن مسعود اخروهن
من حيث اخرهن الله والامر للوجوب وحيث فرض ان لا مكان يجب تاخيرهن
فيه الا مكان الصلاة فاذا حاذت الرجل فسدت صلاة الرجل لانه ترك ما امر به من تاخيرها وحكاية
هذا تغني عن تكلف جوابه والله المستعان فقد ثبت النهي عن الصلاة في الثوب المخصوب وامر لابسه
ان يزعه فلو خالف فصلى فيه ولم يزعه اثم واجزاته صلاته فلم لا يقال في الرجل الذي هذا ثوبه للمراة
ذلك وارجح منه لو كان بباب المسجد صفة مملوكة فصلى فيها شخص بغير اذنه مع اقتداره على ان
يشغل عينها الى ارض المسجد مفتوحة ولا شك ان الرجل مع المراة اشد حاجة منه ولا سيما
اذا جاء بعد ان دخل في الصلاة فصلت بجنبه وقال ابن رشيد لم اقف ان البخاري قصد ان يبين ان هذا
مستثنى من عموم الحديث الذي فيه لا صلاة لمنفرد خلف الصف يعني انه مختص بالرجال والحديث المذكور
اخرجه ابن حبان من حديث علي بن شيبان وفي سنده تقوم كما سنذكره في باب اذا ركع دون الصف واستدل به
ابن بطال على صحة صلاة المنفرد خلف الصف خلافا لاحمد قال لانه لما ثبت ذلك للمراة كان للرجل اولى لكن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لمن انفرد ان يقول انما سقط لها ذلك لامتناع ان تصف مع الرجال فلا تصف الرجل فان له ان يصف معهم
وان تؤخر وان تجذب رجلا من حاشية الصف فيقوم معه فافترقا وبأتي مباحثه تفقه مت في

باب الصلاة على الحصير

قوله باب صحة المسجد والامام اورد فيه حديث ابن عباس
منصور وهو موافق للترجمة اما للامام فظاهر واما للمسجد فانه لا يلزم من وجود احد
وهو ان الحديث انما ورد فيما اذا كان المأموم واحدا اما اذا كثروا فلا دليل فيه على فضيلة مسجد
المسجد وكانه اشار الى ما اخرجه النسائي باسناد صحيح عن ابراهيم قال

كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم احببنا

ولابي داود باسناد حسن عن عائشة مرفوعا ان الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف
واما ما رواه ابن ماجة عن ابن عمر قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ان ميسرة المسجد تعطلت
فقال من عمر ميسرة المسجد كتب له كفلان من الاجر ففي اسناده مقال وان ثبت فلا يعارض
الاول لان ما ورد لمعنى عارض نزول بزواله قوله حدثنا موسى هو ابن اسماعيل التبوذكي
وعاصم هو ابن سليمان قوله فقال بيده اي تناول ويده له عليه رواية الاسماعيلي فاخذ بيدي
قوله من وراء في رواية الكشميهني من ورايه وهي اوجه

باب اذا كان بين الامام وبين القوم حائط او سترة

اي هل يضر ذلك بالاقتداء او لا والظاهر من تصرفه انه لا يضر كما ذهب اليه المالكية والحنفية
ذات خلاف شهير ومنهم من فرق بين المسجد وغيره قوله وقال الحسن لوارده موصولا بلفظه
وروى سعيد بن منصور باسناد صحيح عنه في الرجل يصلي خلف الامام او فوق سطح يأتم
به لا باس بذلك قوله وقال ابو مجلز وصله ابن ابي شيبة عن معتمر عن ليث بن ابي سليم عنه
عنعناه وليث ضعيف لكن اخرجه عبد الرزاق عن ابن التيمي وهو معتمر عن ابيه عنه قال كان
مضبوطا فهو اسناد صحيح قوله حدثني محمد هو ابن سلام قاله ابو نعيم وبه جزم ابن عساكر
في رواته وعبدة هو ابن سليمان قوله في حجرته ظاهره ان المراد حجرة بيته ويدل عليه ذكر
جدار الحجرة واوضح منه رواية حماد بن زيد عن يحيى عند ابي نعيم بلفظ كان يصلي في حجرة
من حجره فاحه ويحتمل ان المراد الحجرة التي كان احتجرها في المسجد بالحصير كما في الرواية
التي بعدها وكذا حديث زيد بن ثابت الذي يعقبه وابو داود ومحمد بن نصر من وجهين
اخرين عن ابي سلمة عن عايشة انها هي التي نصبت له الحصير على باب بيتها فاما ان يحمل على
التعدد او على المجاز في الجدار وفي نسبة الحجرة اليها قوله فقام ناس في رواية الكشميهني
فقام اناس وهذا موضع الترجمة لان مقتضاه انهم كانوا يصلون بصلاته وهو دخل
الحجرة وهم بمحاذيها قوله فقام ليلة الثانية كذا للاكثر وفيه حذف تقديره فلما كانت ليلة الغداة
الثانية وفي رواية الاصيلي فقام الليلة الثانية قوله فلما اصبح ذكر ذلك الناس اي له وافاد
عبد الرزاق ان الذي خاطبه بذلك عمر رضي الله عنه اخرجه عن معمر عن الزهري عن عروة
عنها وسياتي بقية مباحثه في كتاب التهجد ان شاء الله تعالى

باب

صلاة الليل كذا وقع في رواية المستملي وحده ولم يترجم عليه اكثر الشراح ولا ذكره الاسماعيلي
وهو موجه لان الترجمة متعلقة بابواب الصفوف واقامتها ولما كانت الصلاة في المنازل
قد تخيل انها ناقصة من اقامة الصف ترجم لها واورد ما عند فيها فاما صلاة الليل
بخصوصها فلها كتاب مفرد سياتي في اواخر الصلاة وكان النسخة وقع فيها تكرير لفظ صلاة
الليل

الليل وهي الجملة التي في اخر الحديث الذي قبله فظن الراوي انها ترجمة مستقلة فصدرها بلفظ باب
وقد تكلف ابن رشيد توجيهها بما حاصله ان من صلى بالليل يامومما كان فيه شاذا بمن صلى وراءه
لي احتمال ان يكون المراد بصلاة الليل جماعة فحذف لفظ جماعة والذي ياتي في ابواب التهجد انما
هو حكم صلاة الليل وكيفيتها من عدد الركعات وفي المسجد او البيت وخو ذلك قوله عن المقبري
الكشميهني بالراي بدل الواو اي يحمله حاجز بينه وبين غيره قوله فقال الناس كذا للاكثر بمثلثة
ثم موحدة اي اجتمعوا ووقع عند الخطابي اتوا اي رجعوا وفي رواية الكشميهني والمرجس فقاموا
بالمثلثة والواو اي قاموا قوله فصفوا وراءه كذا اورده مختصرا وعرضه بيان ان الحجرة المذكورة في
الرواية التي قبل هذا كانت حصيرا وقد ساقه الاسماعيلي من وجه اخر عن ابن ابي ذيب تاما
وسنذكر الكلام عليه في التهجد ان شاء الله تعالى قوله عن سالم ابي النضر كذا للاكثر الرواة
عن موسى بن عقبة وخالفهم ابن جريج عن موسى فلم يذكروا ابا النضر اخرجه الاسماعيلي
ورواية للجماعة اولي وقد وافقهم مالك في الاسناد لكن لم يرفعه في الموطا ورواه عنه خارج
الموطا مرفوعا وفيه ثلاثة من التابعين مدنيون على نسق واحد موسى المذكور قوله حجرة كذا
للاكثر بالراء وللكشميهني ايضا بالزاي قوله من ضيعكم كذا للاكثر وللكشميهني بضم الصاد وسكون
النون وليس المراد به صلاتهم فقط بل كونهم رفعوا اصواتهم وسجوا به ليخرج اليهم وحصب بعضهم
الباب لظنهم انه نايم كما ذكر المؤلف ذلك في الادب وفي الاعتصام وزاد فيخشى حينئذ ان تكتب
عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به وقد استشكل الخطابي هذه الخشية كما سيوضحه في كتاب
التهجد ان شاء الله تعالى قوله افضل الصلاة صلاة المرء في بيته

الا المكتوبة

ظاهره يشمل جميع النوافل لان المراد بالمكتوبة المفروضة لكنه محمول
على ما لا يشرع فيه الجميع وكذا ما لا يحسن المحمه كركعتي التحية كما قال نعني اعتيادا ويحتمل ان
يكون المراد بالصلاة ما شرع في البيت وفي المسجد معا قال بذلك في تحية المسجد لا تحاد المشروع
في البيت وان تكون المراد بالمكتوبة ما شرع فيه الجماعة وهل يلحق بها ما وجب بعارض كالمنذورة
فيه نظر والمراد بالمكتوبة الصلوات الخمس لا ما وجب بعارض كالمنذور ونحوه والمراد بالمرء هنا الرجل
فلا يرد استثناء النساء قوله عليه السلام

لا تمنعوهن المساجد وبيوتهن خير لهن

اخرجه مسلم قال النووي اجاب على الفاضلة كون البيت
لكونه اخفى وابعد من الرياء ليترك البيت بذلك تنزل فيه الرحمة وتنفر منه الشياطين وعلى
هذا يمكن ان يخرج بقوله في بيته بيت غيره ولو اذن فيه من الرجال قوله وقال عفان كذا في رواية
كريمة وحدها ولم يذكره الاسماعيلي ولا ابو نعيم وذكر خلف في الاطراف في رواية حماد بن شاكر
حدثنا عفان وفيه نظر لانه اخرجه في كتاب الاعتصام بواسطة بينه وبين عفان نعم في رواية هدبة
الطريق بيان سماع موسى من عقبة له من ابي النضر والله اعلم

باب كم تصلي المرأة

اشملت ابواب الجماعة
والامامة من الاحاديث المرفوعة على مائة واثنين وعشرين حديثا الموصول منها ستة وستون
والمعلق ستة وعشرون المكرر منها فيها وفيما مضى تسعون حديثا والخالص اثنان وثلاثون وافقه
مسلم على تخريجها سوى تسعة وهي حديث ابي سعيد في فضل صلاة الجماعة وحديث ابن الدرداء
ما عدى شيئا وحديث انس كان رجل من الانصار ضخما وحديث مالك بن الحويرث في صفة الصلاة

وحديث ابن عمر لما قدم المهاجرون وحديث ابي هريرة يصلون قال اما ابو داود حديث النعمان المعلق في الصفوف وحديث انس كان احدنا يلزق منكبه وحديثه في انكاره اقامة الصفوف وفيه من الاثار عن الصحابة والتابعين سبعة عشر اثرا الحقها معلقة الا اثر ابن عمر انه كان يأمر كل قتل ان يصلي واثر عثمان الصلاة احسن ما يعمل الناس فانهما موصولان والله سبحانه وتعالى اعلم قوله بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب صفة الصلاة قوله باب ايجاب التكبير وافتتاح الصلاة

قبل اطلق الايجاب والمراد الوجوب جوز الاول الايجاب خطاب الشارع والوجوب ما تعلق به المكلف وهو المراد هنا ظاهر ان الواو عاطفة لما على المضاف وهو ايجاب واما على المضاف اليه وهو التكبير والاول اولى ان كان المراد بالافتتاح الدعاء لانه لا يجب والذي يظهر من سياقه ان الواو بمعنى مع وان المراد بالافتتاح الشروع في الصلاة وابعد من قال انها بمعنى الموحدة او اللام وكانه اشار الى حديث عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة بالتكبير يعني بعد باب حديث ابن عمر رأيت النبي صلى الله عليه وسلم افتتح التكبير في الصلاة واستدل به وبحديث عائشة على تعيين لفظ التكبير دون غيره من الفاظ التعظيم وهو قول الجمهور وافتهم ابو يوسف وعن الحنفية ينعقد بكل لفظ قصد به التعظيم ومن حجة الجمهور حديث رفاعة في قصة المسيء صلاته اخرجه ابو داود وفيه لفظ لا يتم صلاة احدهن الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم يكبر ويرواه الطواني بلفظ ثم يقول الله اكبر وحديث ابي حميد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة اعتدل قائما ورفع يديه ثم قال الله اكبر اخرجه ابن ماجة وصححه وابن خزيمة وابن حبان وهذا فيه بيان المراد بالتكبير وهو قول الله اكبر وروي الفزاري باسناد صحيح على شرط مسلم عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة قال الله اكبر ولاحمد والنسائي من طريق واسع ابن حبان انه سأل ابن عمر عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الله اكبر كلما وضع ورفع ثم اورد المصنف حديث انس انما جعل الامام ليؤتم به من وجهين ثم حديث ابي هريرة في ذلك واعترضه الاسماعيلي فقال ليس في الطريق الاول ذكر التكبير ولا في الثاني والثالث بيان ايجاب التكبير انما فيه الامر بتأخير تكبير المأموم عن الامام قال ولو كان ذلك ايجابا للتكبير لكان قوله نقولوا ربنا ولك الحمد ايجابا لذلك على المأموم ولجب عن الاول بان مراد المصنف ان بين انه حديث انس من الطريقين واحد اختصره شعيب وابنه الليث وانما احتاج الى ذكر الطريق المختصرة لتصريح الزهري فيها باخبارانس له وعن الثاني بانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وقوله بيان لمجمل الصلاة وبيان الواجب واجب كذا وجهه ابن رشيد وتبعه الاعتراض الثالث وليس بوارد على البخاري لاحتمال ان يكون قائلا بوجوبه كما قاله اسحاق بن راهويه وقيل في الجواب ايضا اذا ثبت ايجاب التكبير في حالة من الاحوال طابق الترجمة ووجوبه على المأموم ظاهر من الحديث واما الامام فمسكوت عنه ويمكن ان يقال في السياق اشارة الى الايجاب لتعبيره باذا الذي تختص بما يجزم بوقوعه وقال الكرماني الحديث دال على المحل الثاني من الترجمة لان لفظ اذا جيء بها متساويا لكون الافتتاح في حال القيام فكانه قال اذا افتتح الامام الصلاة قائما فافتتحوا انتم ايضا قائما ما قال ويحتمل ان تكون الواو بمعنى مع والمعنى باب ايجاب التكبير عند افتتاح الصلاة فحينئذ دلالته على الترجمة مشكل انتهى وتحصيل كلامه انه لم يظهر له توجيه لايجاب التكبير من هذا الحديث والله اعلم وقال في قوله

في قوله نقولوا ربنا لك الحمد لو لا الدليل لجاز الخ وهو الاجماع على عدم وجوبه لكان هو الظاهر واحيانا انتهى وقد قال بوجوبه جماعة من السلف منهم احمد شيخ البخاري وكانه لم يطلع على ذلك وقد تقدم الكلام على فوائد المتن المذكور مستوفى في باب انما جعل الامام ليؤتم به ووقع في رواية المستملي وحده في طريق شعيب عن الزهري واذا احمد فاسجدوا ووقع في رواية الكشميهني ثم اسجدوا بزيادة ثم والصواب حذفها وزيادة الواو في قوله ربنا لك الحمد وسقط لفظ حمل عنه الموجود في حديث ابي هريرة مرتين قوله انما جعل الامام ليؤتم به فلا تكبروا اذا كبر تمسك به من قال تكبيرة الاحرام ركن عنه الجمهور وقيل شرط وهو عنه الحنفية ووجه عنه الشافعية وقيل سنة قال ابن المنذر لم يقل به احد غير الزهري ونقله عنه عن سعيد بن المسيب والاوزاعي ومالك ولم يثبت عن احد منهم نص بحجا فاما قوله فمن ادرك الامام راكعا فكبر تكبيرة الركوع نعم نقله الكرخي من الحنفية عن ابراهيم بن علية وابي بكر بن الاعلم ومخالفتهما للجمهور كثيرة

تنبيه لم يختلف في ايجاب النية للصلاة وقد اشار اليه المصنف في اوائل الايمان حيث قال باب ما جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنية فدخل فيه الايمان والوضوء والصلاة والزكاة والحج والصوم والاحكام وغيرها

قوله باب رفع اليدين في التكبيرة الاولى مع الافتتاح سواء هو ظاهر قوله في حديث الباب يرفع يديه اذا افتتح الصلاة في رواية شعيب الآتية بعد باب يرفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه فهذا دليل المقارنة وقد ورد تقديم الرفع على التكبير وعكسه اخرجهما مسلم وفي حديث الباب عند من رواية ابن خزيمة وغيره عن ابن شهاب بلفظ رفع يديه ثم كبر وفي حديث مالك بن الحويرث عند كبر ثم رفع يديه وفي المقارنة وتقدم الرفع على التكبير جملة بين العلماء والمرجح عند اصحابنا المقارنة ولو ارجح قال تقديم التكبير على الرفع ويرجح الاول حديث وائل بن حجر عن ابي داود بلفظ رفع يديه مع التكبير وقضية المعية انه ينتهي بانتهائه وهو الذي صححه النووي في شرح المهذب ونقله عن نص الشافعي وهو المرجح عند المالكية وصحح في الروضة تبعا لاصلها انه لا حد لانتهائه وقال صاحب الهداية من الحنفية الاصح يرفع ثم يكبر لان الرفع صفة نفي الكبر عن نفسه والتكبير اثبات ذلك له والنفي سابق على الاثبات كما في كلمة الشهادة وهذا مبني على ان الحكمة في الرفع ما ذكر وقد قال قوم بل من العلل الحكمة في اقتران الرفع بالاحرام وسمعه الامام وقد ذكرت في ذلك مناسبات اخر فقيل معناه الاشارة الى طرح الدنيا والاقبال بكليته على العبادة وقيل الى الاستسلام والانقياد لينا سب فعله قوله الله اكبر وقيل الى استعظام ما دخل فيه وقيل اشارة الى تعظيم الامام القائم وقيل الى رفع الحجاب بين العبد والمعبود وقيل ليستعمل جميع بدنه قال القرطبي هذا انسبها فقال الرابع قلت للشافعي ما معنى رفع اليدين قال تعظيم الله واتباع سنة نبيه ونقل ابن عبد البر عن ابن عمر انه قال رفع اليدين من زينة الصلاة وعن عقبة بن عامر قال لكل رفع عشر حسنات كما صح حديث

قوله حدثنا عبد الله بن مسلمة هو القعنبي وفي روايته هذه عن مالك خلافا في رواية عنه في الموطأ وقد اخرجه الجماعة الا البخاري من روايته بلفظ الموطأ قال الدارقطني رواه الثلاثة والقعنبي ومعن وجماعة من رواته الموطأ فلم يذكروا فيه الرفع عنه الركوع قال وحدث به عن مالك في غير الموطأ ابن المبارك وابن مهدي والقطان وغيرهم باثباته وقال ابن عبد البر كذا رواه عن ابن شهاب اصحاب مالك في الموطأ خاصة قال النووي في شرح مسلم احتج الائمة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام ثم قال بعد اسطر اجمعوا على انه لا يجب شيء من الرفع الا ما حكي وجوبه عند تكبيرة الاحرام عن داود وبه قال احمد بن سيار من اصحابنا انتهى واعترض عليه بانه ما قبل وليس كما قال المعترض فلعله اراد

اجماع من قبل المذكورين او لم يثبت عنده منهما وكان الاستحباب لا ينافي الوجوب وبالله التوفيق الامام ول
يديه فيما اعلمني من اورد عليه ان مالكا قال في رواية عنه انه لا يستحب نقله صاحب التتمة منهم وحكاه
الماجي عن كثير من متقدمي اصحابهم واصل الصفات ان قول ابن المنذر ولم يختلفوا ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة وقول ابن عبد البر اجمع العلماء على جواز رفع اليدين عند افتتاح
الصلاة وعن قال بالوجوب انما الاوزاعي والحميدي شيخ البخاري وابن خزيمة من اصحابنا نقله
عنه الحاكم في ترجمة محمد بن علي العلوي وحكاه القاضي حسين عن الامام احمد وقال ابن عبد البر
كل من نقل عنه الايجاب لا يبطل الصلاة بتركه الا في رواية عن الاوزاعي والحميدي ونقله بعض
الحنفية عن ابي حنيفة ياتي تاركه واما قول النووي في شرح المهذب اجمعوا على استحبابه ونقله
ابن المنذر ونقل العبدري عن الزيدية انه لا يعتد بخلافهم ونقل القفال عن ابن سيار واذا
لم يرفع لا تصح صلاته وهو مردود باجماع من قبله فغن نقل الاجماع نظر فقد نقل القول بالوجوب
عن بعض من نقلته انفا فاحاله ونقله القفال في قاويه عن احمد بن سيار الذي معنى ونقله
القرطبي في اوائل تفسيره عن بعض المالكية وهو مقتضى قول ابن خزيمة انه كان واجبا ابن حزم
بواظبته التي صلى الله عليه وسلم على ذلك وقد قال صلوا كما رايتموني اصلي وسياتي ما يرد عليه في
ذلك في الباب الذي يليه وبالله التوفيق الكلام على بقية الرفع بعد بيان

باب رفع اليدين اذا كبر واذا ركع واذا رفع

قد صنف
البخاري في هذه المسالة جزءا مفردا وحكى فيه عن الحسن وحميد بن هلال ان الصحابة كانوا يفعلون
ذلك قال البخاري ولم يثبت عن الحسن احدا وقال ابن عبد البر كل من روي عنه ترك الرفع في الركوع
والرفع منه روي عنه فعله الا ابن مسعود وقال محمد بن نصر المروزي اجمع علماء الامصار على
مشروعية ذلك الا اهل الكوفة وقال ابن عبد الحكم لم ير احد عن مالك ترك الرفع فيهما
الا ابن القاسم والذي ناخذ به الرفع حدثنا ابن عمر وهو الذي رواه ابن وهب وغيره عن مالك
ولم يحك الترمذي عن مالك غيره ونقل الطحاوي وتبعه القرطبي في المفهم انه اخر قولي مالك
واصحهما ولم ار لما لكية دليلا على تركه ولا تمسكوا الا بقول ابن القاسم واما الحنفية فعولوا على
رواية بحاهد انه صلى خلف ابن عمر فلم يره يفعل ذلك واجيبوا بالطعن في اسناده لان ابا بكر
ابن عياش راويه ساحفظه باخره وعلى تقدير صحته فقد اثبته ذلك سالم ونافع لا سيما وهم
مثبتون وهو قانع مع ان الجمع بين الروايتين ممكن وهو انه لم يكن يراه فمعلة تارة وتركه
تارة ومما يدل على ضعفه ما رواه البخاري في جزء رفع اليدين عن مالك ان ابن عمر كان اذا راى
رجلا لا يرفع يديه اذا ركع واذا رفع رماه بالحصا واصحهما ايضا حديث ابن مسعود انه راى النبي
صلى الله عليه وسلم يرفع يديه عند الافتتاح ثم لا يعود اخرجه ابو داود وورده الشافعي بانه لو ثبت
ذلك ولم يثبت لكان المثبت مقدما على النافي وقد صححه بعض اهل الظاهر ونقل البخاري
عن حديث ابن عمر في هذا الباب من شيخه علي بن المديني قال حق على المصلين ان يرفعوا
اليهم عند الركوع والرفع منه لحديث ابن عمر هذا وهذا في رواية ابن عساكر وقد ذكره
البخاري في جزء رفع اليدين وزاد وكان على اهل زمانه ومقابل هذا قول بعض الحنفية
انه يبطل الصلاة وينسب بعض متاخري المجاورة فاعله الى الله عنه ولهذا قال بعضهم
تحقيقهم كما حكاه ابن دقيق العيد الى تركه وتوهم الخصم وقد قال البخاري في جزء رفع اليدين
من زعم انه بدعة فقد طعن في الصحابة لانه لم يثبت عن احد منهم تركه قال ولا اساءة

الجمع من اسانيد الرفع والله اعلم وذكر البخاري ايضا فيه انفا انه رواه سبعة عشر رجلا من الصحابة
وذكر الحاكم وابو القاسم بن منده من رواة العشرة المبشرة وذكر متاخرا ابن بشكوال الحافظ اتبع من
رواه من الصحابة فبلغوا خمسين رجلا قوله اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك
اي ذر فعا لواعن عبد الله بن عمر قوله حين يكبر للركوع اي عند ابتداء الركوع وهو مقتضى رواية
مالك بن الحويرث المذكورة في الباب حيث قال واذا اراد ان يركع رفع يديه وسياتي في باب التكبير
اذا قام من السجود من حديث ابي هريرة لنكبر حين يركع قوله وتفعل ذلك اذا رفع راسه من
الركوع اي اذا اراد ان يرفع وليديه رواية ابي داود من طريق الزبيدي عن الزهري بلفظ ثم

اذا اراد ان يرفع صلبه رفعهما حتى يكونا حذو منكبيه

ومقتضاه انه يبتدي رفع يديه عند ابتداء القيام من الركوع واما رواية ابن عيينة عن
الزهري التي اخرجها عنه احمد واخرجها عن احمد ابو داود بلفظ وبعد ما يرفع راسه من الركوع
فمعناه بعد ما شرع في الرفع لتتفق الروايات قوله ولا يفعل ذلك في السجود اي لا يرفع
اليهما فلا في الرفع منه كما في رواية شعيب في الباب الذي يليه حيث قال حتى يسجد ولا حين يرفع
راسه وهو يشمل ما اذا نهض من السجود الى الثانية والرابعة والتشهد بين وبشمل ما اذا قام الى
الثالثة ايضا لكن يدل على تشهد لكونه عبر بواو الحال وانا قلنا باستحباب جلسة الاستراحة
ليدل هذا اللفظ على نفي ذلك عن القيام منها الى الثالثة والرابعة لكن قد روي بحي
اللفظان عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعا هذا الحديث وفيه فلا يرفع بعد ذلك اخرجه
الدارقطني في الغرايب باسناد حسن وظاهره يشمل النفي عما عدا المواطن الثلاثة وسياتي
اثبات ذلك في موطن رابع بعد باب قوله عن خاله هو الحارث وفي رواية المستملي والعوصي
حدثنا خاله قوله اذا صلى كبر ورفع يديه في رواية مسلم ثم يرفع
وزاد مسلم من رواية نصير بن عاصم عن مالك بن الحويرث حتى يحاذي بهما اذنيه وهو عند
الحميدي الطبري فعراه للمتفق قوله وحدثت مالك بن الحويرث وليس معطوفا على قوله راى فيتبع
فاعله ابو قلابة بتصغير مرسلا قوله باب ان ابن يرفع يديه لم يجز عما لم يالحكم كما
جزم به قبل ولعله جرى على عادته بما اذا قوي الخلاف لكن الارجح عنده عادة المنكرين الانتقاد
على ابراد دليله قوله وقال ابو حميد الخ هذا التعليق طرف من حديث سياتي في باب سنة
الجلوس في التشهد وسنذكر ما وقع من عزنا اسمه من اصحابه المذكورين ان شاء الله تعالى
قوله حذو منكبيه بفتح المهملة واسكان الذال المعجمة اي مقابلهما والمنكب مجمع عظم
العضد والكتف وكفة الحذا الشافعي والجمهور وذهب الحنفية الى حديث مالك بن الحويرث
المتفق عن ذكره من عنده مسلم وفي لفظ له عنده حتى يحاذي بهما فروع اذنيه وعند ابي داود من
رواية عاصم بن كليب عن ابيه عن وايل بن حجر بلفظ حتى يحاذي بهما ابهاميه ثم رفع انملتيه
اح وروى ابو نور عن الشافعي انه جمع بينهما فقال يحاذي بهما فروع اذنيه وبراجم اصابعه
انا ملة الابهامين ويويده رواية اخرى عن وايل عند ابي داود بلفظ

حتى كانتا حيال منكبيه وحاذى بابهاميه اذنيه

فنحنا قال المتاخرون
من المالكية فيما حكاه ابن يونس في الجواهر لكنه روى يا فع عن مالك عن ابن عمر انه كان يرفع
يديه حذو منكبيه في الافتتاح وفي غيره دون ذلك اخرجه ابو داود ويعارضه قوله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن جريج قلت لنافع اكان ابن عمر يجعل الاولى اذا رفعهن قال لا ذكره ابو داود ايضا وقال لم يذكر رفعهما بعد ذكر عدم ما اعلم قوله **وإذا قال سمع الله لمن حمده فعل مثله** ظاهره انه يقول التسميع في ابتداء ارتفاعه من الركوع وسيأتي الكلام عليه بعد ابواب قليلة قوله **فيه دليل** على التفرقة في الرفع بين الرجل والمرأة وعلى التفرقة برفع الرجل الى المنكبين والمرأة الى المنكبين لانها استر لها والله اعلم قوله

باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين

اي بعد التشهد الاول بقرينة ما اذا تركه ويدخل قائما من السجود لعموم قوله في الرواية التي قبله ولا حين يرفع راسه من السجود ويحتمل حمل النفي هنا على حالة رفع الراس من السجود لا على ما بعد ذلك حين يستوي قائما او بعد ان استتم له يقول سالم في روايته ولا يفعل ذلك في السجود على موافقة رواية نافع في حديث هذا الباب حيث قال واذا قام من الركعتين لانه لا يلزم من كونه لم يفعله انه انتفى بل هو ساكت عنه وانما يؤخذ استنانه من رواية سالم على ضعف رواية نافع والحق انه ليس بين رواية سالم ورواية نافع تعارض بل في رواية نافع زيادة ليست في رواية سالم وسيأتي الاشارة الى ان سالما اثبتها من وجه آخر قوله **حدثنا عباس هو بالمثناة وبالمهملة وهو ابن الوليد الرقام وعبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى وعبيد الله هو ابن عمر بن حفص** قوله **ورفع ذلك ابن عمر الى النبي صلى الله عليه وسلم** في رواية ابي ذر الى نبي الله صلى الله عليه وسلم قال ابو داود رواه الثقفي يعني عبد الوهاب عن عبيد الله فلم يرفعه وهو الصحيح وكذا رواه الليث بن سعد وابن جريج يعني عن نافع مرفوعا وحكى الدارقطني في العلل الاختلاف في وقفه ورفعه وقال الاسماعيلي الصواب الوقف قال عبد الاعلى وحكى الاسماعيلي عن بعض مشايخه انه اوما الى ان عبد الاعلى اخطأ في رفعه قال الاسماعيلي وخالفه عبد الله بن ادريس وعبد الوهاب الثقفي والمعتمر يعني بن عبيد الله فرووه موقوفا على ابن عمر قلت وقفه معتمر وعبد الوهاب عن عبيد الله عن نافع كما قال لكن رفعاه عنه عن الزهري عن سالم عن ابن عمر اخرجهما البخاري في جزء رفع اليدين وفيه الزيادة وقد تابع نافعا على ذلك عن ابن عمر وهو فيما رواه ابو داود وصححه البخاري في الجزء المذكور من طريق مجاهد بن دينار عن ابن عمر قال **كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الركعتين رفع يديه** وله شواهد منها حديث ابي حميد الساعدي وحديث علي بن ابي طالب اخرجهما ابو داود وصححهما ابن خزيمة وابن حبان وقال البخاري في الجزء المذكور رفعه ابن عمر وعلي وابو حميد في عشرة من الصحابة عند الرفع من القيام من الركعتين صحيح لانهم لم يكونوا صلاة ولطخ فاخطؤا بينها تأتي بعضهم على بعض والزيادة مقبولة من اهل العلم وقال ابن بطال هذه زيادة يجب قبولها لمن يقول بالرفع وقال الخطابي لم يقل بها الشافعي وهو لازم على اصله في قبول الزيادة وقال ابن خزيمة هو سنة وان لم يذكره الشافعي فالاسناد صحيح وقد قاله تولوا السنة ودعوا قولي وقال ابن دقيق العيد قياس من اقتصر عليه عدم الفتاح والحجة في الموضعين واحد واول رأى سيره من سيرها قال انتهى ووجه التعارض محل الحجة هذه الوصية مما اذا عرف ان الحديث لم يطلع عليه الشافعي

اما اذا عرف انه اطلع عليه ورده او تاوله بوجه من الوجوه فلا وانما امرها محمولة على ما استنبط البيهقي من كلام الشافعي انه يقول به لقوله في حديث ابي حميد المستملى على هذه السنة وغيرها معدا تقول والملقن النووي في الروضة انظر من عليه لكن الذي رايت في الام خلاف ذلك فقال في باب رفع اليدين في التكبيرة في الصلاة بعد ان اورد حديث ابن عمر من طريق سالم وكلم عليه وفيه امره ان يرفع يديه في شيء من الذكر في الصلاة الق لها اركوع ويعود لها في هذه المواضع الثلاثة واما ما وقع في اواخر البويطي يرفع يديه في كل خفض ورفع فيحمل الخفض على الركوع والرفع على ما عدا ذلك والمحكم على ظاهره يقتضي استحبابه في السجود ايضا وهو خلاف ما عليه الجمهور وقد نقله ابن عبد البر واغرب الشيخ ابو حامد في تعليقه فنقل الاجماع على انه لا يشرع الرفع في عدا المواطن الثلاثة وتعقب بصحة ذلك عن ابن عمر وابن عباس وطاوس ونافع وعطاء كما اخرجه عبد الرزاق وغيره عنهم باسانيد قوية وقد قال به من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وابو علي الطبري والبيهقي والبغوي وحكاه ابن خزيمة عن مالك وهو شاذ والصحيح ما وقفت عليه من الاحاديث في الرفع في السجود مما رواه النسائي من رواية سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث **انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في صلاته اذا ركع واذا رفع راسه من ركوعه واذا رفع راسه من سجوده حتى يحاذي بهما فروع اذنيه** وقد اخرج مسلم هذا الاسناد طرفه الاخير كما ذكرنا في اوائل الباب الذي قبل هذا ولم ينفرد به سعيد فقد تابعه هشام عن قتادة عند ابي عوانة في صحيحه وفي الباب عن جماعة من الصحابة لا يخلو اشيء منها من مقال وقد روى البخاري في جزء رفع اليدين في حديث علي المرفوع ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد واشار الى تضعيف ما ورد في ذلك قلت روى الطحاوي حديث الباب في مشكله من طريق نصر بن علي عن عبد الاعلى بلفظ

كان يرفع يديه في كل خفض ورفع وركوع وسجود

وقيام وقعود وبين السجدتين وبذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وهذه رواية شاذة فقد رواه الاسماعيلي عن جماعة من مشايخه الحفاظ عن نصر بن علي بلفظ عياش شيخ البخاري وكذا رواه هدبة عند الطبراني من طريق اخرى عن عبد الاعلى كذلك قوله **رواه حماد بن سلمة** عن ايوب الخ وصله البخاري في الجزء المذكور عن موسى بن اسماعيل عن حماد مرفوعا ولفظه

كان اذا كبر رفع يديه واذا ركع واذا رفع راسه

من الركوع قوله **ورواه ابن طهمان** يعني ابراهيم عن ايوب وموسى بن عقبة وهذا وصله البيهقي من طريق عمر بن عبد الله بن رزين عن ابراهيم بن طهمان بهذا السند موقوفا ثم خرج حديث حماد وقال في آخره وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك واعترض الاسماعيلي فقال ليس في حديث حماد ولا ابن طهمان الرفع من الركعتين المعهود لاهل الباب قال فلعل المحدث عنه رجل له باب في باب يعني ان هذا التعليق يلتحق بحديث سالم الذي في الباب المار ذكره وليس كما قال البخاري فصد الرد على من جوابه رواية نافع لاجل الحديث موقوفة وانما علق ذلك لما ذكر نقله ابن عبد البر وغيره وقد تبين بهذا التعليق انه اختلف على نافع في وقفه ورفعه لا خصوص هذه الزيادة والذي يظهر ان السبب في هذا الاختلاف ان نافعا كان يرويه موقوفا ثم يعتقه بالرفع فكانه كان لجيانا يقتصر على الموقوف ويقتصر عليه بعض الرواة عنه اما **قوله باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة**

كان الناس يؤمرون هذا حكمه الرفع لا يسوغ حمله على أن
إلى آخره قوله عليه السلام قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم كما يأتي قوله قال أبو حازم يعني راويه بالسند المذكور إليه كما علم
أبو سهل بن سعد الساعدي بفتح أوله وسكون الموحدة وفتح المهملة قال أهل اللغة سمي الحديث أبي عبري وقعر
واسمه نافع وصرح بذلك معن بن عيسى وابن يوسف عند الإسماعيلي والدارقطني وزاد ابن وهب ثلاثتهم
عن مالك بلفظ يرفع ذلك ومن اصطلاح أهل الحديث إذا قال الراوي ينميه فمراده برفع ذلك إلى
النبي صلى الله عليه وسلم ولو لم يعينه قوله على ذراعه أيهما موضعه من الذراع وفي حديث وائل عند
أبي داود والنسائي فوضع يده اليمنى على يسراه كفه اليسرى والرسغ من الساعد وصححه ابن خزيمة
وغيره وأصله في مسلم بدون الزيادة والرسغ بضم الراء وسكون السين المهملة بعده هاء مجمة هو
المفصل بين الساعد والكف وسيأتي أثر علي نحوه في أوائل الصلاة ولم يذكرا تحليلها من الجسد
وقد روى ابن خزيمة في حديثه وائل أنه وضعهما على صدره والبزار عند صدره وعند الحميدي في حديثه
هذا الطاء نحوه وهذه بضم الطاء وسكون اللام بعده هاء موحدة وفي زيادات المسند من حديث علي
أنه وضعهما تحت السرة وإسناده ضعيف واعترض الدارقطني في أطراف الموطأ فقال هذا معلول لأنه
قيل من أبي حازم وردبان أباحازم لو لم يقل لا أعلمه إلخ لكان في حكم المرفوع لأن قول الصحابي كنا
نؤمر بكذا ينصرف ظاهره إلى من له الأمر وهو النبي صلى الله عليه وسلم لأن الصحابي في مقام تعريف
الشرع فيحمل على من صدر عنه الشرع ومثله قول عائشة كنا نؤمر بقضاء الصوم فإنه محمول على أن
الآمر بذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم وأطلق البيهقي أنه لا خلاف في ذلك بين أهل النقل والله
أعلم وقد ورد في سنن أبي داود والنسائي وصحيح ابن السكن شيء يشابه ما علي تعيين الآمر والمأمور
فروى عن ابن مسعود وقال رأى النبي صلى الله عليه وسلم واضعا يده اليسرى على اليمنى فتنعها ووضع اليمنى على اليسرى إسناده حسن
قيل لو كان مرفوعا ما احتاج أبو حازم إلى قوله لا أعلمه إلخ والجواب أنه أراد الانتقال إلى الترجيح
فلا أولا لا يقال له مرفوع وإنما يقال له حكم الرفع قال العلماء الحكمة في هذه الهيئة أنه صفة
العامل الذليل وهو أمنع من العبث وأقرب إلى الخشوع وكان البخاري لحظ ذلك فتعقبه بباب
الخشوع ومن اللطائف قول بعضهم القلب موضع النية والعادة أن من أحرز على حفظ شيء جعل
يده عليه قال ابن عبد البر لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه خلاف وهو قول الجمهور من الصحابة
والتابعين وهو الذي ذكره مالك في الموطأ وقد حكاه ابن المنذر وغيره عن مالك وغيره وروي عن المقام
عن مالك الإرسال وصار إليه أكثر أصحابه وعنه التفرقة بين الفريضة والنافلة ومنهم من كره
ذلك ولم يقل نيمي بضم أوله وفتح الميم بلفظ المجهول والثاني وهو النفي كرواية القعنبي
على الأول الهاء للثاني فيكون مرسلا لأن أبا حازم لم يعين من سماه له وعلى رواية القعنبي
للجمع وقوله خطئ بفتح الطاء هو إسماعيل هذا هو ابن أبي أويس شيخ البخاري كما جزم به الحميدي في
جمعهما من رواياته عن القعنبي وظن أنه المراد وليس كذلك لأن رواية إسماعيل بن إسحاق القاضي
لرواية البخاري ولم يبين كونه أن البخاري روى عنه وهو صغير سنا من البخاري وأحدث سماعا وقد
شاركه في كثير من شيوخه المصريين القعنبي وغيره وإسماعيل بن أبي أويس على هذه الرواية عن مالك
يعينه سعيد فيما أخرجه الدارقطني في الغرائب تنبيه حكى في المطالع أن رواية القعنبي بضم

أوله من أنمى قال وهو غلط وتعقبه بأن الرباح ذكر في باب فعلت وافعلت نميت الحديث وأنميته
وكذا حكاه ابن دريد وغيره ومع ذلك قال الذي ضبطناه في البخاري عن القعنبي بفتح أوله من الثلاثي
فلعل الضم رواية القعنبي في الموطأ والله أعلم قوله باب الخشوع في الصلاة سقط
لفظ باب من رواية أبي ذر والخشوع قارة يكون من أفعال القلب كالخشية وتارة من فعل البدن كما لا يكون
وقيل لا بد من اعتبارهما حكاه المحب الطبري في تفسيره وقال كغيره هو معنى يظهر في المخشوع ظاهر عنه
مكون في الباطن بلا بد مقصود العبادة ويدل على أنه من عمل القلب حديث علي الخشوع في القلب
أخرجه الحاكم والملحوظ بالخشوع حواجه ففيه إشارة إلى أن الظاهر يكون الباطن وحديث
أبي هريرة من هذا الوجه سبق الطبراني عليه في باب عظة الإمام الناس في إتمام الصلاة من أبواب القبلة
وأورد فيه أيضا حديث أنس من وجه آخر يبعض مغايرته قوله من أنس عند الإسماعيلي من رواية أبي
موسى عن عذر الترجيح بقول قتادة سمعت أنس بن مالك قوله أتموا الركوع والسجود فإني أراكم وفي
رواية معاذ عن شعبة أتموا بدل أقيموا قوله فوالله إني لأراكم من بعدي
تقدم الكلام على معنى هذه الرواية وأعرب الداودي الشارح محل البعدية هنا على ما بعد الوفاة
أن أعلام النبوة تعرض عليه وكانه لم يتأمل سياق حديث أبي هريرة حيث بين فيه سبب هذه المقالة
وقد تقدم في الباب المذكور ما يدل على أن حديث أبي هريرة وحديث أنس في قضية واحدة وهو مقتضى
صنيع البخاري في إيراده الحديثين في هذا الباب وكذا أوردهما مسلم معا واستشكل إيراد البخاري لحديث
أنس هذا لكونه لا ذكر فيه للخشوع الذي ترجم له وأجيب بأنه أراد أن ينبه على أن الخشوع يدرك
بسكون الجوارح إذا الظاهر عنوان الباطن وروى البيهقي بإسناد صحيح عن مجاهد قال كان
ابن الزبير إذا قام في الصلاة كأنه عود وجه أن أبا بكر
الصديق كان كذلك قال وكان يقال ذاك الخشوع في الصلاة واستدل لجعله في الباب على أنه
لا يجب إذا لم يأمر هو بالإعادة وفيه نظر نعم في حديث أبي هريرة من وجه آخر عند مسلم فجعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم يومئ ثم انصرف فقال يا فلان ألا تحسن صلاتك وفي رواية أخرى أخوا الركوع
والسجود وفي أخرى أقيموا الصفوف وفي أخرى لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود وعند أحمد على ما
الظهر وفي موطأ الصفوف رجل فأسا الصلاة وعند من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه
أن بعض الصحابة تعمد المسابقة لينظر هل يعلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم أو لا فلما انصرف الصلاة
نهاه عن ذلك ولا خلاف هذه الأمور تحمل على أن جميع ذلك صدر من جماعة في صلاة واحدة أو في
صلوات وقد حكى النووي الإجماع على أن الخشوع ليس بواجب ولا يرد عليه قول القاضي حسين
إن هذا فعله لما حيث إذا انتهى الحد يذهب معه الخشوع أطلت الصلاة وقاله أيضا الغزالي
المروزي لجواز أن يكون بعد الإجماع السابق أو المراد بالإجماع أنه لو ترجح أحد الوجوه ولا هما
في أمر يحصل من مجموع المدافعة وترك الخشوع وفيه تعقب على من نسب إلى القاضي وإلى نبيه
أنهما قالا إن الخشوع شرط في صحة الصلاة وقد حكاه الحنابلة الطبري وقاله أيضا الغزالي حسين
في الصلاة في الجملة لا في جميعها والخلاف في ذلك عند الحنابلة أيضا وأما قول ابن بطال فإن قال
قائل فإن الخشوع فرض في الصلاة قيل له يجب على الإنسان أن يفعل على صلاته بقلبه وبفيه
ويريد بذلك وجه الله ولا طاقة له لما يعترضه من الخواطر فحاصل كلامه أن القدر المذكور
هو الذي يجب من الخشوع وما زاد على ذلك فلا وأما قول ابن المنير إطلاق الفرضية وقال الجواب أن
عدم الخشوع تابع لما يظهر عنه من الآثار وهو أمر مختلف فإن أثر تفقها في الوجبات كان تحرما

وكان للخشوع ولحاجة والا فلا وقد سئل عن الحكمة في تحديد هذا العدد بهذا المقدار فلم يظهر من النص في القلاة رؤية الله تعالى لهم وهو مقام الاحسان المبين في سؤال جبريل كما تقدم في الايمان **فان لم تكن تراه فانه يراك** واحب بان في التعليل بذلك اشارة الى ان الله تعالى مع ما تضمنه الحديث من المعجزة له صلى الله عليه وسلم بذلك ولكونه بعث شاهدا عليهم يوم القيامة فاذا علموا انه يراهم تحفظوا في عباداتهم ليشهد لهم بحسن عباداتهم **تنبيهات** ما يقول سعد التكريتي في رواية المستملي باب ما يقرأ بعد ما يقول وعليها اقتصر الامام علي واستشكل ابن حجر بان ابا هريرة انما ذكر القراءة فيه وقال الزين بن المنير ضمن قوله ما يقول ما يقول من الدعاء لاستملاء القراءة اذ لما كان الدعاء والقراءة يقتضيهما التقرب الى الله تعالى استغنى بذكر احدهما عن الاخر كما جاء عكسها بنا وما بارداود وقال ابن رشيد دعاء الافتتاح يتضمن مناجاة الرب تعالى والاقبال عليه بالسؤال وقراءة الفاتحة تتضمن هذا المعنى فلاحت المناسبة بين الحديثين **قوله** كانوا يفتتحون الصلاة اي القراءة في الصلاة وكذلك رواه ابن المنذر والجوزقي وغيرهما من طريق ابن عمر الجوزقي وهو وصف من عمر بشيخ البخاري فيه بلفظ **كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين** وكذا رواية البخاري في جزء القراءة خلف الامام عن عمرو بن مرزوق عن شعبة وذكر انها ابين من رواية حفص بن عمر **قوله** بالحمد لله رب العالمين نص الدال على الحكاية واختلف في المراد بذلك فقيل المعنى كانوا يفتتحون بالفاتحة وهو قول من اثبت البسملة في اولها وتغلب بانها انما تسمى اية فقط ولجيب بمنع الحصر ومستنده ثبوت تسميتها هي والجملة وهي الحمد لله رب العالمين في صحيح البخاري احد جه في فضائل القرآن من حديث ابي سعيد بن المعلى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له الا اعلمك اعظم سورة في القرآن فذكر الحديث وفيه قال الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني وسياتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى وقيل المعنى كانوا يفتتحون هذا اللفظ عسكا بظاهر الحديث وهذا اقوى لان نفي قراءة البسملة لكن لا يلزم من قوله كانوا يفتتحون بالحمد انهم لم يقرؤا البسملة سواء وقد اطلق ابو هريرة السكوت على القراءة سرا كما في الحديث الثاني من الباب وقد اختلف الرواة عن شعبة في لفظ الحديث فرواه جماعة من اصحابه عنه بلفظ **كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين** ورواه اخرون عنه بلفظ فلم اسمع احدا منهم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم كذا اخرجه مسلم من رواية ابي داود الطيالسي وبندار محمد بن جعفر وكذا اخرجه الخطيب من رواية ابن عمر الدوري بيج البخاري فيه واخرجه ابن خزيمة من رواية محمد بن جعفر ايضا وهو لا من اثبت اصحاب شعبة ولا يقال هذا اضطراب من شعبة لانا نقول قد رواه جماعة من اصحاب قتادة عنه بالقطين اخرجه البخاري في جزء القراءة والنسائي وابن ماجة من طريق ابو ب وهو لا والترمذي من طريقه ابي عوانة والبخاري فيه وابو داود من طريق هشام الدستوائي والبخاري فيه وابن حبان من طريق حماد بن سلمة والبخاري فيه والسراج من طريق همام كلهم عن قتادة بالقطين الاول واخرجه مسلم عن احمد الدورقي والسراج عن يعقوب الدورقي وعبد الله بن احمد عن احمد بن عبد الله السلمي ثلاثتهم عن ابي داود الطيالسي عن شعبة بلفظ **فلم يكونوا يفتتحون القراءة بسم الله الرحمن الرحيم** قال سالت قتادة فقلت سمعته من انس قال نعم قال فكيف كان سالبانه لكن هذا النفي محمول على ما قدمناه ان المراد انه لم يسمع منهم البسملة فيحتمل ان يكونوا يقرؤنها سرا

سواء وقع له رواية من رواه عنه بلفظ **فلم يكونوا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم** كذا رواه سعيد بن ابي عروبة عند النسائي وابن حبان وهما معند الدارقطني وشيبان عند الطحاوي وابن حبان وشعبة ايضا من طريق وكيع عنه عند احمد اربعتهم عن قتادة ولا يقال هذا اضطراب من قتادة لانا نقول قد رواه جماعة من اصحاب انس عنه كذلك فرواه البخاري في جزء القراءة والسراج وابو عوانة في صحيحه من طريق اسحاق بن ابي طلحة والسراج من طريق ثابت البناني والبخاري فيه من طريق مالك بن دينار كلهم عن انس بالفظ الاول ورواه الطبراني في الاوسط من طريق اسحاق ايضا وابن خزيمة من طريقه ايضا والنسائي من طريق منصور بن زاذان وابن حبان من طريق ابي قلابة والطبراني من طريق ابي نعامة كلهم بالفظ المثاني للجهر فطريق الجمع بين هذه الالفاظ حمل نفي القراءة على نفي السماع ونفي السماع يستلزم نفي الجهر ويؤيده ان لفظ رواية منصور بن زاذان فلم يسمعنا قراءة بسم الله الرحمن الرحيم واصرح من ذلك رواية الحسن عن انس عند ابن خزيمة بلفظ **كانوا يسرون بسم الله الرحمن الرحيم** فانه فسح بهذا تعليل من اعله بالمخالفة كابن عبد البر لان الجمع اذا امكن تعين المصير اليه واما من قدح في صحته بان ابا سلمة سعيد بن يزيد سال انسا عن هذه المسالة فقال انك تسالني عن شيء لا احفظه ولا سالني عنه احد قبلك ودعوى ابي شامة ان انسا سئل عن ذلك سوالين سوال ابي سلمة هل كان الافتتاح بالبسملة او الحمد وسوال قتادة هل كان يسرها او الفاتحة او فيهما قال ويدل عليه قول قتادة في صحيح مسلم سالت انسا انتهى فليس بجيد لان احمد روى في مسنده باسناد الصحيحين رجاله قتادة نطوسوال ابي سلمة والذي في مسلم انما قاله عقبه رواية ابي داود الطيالسي عن شعبة ولو سلم صورة المسالة وقد بينها ابو يعلى والسراج وعبد الله بن احمد في رواياتهم التي ذكرناها عن ابي داود ان السوال كان عن افتتاح القراءة بالبسملة واصرح من ذلك رواية ابن المنذر من طريق ابي جابر عن شعبة عن قتادة قال **سالت انسا بقر الرجل في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم** فقال صليت وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلم اسمع احدا منهم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم فظهر بهذا ان سوال ابي سلمة وقتادة وقع لانسا اجابه قتادة بالحكم دون ابي سلمة ولعله بدا كره لما ساله قتادة بدليل قوله في رواية ابي سلمة ماسالني احد قبلك او قاله لهما معا فحفظه قتادة دون ابي سلمة فان قتادة احفظ من ابي سلمة بلا نزاع واذا انتهى البحث الى ان محصل حديث انس نفي الجهر بالبسملة على ما ظهر من طريق الجمع بين مختلف الروايات عنه فهي وحدت رواية فيها اثبات الجهر فقد من على نفيه لا لمجرد تقديم رواية المثبت على النافي لان انسا بعد حجة ان يحضر النبي صلى الله عليه وسلم نحو عشر سنين ثم يصحب ابا بكر وعمر وعثمان خمسة وعشرين سنة فلا يجمع منهم الجهر في صلاة ولحظة بل يكون انس اعتنى بانه لا يحفظ هذا الحكم كما نه ليبعد عربه به ثم ذكر عنه الجزم بالاتمام بالحمد جهرا ولم يستخصر الجهر بالبسملة فينتفي ان يحفظ حديث من اثبت الجهر وسياتي الكلام على ذلك في باب جهر الامام بالتامين ان شاء الله تعالى قريبا وذكر جماعة ان خزيمة وغيره اباحة الامرين جهرا وسرا للبسملة في الجهرية وفيه نظر لانه لم يختلف في اباحته بل في استحبابه واستدل به الماكية على ترك دعاء الافتتاح وحديث ابي هريرة الذي يعقبه يرد عليه وكان هذا هو الحامل لمن اراده على تاويل حديث ابي هريرة بما يقتضي به القراءة فليس فيه ما يقتضي ذلك وقد تقدم ان المراد بحديث انس بيان ما يقتضي به القراءة وكذا وقع ذكر عثمان في حديث انس في رواية عمرو بن مرزوق عن شعبة عند البخاري في جزء القراءة وكذا في رواية حجاج بن محمد عن شعبة عند ابي عوانة وهذا في رواية شيبان وهشام وكلاهما ثقة

اشرنا الى رواتهم سيأتي قوله حدثنا ابو زرعة هو ابن عمرو بن جرير البجلي قوله ماكان
سكت ضبطناه بفتح اوله من السكوت وحكى الكرماني عن بعض الروايات بضم اوله من الاسكات قال الجوهري
يقال تكلم الرجل ثم سكت يتعدى ولا يقال قطع كلامه فلم يتكلم قلت اسكت قوله اسكاته تكلموا له بوزن
افعاله من السكوت وهو من المصادر الشاذة نحو اتيته اتيانه قال الخطابي معناه سكوت يقتضي تعدد
كلاما مع قصر المدة فيه وسيأتي للمصنف ما يدل على انه اراد السكوت عن القراءة لا عن الذكر قوله قال
احسبه قال هيثم رواية عبد الواحد بن زياد بالظن ورواه جرير عنه بسم وغيره وابن فضيل
عند ابن ماجه وعبي بلفظ هيثم بغير تردد وانما احتاج البخاري برواية عبد الواحد لوقوع
التصريح بالتحديث فيها في جميع المصادر وقال الكرماني المراد انه قال به دل اسكاته هيثم قلت
وليس بواضح بل الظاهر انه شك هل وصف الاسكات تكون هيثم او لا وهيثم بالنون بلفظ التصغير
وهو عند الاكثر بتشديد الياء وذكر عياض والقرطبي ان اكثر رواة مسلم قالوه بالهمز واما النووي
فقال الهمز خطأ قال واصله هوة فلما صغرت صارت هنيوة فاجتمع واو وياء وسبقت احداهما بالسكون
فقلبت الواو همزة عمن قال غيره لا يمنع ذلك اجازة الهمز فقد قلبت الياء همزة وقد وقع في رواية
الكشميهني هيثمه بقلبها هاء وهي رواية اسحاق والجوزجاني في مسنديهما عن جرير قوله باب رأي الما
متعلقة بمحذوف اما فعل او فعل والتقدير اتت بعقدي او افتك واشتمل به على جواز قول ذلك وزعم
بعضهم انه من خصائصه صلى الله عليه وسلم قوله اسكاتك تكبوا له وهو بالرفع على الابتداء او قال
المظهري شارح المصابيح هو بالنصب على انه مفعول بفعل مقدر اي اسكاتك اسكاتك او على نزع الخافض
انتهى والذي في رواياتنا بالرفع للاكثر ووقع في رواية المستملي والسرخسي بفتح الهمزة وهما للتعيين
على الاستفهام وفي رواية الجوزجاني ما يقول في سكتتك بين التكبير والقراءة وسألت ارأيت
سكوتك وكله مشعر بان هناك قولا لكونه قال ما يقول ولم يقل هل تقول بنه عليه ابن دقيق
العيد قال ولعله استدل على اصل القول بحركة الفم كما استدل غيره على القراءة باضطراب
اللحية قلت وسيأتي من حديث جابر بعد باب ونقل ابن بطال عن الشافعي ان سبب هذه
السكتة للامام ان يقرأ المأموم فيها الفاتحة فراعى ضعفه بانه لو كان كذلك لقال في الجواب اسكت
لكي تقرأ من خلفي ورده ابن المنير بانه لا يلزم من كونه اجابه بصفة ما يقول ان لا يكون سبب
السكوت ما ذكر انتهى وهذا النقل من اصله غير معروف عن الشافعي ولا عن اصحابه الا ان الغزالي
قال في الاحياء ان المأموم يقرأ الفاتحة اذا اشتغل الامام بدعاء الافتتاح وخولف في ذلك بل
اطلق المتولي وغيره كراهة تعمد المأموم قراءة الفاتحة على الامام وفي وجه ان نوى بها قراءته
بطلت صلاته والمعروف ان المأموم يقرأها اذا سكت الامام بين الفاتحة والسورة وهو الذي
حكاه عياض كما يقوله الامام والسكتة التي بين الفاتحة والسورة ثبت فيها حديث سمرة عند ابي داود
وغيره قوله باعد المراد بالمباعدة نحو ما حصل منها والعصمة عما سيأتي منها وهو مجاز لان
حقيقة المباعدة انما هي في الزمان والمكان وموقع النسبة ان التفاوت المشرق والمغرب مستحيل فكانه
اراد ان لا يبقى لها منه اقتران بالكلية وقال الكرماني كرر لفظ بين لان العطف على الضمير
المجرور يعاد فيه الخافض قوله نقني مجاز عن زوال الذنوب ومحو اثرها ولما كان الدنس في
الثوب الابيض اظهر من غيره من الالوان وقع التشبيه به قال ابن دقيق العيد قوله كما ينقى الثوب
وانما والبرد قال الخطابي ذكر الثلج والبرد تأكيد او كأنهما ما ان لم تمسهما المادية ولم غسلهما
بالماء يستحيل قال ابن دقيق العيد عبر بذلك عن غاية المحو فان الثوب الذي ينكر عليه ثلاثة

اشياء بهيئة تكون في غاية النقاء قال ويحتمل ان يكون المراد ان كل واحد من هذه الاشياء مجاز عن صفة يقع
بها المحو وكانه كقوله تعالى واعف عنا واغفر لنا وارحمنا
واشار الطيبي الى هذا بحثا فقال يمكن ان يكون المطلوب من ذكر الثلج والبرد بعد الماء تتوالى انواع
الرحمة والمغفرة بعد العفو لاطفاء حرارة عذاب النار التي هي في غاية الحرارة ومنه قولهم
برد الله مضجعه اي رحمه ووقاه عذاب النار انتهى وتوليه ويعضد وصف الماء بالبرودة في حديث
عبد الله بن ابي اوفى عند مسلم وكانه جعل الخطايا بمنزلة جهنم لكونها مسببة عنها فعبر عن اطفاء
حرارتها بالغسل وبالغ فيه باستعمال المفردات ترقيا عن الماء البارد منه وقال التوربشتي خص هذه
الثلاثة بالذكر لانها مختلفة من الماء وقال الكرماني يحتمل ان يكون في الدعوات الثلاثة اشارة
الى الازمنة الثلاثة فالماضي بالمغفرة والمستقبل بالتنقية والحال بالغسل الماحي اثر الذنب وكان تعدد
المستقبل للاهتمام بدفع ما سيأتي قبل رفع ما حصل واستدل بالحديث على مشروعية الدعاء
بين التكبير والقراءة خلافا للمشهور عن مالك وورد فيه ايضا حديث وجيه وجهجاه وهو
عند مسلم من حديث علي لكن قيد بصلاة الليل واخرجه الشافعي وابن خزيمة وغيرهما بلفظ
اذا صلى المكتوبة واعتمد الشافعي في الامر في التعدي وصحح ابن حبان من حديث ابي سعيد
المفتاح سبحانك اللهم ونقل الساجي عن الشافعي استحباب الجمع بين التوجيه والتسبيح وهو
اختيار ابن خزيمة وجماعة من الشافعية وحديث ابي هريرة وامع ما ورد في ذلك واستدل
به على جواز الدعاء في الصلاة بما ليس في القرآن خلافا للحنفية ثم هذا الدعاء صدر منه صلى
الله عليه وسلم على سبيل المبالغة في اظهار العبودية وقيل قاله على سبيل التعليم لامته
واعترض بكونه لو اراد ذلك لجهر به واجيب بورود الامر بذلك في حديث سمرة عند ابي داود
وفيه تأكد محافظة الصحابة عليه من المحافظة على تتبع احوال النبي صلى الله عليه وسلم في حركاته
وسكناته واسراره واعلانه حتى حفظ الله بهم الدين واستدل به بعض الشافعية على ان
الثلج والبرد مطهران واستبعد ابن عبد السلام وابعد منه استدلال بعض الحنفية على نجاسة
الماء المستعمل قوله باب كذا في رواية الاصيلي وكريمة بلا ترجمة وسقط من رواية
ابي ذر في الوقت وكذا لم يذكره ابو نعيم وعلى هذا فمناسبة الحديث عن ظاهرة للترجمة وعلى تقدير
ثبوت لفظ باب فهو كما لفصل من الباب الذي قبله كما قررناه غير مرة فله به تعلق ايضا قال
الكرماني وجه المناسبة ان دعاء الافتتاح مستلزم لتطويل القيام وحديث الكسوف فيه تطويل
فتناسبا واحسن منه ما قال ابن رشيد يحتمل ان تكون المناسبة في قوله قلت اي ربنا وانا معهم
لانه وان لم يكن فيه دعا ففيه مناجاة واستعطاف بمجمعه مع الذي قبله جواز دعا الله
ومناجاته بكل ما فيه خضوع ولا يختص بما ورد في القرآن خلافا لبعض الحنفية قوله وانا
معهم كذا للاكثر بمرة الاستفهام بعدها وافعاطفة وهي على نقد روي رواية كوفية بحذف
الهمزة وهي مقدرة قوله حسبته انه قال بحذفها قاله ذلك هو ناقع بن عمر راوي الحديث
بينه الامام اسماعيلي فالضمير في انه لابن ابي مليكة قوله لا هي اجمعها سقط لفظ هي من رواية الكشميهني
والجوي قوله تأكل من خشاش الارض او من خشاشها كذا في هذه الرواية على الشك وكذا
من اللفظين بمعجمات مفتوح الاول والمراد حشرات الارض وانكر ذلك الخطابي في رواية حشيش وقال
بعضهم لعل اوله على التصغير من لفظ خشاش بمعنى هذا انكار ذلك عليها بعضهم بما رمله
وقال عياض هو تحريف وسيأتي الكلام على بقية فوائده في كتاب الكسوف وعلى قصة المرأة

صاحبه الهجرة في كما سيرد والحق ان شاء الله تعالى **قوله باب رفع البصر الى السماء في الصلاة** قال الزين بن المنير نظر المأموم الى الامام من مقاصد الاتمام فاذا امكن من مراقبته بغير التفات كان ذلك من اصلاح صلاته وقال ابن بطال فيه حجة لمالك في ان نظر المصلي يكون الى جهة القبلة وقال الشافعي والكوفيون يستحب له ان ينظر الى موضع سجوده لانه اقرب للخشوع وورد في ذلك حديث اخرجه سعيد بن منصور من مرسل مجاهد بن سعيد مرجالة ثقات واخرجه البيهقي موصولا وقال المرسل هو المحفوظ وفيه ان ذلك سبب نزول قوله تعالى **الذين هم في صلاتهم خاشعون** ويمكن ان يفرق بين المأموم والامام فيستحب للامام النظر الى موضع السجود وكذا للمأموم لانه يحتاج الى مراقبة امامه واما المنفرد فيحكمه حكم الامام والله اعلم **قوله** وقال عائشة الخ هذا طرف من حديث وصله المؤلف في باب اذا انفلتت الدابة وهو في اواخر الصلاة وموضع الترجمة منه قوله حين رايتموني **قوله** حدثنا موسى هو ابن اسماعيل وعبدة الواحد هو ابن زياد **قوله** عن عمارة في رواية حفص بن غياث عن الاعمش حدثنا عمارة وسيأتي بعد اربعة ابواب وياتي الكلام على المتن قريبا ومع ضم الترجمة منه قوله باسطا ذراعيه **قوله** حدثنا حجاج هو ابن منهال ولم يسمع البخاري من حجاج بن محمد وقد تقدم الكلام على حديث البراء في باب متى يسجد من خلف الامام ووقع فيه هنا في رواية كريمة وابي الوقت وعنهما حتى يرونه قد سجد باثبات النون وفي رواية ابي ذر والاصيلي حتى يقول فيها وهو اوجه وحان الاول على ارادة الحال وحديث ابن عباس سيأتي في الكسوف وهو ظاهر المناسبة وحديث انس يأتي في الرقاق وفيه التصريح بسماع هلال له من انس واعتمد الاسماعيلي على ايراده له هنا فقال ليس فيه نظر المأمومين الى الامام واجيب بان فيه ان الامام يرفع بصره الى السماء واذا ساغ ذلك للامام ساغ للمأمومين والذي يظهر لي ان حديث انس مختصر من حديث ابن عباس وان القصة فيهما واحدة وسياتي في حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال رايت الجنة والنار كما في حديث انس وقد قال والله في حديث ابن عباس رايتك تكعكعت فهذا موضح الترجمة ويحتمل ان تكون ما موجودة من قوله فاشار بيده تجاه القبلة المجوز فان رؤيتهم الاشارة تقتضي انهم كانوا يراقبون افعاله قلت لكن يظهر هذا احتمال ان يكون سبب رفع بصره هو اليه ووقوع الاشارة منه لا ان الرفع كان مستمرا ويحتمل ان يكون المراد بالترجمة ان الاصل نظر المأموم الى موضع سجوده لانه المطلوب في الخشوع الا اذا احتاج الى رؤية ما يفعله الامام ليقتدي به مثلا

قوله باب رفع البصر الى السماء في الصلاة قال ابن بطال اجمعوا على كراهة رفع البصر في الصلاة واختلفوا انه خارج الصلاة في الدعاء كرهه شريح وطائفة واجازه الاكثرون لان السماء قبلة الدعاء كما ان الكعبة قبلة الصلاة قال عياض رفع البصر الى السماء في الصلاة فيه نوع اعراض عن القبلة وخروج عن هيئة الصلاة **قوله** حدثنا نحلا وقد اخرجه ابن ماجه من رواية عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن سعيد وهو من اثبت اصحاب قتادة فيه دفع لتعليل ما اخرجه ابن عدي في الكامل فادخل بين سعيد بن ابي عروبة وقتادة رجلا وزاد في اوله بيان سبب هذا الحديث ولفظه **صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما باصحابه فلما قضى الصلاة اقبل عليهم بوجهه فذكره** ووقع عند عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مرسلا لم يذكر انسا وهي علة عن قادحة لان سعيدا اعلم بحديث قتادة من معمر وقد تابعه هشام على وصله عن قتادة اخرجه الاسماعيلي **قوله** في صلاتهم زاد مسلم من

من حديث ابي هريرة عند الدعاء فان حمل المطلق على هذا المقيد اقتضى اختصاص الكراهة بالدعاء الواقع في الصلاة وقد اخرجه ابن ماجه وابن حبان من حديث ابن عمر بغير تقييد ولفظه لا يرفعوا ابصارهم الى السماء يعني في الصلاة واخرجه بتقييد الصلاة مسلم من حديث جابر بن سمرة والطبراني من حديث ابي سعيد وكعب بن مالك واخرج ابن ابي شيبة من رواية هشام بن حسان عن محمد بن سيرين

كانوا يلتفتون في صلاتهم حتى نزلت قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون فاصلوا على صلاتهم ونظروا امامهم وكانوا يحسبون ان الكافر يعبره موضع سجوده ووصله الحاكم بذكر ابي هريرة فيه ورفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال في اخره فطاطى راسه **قوله** لينتهين كذا للكشميهني والحموي نصب الياء وسكون النون وفتح المثناة والهاء والياء تشبه بدل النون على انها للمفعول والنون للتاكيد وللمواظبين ينتهين بفتح اوله وضم الهاء على انها للفاعل **قوله** او لتخطفن ابصارهم وللمستملي من حديث جابر بن سمرة او لا ترجع اليهم بعين ابصارهم ولا تختلف في المراد بذلك فقيل هو وعيد وعلى هذا فالفعل المذكور حرام واقره ابن حزم فقال وتبطل الصلاة وقيل المعنى انه يخشى على المبصار من الانوار التي تنزل بها الملائكة على المصلي كما في حديث اسيد بن حضير الاتي في فضائل القرآن ان صح الله تعالى اشار الى ذلك الطوفي ونحوه في جامع حماد بن سلمة عن ابي مجلز احد التابعين وادخلا للتخويف نظير قوله تعالى تقاتلونهم او يسلمون اي يكون احد الامرين اما المقاتلة واما الاسلام وهو خبر بمعنى الامر **قوله باب** الالتفات في الصلاة لم يبين المؤلف حكمه لكن الله شيء اورده دال على الكراهة وهو اجماع لكن للجمهور على انها للتنزيه وقال المتولي تحرم الا لضرورة وهو قول اهل الظاهر وورد في كراهة الالتفات مرجحا على غير شرطه عند الجماعة احاديث منها عند احمد وابن خزيمة من حديث ابي ذر رفعه **لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلتفت** فاذا صرف وجهه عنه انصرف ومن حديث الحرث الاشعري نحوه وزاد فاذا صليتم فلا تلتفتوا واخرج الاول ايضا ابو داود والنسائي والمراد بالالتفات المذكور ما لو استدبر القبلة بصدره او عنقه وسيب كراهية الالتفات يحتمل ان يكون لينقص الخشوع او لترك استقبال القبلة ببعض البدن **قوله** عن ابيه هو ابو النضر المحاربي ووافق ابا الاحوص على هذا الاسناد سفيان عند ابن خزيمة وزايده عند النسائي ومسعر عند ان حبان وخالفهم اسرائيل فرواه عن اشعث عن ابي عطية عن مسروق ووقع عند البيهقي من رواية مسعر عن اشعث عن ابي وابل فهذا اختلاف على اشعث والراجح رواية ابي الاحوص وقد رواه النسائي من طريق عمارة بن عمير عن ابي عطية عن عائشة ليس بينهما مسروق ويحتمل ان يكون لاشعث فيه شيخان ابوه وابو عطية فما على ان يكون ابو عطية حمله عن مسروق ثم لقي عائشة فحمله عنها واما الرواية عن ابي وابل فشاذة لانه لا يعرف من حديثه واله اعلم **قوله** هو اختلاس اي اختطاف بسرعة ووقع في النهاية بالاختلاس افتعال من الخلسة وهي ما يوخذ سلبا مكابرة وفيه نظر وقال غيره المختلس الذي يخطف شيئا على غفلة وهرب ونحو مع معاينة المالك له والناهب باخذ نهبة والسارق باخذ من حفيظة فالشيطان قد يشغل المصلي عن صلاته بالالتفات الذي ما يعرف بحجة لعمها اشبه المختلس قال ابن بزيزة اضيف الى الشيطان لان فيه انقطاعا عن ملاحظة التوجه الى المولى سبحانه وتعالى وقال الطيبي سمي فعل الشيطان لان فيه انقطاعا عن ملاحظة التوجه الى المولى سبحانه وتعالى والشيطان تصوير الفعل تلك المعلقة من المختلس لان المصلي تتعلق عينه الرب سبحانه وتعالى والشيطان مترصد له ينتظر فوات ذلك عليه فاذا التفت اغتنم الشيطان الفرصة فسلبه تلك الحالة **قوله**

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عبد الملك عن جابر بن سمرة قال كنت جالسا عند عمر اذ جاء اهل الكوفة

يشكون اليه سعد بن ابي وقاص حتى قالوا انه لا يحسن الصلاة انتهى وفي قوله اهل

الكوفة مجاز وهو من اطلاق الكل وارادة البعض لان الذي شكوه بعض اهل الكوفة لا كلهم ففي رواية زائدة عن عبد الملك في صحيح ابي عوانة جعل رجل من اهل الكوفة وكذا لاسحاق بن راهويه في روايته عن عبد الملك وسمى منهم سيف والطبري الحارث بن منال وفيه زيد الاسديون وذكر العسكري في الاوائل ان منهم الاشعث بن قيس قوله فعزله كان عمر بن الخطاب امر سعد بن ابي وقاص على قتال الفرس في سنة اربع عشرة واستمر عليها اميرا الى سنة احدى وعشرين ثم ولاه خليفة بن خياط وعبد الله الطبري سنة عشرين فوقع له مع اهل الكوفة ما ذكر قوله واستعمل عليهم عمارا هو ابن ياسر قال خليفة استعمل عمارا على الصلاة وابن مسعود على بيت المال وعثمان ابن حنيف على مساحة الارض اتهى وكان تخصيص عمار بالذكر لوقوع التصريح بالصلاة دون غيرها مما وقعت فيه الشكوى قوله شكوه ليست هذه الفاء عاطفة على قوله فعزله بل هي تفسيرية عاطفة على قوله شكى عطف تفسير وقوله فعزله واستعمل اعتراض اذ الشكوى كانت سابقة على العزل وبينته رواية معمر الماضية قوله حتى ذكروا انه لا يحسن يصلي

ظاهره ان جهات الشكوى كانت متعددة ومنها قصة الصلاة وصرح بذلك في رواية ابي عوانة الآتية قريبا فقال عمر لقد شكوك في كل شيء حتى في الصلاة وذكر ابن سعد وسيف انهم زعموا انه حابى في بيع حبس باعه وانه صنع على داره بابا مبويا من خشب وكان السوق يجاوره فكان ينادي باعوانهم فزعموا انه قال انقطع الصوت وذكر سيف انهم زعموا انه كان يلهيه الصيد عن الخروج في السرايا وقال الزبير بن بكار في كتاب النسب رفع اهل الكوفة عليه اشياء كثيرة منها عمر فوجدها باطلة انتهى ويقويه قول عمر في وصيته فاني لم اعزله من عجز ولا خيانة وسيأتي ذلك في مناقب عثمان قوله فارسل اليه فقال فيه حتى بعد ورده فوصل اليه الرسول فجاء الى عمر وسيأتي تتمة الرسول قوله يا ابا اسحاق هي كنية سعد كني بذلك باكبر اولاده وهذا تعظيم من عمر له وفيه دلالة على انه لم يقدح فيه الشكوى عنده قوله اما انا فالله ما انا بالشديد الخ وهي للتقسيم والفهم هنا محذوف تقديره واما هم فقالوا ما قالوا وفيه التفهم في الخبر لما كبر في نفس السامع وجوب القسم يدل عليه قوله فاني كنت اصلي بهم قوله صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنصب اي مثل صلاة قوله ما اخرم صلاة اوله وكسر الراء اي لا انقص وحكى ابن التين عن بعض الرواة انهم اولوه فجعله من الرباعي واستضعفه قوله اصلي صلاة العشاء كذا هنا للفتح والمد للجمع بين الحرجاني فقال العشي في الباب الذي بعده صلاتي العشي بالكسر والتشديد لغير الاكثرين هكذا رواه ابو داود الطيالسي في مسنده عن ابي عوانة بلفظ صلاتي العشي وكذا ابن رواية عبد الرزاق عن معمر وكذا الرواية في صحيح ابي عوانة وهو الارجح ويدل عليه التثنية والمراد بهما الظهر والعصر ولا يبعد ان يقع التثنية في الممدود ويراد بهما المغرب والعشاء لكن يعكر عليه قوله الحمصيين لان المغرب انما لها اخوي واحدة والله اعلم وابدى الكرماني لتخصيص العشاء بالذكر حكمة وهي انها اثقل صلاة الصبح فعلل هذه الصلاة التي وقتها وقت الاستراحة كان ذلك في غيرها بطريق الاولى وهو ضعيف ويقال مثله في الظهر والعصر لانهما وقت الاشتغال بالقايلة والمعاش والاولى ان يقال لعل شكواهم كانت في صلاتين صلاتين خاصة فلذلك خصهما بالذكر قوله فاركد في الاولين قال الخطابي اركد اي اقيم طويلا يعني القراءة قلت ويحتمل ان يكون التطويل بما هو اعم من القراءة كالركوع والسجود لكن المعهود في التفرقة

يحتمل كذا الا كون عند المعول وللكشميهني يحتمله وهو رواية ابي داود عن مسدد شيخ البخاري قبل الكثرة في حمل سجود السهو جايا والمشكوك فيه دون الاتمام وغيره مما ينافي الخشوع لان السهو لا واخذ به المكلف شرع له السجود دون الجبر لينقطع العبد له فيخشع فتأورد المم حديث عائشة في قصة انبجانية اي جهم وقد تقدم الكلام عليه في باب اذا صلى في ثوب له اعلام في اوايل الصلاة ووجه دخوله في الترجمة ان اعلام الخميصة اذا لحظها المصلي وهي على عائقة كان قريبا من الالتفات فلذلك جعلها معللا بوقوع نظره على اعلامها وجاء شغلا عن صلاته وكان المم اشار الى ان علة كراهة الالتفات كونه يؤدي الى الخشوع كما وقع في قصة الخميصة ويحتمل ان يكون اراد ان ما لا يستطاع دفعه معفو عنه لان لحظ المعنى يغلب الانسان ولهذا لم يعد النبي صلى الله عليه وسلم تلك الصلاة قوله شغلتني في رواية الكشميهني شغلتني وهو اوجه وكذا الخلعوافي اذهبوا بها اوبه قوله الى ابي جهم كذا للاكثر وهو الصحيح وللكشميهني جهم بالتصغير

قوله باب هل يلتفت لامر ينزل به او يرى شيئا او تصاق في القبلة

الظاهر في قوله في القبلة تعلق بقوله تصاقا واما قوله شيئا فيعرض ذلك والجامع بين جميع ما ذكر في الترجمة حصول التامل المغاير للخشوع وانه لا يقدح الا ان كان لغير حاجة قوله وقال سهل هو ابن سعد وهو طرف من حديث تقدم موصولا في باب من دخل ليؤمهم الناس ووجه الدلالة منه انه صلى الله عليه وسلم لم يامرابابكر بالاعادة بل اشار اليه ان يتمادى على امامته وكان التفاته لحاجة قوله في حديث ابن عمر بين يدي الناس يحتمل ان يكون متعلقا بقوله رد او بقوله يصلي او بقوله راى تخامة قوله فحتها ثم قال لحبي الصوف ظاهره ان الحث وقع منه داخل الصلاة وسبق الكلام على فوايده في اوائل ابواب القبلة واورده هنا ايضا من رواية ابي هريرة وابي سعيد وعايشة وانس من طرق كلها غير منفكة عن حال الصلاة قوله رواه موسى بن عقبة وصله مسلم من طريقه قوله وابن ابي رواد اسم ابي رواد ميمون ووصله احمد عن عبد الرزاق عن عبيد العزيز بن ابي رواد المذكور وفيه ان الحك كان بعد الفراغ من الصلاة والغرض منه المتابعة في اصل الحديث تقدم ايراد المم حديث انس المتقدم في باب اهل العلم والفضل احق بالامامة قال ابن بطال وجه مناسبته للترجمة ان الصحابة لما كشف النبي صلى الله عليه وسلم الستر انتفعوا اليه ويدل على ذلك قول انس واشار اليهم ولولا انتفاعهم لما راوا واشارته انتهى ويحتمل كون الحجة في سياق القبلة فالناظر الى اشارة من هو فيها يحتاج الى ان يلتفت ولو يامره صلى الله عليه وسلم بالاعادة بل اقرهم على صلاتهم كالاشارة المذكورة والله اعلم

قوله باب وجوب القراءة للامام والمامومين في الصلاة كلها في الحضر والسفر

لم يذكر المنفرد لان حكمه حكم الامام وذكر السفر ليلا يتخيل انه يترخص بترك القراءة كما رخص فيه بعض الركعات قوله وما يجهر فيها وما يخافت هو نص كلامهما على الغالب المعهود تقدير الكلام وما يجهر به وما يخافت به لانه لا ازم فلا يبنى منه قال ابن رشيد قوله وما يجهر معطوف على قوله في الصلاة لا على القراءة والمعنى وجوب القراءة فيما يجهر فيه ويخافت اي اداء الوجهين لا يختص بالعربية دون المجهرية خلافا لمن فرق في المامومية وقد اعتنى البخاري بهذه المسئلة وصنف فيها جزءا مفردا بسنة كرما يحتاج اليه في هذا الشرح من فوايد ان شاء الله تعالى قوله حدثنا موسى هو ابن اسماعيل قوله عن جابر بن سمرة هو الصحابي ولابيه سمرة بن جندب صحبة ايضا وقد مرح ابن عيينة بسماع عبد الملك له من جابر اخرجه احمد وغيره قوله شكا اهل الكوفة سعدا هو ابن ابي وقاص وهو خال جابر بن سمرة الراوي عنه وفي رواية عبد الرزاق عن معمر عن

شبكة الألوكة www.alukah.net

بين الركعتين اما هو في القراءة وسياق قريبا من رواية ابي عوانة عن جابر بن سمرة اشد في الاولين والاولين
بتحتانيتين تثنية الاول وكذا الاخريين **قوله** والخف اوله وكسر الخاء المعجمة وفي رواية الكشميهني
واحدة بفتح اوله وسكون الهملة وكذا هو في رواية عثمان بن سعيد الدارمي عن موسى بن اسماعيل
شيخ البخاري فيه اخرجه البيهقي وكذا هو في جميع طرق هذا الحديث التي وقفت عليها الا ما في
رواية محمد بن كثير عن شعبة عند الاسماعيلي بالميم بدل الفاء والمراد بالخف في حذف التطويل
لا خفة اصل القراءة وكانه قال واحدة للتاكيد **قوله** ذكر الظن بذلك اي هذا الذي نقول هو الذي
كان نظنه زاد مسعر عن عبد الملك وابي عوانة معا قال لسعد انعلمهن الاعراب الصلاة اخرجه مسلم
وفيه دلالة على ان الذي تملكوه ليركعوا من اهل العلم وكانهم ظنوا شوعية التسوية بين الركعات
فانكروا على سعد التفرقة فيستفاد منه ذم القول بالراي الذي لا يستند الى اصل وفيه ان القياس
في مقابلة النص فاسد الاعتبار قال ابن بطال وجه دخول حديث في هذا الباب انه لما قال اركد
واخفف علم انه لا يترك القراءة في شيء من صلاته وقد قال انما مثل صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولخصره الكرماني فقال ركود الامام يدل على قراءته عادة قال ابن رشيد ولهذا اتبع البخاري في الباب
الذي يعقد حديث سعد بحديث ابي قتادة كالمفصل قلت ولعين في حديث ابي قتادة هنا ذكر
القراءة في الاخريين نعم هو مع كونه من حديثه بعد عشرة ابواب وانما تمسك البخاري للدلالة على الوجوب اذ لم
تاذكر قوله صلوا كما رايتموني اصلي فيحصل النظر بين هذا القول وبين ما قال اركد
ذكر من الخير والمخافتة واما الجهر والصفو فقراءة المامور من حديث سعد مما ذكره في الباب وقد يوخذ
الصفو والجهر من اطلاق قوله صلى الله عليه وسلم فانه لم يفصل بين جهر وسر واما وجوب القراءة على
الامام من حديث عبادة في الباب ولعل البخاري اكتفى بقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته وفوات
احاديث البخاري واهل ذلك في صلاتك كلها وبهذا التقرير يندفع اعتراض الاسماعيلي وغيره حيث قال
لا دلالة في حديث سعد على وجوب القراءة وانما فيه تخفيفها في الاخريين من الاولين **قوله**
فارسل معه رجلا او رجالا كذا للاكثر بالشك وفي رواية ابن عيينة
فبعثه عمر رجلين وهذا يدل على انه اعاده الى الكوفة ليحصل الكشف عنه بحضرته لئلا يكون البعد
من التهمة لكن كلام سيف يدل على ان عمر انما سال عنه عن مسيلمة الصلاة بعد ما عاد به محمد بن
مسلمة من الكوفة وذكر سيف والطبري ان رسول عمر لذلك كان محمد بن مسلمة قال وهو الذي كان
يقتفي اثار من شكي من العمال في زمن عمر وحكى ابن التين ان عمر ارسل في ذلك عبد الله بن الارقم قال
كان محفوظا فقد عرف الرجلان وروى ابن سعد من طريق مليح بن عوف السلمي قال بعث عمر محمد بن مسلمة
وامرك بامر يسير معه وكنت دليلا بالبلاد حتى كان القصة
بعضها وقام سعد في مساجد الكوفة يسالهم عنه وفي رواية اسحاق عن جرير وطفق به في مساجد الكوفة
قوله يثنون معروفا في رواية ابن عيينة وكلهم يثني عليه خيرا **قوله** لبني عبس بفتح المهملة وسكون
الموحدة بعدها مهملة قبيلة كبيرة من قيس **قوله** باسعد بفتح المهملة بعدها مهملة ساكنة زاد سيف
في روايته فقال محمد بن مسلمة انشد الله رجلا يعلم حقا الا قال **قوله** اما بتشديد الميم وفتحها
خفيفة وان بعدها نون اكدت ما قبلها من القول **قوله** لا يسير بالسوية الباء للمصاحبة والسرية
بفتح المهملة وكسرها الطائفة تخرج من الجيش ويحمل ان يكون صفة لمحذوف اي لا يسير بالطريقة
السوية اي العادلة والاول اولى لقوله بعد ذلك ولا يعدل والاصل عدم التكرار والتاسيس
اولى من التاكيد ويويده رواية جرير وسيان بلفظ ولا يقر في السرية **قوله** في القضية اي الحادثة

وفي رواية سفيان وسيف في الرعية **قوله** قال سعد في رواية جرير فغضب سعد وحكى ابن التين انه قال له
اعلي تجترئ **قوله** اما والله بتخفيف الميم حرف استفتاح **قوله** لادعون بكلمات اي عليك وللحكمة في ذلك
انه نفى عنه الفضائل الثلاث وهي الشجاعة حيث قال لا يسير والعفة حيث قال لا يقسم والحكمة حيث
قال لا يعدل وهذه الثلاثة تتعلق بالنفس والمال والدين فقابلها بمثلها فطول العمر يتعلق بالنفس
وطول الفقر يتعلق بالمال والوقوع في الفتن يتعلق بالدين ولما كان في الثلاثة الاولين ما يمكن
الاعتناء عنه دون الثالثة قابلها بامرين دنيوي والثالثة بامر ديني وبيان ذلك ان قوله لا يسير
بالسرية يمكن ان يكون حقا لكن راي المصلحة في اقامته ليرتب مصالح من يغزو ومن يقيم او كان له عذر
كما وقع له في القادسية وقوله لا يقسم بالسوية يمكن ان يكون حقا قال القاضي تفضيل اهل الغناء والجد
والقيام بالمصالح وقوله ولا يعدل في القضية هو اشد هذا لانه سلب عنه العدل مطلقا وذلك قدح في
عضه راي العدل والانصاف في الدعاء عليه اذ علقه بشرط ان يكون كاذبا وان يكون الحامل له على
ذلك الغرض الدنيوي **قوله** رياء وسمعة اي ليراه الناس ويسمعوه فيشهروا ذلك عنه فيكون له
ذلك ذكر وسيان يزيد في ذلك في كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى **قوله** واطل عمره في رواية جرير
وشد فقره وفي رواية سيف وكثر عياله قال الزين بن المنير في الدعوات الثلاث مناسبة للحال اما
طول عمره فليراه من يسخر به امره فيعلم كرامة سعد واما طول فقره فليتفيض مطلوبه لان حاله تشعر بانه
طلب امرا دنيويا واما تعرضه للفتن فكونه قام فيها وبقيها دون اهل بلده **قوله** فكان بعد اي اوسعد
وقابل ذلك عبد الملك بن عمير بينه جرير في روايته **قوله** اذا سئل في رواية ابن عيينة اذا قيل له كيف
انت **قوله** شيخ كبير مفتون قيل لو بدا كل الدعوة الاخيرة وهو الفقر لكن عموم قوله اصابتني دعوة
سعد يرد عليه قلت وقع التصريح به في رواية الطبراني من طريق اسد بن موسى وفي رواية
ابي يعلى عن ابراهيم بن الحجاج كلاهما عن ابي عوانة ولفظه قال عبد الملك فانا رايته يتعرض للاماء
في السكك فاذا سالوه قال كبير فقير مفتون وفي رواية اسحاق عن جرير فافتقر وافتتن وفي رواية
سيف فجن ولصح عنك عشر بنات وكان اذا سمع بحس المراة تشبث فاذا انكر عليه قال دعوة المبارك
سعد وفي رواية ابن عيينة ولا تكون فتنة الا وهو فيها وفي رواية محمد بن حمادة عن مصعب بن سعد
نحو هذه القصة قال وادرك فتنة المختار فقتل فيها رواه المحاملي في فوايده ومن طريقه ابن عساكر
وفي رواية لسيف انه عاش الى فتنة الجماجم وكانت سنة ثلاث وثمانين وكانت فتنة المختار حين غلب
على الكوفة من سنة حمس وستين الى ان قتل سنة سبع وستين **قوله** دعوة سعد اورد هنا ارادة
الخبر وان كانت ثلاث دعوات وكان سعد معروفا باجابة الدعوة روى الطبراني من طريق
الشعبي قال قيل لسعد متى اجبت الدعوة قال يوم بدر قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم استجب
لسعد وروى الترمذي وابن حبان والحاكم من طريق قيس بن ابي حازم عن سعد ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال اللهم استجب لسعد اذا دعاك وفي الحديث من الفوايد سوى ما تقدم جواز عزل الامام
بعض عماله اذا اشتكى اليه وان لم يثبت عليه شيء اذا اقتضت ذلك المصلحة قال مالك قد عزل الامام
عمر سعدا وهو اعدل من ياتي بعده الى يوم القيامة والذي يظهر ان عمر عزله حسما لمادة الفتنة فجعل
رعاية سيف قال عمر لولاة الاحتياط وانه لا يبقى من امير مثل سعد لما عزلته وقيل عزله ايثارا للغربة
منه لكونه من اهل الشوري وقيل لان مدة عمارته لا يصير بها العامل اكثر من اربع سنين وقال المازري
اختلفوا هل يعزل القاضي بشكوى الواحد او الاثنين او لا يعزل حتى يجتمع اكثر على الشكوى منه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ديه استفسارا لما يحامل عما قيل فيه وفيما السوال عن من شكى في موضع عدله والاقتصار في المسئلة عمن ثبتت
به الفضل وفيه ان السوال عن عدالة الشاهد ونحوه بكون ممن يجاوره وان تعريض العدل للكشف
عن حاله لا ياتي فيقول شهادته في الحال وفيه خطاب الرجل الجليل بكنيته والاعتداد بمن سمع في
حقه كلامه يسوء وفيه الفرق بين الافتراء الذي يقصد به السب والافتراء الذي يقصد به دفع
الضرر فيعتد بقول الاول دون الثاني ويحتمل ان يكون سعد لم يطلب حقه منهم او عفا
عنهم واكتفى بالدعاء على الذي كشف قناعه في الافتراء عليه دون غيره وانه صار كالمنفرد
بادائه وقد حال الخبر

من دعا على ظالمه فقد انتصر

فلعله اراد الشفقة عليه بان يحمل له العقوبة في الدنيا فلا ينتصر لنفسه وراعى حال من ظلمه لما كان فيه من
وفور الدنيا ويقال انه لما دعا عليه لكونه انتهك حرمة من محب صاحب الشريعة وكانه انتصر
لصاحب الشريعة وفيه جواز الدعاء على الظالم المعين بما يستلزم النقص في دينه وليس هو من طلب
ونوع المعصية ولكن من حيث انه يودي الى نكاية الظالم وعقوبته ومن هذا القبيل مشروعية
طلب الشهادة وان كانت تستلزم ظهور الكافر على المسلم ومن الاول قول موسى عليه السلام

ربنا اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم الاية

ودليل فيه سلوك الورع في الدعاء واستدل به على الاولى من الرباعية مثناة وثنائي في الطول وسياتي
البحث في ذلك في الباب الذي يعقبه **قوله** عن محمود بن الربيع في رواية الحميدي عن سفيان حدثنا
الزهري سمعت محمود ابن الربيع والان ابي عمر عن سفيان بالاسناد عنه الا سماعيلي سمعت عبادة
ابن الصامت اخرجه وبهذا التصريح بالاخبار ينتفع تعليل من اعله بالانقطاع لكن يبقى
الرواة ارجل بين محمود وعبادة رجلان في رواية صفيفة عند الدارقطني **قوله**

لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب

زاد الحميدي عن سفيان فيها كذا
في مسنده وهكذا رواه يعقوب بن سفيان عن الحميدي اخرجه البيهقي ولكن الاثبات ابي عمر عنه
الا سماعيلي ولقتيبة وعثمان بن ابي شيبة عنه ابي نعيم في المستخرج وهذا يعين ان المراد
بالقراءة في نفس الصلاة قال عياض قيل يحتمل على نفي الذات وصفاتها لكن الذات هو متيقنة
فتحمل على دليل خارج ونوزع في تسليم عدم نفي الذات على الاطلاق لانه ان ادعي ان المراد
بالصلاة معناها اللغوي يعتبر مسلم لان القائل الشارع محمولة على عرفه لانه المحتاج اليه فيه
لكونه بعث لبيان الشرعيات لا للسان موضوعات اللغة واذا كان المنفي الصلاة الشرعية استقام
دعوى نفي الذات فعلى هذا لا يحتاج الى اضمار الاجزاء والكمال لانه يودي الى الاجمال كما تقدم
عن القاضي ابي بكر وغيره حتى مال الى التوقف لان نفي الكمال يشعر بحصول الاجزاء فلو قدر
الاجزاء منتفيا لاجل العموم تعين اثباتها لاجل اشعار نفي الكمال بثبوته ويتناقض ولا سبيل الى
اضمارهما معا لان الاضمار انما احتيج اليه للضرورة وهي منه فعة فاذا امكن ترك فلا حاجة الى اكثر
منه ودعوى اضمار احدهما ليست باولى من الاخر قاله ابن دقيق العيد وفي هذا الاخير نظر
لانا ان سلمنا عدم الاولوية فالحمل على الحقيقة اقرب المجازين الى الحقيقة اولى من الحمل على
ابعدهما ونفي الاجزاء اقرب الى نفي الحقيقة وهو السابق الى الفهم ولانه يستلزم نفي الكمال
من غير عكس فيكون اولى ونوزع في رواية الاسماعيلي من طريق العباس بن الوليد النرسي احد
شيوخ البخاري عن سفيان بهذا الاسناد بلفظ

لا تجزي صلاة لا يقرا فيها بفاتحة الكتاب

وتابعه على ذلك زياد بن ايوب احد الاثبات اخرجه

الدارقطني ولد شاهد من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا بهذا اللفظ اخرجه ابن
خزيمة وابن حبان وغيرهما ولاحد من طريق عبد الله بن سوادة القشيري عن رجل عن ابيه مرفوعا

لا تقبل صلاة لا يقرا فيها بام الكتاب

وقد اخرج ابن خزيمة عن محمد بن
الوليد الزبيدي عن سفيان حديث الباب بلفظ لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب فلا يتجه ان يقال ان قوله
لا صلاة نفي بمعنى النهي اي لا تصلوا الا بقراءة فاتحة الكتاب ونظيره ما رواه مسلم من طريق القاسم
عن عائشة مرفوعا لا صلاة لحضرة الطعام ولا وهو في صحيح ابن حبان بلفظ لا يصل احدكم بحضرة
الطعام واخرجه مسلم من طريق حاتم بن اسماعيل وغيره عن يعقوب بن مجاهد عن القاسم بحضرة
من طريق حصين بن علي وغيره عن يعقوب به واخرجه ابن حبان ايضا من حديث ابي هريرة
بهذا اللفظ وقد قال بوجوب قراءة الفاتحة في الصلاة الحنفية لكن بنوا على قاعدتهم انها مع
الوجوب ليست شرطا في صحة الصلاة لان وجوبها انما ثبت بالسنة والذي لا تتم الصلاة الا به
فرض والفرض عندهم لا يثبت بما يزيد على القرآن وقد قال تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن
فالفرض قراءة ما تيسر وتعيين الفاتحة انما ثبت بالحديث فيكون واجبا فاقرءوا ما تيسر من القرآن
به وفيه واذا انفرد وذلك لا ينقضي عجبي من يتعمد ترك الفاتحة منهم ويترك الطمانينة فيصلي صلاة
يريد ان يتقرب بها الى الله تعالى هو يتعمد ارتكاب ما ثبت فيها سالغة في تحقق مخالفته لمن هو غيره
واستدل به على وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة منا على ان الركعة الواحدة لو تجردت
فضه نظرا لان قراءتها في ركعة واحدة من الرباعية مثلا يقتضي حصول اسم قراءتها في تلك الصلاة
والاصل عدم وجوب الزيادة على المرة الواحدة والاصل ايضا عدم اطلاق الكل على البعض لان
الظهر مثلا كلها صلاة واحدة حقيقة كما صرح به في حديث الاسراء حيث يقول المكتوبات خمس وكذا
في حديث عبادة

خمس صلوات كتبهن الله على العباد

وعهد لذلك واطلاق الصلاة على ركعة منها لكون مجازا قال الشيخ تقي الدين وغاية ما في هذا
الخبر ان في الحديث دلالة فهوم على صحة الصلاة بقراءة الفاتحة في ركعة واحدة منها
فانه دل دليل خارج منطوق على وجوبها في كل ركعة كان مقتضاه انتهى وقال يقتضي هذا
البحث الحسن البصري رواه عنه ابن المنذر باسناد صحيح ودليل الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم
وافعل ذلك في صلاتك كلها بعد ان امره بالقراءة وفي رواية لاحمد وابن حبان ثم افعل ذلك في
كل ركعة ولعل هذا هو الذي اراد البخاري له عقب حديث عبادة واستدل به على وجوب قراءة
الفاتحة على الماموم سواء اسمع الامام قراءته جهرا ان صلاته حقيقة فيتناول عند انتفاء القراءة
الا ان جاء دليل يقتضي تخصيص صلاة الماموم من هذا العموم فقاله الشيخ تقي الدين
واستدل من اسقطها عن الماموم مطلقا بالحنفية بحديث

من صلى خلف امام فقراءة الامام له قراءة

لكنه حديث ضعيف عند الحفاظ ولو قدر
استوعب طرقه وعلله الدارقطني وغيره واستدل من اسقطها عنه في الجهرية كالمالكية
بحديث واذا قرا فانصتوا وهذا حديث صحيح اخرجه مسلم من حديث ابي موسى الاشعري ولا دلالة
فيه لامكان الجمع بين الامرين فينصت فيما عدا الفاتحة او ينصت اذا قرا الامام ويقرا اذا
سكت وعلى هذا فتتعين على الامام السكوت في الجهرية لتقرا الماموم ليلا يوقعه في ارتكاب
النهي حيث لا ينصت اذا قرا الامام وقد ثبت الامر بقراءة الماموم الفاتحة في الجهرية تعين قيد
وذلك فيما اخرجه البخاري في جزء القراءة والترمذي وابن حبان وغيرهما من رواية مكحول عن محمود

ابن الربيع عن عبادة قال لنا صلى الله عليه وسلم ثقلت عليه القراءة في الفجر فلما فرغ قال لعلكم
تقرأون خلف إمامكم قلنا نعم قال فلا تفعلوا إلا
بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها والظاهر ان حديث الكتاب مختصر من هذا وكان هذا
سببه والله اعلم وله شاهد من حديث ابي قتادة عند ابي داود والنسائي ومن حديث انس عند
ابن حبان وروى عبد الرزاق عن سعيد بن جبير قال لا بد من ام القرآن ولكن من نسي كان
الامام يسكت ساعة قدر ما يقول الماموم ام القرآن فاسكاته زاد معمر عن الزهري في آخر حديث
الباب فصاعدا اخرجه النسائي وغيره واستدل به على وجوب قراءة على الفاتحة وتعقب
بانه ورد لفظ نفي يتوجه الحكم على الفاتحة قال البخاري في جزء القراءة هو نظير قوله تعالى
في ربع دينا فصاعدا وادعى ابن حبان والقرطبي وغيرهما الاجماع على وجوب قدر زائد عليها
وجنح نظر للتوقف عن بعض الصحابة ومن بعدهم فيما رواه ابن المنذر وغيره ولعلهم ارادوا ان الامر
استقر على ذلك وسيأتي بعد ثمانية ابواب حديث ابي هريرة وان لم يزد على ام القرآن اجزأت
ولابن خزيمة من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قام فصلى ركعتين لم يقرأ فيهما الا بام
الكتاب وذكر البخاري حديث ابي هريرة في قصة المسيء صلاته وسيأتي الكلام عليه بعد اربعة
وعشرين بابا وموضع الحاجة منه هنا قوله ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن
وكانه اشار بايراده عقب حديث عبادة ان الفاتحة انما تتحتم على من يحسنها وان من لا يحسنها يقرأ
ما تيسر عليه وان اطلاق القراءة في حديث ابي هريرة مقيد بالفاتحة كما في حديث عبادة قال
الخطابي قوله ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ظاهره الاطلاق المحمول لكن المراد به فاتحة الكتاب
لمن احسنها بدليل حديث عبادة وهو كقوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من الهدي ثم عينت السنة المراد
وقال النووي قوله ما تيسر محمول على الفاتحة فانها متيسرة او على ما زاد من الفاتحة بعد ان قرأها
او على من عجز عن الفاتحة وتعقب بان قوله ما تيسر لا اجمال فيه حتى يتبين بالفاتحة والتقييد
بالفاتحة ليس في التيسير الذي يدل عليه الاطلاق فلا يصح حمله عليه وايضا فسورة الاخلاص
متيسرة وهي افضل من الفاتحة فلم يحصل التيسير في الفاتحة واما الحمل على ما زاد فمبني على تسليم
تعين الفاتحة وهي محل النزاع واما حمله على من عجز سعيد والجواب القوي عن هذا ان المورد
في حديث المسيء صلاته تفسير ما تيسر بالفاتحة كما اخرجه ابو داود من حديث رفاعة بن رافع رفعه
إذا قمت فتوجهت فكبر ثم اقرأ بام القرآن وبما شاء
الله ان تقرأ واذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك الحديث ووقع فيه في بعض طرقه ثم اقرأ ان كان
معك قرآن فان لم يكن فاحمد الله وكبره وهذا واضح بين القاظ الحديث كان تعين الفاتحة
هو الاصل لمن معه قرآن فان عجز عن تعلمها وكان معه شيء من القرآن قرأ ما تيسر والا انتقل الى
الذكر ويحتمل في طريق الجمع ايضا ان يقال المراد بقوله فاقرأ ما تيسر معك من القرآن اي بعد الفاتحة
ولو ورد حديث ابي سعيد عند ابي داود بسند قوي امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرأ
بفاتحة الكتاب وما تيسر قوله باب القراءة في الظهر هذه الترجمة والتي بعدها
تحتمل ان يكون المراد بهما اثبات القراءة فيهما وانهما تكون سرا اشارة الى من خالف في ذلك كابن عباس
كما سيأتي البحث فيه بعد ثمانية ابواب ويحتمل ان يريد به تقدير المقروء او تعيينه والاول اظهر لكونه
لم يتعرض في الباب لا جواز شيء مما يتعلق بالاحتمال الثاني وقد اخرج مسلم وغيره في ذلك احاديث
مختلفة سيأتي بعضها وجمع بينها بوقوع ذلك في احوال متغايرة اما البيان للجواز او لتعذر ذلك

من الاصحاب واستدل ابن العربي باختلافها على عدم شروعية صورة معينة في صلاة معينة
وهو واضح فيما اختلف لا فيما لم يختلف كتطويل ركعة دون اخرى في صبح الجمعة قوله يحيى هو ابن ابي كثير قوله عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه
في رواية الجوزقي من طريق عبيد الله بن موسى عن سيبان بالتصغير بلفظ اخبرني يحيى عن عبد الله ولعبد الله
عن ابيه وكذا للنسائي من رواية الاوزاعي عن يحيى لكن بلفظ التحديث فيهما وكذا اعتمده من رواية
ابي ابراهيم الفقاد عن يحيى حدثني عبد الله فامن بذلك تدليس يحيى قوله الاولى تثنية
الاولى يكون اكثر فناسب التخفيف في الثانية حذارا من الملل انتهى وروى عبد الرزاق عن معمر عن يحيى
نحوه من رواية ابي خالد عن سعيد بن عمرو وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا قال
إن الأحب أن يطول الإمام الركعة الأولى من كل
صلاة حتى يكثر الناس واستدل به على استحباب تطويل الاولى على الثانية وسيأتي في باب مفرد وجمع
بينه وبين حديث سعد الماضي حيث قال امد في الاولين ان المراد تطويلها عن الاخريين لا التسوية
بينهما في الطول وقال من استحب استواءهما انما طالت الاولى بدعاء الافتتاح والتعوذ واما في القراءة
فيهما سواء ويدل عليه حديث ابي سعيد عند مسلم كان نقرأ في الظهر في الاولين في كل ركعة قدر ثلاثين
اية وفي رواية لابن ماجة ان الذين حرروا ذلك كانوا ثلاثين من الصحابة وادعى ابن حبان ان الاولى
انما طالت على الثانية بالزيادة في التزيل بها مع اشتمال المقروء منها وقد روى مسلم من حديث حفصة
انه صلى الله عليه وسلم كان يرتل السورة حتى تكون اطول من اطول منها واستدل به بعض الشافعية
على جواز تطويل الامام في الركوع لاجل الداخل قال القرطبي لا حجة فيه لان الحكم لا يعلل بالمظنة
او لعدم انضباطها او لانه لم يكن يدخل في الصلاة يريد تقصير تلك الركعة ثم يطيلها لاجل الاتي
واما كان يدخل فيها لما في الصلاة على سنتها من تطويل الاولى فافترقا والاصل والفرع فامتنع
الالحاق انتهى وقد ذكر البخاري في جزء القراءة كلاما معناه انه لم يرد على احد من السلف في انتظار
الداخل في الركوع شيء والله اعلم ولم يقع في حديث ابي قتادة هذا هنا ذكر القراءة في الاخريين فتمسك
به بعض الحنفية على استظهارهما فيهما لكنه ثبت من حديثه من وجه اخر كما سيأتي من حديثه بعد عشرة
ابواب قوله صلاة الظهر فيه جواز تسمية الصلاة بوقتها قوله بفاتحة الكتاب وسورتين اي في كل ركعة سورة كما سيأتي
صريحا في الباب الذي بعده واستدل به على ان قراءة سورة افضل من قراءة قدرها من طويلة قاله النووي
وزاد البغوي ولو قصرت السورة عن المقروء وكانه ماخوذ من قوله كان يفعل لانها تدل على الدوام
او الغالب قوله وسمع الاية احيانا في الرواية الاتية وسمعنا وكذا اخرجه الاسماعيلي من رواية حجاج
ولفظه من حديث البراء كنا نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم
الظهر فيسمع منه الاية بعد الاية من سورة لقمان والذاريات ولابن خزيمة من حديث
انس نحوه لكن قال فما سمع اسم ربك الا على وهل اتاك حديث الغاشية واستدل به على جواز الجهر في
السرية وانه لا سهو ولا سجود على من فعل لحقه خلافا لمن قال ذلك من الحنفية وهو سواء كان
يفعل ذلك عمدا لبيان الجواز او بغير قصد للاستغراق في التدبر وفيه حجة على من زعم ان الاسرار
شرط لصحة الصلاة السرية وقوله احيانا يدل على تكرر ذلك منه وقال ابن دقيق العيد فيه دليل
على جواز الاكتفاء بظاهر الحال في الاخبار دون الوقوف على اليقين لان الطريق الى العلم بعوارض

تجزاة السورة في الصلوة لا يكون الا سماع كلها وانما يفيد بقية ذلك لو كان في الجهرية وكانه ماخوذ من سماع بعضها مع قيام القرينة على قراءة باقيها ويحتمل ان يكون الرسول صلى الله عليه وسلم كان يخفي عنهم الصلاة ذلها او قالها بقراءة السوريتين وهو بعيد حدثنا عمر هو ابن حفص بن غياث قوله حدثنا عاصم هو ابن كليب كما في الباب الذي يليه قوله عن ابي معمر هو عبد الله بن سخبرة بفتح المهملة والموحدة بينهما خاء معجمة ساكنة الازدي وافاد الدمياطي ان لابيه صحبة وهو بعيد فان جرير البجلي اخرج له الترمذي فقال في سياقه عن سخبرة وليس بالازدي لكن جزم البخاري بان ابا حيثمة وابن حبان بانه الازدي والله اعلم قوله باضطراب لجبينه فيه الحكم بالدليل لانهم حكموا باضطراب لجبينه على تراته لكن لا بد من قرينة تعين القراءة دون الذكر والدعا مثلا لان اضطراب الجبينة يحصل بكل منهما وكانهم نظروه بالصلوات الجهرية لان ذلك المحل منها هو محل القراءة لا الذكر والدعا واذا انضم الى ذلك قول ابي قتادة كان يسمعنا الاية احيانا قوي الاستدلال واستدل به على ان السكتة التي بين القراءة والركوع لطيفة لا يتمكن فيها المصلي من القراءة وفيه نظر لانه يمكن ان يسمعنا الاية احيانا في تلك السكتة ولا يلزم من ذلك ان تكون طويلة واستدل به ايضا على ان الاسرار بالقراءة لا بد فيه من اسماع النفس ذكره الطيبي وفيه نظر لانه يمكن ان يكون الاسماع بتحريك اللسان والشفتين بخلاف ما لو اطبق شفتيه وحرك لسانه فانه لا تضطرب لذلك لجبينه فلا يسمع نفسه انتهى وفيه نظر لا يخفى قوله باب القراءة في العصر اورد فيه حديث جابر المذكور قبله وكذا حديث ابي قتادة مختصرا وقد تقدم الكلام عليهما في الباب الذي قبله وعلى ما يوخذ من الترجمة تصريحا او اشارة قوله قلنا في رواية الحموي والمستملي قلت لجناب قوله ان اردت بفتح الواو وتشديد المثناة الفوقانية قوله حدثنا هشام هو الدستوائي قوله

باب القراءة في المغرب

المراد تقديرها اثباتها كلوكما جهرية بخلاف ما تقدم في باب القراءة في الظهر من ان المراد اثباتها قوله ان ام الفضل هي والدة ابن عباس الراوي عنها وبذلك صرح الترمذي في روايته فقال عن امه ام الفضل وقد تقدم في المقدمة ان اسمها لبابة بنت الحرث الهلالية ويقال انها اول امراة اسلمت بعد خديجة والصحيح اخت ميمونة زوج سعيد بن زيد كما سياتي في المناقب من حديثه لقد رايتني وعمر مو ثيني واختي على الاسلام واسمها فاطمة قوله فسمعته اي سمعت ابن عباس وفيه التفات لان السياق يقتضي ان يقول سمعني قوله لقد ذكرتني اي شابا نسيته وهو عقيل في روايته عن ابن شهاب انها الخر صلوات النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه ثم ما صلى لنا بعد ها حتى قبضه الله اورده المصنف في باب اذا حمل الامام ليوتم به من حديث عائشة ان الصلاة التي صلاها النبي صلى الله عليه وسلم بالصحابة في مرض موته كانت الظهر واشرنا الى الجمع بينه وبين حديث ام الفضل هذا ان الصلاة التي حكتها عائشة كانت في المسجد والتي حكتها ام الفضل كانت في بيته كما رواه النسائي لكن يعكر عليه رواية ابن اسحاق عن ابن شهاب في هذا الحديث بلفظ خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عاصب راسه في مرضه فصلى المغرب الحديث اخرجه الترمذي ويمكن حمل قولها خرج الينا اي من مكانه الذي كان راقدا فيه الى من في البيت فصلى بهم فتلتيم الروايات قوله يقرا بها هو في موضع الحال اي سمعته في حال قراءته قوله عن ابن ابي مليكة في رواية عبد الرزاق عن ابن جريج حدثني ابن ابي مليكة وهو في طريقه اخرجه ابو داود وغيره قوله عن عروة في رواية الهيثم عليهما من طريق حجاج عن محمد عن ابن جريج سمعت ابن ابي مليكة اخبرني عروة ان مروان لعنه قوله قال لي زيد بن ثابت ماكان مروان حينئذ اميرا على المدينة

من قبل

من قبل معاوية قوله بقصار كذا للاكثر بالنون وضم عين عمر المضاف اليه وفي رواية الكشميهني لقصار المفصل وكذا للطحاوي من ابي مسلم الكجي والبيهقي من طريق الصغاني كلاهما عن ابي عاصم شيخ البخاري فيه وكذا في جميع الروايات عند ابي داود والنسائي وغيرهما لكن في رواية النسائي لقصار السور وعند النسائي من رواية ابي الاسود عن عروة عن زيد بن ثابت انه قال لمروان ابا عبد الملك لقصار السور وعند ابن خزيمة من رواية ابي اويس عن الزهري عن عروة وابي بكر بن حزم عن زيد بن ثابت انه قال لمروان ابا عبد الملك القراءة في المغرب بقصار المفصل فكان عروة سمعه من مروان عن زيد ثم لقي زيدا فحاوره ثم حاور مروان عروة وزيد ان ذلك وقع منه على الله عليه وسلم نادرا قال لانه لو لم يكن كذلك لقال لكان يفعل ليشعر بان المغرب على عادته كانت كذلك انتهى وعقل عما في رواية البيهقي من طريق ابي عاصم شيخ البخاري فيه بلفظ لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا وشاهد ذلك رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج عند النسائي فيه بطول الطوليين اي باطول السورتين الطويلتين وطولي ثابت اطول والطوليين تحتانيتين تثنية طولى وهذه رواية الاكثر ووقع في رواية كريمة بطول بضم الطا وسكون الواو ووجهه الكشميهني بانه الطلق المصدر واراد الوصف اي كان يقرا عقد ار طول الطوليين وفيه نظر لانه يلزم منه ان تكون قراءته بقدر السورتين وليس هو المراد كما سيوضحه وحكى الخطابي انه ضبطه عن بعضهم بكسر الطا وفتح الواو وقال وليس بشيء لان الطول الحبل ولا معنى له هنا انتهى ووقع في رواية النسائي ايضا على باطول الطوليين بالتذكير ولم يقع نفسها في رواية البخاري ووقع في رواية ابي الاسود المذكورة باطول الطوليين المثنى وفي رواية ابي داود قال قلت وما طول الطوليين قال الاعراف وبين النسائي في رواية له ان التفسير من قول عروة ولفظه قال قلت يا ابا عبد الله وما كنه عروة وفي رواية البيهقي قال فقلت لعروة يا ابتاه ما عنى قال انبانيه مروان يعني ابن الحكم وما طولي الطوليين زاد ابو داود وقال يعني ابن جريج وسالت انا ابن ابي مليكة فقال لي من قبل نفسه المائدة والاعراف كذا رواه عن الحسن بن علي عن عبد الرزاق وكذا رواه من طريق عبد الرحمن بن بشر عن عبد الرزاق مثله لكن قال الانعام بدل المائدة وكذا في رواية حجاج ابن محمد والصغاني المذكورين وعند ابي مسلم الكجي عن ابي عاصم بدله الانعام ويونس اخرجه الطحاوي وابو نعيم في المستخرج فحصل الاتفاق على تسمية الطولى بالاعراف وفي تفسير الاخرى ثلاثة اقوال المحفوظ منها الانعام قال ابن بطال الغرة الطول السبع الطول لطوارادها لقائل طولي الطول فلما لم يردها دل على انه اراد الاعراف لانها الطول السور بعد البقرة وتعقب بان النساء اطول من الاعراف وليس هذا التعقب بقوي لانه اعتبر عدد الايات وغلط بان الاعراف اكثر من عدد النساء وغيرها من السبع بعد البقرة والمتعقب اعتبر عدد الكلمات لان كلمات النساء تزيد على الاعراف باربع كلمة وقال ابن المنير تسمية الاعراف والانعام بالطولين انما هو لعرف مجرد لا انها الطول من غيرها والله اعلم واستدل بهذين الحديثين على افضلية وقت المغرب وعلى استحباب القراءة فيها بقصار المفصل وسياتي البحث في ذلك في الباب الذي يلي هذا ان شاء الله تعالى قوله

باب الجهر في المغرب

اعاد الترجمة لما ذكر فيها من الحكم موضع لبيان الحكم من حيث هي بعدها بان الجهر مما لا خلاف فيه وهو عجيب لان الكتاب موضع لبيان الاحكام من حيث هي وليس هو مقصورا على الخلافيات قوله عن محمد بن جبير في رواية ابن خزيمة من طريق سفيان عن الزهري حدثني محمد بن جبير قوله قرا في المغرب بالطور وفي رواية ابن عساكر يقرا وكذا هو في الموطا وعند مسلم زاد المهم في الجهاد من طريق معمر عن الزهري وكان محمد بن جبير سادي يد روكلا بن حيان

من طريق محمد بن عمرو عن الزهري في قد اهل بدر وزاد الاسماعيلي من طريق معمر وهو بعينه مشترك
والبلم في المغازي من طريق معمر ايضا في آخره وذلك اول ما وقر الايمان في قلبي وللطبراني من رواية
اسامة بن زيد عن الزهري نحوه وزاد واجتنبت من قرأته الكوفة ولسعيد بن منصور عن هشيم
عن الزهري **فكما ما صدع فلما حين سمعت القرآن** واستدل
به على صحة اداء ما تحمله الراوي في حال الكفر وذلك الفسق اذا داه في حال العدالة وستاتي
الاشارة الى رواية اخرى فيه لبعض الرواة **قوله** بالطواسين سورة الطور قال ابن الجوزي
يحتمل ان تكون الباء بمعنى من كقوله تعالى تشقق بهما عباد الله وسنذكر ما فيه قريبا قال ابن
التين ذكر عن مالك انه كره ان يقرأ في المغرب بالسور الطوال نحو الطور والمرسلات
والدخان في ركعة وعن مالك انه كره ان يقرأ في المغرب بالسور الطوال نحو الطور والمرسلات
بالمدينة بل ونحوها قال ابن دقيق العيد استمر العمل على تطويل القراءة في الصبح وقصرها
في المغرب والذي عنه ذلك انما هو عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وثبتت مواظبته عليه فهل
يستحب وما الرتبت مواظبته عليه فلا كراهة فيه **قلت** الاحاديث التي ذكرها
البخاري في القراءة هنا ثلاثة مختلفة المقادير لان الاعراف من اطول المفصل والطور من طوال
المفصل والمرسلات من اوساطه وفي ابن حبان من حديث ابن عمر انه قرأ بهم في المغرب بالذين
كفروا وصدوا عن سبيل الله ولعارجة شاهد مرفوعا فيه التنصيص على القراءة فيها بشيء من
قصار المفصل الحديث في ابن ماجة عن ابن عمر نص فيه على الكافرون والاخلاص ومثله
لابن حبان عن جابر بن سمرة واما حديث ابن عمر فظاهر اسناده الصحة الا انه معلول قال
الدارقطني اخطأ بعض رواته فيه واما حديث جابر بن سمرة ففيه سعد بن سماك وهو
متروك فالمحفوظ انه قرأ بهما في الركعتين بعد المغرب واعتمد بعض اصحابنا وغيرهم
حديث سليمان بن يسار عن ابي هريرة انه قال **ما رأيت أحدا أشبه**
صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان قال سليمان فكان
يقرأ في الصبح بطوال المفصل وفي المغرب بقصار المفصل الحديث اخرجه النسائي وصححه
ابن خزيمة وغيره وهذا اشعر بالمواظبة على ذلك لكن في الاستدلال به نظر واي مثله
في باب جهر الامام بالتامين بعد ثلاثة عشر بابا نعم حديث رافع الذي تقدم في المواقيت
انهم كانوا يستطيلون بعد صلاة المغرب يدل على تخفيف القراءة فيها وطريق الجمع بين هذه
الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم كان احيانا يطيل القراءة في المغرب اما لبيان الجواز واما
للعلة بعدم المشقة على المأمومين وليس في حديث جبير بن مطعم دليل على ان ذلك تكرر
منه واما حديث زيد بن ثابت ففيه اشعار بذلك لكونه انكر على مروان المواظبة على القراءة
بقصار المفصل ولو كان مروان يعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم واظب على ذلك لاحتج به
على زيد لكن لم يرد زيد منه فيما يظهر المواظبة على القراءة بالطوال وانما اراد منه ان يتعاهد
ذلك كما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث ام الفضل اشعار بانه صلى الله عليه وسلم
كان يقرأ في الصحة بأطول من المرسلات لكونه كان في حال شكاة مرضه وهو مظنة التخفيف
وهو يرد على ابي داود ادعاء نسخ التطويل لانه روى عقب حديث زيد بن ثابت من طريق عروة
انه كان يقرأ في المغرب بالقصار وهذا يدل على نسخ حديث زيد وفي بيني وجه الدلالة

وكانه لما رأى عروة راوي الخبر عمل بخلافه حمله على انه اطلع على ناسخ ولا يخفى بعد هذا التأويل
وكيف يصح دعوى النسخ واما الفصل تقول **ان آخر صلاة صلاها بهم**
بالمرسلات قال ابن خزيمة في صحيحه هذا من الاختلاف المباح فلا يمنع المصلي ان يقرأ
في المغرب وفي الصلوات كلها بما احب الا انه اذا كان اماما استحب له ان يخفف في القراءة
كما تقدم انتهى وهذا اولى من قول القرطبي ما ورد في مسلم وغيره من تطويل القراءة فيما استمر
عليه التقصير او علمه فهو متروك وادعى الطحاوي انه لا دلالة في شيء من الاحاديث الثلاثة
على تطويل القراءة لاحتمال ان يكون المراد انه قرأ بعض السورة فاستدل لذلك بما رواه مسلم من
طريق هشيم عن الزهري في حديث جبير بلفظ **فسمعته يقول إن عذاب**
ربك لواقع قال فاحفظ الذي سمعه من هذه السورة هي هذه الآية خاصة انتهى
وليس في السياق ما يقتضي قوله خاصة مع كون رواية هشيم عن الزهري يخصوصها مضعفة
بل حاء في رواية اخرى ما يدل على انه قرأ السورة كلها فعند البخاري في التفسير سمعته يقرأ
في المغرب بالطور فلما بلغ هذه الآية امسكوا من عوشي او هم الخالفون الآيات الى قوله
المسيطرون كاد قلبي يطير ونحوه لقاسم بن اصبغ وفي رواية اسامة ومحمد بن عمرو المتقدمتين
سمعته يقرأ والطور وكتاب مسطور ومثله لابن سعد وزاد في اخرى فاستمعت قرأته حتى خرجت
من المسجد فذهب الطحاوي الى الاحتمال المذكور ياتي في حديث زيد بن ثابت وكذا ابو داود
احتمالا وفيه نظر لانه لو كان قرأ بشيء منها يكون قد رسورة من قصار المفصل لما كان لانكار
زيد معنى وروى حديث زيد هشام بن عروة عن ابيه عنه انه قال لمروان **انك تحذف**
القراءة في الركعتين من المغرب فوالله لقد كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها بسورة الاعراف في الركعتين جميعا اخرجه ابن خزيمة ولفظه
على هشام في رواية والمحفوظ عن عروة انه زيد بن ثابت وقال اكثر الرواة عن هشام عن زيد
ابن ثابت او ابي ايوب وقيل عن عائشة اخرجه النسائي مقتصرا على المتن دون القصة واستدل
به الخطابي وغيره على امتداد وقت المغرب الى غروب الشفق وفيه نظر لان من قال ان لها
وقتا واحدا لم يجعله قراءة معينة بل قال لا يجوز تاخيرها عن اول غروب الشمس وله ان يحمله
القراءة فيها ولو غاب الشفق واستشكل المحب الطبري اطلاق هذا وحمله الخطابي وقبله على انه يوقع ركعة
في اول الوقت ويديم الباقي ولو غاب الشفق كما يخفى مما بينه لان بعد اخراج بعض الصلاة عن الوقت
ممنوع ولو اجزنا فلا يحمل ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك واختلف في الحمد بالمفصل مع
الاتفاق على ان منتهاه آخر القرآن هل هو من اول الصافات او الحجرات او ق او
الصف او تبارك او سبح او الضحى الى آخر القرآن اقوال اكثرها مستغرب انتهى في شرح المهذب على
اربعة من الاول والاول سوى الاول والرابع والسابع والثامن ابن ابي الصيف اليمني وحكى
الرابع والثامن الدرامي في شرح التنبيه وحكى التاسع المزوقي في شرحه وحكى الخطابي والماوردي
العاشر والراجح الحجرات ذكره النووي ونقل المحب الطبري قولا شاذا ان المفصل جميع القرآن
واما ما اخرجه الطحاوي من طريق زيادة بن ابي قال اول المفصل من لم يكن الى آخر القرآن
وليس بتفسير المفصل بل لآخره فدل على ان اوله قبل ذلك **قوله باب**
للجهر في العشاء قدم ترجمة الجهر على ترجمة القراءة على ما صنع في المغرب فرقا بين الصحيح والذي في المغرب
اولى ولعله من النساخ **قوله** حدثنا معمر هو ابن سليمان التيمي وبكر هو ابن عبد الله المزني وابو رافع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هو السابع وهو من قبله من رجال الاسناد يقولون وهو من كبار التابعين ويكون من اوساطهم وسليمان من صغارهم قوله فقلت له اي في ثمان الجمعة يعني سالته عن حكمها وفي الرواية التي بعدها فقلت ما هذه قوله جمعة زاد عوانة اي ذو جمعة اي بالجمعة او المراد للظرف اي فيها يعني السورة وفي الرواية الاتية لعبد الكريم في جمعة فيها قوله خلف ابي القاسم صلى الله عليه وسلم اي في الصلاة وبه يستدل لان اسم الجنس اذا اضيف عم ولان الجمعة لا تجب في السورة اكثر من ان تكون داخل الصلاة او خارجها فلا ينهض الدليل وقال ابن المنير لا حجة فيه على مالك حيث كره الجمعة في الفريضة يعني في المشهور عنه لانه ليس مرفوعا وعقل عن رواية ابي الاسعث عن معمر بهذا الاسناد بلفظ صليت خلف ابي القاسم فيحتمل ما اخرجه ابن خزيمة وكذلك اخرجه الطحاوي من طريق زيد بن هارون عن سليمان التيمي بلفظ صليت مع ابي القاسم فيحتمل ما قوله حتى القاه كناية عن الموت وسياتي الكلام على بقية تواريخ في ابواب سجود التلاوة ان شاء الله تعالى قوله عن عدي هو ابن ثابت كما في الرواية الاتية بعد باب قوله في سفر زاد الاسماعيلي فصلى العشا ركعتين قوله في احدى الركعتين في رواية النسائي في الركعة الاولى قوله بالتين اي بسورة التين وفي الرواية الاتية والتين على الحكاية وانما قرا في العشا بقصار المفصل لكونه كان مسافرا والسفر يطلب فيه التخفيف وحديث ابي هريرة محمول على الحضر فلذلك قرا فيها باوساط المفصل قوله باب القراءة في العشا بالجمعة تقدم ما فيه من قبل والقول في اسناده كالذي قبله واليتيمي هو سليمان بن طرخان والد المعتمر قوله باب القراءة في العشا تقدم ايضا وقوله فيه فما سمعت احدا احسن صوتا منه باب الكلام عليه في اواخر التوجيه ان شاء الله تعالى قوله باب تطويل القراءة في الاوليين اي من صلاة العشا وكونه حديث سعد وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في باب وجوب القراءة ووجه هنا اما الاشارة الى لحدى الروايتين في قوله صلاتي العشا او العشي واما الحاق العشا بالظهر والعصر لكون كل منهن رباعية قوله لنبايا القراءة في الغير يعني صلاة الصبح قوله وقالت ام سلمة قرا النبي صلى الله عليه وسلم بالطور ياتي الكلام عليه في الباب الذي بعده قوله عن وقت الصلاة في رواية غير اي ذا الصلوات والمراد المكتوبات وقد تقدم الكلام على حديث ابي برزة المذكور في المواقيت وقوله هنا وكان يقرا في الركعتين احداهما ما بين الستين الى المائة اي من الايات وهذه الزيادة تفرد بها شعبة عن ابي المنهال والحكم فيه منه وقد تقدم عن رواية الطوافي تقيد برها بالجمعة ونحوها بمثلي تقدير بان يكون ذلك في كل الركعتين فهو منطبق على حديث ابن عباس في قراءة في صبح الجمعة بتنزيل السجدة وهل اتي وعلى تقدير بان يكون في كل ركعة فهو منطبق على حديث جابر بن سمرة في قراءة في الصبح بقاف اخرجه مسلم وفي رواية له بالصافات وفي اخرى عند الحاكم فمثلثة بحديث ابي هريرة الدال على عدم اشتراط وقت معين قوله اسماعيل بن ابراهيم هو المعروف بابن علية وقد تكلم يحيى بن معين في حديثه عن ابن جريج خاصة لكن تابعه عليه عبد الرزاق ومحمد بن بكر وغندر عند احمد وخالد بن الحرث عند النسائي وابن وهب عند ابن خزيمة وحبيب بن الشهيد عند مسلم واحمد ورقبة بن مصقلة عند النسائي وقيس بن سعد وعمارة ابن ميمون عند ابي داود وحسين المعلم عند ابي نعيم في المستخرج ستتهم من عطا منهم من

طوله

طوله ومنهم من اختصره قوله في كل صلاة يقرا اضمر اوله على انها للمجهول ووقع في رواية الاصيلي يقرا بنون مفتوحة في اوله كذا هو موقوف وكذا عند من ذكر رواية الاحبيب بن الشهيد فرواه مرفوعا بلفظ لا صلاة الا بقراءة هكذا اورده مسلم من رواية ابي اسامة عنه وقد ذكره الدارقطني على مسلم وقال ان المحفوظ عن ابي اسامة وقفه كما رواه اصحاب ابن جريج وكذا رواه احمد عن يحيى القطان وابي عيينة للحداد كلاهما عن حبيب المذكور موقوفا واخرجه ابو عوانة من طريق يحيى بن ابي للحاج عن ابن جريج كرواية الجماعة لكن زاد في اوله وسمعته يقول لا صلاة لا بفاتحة الكتاب فظاهره سياقه ان ضمير سمعته للنبي صلى الله عليه وسلم فيكون مرفوعا كحلان رواية الجماعة لعموم قوله ما اسمعنا وما احقى عنا بشعر بان جميع ما ذكره متلقى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيكون للجميع حكم الرفع قوله وان لم ترد بلفظ الخطاب وبينته رواية مسلم عن ابي خيثمة وعمرو الناقد عن اسماعيل فقال له رجل ان لوازد وكذا اخرجه يحيى بن محمد عن مسدد وشيخ البخاري فيه اخرجه البيهقي وزاد ابو يعلى في اوله عن ابي خيثمة بهذا الاسناد اذا كنت اماما فخفف واذا كنت وحدك فطول ما بدا لك وفي كل صلاة قراءة للحديث قوله اخراه اي كفت وحكى ابن التين رواية اخوي بفتحها الى وهي رواية القابسي واستشكله ثم حكى عن الخطابي قال يقال اخوي واجوي مثل دفي واوفى قال فعلى هذا لا اشكال قوله فهو خير في رواية حبيب المعلم فهو افضل وفي هذا الحديث ان من لم يقرا الفاتحة لم يتم صلاة وهو شاهد لحديث عبادة المتقدم وفيه استحباب السورة او الاباة مع الفاتحة وهو قول الجمهور في الصبح والجمعة والاوليين من غيرهما ومع ايجاب ذلك عن بعض الصحابة كما تقدم وهو قول عثمان بن ابي العاص وقال به بعض الحنفية وابن كنانة من المالكية وحكاه القابسي عن الحنبلي في الشرح الصغير رواية عن احمد وقيل يسجد في جميع الركعات وهو ظاهر حديث ابي هريرة هذا واسماعيل قوله باب الجهر بقراءة صلاة الصبح والجهر اي ذو صلاة الجهر وهو موافق للترجمة الماضية وعلى رواية اي ذو فلعله اشار الى انها تسمى الامين قوله وقالت ام سلمة الخ وصله المصنف في باب طواف النساء من كتاب الحج من رواية مالك عن ابي الاسود عن عروة عن زينب من ابنة ام سلمة عنها قالت شكوت الى النبي صلى الله عليه وسلم اني اشتكي فقال طوفي وراء الناس وانت راكبة قالت فطفت حينئذ والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي الحديث وليس فيه بيان ان الصلاة حينئذ كانت الصبح لكن تبين ذلك من رواية اخرى اوردها بعد ستة ابواب من طريق يحيى بن ابي زكريا الغساني عن هشام بن عروة عن ابيه ولفظه فقالت اقيمت الصلاة للصبح فطوفي وهكذا اخرجه الاسماعيلي من رواية حسان بن ابراهيم عن هشام واما اخرجه ابن خزيمة من طريق ابن وهب عن مالك وابن لهيعة جميعا عن ابي الاسود في هذا الحديث قالت وهو يقرا في العشا الاخرة فشاذ واظنه سياق لفظ ابن لهيعة لان ابن لهيعة رواه في الموطا عن مالك ولفظه يعني الصلاة كما رواه اصحاب مالك كلهم اخرجه الدارقطني من الموطات له من طرق كثيرة عن مالك نفسها رواية ابن وهب المذكورة واذا تقرر ذلك فان لهيعة لا يحتج به اذا انفرد فكيف اذا خالف وعرف بهذا انه قاع الاعتراض الذي حكاه ابن التين عن بعض المالكية حيث اشكل ان تكون الصلاة المذكورة صلاة الصبح فقال ليس في الحديث ما يدل على ان النزول على الفور فلعله كان الطواف يسع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اذا كان الامام في سلاة العريضة اتي وهو رد للحديث الصحيح بغير حجة بل يستفاد من هذا الحديث
جواز ما منعه بل يستفاد من الحديث التفصيل فنقول ان كان الطائف بحيث يمر بين يدي المصلي فيمتنع
كما قال والا فيجوز وحال ام سلمة هو الثاني لانها طافت من وراء الصفوف ويستنبط منه ان الجماعة
في العريضة ليست فرضا على الاعيان لانه قال كانت ام سلمة حينئذ شاكية فهي معذورة او
الوجوب يختص بالرجال وسيأتي بقية مباحث هذا الحديث في كتاب الحج ان شاء الله تعالى وقال
ابن رشيد ليس في حديث ام سلمة نص على تأخره من الجهر بالقراءة لانه لا يمكن سماعها للطائف
من وراء بل ان كانت حجة قال ويستفاد منه جواز اطلاق قرأ وارادة جهر لانه ذكر البخاري حديث
ابن عباس في قصة سماع الجن القرآن وسيأتي الكلام عليه في موضعه من التفسير وبأتي بيان عكاظ
في كتاب الحج في شرح حديث ابن عباس انتهى

كانت عكاظ من اسواق الجاهلية

الحديث والمقصود منه هنا قوله وهو يصلي باصحابه صلاة الفجر فلما سمعوا القرآن اسمعوا له وظاهر
في الجهر فذكر حديث ابن عباس قال قرأ النبي صلى الله عليه وسلم بها امر وسكت عما امر وما كان ربك
نسيا ولقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ووجه المناسبة منه ما تقدم من اطلاق قرأ على جهر
لكن يبقى خصوصي بتأويل ذلك لصلاة الصبح فيستفاد ذلك من الذي قبله فكانه يقول هذا الاحتمال
هنا معروف باللسان فيما قبله لان الحديث بهما واحد اشار الى ذلك ابن رشيد ويمكن ان يكون مراد
البخاري بهذا الحديث تراجم القراءة في الصلاة اشارة منه الى ان المعتمد في ذلك هو فعل النبي صلى الله
عليه وسلم وانه لا ينبغي لاحد ان يخير شيأ مما صنعه وقال الاسماعيلي ايراد حديث ابن عباس هنا
يعارض ما تقدم من اتيان القراءة في الصلوات لان مذهب ابن عباس كان ترك القراءة في السرية
واجيب بان الحديث الذي اورده البخاري ليس فيه دلالة على الترك واما ابن عباس فكان يشك
في ذلك تارة وينفي القراءة اخرى وربما اثبتها اما ثبوته فرواه ابو داود وغيره من طريق عبيد الله
بن عبيد الله بن عباس عن عمر انهم دخلوا عليه فقالوا له هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ
في الظهر والعصر قال لا قيل لعله كان يقرأ في نفسه قال هذه شر من الاولى كان عبد اما مورا
بلح ما امر به واما شكه فرواه ابو داود ايضا والطبري من رواية حصين عن عكرمة عن ابن عباس
قال **ما ادري اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ** في الظهر والعصر ام لا انتهى وقد اثبت قراءته فيهما حماد وابو قتادة وغيرهما كما تقدم فرواياتهم
مقدمة على من نفى فضلا عن شك ولعل البخاري اراد بايراد هذا اقامة الحجة عليه لانه احتج بقول
تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فيقال له قد ثبت انه قرأ فيلزمك ان تقرأ وقد جاء عن
ابن عباس اثبات ذلك ايضا رواه ايوب عن ابي العالية الرياحي قال سألته ابن عباس اقرأ في الظهر
والعصر قال هو اما مك اقرأ منه ما قل او كثر اخرجه ابن المنذر والطحاوي وغيرهما والله اعلم **قوله**
حدثنا اسماعيل هو ابن ابراهيم المعروف بابن علية **قوله** وما كان ربك نسيا ولقد كان لكم في رسول
الله اسوة حسنة قال الخطابي مراده لو شاء الله ان يترك بيان احوال الصلاة حتى يكون كواحد من امته
ولم يبعثه نبيا ولكنه وكل الامر في ذلك الى تبيينه صلى الله عليه وسلم ثم شرع الاقتداء به قال
ولا نظن في وجوب افعاله التي هي لبيان مجمل الكتاب وقوله اسوة بكسر الهمزة وضمها اي قدوة

قوله باب الجمع بين سورتين في كل ركعة والقراءة بالخواتم وبسورة قبل سورة وبأول سورة اشتمل هذا الباب على اربع مسايل فاما الجمع

بين سورتين فظاهر من حديث ابن مسعود ومن حديث ابن ايضا واما القراءة بالخواتم فتؤخذ بالالحاق
من القراءة بالاوايل والجامع بينهما ان كلا منهما بعض سورة ويمكن ان يؤخذ من قوله قرأ عمر غاية من
البقرة ويتايد بقول قتادة كل كتاب الله واما تقديم السورة على السورة على ما في ترتيب المصحف
فمن حديث ابن ايضا ومن فعل عمر في تعاية الاحنف عنه واما القراءة بأول سورة فمن حديث
عبيد الله بن السايب ومن حديث ابن مسعود ايضا **قوله** **وبذكر عن عبد الله بن السائب** اي ابن ابي السايب صيفي بن عايذ بن عبد الله بن عمر بن مخزوم وحديثه هذا اوصله
مسلم من طريق ابن جريج قال اخبرت محمد بن عباد بن جعفر يقول اخبرني ابو سلمة بن سفيان وعبيد الله
ابن عمرو بن العاص وعبد الله بن المسيب العابدي كلهم عن عبد الله بن السايب قال **صلى لنا**
النبي صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة فاستفتح سورة المومنين حتى جاء ذكر موسى وهارون او ذكر عيسى شك محمد بن عباد اخذت النبي صلى الله عليه وسلم
سعلة فركع وفي رواية محمد في توليح انتهى وقوله ابن عمرو بن العاص وهو من اوهام ابن جريج وقد
رويناه في مصنف عبد الرزاق عنه فقال عبد الله بن عمرو القاري وهو الصواب واختلف في
اسناده على ابن جريج فقال ابن عيينة عنه عن ابن ابي مليكة عن عبد الله بن السايب اخرجه
ابن ماجة وقال ابو عاصم عنه عن محمد بن عباد عن ابي سلمة بن سفيان او سفيان بن ابي سلمة
وكان البخاري علقه بصيغة وبذكر لهذا الاختلاف مع ان في اسناده ما يقوم الحجة قال
النووي قوله ابن العاص غلط عليه الحفاظ وليس هذا عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي
المعروف بل هو تابعي حجازي قال وفي الحديث جواز قطع القراءة وجوازها القراءة ببعض السورة
وكرهه مالك انتهى وتعقب بان الذي كرهه مالك ان يقتصر على بعض السورة مختارا والمستدل
به ظاهر في انه كان للضرورة فلا يرد عليه وكذا يرد على من استدل به على انه لا يكره قراءة
بعض الاية اخذا من قوله حتى جاء ذكر موسى وهارون او ذكر عيسى لان كلا من الموضعين يقع
في وسط اية ودفعه ما تقدم نعم الكراهة لا تثبت الا بدليل وادلة الجواز كثيرة وقد تقدم حديث
زيد بن ثابت انه صلى الله عليه وسلم قرأ الاعراف في الركعتين ويرد كون سورة تفيد القراءة بالاول
وبالاخير وروى عبد الرزاق باسناد صحيح انه امر الصحابة في صلاة الصبح بسورة البقرة
قراها في الركعتين وهذا اجماع منهم وروى محمد بن عبد السلام الخشني بضم الخاء المعجمة بعدها
معجمة مفتوحة حفيفة ثم نون من طريق الحسن البصري قال لقد رأيتنا احاما ان ندعنا لا اية من
الصحابة فكان الرجل منهم يصلي بنا فيقرأ الايات من السورة ثم يركع اخرجه ابن حزم مختصرا به
وروى الدارقطني باسناد قوي عن ابن عباس انه قرأ الفاتحة واية من البقرة في كل ركعة **قوله**
حدثنا النبي صلى الله عليه وسلم سعلة بفتح اوله
من السعال وجوز القصر وكان ماجة شرقة بمعجمة وقاف وقوله في رواية سلم فحذفه اي تركه
القراءة وسره بعضهم برمي التهاقة الناشئة عن السعلة والاول اظهر لقوله فركع ولو كان انما
ما عاقه عن القراءة لتمادى فيها واستدل به على ان السعال لا يبطل الصلاة وهو واضح فيما لا
عليه وقال الرافعي في شرح المسند قد يستدل به على ان سورة المومنين مكية وهو قول الاكثر
قال ولمن خالف ان يقول يحتمل ان يكون قوله بمكة اي في الفتح او حجة الوداع قلت قد صرح
بقصة الجمل المذكور النسائي في روايته فعلم ان فتح مكة ووقعت منه ان قطع القراءة لعارض
السعال ونحوه اولى من التمادي في القراءة مع السعال او التنحنح ولو استلزم تخفيف القراءة فيما يجب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيه تطويلا قوله وذكر الخ وصله ابن ابي شيبة من طريق ابي رافع قال كان عمر يقرأ في الصبح بمائة من البقرة وتسعها سورة من المثاني انتهى والمثاني
قيل ما بلغ مائة اية وقيل ما عدا الصبح الطوال المفصل من سبع مثاني لانها ثنت السبع وسميت الفاتحة السبع المثاني لانها تثنى في كل صلاة او لانها قوله سبحانه وتعالى ولقد اتيناك سبعا من المثاني
المراد بها سورة الفاتحة وصل عبد ذلك قوله وقرأ الاحنف وصله جعفر الفريابي في كتاب الصلاة لهذا
طريق عبد الله بن شقيق قال صلى بنا الاحنف فقرأ كره وقال في الثانية يونس او يوسف وزعم انه صلى خلف
عمر كذلك ومن هذا الوجه اخرجه ابو نعيم في المستخرج قوله وقرأ ابن مسعود الخ وصله عبد الرزاق
بلفظه من رواية عبد الرحمن بن يزيد النخعي عنه واخرجه هو وسعيد بن منصور من وجه اخر عن
عبد الرحمن بلفظ فافتتح الانفال حتى بلغ ونعم النصير
انتهى وهذا الموضع هو رابع اربعين اية قال وانا اقول ان منوا قمنان وبتبين هذا انه قرأ اربعين
من اولها فاندفع الاستدلال به على قراءة خاتمة السورة خلافا لمن زعم انه محتمل قال ابن التين
ان لم توخذ القراءة بالخواتم من اثر عمر او ابن مسعود والا فلرويات البخاري بدليل على ذلك وقائله
ما قد مناه من انه ماخوذ بالمحاق موبد بقول قتادة قوله وقال قتادة وصله عبد الرزاق وقتادة
تابعي صعب يستدل لقوله ولا يستدل به وانما اراد البخاري منه قوله كل كتاب الله فانه يستنبط منه
جواز جميع ما ذكر في الترجمة واما قول قتادة في تردية السورة فلم يكره المم في الترجمة فقال ابن
رشيد لعله لا يقول به لما روي فيه من الكراهة عن بعض العلماء قلت وفيه نظر لانه لا يراعي هذا
القدر اذا صح له الدليل قال الزين بن المنير ذهب مالك الى ان يقرا المصلي في كل ركعة بسورة كما قال
ابن عمر لكل سورة حظها من الركوع والسجود وقال لما تقسم السورة في ركعتين ولا تقتصر على بعضها ويترك
الباقي ولا يقرا سورة قبل سورة تخالف ترتيب المصحف قال فان فعل ذلك كله لم تفسد صلاته
بل هو مخالف للاولى قال وجميع ما استدل به البخاري لا يخالف ما قال مالك لانه محمول على بيان الجواز
انتهى ولما حديث ابن مسعود ففيه اشعار بالمواظبة على الجمع بين السورتين كما سياتي في الكلام عليه
وقد نقل البيهقي في مناقب الشافعي عنه ان ذلك مستحب وهذا عدا ذكرا نه خلاف الاولى
وهو مذهب الشافعي ايضا وعن احمد والحنفية كراهية قراءة سورة قبل سورة تخالف ترتيب المصحف
واختلف هل رتبة الصحابة توقيف من النبي صلى الله عليه وسلم او باجتهادهم قال القاضي ابو بكر
الصحيح الثاني واما ترتيب الايات فتوقيفي بلا خلاف ثم قال ابن المنير والذي يظهر ان التكرير
اخف من قسم السورة في ركعتين انتهى وسبب الكراهة فيما يظهر ان السورة مرتبط بعضها ببعض
فاي موضع قطع فيه لزم تركه كما تها به الى اخر السورة فانه ان قطع في وقت غير تام كانت الكراهة
ظاهرة وان قطع في وقت تام فلا يخفى انه خلاف الاولى وقد تعدم في الطهارة قصة الانصاري
الذي رماه العدو بسهم فلم يقطع صلاته وقال كنت في سورة فكرهت ان اقطعها واقره النبي
صلى الله عليه وسلم قوله وقال عبيد الله بن عمر الخ يعني ان حفص بن عاصم
وحديثه هذا وصله الترمذي والنسائي والبزار عن البخاري عن اسماعيل بن ابي اويس والبيهقي من رواية
محمد بن سلمة كلاهما عن عبد العزيز الدراوردي عنه بطوله قال الترمذي حسن صحيح غريب من
حديث عبيد الله عن نافع قال وقد روى مالك بن انس هذا الحديث عن نافع فذكر طرفا من اخره وذكر الطواف
في الاسناد ان الدراوردي تفرد به عن عبيد الله وذكر الدارقطني في العلل ان حماد بن سلمة
خالف عبيد الله في اسناده فرواه عن ثابت عن حبيب بن سبيعة مرسلا قال وهو اشبه بالصواب

وانما

وانما رجحه لان حماد بن سلمة مقدم في حديث ثابت لكن عبيد الله بن عمر ثبت فقد وافقه مبارك
في اسناده فيحتمل ان يكون لثابت فيه شيخان قوله كان رجل من الانصار
يؤمهم في مسجد قباء هو كلثوم بن الهدم كما تقدم بيانه في اول الهجرة من طريق ابي صالح عن ابن عباس كذا اورده تعليقا ووصله ابن المنذر في كتاب التوجه
من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عنه بلفظ كان رجل من بني عمرو بن عوف يؤم قومه وعليه نزل النبي صلى الله عليه وسلم ماتقدم في الهجرة الى قباء قبل
وفي تعيين المبهم به هنا نظر لان في حديث عائشة في هذه القصة انه كان امير سرية وكلثوم بن الهدم
مات في اوائل ما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فيما ذكره الطبري وغيره من اصحاب المغازي
وذلك قبل ان يبعث السرايا الى المدينة بثلاث بخط من تكلم على رجال العمدة كلثوم بن زهدم وغيره
لابن منده لكن رايته انا بخط الحافظ رشيد الدين العطار في حواشي مهمات الخطيب نقلا عن صفة
التصوف لابن طاهر قال اخبرنا عبد الوهاب بن ابي عبد الله بن منده عن ابيه فساقه كوزين زهدم
واسلم وعلى هذا فالذي كان يؤم في مسجد قباء غير امير السرية ويدل على تغايرهما ان في رواية
البابه انه كان يبدا بقل هو الله احد فلما رجع السرية كان يختم بها وفي هذه انه كان يصنع ذلك في كل
ركعة ولم يصرح بذلك في قصة الاخوة وفي هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم سأله وامير السرية امر
اصحابه ان يسالوه وفي هذا انه قال انه يحبها فبشره بالجنة وامير السرية قال الخاصة الرحمن وبشره
بان الله يحبه والجمع بين هذه التعابير كلها ممكن لولا ما تقدم من كون كلثوم بن الهدم مات قبل
البعوث والسرايا واما من فسره بانه قتادة بن النعمان فبعيد جدا فان في قصة قتادة انه كان
يقولها في الليل يرددها ليس فيه انه امهم الا في سفر ولا حضر ولا انه سئل عن ذلك ولا بشره بان
ذلك واضحا في تفاضل القرآن وحديث عائشة الذي اشرنا اليه اورده المصنف في اوائل كتاب التوحيد
كما سيأتي ان شاء الله تعالى قوله افتتح بقل هو الله احد تمسك به من
قال لا يشترط قراءة الفاتحة وجيب بان الراوي لم يذكر ان الفاتحة اعتنابا لعلم بانه لا بد منها فيكون
معناه افتتح السورة بعد الفاتحة او ان ذلك كان قبل وجوبها والدليل على اشتراط الفاتحة وقوله لما
اقرأنه اي من السورة بعد الفاتحة قوله فكلمه اصحابه ظهر منه ان صنيعه ذلك خلاف ما الفوه
من النبي صلى الله عليه وسلم قوله وكرهوا ان يؤمهم غيره اما لكونه من افضلهم كما ذكر في الحديث
واما لكون النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي قرره قوله ما يمركه به اصحابه اي يقولون ذلك ولم يرد
الامر اذ الصيغة المعروفة لكنه لازم من التغيير الذي ذكروه وكانهم قالوا له افعل كذا او كذا قوله
ما منعك وما يحملك بسببه على امرين فاجاب بقوله اني احبها وهو جواب عن الثاني فيستلزم للاول
بالتضمن وفي اخره هو اقامة السنة المعهودة في الصلاة فالمانع مركب من المحبة والامر المعهود والحامل
على الفعل المحبة وحدها ودل تبشيره له بالجنة على الرضى بفعله وعبر بالفعل الماضي في قوله
ادخلتك الجنة وان كان دخول الجنة مستقبلا تحقيقا لوقوع ذلك قال ناصر الدين بن المنير في
هذا الحديث ان المقاصد تغير احكام الفعل فان الرجل لو قال ان الحامل له على اعادتها انها تحفظ
عنها لامكن ان يامره بحفظ غيرها لكنه افضل بحيها فقرن بحبة فضله وعبر به فدل على
جواز تخصيص بعض القرآن بميل النفس اليه والاستكثار منه ولا بعد ذلك فيما ذكر في المحبوب وفيه
ما يشعر بان سورة الاخلاص مكية قوله حدثني ابن مسعود هو موصول بالسند
الذي شرحنا به اول الكتاب قوله افتتح البقرة الخ وصله احمد من وجه اخر قوله
قرأ المفصل تقدم انه من ق الى اخر القرآن على المشهور وسمي مفصلا لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على الصحيح والقول هذا الرجل فزاد المفصل بين بينه مسلم في اول حديثه من رواية وكيع عن الاعمش عن
ابي وايل قال كان رجل يقال له نهيك بن سنان الى عبد الله
فقال يا ابا عبد الرحمن كيف تقرأ هذا الحرف من ما غير اسن او غير ياسن فقال عبد الله كل
القرآن احصيت غير هذا قال اني لاقرأ المفصل في ركعة قوله هذا بفتح الهاء وتشديد الذال المعجمة
اي سردا وافراطا في السرعة وهو منصوب على المصدر وهو استفهام انكار بحذف اداة الاستفهام
وفي ثانيه في رواية منصوب عند مسلم وقال ذلك لان الصحبة كانت عادتهم في انشاد الشعر وزاد مسلم
فيه من رواية وكيع ايضا ان اقواما يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم وزاد احمد عن ابي معاوية
واسحاق عن عيسى بن يونس كلاهما عن الاعمش فيه ولكن اذا وقع في القلب فرسخ فيه نفع وهو في
رواية مسلم دون قوله نفع قوله لقد عرفت النظائر اي السور المتماثلة في المعاني كالمواعظ
او الحكم او القصص لا المتماثلة في عدد الآي لما سيظهر عنه بعينها قال المحب الطبري كنت اظن ان
المراد انها متساوية في العدد حتى اعتبرتها فلم اجد فيها شيئا متساويا قوله نهذ بضم الراء وبكسرها

كل ركعة عشرين سورة من المفصل سورتين من الرحمن

ووقع في فضائل القرآن من رواية واصل عن ابي وايل تماما في عشرين سورة من المفصل
وسورتين من آل حم وبين فيه من رواية ابي حمزة عن الاعمش ان قوله عشرين سورة انما سمعه
ابو وايل من علقمة عن عبد الله ولفظه فقام عبد الله ودخل معه علقمة فزحزح علقمة فسألناه
فقال عشرون سورة من المفصل على تاليف ابن مسعود اخرهن حم الدخان وعمر يتساءلون ولابن
خزيمة من طريق ابي خالد الاحمر عن الاعمش مثله وزاد فيه قال الاعمش اولهن الرحمن واخرهن الدخان
نسردها وكذلك سردها ابو اسحاق عن علقمة والاسود عن عبد الله فيما اخرجه ابو داود مستدلا
بالحديث بعد قوله كان يقرأ النظائر السورتين في ركعة الرحمن والنجم في ركعة واقتربت والحاقة في ركعة
والذاريات والطور في ركعة والواقعة ون في ركعة وسال والنازعات في ركعة ووبل للمطففين
وعبس في ركعة والمدثر والمزمل في ركعة وهل اتى ولا اقسم في ركعة وعم يتساءلون والمرسلات
في ركعة واذا الشمس كورت والدخان في ركعة هذا لفظ ابي داود وقال اخرهن الا انه لم يقل
في ركعة في بني منها وذكر السورة الرابعة قبل الثالثة والعاشرة قبل التاسعة ولم يخالفه الا
المقرائي وقد سردها ايضا محمد بن سلمة بن كهيل عن ابيه عن ابي وايل فيما اخرجه الطبراني لكن
قدم واخر في بعض وحذف بعضا ومحمد ضعيف ويعرف بهذا ان قوله في رواية واصل سورتين
من آل حم مشكل لان الروايات لم تختلف انه ليس في العشرين من الحواميم غير الدخان فيحمل على
ان الراوي ظن انه قال وسورتين احداهما من آل حم وكذا قوله في رواية ابي حمزة اخرهن
حم الدخان وعمر يتساءلون مشكل لان حم الدخان اخرهن في جميع الروايات واما عمر فجاء في رواية
ابي خالد السابعة عشرة وكان فيه بحوز الان عمر وقعت في الركعتين الاخيرتين في الجملة وتبين بهذا ان
قوله في حديث الباب عشرين سورة من المفصل بحوز الان الدخان ليست منه وكذلك فصلها
في فضائل القرآن وفي هذا الحديث من الفوائد كما هيئة الاقراط في سرعة التلاوة لانه تبيانا في
المطلوب من التدبر والتفكر في معاني القرآن ولا خلاف في جواز السرد مع التدبر كما ان القراءة
بالتدبر افضل اجرا وفي جواز تطويل الاخيرة على ما قبلها وهذا الحديث اول حديث موصول اورده
في هذا الباب فلهذا اصله ارا الترجمة عليه وفيه ما ترجم له وهو الجمع بين السور لانه اذا جمع

بين سورتين ساغ الجمع بين ثلاثة فما فوق بالاحرى والاولى وقد روى ابو داود وصححه ابن خزيمة من طريق
عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة أكان النبي صلى الله عليه
وسلم يجمع بين السور قالت نعم من المفصل ولا تخالف هذا ما سيأتي في الجمع بين
جمع بين البقرة وغيرها من الطول لانه يحمل على النادر وقال عياض في حديث ابن مسعود هذا
يدل على ان هذا القدر كان قدر قراءته غالبا واما تطويله فانما كان في النادر والقليل وما ورد
بخلاف ذلك من قراءة البقرة وغيرها في ركعة وكان نادرا قلت لكن ليس في حديث ابن مسعود ما يدل
على المواظبة بل فيه انه كان يقرن بين هذه السور المعينات اذا قرأ من المفصل وفيه موافقة لقول
عائشة وابن عباس ان صلاته بالليل كانت عشر ركعات غير الوتر وفيه ما يقوي قول القاضي في بكر
المتقدم ان تاليف السور كان عن اجتهاد من الصحابة لان تاليف عبد الله مخالف لتاليف مصحف
عثمان وسيأتي ذلك في باب مفرد في فضائل القرآن ان شاء الله تعالى قوله باب

يقرأ في الاخريين بفاتحة الكتاب

يعني بغير زيادة وسكت
عن ثالثة المغرب رعاية للفظ الحديث مع ان حكمها حكم الاخريين من الرباعية ويحتمل ان يكون لم
يذكرها لما رواه مالك من طريق الصنابحي انه سمع ابا بكر الصديق يقرأ فيها رتما لا نزع قلوبنا
الاية قوله عن يحيى هو ابن ابي كثير قوله باب الكتاب فيه ما ترجم له وفيه التنصيص على قراءة الفاتحة في كل
ركعة وقد تقدم البحث فيه قال ابن خزيمة قد كنت زمانا احسب ان هذا اللفظ لم يروه عن يحيى غير هشام
وتابعه ابان الى ان رايت الاوزاعي قد رواه ايضا عن يحيى يعني ان اصحاب يحيى اقتصروا على قوله كان
يقرأ في الاولتين بام الكتاب وسورة كما تقدم عنه من طرق وان هشاما زاد هذه الزيادة وفي الاقتصار
على الفاتحة في الاخريين وكان يخفي شيء وذهبا الى ان قوله عندي عنا بعة من ذكر لكن لم يحاول الاوزاعي
ليتفقوا على ذكرها كما سيظهر ذلك بعد باب قوله ما لم يطل لكن اللائق ولكراهة ما يطول وما
تكره موصوفة او مصدرية وفي رواية المستملي والحموي ما لا يطيل واستدل به على تطويل الركعة
الاولى على الثانية وقد تقدم البحث في ذلك في باب القراءة في الظهر وسيأتي ايضا بعد باب قوله

باب من خافت القراءة

اي اسمع وفي رواية الكشميهني خافت بالقراءة
وهو اوجه ولعلة حديث خباب للترجمة واضحة وقد تقدم الكلام على بقية فوائده قريبا قوله باب
اذا سمع وللكشميهني اذا اسمع بتشديد الميم الاولى اي في السرية لم يضر خلافا لمن قال يسجد
للسهو ان كان ساهيا وكذا لمن قال يسجد مطلقا وحديث ابي قتادة واضح في الترجمة وقد تقدم الكلام
عليه ايضا قوله باب يطول في الركعة الاولى اي من جميع
الصلوات وهو ظاهر الحديث المذكور في الباب وقد تقدم البحث فيه ايضا وعن ابي حنيفة يطول في اولى الصبح
خاصة وقال البيهقي في الجمع بين احاديث المسئلة يطول في الاولى ان كان ينتظر احدا والا فلا وسوى بين
الاولى والثانية وروى عبد الرزاق نحوه عن ابن جريج عن عطاء قال اني لاحب ان يطول الامام الاولى من كل
صلاة حتى يكثر الناس فاذا صليت لنفسي فاني احرص على ان اجعل الاولى والثانية سواء وذهب بعض الائمة
الى استحباب تطويل الاولى من الصبح دائما وانما منعها فان كان يرجي كثرة الماموم ويبادرهوا ولب
الوقت فيستطرد الاقلا وذكر في حكمة اختصاص الصبح بذلك انها تكون عقب النوم والراحة وفي ذلك الوقت
يواتي الصبح واللسان القلب لقراءته وعدم تعلق الاشتغال بامور المعاش وغيرها منه والعلم عند الله
تنبيه ابو بعفوب المذكور في السند هو الاكبر واسمه واقد بالقاف وقيل وقدان وجزم النووي
في شرح مسلم بانه الاصغر واسمه عبد الرحمن بن عبيد وبالاول جزم ابو علي الجياني والموزني وغيرهما وهو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله باب جهر الامام بالتأمين

اي بعد الفاتحة للجهرية

الجواد قوله والتأمين مصدر امن بالتشديد اي قال امين وهي بالمد والتخفيف فجميع الروايات وعن جميع القراء وحكى الواحدي عن حمزة والكسائي الامالة وهي ثلاث لغات اخرى شاذة القصر حكاه ثعلب وانشد له شاهدا وانكره ابن درستويه وطعن في الشاهد بانه لضرورة الشعر وحكى عياش ومن تبعه عن ثعلب انه انما اجازه في الشعر خاصة والتشديد مع المد والقصر وحظها جماعة من اهل اللغة وامين من اسمائه تعالى كما في الحديث الآتي ومعناه اللهم استجب مثل كيف وانما لم تكسر لثقل الكسرة بعد الياء ومعناه اللهم استجب عند الجمهور وقيل معنى ذلك مما يرجع جميعها الى هذا المعنى كقولهم قال معناه اللهم امنا بخير وقيل كذلك يكون وقيل درجة في الجنة تحت لفظها وقيل لمن استجيب له كما استجيب للآيكة وقيل هو اسم من اسماء الله رواه عبد الرزاق عن ابي هريرة بامتا ضعيف وعن هلال ابن سباق التابعي مثله وانكره جماعة وقال امن مد وشدد ومعناها قاصدين الله ونقل ذلك عن جعفر الصادق وقال امن قصر وشدد وهي كلمة عبرانية او سريانية وعند ابي داود وفي حديث ابي زهير النميري الصحابي ان امين مثل الطابع على الصحيفة ذكره قوله عليه السلام ان ختم بامين فقد اوجب قوله وقال عطا الى قوله بامين وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا قال قلت له اكان ابن الزبير يؤمن على اثر ام القرآن قال نعم ويؤمن من وراءه حتى ان للمسجد لجة قال انما امين دعاء قال وكان ابو هريرة يدخل المسجد وقد قام الامام فيضاد به فيقول لا تسبقني بامين وقوله حتى ان لسكن الحاء والمسجد اي لاهل المسجد واللجة اللغط للتأكيد واللجة قال اهل اللغة الصوت المرتفع وروي للجمه بحذف الحاء وتخفيف الجيم حكاه ابن التين وهي الاصوات المختلطة ورواه البيهقي لرجه بالراء بدل اللام كما سيأتي وقوله لا تفتني بضم الفاء وسكون المثناة وحكى بعضهم عن بعض النسخ بالقاف والتشديد المعجمة ولم ار ذلك في شيء من الروايات وانما فيها بالمثناة من الفوات وهي بمعنى ما تقدم عنه عبد الرزاق من السبق ومراد ابي هريرة ان يؤمن مع الامام داخل الصلاة وقد تمسك به بعض المالكية في ان الامام لا يؤمن وقال معناه لا تدعني التأمين الذي هو وظيفة المأموم وهذا تأويل بعيد وقد جاء عن ابي هريرة من وجه اخرجه البيهقي من طريق حماد عن ثابت عن ابي رافع قال

كان ابو هريرة يدخل المروان فاشترط ان لا يسبقه بالضالين يود ان لم يؤمن

يعلم انه دخل في الصف وكانه كان يشتغل بالاقامة وبعد بل الصفوف فكان مروان يبادر الامام ان يدخل في الصلاة قبل قراءة ابي هريرة فكان ابو هريرة ينهاه عن ذلك وقد وقع له ذلك مع مروان قوي سعيد بن منصور من طريق محمد بن سيرين ان ابا هريرة كان مؤذنا بالبحرين وانه اشترط على الامام ان لا يسبقه بامين والامام بالبحرين كان العلاء الحضرمي بينه عبد الرزاق من طريق ابي سلمة عنه وقد روى نحو قول ابي هريرة عن بلال اخرجه ابو داود من طريق ابي عثمان عن بلال انه قال يا رسول الله لا تسبقني بامين ورجاله ثقات لكن قيل ان ابا عثمان لم يلق بلالا وقد روي عنه بلفظ ان بلالا قال وهو ظاهر هذا الارسال ورجحه الدارقطني وغيره على الموصول وهذا الحديث يضعف التأويل السابق لان بلالا لم يقع منه ما حمل هذا القائل كلام ابي هريرة عليه وتمسك به بعض الحنفية فان الامام يدخل في الصلاة قبل قراءة المؤذن من الاقامة وفيه نظر لانها واقعة عين وسياقها محتمل فلا يصح التمسك بها كما قال ابن المنير مناسبة قول عطا للترجمة انه حكى ان التأمين دعاء فاقتضى ذلك ان يقوله الامام لانه في مقام الداعي بخلاف قول المانع انها جواب الدعاء فتختص بالمأموم وجوابه ان التأمين قام مقام

اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين

التلخيص بعد البسط فالداعي ونقل المقاصد يقوله اهدنا الصراط المستقيم الى آخره والمأموم ان يكمله تشمل الجميع فان قال الامام وكانه دعا مرتين مفصلا ثم مجملا قوله وقال نافع الى آخره وصله عبد الرزاق عن ابن جريج لنافع ان ابن عمر كان اذا ختم ام القرآن قال امين لا يدع ان يؤمن اذا ختمها ويحضهم على قولها قال وسمعت منه في ذلك خيرا وقوله ويحضهم بالعاد المعجمة وقوله خيرا اي كثيرا والتحاثة اي تفاعلا وثوابا وفي رواية الكشميهني ولغيره يحضهم بالضاد المعجمة وقوله خيرا اي كثيرا وهذا اخرجه البيهقي

ويرى ذلك من الشفه كان ابن عمر اذا امن الناس امن معهم

وفي رواية عبد الرزاق مثل الاول وكذا كذلك رويناه في فوائد يحيى بن معين قال حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج ومناسبة اثر ابن عمر من جهة انه كان يؤمن اذا ختم الفاتحة وذلك اعم من ان يكون اماما او مأموما قوله عن ابن شهاب في الترمذي من طريق زيد بن الحباب عن مالك اخبرنا ابن شهاب قوله انبأنا احياه ظاهره ان لفظها واحد لكن سياقي في رواية محمد بن عمرو عن ابي سلمة بغاية بينة للفظ الزهري قوله اذا امن الامام فامنوا ظاهره ان الامام يؤمن وقيل معناه اذا دعا والمراد دعا الفاتحة من قوله اهدنا الى آخره بناء على ان التأمين دعاء وقيل معناه اذا بلغ الى موضع استدعا التأمين وهو قوله ولا الضالين ويرد ذلك التصريح بالمراد في حديث الباب واستدل به على مشروعية التأمين للامام قيل وفيه نظر لكونها قضية شرطية ولجواب بان التعليق باذا يشعر بتحقيق الوقوع وخالف مالك في احدى الروايتين عنه وهي رواية ابن القاسم فقال لا يؤمن الامام في الجهرية وفي رواية عنه لا يؤمن مطلقا ولجاء عن حديث ابن شهاب هذا انه لم يره في حديث غيره وهي علة غير قادحة فان ابن شهاب اماما لا يخبره القدر مع ما سنذكره قريبا ان ذلك جاء في حديث غيره ورجح بعض المالكية كون الامام لا يؤمن من حيث المعنى بانه داع فناسب ان يختص المأموم بالتأمين وهذا يجيء على قولهم انه لا قراءة على المأموم فاما من اوجبها عليه فله ان يقول كما اشترك في القراءة فينبغي ان يشترك في التأمين ومنهم من اول قوله اذا امن الامام وقال معناه دعا قال وتسميه الداعي مؤمنا سائغة لان المؤمن يسمى داعيا كما جاء في قوله تعالى قد اجيبت دعوتكما وكان موسى داعيا وهارون مؤمنا كما رواه ابن مردويه من حديث ابن وتعقب بعدم الملازمة فلا يلزم من تسميه المؤمن داعيا عكسه قال ابن عبد البر على ان الحديث في الاصل لم يرجع ولو صح فالمراد كون هارون داعيا لنا هو للتغليب وقال بعضهم معنى قوله اذا امن بلغ موضع التأمين كما يقال اتحدا اذا بلغ عقدة او ان لحن بدخلها وقال ابن العربي هذا بعيد لغة وشرعا وقال ابن دقيق العيد وهذا محتمل فان وجد دليل يرجح عمل به والا فالاصل عدم التقدير قلت استدل لوله مرويا ابي صالح عن ابي هريرة لفظه بلفظ

اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين

بين الروايتين يقتضي حمل قوله اذا امن على المجاز واختلف لمجاز بان المراد بقوله اذا امن اي اراد التأمين لتوافق تأمين الامام المأموم بمعنى ما يلزم من ذلك ان لا يقولها الامام وقد ورد التصريح بان الامام يقولها وذكر في رواية معمر عن ابن شهاب في هذا الحديث يلفظ اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين فان الملائكة تقول امين وان الامام يقول امين الحديث اخرجه ابو داود والنسائي وهو صريح في كون الامام يؤمن وقيل في الجمع بينهما المراد بقوله اذا قال ولا الضالين قولوا امين اي ولوفق يقول الامام امين وقيل يوخذ من الخبرين تحمل المأموم في قولها مع الامام او لعله قاله الطبراني وقيل الاول لمن قرب من الامام والثاني لمن تباعد عنه لان جهل الامام يا التأمين اخفى من جهره بالقراءة فعله ليسمع قراءته من لا يسمع تأمينه فمن سمع تأمينه امن معه ولا يؤمن اذا سمعه يقوله ولا الضالين لانه

التلخيص

وقت تامينه قال الخطابي وهذه الوجوه كلها محتملة وليست بدون الوجه الذي ذكروه وقد رده ابن شهاب
بقوله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين كانه استشعر التاويل المذكور فبين ان المراد بقوله
اذا امن حقيقة التامين وهو وان كان مرسلا فقد اعتضد بصنيع ابي هريرة راويه كما سياتي بعد
باب واذا ترجح ان الامام يومن فيجهر به في الجهرية كما ترجم به المصنف وهو قول الجمهور خلافا للكوفيين
ورواية عن مالك فقالوا يسر به مطلقا ووجه الدلالة من الحديث انه لو لم يكن التامين مسموعا للماموم
لم يعلم به وقد علق تامينه بتامينه واجابوا بان موضعه معلوم فلا يستلزم الجهر به وفيه نظر
لاحتمال ان يخل به فلا يستلزم علم الماموم به وقد روى روح بن عبادة عن مالك في هذا الحديث قال
ابن شهاب **وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال ولا**
الضالين جهر بامين اخرجه السراج ولابن حبان من رواية الزبيدي في حديث الباب عن ابن شهاب
كان اذا فرغ من قراءة ام القران رفع صوته وقال امين وللحميدي من طريق سعيد المقبري عن ابي هريرة
نحوه بلفظ اذا قال ولا الضالين ولابي داود من طريق ابي عبد الله ابن عم ابي هريرة عن ابي هريرة مثله وزاد حتى
يسمع من يليه من الصف الاول ولابي داود وصححه ابن حبان من حديث وائل بن حجر نحو رواية الزبيدي
وفيه رد على من اوما الى النسخ فقال انما كان صلى الله عليه وسلم يجهر بالتامين في ابتداء الاسلام ليعلمهم
فان وائل بن حجر انما اسلم في اواخر الامر **قوله** فامنوا استدل به على تاخير تامين الماموم عن تامين
الامام لانه رتبه عليه بالفاء لكن تقدم في الجمع بين الروايتين ان المراد المقارنة وبذلك قال الجمهور
وقال الشيخ ابو محمد الجويني لا تستحب مقارنة الامام في شيء من الصلاة غيره قال امام الحرمين يمكن
تعليله بان التامين لقراءة الامام لا لتامينه فلذلك لا يتاخر عنه وهو واضح ثم ان هذا الامر عند الجمهور
للندب وحكى ابن بزيزة عن بعض اهل العلم وجوبه على الماموم عملا بظاهر الامر قال واوجبه الظاهرية
على كل مصل ثم في مطلق امر الماموم بالتامين انه يومن ولو كان مشتغلا بقراءة الفاتحة وبه قال
اكثر الشافعية ثم اختلفوا هل تنقطع بذلك الموالاة على وجهين اصحهما لا تنقطع لانه مامور بذلك
لمصلحة الصلاة بخلاف الامر الذي لا يتعلق بها كالحمد للعاطس والله اعلم **قوله** فانه من وافق زاد يونس
عن ابن شهاب عند مسلم فان الملائكة تومن قبل قوله فمن وافق تامينه وكذا لابن عيينة عن ابن شهاب
كما سياتي في الدعوات وهو دال على ان المراد الموافقة في القول والزمان خلافا لمن قال المراد
الموافقة في الاخلاص والخشوع كابن حبان فانه لما ذكر الحديث قال يريد موافقة الملائكة في الاخلاص
بغير اعجاب وكذا جنح اليه غيره فقال ونحو ذلك من الصفات المحمودة او في اجابة الدعا او في الدعا
بالطاعة خاصة او المراد بتامين الملائكة استغفارهم للمومنين وقال ابن المنير الحكمة في ايثار الملائكة (الموافقة)
في القول والزمان ان يكون الماموم على يقظة للاتيان بالوظيفة في محلها لان الملائكة لا غفلة عندهم
فمن وافقهم كان متيقظا ثم ظاهره ان المراد بالملائكة جميعهم واختاره ابن بزيزة وقيل الحفظة منهم
وقيل الذين يتعاقبون منهم اذا قلنا انهم غير الحفظة والذي يظهر ان المراد بهم من يشهد تلك الصلاة من
الملائكة ممن في الارض او في السما وسياتي في رواية الاعرج بعد باب وقالت الملائكة في السما امين وفي رواية
محمد بن عمرو الاتية ايضا فوافق ذلك قول اهل السما ونحوه لسهيل عن ابيه عند مسلم وروى عبد الرزاق عن
عكرمة قال **صفوف اهل الارض على صفوف اهل السما**
اذا وافق امين في الارض امين في السما غفر للعبد انتهى ومثله لا يقال بالراي فالمصير اليه اولى
قوله غفر له ما تقدم من ذنبه ظاهره غفران جميع الذنوب الماضية وهو محمول عند العلما على الصغاير
وقد تقدم البحث في ذلك في الكلام على حديث عثمان فيمن توضا نحو وضوئه صلى الله عليه وسلم في كتاب الطهارة

فائدة

فائدة وقع في امالي الجرجاني عن ابي العباس الاصم عن بحر بن نصر عن ابن وهب عن يونس في اخر هذا
الحديث وما تاخر وهي زيادة شاذة فقد رواه ابن الجارود في المنتقى عن بحر بن نصر بدونها وكذا رواه
مسلم عن حرملة وابن خزيمة عن يونس بن عبد الاعلى كلاهما عن ابن وهب وكذلك في جميع الطرق عن
ابي هريرة الا اني وجدته في بعض النسخ عن ابن ماجه عن هشام بن عمار وابي بكر بن ابي شيبة كلاهما عن ابن
عيينة باثباتها ولا يصح لان ابا بكر قد رواه في مسنده ومصنفه بدونها وكذا حفاظ اصحاب ابن عيينة
الحميدي وابن المديني وغيرهما وله طرق اخرى ضعيفة من رواية ابي فروة محمد بن يزيد بن سنان عن ابيه
عن عثمان والوليد بن ساج عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة **قوله** قال ابن شهاب هو متصل اليه برواية
مالك عنه واخطا من زعم انه معلق ثم هو من مراسيل ابن شهاب وقد قدمنا وجه اعتضاده وروي
عنه موصولا اخرجه الدارقطني في الغرايب والعلل من طريق حفص بن عمر العدني عن مالك عنه
وقال تفرد به حفص بن عمر وهو ضعيف وفي الحديث حجة على الامامية في قولهم ان التامين يبطل
الصلاة لانه لفظ ليس بقران ولا ذكر ويمكن ان يكون مستندهم ما نقل عن جعفر الصادق ان
معنى امين اي قاصدين اليك وبه تمسك من قال انه بالمد والتشديد وصرح المتولي من الشافعية بان من
قال هكذا بطلت صلاته وفيه فضيلة الامامة لان تامين الامام يوافق تامين الملائكة ولهذا شرعت
للماموم موافقته وظاهر سياق الامر ان الماموم انما يومن اذا امن الامام لا اذا ترك وقال به بعض
الشافعية كما صرح به صاحب الذخاير وهو مقتضى اطلاق الرافعي الخلاف وادعى النووي في شرح
المهذب الاتفاق على خلافه ونص الشافعي في الام على ان الماموم يومن ولو تركه الامام عمدا او سهوا
واستدل به القرطبي على تعيين قراة الفاتحة للامام وعلى ان الماموم ليس عليه ان يقرا فيما جهر
به امامه فاما الاول فكانه اخذه من ان التامين مختص بالفاتحة وظاهر السياق يقتضي ان قراة
الفاتحة كانت امرا معلوما عندهم واما الثاني فقد يدل على ان الماموم لا يقرا الفاتحة حال
قراة الامام لها لا انه لا يقراها اصلا **قوله باب فضل التامين**
اورد فيه رواية الاعرج لانها مطلقة غير مقيدة بحالة الصلاة قال ابن المنير واي فضل اعظم من كونه قولا
يسيرا لا كلفة فيه ثم قد رتبت عليه المغفرة انتهى ويوخذ منه مشروعية التامين لكل من قرا
الفاتحة سوا كان داخل الصلاة او خارجها لقوله اذا قال احدكم لكن في رواية مسلم من هذا الوجه
اذا قال احدكم في صلاته فيحمل المطلق على المقيد نعم في رواية همام عن ابي هريرة عند احمد
وساق مسلم اسنادها اذا امن القاري فامنوا فهذا يمكن حمله على الاطلاق فيستحب التامين اذا امن
القاري مطلقا لكل من سمعه من مصل او غيره ويمكن ان يقال المراد بالقاري الامام اذا قرا الفاتحة
فان الحديث واحد اختلفت الفاظه واستدل به بعض المعتزلة على ان الملائكة افضل من الادميين
وسياتي البحث في ذلك في باب الملائكة من بدء الخلق ان شا الله تعالى **قوله باب**
جهر الماموم بالتامين كذا للاكثر وفي رواية المستملي والحموي جهر الامام بامين والاول هو الصواب
لئلا يتكرر **قوله** مولى ابي بكر اي ابن عبد الرحمن بن الحرث **قوله** اذا قال الامام الخ استدل به على
ان الامام لا يومن وقد تقدم البحث فيه قبل قال الزين بن المنير مناسبة الحديث للترجمة من جهة ان
في الحديث الامر بقول امين والقول اذا وقع به الخطاب مطلقا حمل على الجهر ومتى اريد به الاسرار
او حديث النفس قيد بذلك وقال ابن رشيد توخذ المناسبة منه من جهات منها انه قال اذا قال
الامام فقولوا فقابل القول بالقول والامام انما قال ذلك جهرا فكان الظاهر الاتفاق في الصفة
والله اعلم ومنها انه قال فقولوا ولم يقيده بجهر ولا غيره وهو مطلق في سياق الاثبات وقد عمل

ه في الجهر به ليل ما تقدم يعني في مسئلة الامام فالمطلق اذا عمل به في صورة لم يكن حجة في غيرها بالاتفاق
والله اعلم ومنها انه تقدم ان المأموم مأمور بالانصات للامام وقد تقدم انه يجب قلوه وجهره انتهى
وهذا الاخير سبق اليه ابن رشاد رحمه الله تعالى وتعقب بانه يستلزم انجهر المأموم بالقراءة لان
الامام جهر بحيث لا يمكن ان ينفصل عنه بان للجهر بالقراءة خلف الامام قدر ينفي عنه فليحفظ لئلا
تحت عموم الامر باتباع الامام وتقوى ذلك بما تقدم من عطا ان من خلف ابن الزبير كانوا يومئون
جهرا وروى البيهقي رضي الله عنه من وجه اخر عن عطا رضي الله عنه قال **إذا ركعت ما دون**
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المسجد
اذا قال الامام ولا الضالين سمعت لهم رجة تامين والجهر للمأموم ذهب اليه الشافعي رضي الله عنه
في القديم وعليه الفتوى والله اعلم وقال الرافعي رضي الله عنه قال الاكثر في المسئلة قولا ان اصحهما انه
يجهر والله سبحانه اعلم **قوله** تابعه محمد بن عمرو اي ابن علقمة الليثي رحمه الله ومتابعته وصلها
احمد والدارمي رحمه الله عليهما عن يزيد بن هارون وابن خزيمة من طريق اسماعيل بن جعفر والبيهقي
من طريق النضر بن شميل رضي الله عنهم ثلاثتهم عن محمد بن عمرو رحمه الله نحو رواية سمي عن ابي صالح
رضي الله عنه وقال في روايته فوافق ذلك قول اهل السما **قوله** ونعيم المجمر بالرفع عطفا على محمد
ابن عمرو واغرب الكرماني رحمه الله فقال حاصله ان سميا ومحمد بن عمرو ونعيما رضي الله عنهم ثلاثتهم
روى عنه مالك هذا الحديث لكن الاول والثاني رويا عن ابي هريرة رضي الله عنه بالواسطة ونعيم
رحمه الله بدونها وهذا اجزم منه بشيء لا يدل عليه السياق ولم يروه مالك رضي الله عنه طريق نعيم
ولا طريق محمد بن عمرو رضي الله عنهم اصلا وقد ذكرنا من وصل طريق محمد رحمه الله واما طريق نعيم
فرواها النسائي وابن خزيمة والطحاوي وابن حبان وغيرهم رحمه الله عليهم من طريق سعيد بن هلال
رحمه الله عن نعيم المجمر رضي الله عنه قال **صليت وراء ابي هريرة رضي الله**
عنه فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فقرأ بام القرآن حتى بلغ ولا الضالين فقال
امين وقال الناس امين ويقول كلما سجد الله اكبر واذا قام من الجلوس في الاثنتين قال الله اكبر
اذا قام من الجلوس ويقول اذا سلم والذي نفسي بيده اني لاشبهكم صلاة برصلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم يزيون عليه النسائي رضي الله عنه الجهر بسم الله الرحمن الرحيم وهو اصح حديث ورد في ذلك
وبالله الموفق وقد تعقب استدلاله باحتمال ان يكون ابو هريرة اراد بقوله اشبهكم اي في معظم الصلاة
لا في جميع اجزائها وقد رواه جماعة عن ابي هريرة بدون ذكر البسملة كما سيأتي قريبا فليتأمل
ان نعيما ثقة فتقبل زيادته والحق ظاهر في جميع الاجزاء فيحمل على عمومه حتى يثبت دليل تخصيصه
بغيره عن ما ذكرناه ان متابعة نعيم في اثبات اما من فقط تجلاف متابعة محمد بن عمرو والله اعلم
قوله باب اذا ركع دون الصف كان اللائق ايراد هذه
الترجمة في ابواب الامامة وقد سبق هناك ترجمة المرأة وحدها تكون صفا وذكرت هناك ان ابن بطال
استدل بحديث انس المذكور عنده في صلاة ام سليم لصحة صلاة المنفرد خلف الصف الحافل للرجل بالمرأة
ثم وجه ثم مستدركا بالاستدلال به عن جماعة من كبار الائمة لكنه متعقب واقدم من وقفت على كلامه
من تعقبه ابن خزيمة فقال لا يصح الاستدلال به لانه صلاة المرء خلف الصف وحده منهي عنها
باتفاق من يقول تجزيه او لا تجزيه وصلاة المرأة وحدها اذا لم تكن هناك امرأة اخرى مأمورة بها
باتفاق فكيف يتأمر مأمور على منهي والظاهر ان الذي استدل به نظر الى مطلق للجواز حملا
للنهي على التنزيه والامر على الاستحباب وقال ابن المنير هذه الترجمة ما نوزع فيها البخاري حيث

لم يأت بحديث يدل على الاشكال للحديث واختلاف العلما في المراد بقوله ولا تعد **قوله** عن الاعلم وهو زياد في رواية
عمار عن هشام حدثنا زياد الاعلم اخرجه ابن ابي شيبة وزياد هو ابن حسان بن قرة الباهلي من صغار
التابعين قيل له الاعلم لانه كان مشتوق الشفة السفلى والاعلم كله لبريون **قوله** عن الحسن هو
البصري **قوله** عن ابي بكرة هو الثقفي وقد اعله بعضهم بان الحسن عنعنه وقيل انه لم يسمع من ابي بكرة
وانما يروي عن الاحنف عنه ورد هذا الاعلال برواية سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن
الحسن ان ابا بكرة حدثه اخرجه ابو داود والنسائي **قوله** انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم قال حدثني
سعيد المذكورة انه دخل المسجد زاد الطبراني من رواية عبد العزيز بن ابي بكرة عن ابيه وقد اقيمت الصلاة
فانطلق يمشي وللطحاوي من رواية حماد بن سلمة عن الاعلم وقد حضره المغرب **قوله** فذكر ذلك للنبي
صلى الله عليه وسلم في رواية حماد عند الطبراني فلما انصرف رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ايكم دخل الصف وهو راكع **قوله** زاد ذكر الله حرصا اي على الخير قال
ابن المنير صوب النبي صلى الله عليه وسلم نعمة ابي بكرة من الجهة العامة وهي الحرص على ادراك فضيلة
الجماعة وخطاه من الجهة الخاصة **قوله** ولا تعد اي لما صنعت من السعي الشديد فهم من الركوع
دون الصف قبل المشي الى الصف وقد ورد ما يقتضي ذلك صريحا في طرق حديثه كما تقدم بعضها وفي
رواية عبد العزيز المذكورة فقال الساعي وفي رواية يونس بن عبيد عن الحسن عند الطبراني قال
ايكم صاحب هذا النفس قال خشيت ان تفوتني الركعة معك وله من وجه اخر عنه في اخر الحديث صل
ما ادركت واقض ما سبقك وفي رواية حماد عند ابي داود وغيره ايكم الراكع دون الصف وقد
تقدم من رواية قريبا ايكم دخل الصف وهو راكع وتمسك المهلب بهذه الرواية الاخيرة فقال انما قال له
لانه لاحظ انه مثل نفسه في مشيه راكعا لما كثبة اليها بما تهيأ وليس بحصر النهي في ذلك لما حررته فلو كان
محصورا لاقتضى ذلك عدم الكراهة في احرام المنفرد خلف الصف وقد تقدم نقل الاتفاق على كراهته
وذهب الى تخريجه احمد واسحاق وبعض محدثي الشافعية كابن خزيمة واستدلوا بحديث وابصة بن معبد
ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي خلف
الصف وحده فامره ان يعيد الصلاة اخرجه اصحاب السنن وصححه احمد وابن خزيمة وغيرهما وكابن خزيمة
ايضا من حديث علي بن شيبان نحوه وزاد لا صلاة لمنفرد خلف الصف واستدل الشافعي وغيره بحديث ابي
بكرة على ان الامر في حديث وابصة للاستحباب لكون ابي بكرة اتى بخير من الصلاة خلف الصف
ولم يومر بالاعادة لكن نهي عن العود الى ذلك وكانه ارشد الى ما هو الافضل وروى البيهقي من طريق
المغيرة عن ابراهيم فمن صلى خلف الصف وحده فقد صلاته قاعدة وليس له تضعيف وجمع احمد وغيره
بين الحديثين بوجه اخر وهو ان حديث ابي بكرة يختص بعذر وحديث وابصة عن ابنه الصلاة منفردا
خلف الصف تقدم في الصف قبل القيام من الركوع لم يجب عليه الاعادة كما في حديث ابي بكرة ولا ينفي
على عموم حديث وابصة وعلي بن شيبان واستبعد بعضهم من قوله لا تعد ان ذلك الفعل كان جائزا ثم ورد
النهي عنه بقوله لا تعد فلا يكون العود الى ما نهي عنه النبي صلى الله عليه وسلم وهذا طرحه
البخاري في جزء القراءة خلف الامام ويوضح ما رجحته جواب من قال لو لا دعاءه لعدم العود لامكن
كما دعا له بزيادة الحرص والجواب بانه جوز انه نهاه اخيرا فلم يعد او لعله اخبر بان الصلاة
النهي وهو مبني على ان النهي انما وقع عن التاخير ليس كذلك **تنبيه** قوله ولا تعد ضبطناه في
جميع الروايات بفتح اوله وضم العين من العود وحكى بعض شراح المصابيح انه روي بضم اوله وكسر العين
من الاعادة ويرجح الرواية المشهورة ما تقدم من الزيادة في اخره عند الطبراني صل ما ادركت واقض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باسناد صحيح ورواه الطحاوي باسناد حسن عن ابي هريرة مرفوعا **إذا أتى أحدكم الصلاة فلا يركع دون الصف حتى** يأخذ مكانه من الصف واستدل بهذا الحديث على استحباب موافقة الداخل الامام على اي حال وجد عليها وقد ورد الامر بذلك صريحا في سنن سعيد بن منصور من رواية عبد العزيز بن ربيع عن انس من اهل المدينة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايكم وجد في قيام او قعود او سجود فليكن هو على الحال التي انا عليها وفي الترمذي نحوه عن علي ومعاذ بن جبل مرفوعا وفي اسناده ضعف يجبر بطريق سعيد بن منصور المذكورة **قوله باب** اتمام التكبير في الركوع اي ملء بحيث ينتهي تمامه او المراد اتمام عدد تكبيرات الصلاة بالتكبير في الركوع قاله الكرماني **قلت** ولعله اراد بلفظ الاتمام الاشارة الى تصحيح ما رواه ابو داود من حديث عبد الرحمن بن ابزي قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يتم التكبير وذكر نقل البخاري في التاريخ عن ابي داود الطيالسي انه قال هذا عندنا باطل وقال الطوسي والدوار تفرد به الحسن بن عمران وهو مجهول واجيب على تقدير صحته بانه فعل ذلك لبيان الجواز او المراد لم يتم الجهر به او لم يمده **قوله قال ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم** اي الامام ومراده انه قال ذلك بالمعنى لانه اشار بذلك الى حديثه الموصول في اخر الباب الذي يليه وفيه قوله لتعرفه لما اخره عن الرجل الذي كبر في الظهر ثنتين وعشرين تكبيرة فانها صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فيستلزم ذلك انه نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم اتمام التكبير لان الرباعية لا يقع فيها لذا الحاها اكثر من ذلك ومن لازم ذلك التكبير في الركوع وهذا يعد المحال الاول **قوله** فيه مالك بن الحويرث اي يدخل في هذا الباب حديث مالك وقد اورده المولف بعد ابواب في باب المكث بين السجدتين ولفظه فقام نفر دكع فكبر **قوله** اباخاله هو الضحاك والحويرثي هو سعيد وابو الحباب هو يزيد بن عبد الله بن الشخير اخو مطرف الذي روى هذا الحديث عنه والاسناد كله بصريون وفيه رواية الاقران والاخوة **قوله** صلى اي عمران مع علي بن ابي طالب بالبصرة يعني بعد وقعة الجمل **قوله** ذكر بالتشديد الكاف وفتح الراء وفيه اشارة الى ان التكبير الذي ذكره كان قد ترك وقد روى احمد والطحاوي باسناد صحيح عن ابي موسى الاشعري قال **ذكرنا علي صلاة كنا نصليها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم** اما نسيناها واما تركناها عمدا ولا احدث من وجه اخر عن مطرف قال قلنا يعني لعمران بن حصين يا ابانجيد وهو بالنون والجيم مصغرا من اول من ترك التكبير قال عثمان ان عثمان حين كبر وضعف صوته وهذا احتمل ارادة ترك ارادة الجهر وروى الطحاوي عن ابي هريرة ان اول من ترك التكبير معاوية وروى ابو عبيد ان اول من تركه زياد وهذا لا ينافي الذي قبله لان زيادا تركه بترك معاوية وكان معاوية تركه بترك عثمان وقد حمل ذلك جماعة من اهل العلم على الاحفاء وترجمه حديث ابي سعيد الاتي في باب يكبر وهو ينهض بين السجدتين لكن حكى الطحاوي ان قوما كانوا يتركون التكبير في الخفض دون الرفع قال وكل كان سنة امية تعمل وروى ابن المنذر نحوه عن ابن عمر وعن بعض السلف انه كان لا يكبر سوى تكبيرة الاحرام وفرق بعضهم بين المنفرد وغيره ووجهه بان التكبير شرع للاذن بحركة الامام فلا يحتاج اليه المنفرد لكن استقر الامر على شرعية التكبير في الخفض والرفع لكل مصل فالجمهور على ندبيته ما عدا تكبيرة الاحرام وعن احمد وبعض اهل الظاهر يجب كله قال ناصر الدين بن المنير للحكمة في شرعية التكبير في الخفض والرفع ان المكلف امر بالنية اول الصلاة مقرونة بالتكبير

وكان

وكان من حقه ان يستصحب النية الى اخر الصلاة فامر ان يجدد الامر في اثنائها بالتكبير الذي هو شعار النقلة **قوله** كلما رفع وكلما وضع هو عام في جميع الاستعمالات في الصلاة لكن خص منه الرفع من الركوع بالاجماع لانه شرع به التحميد وقد جاء هذا اللفظ العام ايضا من حديث ابي هريرة في البابين ومن حديث ابي موسى الذي ذكره عن احمد ومن حديث ابن مسعود عند الله ادمي والطحاوي ومن حديث ابن عباس في الباب الذي يليه ومن حديث ابن عمر عند احمد والنسائي ومن حديث عبد الله بن زيد عند سعيد بن منصور ومن حديث ابي بكرة عن ابن جحر عن ابن جابان ومن حديث جابر عند البزار وسياتي مفصلا من حديث ابي هريرة فيه **قوله** في حديث ابي هريرة وصلى بهم في رواية الكشميهني فصلى بهم **قوله باب** **اتمام التكبير في السجود** فيه ما تقدم في الذي قبله **قوله** حدثنا حماد هو ابن زيد **قوله** صليت خلف علي بن ابي طالب انا وعمران استند له به على ان موقف المأموم ان يكون خلف الامام خلافا لمن قال يجعل احدهما عن يمينه والاخر عن شماله وفيه نظر لانه ليس فيه انه لم يكن معهما غيرهما وقد تقدم ان ذلك كان بالبصرة وكذا اورده سعيد بن منصور من رواية حميد بن هلال عن عمران ووقع لاحمد من طريق سعيد بن ابي عروبة عن غيلان بالكوفة وكذا لعبد الرزاق عن معمر عن قتادة وهو واحد على مطرف فيحتمل ان يكون ذلك وقع منه بالبلدين وقد ذكره في رواية ابي العلاء بصيغة العموم وهنا بدا كر السجود والرفع والنهوض من الركعتين فقط فيه اشعار بان هذه المواضع الثلاثة هي التي كان ترك التكبير فيها حتى تذكرها عمران لصلاة علي **قوله** قد ذكرني في رواية الكشميهني لقد ذكرني **قوله** او قال هو شك من احد رواته ويحتمل ان يكون من حماد فقد رواه من رواية سعيد بن ابي عروبة بلفظ **صلى بنا هذا مثل صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم** ولم يشك في رواية قتادة عن مطرف قال عمران ما صليت منذ حين او منذ كذا وكذا الا شبه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الصلاة قال ابن بطال ترك التكبير على من ترك التكبير يدل على ان السلف لم يتابعوه على انه ركن من الصلاة واشار الطحاوي الى الالزام استنكر على ان من تركه فصلاته تامة وفيه نظر لما تقدم عن احمد والحلواني في بطلان الصلاة بتركه ثابت في مذهب مالك الا ان يريد اجماعا سابقا **قوله** عن ابي بشر صرح سعيد بن منصور عن هشيم بان ابا بشر حدثه **قوله** راى رجلا عند المقام في رواية الاسماعيلي صليت شيخا لا يعلم والاول اصح الا ان يكون المراد بالمعلم البطاح التي تفرش في المسجد وسياتي في اول الباب الذي يليه بلفظ صليت خلف شيخ بمكة وانه سماه في بعض الطرق ابا هريرة واتفقت هذه الروايات على انه راه بمكة وللنسائي من طريق حبيب بن الزبير عن عكرمة راى رجلا يصلي في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فان ثبت حمل على التعدد والا فهي شاذة **قوله** **اوليس تلك صلاة النبي صلى الله عليه وسلم** هي كلمة تقولها العرب عند الزجر وكذا قوله في الرواية الاخرى التي بعدها تطرك اما وكانه ذمي الله ان يفقد امه او ان تفقده امه كلهم قد يقولون ذلك ولا يريدون حقيقته واحتج عكرمة بذلك عند ابن عباس لكونه نسب الرجل الجليل الى الجهل وهو غاية الجهل وهو يرى من ذلك **قوله باب** التكبير اذا قام من السجود صليت خلف شيخ زاد سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن مطرف عن عمران يعني عبد التكبير الذي ذكره كان في كل ركعة حتى تكبيران يسبح في الرباعية عشرون تكبيرة مع تكبيرة الافتتاح وتكبير القيام من التشهد الاول واخذ به الطحاوي والحلواني من طريق عبد الله المثنى وهو بالنون والجيم للخفيفتين عن عكرمة قال صلى بنا ابو هريرة **قوله** فقال موسى هو ابن اسماعيل راوي الحديث عن همام وهو عنده متصل عن همام وبانا كلاهما عن قتادة وانما افردهما لكونه على شرطه في الاصل خلافا لبانا فانه

شبكة الألوكة www.alukah.net

على شرطه في المتابعات وافادت رواية ابان تصريح قتادة بالتحديث عن عكرمة وقد وقع مثله في رواية سعيد بن ابي عروبة المذكورة عند الاسماعيلي وقد له سنة بالرفع حوشبة الحنفي وقد توبع تلك سنة وثبت ذلك في رواية عبيد الله بن موسى عن هام عند الاسماعيلي **قوله** **اخبرني ابو بكر بن عبد الرحمن** كذا قال عقيل وتابعه ابن جريج عن ابن شهاب عند مسلم وقال مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن كما تقدم قبل باب محتصرا وكذا اخرجه مسلم والنسائي مطولا من رواية يونس عن ابن شهاب وتابعه معمر عن ابن شهاب عند الخراج وليس هذا من الاختلاف الذي قادح بل للحديث عند ابن شهاب عنهما معا كما مضى في باب يهوي بالتكبير. ومن رواية شعيب عنه عنهما جميعا عن ابي هريرة **قوله** **يكبر حين يقوم فيه التكبير** قائما وهو بالاتفاق في حق القادر **قوله** **ثم يكبر حين يركع** قال النووي فيه دليل على مقارنة التكبير للحركة وبسطه عليها فيبدأ بالتكبير حين يشرع في الانتقال الى الركوع ويمده حتى يصل الى حد الراكعين انتهى ودلالة هذا اللفظ على البسط الذي ذكره غير ظاهرة **قوله** **حين يرفع** الخ فيه ان التسميع ذكر النهوض وان التحميد ذكر الاعتدال وفيه دليل على ان الامام يجمع بينهما خلافا لمالك لان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الموصوفة محمولة على حال الانفراد لكون ذلك هو الاكثر الغالب من احواله وسيأتي الحجة فيه بعد خمسة ابواب **قوله** **قال عبد الله بن صالح عن الليث ولك الحمد** يعني ابن صالح زاد في روايته عن الليث الواو وفي توله ولك الحمد والمباقي الحديث فانفرد به وانما لم يعده معادها شيخا له لان يحيى من شرطه في المأمول وابن صالح انما يورده في المتابعات وسيأتي في رواية شعيب ايضا عن ابن شهاب باثبات الواو وكذا في رواية ابن جريج عند مسلم ويونس عند النسائي قال المعلى الرواية بثبوت الواو ادرج وهي ثابتة وقيل عاطفة على محذوف وقيل هي واو الحال قاله ابن الامام وضعف ما عداه **قوله** **ثم يكبر حين يهوي** يعني ساجدا وكذا هو في رواية شعيب ويهوي ضبطناه بفتح اوله اي يسقط **قوله** **ثم يكبر حين يقوم من الثنتين** اي الركعتين الاوليين وليس قوله بعد الجلوس اي في التشهد الاول وهذا الحديث يفسر الاحاديث المنقدمة حيث قال فيها كان يكبر في كل خفض ورفع **قوله** **باب وضع الاكف على الركب في الركوع** اي كل كف على ركبته **قوله** وقال ابو حميد سيأتي موصولا مطولا في باب سنة الجلوس في التشهد والغرض منه هنا بيان الصفة المذكورة في الركوع وبقوله ما اشار اليه سعد في نسخ التطبيق **قوله** عن ابي يعفور بفتح التحتانية وبالفاء واخره راء وهو الاكبر كما جزم به المزي وهو مقتضى صنيع ابن عبد البر وصحح البخاري انه في روايته من طريق اسرائيل عن ابي يعفور رواية العبدي والعبدي هو الاكبر بلا نزاع وذكر النووي في شرح مسلم انه الاصغر وتعقب وقد ذكرنا اسمهما في المقدمة **قوله** مصعب بن سعد اي ابن ابي وقاص **قوله** فطبقت اي الصقت بين باطن كفي في حال الركوع **قوله** كنا نفعله فنهينا عنه وامرنا ان نضع ايدينا على الركب استدل به على نسخ التطبيق المذكور بما على ان المراد بالامر الوارد في ذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم وهذه الصيغة مختلف فيها والراجح ان حكمها الرفع وهو مقتضى تصرف البخاري وكذا مسلم اذ اخرجه في صحيحه وفي رواية اسماعيل المذكورة عند البخاري **كان نبو عبد الله بن مسعود اذا ركعوا جعلوا** اي بهم بين اخذاهم فصلب الى جنبه اي فتربع وفي الحديث فائدة هذه الزيادة مستند مصعب في فعل ذلك وابو عبد الله هذا هو ابراهيم قال الترمذي التطبيق منسوخ عند اهل العلم لا خلاف بين العلماء في ذلك انتهى وروي عن ابن مسعود ان بعض اصحابه انهم كانوا يطبقون انتهى وقد ورد ذلك عن ابن مسعود متصلا في صحيح مسلم وغيره من طريق ابراهيم عن علقمة والاسود انهما دخلا على عبد الله فذكر الحديث قال

فوضعنا ايدينا على ركبنا فضرب ايدينا ثم طبق بين يديه ثم جعلها بين فخذيه فلما صلى قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكى هذا لنا ابن مسعود ليبلغه الفتح وقد روى ابن المنذر عن ابن عيينة باسناد قوي قال انما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة يعني التطبيق وروى ابن خزيمة من وجه اخر عن علقمة عن عبد الله قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اراد ان يركع طبق يديه بين ركبتيه فركع فصنع ذلك سعد / فقال صدق اخي كنا نفعل هذا ثم امرنا بهذا يعني الامساك بالركب فهذا اشاهد قوي لطريق مصعب بن سعد وروى عبد الرزاق عن معمر ما يوافق قول سعد اخرجه من وجه اخر عن علقمة والاسود قالا صلينا مع عبد الله فطبق ثم لقينا عمر فصلينا معه فطبقنا فلما انصرف قال ذلك بنا كنا نفعله ثم ترك وفي الترمذي من طريق ابي عبد الرحمن السلمي قال قال لنا عمر ان للخطاء ان الركب سنت لكم فخذوا بالركب ورواه البيهقي بلفظ كنا اذا ركعنا جعلنا ايدينا بين الفخاذ فقال عمر ان من السنة ان اخذتم بالركب وهذا ايضا حكمه حكم الرفع لان الصحابي اذا قال السنة كذا او من كذا كان الظاهر انصرافه الى سنة النبي صلى الله عليه وسلم ولا سيما اذا قاله مثل عمر **قوله** فنهينا عنه استدل به على ان التطبيق غير جائز وفيه نظر لاحتمال ان يكون النهي على الكراهة فقد روى ابن ابي شيبة من طريق عاصم بن ضمرة عن علي قال اذا ركعت فان شئت فلنا هكذا اشار بيديه ووضعت يديك على ركبتيك وان شئت طبقت فساوه حسن وهو ظاهر في انه كان يرى التخيير فاما لم يبلغه النهي واما حمله على كراهة التنزيه ويدل على انه ليس بحرام كون عمر وغيره ممن انكره لم يأمروا من فعله بالاعادة **فائدة** حكى ابن بطال عن الطحاوي وافره ان طريق النظر يقتضي ان تفريق اليدين اولى من تطبيقهما لان السنة جاءت بالتجافي في الركوع والسجود وبالمراوحة بين القدمين قال فلما اتفقوا على اولوية تفريقهما في هذا واختلفوا في الاول اقتضى النظر ان يلحق ما اختلفوا فيه بما اتفقوا عليه قال فثبت انتفاء التطبيق ووجوب وضع اليدين على الركبتين انتهى كلامه وتعقبه الزين بن المنير بانا الذي ذكره معارض بالمواضع التي سن فيها الضم كوضع اليمين على اليسرى في حال القيام قال واذا ثبت مشروعية الضم في بعض مما صدق الصلاة بطل ما ادعيته من التعاقب المذكور نعم لو قال ان الذي ذكره ما يقتضي مويقا التفريج على التطبيق لكان له وجه قلت وقد ورد ذلك في اثبات التفريج على التطبيق من عائشة رضي الله عنها اورده سيف في التنوخ من رواية مسروق انه سألها عن ذلك فاجابت بما محصله ان التطبيق من صنيع اليهود وان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه لذلك وكان صلى الله عليه وسلم يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر بخلافه فيؤخذ من هذا ان الامر الوارد على خلاف ما كانوا يفعلونه ليس على الوجوب لفهم الصحابة واعلم **قوله** ان نضع ايدينا اي اكفنا من اطلاق الكل وارادة الجزء ورواه مسلم من طريق ابي عوانة عن ابي يعفور بلفظ وامرنا ان نضرب باكفنا على الركب وهو مناسب للفظ الترجمة **قوله**

باب اذا لم يتم الركوع

اورد في الركوع بالتكبير ان التجوز مثله لكونه افرده بترجمة تأتي وعرضه سياق صفة الصلاة على ترتيب اركانها وكأنه ينبه عن جواب اذا ما يترجم به بعد من امر النبي صلى الله عليه وسلم المسيء بالاعادة **قوله** عن سليمان هو الاعمش **قوله** اي حذيفة رجلا لم اقف على اسمه لكن عند ابن خزيمة وابن حبان من طريق الثوري عن الاعمش انه كان عند ابي وائل لكنه ومثله لا يعد الزيادة عن الثوري **قوله** لا يتم الركوع والسجود في رواية عبد الرزاق يجعل ينقر وكأنهم رأوه يأخذ عن محمد بن جحادة عن سلمة قال قلت كم صليت قال منذ اربعين سنة ومثله في رواية الثوري والنسائي من طريق ملحة بن مصرف عن زيد بن وهب مثله وفي حمله على ظاهره نظر واغلب ذلك هو السبب في كون البخاري لم يبين كون ذلك وذلك لان حذيفة مات سنة ستوثلاثين فعلى هذا يكون ابتداء الصلاة المذكور قبل الهجرة بابع سنين او اكثر ولعل الصلاة لم تكن فرضت بعد فتعلمه الحلفا واراد الهجاء او لعله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كان من يصلي قبل اصلاحه تمام صحت المدة المذكورة من الامرين **قوله** يا مصلين هو نظير قوله عليه السلام لمعبي صلاته فانك لم تصل وسيأتي بعد باب **قوله** فطر الله محمدا زاد الكشميهني عليها واستدل به على وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود وعلى ان الاطمئنان بها يحقق الصلاة وعلى تكفير تارك الصلاة لان ظاهره انه خارج عن الاسلام ممن اخل بعض اركانها فتكون نفيه عمن اخل بها كلها اولى وهذا امامي على ان المراد بالفطرة الدين وقد اطلق الكفر على من لم يعمل كما رواه مسلم وهو اما على حقيقته عند قوم واما على المبالغة في الزجر عند اخرين قاله الخطابي الفطرة الملة او السنن قاله وكحتمل ان يكون المراد بها هنا السنة كما جاء مفسرا في الحديث وكيون نفيه قد اراد توبيخ الرجل ليتدع في المستقبل ويرجحه ورود من وجوه اخر بلفظ سنة محمد كما سيأتي بعد عشرة ابواب وهو مصير من البخاري الى ان الصحابي اذا قال سنة محمد او فطرته كان حديثا مرفوعا وقد خالفه فيه قوم والراجح الاول **قوله** باب استواء الظهر في الركوع اي من غير ميل في الوراك عن البدن ولا عكسه **قوله** وقال ابو حميد هو اساعدي **قوله** ثم هصر ظهره بفتح الهاء والصاد اي اماله وفي رواية الكشميهني حتى بالهملة والنون الخفيفة وهو بمعناه وسيأتي حديث ابي حميد هذا موصولا مطولا في باب سنة الجلوس في التشهد بلفظ **ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه ثم هصر ظهره** زاد ابو داود ومن وجه اخر عن ابي حميد وو تريد به فجافى عن جنبيه وله من وجه اخر ان كفيه من ركبتيه ووضع بطي اصابعه ثم هصر ظهره غير منفتح راسه ولا صافح بخده **قوله** وحد اتمام الركوع والاعتدال فيه وقع في بعض الروايات عند الكشميهني وهو للمصلي هنا باب اتمام الركوع فصله عن الذي قبله بباب وعند الباقين الجميع في ترجمة واحدة الا انهم جعلوا التعليق عن ابي حميد في اثنائها لاختصاصه بالجلسة الاولى ودلالته على ما بعدها وبعد اتجاب من اعتبر قول ناصر الدين بن المنير حيث قال حديث البراء لا يطابق الترجمة لان الترجمة في الاستواء في الركوع السالم من الزيادة في حنو الوارك دون بقية البدن اذ المتبادر في تساوي الركوع مع السجود وغيره في الطمأنينة والتحقيق انتهى وكانه لم يتامل ما بعد حديث ابي حميد من بقية الترجمة ومطابقة حديث البراء لقوله حد اتمام الركوع من جهة انه دال على تسوية الركوع والسجود والاعتدال والجلوس بين السجدتين وقد ثبت في بعض طرقه عند مسلم تطويل الاعتدال فيوخذ منه اطالة الجميع والله اعلم **قوله** والخاشعة كذا للاكثر بكسر الجيم ويجوز الضم وسكون الطاء وللكشميهني والطمانينة بضم الطاء وهي اكثر في الاستعمال والمراد بها السكون وحدها باب الحركة التي قبلها كما سيأتي مفسرا في حديث ابي حميد **قوله** اخبرنا الحكم هو ابن عيينة عن ابن ابي ليلى هو عبد الرحمن ووقع التصريح بتحديثه له عند مسلم **قوله** **ما خلا القيام والقعود** بالنصب فيهما قيل المراد بالقيام الاعتدال وبالقعود الجلوس بين السجدتين وجزم به بعضهم وعندكه في الاعتدال والجلوس بين السجدتين لا يطولان وورده ابن القيم في كلامه على حاشية السنن فقال هذا اسوء فهم من قاله لانه قد ذكرهما بعينهما فكيف يستشيهما وهل يحسن قول القائل جاءني زيد وعمرو وبكر وخالد الا زيدا وعمرا فانه متى اراد نفي المجيء عنهما كان متناقضا انتهى ونعقب بان المراد بذكرهما الدخول في الطمانينة وبالاستثناء بعضها اخراج المستثنى من المساواة فقال بعض شيوخ شيوخنا معنى قوله قريبا من السواء ان كل ركن قريب من مثله فالقيام الاول قريب من الثاني والركوع في الاول قريب من الثانية والمراد بالقعود المذكور اعتدالا

الاعتدال والجلوس بين السجدتين ولا يخفى تكلفه واستدل بظاهره على ان الاعتدال ركن طويل ولا سيما قوله في حديث انس حتى يقول القائل قد نسي وفي الجواب عنه تعسف والله اعلم وسيأتي في هذا الحديث بعد ابواب بغير استثناء وكذا اخرجه مسلم من طرق وقيل المراد بالقيام للقراءة وللجلوس للتشهد لان القيام للقراءة الطويل من جميع الاركان في الغالب واستدل به على طول الاعتدال والجلوس بين السجدتين كما جاء في الطمانينة حتى يرفع راسه من الركوع مع نقية الكلام عليها ان شاء الله تعالى **قوله** باب **امر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم الركوع بالاعادة** قال الزين بن المنير هذه من التراجم المخبئة وذلك ان الخبر لم يقع فيه بيان ما تضمنه المصلي المذكور لكنه صلى الله عليه وسلم لما قال له اركع حتى تطمئن راكعا الى اخر ما ذكره من الاركان اقتضى ذلك تساويها في الحكم لتناول الامر كل فرد منها فكل من لم يتم ركوعه او سجوده او غير ذلك مما مر كان مامورا بالاعادة **قلت** ووقع في حديث رفاعة بن رافع عند ابن ابي شيبة في هذه القصة دخل رجل فصلى صلاة خفيفة لم يتم ركوعها وسجودها فالظاهر ان اللام اشارة الترجمة الى ذلك **قوله** عن عبيد الله هو ابن عمر العمري **قوله** عن ابيه قال الدارقطني خالفه يحيى القطان اصحاب عبيد الله كلهم في هذا الاسناد فانهم لم يقولوا عن ابيه ويحيى حافظ قال فيشبه ان يكون عبيد الله حدث به على الوجهين وقال العراقي لم يتابع يحيى عليه ورجح الترمذي رواية يحيى **قلت** لكل من الروايتين وجه مرجح اما رواية يحيى فللزيادة من الحافظ واما الرواية الاخرى فللكثرة ولان سعيد المقبري وصف بالتدليس وقد ثبت سماعه عن ابي هريرة ومن ثم اخرج الشيخان الطريقين فاخرج البخاري من طريق يحيى هنا وفي باب وجوب القراءة واخرج في الاستيذان ان طريق عبيد الله بن عمرو في الايمان والنذور وطريق ابي اسامة كلاهما عن عبيد الله ليس فيه عن ابيه واخرجه مسلم من رواية الثلاثة والحديث طريق لحري من غير رواية ابي هريرة اخرجها ابو داود والنسائي من رواية اسحاق بن ابي طلحة ومحمد بن اسحاق ومحمد بن عمرو ومحمد بن عجلان وداود بن قيس كلهم عن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي عن ابيه عن عمه رفاعة بن رافع فمنهم من لم يسم رفاعة قال عن عمه له بدري ومنهم من لم يقل عن ابيه ورواها الترمذي والنسائي من طريق يحيى بن علي بن يحيى عن ابيه عن جده عن رفاعة لكن لم يقل الترمذي عن ابيه ووقع في رواية ابن عمرو رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في ناحية المسجد وللنسائي من رواية اسحاق بن ابي طلحة **ثم مر رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس وكن حوله** وهذا الرجل هو خلاد بن ابي رافع جد علي بن يحيى راوي الخبر بينه ابن ابي شيبة عن عباد بن العوام عن محمد بن عمرو عن علي بن يحيى عن رفاعة ان خلادا دخل المسجد وروى ابو موسى في الذيل من جهة ابن عيينة عن علي بن يحيى عن علي بن يحيى عن عبد الله بن خلاد عن ابيه عن جده انه دخل المسجد النبوي وفيه اصحاب زيادة عجلان عن علي بن يحيى عن عبد الله بن خلاد عن ابيه عن جده ان رجلا دخل المسجد فصلى فاما الاول فهو خلاد الراوي عن عبد الله في نسب علي بن يحيى وجعل الحديث من رواية خلاد عن ابيه واما الثاني فهو عم علي بن يحيى وجعل الحديث من رواية خلاد عن عمه كذلك اخرجه احمد عن يحيى بن سعيد القطان وابن ابي شيبة عن ابن عيينة واما الثالث فهو رفاعة كذلك اخرجه كذلك سعيد بن منصور وقد رواه عنه كذلك لكن باسقاط عبد الله والمحفوظ انه من حديث رفاعة كذلك اخرجه احمد عن يحيى بن سعيد القطان وابن ابي شيبة عن ابن عيينة كلاهما عن محمد بن عجلان واما ما وقع عند الترمذي من رواية عجلان عن علي بن يحيى عن عبد الله بن خلاد عن ابيه عن جده فوهم من الراوي عن عجلان **اذا جاء رجل كالبدوي فصلى فاخف صلاته** تقدم في الباب الذي قبله تشبيهه بالبدوي لكونه اخف الصلاة او لغير ذلك **قوله** زاد النسائي من رواية قرة ودخل فصلى ركعتين وفيه انه صلى نفلا والاقرب انها تحية المسجد وفي الرواية المذكورة وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يرمقه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في صلاته زاد في رواية اسحاق بن ابي طلحة ولا يدري ما يعيب منها وعند ابي شيبة من رواية ابي خالد بن زمعة
وكنا لا نشعر وهذا محمول على ما لهم في المرة الاولى وهو مخصص من الذي قبله كما انه قال ولا اشعر بما
يعيب منها **قوله** ثم جاء فسلم في رواية ابي اسامة فجاء فسلم وهي اولى لانه لم يكن بين صلاته ومجيئه تراخ
قوله فرد النبي صلى الله عليه وسلم في رواية مسلم وكذا في رواية
ابن عمر في الباب الذي قبله وعليك السلام وفي هذا تعقب على ابن المنير حيث قال ليته ان الموطئة في
وقت الحاجة اهم من رد السلام فكانه لم يرد عليه السلام تأديبا على جهله ويوخذ منه التاديب بالهجره
وترك السلام اتباعا والذي وقفنا عليه من نسخ الصحيحين ثبوت الرد في هذا الموضع وغيره الا الذي
في الايمان والنذور وقد ساق الحديث صاحب العمدة بلفظ الباب الا انه حذف منه فرد النبي صلى الله عليه
وسلم ولعل ابن المنير اعتمد على النسخة التي اعتمد عليها صاحب العمدة **قوله** ارجع في رواية ابن عجلان
فقال اعد صلاتك **قوله** فانك لم تصل قال عياض فيه ان افعال الجاهل في العبادة على غير علم لا تجزي
وهو مبني على ان المراد بالنفي نفي الاجزاء وهو الظاهر ومن حمله على نفي الكمال عتمسك بانه صلى الله عليه
وسلم لم يامره بعد التعليم بالاعادة فدل على اجزائها والامر تراخى ايضا كذا قال وبعض هذا لم يكن
وهو المهلب ومن تبعه ورتبه نظر لانه صلى الله عليه وسلم وقته في المرة الاخيرة بالاعادة صلاة التعليم
فعلمه فكانه قال له اعد صلاتك على هذه الكيفية اشار الى ذلك ابن المنير وسياتي في اواخر الكلام على
الحديث مزيد بحث في ذلك **قوله** ثلاثا في رواية ابن عمر فقال في الثالثة او في التي بعدها وفي رواية ابي
اسامة فقال في الثانية او الثالثة وترجح الاولى لعدم وقوع الشك فيها ولكونه صلى الله عليه وسلم
كان من عادته استحباب الثلاث في تعليمه غالبا **قوله** فعلمني في رواية يحيى بن علي فقال الرجل فاريني
وعلمني فانما انا بشر اصيب واخطئ فقال اجل **قوله** اذا قمت الى الصلاة فكبر في رواية ابن عمر **اذا قمت**
الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر
وفي رواية يحيى بن علي فتوضا كما امرك الله ثم تشهد واقم وفي رواية اسحاق بن ابي طلحة عند النسائي
اذا اردت ان تقوم الى الصلاة فاحسن وضوءك كما امرك الله بتغسل وجهك ويديك الى المرفقين وتمسح براسك
ورجليك الى الكعبين ثم تكبر الله وتحمده وترجده وعند ابي داود ويثني عليه بما هو اهله وتمجده **قوله** ثم اقرا
ما تيسر معك من القران لم تختلف الروايات في هذا عن ابي هريرة واما رفاعة فعند اسحاق المذكورة
وثم اقرا ما تيسر من القران عما علمه الله تعالى وفي رواية يحيى بن علي فان كان معك قران فاقرا والا فاحمد
الله وكبره وهلله وفي رواية محمد بن عمرو عند ابي داود ثم اقرا بام القران او بما شاء الله ولاحمد وابن
حبان من هذا الوجه ثم اقرا بام القران ثم اقرا بما شئت ترجم له ابن حبان باب البيان بان ام القران في الصلاة فرض
فاتحة الكتاب في كل ركعة **قوله** حتى تطمئن راكعا في رواية احمد هذه التورية **فاذا ركعت**
فاجعل راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك وامكن
لركوعك وفي رواية اسحاق بن ابي طلحة ثم تكبر فتركع حتى تطمئن مفاصله وتسترخي **قوله** حتى
تعتدل قائما في رواية ابن عمر عند ابن ماجه حتى تطمئن قائما اخرجه علي بن ابي شيبة عنه وقال
اخرج مسلم اسناده بعينه في هذا الحديث لكن لم يسق لفظه وهو على شرطه وقد اخرجه اسحاق بن
راهويه في مسنده عن ابي اسامة وهو في مستخرج ابي نعيم من طريقه وكذا اخرجه الاسراج عن يوسف بن
موسى احد شيوخ البخاري عن ابي اسامة فذكر الطمانينة في الاعتدال على شرط الشيخين ومثله في
حديث رفاعة عند احمد وابن حبان وفي لفظ لاحمد فاقم صلبك حتى ترجع العظام الى مفاصلها وعرف
بهذا القول المراد بالقرار في القلب من اجزائها اي الطمانينة في الرفع من الركوع شيء لا بد منه كما لم تذكر في حديث

المسي صلاته دال على انه لم يقف على هذه الطرق الصحيحة **قوله** ثم اسجد في رواية اسحاق بن ابي طلحة
ثم يكبر ويسجد حتى يمكن وجهها وجهته حتى تطمئن مفاصله وتسترخي **قوله** ثم ارفع في رواية اسحاق
المذكورة **ثم كبر فيرفع حتى يستوي قاعدا على مقعدته**
ويقيم صلبه وفي رواية محمد بن عمرو فاذا رفعت راسك فاجلس على مقعدتك ورواية
اسحاق فاذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن جالسا ثم قم حتى يمكن كل عظم منك المسوي وفي رواية
افعل ذلك في صلاتك كلها في رواية محمد بن عمرو فاذا رفعت راسك فاجلس حتى تطمئن المسوي **قوله** ثم
افعل ذلك في صلاتك كلها في رواية اسحاق فاذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن جالسا ثم قم حتى تطمئن المسوي وفي
ذلك في كل ركعة وسجدة **تنبيه** وقع في رواية ابن عمر في الاستذكار ان بعد ذكر السجود الثاني في الرابع
حتى تطمئن جالسا وقد قال بعضهم هذا ابدل على ايجاب جلسة الاستراحة ولو يقل بواجب واشار
البخاري الى ان هذا اللفظ وهم فانه عقبه بان قال قال ابو اسامة في الاخير حتى تستوي قاعدا وعكس
ان جعل ان كان محفوظا على الجلوس للتشهد ويقويه رواية اسحاق المذكورة قريبا وكلام البخاري ظاهر
في ان ابا اسامة خالف ابن عيينة لكن رواه اسحاق بن راهويه في مسنده عن ابي اسامة كما قال ابن عيينة بلفظ
ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن
قاعدا ثم افعل ذلك في كل ركعة واخرجه النسائي من طريقه وقال كذا قال اسحاق بن راهويه عن ابي اسامة
والصحيح رواية عبيد الله بن سعيد ابي قدامة ويوسف بن موسى عن ابي اسامة بلفظ ثم اسجد حتى
تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تستوي قاعدا ويوسف بن موسى من طريق يوسف بن موسى كذلك واستدل بهذا
الحديث على وجوب الطمانينة في اركان الصلاة وبه قال الجمهور واشتهر عن الحنفية ان الطمانينة سنة
وصرح بذلك كثير من مصنفيهم لكن كلام الطحاوي كالصريح في الوجوب عنهم فانه رجح مقدار الركوع
والسجود بذكر الحديث الذي اخرجه ابو داود وغيره في قوله سبحان ربي العظيم ثلاثا في الركوع وذلك
ادناه قال فذهب قوم الى ان هذا مقدار الركوع والسجود لا يجزي ادنى منه قال وخالفهم اخرون
فقالوا اذا استوى راكعا واطمان ساجدا اجزاه قال وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد قال
ابن دقيق العيد تكرر من الفقها الاستدلال بهذا الحديث على وجوب ما ذكر فيه وعلى عدم وجوب
ما لم يذكر اما الوجوب فلتعلق الامر به واما عدمه فلئلا يصير كل ما لم يذكر واجبا بل الكون
الموضع موضع تعليم وبيان للجاهل وذلك يقتضي اقتصارا على ما ذكر ويتقوى ذلك بكونه صلى
الله عليه وسلم ذكر ما تطلقت به الاساءة من هذه المصلي وما لو تتعلق به لدل على انه لم يتم المقصود
على ما وقعت به الاساءة قال وكل موضع اختلف الفقها في وجوبه وكان مذكورا في هذا الحديث
فلنا ان نتمسك به في وجوبه وبالعكس لكن يحتاج اولا الى جمع طرق هذا الحديث واحصاء الامور
المذكورة فيه والاخذ بالزايد فالزايد فان عارض الوجوب اعدمه دليل اقوى منه عمل به
وان جاء صيغة الامر في حديث اخر بشيء لم يذكر في هذا الحديث قد امتثلت ما امرنا
اليه وجعت لم نرقما القوية من رواية ابي هريرة ورفاعة وقد اضفت الزيادات التي استدل عليها
فيما لم يذكر فيه من سائر الواجبات المتفق عليها السنة والمعتود الاخير ومن المختلفة بالتشهد
الاخير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والسلام في اخر الصلاة قال النووي وهو محمول على
ان ذلك كان معلوما عند الرجل انتهى وهذا يحتاج الى تكلة وهو ثبوت الدليل على ايجابها كما ذكر
كما تقدم وفيه بعد ذلك نظر قال وفيه دليل على ان القيام والقعود ودعا الاحرام وافتتاح الركوع والسجود وهيات
الاحرام وغيره ووضع اليمنى على اليسرى وتكبيرات الانتقال وتسبيحات الركوع والسجود وهيات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

للطلوس ووضع اليدين على الفخذ وجلوسه كذلك مما لم يذكر في الحديث ليس بواجب انتهى وهو في معرض المنع بقوة بعض ما ذكر في بعض الطرق كما تقدم بيانه ويحتاج من لم يقل بوجوبه إلى دليل على عدم وجوبه كما تقدم تقريره واستدل به على تعيين لفظ التكبير خلافا لمن قال يجزي بكل لفظ يدل على التعظيم وقد تقدمت هذه المسئلة في أول صفة الصلاة قال ابن دقيق العيد ويتأيد ذلك بأن العبادات محل التعبدات ولكن ربما هذه الأذكار مختلفة فقد لا يتأدى بترجمة منها ما يقصد بترجمة أخرى ونظيره الركوع فإن المقصود به التعظيم بالخضوع فلو أبدله بالسجود لم يجزه مع أنه غاية في الخضوع واستدل به على أن قراءة الفاتحة لا تتعين قال ابن دقيق العيد ووجهه أنه إذا تعين غير الفاتحة فمتى تكون متعلقا لخبر عن العهدة قال والذي في عينوها أجابوا بأن الدليل على تعيينها تقييد المطلق في هذا الحديث وهو متعقب لأنه ليس بمطلق من كل وجه بل هو مقيد بقيد الميسر الذي يستفيد التخيير وإنما يكون مطلقا لو قال اقرأوا ما تيسر قراءته من الكتاب وقال بعضهم هو بيان للمجمل وهو متعقب أيضا لأن المجمل ما لم يتضح دلالته وقوله ما تيسر متضح لأنه ظاهر في التخيير وإنما يتوجه ذلك أن جعلت ما موصولة وأريد بها شيء معين وهو الفاتحة لكثرة حفظ المصلين لها في الميسرة وقيل هو محمول على أنه عن من حاله أنه لا يحفظ الفاتحة ومن كان كذلك كان الواجب عليه قراءة ما تيسر وقيل يحمل على أنه منسوخ بالدليل على تعيين الفاتحة ولا يخفى ضعفها لكن يحتمل ويتم الاحتمال لو ترك الصريح وهو قوله

لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب

وقيل أن قوله ما تيسر محمول على ما زاد على الفاتحة جمعا بينه وبين دليل إيجاب الفاتحة ويؤيد الرواية التي تقدمت لا أجد وإن جاء حيث قال فيها اقرأ بأم القرآن ثم اقرأ بما شئت واستدل به على وجوب الطمأنينة فإن لم يكن واعتذر بعض من لم يقل بأنه زيادة على النص لأن المأمور به في القرآن مطلق السجود فيصدق بغير طمأنينة قال الطمأنينة زيادة والزيادة على المتواتر بالآحاد لا تعتبر وهو رد بأنها ليست زيادة لكن بيان للمراد بالسجود وأنه خالف السجود اللغوي لأنه مجرد وضع الجبهة ثبتت السنة أن السجود الشرعي لا يكمل إلا بالطمأنينة ويؤيده أن الآية تزلت تأكيدا لوجوب السجود وكان النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه يصلون قبل ذلك ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بغير طمأنينة وفي هذا الحديث من الفوائد بيان ما تقدم وجوب الإعادة على من لم يأت بشيء من ولجبات الصلاة وفيه أن الترتيب في الفاتحة ملزوم لكن يحتمل أن تكون تلك الصلاة كانت نافلة فيتفق الاستدلال وفيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وحسن التعليم بغير تعنيف وإيضاح المسئلة وتخليص المقاصد وطلب المتعلم من العالم أن يعلمه وفيه تكرار السلام وردة وأن لم يخرج من الموضع إذا وقعت صورة الفصال وفيه أن القيام في الصلاة ليس مقصودا لذاته وإنما يقصد للقراءة فيه وفيه جلوس الإمام في المسجد وجلوس أصحابه معه وفيه القيام للعالم والمبالغة له والاعتراف بالتقصير والتصريح بحكم البشرية في جواز الخطأ وفيه أن فوائد الوضوء مقصورة على ما ورد به القرآن لأن ما ذكرته السنة عنده وفيه حسن خلقه ومعاشرته صلى الله عليه وسلم وفيه تأخير البيان في المجلس للمصلحة وقد استشكل تقرير النبي صلى الله عليه وسلم له على صلاته وهي فاسدة على القول بأنه بعض الواجبات وأجاب المازري بأنه أراد استدراجه بفعله ما جهله مرات لاحتمال أن تكون فعلته نادرا أو غافلا فتلقاه بفعله من غير تعليم وليس ذلك من باب التقرير على الخطأ بل من باب تحقق الخطأ وقال النووي نحوه قال وإنما لم يعلمه لأنه لم يكن أبلغ في تعليمه وتعريف غيره لصفة الصلاة المجزئة وقال ابن العربي يحتمل أن يكون تردده لتفخيم الأمر وتعظيمه عليه ورأى أن الوقت لم يضق فأراد إيقاظه المتعلم للمزيد وقال ابن دقيق العيد ليس التقرير بدليل على الجواز مطلقا

بل لا بد من انتفاء الموانع ولا شك أن في زيادة قول المتعلم لما يلقى إليه بعد تكرار تعلمه واجتماع نفسه وتوجه سؤاله مصلحة مانعة من وجوب المبادرة إلى التعليم لا سيما مع عدم خوف الفوات لما فيه على ظاهر الحال أو بوحي خاص وقال التوربشتي إما سكت عن تعليمه أولا لأنه لما رجع استكشفه الحال عن الحال من مورد الوحي ما استبهم عليه فلما طلبه كشف الحال من مورده أرشد إليه انتهى لكن فيه مخالفة لأنه لم يأمره في الصلاة الثانية والثالثة ليرجع له في الأولى لأنه صلى الله عليه وسلم بدأه لما جاء أول مرة بقوله ارجع فصل فإنك لم تصل فالسؤال وارد على تقريره له على الصلاة الأولى كيف لم ينكر عليه في أثنائها لكن الجواب يصلح بيانا للحكمة في تأخير البيان بعد ذكر وأنه أعلم وفيه حجة على من أجاز القراءة بالمعاني بترسة لكون ما ليس بلسان العرب لا يسمى قرآنا قاله عياض وقال النووي وفيه وجوب القراءة في الركعتين كلها وأن المخير إذا سئل عن شيء وكان هناك شيء آخر يحتاج إليه السائل يجب عليه أن يذكره له وإن لم يسأله عنه ويكون من النصح لا من الكلام فيما لا يعني له وموضع الدلالة منه كونه قال علمني أي الصلاة فيعلمه الصلاة ومنه ما تقدم

قوله باب الدعاء في الركوع

ترجم بعد هذا بأبواب التسبيح والدعاء في السجود وساق فيه حديث الباب تسهيلا للحكمة في تخصيص الركوع بالدعاء دون التسبيح مع أن الحديث واحد أن فيه الإشارة إلى الرد على من كره الدعاء في الركوع كما تقدم وأما التسبيح فلا خلاف فيه فأما هنا بذكر الدعاء لذلك ومحتج المخالف الحديث الذي أخرجه مسلم من رواية ابن عباس مرفوعا وفيه فأما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم لكنه لا مفهوم له فلا يمنع الدعاء في الركوع كما لا يمنع التعظيم في السجود وظاهر حديث عائشة أنه كان يقول هذا الذكر كله في الركوع وكذا في السجود وسيأتي تمام الكلام عليه في الباب المذكور إن شاء الله تعالى

قوله باب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع

وقع في شرح ابن بطال هذا باب القراءة في الركوع والسجود وما يقول الإمام ومن خلفه الخ وتعقبه بأن قال لم يرد حديث صريحا لجواز القراءة ولا منعها وقال ابن رشيد هذه الزيادة لم تقع فيما رويناه من نسخ البخاري انتهى وكذلك وقع نسخ ابن المنير ابن بطال ثم اعتذر عن البخاري بأن قال يحتمل أن يكون وضعها للاعتراض على أحد هذين واخلى للآخر بيانا ظاهرا ليذكر فيه ما يناسبه تقرر له مانع فبقيت الترجمة بلا حديث وقال ابن رشيد يحتمل أن يكون ترجم بالحديث مشيرا للعلم بحرجه لأنه ليس على شرطه لأن في إسناده اضطرابا وقد أخرجه مسلم من حديث ابن عباس في أثناء حديث وفي لفظه لا أدري أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا ثم تعقب على نفسه بأن ظاهر الترجمة الجواز وظاهر الحديث المنع قال فيحتمل أن يكون معنى الترجمة باب حكم القراءة وهو أعم من الجواز أو المنع وقد اختلف السلف في ذلك جوازا ومنعا ولعله كان يرى الجواز لأن حديث النهي لم يصح عنده انتهى ملخصا وقال الزين بن المنير لي هذا الأخير لكنه حمله على وجه أخص منه فقال لعله أراد أن المحذور في الصلاة لا يجوز فيه وإذا ثبت أنه من مطالبها فلم يتشرع ذلك في الركوع وغيره بأي لفظ كان فيدخل في ذلك أيات المحذر تصح الأنعام وغيرها فإن قيل ليس في حديث الباب ذكر ما يقوله المأموم إجابة لابن رشيد بأنه إشارة إلى التذكير بما تقدم أن لتكون الأحاديث عنده كالحديث الواحد يبين بعضه بعضا كما يعرف ذلك المستنبط فقد تقدم حديث إنما جعل الإمام ليؤتم به وحديث صلوا كما رأيتموني أصلي قال وممكن أن يكون قاس المأموم على الإمام لكن فيه ضعف قلت وقد ورد في ذلك حديث عن أبي هريرة أيضا أخرجه الدارقطني بلفظ كما إذا أطيل خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

فقال سمع الله لمن حمده قال من وراءه سمع الله
لمن حمده ولكن قال الدارقطني المحفوظ في ذلك وليقل من وراءه ربنا ولك الحمد وسنده كالاول في هذه
المسئلة في الباب الذي يليه ان شاء الله تعالى قوله واذا قال سمع الله لمن حمده في رواية ابي داود الطيالسي
عن ابن ابي ذئب اذا رفع راسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ولا منافاة بينهما لان احدهما ذكر ما لم
يذكره الاخر قوله اللهم ربنا ثبت في آخر الطرق هكذا وفي بعضها بحذف اللهم وكلاهما جايز وشوهنا ارجح
وفي بعضها ذكر ربنا لك كانه قال يا الهنا ربنا قوله ولك الحمد كذا ثبت بزيادة الواو في طرق كثيرة وفي بعضها
كما في الباب الذي يليه بحذفها قال النووي والمختار ان لا يرجح لاحدهما على الاخر وقال ابن دقيق العيد
كان اثبات الواو دال على معنى زايد لانه يكون كالعقد بر مثلا ربنا استجب وكذلك الحمد فيشتمل على معنيي
الدعاء ومعنى الثناء انتهى وهذا بناء منه على ان الواو عاطفة وقد تقدم في باب التكبير اذا قام من
السجود قول من جعلها حالية وان الاكثر حذفها وقال النووي الاولى ان يؤتى بها وفي ربنا
ولك الحمد ويقول ثبت فيه على احد وجه قوله اذا ركع واذا رفع راسه
اي من السجود وقد ساق البخاري هذا المتن مختصرا ورواه ابو نعيم في مستخرجه من طريق شبابة واوله عنده عن
ابي هريرة وقال انا اشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر اذا ركع واذا قال سمع الله
لمن حمده قال اللهم ربنا لك الحمد وكان يكبر اذا سجد واذا رفع راسه واذا قام من السجدتين ورواه الاسماعيلي
من وجه اخر عن ابي ذئب بلفظ واذا قام من الثنتين كبر ورواه الطيالسي بلفظ وكان يكبر بين الجبرتي
والظاهر ان الحوادثا الثنتان والمعنى انه كان يكبر اذا قام الى الثالثة ويؤيده الرواية
الماضية في باب التكبير اذا قام من السجود بلفظ ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس واما رواية
الطيالسي فالمراد بها التكبير للجلسة الثانية وكان بعض الرواة ذكر ما لم يذكره الاخر قوله قال الاسماعيلي
كذا وقع فعطف الماضي على المضارع ولا يلتفت لكونه بلفظ يكبر قال الكرماني هو للتفنن او لارادة العموم لان التكبير
يتناول التعريف ونحوه انتهى والذي يظهر انه من بقون الرواة فان الروايات التي اشرنا اليها جاءت
كلها على اسلوب واحد ويحتمل ان يكون المراد به تعيين هذا اللفظ دون غيره من الفاظ التعظيم
وقد تقدم الكلام على بقية فوايده في باب التكبير اذا قام من السجود وباقي الكلام على محل التكبير
عند القيام من التشهد الاول بعد نصفه عشر بابا قوله بسم الله نصف اللهم ربنا لك الحمد في
رواية الكشميهني ولك الحمد باثبات الواو وفيه رد على ابن القيم حيث جزم بانه لم يرد الجمع بين اللهم
والواو في ذلك وثبت لفظ باب عند من عدا ابا ذر والاصيلي والراجح حذفه كما سيأتي قوله اذا قال
الامام الخ استدل به على ان الامام لا يقول ربنا لك الحمد وعلى ان الماموم لا يقول سمع الله لمن حمده لكون
ذلك لم يذكر في هذه الرواية كذا حكاه الطحاوي وهو قول مالك وابي حنيفة وفيه نظر لا يخفى وفيه
ما يدل على النفي بل فيه ان قول الماموم ربنا لك الحمد يكون بعد قول الامام سمع الله لمن حمده
والواقع في التصوير ذلك لان الامام يقول التسميع في حال انتقاله والماموم يقول التحميد في
حال اعتداله فيقوله بعد قول الامام وكما في الجمع هذا الموضع يقرب من مسئلة التامين
كما تقدم من انه لا يلزم من قوله اذا قال ولا الضالين يقولوا امين ان الامام لا يؤمن بعد قوله
ولا الضالين وليس فيه انه لا يامر ومن ثم قال ابن ابي في هذا انه ليس في قول ربنا لك الحمد لكنها مستفادة من
ادلة اخرى صحيحة صريحة كما تقدم في التامين وكما مضى في الباب الذي قبله وفي غيره وباقي
انه صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين التسميع والتحميد واما احتجاجه من حث المعنى بان معنى
سمع الله لمن حمده طلب التحميد فيا بعد حال الامام واما الماموم فيناسبه الاجابة بقوله ربنا لك الحمد

ويقويه حديث ابي موسى الاشعري عند مسلم وغيره وفيه واذا قال سمع الله لمن
حمده فقولوا ربنا ولك الحمد يسمع الله لكم وعرف بهذا ان قوله الذي ذكرتم على ان الامام لا يقول ربنا لك الحمد
من مسئلة التامين من انه لا يلزم من كون الامام داعيا والماموم موقعا ان لا يكون الامام موقعا ويظهر مما تقدم
منه ما تقدم التحث فيه في الجمع بين الحيعلة والحوقلة لسامع المؤذن وقصة ذلك ان الامام محمد وهو
قول الشافعي واحمد وابو يوسف وعبد الله بن المبارك وداود والاحاديث الصحيحة تشهد له وذاك الشافعي ان الماموم
يجمع بينهما ايضا لكن لو يصح في ذلك شيء ولم يثبت عن ابن المنذر انه قال ان الشافعي انفرد بذلك لانه
قد نقل في الاشراف عن عطا وابن سيرين وغيرهما القول بالجمع بينهما للماموم والمنفرد فيحكى الطحاوي
وابن عبد البر الاجماع على انه يجمع بينهما وحمله الطحاوي بحجة لكون الامام يجمع بينهما فلا ينافي
على اتحاد حكم الامام والمنفرد لكن اشار صاحب الهدى انه الى خلاف عند هو في المنفرد قوله
فانه من وافق قوله فيه اشعار بان الملايكة تقول ما يقول الماموم وقد
تقدم باني البحث فيه في باب التامين قوله باب كذا للجميع بغير ترجمة الا الاصيلي
فانه ذكره وعليه شرح ابن بطال ومن تبعه والراجح اثباته كما ان الراجح حذف باب من قوله الذي قبله وذلك ان
الحادث المذكورة فيه لا دلالة فيها على فصل اللهم ربنا لك الحمد الا بتكلف فالاولى انه يكون بمنزلة
الفصل من الباب الذي قبله كما تقدم في عدة مواضع وذلك انه لما قال اذا قال باب ما يقول الماموم ومن
خلفه اذا رفع راسه من الركوع وذكر فيه قوله صلى الله عليه وسلم اللهم ربنا لك الحمد استطرد الى ذكر
فصل هذا القول بخصوصه ثم فصل بلفظ باب لتكمل الترجمة الاولى وورد بقية ما مشى عليه شرطه
مما يقال في الاعتدال كالقنوت وغيره وقد وجه الزين بن المنير دخول الاحاديث الثلاثة تحت ترجمة
فصل اللهم ربنا لك الحمد فقال وجه دخول حديث ابي هريرة ان القنوت لما كان مشروعا في الصلاة
كانت هي مظنة ان يقع فيها ما يقع في القنوت فكان سبب تخصيص القنوت بما بعد ذكرها انتهى ولا تخفى ما فيه
من التكلف وقد تعقب من وجه وهو ان الخبر المذكور في الباب ليس فيه قول ربنا لك الحمد لكن لعله ان
يقول وقع في هذه الطريق اختصارا وهي مذكورة في الاصل ولو تعرض لحديث انس لكن له ان يقول انما
اورده استطرادا لاجل ذكر المغرب قال واما حديث رفاعة فظاهر في ان الامتداد الذي يشاء عند الفضلة
انما كان لزيادة قول الرجل لكن لما ضمنت الزيادة المذكورة صفة في العبد حازت بمجرى التاكيد له
يتبين حمل الاصل سببا او سببا للسبب فثبت بذلك الفضيلة والله اعلم وقد ترجم له بعضهم باب
القنوت ولم اره في شيء من رواياتنا قوله حدثنا هشام هو الدستوائي وبحيى هو ابن ابي كثير قوله عن ابي سلمة
في رواية مسلم من طريق بعاذ بن هشام عن ابيه عن يحيى حدثني ابو سلمة قوله لاقربن صلاة
النبي صلى الله عليه وسلم
اي لاقربكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم قوله وكان ابو هريرة الخ قيل المرجوع من هذا الحديث
وجود القنوت لا وقوعه في الصلاة المذكورة فانه موقوف على ابي هريرة ويوجه ما مشى في نسخ
الشامن رواية شيبان عن يحيى من تخصيص الموضع بصلاة العشاء ولابي داود من رواية هشيم وباقي
عن يحيى قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة العتمة شهرا فكره لهم لكن لا ينفي هذا ان يكون
صلى الله عليه وسلم قنت في غير العشاء فظاهر سياق حديث الباب ان جميعه مرفوع ولعل هذا هو السر
في تعقب المهلب بحديث انس اشارة الى ان القنوت في الثانية لا يحتاج لصلاة معينة واستشكل التقييد
في رواية الاوزاعي بشهرا لان المحفوظ انه كان في قصة الذين قتلوا اصحاب بير معونة كما سياتي في احاديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

للاوزاعي في تفسير العراك من رواية الزهري عن ابي سلمة في هذا الحديث ان المراد بالمومنين من كان مامورا
عليكم وبالكافرين كفار قريش والمراد انه كانت طويلة فيحتمل ان تكون التقييد بهم من حديث ابي هريرة تعلق
بصفة من الدعاء مخصوصة وهي قوله اللهم دوكا تدك على مضر قوله في الركعة الاخرى في رواية الكشميهني
الاخرة وسياتي بعد باب من رواية الزهري عن ابي سلمة ان ذلك كان بعد الركوع وسياتي في تفسير العراك
بيان الاختلاف في مدة الدعاء والتنبيه على احوال من سمي منهم وقد اختصر يحيى سياق هذا الحديث
عن ابي سلمة وطوله الزهري كما سياتي بعد باب وسياتي في الدعوات بالاسناد الذي ذكره المصنف هنا
سياق هذا ان شاء الله تعالى قوله اسماعيل هو المعروف بابن علية والاسناد كله بصريون وعبد الله
ابن ابي الاسود ذكر ابن حدان ابيه وام ابيه حمد بن حميد قوله كان القنوت ابي في اول الامر وقد حمل بعضهم
على ان قوله الصبح بالي كما تفعل كذا له حكم الرفع وان لم يتبين بزمن النبي صلى الله عليه وسلم كما هو قول
للحاكم وقد اتفق الشيخان على اخراج هذا الحديث في المسند الصحيح وليس فيه تقييد وسنذكر
الاختلاف النقل عن انس في القنوت ومحله من الصلاة وفي اي الصلاة تشرع وهل استمر مطلقا او مدة
معينة في حالة دون حالة حيث اورد الجمع بعض ذلك في ابواب الوتر ان شاء الله تعالى قوله الجمر
بالخفض وهو صفة لنعيم ولابيه قوله عن علي بن يحيى في رواية ابن خزيمة ان علي بن يحيى حدثه
والاسناد كله مدنيون وفيه رواية الاكابر عن الاصاغر لان نعيما اكبر سنا من علي بن يحيى واقدم سماعا
وفيه ثلاثة من التابعين في نسق وهم من بني مالك والصحابي هذا امن حيث الرواية واما من حيث
شرف الصحبة فيحيى بن خلاد والد علي مذكور في الصحابة لانه قتل ان النبي صلى الله عليه وسلم
حكمه لما ولاه قوله فلما رفع راسه من الركعة فقال سمع
الله لمن حمده ظاهره ان قوله التسميع وقع بعد رفع الراس من الركوع فيكون من اذكار الاعتدال
وقد مضى في حديث ابي هريرة وغيره ما يدل على انه ذكر الانتقال وهو المعروف وعلى الجمع
بينهما بان معنى قوله فلما رفع راسه اي فلما شرع في رفع راسه ايثار القول المذكور وقاعته
بعد ان اعتدل قوله قال رجل زاد الكشميهني وراه قال ابن بشكوال هذا الرجل هو رفاعة
ابن رافع راوي الخبر فاستدل على ذلك بما رواه النسائي وغيره عن قتيبة عن رفاعة بن يحيى
الزرقي عن عم ابيه معاذ بن رفاعة عن ابيه قال صليت خلف النبي صلى
الله عليه وسلم فعطست فقلت الحمد لله الحديث وتوزع في تفسيره به
لاختلاف سياق الب والقصة والجواب انه لا تعارض بينهما بل يحمل على ان عطاسه وقع عند
رفع راس النبي صلى الله عليه وسلم ولا مانع ان يكني عن نفسه لقصد اخفاء عمله او كنى عنه لنسيان
بعض الرواة لاسمه واما عداه ذلك من الاختلاف فلا يتضمن الا زيادة فلعل الراوي اختصرها
كما سيبينه وافاد بشر بن عمر الزهراني في روايته عن رفاعة بن يحيى ان تلك الصلاة كانت المغرب
قوله مباركا فيه زاد رفاعة بن يحيى مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى واما قوله مباركا عليه
يحتمل ان يكون تاكيدا وهو الظاهر وقيل الاول بمعنى الزيادة والثاني بمعنى البقاء قال الله
تعالى وبارك فيها وقدر فيها اقواتها فهذا يناسب
الاول لان المقصود به النماء والزيادة لا البقاء لانه لم يعدم قال تعالى وباركا عليه
وعلى اسحاق ففيه ايناسب الثاني لان البركة باقية لهم ولما كان الحمد يناسبه المعنيان جمعهما
كانه اورده بمعنى الفراح ولا يخفى ما فيه واما قوله كما يحب ربنا ويرضى ففيه من حسن التفويض
الى الله تعالى ما هو الغاية في القصد قوله من المتكلم زاد رفاعة بن يحيى في الصلاة فلما

تكلم احد ثم قالها الثانية فلم تكلم احد ثم قالها الثالثة فقال رفاعة بن رافع انا قال كيف
قلت فذكره فقال والذي نفسي بيده لقد ابتدرها بضعة وثلاثون فيه رد على من زعم كالجوهري
ان البضع يختص بما دون العشرين قوله ايهم يكتبها اول في رواية رفاعة بن يحيى المذكورة ايهم
يصعدها اول وللطوافي من حديث ابي ايوب ايهم يرتعها قال السهيلي روي اول بالضم
على البناء لانه ظرف قطع عن الاضافة وبالنصب على الحال اي متى علما ايهم فرويناه بالرفع
وهو مبتدا واخبره يكتبها قاله الطيبي ويجوز تعلق الباء بالنفي في اعراب قوله تعالى
يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم قال وهو في موضع
نصب والعامل فيه ما دل عليه يلقون اي يستهمون والمعقد يرمون فيهم ايهم يكتبها
ويجوز في ايهم النصب بان تقدر بالجحد وفي ينظرون ايهم وعند سيبويه اي موصولة والتقدير
يبتدرون الذي هو يكتبها اول وانكر جماعة من البصريين ذلك ولا تعارض بين روايتي يكتبها
ويصعدها لانه يحمل على انهم يكتبونها ثم يصعدون بها والظاهر ان هو الملائكة غير
الحفظة ويويده ما في الصحيحين عن ابي هريرة مرفوعا ان لله ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون
اهل الذكر الحديث واستدل به على ان بعض الطاعات قد يكتبها غير الحفظة وقد استشكل
تاخير رفاعة اجابة النبي صلى الله عليه وسلم حين كرر سوءاله ثلاثا مع ان اجابته واجبة بل وعلى كل
من سمع رفاعة فانه ليس قبيل المتكلم وحقه واجيب بانه لما لم يعين واحدا بعينه ليتعين
المبادرة بالجواب من المتكلم ولا من واحد بعينه وكانوا ينظر بعضهم لبعض وحلم على ذلك خشية
ان يبدو في حقه شيء ظنا منهم انه اخطا فيما فعل ورجوا ان يقطع العفو عنه وكانه صلى الله
عليه وسلم لما راى سكوتهم وفهم ذلك فعرفهم انه لم يقل باسا وفيه دليل على ذلك ان في رواية سعيد
ابن عبد الجبار عن رفاعة بن يحيى عند ابن قانع قال رفاعة فوددت اني خرجت من مالي واني لم
اتكلم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الصلاة ولابي داود من حديث عاصم بن ربيعة قال
من القائل بل الكلمة فانه لم يقل باسا قال انا قلتها فلم ار احدا هاب الاجر وللطوافي من حديث ابي
ايوب فكلمه الرجل ورايي انه قد فهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء كرهه فقال ان هو
فانه لم يقل الا صوابا قال الرجل انا يا رسول الله قلتها ارجو بها الخير وعمل ان تكون المصلون
لم يعرفوه بعينه انما لاقبائهم على صلاتهم واما لكونه قاله خوف الصوف فلا يرد السوال في حقهم
والعذر عنه هو ما قدمناه وانكر في سواله صلى الله عليه وسلم عما قال ان يتعلم السامعون
كلامه فينقلوا مثله واستدل به على جواز احداث ذكر في الصلاة غير ما ثور اذا كان غير مخالف
للماثور وعلى جواز رفع الصوت بالذكر ما لم يشوش على من معه وعلى ان العاطس في الصلاة
يحمد الله بغير كراهية وان المتلبس بالصلاة لا ينهى عليه تحت وعلى تقويل الا عند الا بالذكر
كما سياتي البحث فيه في الباب الذي يعقبه واستنبط منه ابن بطال جواز رفع الصوت بالتبليغ
خلف الامام ونعقبه الزين بن المنير بان مراعاة صلى الله عليه وسلم لصوت الرجل لا يستلزم
رفعه لصوته كرفع صوت المبلغ وفي هذا التعقب نظر لان عرف ان بطال اما ان يحمل
الرفع في الجملة وقد سبقه الله ابن عبد البر واستدل له باجماعهم على ان الكلام الخفي يبطل
عمد الصلاة ولو كان سرا قال فكذلك المرفوع في الصلاة لا يبطلها وفيه نظر
وقد تقدم الكلام على مسالة المبلغ في باب من اسمع الناس تكبير الامام فانتبه قيل
الحكمة في اختصاص العدد المذكور من الملائكة بهذا الذكر ان عدد من يعرف من الملائكة

قائد البضع من الثلاث الى التسع وعد دالك المذكور ثلاثة وثلاثون حرفا ويعكر على هذه الزيادة المتقدمة في
رواية رفاعة بن يحيى وهو قوله مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى بناء على ان القصة واحدة ويمكن ان يقال
المتبادر اليه هو الثناء الزائد على المعتاد وهو من قوله حمدا كثيرا الخ دون قوله مباركا عليه فانه
كما تقدم للتاكيد وعد ذلك سبعة وثلاثون حرفا واما ما وقع عند مسلم من حديث انس **لقد**
رأيت اثني عشر ملكا يبتدرونها وفي حديث ابي ايوب عنده الطبراني
ثلاثة عشر فلا مطابقة لعدد الكلمات المذكورة في سياق رفاعة بن يحيى ولعدها ايضا في سياق
حديث الباب لكن على اصطلاح النحاة وابن الحاجب **قوله باب** الحاقها بما قبلها كذا للاكثر
وللكشميهني الطمانينة وقد تقدم الكلام عليها في باب استوا الظهر **قوله** وقال ابو حميد باب موصولا
مطولا في باب سنة الجلوس والتشهد **وقوله** رفع اي من الركوع فاستوى اي قائما كما سياتي بيانه
هناك وهو ظاهر وضاحا من ترجمته ووقع في رواية كريمة جالسا بعد قوله فاستوى قائما وكان محفوظا حمل
على انه عبر عن السكون بالجلوس وفيه بعد او لعل المراد بالجلوس الاعتدال بالجلوس بين السجدتين
جامع كون كل منهما عبر مقصود لذاته فيطابق الترجمة **قوله** ينبعث بفتح المهملة اي ينهض وهذا الحديث
ساقه سعيد عن ثابت مختصرا واراه عنه جلد عن زيد مطولا كما سياتي في باب المكث بين السجدتين **قال**
في اوله عن انس قال انى لا الوا ان اصلي بكم كما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا فصرح بوصف
انس لصلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالنعت **وقوله** لا الوا بهمزة مد ودة بعده حرف النهي ولا مرموزة
بعدها واو خفيفة اي لا اقصر وزاد حماد بن زيد ايضا قال ثابت فكان انس يصنع شيئا لا اراكم
تصنعونه وفيه اشعار بانهم كانوا يحلون تطويل الاعتدال وقد تقدم حديث انس والكاره عليهم
في امر الصلاة في ابواب الحوائت وقوله حتى تقول بالنصبه وقوله قد نسي اي نبي وعجب الهوي الى
السجود قاله الكرماني وكعقل ان يكون المراد انه نبي انه في صلاة وظن انه وقت الغنوت حيث كان
معتدلا والتشهد حيث كان جالسا ووقع عنده الاسماعيلي من طريق عفان عن سعيد قلنا قد نسي من
طول القيام اي لاجل طول القيام وحديث البراء قد تقدم التنبيه عليه في باب استوا الظهر وقوله
قريبا من السواء فيه اشعار بان فيها تفاوتا لكنه لم يعينه وهو دال على الطمانينة في الاعتدال بين
السجدتين لما علم من عادته من تطويل الركوع والسجود **قوله** واذا رفع اي ورفعه اذا رفع وكذا
قوله وبين السجدتين اي وجلوسه بين السجدتين والمراد ان زمان ركوعه وسجوده واعتداله وجلوسه
متقاربة ولم يقع في هذه الطريق الاستثناء الذي مر في باب استوا الظهر وهو قوله ما خلا القيام والقعود
ووقع في رواية مسلم توجه قيامه فركعته فاعتداله الحديث وحكى ابن دقيق العيد عن بعض العلل انه
ليس هذه الرواية الى الوهم اسرع منك لان توهم الراوي الثقة على خلاف الاصل ثم قال في اخر كلامه
فليسطر ذلك من الروايات وتحقق الاتحاد او الاختلاف من مخارج الحديث انتهى وقد جمعت طرقه
فوجدت مداره على ابن ابي ليلى عن الحكم لكن الرواية التي فيها زيادة ذكر القيام من طريق هلال بن
حميد عنه ولم يرو عن الحكم عنه وبين بينهما اختلاف في سوق ذلك الا ما زاده بعض الرواة عن شعبة
عن الحكم من قوله ما خلا القيام والقعود واذا جمع بين الروايتين ظهر من الاخذ بالزيادة فيهما ان المراد
بالقيام المستثنى القيام للقراءة وكذا القعود والمراد به القعود للتشهد كما تقدم قال ابن دقيق
العيد هذا الحديث يدل على ان الاعتدال ركن طويل وحديث انس يعينه الذي قبله اصرح في الدلالة
على ذلك بل هو نص فيه فلا ينبغي العدول عنه لدليل ضعيف وهو قول من زعم ان فيه تكرير
التسبيحات كالركوع والسجود ووجه ضعفه على انه قياس في مقابلة النص فهو فاسد وايضا فالذكر

المشروع

المشروع في الاعتدال المطول انما هو الذكر المشروع في الركوع فتكرير سبحان ربي العظيم ثلاثا يجيء قدر قوله اللهم
ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه وقد شرع في الاعتدال الذكر المطول كما اخرج مسلم من حديث عبد الله
ابن ابي اوفى وابي سعيد الخدري وعبد الله بن عباس بعده قوله حمدا كثيرا طيبا ملء السماء وملء الارض
وملء ما شئت من شيء بعد زاد في حديث ابن ابي اوفى اهل الثناء والمجد الخ وقد تقدم في الحديث الذي قبله تركت الكلام النبي صلى الله عليه وسلم على من زاد في الاعتدال
ذكرا غير ما ثور ومن ثم اختار النووي جواز تطويل الركن القصير بالذكر خلافا للموجه في المذهب
واستدل لذلك ايضا بحديث حذيفة في مسلم انه صلى الله عليه وسلم قرا في ركعة بالبقرة وغيرها ثم ركع
نحوا مما قرا ثم قام بعد ان قال ربنا لك الحمد قياما طويلا قريبا مما ركع قال النووي للحوائج عن
هذا الحديث صعب والجواب عنه ان الاطالة انما ذكرا تبعا وقد اشار انس في الرواية التي قبله الى عدم
فقاله في ترجمة كيف القيام من الركوع ولو اطال القيام بذكر الله اويد عوا ساهيا وهو لا ينوي التطويل
كرهت له ذلك ولا اعادة الى اخر كلامه في ذلك فالذي عن يصح مع هذا اطلاق ان الصلاة بتطويل
الاعتدال وتوجيهه ان ذلك انما اذا كان الطويل انتفت المواظبة بقيودها بان معنى المواظبة ان لا يخل فعل
طويل بين الركعتين بما ليس منها وما ورد به الشرع لا يعد بتي كونه منها والله اعلم واحاد
بعضهم من حديث البراء ان المراد بقوله قريبا من السواء انه كان يركع فيقيم ظهره وكذا السجود
والاعتدال بل المراد ان صلاته كانت قريبا معتدلة كما كان اذا اطال القراءة اطال القيام بقية الاركان
واذا احتفها احتف بقية الاركان فقد ثبت انه قرا في الصبح بالصافات وثبت في السنن عن انهم
خروا في السجود قدر عشر تسبيحات فيحمل على انه اذا قرا بدون الصافات انتظر على دون العشر
وافله كما ورد في السنن ايضا ثلاث تسبيحات **قوله كان مالك بن الحويرث**
في رواية الكشميهني قام مطولا ويشعر بتكرير ذلك منه وقد تقدم بعض الكلام عليه في باب من صلى
بالناس وهو لا يريد الا ان يعلمهم ويأتي بقية الكلام عليه في باب المكث بين السجدتين **قوله**
فانتصب في رواية الكشميهني بهمزة مقطوعة واخره شناة ضبيعة وللباقين بالف موصولة واخره
موحدة مشددة وحكى ابن التين ان بعضهم ضبطه بالمثناة المشددة بدل الموحدة ووجهه بان اصله
انضوبة فابدل الواو تاء وادغم احد حرفي المثناة في الاخرى وقياس اعلاله انضاة فحركة الواو وانفتاح
ما قبلها فانقلبت الفا قال ومعنى انضاة استوت قامته بعد الانحناء كانه انتصل شبابه قال الشاعر
وهم وين الصبيحة عاشيها * وتسعين عاما ما تزوم فما تاتا * وعاد سواد الراس بعد بياضه وعاودة
شرخ الشباب الذي فاتا * انتهى وعرف بهذا ان من نقل عن ابن التين وهو الصواب انه ضبطه بتشديد
الموحدة فقد صحف ومعنى رواية الكشميهني انضبت اي سكنت فلم يكبر للهوي في الحال قال بعضهم وفيه
نظر والاوجه ان يقال هو كناية عن سكون اعضائه عن حركتها بالصلاة وذلك دال على
الطمانينة واما الرواية المشهورة بالموحدة المشددة فمن النصب فانه يكنى عن ركوع اعضائه عن
الانحناء الى القيام بالانتصاب ووقع عنده الاسماعيلي فانتصب قائما وفي اوضح من الجميع **قوله** فهبط
اي قليلا وقد تقدم ضبطها في باب ما يقول بعد التكبير **وقوله** صلاة شيخنا هذا اي بريد هو عمرو بن
سلمة الجرمي واختلف في ضبط كنيته ووقع هنا للاكثر بالتحتانية والنون وعند الحموي وكريمة
بالموحدة والراء مصغرا وكذا ضبطه مسلم في الكنى وقال عبد الغني بن سعيد لم اجده من احد الا
بالنون كذا قال مسلم اعلم **قوله** بأبي هو وأمي **يبتدرن بعد**
قال الزين بن المنير رويناه بالفتح وضبطه بالضم والفتح ايضا ووقع في رواية ابن ابي الوجين **قوله**

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وصله ابن خزيمة والطحاوي وغيرهما من طريق عبد العزيز الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عنه وزاد في آخره ويقول **كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك** قال البيهقي كذا رواه عبد العزيز ولا أراه إلا وهما يعني رفعه قال والمحفوظ ما اخبرنا ثم اخرج من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر قال إذا سجد أحدكم فليضع يديه وإذا رفع فليرفعهما انتهى ولقائل أن يقول هذا الموقوف غير المرفوع فإن الأول في تقديم وضع اليدين على الركبتين والثاني في إثبات وضع اليدين في الجملة ولما ——— الزين بن المنير ما حاصله أنه لما ذكر صفة الهوي إلى السجود القولية أردفها بصفته الفعلية وقال أخرى أراد بالترجمة وصف حال الهوي من فعال الصلاة انتهى والذي يظهر أن أثر ابن عمر من جملة الترجمة فهو مترجم به لا مترجم له والترجمة قد تكون مفسرة لمجمل الحديث وهذا منها وهذه من المسائل المختلف فيها قال مالك هذه الصفة أحسن في خشوع الصلاة وبه قال الأوزاعي وفيه حديث عن أبي هريرة رواه أصحاب السنن وعورض بحديث عنه أخرجه الطحاوي وقد روى الأثرم حديث أبي هريرة **إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك** بروك الفحل ولكن إسناده ضعيف وعند الحنفية والشافعية الأفضل أن يضع ركبتيه ثم يديه وفيه حديث في السنن أيضا عن وائل بن حجر قال الخطابي هذا أصح من حديث أبي هريرة ومن ثم قال النووي لا يظهر ترجيح أحد المذهبين على الآخر من حيث السنة انتهى وعن مالك رواية بالتخيير وادعى ابن خزيمة أن حديث أبي هريرة منسوخ بحديث سعد قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بالركبتين قبل اليدين وهذا لو صح لكان قاطعا للنزاع لكنه من أفراد إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه وهما ضعيفان وقال الطحاوي مقتضى تأخر وضع الرأس عنهما في الانحطاط ورفعه قبلهما أن يتأخر وضع اليدين عن الركبتين لاتفاقهم على تقديم اليدين عليهما في الرفع وأبدى الزين بن المنير لتقديم اليدين مناسبة وهي أن يلقى الأرض عن جبهته ويعتصم بتقديمهما عن إيلام ركبتيه إذا جثا عليهما والله أعلم

قوله **أن أبا هريرة كان يكبر** زاد النسائي من طريق يونس عن الزهري حين استخلفه مروان على المدينة قوله ثم يكبر حين يهوي ساجدا فيه أن التكبير ذكر الهوي فيبتدئ به من حين يشرع في الهوي بعد الاعتدال إلى حين يتمكن ساجدا قوله ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في الاثنتين فيه أنه يشرع في التكبير من حين ابتداء القيام إلى الثالثة بعد التشهد الأول خلافا لمن قال إنه لا يكبر حتى يستوي قائما وسيأتي في باب مفرد بعد بضعة عشر بابا قوله إن كانت هذه لصلاته قال أبو داود هذا الكلام يرد به مالك وغيره عن الزهري عن علي بن حسين يعني مرسلا قلت وكذا أخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن الزهري لكن لا يلزم من ذلك ألا يكون الزهري رواه أيضا عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وغيره عن أبي هريرة ويؤيد ذلك ما تقدم في باب التكبير إذا قام من السجود من طريق عقيل عن الزهري فإنه صريح في أن الصفة المذكورة مرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم قوله قالا يعني أبا بكر بن عبد الرحمن وأبا سلمة المذكورين وهو موصول بالإسناد المذكور إليهما والكلام على المتن المذكور يأتي في تفسير آل عمران إن شاء الله تعالى وإنما ذكره هنا استطرادا وقد أورده مختصرا في الباب الذي ذكر فيه ما يقول في الاعتدال واستدل به على أن محل القنوت بعد الرفع من الركوع وعلى أن تسمية الرجال بأسمائهم فيما يدعى لهم وعليهم لا تفسد الصلاة قوله عن أنس قال سفيان وهو ابن عيينة عن أنس فيه إشعار بتثبيت علي بن عبد الله ومحافظته على الإتيان بألفاظ الحديث وقد تقدم الكلام عليه في باب إنما جعل الإمام ليؤتم به وأن قوله جحش أي

خدش ووقع في قصر الصلاة عن أبي نعيم عن ابن عيينة بلفظ جحش أو خدش على الشك قوله كذا جاء به معمر القائل هو سفيان والمقول له علي وهمزة الاستفهام قبل الكلام مقدرة قوله قلت نعم كأن مستند علي في ذلك رواية عبد الرزاق عن معمر فإنه من مشايخه بلا واسطة وكلام الكرماني يوهم خلاف ذلك فإن معمرا لم يدركه وإنما روى عنه بواسطة وفيه إشعار بقوله حفظ سفيان بحيث يستحسن حفظ معمر إذا وافقه قوله **قال لقد حفظ** أي حفظا ولك الحمد فيه إشارة إلى أن بعض أصحاب الزهري لم يذكروا الواو في ولك الحمد وقد وقع ذلك في رواية الليث وغيره عن الزهري كما تقدم في باب إيجاب التكبير قوله حفظته في رواية ابن عساكر وحفظت بزيادة واو وهي أوضح قوله من شقه الأيمن فيه إشارة إلى ما ذكرنا من جودة ضبط سفيان لأن ابن جريج سمعه معهم من الزهري بلفظ ساقه وهي أخص من شقه لكن هذا يحمل على أن ابن جريج عرف من الزهري في وقت آخر أن الذي خدش هو ساقه لبعد أن يكون نسي هذه اللفظة في هذه المدة اليسيرة وقد قدمنا الدلالة على ذلك في باب إنما جعل الإمام ليؤتم به قوله وأنا عنده قال الكرماني هو معطوف على مقدر أو جملة حالية من فاعل قال تقديره قال الزهري وأنا عنده ويحتمل أن يكون هو مقول سفيان والضمير لابن جريج قلت وهو أقرب إلى الصواب ومقول ابن جريج هو مجيء الخ

قوله باب ——— فضل السجود أورد فيه حديث أبي هريرة في صفة البعث والشفاعة والمقصود منه هنا قوله **وحرم الله على النار أن تأكل آثار السجود** وقد أورده بكماله أيضا في أبواب صفة الجنة والنار من كتاب الرقاق ويأتي الكلام عليه هناك مستوفى إن شاء الله تعالى ويتبع ذكر اختلاف ألفاظ رواته واختلف في المراد بقوله آثار السجود فقيل هي الأعضاء السبعة التي ذكرها في حديث ابن عباس قريبا وهذا هو الظاهر وقال عياض المراد الجبهة خاصة ويؤيده ما في مسلم من وجه آخر أن قوما يخرجون من النار يحترقون فيها إلا دارات وجوههم فإن ظاهر هذه الرواية يخص العموم الذي في الأولى

قوله باب ——— يبدي ضبعيه بفتح المعجمة وسكون الموحدة تثنية ضبع وهو وسط العضد من داخل وقيل هو لحمة تحت الإبط قوله عن جعفر هو ابن ربيعة وابن هرمز هو عبد الرحمن الأعرج والإسناد كله مصريون قوله فرج بين يديه أي نحى كل يد عن الجنب الذي يليها قال القرطبي الحكمة في استحباب هذه الهيئة في السجود أنه يخف بها اعتماده عن وجهه ولا يتأثر أنفه ولا جبهته ولا يتأذى بملاقاة الأرض وقال غيره هو أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة والأنف من الأرض مع مغايرته لهيئة الكسلان وقال ناصر الدين بن المنير في الحاشية الحكمة فيه أن يظهر كل عضو بنفسه ويتميز حتى يكون الإنسان الواحد في سجوده كأنه عدد ومقتضى هذا أن يستقل كل عضو بنفسه ولا يعتمد بعض الأعضاء على بعض وهذا ضد ما ورد في الصفوف من التصاق بعضهم ببعض لأن المقصود هناك إظهار الاتحاد بين المصلين حتى كأنهم جسد واحد وروى الطبراني وغيره من حديث ابن عمر بإسناد صحيح أنه قال **لا تفترش افتراش السبع وادعم على** راحتيك وأبد ضبعيك فإنك إذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك ولمسلم من حديث عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع ولابن خزيمة عن أبي هريرة رفعه إذا سجد أحدكم فلا يفترش ذراعيه افتراش الكلب ولم يحتج به وللترمذي وحسنه من حديث عبد الله بن أقرم صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكنت أنظر إلى عفرتي إبطيه إذا سجد وللحاكم من حديث ابن عباس نحوه ومن حديث عبد الله بن أقرم وعنه عند الحاكم كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد يرى وضح إبطيه وله من حديثه ولمسلم من حديث البراء رفعه إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك وهذه الأحاديث مع حديث ميمونة

عند كان النبي صلى الله عليه وسلم يحافي يديه فلو ان يمنة ارادت تخلوت مع حديث ابن بحينة المعلق هنا ظاهرها وجوب التفريج المذكور لكن اخرج ابو داود وصححه ابن خزيمة من حديث ابي هريرة شكى اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم له مشقة التجرد لصلاتهم اذا تفرجوا فقال استعينوا بالركب وترجم له الرخصة في ذلك اي في ترك التفريج قال ابن عجلان احد رواته ثم رأيته يفرج وذلك ان يضع مرفقيه على ركبتيه اذا طال السجود واعيى وقد اخرج الترمذي المذكور وليس فيه اذا تفرجوا فترجم له ما حاف الاعتماد اذا قام من السجود فجعل محل الاستعانة بالركب لمن يرفع من السجود طويلا للقيام واللفظ يحتمل ما قال لكن الزيادة التي اخرجها ابو داود تعين المراد وقال ابن التين فيه دليل على انه لم يكن يعليه مستحبا لاكتفائه ارطبه وتعقب باحتمال ان يكون التفريج واسع الاحيان وقد روى الترمذي في التمايل عن ابن عباس قال كان احب الثياب الى النبي صلى الله عليه وسلم القميص واراد الراوي ان موضع بياضها اكثر من غيره فلذلك نوى لروي قال الغرطبي واستدل به على ان ارطبه صلى الله عليه وسلم لم يكن على ما شعر وفيه نظر فقد حكى المحب الطبري في احكامه استحباب له ان من خصائصه صلى الله عليه وسلم ان الامر بطن من جميع الناس متغير اللون غيره واستدل بالطلاقه على استحباب التفريج في الركوع ايضا وفيه نظر لان في رواية حقيقة عن بكر بن مضر التقييد بالسجود اخرجه الحكم في المناقب والمطلق اذا استعمل في صورة اكثر فيها قوله وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة نحوه وصله مسلم من طريقه بلفظ كان اذا سجد فرج يديه عن ابطيه حتى اني لارى بياض ابطيه تنبيه تقدم قبيل ابواب القبلة انه وقع في كثير من النسخ وقوع هاتين الترجمتين هي والتي بعدها هناك وان الصواب انما تها هنا وذكرنا توجيه ذلك بما يغني عن اعادته قوله باب يستقبل القبلة باطراف رجليه قاله ابو حميد ياتي موصولا في باب سنة الجلوس في التشهد قريبا وانه ورد في صفة السجود قال الزين بن المنير المراد ان يجعل قدميه قائمتين على بطون اصابعهما وعقباه مرتفعتان فيستقبل بظهور قدميه القبلة قال احوه ومن ثم لزم الامر اصابع في السجود لانها لو تفرجت اعرف رؤوس بعضها عن القبلة قوله باب اذا لم يتم سجوده اورد فيه حديث حذيفة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في باب اذا لم يتم الركوع قوله باب السجود على سبعة اعظم لفظ المتن الذي اورده في هذا الباب على سبعة اعضا لكنه اشار بذلك الى لفظ الرواية الاخرى وقد اورد هناك من وجه اخر في الباب الذي يليه قال ابن دقيق العيد يعني كل واحد عظما عبر عنها بالمحلة وانما اشتمل كل واحد على عظام ويجوز ان يكون من باب تسمية المحلة باسم بعضها قوله سفيان هو الثوري قوله امرنا النبي صلى الله عليه وسلم هو بحكم الحجة في جميع الروايات على انا لما لم نعلم فاعله والمراد به الله جل جلاله قال البيضاوي يعرف ذلك بالعرف وذلك يقتضي الوجوب قيل وفيه نظر لانه ليس فيه صيغة فعل ولما كان هذا السياق يحتمل الخصوصية عقبه المصنف بلفظ اخطا على انه ليس لعجمة الامة وهو من رواية شعبة عن عمرو بن دينار بلفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الامر وعرف بهذا ان ابن عباس تلقاه عن النبي صلى الله عليه وسلم اما سماعا منه واما بلاغا وقد اخرجه مسلم من حديث العباس بن عبد المطلب بلفظ اذا سجد العبد سجد معه سبعة اراب الحديث وهذا يرجح ان العدد في امرنا نوة للجمع والالف بالمد جمع اراب بكسر اوله واسكان ثانيه وهو العضو وحاصل ان يكون ابن عباس تلقاه عن ابيه رضي الله عنهما قوله ولا نكفت شعرا ولا ثوبا اجاز معتزلة بين الجمل وهو قوله سبعة اعضا والمفسر وهو قوله الجبهة الخ وذكره بعد باب من وجه اخر بلفظ

ولا نكفت الثياب والشعر

اخره هو الفم وهو يعني الكف والمراد انه لا يجمع بثيابه ولا شعره فظاهره يقتضي ان النهي عنه في حال الصلاة واليه جنح الداودي وترجم لعدم بطلان بالاكل توبه في الصلاة وفي توبه ذلك وردة عياض بانه خلاف ما عليه الجمهور فانهم يرهون ذلك لمصلي وان فعله في الصلاة او قبل ان يدخل فيها واتفقوا على انه لا يفسد الصلاة لكن حكى ابن المنذر عن الحسن وجوب الاعادة قبل والحكمة في ذلك انه اذا رفع ثوبه وشعره عن مباشرة الارض اشبه المكتوف قوله الجبهة تاد في رواية ان طاوس عن ابيه في الباب الذي يليه فاشار بيده على انفه كانه من اشار وبعض امر تشديد به الراوي فلذلك عداه بعلى دون الي ووقع في العلة بلفظ الى وهي في بعض النسخ من رواية كريمة وعند النسائي من طريق سفيان بن عيينة عن ابن طاوس فذكر هذا الحديث وقال في اخره قال ابن طاوس ووضع يديه على جبهته وامرها على انفه وقال هذا واحد فهذه رواية مفسرة قال القرطبي هذا يدل على ان الجبهة الاعلى في السجود والانف وفيه نظر لانه يلزم منه ان تكتفي بالسجود على الانف كما تكتفي بالسجود على الجبهة والاعضاء ثابتة قال بعض الحنفية اذا سجد على جبهته ولم يسجد على انفه كما تكتفي بالسجود على بعض الجبهة وقد احتج بذكر الجبهة فان امكن ان يعتقد انها بعضو واحد فذاك في التسمية والعبارة لا في الحكم الذي دل عليه الامر وايضا فان الاشارة قد لا يعين المشار اليه فانها انما تتعلق بالجبهة لاجل العبارة فاذا تقارب ما في الجبهة امكن ان لا يعين المشار اليه بقيناه واما العبارة فانها معينة لما وضعت له فتقديمه اولى انتهى وعاد ذكره من جواز الاقتصار على بعض الجبهة قال به كثير من الشافعية وكانه اخذ من قول الشافعي في الام انه اذا اقتصر على بعض الجبهة تكره وقد الزم بعض الحنفية بما قدم ونقل ابن المنذر اجماع الصحابة على انه لا يجزي السجود على الانف وحده وذهب الجمهور الى انه يجزي على الجبهة وحدها وعن احمد واسحاق وابن حبيب من المالكية وغيرهم يجب ان يجمعهما وهو قول الشافعي ايضا قوله واليدين قال ابن دقيق العيد المراد بهما الكفان ليدلا على تحت المنهي عنه من افتراش السبع والكلب انتهى ووقع بلفظ الكفين في رواية حماد بن زيد عن عمرو ابن دينار عند مسلم قوله والرجلين في رواية ابن طاوس المذكورة واطراف القدمين وهو بين المراد من الرجلين وقد تقدمت كيفية السجود عليهما قبل باب قال ابن دقيق العيد ظاهره يدل على وجوب السجود على هذه الاعضا واحتج بعض الشافعية على انها الواجب للجبهة دون غيرها بحديث المسيء صلاته حيث قال فيه وعكن جبهتك قال وهذا غاية ما يتمسك به مفهوم لقب والمنطوق مقدم عليه وليس هو من باب تخصيص العموم قال واضعف من هذا استدلال الخرجه بحديث يحيى وجهي فانه لا يلزم من اضافة السجود الى الوجه اختصاره بالجبهة وفيه واضعف منه ان ظهر سجود يحصل عنه وضع الجبهة لان هذا الحديث يدل على اثبات زيادة على المعي واضعف منه المعارضة بما سيأتي ان شاء الله تعالى اعضا لا يجب كشفها فلا يجب وضعها قال وظاهر الحديث انه لا يجب كشف شيء من هذه الاعضا لان معنى السجود يحصل بوضعها دون كشفها قال وقد اختلف الذين يوجبون غير الجبهة ما يجب ردنه من كشف العورة واما عدم وجوب كشف القدمين فلعله لتعذر وهو اشارة الى ان وقت الحج على المعين عليه يقع فيها الصلاة ما لخف فلو وجب كشف الخفين لوجب نزع الخف المتعين بتعين الطهارة فتبطل الصلاة انتهى وفيه نظر فانه يقول لا يجب نزع الخف لاجل الرخصة واما كشف القدمين فقد تقدم البحث فيه في باب السجود على الثوب في شدة الحر من ابواب استقبال القبلة

وفيه اثر للحق بن سلمة من الصحابة تركنا لكثرة ما ورد لهم حديث البراء في الركوع وقد تقدم الكلام عليه
في باب متى يسجد من خلف الامام ومراده منه هنا قوله في آخره حتى يضع جبهته على الارض
قال الكرماني ومناسبته للترجمة من حيث ان العادة انه وضع الجبهة انما هو باستعانة اليدين
الستة غالبا انتهى والذي يظهر في مراده ان الاحاديث الواردة بالاقتصار على الجبهة
كهذا الحديث لا يعارض الحديث المنصوص فيه على الاعضاء السبعة بل الاقتصار على الجبهة
اما لكونها اشرف الاعضاء المذكورة او انها هي المرادة بالامر بالجبهة للوجوب وغيرها للندب وبهذا اقتضى ذكرها
التي في غيره وقيل اراد ان يبين ان الامر بالجبهة للوجوب وغيرها للندب وبهذا اقتضى ذكرها
في كتاب الاحاديث والاول اليق بتصرفه **قوله باب السجود على الانف** اورد
فيه حديث ابن عباس من جهة وهيب وهو ابن خالد عن عبد الله بن طاوس عن ابيه وقد اسلفنا
الكلام عليه قبل **قوله** فيه على سبعة اعظم على الجبهة قال الكرماني على الثانية بدل من الاولى
التي في حكم الطرح او الاولى متعلقة بمحذوف اي اسجد على الجبهة حال كون السجود على سبعة
اعظاء **قوله باب السجود على الانف في الطين** كذا
للاكثر والمستملي السجود على الانف والجبهة على الطين والاول اولى لان الانف ليلا يلزمها التكرار وهذه الترجمة
احد من التي قبلها وكانه يشير الى ما كد اثر السجود على الانف فانه لو يترك مع وجود عذر
الطين الذي اثر فيه ولا حجة فيه لمن استدل به على جواز الاكتفاء بالانف لان في سياقه انه سجد
على جبهته وانما نبهت فوضح انه انما قصده بالترجمة ما قد منا ه وهو الدال على وجوب السجود عليها
ولولا ذلك لما هاجر عن لصق الطين قاله الخطابي وفيه نظر وفيه استحباب ترك الاسراع الى
ازالة ما يصيب جبهة الساجد من غبار الارض ونحوه وسند كر بقية مباحث الحديث المذكور
في كتاب الصيام ان شاء الله تعالى **قوله باب عقد الثياب وشدها**
ومن ضم اليه ثوبه اذا خاف ان تنكشف عورته كانه يشير الى ان
النهي الوارد عن كف الثياب في الصلاة محمول على غير حالة الاضطرار ووجه ادخال هذه الترجمة
في احكام السجود من جهة ان حركة السجود والرفع منه يسهل مع ضم الثياب وعقده فهما مع ارسالها
وسد لها اشار الى ذلك الزين بن المنير **قوله** عن ابي حازم هو ابن دينار وقد تقدم في باب اذا كان
الثوب ضيقا في اوائل الصلاة من وجه آخر عن سفيان قال حدثني ابو حازم وقد تقدم الكلام
على فوائد المتن هناك **باب لا يكف شعرا** اي المصلي ويكف ضبطناه في رواتنا بضم
الفاء وهو الراجح ويجوز الفتح والمراد بالشعر شعر الراس ومناسبة هذه الترجمة لاحكام السجود
من جهة ان الشعر يسجد مع الراس اذا لم يكف او لم تكف وجاء في حكمة النهي عن ذلك ان غرزة الشعر
تعقد فيها الشيطان حالة الصلاة فيفي لسنن ابي داود باسناد جيد ان اباد افع راي الحسن
ابن علي يصلي قد عقر ظفيرته في قفاه فحلها وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ذلك معقد الشيطان وقد تقدم الكلام على بقية الحديث مستوفى في قتل ثلاثة ابوان **قوله**
باب لا يلف ثوبه في الصلاة اورد فيه حديث ابن عباس
من وجه آخر وقد تقدم ثانيه **قوله** باب التسبيح والدعاء في السجود تقدم الكلام على هذه
الترجمة في باب الدعاء في الركوع **قوله** يحيى هو القطان وسفيان هو الثوري **قوله** يكره ان يقول
كذا في رواية منصور وقد بين الاعمش في روايته عن ابي الضحى كما سياتي في التفسير ابتداء هذا الفعل
وانه واظب عليه صلى الله عليه وسلم ولفظه ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة بعد ان نزلت

عليه اذا جاء نصر الله والفتح الا يقول فيها
الحديث قيل اخبار صلى الله عليه وسلم بهذا القول لانه علم انها قبض نفسها انتهى وليس في الحديث
انه لم يكن يقول ذلك خارج الصلاة انما يدل على بعض طرقه عند مسلم ما يشعر بانه صلى الله عليه وسلم
كان يواظب على ذلك داخل الصلاة وخارجها وفي رواية معمر بيان المحل الذي كان يقوله صلى الله عليه وسلم
من رواية الاعمش ان المراد بالقرآن بعضه وهو السجود المذكور في كورة ورتع في رواية ابن السكن عن
الغيري قال ابو عبد الله يعني قوله تعالى فسبح بحمد ربك لانه يحتمل ان يكون المراد فصح متلبسا
بالحمد فلا يمتثل حتى يجمعهما وهو الظاهر قال ابن دقيق العيد يؤخذ من هذا الحديث اباحة الدعاء في
الركوع واباحة التسبيح في السجود ولا يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم **اما الركوع**
فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا فيه فانه قمن ان يستجاب لكم
قال ويمكن ان يحمل حديث الباب على الجواز وذلك اذا عمل بالاولوية فيحتمل ان يكون امر فيها بتعظيم
الدعاء بالاشارة **قوله** فاجتهد وا فيه في الدعاء
في الدعاء بشمل الحث على تكثير الطلب لكل حاجة كما جاء في حديث انس لسؤال كل واحد حاجته ربه كلها
حتى شسع نعله اخرجه الترمذي والمراد التكثير للسؤال الواحد والاستجابة تشمل اجابة الدعاء
باعطاء سوله واستجابة المثني بتعظيم ثوابه وسياتي الكلام على تفسير سورة النصر وتعيين الوقت
الذي نزلت فيه والبحث في السؤال الذي اورده ابن دقيق العيد على ظاهر الشرط في قوله اذا جاء
وعلى قول عائشة ما صلى بعد ان نزلت الا قال الخ والتوفيق بين ما ظاهرهما التعارض من ذلك في كتاب
التفسير ان شاء الله تعالى **قوله باب المكث بين السجدتين**
في رواية الحوزي بين السجود **قوله** الا يتكؤ صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ما تعلق بنفسه
وبالبا قال الله تعالى من اياك نعبد او قال قل او نحو ذلك **قوله** قال ابو داود وقد روى هذا الحديث
في غير هذا صلاة اي في غير وقت صلاة من المفروضة وغيرها حمل على ذلك حتى لا يدخل خبر اوتاد
المسجد من القائلة لتتريه المحل بترك الشغل فيه والنوم في المسجد للغرباء والنساء ويؤخذ
غير وقت الصلاة من الخمس الامن طلوع الفجر الى طلوع الشمس الى غير ذلك مما تقدم ذكره في باب الدعاء
في الركوع وفي غيره والغرض منه هنا قوله لم يرتج راسه عنه ويد قوله لم يسجد كما يقع
للجالس بين السجدتين قد لا يعتد له **قوله** قال ابو داود هذا لفظ اسناد المذكور اليه **قوله كان**
يقعد في الثالثة او الرابعة هو شك من الراوي والمراد منه بيان

حلة للاستراحة وهي تجمع الثالثة والرابعة كما تجمع بين الأولى والثانية وكأنه قال يعتمد في الحالتين
أو في أول الرابعة والمعنى واحد فشك الراوي أيهما قال وسيأتي الحديث بعد باب واحد بلفظ فإذا
كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا
قوله وأنشأنا الخ هي على الله عليه وسلم هو معقود بمالك بن الحويرث والفاعل عطفة على شيخي نحن وفي نقدير
أسلمنا فأنشأنا أو أرسلنا فوفدنا وتحذف ذلك وقد تقدم الكلام عليه في أبواب الإمامة وفي حديث
إذا زاد وحديث أبي حميد تقدم الكلام عليه في باب استوى الظهر في الركوع وحديث ابن تقدم الكلام
عليه في باب الطمأنينة حتى يرفع رأسه من الركوع والله أعلم وفي قوله في هذه الطريق قال ثابت وكان أنس
يصنع شيئا لم أركم تصنعونه الخ استحسان بيان من فعله بعلمهم كما قال الأصوليون للخلوص بين المجمع بين وكذا
السنة إذا اشتملت لا يأتي من تمسك بها لغة من خالفها قوله باب لا يفترش ذراعيه
في السجود يجوز في نفترش الجزم على البدل والرفع على النفي وهو بمعنى النهي قال الزين بن المنير أخذ
لفظ الترجمة من حديث أبي حميد والمعنى من حديث أنس وأراد بذلك أن الأمر المذكور في حديث
أبي حميد بمعنى الانبساط في حديث أنس النهي والذي يظهر أنه أشار إلى رواية أبي داود فإنه أخرج
حديث الباب عن مسلم بن إبراهيم عن شعبة بلفظ ولا يفترش بدل ينبسط وروى أحمد والقعنبي وابن
خزيمة من حديث جابر بلفظ إذا سجد أحدكم فليعتدل ولا
يفترش ذراعيه الحديث وسلم عن عائشة نحوه قوله وقال أبو حميد الخ هو طرف من
حديث باقي مطولا بعد ثلاثة أبواب قوله ولا قابضهما أي بأن يضمهما إليه ولا يجافيهما عن جنبيه
قوله عن أنس في رواية أبي داود الطيالسي عنه الترمذي وفي رواية معاذ عنده الإسماعيلي كلاهما
عن شعبة التصريح بسماع قتادة من أنس قوله اعتدلوا أي كونوا متوسطين بين المجافاة والتفتيش
وقال ابن دقيق العيد لعل المراد بالاعتدال هنا وضع هيئة السجود على وفق الأمر كان المراد
الجمع المطلوب في الركوع لا بيان هنا فإنه هناك استووا الظهر والعنق والمطلوب هنا ارتفاع
الأسافل على الأعالي قال وقد ذكر الحكم هنا معقولا بعلته فإن التشبيه بالأشياء الخسيسة يناسب
تركه في الصلاة انتهى قوله ولا ينبسط كذا للأكثر بنون ساكنة قبل الموحدة وللحموي ولا
يبسط بمثناة بعد موحدة وفي رواية ابن عساكر بموحدة ساكنة فقط وعليها اقتصر صاحب العمدة
وقوله انبساط بالنون في الأولى والثالثة وبالمثناة في الثانية وهي ظاهرة والثالثة تقديرها
ولا يبسط ذراعيه فينبسط انبساط الكلب قوله باب من استوى
قاعدا في وتر من صلاته ذكر فيه حديث مالك بن الحويرث ومطابقته
واضحة وفيه سر وعدة جلسة الاستراحة واضحة بها الشافعي ومطابقة من أهل الحديث ومن أحد روايتان
ذكر الخلال أن أحمد رجع إلى القول بها ولم يستحبها الأكثر واحتج الطحاوي بحلو حديث أبي حميد
عنها فإنه ساقه بلفظ فقام ولم يتورك وأجيب أبو داود أيضا كذلك قال فلما تخالفا احتمل
أن يكون ما فعله في حديث مالك بن الحويرث لعلة كانت به فتعذر من أجلها الإتيان ذكر من سنة الصلاة
ترقوي ذلك بأنها لو كانت مقصودة لشرع لها ذكر مخصوص ولتعين إتيانه إلا أن يسلم عدم العلة
وبأن مالك بن الحويرث هو راوي حديث صلوا كما رأيتموني أصلي فكيف يأتي
الصحابي رسول الله صلى الله عليه وسلم داخلة تحت هذا الأمر ولم يستثنه لحديث أبي حميد المذكور على عدم
وجوبها فكأنه تركها لبيان الجواز ونمسك من لم يقل باستحبابها بقوله صلى الله عليه وسلم لا تبادروني
بالقيام والقعود فإني قد بدنت فدله على أنه كان يفعلها لهذا السبب فلا تشرع لمن لا يوجد من تفتق

له نحو ذلك وأما الذكر المخصوص بها فما طلعت خيفة جدا استغنى فيها بالتكبير المشروع للقيام فإنها من
جملة النهوض إلى القيام ومن حيث المعنى أن الساجد يضع يديه ورجليه ورأسه ميزا لكل عضو وضع فلذا
ينبغي إذا رفع رأسه ويديه أن يبدأ برفع ركبتيه وأما تيمم ذلك بأن يجلس ثم ينهض فما يأباه عليه أصوله
ابن المنير في الحاشية ولو تعقب الرواية عن أبي حميد في نفي هذه الجلسة كما نبه صنيع الطحاوي بل
أخرجها أبو داود والنسائي وصححه عنه بأنها جلسة سيأتي ذلك عند الكلام على حديثه بعد باب إن شاء
الله تعالى وأما قول بعضهم لو كانت سنة لذكرها كلها من وصف صلاته فيقوي أنه فعلها للحاجة
فقيه نظر فإن السنن المتفق عليها لم يستوعبها كلها واحد من وصف وإنما أخل مجموعها عن مجموعهم
قوله باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام
من الركعة أي إذا ركعة كانت وفي رواية الحميدي والكشميهني من الركعتين أي الأولى
والثانية قوله عن البحتري في رواية المذكورين في البحتري وفي نسخة أبي ذر عن البحتري وهي رواية
الإسماعيلي وقد تقدم الكلام على حديث مالك بن الحويرث والغرض منه هنا ذكر الاعتماد على الأرض
عند القيام من السجود أو الجلوس والإشارة إلى رد ما روي بخلاف ذلك فعند سعيد بن منصور
بإسناد ضعيف عن أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم كان ينهض على صدور قدميه وعند أبي سعود
مثله بإسناد صحيح وعن إبراهيم أنه كره أن يعتمد على يديه إذا نهض فإن قيل ترجم على كيفية
الاعتماد والذي في الحديث إثبات الاعتماد فقط أجاب الكرماني بأن بيان الكيفية مستفاد
من قوله جلس وأعتمد على الأرض ثم قام وكأنه أراد بالكيفية أن يقوم معتمدا عن جلوس لا عن
سجود قال ابن رشيد أفاد في الترجمة التي قبل هذه إثبات الجلوس في الأولى والثانية وفي هذه أن
ذلك الجلوس جلوس اعتماد على الأرض ثم تمكن بدليل الإتيان بحرف ثم الدال على المهلة وأنه ليس جلوس
استيفاز فإنه في الأولى مشروعية الحكم وفي الثانية صفته انتهى ملخصا وفيه شيء إذ لو كان ذلك
المراد لقال كيف يجلس مثلا وقيل يستفاد من الاعتماد أنه يكون باليد لأنه انتقال من العماد والمراد
به الاتكاء وهو باليدين وروى عبد الرزاق عن ابن عمر أنه كان يقوم إذا رفع رأسه من السجدة معتمدا
على يديه قبل أن يرفعهما قوله باب يكبر وهو ينهض من
السجدتين ذهب أكثر أهل العلم إلى أن المصلي يشرع في التكبير وغيره عند ابتداء النهض أو الرفع
إلا أنه اختلف عن مالك في القيام إلى الثالثة من التشهد الأول فروي في الموطأ عن أبي هريرة
وابن عمر وغيرهما أنهم كانوا يكبرون في حال قيامهم وروي ابن وهب عنه أن التكبير بعد الاستواء قائما
وفي المدونة لا يكبر حتى يستوي قائما ووجهه بعض أتباعه بأن تكبيرة الافتتاح تقع بعد القيام فينبغي
أن يكون هذا نظيره من حيث أن الصلاة تفوت أو لا كما تقدم ثم زيدت الرباعية فيكون افتتاح المزيد
كافتتاح المزيد عليه وكان ينبغي لصاحب هذا الكلام أن يستحب رفع اليدين حينئذ لتكمل المناسبة
ولا قائل بما تمسك به قوله وكان ابن الزبير وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح قوله من لفظ أبو سعيد
المقبري بالمدينة وبين الإسماعيلي في روايته من طريق يونس بن محمد عن فليح سبب ذلك ولفظه أشهد على
أبي هريرة وعيان رفع وحين ركع الحديث هذا وفي آخره أيضا فما زال يصرف قبل له قد اختلف الناس على صلاتك
فقام عند المنبر فقال أي والله ما أبالي اختلفت صلاتكم أو لم تختلف إني رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم هكذا يصلي والذي يظهر أن الاختلاف بينهم كان في الجهر بالتكبير والإسرار به وكان مروان
وغيره من بني أمية يسرونه كما تقدم في باب إتمام التكبير في الركوع وكان أبو هريرة يصلي بالناس في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

امارة مروان على المدينة وامامسعود الساعدي فالمشهور عن ابي هريرة انه كان يكبر حين يقوم ولا يوجد حتى
يستوي قائما كما تقدم عن الموطا واما ما تقدم في باب ما يقول الامام ومن خلفه من رفع
بلفظ اذا قام من السجدتين قال الله اكبر فيحمل على ان
المعنى اذا شرع في القيام قال الزين بن المنير تبعا للمهلب والتوربشتي والطيبي الخ قلت
الباب لا يساعد عليها حيث عين في ان ابتداء التكبير يكون من اول النهوض وقال ابن رشيد في هذه الترجمة
اشكال لانه ترجم بما مضى بابا التكبير اذا قام من السجود وارد فيه حديث ابن عباس وابي هريرة
وفيهما التصريح على انه يكبر في حال النهوض وهو الذي اقتضته هذه الترجمة فكان ظاهرها
التكرار وتحرير قوله بين السجدتين على انه اراد من الركعتين لان الركعة تنتهي سجدة فاستبعده
ثم رجح ان الحاد هذه الترجمة بيان محل التكبير حين ينهض من السجدة الثانية فانه اذا فعل على الوتر
يكون تكبيره في الرفع الى المعقود والا يحوجه الى ما بعد القعود ويتوجه ذلك بان احد الركعتين قبلها
التي قبلها بيقين بيان ان الجلوس ليس الا عتماد دينئ في هذه الثانية محل التكبير انتهى ملخصا
وبحتمل ان يكون مراده بقوله من السجدتين ما هو اعم من ذلك فيشمل ما قبل اولا وثانيا ويويده
ذكر استدلال حديثي الباب على ذلك ففي حديث ابي سعيد حين رفع راسه من السجود حين قام من
الركعتين وفي حديث عمران بن حصين وإذا رفع كبر وإذا نهض من
الركعتين كبر واما قوله ان الزبير فيمكن حمله للامر بن لان الرفعة تحتملهما
لكن استدلاله في القيام اكثر وهذا ارجح لحال الاول الذي استدعاه ابن رشيد ولا بعد فيه فقد تقدم
ان ظاهر مالك انما هو في النهوض من الركعتين بعد التشهد الاول والكلام على حديث عمران بن
حصين قد تقدم في باب اتمام التكبير في الركوع قوله وفي باب سنة الجلوس في التشهد
اي السنة في الجلوس الهيئة التي ذكرها ويريد ان نفس الجلوس سنة ويحتمل ارادته على ان
المراد بالسنة الطريقة المشروعة التي هي اعم من الواجب والمندوب وقال الزين بن المنير ممن
هذه الترجمة ستة احكام وهي ان هيئة الجلوس غير مطلق الجلوس والتفرقة بين الجلوس للتشهد
الاول والاخير وبينهما وبين الجلوس بين السجدتين وان ذلك كله سنة وان لا فرق بين الرجال
والنساء وان ذا العذر يجلس بعذره وهذا الاخير انما يتم اذا ضم اثر ابي الدرداء الى الترجمة وقد تقدم
تقرير ذلك واثر ابي الدرداء المذكور وصله الحاكم في التاريخ الصغير من طريق مكحول بلفظ المذكور
واخرجه ابن ابي شيبة من هذا الوجه لكن لم يقع عنده قول مكحول في اخره وكانت فقيهة فحزم
بعض الشراح بان ذلك من كلام البخاري لان كلام مكحول فقال مغلطاي القايل وكانت فقيهة
هو البخاري فيما اري وتبعه شيخنا ابن الملقن وقال الظاهر انه قول البخاري انتهى وليس كما قالا
فقد رويناه تاما في مسند العزيزي ايضا بسنده الى مكحول ومن طريقه البخاري ان الدليل اذا كان
عاما وعمل بعمومه بعض العلماء رجح به وان لم يحتج به بمجرده وعرف من رواية مكحول ان المراد بالام
الدرداء الصغرى التابعية لا الكبرى الصحابية لانه ادرك الصغرى ولم يدرك الكبرى وعمل التابعي
بمفرده وليس بحجة لكن لا يحتج به واغا وقع الاختلاف في العمل بقول الصحابي كذلك وليس هذا محل
اثارة الدرداء البحث فيه بل للتقوية قوله عن عبد الله بن عبد الله
اي ابن عمرو هو ثابت ثقة بمرة باسم ابيه وكنيته بكنيته قوله انه اخبره مرج في ان عبد الرحمن بن القاسم
حمله عنه بلا واسطة وقد اختلف فيه الرواة عن مالك فادخل معن بن عيسى وغيره عنه فيه
بين عبد الرحمن بن القاسم وعبد الله بن عبد الله القاسم بن محمد والد عبد الرحمن بين ذلك

الاسماعيلي وغيره وكان عبد الرحمن سمعه من ابيه عنه ثم لقيه او سمعه منه معها ثم لقيه وقد رواه قوله
ويثني اليسرى ليس في هذه الرواية ما يصرح بعد بنيها هل يجلس فوقها او يتورك ووقع في الموطا عن
يحيى بن سعيد ان القاسم بن محمد اراهم يجلسون فنصب
فنصب رجله اليمنى وثنى اليسرى وجلس على وركه اليسرى وليس في هذا ما يعلل به قول من قال ان
هذا عند الله بن عبد الله بن عمر وحديثي ان اباه كان يفعل ذلك فبين من رواية القاسم ما احتمل في
الرفع خلافا لرواية القاسم ورجح ذلك عنده حديث ابي حميد المفصل بين الجلوس الاول والثاني
على ان الصفة المذكورة قد يقال انها لا تخالف حديث ابي حميد لان في الموطا ايضا عن عبد الله بن دينار
التصريح بان جلوس ابن عمر المذكور كان في التشهد الاخير وعند ابي الضحاك المدني من طريق عمرو بن الحرث عن يحيى
ابن سعيد ان القاسم حدثه عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال من سنة الصلاة
ان ينصب اليمنى ويجلس على اليسرى فاذا جلست هذه الرواية
على التشهد الاول ورواية مالك على التشهد الاخير انتفى عنهما التعارض ووافق ذلك التفصيل
المذكور في حديث ابي حميد والله اعلم قوله فقلت انك تفعل ذلك اي التربع قال ابن عبد البر اختلفوا
في التربع في النافلة وفي الفريضة للرجل فاما الصحيح فلا يجوز له التربع في الفريضة باجماع العلماء
كذا قال وروى ابن ابي شيبة عن ابن مسعود قال لان اقعد على رضفتين احب الي من ان اقعد مترابعا
في الصلاة وهذا يشعر بتحريمه عنده وكان المشهور عن اكثر العلماء ان هيئة الجلوس في التشهد سنة
فعل ابن عبد البر ادنى في الجواز اثبات الكراهة قوله ان رجلي كنا لا كثر في رواية حكاها ابن التين
ان رجلي ووجهها على ان ان بمعنى لعل ثم استانف فقال رجلاي لا تحملاني او على اللغة المشهورة
لغة بني الحرث ولها وجه اخر لم يذكره وقد ذكرت له وجه في قراءة من قرا ان هذان لساحران قوله
لا يحملاني تنشد بالنون ويجوز التخفيف قوله عن خالد هو ابن يزيد الجمحي المصري وهو من اقران سعيد
بن ابي هلال شيخه في هذا الحديث قوله قال وحدثني الليث قايل ذلك هو يحيى بن بكير المذكور والحاصل
ان بين الليث وبين محمد بن عمرو بن حلحلة في الرواية الاولى اثنين وبينهما في الرواية الثانية واسطة
واسطة وقد وقع في رواية ابن وهب عن الليث عن يزيد بن ابي حبيبة مصري معروف من صغار التابعين ومحمد بن يزيد رفيقه في هذا الحديث
بن ابي قيس بن مخرمة بن المطلب مدني ثقة من صغار التابعين ومحمد بن عمرو بن حلحلة مدني ايضا فالاسناد رباعي مدني
ومصري وارد في الرواية النازلة بالرواية العالية على عادة اهل الحديث وربما وقع لغير ذلك
لمعنى مناسب قوله انه كان جالسا في نفر من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم في رواية كريمة مع نفر وكذا الخلف عن عبد الحميد بن جعفر عن محمد
ابن عمرو بن عطا في رواية ابي عاصم عنه عند ابي داود وغيره سمعت اناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
هشيم عنه عند سعيد بن منصور رايت اباحميد مع عشرة ولفظ مع نفر من اصحابي في رواية ابن
لانها محتملة لان يكون ابو حميد من العشرة او زادوا على الثلاثة وان رواية الليث ظاهرة في النفي لهذين
محمد بن عمرو وابي حميد ورواية عبد الحميد صريحة في ذلك وزعم الطحاوي تبعا للطحاوي انه عبر
متصل لا مرسل لان هشيما ان عيسى بن عبد الله بن مالك رواه عن محمد بن عمرو بن عطا فادخل بينه
وبين الصحابة عباس بن سهل اخرجه ابو داود وغيره ثانيا فيهما ان في بعض طرقه تسميه ابي قتادة
في الصحابة المذكورين وابو قتادة قديم الموت بحيث يصغر عن محمد بن عطا عن ادراكه فالجواب عن ذلك
ان الاول ولا سيما الثقة المصرح بسماعه انه يحمل بينه وبين شيخه واسطة اما الزيادة في الحديث واما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثبت فيه وقد صرح محمد بن عمرو المذكور بسماعه فتكون رواية عيسى عنه من المزيد في متصل الاسناد وأما
الثاني فالمعتمد فيه قول بعض أهل التاريخ ان أبا قتادة مات في خلافة علي وصلى عليه علي وكان قتل
علي سنة اربعين وان محمد بن عمرو بن عطا عاش بعد سنة عشرين ومائة وله نيف وثمانون سنة وعلى هذا
يدرك أبا قتادة والمواب ان أبا قتادة اختلف في وقت موته فقيل مات سنة اربع وخمسين وعلى هذا
فلقاء محمد له ممكن وعلى الاول فالعمل من ذكر معه اوهم أو وقف وفاته وهم او الذي سمى أبا قتادة في
الصحابة المذكورين وهو في نسبته ولا يلزم من ذلك ان يكون الحديث الذي رواه غلطا لان غيره ممن
رواه معه عن محمد بن عمرو بن عطا وعن عباس بن سهل مع أبي حميد قد وافقوه **فائدة** سمي من
ذكرنا المذكورين في رواية فليح عن عباس بن سهل مع أبي حميد أبو العباس سهل بن سعد وأبو أسيد
الساعدي ومحمد بن مسلمة أخرجها أحمد وغيره وسمي سهيل في رواية عيسى بن عبد الله بن عباس المذكورون
سوى محمد بن مسلمة فذكر بدله أبو هريرة أخرجها الدارقطني وغيره وسمي سهلم في رواية ابن اسحاق عن
عباس عند ابن خزيمة في رواية عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطا عند أبي داود والترمذي
أبو قتادة وفي رواية عبد الحميد المذكورة انهم كانوا عشرة كما تقدم ولعل من وقف على تسمية الباقين
وقد اشتمل حديث أبي حميد هذا على جملة كثيرة من صفة الصلاة وسيأتي ما في رواية عيسى الليثي من
الزيادة ناسا كمل زيادة الى مخرجها ان شاء الله تعالى وقد اشرنا قبل الى مخارج الحديث لكن سياق
الليثي فيه حكاية أبي حميد لصفة الصفة بالفعل وكذا في رواية كل من رواه عن محمد بن عمرو بن حلحلة
وكذه رواية عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطا ووافقهما فليح عن عباس بن سهل وخالفهم
الجميع عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمرو بن عطا عن عمه يحيى بن أبي حميد وصفها بالفعل ولفظه
عند الطحاوي وابن حبان قالوا فأرانا فقام يصلي وهو يتطوع فيه أفكر الحديث ويمكن الجمع بين
الروايتين بأن يكون وصفها مرة بالقول ومرة بالفعل وهذا بيوبه ما جمعنا به أولا فان عيسى المذكور
هو الذي زاد عباس بن سهل بن محمد بن عمرو بن عطا وبين حميد فكان محمد أشهد هو وعباس كحكاية
أبي حميد بالقول فحملها عنه من تقدم ذكره وكان عباس شهدها وحده بالفعل فنبه ذلك منه محمد بن
عمرو بن عطا محدثها كذلك وقد وافق عيسى ايضا عنه عطاف بن خالد لكنه أبهم عباس بن سهل
اخرجه الطحاوي ايضا ويقوي ذلك ان ابن خزيمة اخرج من طريق ابن اسحاق أن عباس بن سهل حدثه
فساق الحديث بصفة الفعل ايضا والله اعلم **قوله** انا كنت احفظكم زاد عبد الحميد قالوا فلم فواالله
ما كنت باكثرنا له اتباعا وفي رواية الترمذي أيانا ولا اقدمنا صحبة وفي رواية عيسى بن عبد الله
قالوا وكيف قال اتبعته ذلك منه حتى حفظته زاد عبد الحميد قالوا فاعرض وفي رواية عنبسة بن رحمان
استقبل القبلة ثم قال الله اكبر وزاد فليح عند ابن خزيمة فيه ذكر الوضوء **قوله** جعل يديه حذو
منكبيه زاد ابن اسحاق ثم قرأ بعض القرآن ونحوه لعبد الحميد **قوله** ثم هصر ظهره بالهاء والصاد المهملة
المفتوحتين اي ثناه في استواء من غير تقوس ذكره الخطابي وفي رواية عيسى غير مقنع راسه ولا مصوبه
ونحوه لعبد الحميد وفي رواية فليح عند ابي داود ونوضع يديه على ركبتيه كانه قابض عليهما ووتر
يديه فجافى عن جنبيه وله في رواية ابن لصيعة عن يزيد بن ابي حبيب وفرج بين اصابعه **قوله**
فاذا رفع راسه استوى قاعدا حتى يعود كل فقار مكانه زاد عبد الحميد ثم اهوى الى الارض ثم رفع يديه
ونحوه لعبد الحميد وزاد حتى عاد كل شيء منه مكانه **قوله** حتى يعود كل فقار يفقر الفاء
والقاف جمع فقاره وهي عظام الظهر وهي العظام التي يقال لها حرز الظهر قاله القزاز وقال ابن
سيده هي من الكاهل الى العجب وحكى ثعلب عن نوادر ابن الاعرابي ان عدتها سبع عشرة وفي امالي

الزجاج

الزجاج اصولها تسع عجب الذنب والعصعص هن ثمن وعشرون سبع في العنق وثمن في الصلب
وثنتان في الحارك الاضلاع وحكى في المطالع انه وقع في رواية الاسدي بفتح الفاء وكسرها وكان
الساكن بكسرها والسواء بفتحها وسيأتي ما فيه في احاديث والمراد بذلك كله الاعتدال
وفي رواية هشيم عن عبد الحميد ثم مكث قائما حتى يقع كل عظم **قوله** **واذا سجد**
وضع يديه غير مفترش اي لهما ولا قابض ولا في رواية عتبة بن ابي حكيم
عن عباس بن سهل غير مفترش ذراعيه **قوله** ولا قابضهما بأن ينحيهما اليه وفي رواية علي
فاذا سجد فرج بين فخذيه يعني حامل بطنه على شيء منهما وفي رواية عيسى المذكورة ولا حامل بطنه
على شيء من فخذيه وفي رواية عبد الحميد جافى يديه عن جنبيه وفي رواية فليح وحنى يديه عن
جنبيه ووضع يديه بمحاذاة منكبيه وفي رواية ابن اسحاق فاعلوني عن جنبيه وراحتيه وركبتيه وصرور
قدميه حتى رأيت بياض ابطيه ما تحت منكبيه ثم ثنى حتى اطمأن كل عظم منه ثم رفع راسه فاعتدل
وفي رواية عبد الحميد **ثم يقول الله اكبر ويرفع راسه وينثني**
رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم الى موضعه ونحوه في رواية عيسى
بلفظ ثم ركع فتورك ونصب قدميه الى آخره وهذه مخالفة لرواية عبد الحميد في صفة
الجلوس ويقوي رواية عبد الحميد ورواية فليح عند ابن حبان بلفظ كان اذا جلس بين السجدتين
افترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته اورده مختصرا هكذا في كتاب الصلاة له
وفي رواية ابن اسحاق خلاف الروايتين ولفظه فاعتدل على عجيزته وصدر قدميه وان ترجل على
العقبة ورواه في رواية عبد الحميد ارجح **قوله** فاذا جلس في الركعتين اي الاولتين لتشهد وفي رواية
فليح **ثم جلس وافترش رجله اليسرى وأقبل بصدر**
اليمنى على قبلته ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى واشار
باصبعه وفي رواية عيسى بن عبد الله يرجلس تحته الركعتين حتى اذا هو اراد ان ينهض الى القيام
قام بتكبيرة وهذا مخالف في الظاهر لرواية عبد الحميد حتى قال ثم اذا قام من الركعتين كبر ورفع
يديه كما كبر عند افتتاح الصلاة ويمكن الجمع بينهما بان التشبيه واقع على صفة التكبير لا على محله
ويكون معنى قوله اذا قام اي اراد القيام او شرع فيه **قوله** فاذا جلس في الركعة الاخيرة الخ في
رواية عبد الحميد حتى اذا كانت السجدة التي يكون فيها التسليم وفي روايته عنه ابن حبان التي تكون
خاتمة الصلاة اخرجه البستي وتعقبه مغلطاي بما يعرف ان اسحاق في روايته ثم سار وكذا في
رواية عيسى عنه الطحاوي **فلما سلم سلم عن يمينه السلام عليكم**
ورحمة الله وبركاته وعن يساره كذلك وفي رواية ابي عاصم عن عبد الحميد عند ابي داود
وغيره قالوا اي الصحابة المذكورون صدقت هكذا كان يصلي وفي هذا الحديث حجة قوية للشافعي
ومن قال بقوله في ان هيئة الجلوس في التشهد الاول مغايرة لهيئة الجلوس في الاخير وخالف في ذلك
المالكية والحنفية وقالوا يجلس فيهما كما في الاخير وتعقبوا المالكية بتركهم فيهما الاخير وتعقبوا
الآخرون وقد قيل في حكمة التغاير بينهما انه اقرب الى عدم اشتباه عدد الركعات ولان الاول
يعقبه حركة بخلاف الثاني ولان الجلوس اذا داوم عليه قد يسأم به فشرع فيما يصلي ان
تشهد الصبح كالتشهد الاخير من غيره فقد اختلف فيه ايضا والمشهور عند
اختصاص التورك بالصلاة التي فيها تشهدان وفي الحديث من الفوائد ايضا جواز وصف الرجل نفسه
بكونه اعلم من غيره اذا امن من العجب واراد تأكيد ذلك عند من سمعه لما في التعليم والاخذ عن الاعلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من الفعل وفيه انكان يشغل بما مضى وبما يأتي لقوله اي جيد كنت احفظكم وارادا ستمراره على ذلك اشار
اليها بالتين وفيه انه كان يجتمع على الكتب من الصحابة بعض الاحكام المتلقاة عن النبي صلى الله عليه وسلم
وربما قد ذكره بعضهم اذا ذكر في الطرق التي اشرت الى زيادتها جلة من صفة الصلاة ظاهرة لمن تدبر
ذلك وتفهمه قوله وصح الليث الخ اعلام منه بان العنعنة الواقعة في اسناد هذا الحديث محمولة السماع
وهو كلام مهم وهو من جزم بانه كلام يحيى بن بكير وقع التصريح بتحديث ابن حملة له وقيد في رواية
ابن المبارك كما سياتي من يزيد بن كيسان كذلك ووصله الطحاوي عن مطلب بن شعيب وابن عبد الحكم
كلاهما عن ابي صالح كاتب الليث وهو من جزم بان ابا صالح هو عبد الغفار الحراني قوله كل فقار ضبط
في روايتنا بتقديم القاف على الفاء وكذا اللاصيلي وعنده الباقي تقديما الفاء كرواية يحيى بن بكير
لكن ذكر صاحب المطالع انهم كسروا الفاء وجزم جماعة من الائمة بانه تقديما الفاء تصحيف وقال ابن التين
لم يتحصل وتحقيقه قوله وقال ابن المبارك الخ وصله الجوزقي في جمعه وابراهيم الحربي في غريبه
وجمعوا الغرابي في صفة الصلاة كلهم من طريق ابن المبارك بهذا الاسناد ووقع عند هم بلفظ
حتى يعود كل فقار منه وهي نحو رواية يحيى بن بكير ووقع في رواية اللخمي وحتى كل فقاره واصله
في ضبطه فتيل بها الضمير وقيل بها الثانية اي يعود كل عظم من عظام الظهر مكانها والمراد اعضاؤه
حتى يعود جميع عظام ظهره واما رواية يحيى بن بكير فيشكل اشكالا وكانه ذكر الضمير لانه اعاده على
لفظ الفقار وا لمعنى حتى يعود كل عظام مكانها او استعمل الفقار للواحد بجوز قوله باب
من لم ير التشهد الأول واجبا لان النبي صلى الله
عليه وسلم قام من الركعتين ولم يرجع قال الزين بن المنير ذكر في هذه الترجمة الحكم ودليله ولم يثبت
الحكم مع ذلك كان يقول باب لا يجب التشهد الاول وسببه ما يطرق الدليل المذكور من الاحتمالي وقفا شار
الى معارضته في الترجمة التي تليها هناك حيث اورد هنا بنظيرها واورد به الترجمة التي بعدها وفي لفظ
حديث الباب فيها ما يشعر بالوجوب حيث قال وعليه جلوس وهو محتمل ايضا وسياتي الكلام على
حديث التشهد وزعد الاعرج التشهد الاول ايضا ووجه الدلالة من حديث الباب انه لو كان في
الرجوع اليه كما سجود له لعدالة قام كما سياتي بيانه في الكلام على حديث الباب في ابواب سجود السهو
ويعرف منه ان قول نا صر الدين بن المنير في الحاشية لو كان واجبا لسجود له وتريا رعوا الى الموافقة
على القول غفلة عن الرواية المنصوص فيها على انهم سجود له قال ابن بطال والدليل على ان سجود
السهو لا يجب من الواجب انه لو نسي تكبيرة الاحرام لم يجب فكذلك التشهد لانه ذكر لا يجب به بحال
فلم يجب كذلك الافتتاح واجيب بمغايرة تشعر به صلى الله عليه وسلم على ما سيجيء بعد ان عمل الاشتم
تعمد واتركه وفيه نظر ومن قال بوجوبه الليث واحمد واحد في المشهور وهو قول للشافعي ورواية
عند الحنفية واحتج الطحاوي بوجوبه بانه الصلاة فرضتا ولا ركعتين فكان التشهد فيها واجبا
فلما زيدت لم تكن الزيادة مزيلة لذلك الواجب واجيب بان الزيادة لم تتعين في الاخريين
بل يحتمل ان يكونا هما الفرض الاول والمزيد بهما الركعتان الاوليتان تشهدهما ويؤيد استمرار المطلوب
بعد التشهد الاخير كما كان واحتج ايضا بان من تعمد ترك الجلوس الاول بطلت صلاته وهذا لا يرد
لان من لا يوجبه لا يبطل الصلاة بتركه قوله التشهد وهو تفعل من تشهد سمي بذلك لاشتماله على
النطق بشهادة الحق تغليبا لها على بقية اذكاره لشرفها قوله حدثني عبد الرحمن
ابن مهران هو الاعرج المذكور في الاسناد الذي بعده قوله محمد بني عبد المطلب وقد مرة

ابي الزهري مولى ربيعة بن الحرث وكانا في بيته لانه مولى ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب فذكره او لانه
مواليه الاعلى وثانيا بالولاء للتحقيق قوله اذ شفوه بفتح المعجمة وسكون الزاي بعدها مهملة ثم
معجمة مفتوحة ثم نون مضمومة وهمزة مفتوحة وزن نعوته قبيلة مشهورة وقوله حليف لبني عبد
مناف صواب لانه جد حالف المطلب بن عبد مناف وقد قاله ابن سعيد وغيره وسياتي ما فيه في ابواب
سجود السهو ان شاء الله تعالى قوله فقام في الركعتين الاوليين
لم يجلس اي للتشهد ووقع في رواية ابن عساكر ولم يجلس بزيادة واو وهي صحيحة وسلم
جلس بالفا قال ابن رشيد اذا اطلق في الحديث الجلوس في الصلاة من غير تقييد فالمراد به جلوس
التشهد وبهذا تظهر مناسبة الحديث للترجمة قوله باب التشهد في الاولى
الاولى من ثلاثية او رباعية وجه قال الكرماني الفرق بين هذه الترجمة والتي قبلها ان الاولى ليبان عدم
وجوب التشهد الاول والثانية لبيان مشروعيته اي والمشروعية اعم من الواجب والمندوب قوله
بكر هو ابن مضر وعبد الله بن مالك هو عبد الله بن بحينة المذكور في الاسناد الذي قبله وبحينة والد
عبد الله على المشهور فيتبين ان ثبت الالف في ابن بحينة اذا كر مالك ويجب اعراب عبد الله
فائدة لا خلاف في الفاظ التشهد في الاولى كما نقله في الحاوي عن الماوردي الزهري عن سالم قال
كان ابن عمر لا يسلم في التشهد الاول كان يرى
ذلك تحتما لصلاته قال الزهري فاما انا فاسلم يعني قوله السلام عليك ايها النبي الى الصالحين هكذا
اخرجه عبد الرزاق قوله التشهد في الجلسة الاخرة اي الجلسة الاخرة قال ابن رشيد ليس في حديث الباب
تعيين محل القول لكن يوخذ ذلك من قوله فاذا صلى احدكم فليقل فان ظاهره قوله اذا صلى اي اتم صلاته
لكن تعذ والحمل على الحقيقة لان التشهد لا يكون الا بعد السلام فلما تعين المجاز كان حمله على اخر
جزء من الصلاة اولى لانه هو الاقرب الى الحقيقة قلت وهذا التقرير على مذهب الجمهور في ان
السلام خرج من الصلاة لا انه للتحلل منها فقط والا يشبه ستم فالمجاز انه اشارية لذلك اي ما ورد في
بعض طرقه من تعيين محل القول كما سياتي قريبا قوله عن شقيق في رواية يحيى الاتية بعد باب عن
الاعمش حدثني شقيق قوله كنا اذا صلينا في رواية يحيى المذكورة
كنا اذا صلينا
مع النبي صلى الله عليه وسلم قلنا في الصلاة وكذا في ابي داود عن مسلد
مع البخاري فيه اذا جلسنا ومنه للاسماعيلي من رواية محمد بن طلاق عن يحيى وله من رواية علي بن مسهر
ولاحمد في مسنده عن علي بن يونس كلاهما عن الاعمش نحوه قلت قلنا السلام على جبريل وقع في هذه
الرواية لخصوصا ثبت في رواية يحيى المذكورة وهي قلنا السلام على الله من عباده كذا وقع للجميع
واخرجه ابو داود عن مسلد شيخ البخاري فيه فقال قبل عباده وكان اللهم في الاستية ان من طريق حفص
ابن غياث عن الاعمش وهو المشهور في اكثر الروايات وبهذه الزيادة تبين موقع قوله صلى الله
عليه وسلم ان الله هو السلام ولفظه في رواية يحيى المذكورة لا تقولوا السلام على الله فان الله هو
السلام قوله السلام على فلان وفلان في رواية عبد الله بن ادريس عن الاعمش عند ابن ماجة يعني
الملائكة وللاسماعيلي من رواية علي بن مسهر فيعد الملائكة وشبله للخراج من رواية محمد بن فضيل
عن الاعمش بلفظ فيعد من الملائكة ما شاء الله قوله فالتفت
ظاهره انه كلمهم بذلك في اثنا الصلاة ونحوه في رواية حصين عن ابي وايل وهو شقيق عند المصنف
في اواخر الصلاة بلفظ سمعه النبي صلى الله عليه وسلم فقال فوالله ما ادري لعله بلغه ذلك من ابن عباس في رواية
المذكورة المحال الذي ظاهرهم بذلك فيه وانه بعد الفراغ من الصلاة كما لفظه فلما انصرف النبي صلى الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه وسلم من الصلاة قال إن الله هو السلام قال البيضاوي ما حاصله انه
صلى الله عليه وسلم انكر التسليم على الله وبين ان ذلك عليه ما يجب ان يقال ان كل سلام ورحمة له ومنه
وهو ما لكها ومعطيها وقال التوربشتي وجه النهي عن السلام على الله لانه الموجوع اليه بالمسائل
المتعالي عن المعاني المذكورة فكيف يدعى له وهو المدعو على الحقيقة وقال الخطابي المراد ان الله هو
ذو السلام ولا تقولوا السلام على الله فان السلام منه بداء واليه يعود ومرجع الامر في الاضافة
اليه انه ذو السلام من كل آفة وعيب ويحتمل ان يكون مرجعها الى حظ العبد بما يطلبه من السلامة
من الآفات والمهالك وقال النووي معناه ان السلام اسم من اسماء الله يعني سالم من النقائص ويقال
المعنى اولياء ويقال المعنى عليهم قال ابن الانباري امروهم ان يعرفوه الى الخلق لما حتجوهم الى السلامة
وغناه سبحانه وتعالى عنها قوله فاذا اصاب احدكم فليقل بين جعفي في روايته المذكورة محل القول
ولفظه فاذا جلس احدكم في الصلاة وفي رواية حصين المذكورة فاذا قعد
في كل ركعتين فقولوا وله من طريق الاسود عن عبد الله فقولوا في كل جلسة ولابن خزيمة من وجه آخر
عن الاسود عن عبد الله علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في وسط الصلاة وفي آخره
وزاد الطحاوي من هذا الوجه في اوله اخذ بكفي التشهد من في رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقنيه
كلمة كلمة وللدارمي بسند ان من طريق ابي معمر عن ابن مسعود علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد
وكفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن واستدل بقوله فليقل على الوجوب خلافا لمن لم يقل به
كمالك والجمهور بمعنى المالكية بان التسبيح في الركوع والسجود منه وب ودفع الامر به في قوله صلى
الله عليه وسلم لما نزل فسبح باسم ربك العظيم اجعلوها في ركوعكم الحديث فذلك التشهد واجاب
الكرماني بان الامر حقيقة للوجوب فيحمل عليه الا اذا دل دليل على خلافه ولو الاجماع على عدم
وجوب التسبيح في الركوع والسجود حملناه على الوجوب انتهى وفي دعوى هذا الاجماع نظر فان احمد
يقول بوجوبه ويقول بوجوب التشهد الاول ايضا وفي رواية ابي الاحوص المتقدمة وعني هاتوتين
وقد قيد هنا ما هنا فيقبل بيان وقد جاء عن ابن مسعود التصريح بوجوب التشهد وذلك فيما رواه
الدارقطني وغيره باسناد صحيح من طريق علقمة عن ابن مسعود وكنا لا ندري ما نقول
قبل ان نفرض علينا التشهد قوله التحيات جمع تحية وتعناها السلام
وقيل البقاء وقيل العظمة وقيل السلامة من الآفات والنقص وقيل الملك وقال ابو سعيد الضرير
ليست التحية الملك نفسه لكنها الكلام الذي يحيى به الملك وقال ابن قتيبة لم يكن يحيى الا الملك خاصة
وكان لكل ملك تحية تخصه فلهذا جمعت وكان المعنى التحيات التي كانوا يحيون بها على الملوك
كلها مستحقة لله وقال الخطابي ثم التعوي ولم يكن في حياته شيء يصلح للثنا على الله فلهذا ابيحت
الفاظها واستعمل منها معنى التعظيم فقالوا التحيات لله اي انواع التعظيم له وقال المحب
الطبري يحتمل ان يكون لفظ التحية مشتركا بين المعاني المتقدم ذكرها وكونها بمعنى السلام اسب
هنا قوله والصلوات قيل المراد الخمس او ما هو اعم من ذلك من الفرائض والنوافل في كل شريعة
وقيل المراد العبادات كلها وقيل الدعوات وقيل المراد الرحمة وقيل التحيات العبادات القولية
والصلوات العبادات الفعلية والطيبات الصدقات المالية قوله والطيبات اي ما طاب من الكلام
وحسن ان يثنى به على الله هو وما لا يليق نسبته عما كان الملوك يحيون به وقيل الطيبات ذكر الله
وقيل الاقوال الصالحة كالدعاء والثناء وقيل الاعمال الصالحة وهو اعم وقال ابن دقيق العيد

اذا

اذا حملنا التحية على السلام فيكون المقصود التحيات التي يعظم بها الملوك مستحقة لله واذا حملت على
البقاء فلا شك في اختصاص الله به وكذا الملك الحقيقي والعظمة التامة واذا حملت الصلاة على العبادة
او الخمس كان التقدير انها لله واجبة لا يعود نفعها بقصد بها غيره واذا حملت على الرحمة فيكون معنى قوله
سلام انه المتفضل بها لان الرحمة التامة لله يؤتيها من يشاء واذا حمل على الدعاء فظاهر واما الطيبات
فقد تقدم بالمعنى قال ولعل تقديمها على ما عطف عليها هو اولى فيحتمل الامران قال والواو وما عطف
عليها كلها مملوكة خالصة عن الشوائب وقال القرطبي قوله لله يدل على الاخلاص في العبادة
اي ان ذلك لا ينعقد الا لله ويحتمل ان يراد به الاعتراف بان ملك الملوك ومعنى ذلك مما ذكر كله في
الحقيقة لله وقال البيضاوي يحتمل ان يكون والصلوات والطيبات عطفا على التحيات ويحتمل ان
تكون الصلوات مبتدأ خبره محذوف والطيبات معطوفة عليها قال الواو الاولى عطف الجملة على الجملة
والثانية عطف المفرد على المفرد على الجملة قال ابن مالك اذا حملت التحيات مبتدأ او لم تكن صفة لموصوف
محذوف كما في قولك والصلوات مبتدأ لئلا يعطف معين على معنوية فيكون من باب عطف الجمل
بعضها على بعض وكل جملة مستقلة بفائدتها وهذا المعنى لا يوجد عند اسقاط الواو قوله
السلام عليك ايها النبي قال الفوري يجوز فيه وفيما بعده اي السلام
حق اللهم واثباتها والاثبات افضل وهو الموجود في روايات الصحيحين قلت لم يقع في شيء
من طرق حديث ابن مسعود بحذف اللام وانما اختلف في ذلك في حديث ابن عباس وهو من افراد
مسلم قال القرطبي اصل سلام عليك سلمت سلاما عليك ثم حذف الفعل واقيم المصدر مقامه
وعدل عن النصب الى الرفع على الابتداء للدلالة على ثبوت المعنى واستمراره ثم التعريف اما للعهد
المقرر اي ذلك السلام الذي وجبا الرسل والانبياء عليك ايها النبي وكذلك السلام الذي وجه
الى الامم السابقة علينا وعلى اخواننا واما للجنس بمعنى ان حقيقة السلام الذي يعرفه كل احد
وعن من يصد وعن من يرد عليك وعلينا ويجوز ان تكون للعهد الخارجي اشارة الى قوله تعالى
وسلام على عباده الذين اصطفى قال ولك ان هذه
القادير اولى من تعليل النكرة انتهى وذكر صاحب المطلع عن ابي حامد ان التنكير فيه للتعظيم
وهو وجه من وجوه الترجيح لا يخفى عن الوجوه المتقدمة وقال البيضاوي علمهم ان يردوه صلى
الله عليه وسلم بالذكر لشرفه ومزيد حضه عليهم ثم علمهم ان يخصوا انفسهم اولا لان الاهتمام بها
اهم ثم امرهم بتعميم السلام على الصالحين اعلاما منه بان الدعاء للمؤمنين ينبغي ان يكون شاملا لهم
وقال التوربشتي السلام بمعنى السلامة كالمقام والمقامة والسلام اسم من اسماء الله تعالى وضع
المصدر موضع الاسم مبالغة والمعنى انه سالم من كل عيب وآفة ونقص وضاد ومعنى قولنا
السلام عليك الدعاء اي سلمت من المكاره وقيل معناه اسم السلام عليك وكانه يبدل عليه باسم الله
فان قيل كيف شرع هذا اللفظ وهو خطاب يشبه كونه سفيها في الصلاة قلنا الجواب ان ذلك
من خصائصه عليه السلام فان قيل ما الحكمة في العدول عن الغيبة للخطاب في قوله عليك ايها النبي
مع ان لفظ الغيبة هو الذي يقتضيه السياق كان يقول السلام على النبي فينتقل من تحية الله الى تحية
النبي ثم الى تحية النفس ثم الى الصالحين احاب الطيبي عما محصله عن نتيج لفظ الرسول يعلم
الذي علمه للصحابة ويحتمل ان يقال على طريق اهل العرفان ان المصلين لما استفتحوا ابواب الملكوت
بالتحيات اذن لهم بالدخول في حريم الذي لا يموت فقربت اعينهم بالمخاطبة فنبهوا على ان ذلك واسطة
في الوجدة بركة متابعته فالتفتوا اذا الحبيب في حرم المحبوب طهر قابلوا عليه قابلين السلام عليك ايها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النبي ورحمة الله وبركاته انتهى وقد رد في بعض طرق ابن مسعود هذا ما يقتضي المغايرة بين زمانه عليه
السلام فيقال بلفظ الخطاب وما بعده ويقال بلفظ الغيبة وهو مما يحدث في وجه الاحتمال المذكور
في الاستدلال من صحيح البخاري من طريق ابي معمر عن ابن مسعود بعد ان ساق حديث التشهد قال
وهو بين ظهرانينا فلما قبض قلنا السلام يعني على النبي صلى الله عليه وسلم كذا وقع في البخاري واخرجه ابو
عوانة في صحيحه والبرقي والجوزقي وابو نعيم الاصبهاني والبيهقي من طرق متعددة الى ابي نعيم شيخ
البخاري فيه بلفظ **فلما قبض قلنا السلام على النبي** بحذف لفظ
يعني وكذلك رواه ابو بكر بن ابي شيبة عن ابي نعيم قال السبكي في شرح المنهاج بعد ان ذكر هذه
الرواية من عند ابي عوانة وجه ان ترجم هذا عن الصحابة دل على ان الخطاب في السلام بعد النبي صلى
الله عليه وسلم غير واجب فيقال السلام على النبي قلت وقد صح بلا ريب وقد وجدت له متابعا
حيا قال عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرني عطاء انهم كانوا يقولون والنبي صلى الله عليه وسلم
حي السلام عليك ايها النبي فلما مات قالوا السلام على النبي وهذا اسناد صحيح واما ما روى سعيد بن
منصور من طريق ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم علمهم التشهد
وذكره قال فقال ابن عباس **انما كنا نقول السلام عليك ايها النبي**
اذا كان حيا فانما هو قول ابن مسعود هكذا علمنا وهكذا نعلم فما هو ان ابن عباس قاله
حيا وان ابن مسعود لم يرجع اليه لكن نقل ابو عوانة في صحيحه ان ابا بكر بن عياش توبع من ابيه والاسناد
الى جميع ذلك صحيح **قوله** السلام علينا استدل به على استحباب البداءة بالمعنى في الدعاء وفي
الترمذي صحيحا من حديث ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ذكر احدا فدعا له
بدأ بنفسه واصله في مسلم قول نوح وابراهيم عليهما السلام كما في التنزيل قال الترمذي **قوله**
عباد الله الصالحين الاشهر في تفسير الصالح انه القائم بما يجب عليه من حقوق الله وحقوق عباده
وحكاية قال الترمذي الحكيم من اراد ان يحظى بهذا السلام الذي يبلغه الخلائق في صلاتهم فليكن عبدا صالحا
والاحرى هذا الفضل العظيم وقال الحكيمي ينبغي للمصلي ان يستحضر في هذا المحل جميع الانبياء والملائكة والمؤمنين
يعني ليتوافق لفظه مع قصده **قوله** **فاينما اذا قلتموها** اي وعلى جميع عباد الله الصالحين
وهو كلام معترض بين قوله الصالحين وبين قوله اشهد الخ والباقي منه للاهتمام بها كونه انكر عليهم
عد الملائكة واحدا واحدا ولا يمكن استيعابهم لهم مع ذلك فعلمهم لفظا يشمل الجميع مع غير الملائكة
من النبيين والمرسلين والصديقين وغيرهم بغير مشقة وهذا من جوامع الكلم التي اوتيها صلى
الله عليه وسلم والى ذلك الاشارة بقول ابن مسعود وحذا علم محمد جوامع الخير وخواتمه كما تقدم وقد
ورد في بعض طرقه سياق التشهد متواليا وقد جاء الكلام المذكور بعده وهو من تصرف الرواة وسياتي
في اواخر الصلاة **قوله** **لكل عبد صالح** استدل به على ان الجمع المضاف والجمع المحلى بالالف واللام يعم
قوله او لا عباد الله الصالحين ثم قال اضافة كل عبد صالح وقال القرطبي فيه دليل على ان جمع التكسير
للعموم وفي هذه العبارة نظر واستدل به على ان للعموم صيغة قال ابن دقيق العيد وهو مقطوع به
عند ائمة اللسان العرب وتصرفات الفاظ الكتاب والسنة قال والاستدلال بهذا افرد من افراد لا تعجب
الا للاقتصار عليه **قوله** في السماء والارض في رواية مسلم في كل ملك في السماء والارض والشك فيه من
مسلم ولا فرق بينهما وهو رواية غير يحيى بلفظ من اهل السماء والارض اخرجه الاسماعيلي وغيره **قوله**
اشهد ان لا اله الا الله زاد ابن ابي شيبة من رواية ابي عيينة عن ابيه
وحده لا شريك له وسنده ضعيف لكن ثبتت هذه الزيادة في حديث ابي موسى عند مسلم وفي حديث

عائشة الموقوف في الموطأ وفي حديث ابن عمر عند الدارقطني الا انه منقطع وقد روي ابو داود من
وجه اخر صحيح عن ابن عمر في التشهد اشهد ان لا اله الا الله قال ابن عمر زدت فيها وحده لا شريك
له وهذا ظاهر الوقف **قوله** **واشهد ان محمدا عبده ورسوله**
لم تختلف الطرق عن ابن مسعود في ذلك وكذا هو في حديث ابي موسى وابن عمر وعائشة المذكور
وجابر وابن الزبير عند الطحاوي وغيره وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال بلغني
ان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم التشهد اذا قال رجل واشهد ان محمدا رسوله وعبده فقال علموا هذا
فقد كنت عبدا قبل ان اكون رسولا قل عبده ورسوله ورجاله ثقات الا انه مرسل وفي حديث
ابن عباس عند مسلم واصحاب السنن واشهد ان محمدا رسول الله ومنهم من حذف اشهد ورواه
ابن ماجة بلفظ ان مسعودا قال الترمذي حديث ابن مسعود روي عنه من غير وجه وهو اصح
حديث روي في التشهد والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من الصحابة ومن بعدهم قال وذهب
الشافعي الى حديث ابن عباس في التشهد وقال البزار لما سئل عن اصح حديث في التشهد قال هو
عندي حديث ابن مسعود روي من نيف وعشرين طريقا ثم سردها اكثرها قال وكلها اعلم في التشهد
اثبت منه ولا اصح اسانيد ولا اشهر رجالا منه ولا اختلاف بين اهل الحديث في ذلك ومن جزم
بذلك النووي في شرح السنة ومن رجحانه انه متفق عليه دون غيره وان الرواة عنه من الثقات
لم يختلفوا في الفاظه بخلاف غيره وانه تلقاه عن النبي صلى الله عليه وسلم تلقينا فروى الطحاوي
من طريق الاسود بن يزيد عنه قال **اخذت التشهد من في رسول الله**
صلى الله عليه وسلم ولفظ مسلم كلمة كلمة وقد تقدم ان في رواية لابي معمر عنه
علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد وكفي بي كفيه ولابي ابي شيبة وغيره من رواية
جامع بن ابي راشد عن ابي وايل عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد
كما يعلمنا السورة من القرآن وقد وافقه على هذا اللفظ ابو سعيد الخدري وساقه بلفظ ابن مسعود
اخرجه الطحاوي لكن هذا الاخير ثبت مثله في حديث ابن عباس عند مسلم ورجح ايضا ثبوت الواو في
الصلوات والطيبات وهي تقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه فيكون كل جملة تنا
مستقلا بخلاف ما اذا حذفت فانها تكون صفة لما قبلها وبعد الثناء الاول مرجح فيكون اولى
ولو قيل ان الواو متعددة في الثاني ورجح ايضا بانه ورد بصيغة الامر بخلاف غيره فانه محرد
حكاية ولا حجة من حديث ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه التشهد وامره ان يعلم الناس
فلم يفعل ذلك لغيره فقيده دليل على مزيته وقال الشافعي بعد ان اخرج حديث ابن عباس روينا
احاديث في التشهد مختلفة وكان هذا احب الي لانها اكملها وقال في موضع اخر وقد سئل عن اختياره
تشهد ابن عباس لما رواته واسماء وسعته عن ابن عباس صحيحا كان عنده اجمع واكمل لفظا من غيره
فاخذ به غير معنف لمن يأخذ بغيره مما صح ورجحه بعضهم بكونه مناسبا للفظ القرآن في قوله
تحية من عند الله مباركة طيبة واما من رجح بكون ابن عباس من
احداث الصحابة فيكون اضبط لما روى او بانه اتفق من رواه او يكون اسناده صحيحا واسناد ابن
مسعود صحيحا وهو مما يرجح به فلا طايل فيه لمن انصف نعم يمكن ان يقال ان الزيادة التي في حديث
ابن عباس وهي المباركات لا تاتي في رواية ابن مسعود ورجح الاخذ بها لكون لفظ عن النبي صلى الله
عليه وسلم كان في الاخر وقد اختار رفعها كل من اصحابه تشهد عرف كونه على التناوب وهو على المميز
ولم يتكرر فيكون اجمع ولفظه كوجه حديث ابن عباس الا انه قال الزاكيات بدل المباركات وكانها

بالمعنى لكن اورد على الشافعي زيادة بسم الله في اول التشهد ووقع ذلك في حديث عمر المذكور لكن من طريق هشام
ابن عروة عن ابيه لا من طريق الزهري عن عروة التي اخرجها مالك لغير عبد الرزاق وسعيد بن منصور وغيرهما
وصححه الحاكم مع كونه موقوفا وثبت في الموطا ايضا من عمر موقوفا ووقع ايضا من حديث جابر
الموقوف تفرد به ابن ماجة بالنون والمبهمة عن ابي الزبير عنه وحكم الحفاظ البخاري وغيره على انه
اخطأ في اسناده وان الصواب رواية ابي الزبير من طاوس وعنه عن ابن عباس وفي الجملة لم يصح هذه
الزيادة وقد توجه البيهقي على تقدير ان صحت ارادة قبل التحية وهو وجه لبعض الشافعية ومضى
ما يدل على عدم اعتبارها انه ثبت في حديث ابي موسى المرفوع في التشهد وغيره **فاذا فعل**
احدكم فليقل اولا قوله التحيات لله الحديث كذا
رواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة بهذا واخرج مسلم طريق عبد الرزاق هذه وقد انكر ابن مسعود
وابن عباس وغيرهما على من زادها اخرجه البيهقي وغيره فان هذا الاختلاف انما هو في الافضل كلام
الشافعي المتقدم يدل على ذلك ونقل جماعة من العلماء اتفاق على جواز التشهد بكل ما ثبت لكن
كلام الطحاوي يشعر بان بعضهم يقول بوجوب التشهد المروي عن عمر وذهب جماعة من محدثي الشافعية
كابن المنذر الى اختيار تشهد ابن مسعود وذهب بعضهم كابن خزيمة الى عدم الترجيح وقد تقدم عن
المالكية ان التشهد مطلقا غير واجب والمعروف عند الحنفية انه واجب لا فرض خلافا لما وجد عندهم في
كتب مخالفيهم وقال الشافعي هو فرض لكن قاله لو لم يرد دليل على قوله التحيات لله سلام عليك ايها النبي
الخ كما هو ظاهر ذكاله ولو اراد عليه اعادة هذه الجملة فيما هو قاله صاحب الروضة بعد الاصل واما
اقل التشهد فعند الشافعي واكثر اصحاب ابي حنيفة انه قدر كلمة قال ابو يوسف اشهد ان محمدا رسول الله كذا قال ونقله ابن حجر
والصحيح لا فرق بقليل او اشهد ان محمدا رسول الله لكن استظهر بركاته انتهى وقد استشكل جواز الحذف في
الصلاة مع ثبوتها في جميع الروايات الصحيحة كما هو الظاهر مع خروج جماعة من الشافعية بان
المعتمد عليه هو الثابت في جميع الروايات ومتبادر من وجه الحذف بكونهما صفتين كما هو الظاهر من سياق
ابن عباس لكن يعكر على هذا ما تقدم من المحث في شؤن العطف فيها في سياق غيره وهو يقتضي المغايرة
فائدة قال العلقمي في فتاويه ترك الصلاة يغير جميع المسلمين لان المصلي يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فيكون معتمدا
وللمومنين والمومنات ولا بد ان يقول في التشهد السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فيكون معتمدا
عليه منه ومن رسوله وفي حق نفسه وفي حق كافة المسلمين ولذلك عظمت المعصية بتركها
واستنبط منه السبكي ان في الصلاة حقا للعباد مع حق الله فان من تركها اخل بحق جميع المومنين من
مضى ومن يجي الى يوم القيامة لوجوب قوله فيها السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين نبيه
ذكر خلف في الاطراف ان في بعض النسخ من صحيح البخاري عقب حديث الباب في التشهد عن ابي نعيم
حدثنا سفيان عن الاعمش ومنصور وحماد عن ابي وايل وبذلك جزم ابو نعيم في مستخرجه فاخرجه
من طريق ابي نعيم عن الاعمش به ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان به ثم اخرجه من طريق ابي نعيم عن
سفيان بن سليمان وقال اخرجه البخاري عن ابي نعيم فيما اراه انتهى وبذلك جزم المزي في الاطراف
واراه في بعض من الروايات التي اتصلت لنا هنا لا عن قبيصة ولا عن ابي نعيم عن سيف نعم هو في
الاستئذان عن ابي نعيم بهذا الاسناد والله اعلم **قوله باب الدعاء قبل**
السلام اي بعد التشهد هذا الذي يتبادر من ترتيبه لكن قوله في الحديث كذا يدل عرفا في الصلاة
لا تقييد فيه بما بعد التشهد واجاب الكرماني فقال لعل حيث ان كل مقام ذكر اخصوصا تتعين
ان يكون محله بعد الفراغ عن الكل انتهى وفيه نظر لان التعيين الذي ادعاه لا يختص بهذا المحل

لورود الامر بالدعاء في السجود فكان للسجود ذكرا مخصوصا ومع ذلك امر فيه بالدعاء فذلك الجلوس
في اخر الصلاة له ذكر مخصوص وامر فيه مع ذلك بالدعاء اذا فرغ منه وايضا فان هذا هو ترتيب البخاري
لكنه يطالب به ليدل اختصاص هذا المحل بعد الذكر ولو وقع التفاوت في ترتيبه لم يكن من الترجمة
والحديث مناقاة لان قبل السلام يصدق على جميع الاركان وبذلك جزم ابن بزيزة والذي يظهر ان البخاري اشار
الى ما ورد في بعض الطرق من تعيينه هنا للمحل فقد وقع في بعض طرق حديث ابن مسعود بعد ذكر التشهد
من طريق ابن جريج قال الحجوي عبد الله بن طاوس عن ابيه انه كان يقول بعد التشهد كلاما يعظمهن
ولا اقلهن في المعنى كلهما قال بل في التشهد الاخير قلت ما هي قال اذا اعوذ بالله من عذاب القبر
الحديث قال ابن جريج اخبرني به عن ابيه عن عائشة مرفوعا ولمسلم من طريق محمد بن ابي عائشة عن ابي هريرة
مرفوعا اذا تشهد احدكم فليتعوذ فذكر نحوه هذه رواية وكيع عن الاوزاعي عنه واخرجه ايضا من
رواية الوليد بن مسلم عن الاوزاعي بلفظ اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير فذكره وصرح بالتحديث في
جميع الاسناد فهذا فيه تعيين هذا الاستعاذة بعد الفراغ من التشهد فيكون نسائيا على غيره
من الادعية وما ورد الامر فيه بالدعاء في المحل يجزم من الدعاء ما شاء كما يأتي بعد هذه الاستعاذة وقبل
السلام **قوله من فتنة المسيح الدجال** قال اهل اللغة الفتنة
الامتحان والاختبار قال عياض واستعملها العرف لكشف ما يكره انتهى ويطلق على القتل والاحراق
والتعمية وعليه ذلك والجمع بفتح الميم وتخفيف المهملة المكسورة واخره حاء مهملة يطلق على الدجال وعلى
عيسى بن مريم عليه السلام لكن اذا اريد الدجال قيد به وقال ابو داود في السنن المسيح بتثقيل الدجال
وتخفيف عيسى والمشهور الاول واما ما نقل الحربي في رواية المستملي وحكاه عنه عن خلف بن عامر
وهو المهدي ان احد الحفاظ ان المسيح بالتشديد والتخفيف واحد يقال للدجال وللمسيح عيسى وانه
لافرق بينهما يعني لا اختصاص لاحدهما بواحد منهما وهو رأي ثالث وقال الجوهري من قال لعيسى بالتخفيف
فلصحة الاثر ومن قاله بالتشديد فلكونه ممسوح العين وحكى عن بعضهم انه قال بالحاء المهملة في الدجال
وسبب قاله الى التخفيف واختلف في تلقيب الدجال بذلك فقيل لانه ممسوح العين وقيل لانه احدى
شقي وجهه ظفرة ممسوحا عين فيه ولا حاجب وقيل لانه يمسح الارض اذا خرج واما عيسى فقيل لانه خرج
من بطن امه ممسوحا بالدهن وقيل لان زكريا مسحه وقيل لانه كان لا يمسح ذا عاهة الا برئ وقيل
لانه كان يمسح الارض بسياحته وقيل لان رجله كانت لا اخمص لها وقيل لانه مسح بالبركة المسوح وقيل هو لغة بمعنى
ماسحا فعرب المسيح وقيل المسيح الصديق كما يأتي تفسيره في التفسير ان شاء الله تعالى ذكر قائله وذكر
شيخنا صاحب الدين الشيرازي صاحب القاموس انه جمع في سبب تسمية عيسى بذلك خمسين قولا اوردها
في شرح المشارق **قوله فتنة المحيا وفتنة الممات** قال ابن دقيق
العيد فتنة المحيا ما يعرض للانسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات واعظمها
والعياذ بالله تعالى امر الخاتمة عند الموت وفتنة الممات يحتمل ان يراد بها الفتنة عند الموت وان يراد
اليه لقربها منه ويكون المراد بفتنة المحيا على هذا ما قبل ذلك ويحتمل ان يراد بها فتنة القبر وقد
جمع في حديث اسماء في المحيا والممات ما يكون في القبور كمثل او قريبا من فتنة الدجال ولا يكون

مع هذا الوعيد شكر ما مع قوله هذا باب التعوذ ان العذاب مرتب على الفتنة والمسبب عن المسبب وقيل اراد
بفتنة المحيا الامتلاح ذوات الصور وفتنة الممات فتنة القبر مع الحيرة وهو من العام بعد الخاص
لان عذاب القبر داخل تحت فتنة الممات وفتنة الدجال داخلة تحت فتنة المحيا واخرج الحكيم الترمذي
في نوادر الاصول عن سفيان الثوري ان الميت اذا سئل من ربك تراءى له الشيطان فيشير الى نفسه انا
ربك فلهذا اورد سؤال الميت له حين يسأل ثم اخرج باسناد جيد الى عمرو بن مرة **كانوا**
يستحبون اذا وضع الميت في القبر ان يقولوا اللهم
اعذه من الشيطان **قوله** والمغرم اي الذي يقال غرم تكسروا اي ادان قيل والمراد به ما يستدان
فيما لا يجوز وفيما يجوز ثم يعجز عن اداء به وتحمل ان يراد بما هو اعم من ذلك وقد استعاذ صلى الله
عليه وسلم من غلبة الدين وقال القرطبي المغرم الغرم وقد بينه في الحديث على الصواب اللاحق من الحرم
والله اعلم **قوله** فقال له قائل لواقف على اسمه لم يوجد ذلك رواية النسائي من طريق معمر عن الزهري
ان السائل عن ذلك عائشة ولفظها فقلت يا رسول الله ما اكثر ما تستعيذ الخ **قوله** ما اكثر بفتح الرا
على التعجب **قوله** اذا غرم بكسر الراء **قوله** ووعد فاخلف عنده الا كثر وفي رواية الحموي واذا وعد
اخلف والمراد ان ذلك شان من يستدين غالبا **قوله** وعن الزهري الظاهر انه معطوف على الاسناد
المذكور وكان الزهري حدث به مطولا ومختصرا لكن لم اره في شيء من المسانيد والمستخرجات من طريق
شعيب عنه الا مطولا ورايته بالفظ المختصر المذكور بسنده ومتنه عند الامام في كتاب الفتن من طريق
صالح بن كيسان عن الزهري وكذا اخرجه مسلم من طريق صالح وقد استشكل عاوه صلى الله عليه وسلم
باذكر مع انه معطوم مغفور له ما تقدم وسيأتي له اجوبة احدها انه قصد
التعليم لامته ثانيها ان المراد السؤال منه لامته فيكون المعنى هنا اعوذ بك لامتي ثالثها
سلوك طريق التواضع واظهار العبودية والتزلم خوف الله واعظامه والافتقار اليه وامتثال امره
في الرغبة اليه ولا يمنع تكرار الطلب مع تحقق الاجابة لان ذلك يحصل الحسنات ويرفع الدرجات
وفيه تحريض لامته على ملازمة ذلك لانها اذا كانت مع تحقق المغفرة لا يتركن التضرع فمن لم يتحقق
احرى بالملازمة واما الاستعاذة من فتنة الدجال مع تحقق المغفرة لا يتركن لانه لا بد ركه فلا اشكال فيه على
الوجهين الاولين وقيل على الثالث يحتمل ان يكون ذلك قبل ان يتحقق علم اذراكه ويدل عليه قوله
في الحديث الاخر عند مسلم **ان خرج وانا فيكم فانا حجيجه**
قوله عن ابي الخير هو اليزني في باقي اسانيد المفتوحتين ثم نون والاسناد كله نسوي
طرفيه مصريون وفيه تابعي عن تابعي وهو يزيد عن ابي الخير وهو من صحابي وهو عبد الله بن عمرو
وهو ابن العاص عن ابي بكر الصديق هذه رواية الليث عن يزيد ومقتضاها ان الحديث من مسند
الصديق رضي الله عنه واوضح من ذلك رواية ابي الوليد الطيالسي عن الليث فان لفظه عن ابي بكر
قال قلت يا رسول الله اخرجه البزار من طريقه ولفظ عمرو بن الحرث الليث فجعله من مسند عبد الله
ابن عمرو ولفظه عن ابي الخير انه سمع عبد الله بن عمرو يقول ان ابا بكر قال للنبي صلى الله عليه وسلم هكذا
رواه ابن وهب عن عمرو ولا تنافي بين هذا الاختلاف في صحة الحديث وقد اخرج الامام طريق عمرو
معلقة في الدعوات ويوصولا في التوحيد وكذلك اخرج مسلم الطريقين طريق الليث وطريق ابن وهب
وذلك صنع عمرو بن الحرث رجلا منهما وبين ابن خزيمة في روايته انه ابن لهيعة **قوله** ظلمت نفسي
اي عملا يستوجب العقوبة او ينقص الحظ وفيه ان الانسان لا يدري عن تقصيره ولو كان
صديقا **قوله** **ولا يغفر الذنوب الا انت** فيه اقرار بالوحدانية

والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم الآية فانثنى على المستغفرين وفي حض نبيه عليهم بالاستغفار
مغفرة من عندك قال الطيبي دل التنكير على ان المطلوب مغفرة عظيم لا يدرك كنهه ووصفه
بكونه من عنده سبحانه وتعالى مربيا ايذانا بكمال التعظيم لان الذي يكون من عند الله لا يحيط به وصف قال
ابن دقيق العيد يحتمل وجهين احدهما الاشارة الى التوحيد المذكور كانه قال لا تفعل هذا الا انت
والثاني وهو اخص انه اشارة الى طلب مغفرة منفصلة بها لا يقتضيها سبب من العبد من عمل صالح
ولا غيره انتهى وهذا الثاني جزم ابن الجوزي فقال المعنى هب لي المغفرة تفضلا وان لم اكن لها
اهلا بعملي **قوله** انك انت الغفور الرحيم هما صفتان ذكرتا ختما الكلام عليه جهة المقابلة لما تقدم
انها استجاب طلبا لتعليم من العالم لخصوصها في الدعوات المطلوب فيها جوامع الكلم ولم يصرح
في الحديث بتعيين محله وقد تقدم كلام ابن دقيق العيد في ذلك في اوائل الباب الذي قبله قال
ولعله رجع كونه مما بعد التشهد لظهور الصلاة تعليم دعا مخصوص في هذا المحل وتارعته
الفاكهاني فقال الاولى الجمع بينهما في المحلين المذكورين اي السجود والتشهد وقال النووي استدلال
البخاري صحيح لان قوله في صلاتي يعم جميعها ومن مظانه هذا المولى قلت ويحتمل ان يكون
سؤال ابي بكر عن ذلك كان عند قوله لما علمه التشهد ثم تخير من الدعاء ما شاء من ثناء عقب
الترحم من ذلك **قوله باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد**
وليس بواجب يشير الى ان الدعاء السابق في الباب الذي قبله لا يجب وان كان قد ورد
بصيغة الامر كما اشرت اليه لقوله في اخر حديث التشهد ثم ليتخير والمعنى فوجوبه يحتمل ان يكون الدعا
اي لا يجب دعا مخصوص وهذا واضح مطابق للحديث وان كان التخيير ما مر انه يحتمل ان يكون المنفي
التخيير فيحتمل الامر الوارد به على الندب ويحتاج الى دليل قال ابن رشيد ليس التخيير في احاد التي تدل
على عدم وجوبه فقد يكون اهل النبي واجبا ويقع التخيير في وصفه وقال الزين بن المنير قوله ثم
ليتخير وان كان بصيغة الامر لكنها كثيرا ما ترد للندب وادعى بعضهم الاجماع على عدم الوجوب
وفيه نظر فقد اخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن طاوس ما يدل على انه يرى وجوب الاستعاذة المذكورة
في حديث ابي هريرة المذكور في الباب قبله وذكر انه سأل ابنه هل قالها بعد التشهد فقال لا
فامره ان يعيد الصلاة وبه قال بعض اهل الظاهر وقد ترجم ابن خزيمة قال يوجبها في التشهد الاول
ايضا وقال ابن المنذر ولا حجة لمن اوجب التخير من الدعا لقلة ورودها وقد قال الشافعي
ايضا بوجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد وادعى ابو الطيب الطبري ومن اتبعه
والطحاوي واخرون انه لم يبين الذكر واستدلوا على ذلك بحديث الباب مع دعوى الاجماع
وفيه نظر لانه ورد عن ابي جعفر الباقر والنخعي وغيرهما ما يدل على الوجوب ومحمد بن نصر من ذلك
انه صح عن ابن مسعود راوي حديث الباب ما يقتضيه وعند ابن مسعود راوي ابي بكر بن ابي شيبة
باسناد صحيح الى ابي الاحوص قال **قال عبد الله يتشهد الرجل من**
الصلاة ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو لنفسه بعد وقد وافق الشافعي
احمد في احد الروايتين عنه ونعى اصحابه ما ذكر وقال الحافظ بن راهويه ايضا بالوجوب لكن قال ان تركها
ناسيا رجوت ان تجزيه وقيل ان له في المسيئ قولين كالجديد والقديم لكن يراها واجبة لا شرطا ومنهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من قبل نفوذ الشاي في بلاده عنها بعد التشهد لا قبله ولا فيه حتى لو جعل على النبي صلى الله عليه وسلم في أثنا
التشهد لم يحتسب به وسيأتي مزيد لهذا في كتاب الدعوات ان شاء الله تعالى **قوله ثم يتخير**
من الدعاء أعجبه إليه فيدعو زاد ابو داود عن مسدد والبخاري فيه وقد نحو به ونحوه للشاي من وجه آخر بلفظ فليدع به ولابن حبان عن عيسى عن الاعمش ثم
ليتخير من الدعاء ما احب وفي رواية منصور عن ابي وائل عند المصنف في الدعوات ثم ليتخير من الشأن ما شاء
ونحوه لمسلم بلفظ من المسئلة فاستدل به على جواز الدعاء بما اختاره المصلي من امور الدنيا
والآخرة قال ابن بطال خالف في ذلك النخعي وطاوس وابو حنيفة فقالوا لا يدعو في الصلاة
الا بما يوجد في القرآن كذا اطلق هو ومن تبعه عن ابي حنيفة والمعروف في كتب الحنفية انه لا يدعو
في الصلاة الا بما جاء في القرآن او ثبت في الحديث وعبارة بعضهم ما كان ماثورا قالوا فلو دعا بما لم يثبت
اعم من ان يكون مرفوعا او غير مرفوع لكن ظاهر حديث الباب يرد عليهم وكذا يرد على قول ابن بزيزة
لا يدعو في الصلاة الا بما ورد الا ان يستثنى بعض انواع الدعاء مما يتيقن انه لم يرد
من اللفظ محتمل والا فلا شك ان الدعاء بما ورد اولى بالجواز وقد ورد فيما يقال بعد التشهد
اخبار من احسنها ما رواه سعيد بن منصور وابو بكر بن ابي شيبة من طريق عمر بن سعد قال كان عبد الله
يعني ابن مسعود يعلمنا التشهد في الصلاة ثم يقول اذا فرغ احدكم من التشهد فليقل **اللهم**
إني أسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم اللهم اني اسألك من خير ما سألك منه عبادك الصالحون
واعوذ بك من شر ما استعاذ بك منه عبادك الصالحون ربنا آتنا في الدنيا حسنة الآية قال ويقول
لم يدع بني ولا صالح بشيء الا دخل في هذا الدعاء هذا من المأثور غير مرفوع وليس هو مما ورد في
القرآن وقد استدل له البيهقي بالحديث المتفق عليه ثم ليتخير من الدعاء اعجبه اليه فيدعو به وبحديث
ابي هريرة يرفعه اذا فرغ احدكم من التشهد فليتعوذ بالله الحديث وفي آخره ثم ليدع او ليتقسم بما
بدا له هكذا اخرجه البيهقي واصل الحديث في مسلم وهذه الزيادة صحيحة لها من الطريق التي اخرجها
مسلم **قوله باب** من لوى بعنقه وانفه حتى بصق قال الزين بن المنير ما حاصله
ذكر البخاري المستدل ودليله وكأنه اراد بهذا الترجمة ان لفظ المحتهد هل يوافق الحديدي او يخالفه وانما فعل
ذلك لما تطرق الى الدليل من الاحتمال لان بقاء اثر البصاق لا يستلزم بقاء مسح الجبهة اذ يجوز ان يكون
مسحها وبقاء اثره بعد المسح ويحتمل ان يكون تركه المسح ناسيا او تركه عامدا لتصديق رؤياه او كونه
لم يشعر ببقاء اثر البصاق في جبهته او لبيان الجواز او لان ترك المسح اولى لان المسح عمل وان كان قليلا وانا
تطرقت هذه الاحتمالات لان الحديث لا يساعد ولا يسعفها وهو فعل من الجبلة لا من القلب **قوله** قال
ابو عبد الله هو المسح والحديدي هو شيخ المصنف احد تلامذة الشافعي **قوله** يحتج فيه اشارة الى انه
يوافقه على ذلك ثم لو يتعقبه وقد تقدم ما فيه وانه ان احتج به على المنع جملة لم يسلم من الاعتراض
وانما التركة اولى **قوله** حدثنا هشام هو الدستوائي ويحيى هو ابن ابي كثير **قوله** حتى
رأيت أثر الطين هو محمول على ترخيص لا يمنع مباشرة الجبهة للسجود وبقية
الحديث على ما ترجم في كتاب الصلاة ان شاء الله تعالى **قوله باب** التسليم اي من
الصلاة قيل لو يذكر المصنف حكم التعارض الدال عنده في الوجوب وعدمه ويمكن ان يؤخذ الوجوب من
حديث الباب حيث قيده كان اذا سلم لا تدل بشيء يتحقق به مواظبته على ذلك وقد قال صلوا كما رأيتموني
اصلي وحديث تحليلها التسليم اخرجه اصحاب السنن بسند حسن واما حديث اذا احدث وقد جلس في

آخر الصلاة قبل أن يسلم فقد جازت صلاته

قيل صغفه الحفاظ وسيأتي الكلام على نقد طرقه بعد اربعة ابواب بتفسيره لم يذكر بعد التسليم وقد
اخرج مسلم من حديث ابن مسعود ومن حديث سعد بن ابي وقاص التسليتين وقد ذكر العسكري وابن عبد
البر ان حديث المغيرة الوطء معلول وسط ابن عبد البر الكلام على ذلك **قوله باب**
يبتدئ السلام بعد انتهاء الإمام له فيشرع المأموم فيه قبل ان يتم الامام ومحتمل ان يكون المراد انه
ان الامام يبتدئ السلام اذا انتهى الامام له فيما اذا كان محتملا للامرين وكل النظر فيه الى المجتهد انتهى ويحتمل
ان يكون اراد ان الثاني ليس بشرط لان اللفظ يحتمل الصورتين فانهما تعلقا بالمأموم جاز وكانه اشار
الى انه ينبغي ان لا يتاخر المأموم في سلامه بعد الامام مشتغلا بالدعاء وغيره ويدل على ذلك ما ذكره
عن ابن عمر والاثر المذكور لوافق على من وصله كوكيع عند ابن ابي شيبة عن ابن عمر ما يعلى معناه وقد
تقدم الكلام على حديث عتبان مطولا في اوائل الصلاة واورده هنا مختصرا واحد اوجه في الباب
الذي يليه اتم منه وكلاهما من طريق عبد الله وهو ابن المبارك **قوله باب**
من لم يرد السلام على الإمام واكتفى بتسليم الصلاة
اورد فيه حديث عتبان كما ذكرنا واعتماده فيه على قوله لم نر سلم ويحتمل ان سلم عتبان ظاهره انهم
سلموا لنظير سلامه وسلامه اما واحدة وهي التي يتحلل بها من الصلاة واما هي واخرى معها فيحتاج
من استحب تسليمة ثالثة على الامام بين تسليمتين كما تقوله المالكية الى دليل خاص والى رد ذلك
اشار البخاري وقال ابن بطال الظن هنا قصد الرد على من يوجب التسليمة الثانية وقد نقله الطحاوي
عن الحسن بن الحسن انتهى وفي هذا الظن بعد والله اعلم **قوله** وزعم الامير بطال على القول
المحقق وعلى القول المشكوك فيه وعلى الكذب ويزل في كل موضع على ما يليق به والظاهر ان المراد
به هنا الاول لان محمود بن الربيع موثق عند الزهري فقوله عندك مقبول **قوله** من دلو كانت في
دارهم قال الكرماني كانت صفة لموصوف محذوف اي من بير كانت في دارهم ولفظ المؤلف الدلو
يدل عليه وقال غيره بل الدلو يذكر ويؤنث ولا يحتاج الى تقدير **قوله** سمعة عتبان بن مالك الانصاري
قوله بني سالم نصب احد عطفا على قوله الانصاري وهو يعني قوله الانصاري ثم السالمي هذا
الذي يكاد من له ادنى ممارسة بمعرفة الرجال ان يقطع به وقال الكرماني يحتمل ان يكون عطفا على
عتبان يعني سمعت عتبان ثم سمعت احد بني سالم ايضا قال والمراد به فيما يظهر الحصين بن محمود كان
محمود اسمع من عتبان ومن الحصين قال وهو خلاف ما تقدم في باب المحاجزين اليونس ان الزهري
هو الذي سمع محمودا والحصين قال ولا منافاة بينهما لاحتمال ان الزهري سمعه اولا من الحصين
قال ولو يدري برفع احد بان يكون عطفا على محمود السامع ووافق الرواية الاولى يعني فيصير
التقدير قال الزهري لخبرني محمود بن الربيع ثم اخبرني احد بني سالم اي الحصين انتهى وكان الحامل له
على ذلك كله قول الزهري في الرواية السابقة ثم سألت الحصين بن محمد الانصاري وهو احد بني سالم
فكانه ظن ان المراد بقوله ثم احد بني سالم هنا هو المراد بقوله لحصين بن سالم هناك ولا حاجة
الى ذلك فان عتبان من بني سالم ايضا وهو عتبان بن مالك بن عمرو بن عجلان بن زيد بن غنم بن سالم
ابن عوف وقيل في نسبه غير ذلك مع الاتفاق على انه من بني سالم وكان اصل عدم التقدير في اذ قال
اخبرني بين ثم واحد وعلى الاحتمال الذي ذكره اشكال لانه يلزم منه ان يكون الحصين بن محمد هو
صاحب القصة المذكورة او انها تعددت له ولعتبان وليس كذلك فان للحصين المذكور صحبة لكنه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على لمارمذكوراته الصحابة وقد ذكر ابن ابي حاتم الحصين بن محمد في الجرح والتعديل ولم يذكر له شيخا
غير عتبان بن مالك وقال عن ابيه ان روايته عنه مرسلة ولم يزد على كونه احد من صنف في الرجال كمحمد
ابن الربيع رواية عن الحصين والله اعلم **قوله** فلو ددت اي فوالله لوددت **قوله** اشتد النهار
اي ارتفعت الشمس **قوله** **فاشار اليه من المكان الذي احب**
ان يصلي فيه قال الكرماني فاعمل اشار النبي صلى الله عليه وسلم ومن للتبعيض قال
ولا ثباتي ما تقدم انه قال فاشرت له الى المكان لا المكان وقوع الاشارة مني منه ومن النبي صلى الله
عليه وسلم اما معا واما سبقا ولاحقا قلت والذي يظهر ان فاعل اشار هو عتبان لكن فيه
التفات اذ ظاهر السياق ان يقول فاشرت الخ وههنا تتوافق الروايات والله اعلم **قوله**
مالك الذكور بعد الصلاة اورد فيه او لا حديث ابن عباس من وجهين احدهما
اقرن من الاخر والغرض المزي بجعلها حديثين والذي يظهر انهما واحد كما سنبينه **قوله** اخبرني
عمرو هو ابن دينار المكي **قوله** كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ان مثل هذا عند
البخاري يحكم له بالرفع خلافا لمن شذ ومنع ذلك وقد وافقه مسلم والجمهور على ذلك وفيه
دليل على جواز الجهر بالذكر عقب الصلاة قال الطبري فيه الابانة عن صحة ما كان يفعله
بعض الائمة من التكبير عقب الصلاة وتعقبه ابن بطال بانه لم يوافق على ذلك عن احد من السلف
الا ما حكاه ابن حبيب في الواضحة انهم كانوا يستحبون التكبير في العساكر عقب الصبح والعشا
تكبيرا عاليا ثلاثا قال وهو قد يعين شان الناس قاله ابن بطال وفي العتبية عن مالك
ان ذلك بحدث قال وفي السياق اشعار بان الصحابة لم يكونوا يرفعون اصواتهم بالذكر
في الوقت الذي قال فيه ابن عباس ما قال قلت في التقييد بالصحابة تعليل لم يكن
حينئذ من الصحابة الا القليل وقال النووي حمل الشافعي هذا الحديث على انهم جهروا به وقتا
يعلم الجهر لتعليم صفة الذكر لا انهم داوموا على الجهر به والمختار ان الامر والمداومة
محتملان الذكر ان احتيج الى التعليم **قوله** قال ابن عباس هو موصول بالاسناد المبدا به
كما في رواية مسلم عن اسحاق عن منصور عن عبد الرزاق به **قوله** كنت اعلم فيه الطلاق العلم
على الامر المستند الى الظن الغالب **قوله** اذا انصرفوا اي اعلم انصرافهم بذلك اي برفع
الصوت اذ سماعه اي الذكر والمعنى كنت اعلم بسماع الذكر انصرافهم **قوله** حدثني علي
وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار **قوله** **كنت اعرف انقضاء صلاة**
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير وقع في رواية الحميدي عن
سفيان بصيغة الحصر ولفظه ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالتكبير
وكذا اخرجه مسلم عن ابن ابي عمر عن سفيان واختلف في كون ابن عباس قال ذلك فقال عياض
الظاهر انه لم يكن كحكم الجماعة لانه كان صغيرا فمن لا يواظب على ذلك ولا يلزم به فكان
يعرف انقضاء الصلاة بما ذكر وقال غيره يحتمل ان يكون حاضرا في اواخر الصفوف فكان
لا يعرف انقضاءها بالتسليم وانما كان يعرفه بالتكبير قال ابن دقيق العيد ويؤخذ منه انه
لو كان هناك مبلغ جهير الصوت يسمع من بعد **قوله** بالتكبير هو اخص من رواية ابن جريج الاتية
قبلها لان الذكر اعم من التكبير ويحتمل ان تكون هذه مفسرة لتلك فكان المراد ان رفع الصوت
بالذكر اي بالتكبير وكانهم كانوا يبدؤن بالتكبير بعد الصلاة قبل التسبيح والتحميد وسياتي
الكلام على ذلك في الحديث الذي بعده **قوله** قال علي هو ابن المديني المذكور وقعت هذه

الزيادة

الزيادة في رواية المستملي والكشميهني وزاد مسلم في روايته المذكورة قال عمرو يعني ابن دينار وكان
ذلك لابي معبد بعد فانكره فقال لم احدثك هذا قال عمرو فلقيته اخر فنبيته فصدق ذلك قال الشافعي بعد
ان رواه عن سفيان كانه نسيه بعد ان حدثه به اثم وهذا يدل على ان مسلما كان يرى صحة الحديث ولو
انكره راويه اذا كان الناقل عنه عدلا ولا اهل الحديث فيه تفصيل قالوا اما ان يجزم برده او لا والجزم
اما ان يصح تكذيب الراوي عنه او لا فان لم يجزم بالوهم او كان قال لا اذكره فهو متفق عندهم على
جزم الفرع بكون الاصل حدثه بينلزم تكذيبه للاصل في دعواه انه كذب عليه وليس قول
احدهما اولى من الاخر وان جزم بالرد ولم يرجح بالتكذيب فالراجح عندهم قبوله واما النفاة فاختلفوا
فذهب الجمهور في هذه الصورة الى القبول ومن بعض الحنفية ورواية عن احمد لا تقبل قياسا على
الشاهد وللامام فخر الدين في هذه المسئلة تفصيل نحو ما تقدم وزاد فان كان الفرع مترددا في سماع
الاصل جاز مع بعده سقط لوجود التعارض ويحصل ملاحظة انهما ان تساويا قال الرد وان رجح
احدهما عمل به وهذا الحديث من امثلته والبعد من قال من قال انما نفى ابو سعيد الحديث ولا يلزم
منه نفي الاخبار وهو الذي وقع من عمرو ولا لغفلة وتردده الرواية التي فيها فانكره ولو كان كذا زعم
لم يكن هناك انكار ولكان الفرق بين الحديث والاخبار ما لحدث بعد ذلك وفي كتب الاصول كفاية
للخلاف في هذه المسئلة عن الحنفية **قوله** عن عبيد الله هو ابن عمر العمري وسمي هو مولى ابي بكر بن
عبد الرحمن وهما مدنيان وعبيد الله تابعي صغير ولم اقف لسمي على رواية عن احد من الصحابة فهو من
رواية الكبير عن الصغير وهما مدنيان وكذا ابو صالح **قوله** حدثنا القواسي منهم في رواية محمد بن ابي عائشة عن ابي
هريرة ابو ذر الغفاري اخرجه ابو داود واخرجه جعفر الفريابي في كتاب الذكر له من حديث ابي ذر نفسه
وسمى منهم ابو الدرداء عند النسائي وغيره من طرق عنه ولمسلم من رواية سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن
ابي هريرة انهم قالوا يا رسول الله فذكر الحديث والظاهر ان ابا هريرة منهم وفي رواية النسائي عن زيد
ابن ثابت قال اموا ان نسبح الحديث كما سياتي لفظه وهذا يمكن ان يقال فيه ان زيد بن ثابت كان منهم
ولا يعارضه قوله في رواية ابن عجلان عن سمي عند مسلم جاءت المهاجرين تكون زيد بن ثابت من الانصار
لاحتمال التغليب **قوله** الدثور بضم المهملة والمثلثة جمع دثر وهو المال الكثير ومن في قوله
من الاموال للبيان وفي رفع عنه الخطابي ذهب اهل الدثور من الاموال وقال كذا وقع الدثور بالراء
والصواب الدثور بالتاء المثناة وذكر صاحب المطالع من رواية ابي ذر المروزي ايضا الدثور **قوله** بالدرجات
العلى بضم العين جمع العليا وهي تانيث الاعلى ويحتمل ان تكون صفة والموصوف درجات الجنات او يضمن
المراد بعلو الغرفة رفعته الله **قوله** النعيم المقيم وصفه بالمقيم اشارة الى ضده وهو النعيم العاجل
فانه قل ما يصفو او ان صفا فهو بصدد الزوال وفي رواية محمد بن عائشة المذكورة ذهب اصحاب
الدثور بالاجور وكذا لمسلم من حديث ابي ذر وكذا للهم في الدعوات من رواية ورقاء عن سمي قال يدعون
ذلك ونحوه لمسلم من رواية ابن عجلان عن سمي **قوله** ويصومون كما نصوم زاد في حديث ابي الدرداء الذكور
ويذكرون كما نذكر وللوارمي من حديث ابن عمر صدقة نتصدق وامنعها انا **قوله** ولهم فضل اموال
كذا للاكثر بالحاء المهملة وفي رواية الاصيلي فضل اموال وللكشميهني فضل اموال **قوله** يحجون بها
اي ولا يحج بشكل عليه ما وقع في رواية جعفر الفريابي من حديث ابي الدرداء ويعتمرون كما يحج ويعتمر
ما وقع هنا ويجاهدون ووقع في الدعوات من رواية ورقاء عن سمي وجاهد وانجاهد فانكر
المهلب عن هذا الثاني ظاهره وهو التفرقة بين الجهاد المعاني يفعله الذي يشتري كفايته وبين الجهاد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المتوقع بهذا الذي يشد رحله اصحابه الى اموالهم او عيالهم او يمكن ان يقال تشد في الحج ويحتمل ان يقولوا يحجون بها ثم
اولاه من الربا هي اي يعينون عيرهم على الحج بالمال **قوله** وتتصدقون عند مسلم من رواية ابن عجلان
عن سمي ولا تتصدقون **قوله** **فقال الا احدثكم بما ان**
اخذ تريده في رواية الحميدي يا ابو ان اخذتم وكذا للاسماعيلي به وسقط قوله بما من اكثر
الروايات وكذا قوله به وقد فسرها سقط في الرواية الماضية وفي مسلم الا اقلم عليكم شيا وفي رواية ابي
داود فقال يا اباذر الا اعلمك كلمات تقولهن **قوله** ادبكم من سبحكم اي من اهل الاموال الذين
امنوا علينا بالصدقة والسبقة هنا يحتمل ان تكون معنوية وان تكون حسية قال الشيخ تقي الدين
كلها اول اقرب واسقط قوله من سبحكم من رواية الاسماعيلي **قوله** وكبرتم خير من اتم بين ظهرانيهم بفتح النون
وسكون المثناة وفي رواية كريمة وابي الوقت ظهرانيه على الافراد وكذا للاسماعيلي وعند مسلم من
رواية عجلان ولا يكون احد افضل منكم فيقل ظاهره يخالف ما سبق لان المراد ان ذلك ظاهره المساواة
والا فصلية ولحا **قوله** نعم هم بان المراد ذلك لا يلزم منه المساواة فقد يدرك ثم يفوت وعلى هذا
فالتقرب بهذا الذكور راجع على التقرب بالمال ويحتمل ان يقال العتيق في كتم المجموع من السابق
والمدرك وكذا قوله للاسن من عمل مثل عملكم اي من الفقراء قال الذكور ومن الاغنياء فتصدق اوان للخطاب
للفقراء خاصة لكن شاركهم الاغنياء في الخيرية المذكورة فيكون كل من الصنفين خيرا من لا يتقرب بذكر
ولا صدقة ونشهد له قوله في حديث ابن عمر عند الموارادركتم مثل فضلهم ولمسلم في حديث ابي ذر
اولس قد جعل لكم ما تصدقون ان بكل تسبحة
صدقة وبكل تكبيرة صدقة الحديث واستشكل بنا وفي وفضل هذا الذكر ينفضل التقرب بالمال
مع شقة المشقة فيه ولحا **قوله** الكرماني بانه لا يلزم ان يكون الثواب على قدر المشقة في كل حالة
واستدل لذلك بفضل الشهادة مع سهولتها على كثير من العبادات الشاقة **قوله** تسبحون وتحمدون
وتكبرون كذا وقع في اكثر الاحاديث تقدم بيان التسبيح على التحميد وتاخير التكبير وفي رواية ابن
عجلان تقديمها التكبير على التحميد خاصة وفيه ايضا قول ابي صالح يقول الله اكبر وسبحان الله ولله
وتمثله لابي داود من حديث ام الحكيم وله في حديث ابي هريرة تكبر وتحمد وتسبح وكذا في حديث
ابن عمرو هذا الاختلاف دال على ان الاترتيب فيها وسيأتي لذلك تقوله في حديث الباقيات
الصالحات لا يضرك بايهن بدات لكن يمكن ان يقال الحكمة في البداءة بالتسبيح لانه ينفي ما لا يليق
عن الباري سبحانه وتعالى ثم التحميد لانه ينفي اثبات الكمال ثم التكبير اذ لا يلزم من نفي النقائص
واثبات الكمال ان يكون هناك كبير اخر ثم ختم بالتهليل الدال على انفراده سبحانه وتعالى في
جميع ذلك **قوله** **خلف كل صلاة** هذه الرواية منسوبة للرواية التي عند المصنف في
الدعوات وهي قوله دبر كل صلاة ولجعفر الفريابي في حديث ابي ذر في كل صلاة واما رواية دبر فهي
بضمتين قال الازهري دبر كل امر يعني بضمتين ودبره يعني بفتح ثم سكون اخره وادبي ابو عمرو
الزاهد انه لا يقال بالضم الا للحيوان وغيره اعتقد غلامه عن دبره ومقتضى الحديث ان
الذكر المذكور يقال عند الفراغ من الصلاة فلو تاخر ذلك عن الفراغ فان كان يسيرا بحيث لا يعد
معرضا او كان ناسيا او متشاغلا بما ورد ايضا بعد الصلاة كاية الكرسي فلا يفوت وظاهر قوله
كل صلاة تشمل الفرض والنفل لكن حملوا كثيرا منها على الفرض وقد وقع في حديث كعب بن عجرة
عند مسلم التقييد بالمكتوبة فكانهم حملوا المطلقات عليها وعلى هذا اهل يكون الشاغل بعد المكتوبة
بالرواتب بعدها فاصلا بين الراتبة والذكر المذكور او لا محل نظر والله اعلم **قوله** ثلاثا وثلاثين

يحتمل ان يكون المجموع للجميع فاذا وزع كان لكل واحد احد عشرة وهو الذي في حديث سهيل بن ابي صالح كما رواه
مسلم من طريق روح بن القاسم عنه لكن لم تابع سهيل على ذلك بل لم ار في شيء من طرق الحديث كلها التصريح
باحدى عشرة الا في حديث ابن عجلان عند الغار وباسناده ضعيف والله اعلم واذا المراد ان المجموع لكل واحد
وثلاثين وتحمدون كذلك وتكبرون كذلك **قوله** فاختلفنا بيننا ظاهره ان ابا هريرة هو القائل
وكذا قوله فرجعت اليه وان الذي رجع ابو هريرة اليه هو النبي صلى الله عليه وسلم وعلى هذا فالقائل
في ذلك وقع بين الصحابة لكن في مسلم في رواية ابن عجلان عن سمي ان القائل فاختلفنا هو سمي
وانه هو الذي رجع الى ابي صالح والذي خالفه بعض اهله ولفظه قال سمي فحدثت بعض اهلي هذا الحديث
فقال وهمت هذه الزيادة فانه اخرج الحديث عن قتيبة عن الليث عن ابن عجلان ثم قال زاد غير قتيبة في هذا
الحديث عن الليث فذكرها والغير المذكور يحتمل ان يكون شعيب بن الليث او سعيد بن ابي مريم فقد
اخرجا بعد هذا الذكور في مستخرج عن الربيع بن سليمان عن شعيب واخرجه البيهقي من طريق سعيد
وبين بهذا ان في رواية عبيد الله بن عمر عن سمي في حديث الباب ادراجا وقد روى ابن حبان هذا
الحديث من طريق المعتمر بن سليمان بالاسناد المذكور ولم يذكر قوله فاختلفنا الخ **قوله** وتكبرون اربعا
وثلاثين هو قول بعض اهل سمي كما تقدم التنبيه عليه من رواية مسلم وقد تقدم احتمال كونه من كلام بعض
الصحابة وقد جاء مثله في حديث ابي الدرداء عند النسائي وكذا عند من حديث ابن عمر بسند قوي ومثله
لمسلم من حديث كعب بن عجرة ونحوه لابن ماجة من حديث ابي ذر لكن شك بعض رواته في اثنين اربع
وثلاثون وبخالف ذلك ما في رواية محمد بن ابي عائشة عن ابي هريرة عند ابي داود ففيه **وختم**
المائة بلا اله الا الله وحده لا شريك له الخ وكذا لمسلم
في رواية عطاء بن يزيد عن ابي هريرة ومثله لابي داود في حديث ام الحكم ولجعفر الفريابي في حديث ابي
ذر قال النووي ينبغي ان يجمع بين الروايتين بان يكبر اربعا وثلاثين ويقول بعدها لا اله الا الله وحده الخ
وقال غيره بل يجمع بان يختم مرة بزيادة تكبيرة ومرة بلا اله الا الله على وفق ما وردت به الاحاديث
قوله حتى يكون فيهن كلهن بكسر اللام تاكيد الضمير المجرور **قوله** ثلاث وثلاثون بالرفع وهو اسم كان
وفي رواية كريمة والاصيلي واي الوقت ثلاثا وثلاثين وبوجه بان اسم كان محذوف والتقدير يحتمل ان يكون
العدد فيهن كلهن ثلاثا وثلاثين وفي قوله فيهن كلهن احتمال المتقدم هل العدد للجميع او المجموع
وفي رواية ابن عجلان ظاهرها ان العدد للجميع لكن يقول ذلك عجوة وهذا هو المختار اي صالح لكن الرواية
الثانية من غيره الافراد قال عياض وقع في بعض نسخ مسلم بالجمع بين الثلاثة فيه بواو العطف والذي
يظهر ان كلا من الامرين حسن الا ان الافراد فيه ما مر وهو ان المراد الاخبار عن العدد وله على كل جوكة
كذلك سواء كان باصابعه او بغيرها فان لا يحصل لصاحب الجمع منه الا الثلاث بتسبيحها الاولى وفي
رواية ورقاء عن سمي عند المصنف في الدعوات في هذا الحديث **تسعون عشرا وتحمدون**
عشرا وتكبرون عشرا ولمسلم في شيء من طرق حديث ابي هريرة على ما تابع ورقاء
على ذلك لا عن سمي ولا عن غيره ويحمل ان يكون تاول ما تاول سهيل من التوزيع ثم ابى الكثير ويعكر
عليه ان السياق جميع في كونه كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقد جاء في رواية العشر شواهد منها
عن علي عند احمد وعن سعد بن ابي وقاص عند النسائي وعن عبد الله بن عمرو عنده وعند ابي داود
والترمذي وعن ام سلمة عند البزار وعن ام هانئ عند الطبراني وجمع البغوي في شرح السنة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بين هذه الاحتمالات باحتمال ان يكون ذلك حدث في اوقات متعددة اولها عشرا عشرا ثم احدى عشرة احدى عشرة
ثم ثلاثا ثلاثا وثلاثين ثلاثا وثلاثين ويحتمل ان يكون ذلك على سبيل التخيير او يفرق بافتراق الاحوال وقد
جاء من حديث زيد بن ثابت وابن عمر انه صلى الله عليه وسلم امرهما ان يقولا كلا ذكر منها خمسا وعشرين ويزيدا
فيها لا اله الا الله خمسا وعشرين ولفظ ابن ثابت امرنا ان نسبح في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين ويحمد ثلاثا
وثلاثين ويكبر اربعا وثلاثين فاتي رجل في
منامه فقيل له امركم محمد ان تسبحوا في دبر كل صلاة كذا وكذا قال فاجعلوها خمسا وعشرين واجعلوا فيها التهليل
فلما اصبح اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال فافعلوه اخرجه النسائي وابن خزيمة وابن حبان
ولفظ ابن عمر اتى رجل من الانصار رجل من الانصار النهار فذكره وفيه فقل له سبح خمسا وعشرين واحمد
خمسا وعشرين وكبر خمسا وعشرين وهللها خمسا وعشرين تلك مائة وفيه فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم
ان يفعلوا كما قال اخرجه النسائي وجعفر الفريابي واستنبط من هذا ان مراعاة العدد المخصوص في
الهيئة كالاربعة والعشرة ونحوهما لكان يمكن ان يقال انما صنعوا اليها التهليل ثلاثا وثلاثين وقد كان
بعض العلماء يقول ان العدد اذا ورد كما ذكر عقب الصلاة اذا ذكر على انها تؤدي بخصوص فزاد المؤدي
بها على العدد المذكور لا يحصل له ذلك الثواب لاحتمال ان يكون لتلك العدد حكمة وخاصية تفوت
بمجاوزة ذلك العدد قال ينبغي الحفاظ على العدد في شرح المهذب وفيه نظر لانه اتى بالمعدد الذي
رتب عليه الثواب على الاتيان به فيحصل له الثواب بذلك فاذا زاد عليه من جنسه كيف تكون الزيادة
مزيلة لذلك الثواب بعد حصوله انتهى ويمكن ان يفرق الحال فيه بالنية فان نوى عند الانتهاء اليه
امتثال الامر الوارد ثم اتى بالزيادة فالامر كما قال ينبغي لا يجاد له وان نوى بغير نية بان يكون رتب على
عشرة مثلا فرتبه هو على مائة ينبغي العود الماضي وقد بالغ العز في قواعده فقال من البدع المكروهة
الزيادة في المدد وفي الحدود شرعا لان شان العظماء اذا حدوا شيئا ان يوقفوا عنده ويعد المخارج
عنه مسيئا للادب انتهى وقد مثله بعض العلماء بالدواء يكون مثلا فيه اوقيه سكر فلو زيد فيه اوقية
اخرى لتخلف الانتفاع به فلو اقتضى على الاوقية في الدواء شيئا مستعملا من السكر بعد ذلك ما شانه لم يتخلف
الانتفاع ويؤكد ذلك ان الاذكار المتغايرة اذا ورد لكل منها عدد مخصوص مع طلب الاتيان بجميعها
متوالية لم يقتض الزيادة على العدد المخصوص لما في ذلك من قطع الموالاة باحتمال ان يكون للموالاة
في ذلك حكمة خاصة تفوت بفواتها والله اعلم التنبيه الثاني زاد مسلم في رواية ابي صالح فرجع فقراء
قال ابو صالح فرجع فقراء المهاجرين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا سمع اخواننا اهل الاموال
بما فعلنا ففعلوا مثله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم **ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء**
ثم ساقه مسلم من رواية روح بن القاسم عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة فذكر نحوه فامنه بمر قال عقب حديث
قتيبة قال الا انه ادرج في حديث ابي هريرة قول ابي صالح فرجع فقراء المهاجرين قلت وكذا رواه
ابو معاوية عن سهيل وقد رجح الخطيب جعفر الفريابي وبين بهذا ان الزيادة المذكورة مرسلة وقد روي
الحديث الباقي من حديث ابن عمر وفيه فرجع الفقراء فذكره موصولا لكن قد قدمت ان اسناده ضعيف ورواه
جعفر الفريابي من رواية حرام بن حكيم وهو بجاور ارسالهما عن ابن ذر وقال فيه **فقال ابو ذر**
يا رسول الله انام قالوا مثل ما تقول فقال ذلك فضل الله
يؤتيه من يشاء ونقل الخطيب ان حراما تفرد بوصل الرواية عن ابي ذر فعلى هذا لم يرجح لهذه الزيادة اسناد
اما ان هذين الطريقين يقوي بهما مرسل ابي صالح قال ابن بطال في المهلب في هذا الحديث فضل الغني
نصا لانه اذا استوت اعمال الغني والفقير فيما افترض الله عليهما فللغني حينئذ فضل على البر من

الصدقة ونحوها مما لا سبيل للفقير اليه قال وروايات بعض المتكلمين ذهب الى ان هذا الفضل يخص
الفقراء دون غيرهم اي الفضل المرتب على ذكر المذكور قال وغفل عن قوله في بعض الحديث الا من
صنع مثل ما صنعتم فجعل الفضل لمقابله كما بينا من كان وقال القرطبي تاويل بعضهم قوله ذلك
فضل الله بان قال الاشارة راجعة الى الثواب المرتب على العمل الذي يحصل به التفضل عند الله
تعالى فكانه قال ذلك الثواب الذي احوتكم به لا يستحقه احد بحسب الذكر ولا يجب الصدقة وانما
هو بفضل الله قال وهذا التاويل فيه بعد ولكن اضطر اليه ما يعارضه وتعقب بان الجمع
بينه وبين ما يعارضه ممكن من غير احتياج الى هذا التعسف وقال ابن دقيق العيد ظاهر الحديث يرد
من الناس انه فضل الغني وبعض الناس تاوله بتاويل مستكره كانه يشير الى ما تقدم قال والذي
يقتضيه النظر انهما ان تساويا وفضلت العبادة والمال به اكمل كان الغني افضل هذا لا شك فيه واما
النظر اذا تساويا وانفرد كل منهما بمصلحة ما هو فيه ايهما افضل ان قصر الفضل بزيادة الثواب
فالقياس يقتضي ان المصالح المتعدية افضل من القاصرة فيترجح الغني وان قصر بالمرتبة بالنسبة
الى صفات النفس فالذي يحصل لها من التطهير بسبب الفقر اقوى فيترجح الفقير ومن ثم ذهب جمهور
الصوفية الى ترجيح الفقير الصابر وقال القرطبي في هذه المسئلة للعلماء ثلاثة اقوال الاول افضل
الاغنياء الشاكرون الثاني الفقراء الصابرون الثالث التوقف وقال الكرماني قضية الحديث
ان شكوى الفقراء انما هي بحالها واجاب بان مقصودهم كان تحصيل الدرجات العلى والنعيم المقيم لهم
ايضا لا نفي الزيادة عن اهل الدثور مطلقا انتهى والذي يظهر ان مقصودهم انما كان طلب المساواة ونظير
ان للجواب وقع قبل ان يعلم صلى الله عليه وسلم الزمني التي يكون شريكا لغيره في الاجر كما سياتي في كتاب
العلم في الكلام على حديث ابن مسعود الذي اوله **لا حسد الا في اثنتين** فان
في رواية الاصبهاني من وجه اخر التصريح بان المغبوط والمتمنى اذا كان صادق النية في الاجر سواء كان
عمل بما من عينا ان ينفق من اجره شيئا فان الفقراء في هذه القصة كانوا السبب في تعليم
الاغنياء الذكر المذكور فاذا استووا معهم في قوله امنا فقراء يا جاء السبب مضافا الى التمني فاعطى ذلك
بقارب التقرب بالمال وبتوقع المقاسمة بين صحاب الفقير على شطط العيش وشكا الغني في التنعم
بالمال وبين ترجح التردد في تفضيل احدهما على الاخر وسيكون لنا عودة الى ذلك في الكلام على حديث
الطاعم الشاكر مثل الصائم الصابر في كتاب الاطعمة ان شاء الله
تعالى وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم ان العالم اذا سئل عن مسئلة يقع فيها الخلاف ان يجيب بما
يجيب به المعلوم درجة الفاضل ولا يجيب بنعم الفاضل ليقع الخلاف كما قال ابن بطال وكانه
اخذ من كونه صلى الله عليه وسلم اجاب بقوله الا اعلمكم على امر تسابقون به وعلى امر تدركون به من
هو افضل منكم بذلك وفيه التوسعة في الغبطة وقد تقدم تفسيرها في كتاب العلم والفرق بينها
وبين الحسد المذموم وفيه المسابقة الى الاعمال الصالحة للدرجات العالية لما وعد الله الاغنياء الى العمل
بما يلزمهم ولم يكن عليهم سهل الله عليه وعلم فيه فيحتمل ان قوله الا من عمل مثل ما عملتم للفقراء والاغنياء خلافا
لمن اوله بتغيير ذلك وفيه ان العمل السهل قد يدرك به صاحبه فضل العمل الشاق وفيه فضل الذكر
عقب الصلوات واستدل به البخاري على فضل الدعاء عقب الصلاة كما سياتي في الدعوات لانه في
معناه ولانها اوقات فاضلة يرجى فيها اجابة الدعاء وفيه ان العمل القاصر قد يساوي المتعدي
خلافا لمن قال ان المتعدي افضل مطلقا بنه على ذلك الشيخ عز الدين بن عبد السلام **قوله**

حدثنا سفيان هو الثوري ورجال الاسناد كلهم كوفيون الا احمد بن يوسف وهو الزهري
قوله عن وراد في رواية معمر بن سليمان عن سفيان عند الاسماعيلي حدثني وراد قوله املى علي المغيرة بن شعبة
في كتاب الى معاوية كان المغيرة اذا كتب الى معاوية من قبل معاوية وسيأتي في الدعوات من وجه اخر
عن وراد بيان السبب في ذلك وهو ان معاوية كتب اليه اكتب الي حديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه
وسلم وفي الفدر من رواية عبدة عن ابي ليابه عن وراد قال كتب معاوية الى المغيرة اكتب الي ما سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول خلف الصلاة وقد قيل هاهنا في رواية الليث بالمكتوبة فكان المغيرة نظم ذلك من
ترتيبه في الحوال واستدل به على العمل بالمكاتبة واجازها بعض السلف في الرواية ولولم تعتن بالمجازة
وعلى الامتناع على جواز التحمل الواحد وسيأتي في الفدر في اخره ان وراد قال ثم قدمت بعده على معاوية
فسمعته يأمر الناس بذلك وزعم بعضهم ان معاوية كان قد سمع الحديث المذكور وانما اراد استثبات المغيرة
واحتج بما في الموطأ من وجه اخر عن معاوية انه كان يقوله على المنبر ايها الناس انه لا مانع لما اعطى ولا معطي
لما منع ولا ينفع ذا الجد منه الجد من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ثم يقول سمعته من رسول الله صلى الله عليه
وسلم على هذه الاعواد قوله لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد زاد الطبراني من طريق اخرى عن
المغيرة يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير وروايته موقوفة وثبت مثله عند البزار من حديث عبد الرحمن بن عوف
باسناد ضعيف لكن في القول اذا اصبح واذا امسى قوله ولا ينفع ذا الجد منك الجد قال الخطابي الجد الغني
ويقال للحظ من ذي قوله منك بمعنى البدل قال الشاعر فليت لنا من ماء زمزم شربة ٭ مبردة باتت
على الطهيان ٭ يريد ليت لنا بدل ما نزحم انتهى وفي الصحاح معنى منك هنا عندك اي لا ينفع ذا الغنى
عندك عناؤه انما ينفعه العمل الصالح وقال ابن التين الصحيح عندي انها للبيت بمعنى البدل ولا عند بل
هو كما يقول لا يشفعك مني بغني ان اراد ذلك لحقه ولو نظر من كلامه معنى ومقتضاه انها بمعنى عند او فيه
حذف تقديره من قضائي او سطوتي او عند اي واختار الشيخ جمال الدين في المعين انها هنا بمعنى البدل وقال
ان دفع العبد قوله منك يجب ان يتعلق بينفع وينبغي ان يكون ذي ينفع ضمن معنى يمنع وما قاربه ولا يجوز
ان يتعلق منك بالجد كما يقال لحظي منك كثير لان ذلك نافع انتهى والجد مضبوط في جميع الروايات بفتح
الجيم ومعناه الغنى كما نقله المهلب عن الحسن او الحظ وحكى الواقدي ان المراد به ابو الاب اي لا ينفع احدا
نسبه قال القرطبي حكى عن ابي عمرو الشيباني انه رواه بالكسر وقال معناه ذا الاجتهاد اجتهاده وانكره
الطوسي وقال القزاز في توجيه انكاره لا اجتهاد في العمل نافع لان الله قد دعا الخلق الى ذلك فكيف
لا ينفع عنده قال فيحتمل ان يكون المراد لا اجتهاد في طلب الدنيا وتضييع امر الاخرة وقال غيره لعل
المراد انه لا ينفع بمجرده ما لم يقارنه القبول وذلك لا يكون الا بفضل الله ورحمته كما تقدم في شرح قوله
لا يدخل احدا منكم الجنة عمله وقيل المراد على رواية الكسر السعي اي
ذا الجد في الحرص او الاسراع في الهرب قال النووي الصحيح المشهور انه بالفتح وهو الحظ في
الدنيا بالمال او الولد او العظمة او السلطان والمعنى لا ينجيه حظه منك وانما ينجيه فضلك ورحمتك وفي
استجابة هذا الدعاء عقب الصلوات لما اشتمل عليه من الفاظ التوحيد وتنسيه الاسعاد الى الله والمنع
والاعطاء وتمام الفدرة وفيه المبادرة الى امتثال السنن واتباعها ما ٭ حذ اشتمل على الاستغفار في الذكر
المذكور زيادة ولا اراد لما قضيت وهي في مسنده عبد بن حميد من رواية معمر عن عبد الملك بن عمير هنا
الى سناد كان حذف قوله ولا معطي لما منعت ووقع عند الطبراني تاما من وجه اخر كما ساذكره في كتاب
القدر ان شاء الله تعالى ووقع عنده احمد والنسائي وابن خزيمة من طريق هشيم عن عبد الملك بالاسناد المذكور
انه كان يقول الذكر المذكور ثلاث مرات قوله وقال شعبة عن عبد الملك بن عمير

هذا وصله الحاج في مسنده والطبراني في الدعاء وابن حبان من طريق معاذ بن معاذ عن شعبة ولفظه عن
عبد الملك بن عمير سمعت وراد كاتب المغيرة بن شعبة ان
المغيرة كتب الى معاوية فذكره وفي قوله كتب الى ما مضى من رواية سفيان وغيره ان الكتاب
معاوية كتب ذلك الكتاب له وراد فجمع بين الحقيقة والمجاز قوله قال الحسن حدثنا ورد في قراءة هذا
الحرف ان يقرأ بالرفع بغير تنوين على الحكاية ونظير ذلك من لفظ الحسن تقدم وصله ابن ابي حاتم من طريق
ابي رجاء وعبد بن حميد من طريق سليمان التيمي كلاهما عن الحسن في قوله تعالى وانه تعالى جد ربنا وعادة
البخاري اذا وقع في الحديث لفظة عربية وفيه شيء في القرآن ان يحكي قول اهل التفسير فيها وهذا منها
ووقع في رواية كريمة قال الحسن الجد العظمة وسقط هذا الاثر من اكثر الروايات قوله وعن الحكم هكذا
هكذا وقع في رواية ابي ذر التعليق عن الحكم وحده من اثر الحسن وفي رواية كريمة بالعكس وهو الصواب
لان قوله وعن الحكم معطوف على قوله عن عبد الملك فهو من رواية شعبة عن الحكم ايضا وكذلك اخرجه
الحاج والطبراني وابن حبان بالاسناد المذكور الى شعبة ولفظه كلفظ عبد الملك الا انه قال فيه
كان اذا قضى صلاته وسلم قال فذكره ووقع عند هذه القصة لمسلم من طريق المسيب بن رافع عن وراد به

قوله باب يستقبل الامام الناس اذا سلم

ثلاثة احاديث احدها حديث سمرة بن جندب وسيأتي معلولا في اواخر الجنائز شاهد حديث زيد بن خالد
الجهني وسيأتي في كتاب الاستسقاء انتهى حديث ابي وقد تقدم الكلام عليه في المواقيت وفي فضل
انتظار الصلاة من ابواب الجماعة والاحاديث الثلاثة مطابقة لما ترجم له واوجهها حديث زيد بن خالد
حيث قال فيه فلما انصرف واما قوله في حديث سمرة كان اذا صلى صلاة اقبل علينا بوجهه فالمعنى اذا
صلى صلاة مفروغ منها اقبل علينا لضرورة انه لا يجوز عن القبلة بقلب الفراغ وقوله في حديث ابي هريرة فلما
صلى اقبل بأي فيه نحو ذلك وسياق سمرة ظاهره انه كان يواظب على ذلك قيل الحكمة في استقبال المأمومين
ان يعلمهم ما يحتاجون اليه وعلى هذا الحكمة فيه تعريف الداخل بان الصلاة انقضت اذا استقبل الامام
عليها لا وهم انه في التشهد مثلا وقال الزين بن المنير استدبار الامام المأمومين لئلا يراه احد فاذا انقضت الصلاة زال السبب فاستقبلهم حينئذ برفع الخلل والترفع على المأمومين قوله

باب ملث الامام في مصلاه بعد السلام

اي وبعد استقبال القوم فيلائم ما تقدم لان الملث لا يتقيد بذكر ولا دعاء ولا تعليم او صلاة
نافلة وظهر اذكر في الباب مسلة تطوع الامام في مكانه قوله وقال لنا ادم الخ وهو موصول وانما
عبر بقوله قال لنا لكونه موقوفا معاريا بينه وبين المرفوع هذا الذي عبر فيه بالاستفتاح صيغه
وقيل انه لا يقول ذلك الا بما حلم مذكورة وهو محتمل لكنه ليس بمطرد لانه جاء في حديث ام قال فيه
قال لنا في الصحيح وقد اخرجه في تصانيف اخرى بصيغة حدثنا وقد روى ابن ابي شيبة اثرا عن عمر من وجه
اخر عن نافع قال كان ابن عمر يصلي سجدته مكانه قوله ونعله القاسم اي ابن محمد بن ابي بكر الصديق
وقد وصله ابن ابي شيبة عن معتمر عن عبيد الله بن عمر قال رأيت القاسم وسالما يصليان الفريضة ثم
يتطوعان في مكانهما قوله وبين ذكر عن ابي هريرة رفعه اي قال فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله لا يتطوع الامام في مكانه ذكره بالمعنى ولفظه عند ابي داود
باسناد حسن ان احدكم اذا سلم فلا يقم او ينتقل او يتباعد او عن يمينه او عن شماله في الصلاة ولابن ماجة اذا صلى احدكم
يعني في المسجد وللبيهقي اذا اراد احدكم ان يتطوع بعد المكتوبة فليتقدم للحديث قوله والمربع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هو كلام البخاري وذكر الصنعة اسناده واصله انه تفرد به ليث بن ابي سليم وهو ضعيف واختلف عليه فيه
وقد ذكر البخاري الاختلاف فيه في تاريخه وقال لم يثبت هذا الحديث وفي الباب عن المغيرة بن شعبة
مرفوعا انتهى بلفظ **لا يصلي الامام في الموضع الذي صلى**
فيه حتى يتحول عن معاذ وحكى ابن قدامة في المغني عن احمد انه روى ذلك وقال لا اعرفه
عن غير علي كأنه لم يثبت عنده حديث ابي هريرة ولا المغيرة وكان المعنى في كراهة ذلك خشية
الناس الناقلة بالفريضة وفي مسلم عن السائب بن يزيد انه صلى مع معاوية الجمعة فتنفل بعدها
فقال له معاوية اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم او تخرج فان هذا ارشاد الى
طريق الامن من الالتباس وعليه يحمل الاحاديث المذكورة ومجموع الادلة ان للامام احوالا
لان الصلاة اما ان تكون مما يتطوع بعدها او لا يتطوع بعدها او اختلف فيه هل يتشاغل قبل القيام
بالذكر المأثور عقيبه او لا يتشاغل وعند الحنفية يندب اذا لم يتطوع وحمل
الجهر حديث معاوية ويمكن ان يقال لا يتعين الفصل بين الفريضة والنافلة بالذكر بل اذا تحول من
مكانه كفى قال ابن بطال ليث الحديث في التحول قلت قد ثبت في حديث معاوية او يخرج ويوخذ
بعد تسليمه ان الذكر المأثور عقيبه في الاجهار المحتجة به بل الصلاة وذهب بعض الحنابلة ان المراد بدبر
الصلاة ما قبل السلام وتعقب بحديث ذهب اهل الاثر فان فيه تتحول وبذكل صلاته
وهو بعد السلام جزما فذلك كما يشاهد واما الصلاة التي لا يتطوع بعدها فينشأ عن الامام
ومن معه بالذكر المأثور ولا ينعين له مكان بل ان شاؤا انصرفوا وذكروا وان شاؤا مكثوا
وذكروا وعلى الثاني فان كان للامام عادة ان يعلمهم او يعظهم يستحب ان يقعد عليهم جميعا وان كان
لا يزيد على الذكر المأثور فهل يقعد عليهم جميعا او ينفتل يحتمل يمينه من قبل المأمومين ويساره
من جهة قبلة القبلة وبدءوا الثاني هو الذي جزم به اكثر الشافعية ويحتمل ان قصد من ذلك
ان يستمر مستقبلا للقبلة من اجل الدعاء ويحمل الاول على ما لو طال الذكر والدعاء
والله اعلم **قوله عن هند بنت الحرث** هي تابعية لا اعرف عنها راويا غير
الزهري وهي من افراد البخاري عن مسلم وسيأتي للخلاف في نسبها **قوله** قال ابن شهاب هو الزهري
وهو موصول بالاسناد المذكور وقوله فتري بضم الفوقانية اي تظن **قوله** من النساء في باب
التسليم من هذا الوجه قيل ان بذلك كما من القوم اي الرجال وهو لفظه في رواية يحيى بن قزعة الاتية
بعد ابواب **قوله** وقال ابن ابي مريم روياه موصولا اي الزهري قال احدثنا
سعيد بن ابي مريم فذكره **قوله** من صواحبات خاجع صاحبة وهي لغة والمشهور صواحب كضوارب
وضاربة وقيل هو جمع صواحب وهي جمع صاحبة **قوله** كان نسيلم اي النبي صلى الله عليه وسلم واوادت
هذه الرواية الاشارة الى انه اقل مقام اركان عمله صلى الله عليه وسلم **قوله** وقال ابن وهب الخ وصله
النسائي عن محمد بن سلمة عنه بالاسناد المذكور ولفظه **ان النساء كن اذا سلمن**
من المكتوبة قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقام من صلى من الرجال ما شاء الله فاذا
ابواب من طريقه **قوله** وقال الزبيدي وصله الطبراني في مسنده الشاميين من طريق عبد الله بن
سالم عنه تمامه وفيه ان النساء كن يشهدن الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا سلم قام
الفساء ما تنفتل الي بيوتهن قبل ان يقوم الرجال **قوله** وقال شعيب هو ابن ابي حمزة وابن ابي
عتيق هو محمد بن عبد الله وروايتهما موصولة في الزهريات ايضا ومراد البخاري بيان الاختلاف

في

في نسب هند وان منهم من قال القرشية نسبة الى بني فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء اخره مهملة وهم
بطن من كنانة ومنهم من قال القرشية حتى قال ابن اهل النسب ان كنانة تجامع قريشا فلا معاودة بين
النسبتين ومن قال ان جماع قريش كنانة يحتمل ان يكون اجتماع النسبتين لهند على احداهما
بالمحالفة والاخوي بالمجالفة وقال البخاري برواية الليث الاخيرة الى الزهري على ان زعم ان قول من
قال القرشية تصحيف من الفراسية لقوله فيه عن امواة من قريش وفي رواية الكشميهني ان امراة
وقوله فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم غير موصول لانحا تابعية كما تقدم وكان التقصير فيه من يحيى بن
سعيد وهو الانصاري وروايته عن ابن شهاب من رواية الاقران وفي الحديث مراعاة الامام احوال
المأمومين والاحتياط في اختياره ما قد يفضي الى المحذور وفيه اختيار مواضع التهور وكراهة مخالطة
النساء في الطرقات وفضلهن على الرجال ومقتضى التعليل المذكور اذا كانوا رجالا فقط
ان لا يستحب هذا المكث وعليه حمل ابن قدامة حديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم لم
يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام اخرجه
مسلم وفيه ان النساء يجلسن للجماعة في المسجد وسيأتي المسئلة قريبا **قوله باب**
من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم
الغرض من هذه الترجمة بيان المكث المذكور في الباب الذي قبله محله ما اذا لم يعرض ما يحتاج معه
الى القيام **قوله** حدثنا محمد بن عبيده اي ابن ميمون العلاف ونبه كذلك في رواية ابن عساكر **قوله**
عن عمرو بن سعيد اي ابن ابي حسين المكي **قوله** عن عمته هو ابن الحرث التوءلي واللام في الزكاة من
رواية ابي عاصم عن عمر بن سعيد ان عمته بنت الحرث حدثته **قوله** فسلم فقام في رواية الكشميهني ثم
قام **قوله** فقزع الناس اي خافوا وكانت تلك عادتهم اذا راوا منه غير ما يعهدون خشية ان يترل
فيهم شيء يسوءهم **قوله** فراى انهم قد عجلوا في رواية ابي عاصم فظنت او قيل له وهو شك من الراوي
فان كان قوله فظنت محفوظا فقد نبغي الذي سال النبي صلى الله عليه وسلم عن العجلة عن ذلك **قوله**
ذكرت شيئا من تبر في رواية روح عن عمر بن سعيد في اواخر الصلاة ذكرت وانا في الصلاة وفي رواية ابي عاصم
تبر من الصدقة والتبر بكسر المثناة وسكون الموحدة الذي لم يصف ولم يضرب قال الجوهري لا يقال
الا للذهب وقد قاله بعضهم في الفضة ايضا واطلقه بعضهم على جميع جواهر الارض قبل ان تضاغ او
تضرب حكاه ابن التين عن الخباري عن الكسائي وكذا اشار اليه ابن دريد وقيل هو الذهب المكسور حكاه
ابن سيده **قوله** فنسيني اي شغلني التفكر فيه عن الفتوى والاقبال على الله تعالى وفهم هذه
ابن بطال معنى اخر فقال فيه ان تاخير الصدقة تخص صاحبها بوم القيامة **قوله** ما مرتين تقسمته في
رواية ابي عاصم فقسمته وفي الحديث ان المكث بعد الصلاة ليس بواجب وان التخطي للحاجة مباح
وان التفكر في الصلاة في امور لا يتعلق بالصلاة لا يفسدها ولا ينقصها من كمالها وان انشاء الغرم
في اثناء الصلاة على الامور الخارجة لا يضر وفيه الحلاق الفعل على ما يعم به الانسان وحيوان
الاستدابة مع القدرة على المباشرة **قوله باب الانفتال والانصراف**
عن اليمين والشمال قال الزين بن المنير جمع في الترجمة بين الانفتال والانصراف للاشارة الى انه لا فرق في الحكم بين المكث في مصلاه اذا انفتل لاستقبال القبلة وبين التوجه لحاجته اذا انصرف عليها **قوله** وكان انس بن مالك الخ وصله مسدد في مسنده الكبير
من طريق سعيد عن قتادة قال كان انس فذكره وقال فيه وتحب على من يتوخا ذلك ان لا ينفتل
الا عن يمينه ويقول يد وركايد وركايد وللخباري وله يتوخا بخا معجمة مشددة اي يقصد وقوله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او قعد شك من الراوي قلت وظاهر هذا الاثر عن ابن عباس خلاف ما رواه مسلم من طريق سهيل بن عبد الرحمن
السدي قال سألت أنس أنصرف إذا صليت عن يميني
أو عن يساري قال أما أنا فأكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه ويجمع بينهما
بان الساعات من يعتقد حتم ذلك ووجوبه واما اذا استوى الامران فجهة اليمين اولى قوله
عن سليمان هو الاعمش عن عمارة في رواية ابي داود الطيالسي عن شعبة عن الاعمش سمعت عمارة
ابن عمير في اسناده ثلاثة من التابعين كوفيون في نسق أحدهم الاسود وهو ابن يزيد النخعي قوله
لا يجعل في رواية الكشميهني لا يجعل بزيادة نون التاكيد قوله شيئا من صلاته في رواية وكيع وغيره
عن الاعمش عند مسلم جزءا من صلاته قوله يرى بفتح اوله اي لعتقد ويجوز الضم اي يظن وقوله
ان ضاء عليه هو بيان للجعل في قوله لا يجعل قوله ان لا ينصرف اي يرى ان عدم الانصراف حق عليه
ويجوز من باب القلب قاله الكرماني في الحواشي عن ابتدا به بالنكرة قال لان النكرة المخصوصة كالمعرفة
قوله كثيرا ينصرف عن يساره في رواية مسلم اكثر ما رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينصرف عن شماله فاما رواية البخاري فلا تعارض حديث انس الذي اشرت اليه عند
مسلم واما رواية مسلم فظاهرها التعارض لانه عبر في كل منهما بصيغة افعل قال النووي يجمع
بينهما بانه صلى الله عليه وسلم كان يفعل تارة هذا وتارة هذا فاخبر كل منهما بما اعتقده انه الاكثر
وان ما ذكره ابن مسعود ان يعتقد وجوب الانصراف عن اليمين قلت وهو موافق للاكثر
المذكور ولا عن انس ويمكن ان يجمع بينهما بوجه اخر وهو ان يحمل حديث ابن مسعود على حالة الصلاة
في المسجد لان حجرة النبي صلى الله عليه وسلم كانت من جهة يساره ويحمل حديث انس على ما سوى
ذلك كحال السفر فاذا تعارض اعتقاد ابن مسعود وانس رجح ابن مسعود لانه اعلم واسن واجل
واكثر ملازمة للنبي صلى الله عليه وسلم واقرب الى توقعه في الصلاة من انس وبانه في اسناد حديثه
انس من تكلم فيه وهو السدي وبانه متفق عليه بخلاف حديث انس في الامرين وبان رواية ابن مسعود
توافق ظاهر الحال لان حجرة النبي صلى الله عليه وسلم كانت على جهة يساره كما تقدم ثم ظهر لي انه
يمكن الجمع بين الحديثين بوجه اخر وهو ان من قال كان اكثر انصرافه عن يساره نظر الى هيئته في حالة
الصلاة ومن قال كان اكثر انصرافه عن يمينه نظر الى هيئته في حالة استقباله القوم بعد سلامه من
الصلاة وعلى هذا لا يختص الانصراف بجهة معينة ومن ثم قال العلما يستحب الانصراف الى الجهة
حاجته كذا قالوا اذا استوت الجهتان في حقه فاليمين افضل لعموم الاحاديث المصرحة بفضل
اليمن من كحديث عائشة المتقدم في كتاب الطهارة قال ابن المنذر فيه ان المنذر وبانه قد تنقلب
مكروها اذا رفعت عن رتبتها لان اليمن مستحب في كل شيء اي من امور العبادة لكن لما خيل ابن
مسعود ان يعتقد وجوبه لشارا له كراهته والله اعلم قوله باب ما جاء
في البوم هذه الترجمة والتي بعدها من احكام المساجد واما التراجم التي قبلها وكلها من صفة
الصلاة لكن مناسبة هذه الترجمة وما بعدها لذلك من جهة انه نبي صفة الصلاة على الصلاة في
الجماعة ولهذا لم يفرد ما بعده كتابا لان كتاب لانه ذكر فيه احكام الامامة فناسب ذكر الجماعة ثم
الصفوف ثم الجماعة ثم صفة الامام اذ كان مرتبطا بعضه ببعض واقتضى فضل حضور الجماعة بطريق
العموم مناسب ان يورد فيه من تاخر به عارض كالبوم ومن لا يجب عليه ذلك كالصبيان ومن يتبدب
له في حالة دون حالة كالنساء فذكر هذه التراجم بهذا الترتيب احسن قوله البوم بضم المثلثة
وانما يكبر البوم بعد ها ختانية ثم حجرة وقد تدغم وتفتح باقي حل بعضه للاحاديث المطلقة في

البوم على عمومه منه وقوله في الترجمة والكراهة ليس في ذكره في احاديث الباب اشارة
به الى ما وقع في بعض طرق حديث جابر كما سيذكره وهذا اولى من قول بعضهم انه كالمسند على البطل
وتحمل ان يكون استنبط الكراهة من عموم النصوص فانه يدخل فيها دخولا اوليا بالكراهة اشد
قوله وقول النبي صلى الله عليه وسلم هو بكسر اللام
وقوله من البوم او غيره لم ار التعميم بالبوم وغيره في حديث جابر كما لفظه ما وجد من كلام الشراح في بعض
طرق حديث جابر وغيره فعند مسلم من رواية ابي الزبير عن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن اكل البصل والكراث فغلبتنا الحاجة الحديث وله من رواية ابي نضرة عن ابي سعيد نثير البصل
ان فتحت خيبر فوقعنا في هذه البقلة والناس جياع الحديث وقال ابن المنذر في الحاشية التي بعض
اصحابنا المجذوم وغيره يحمل النوم في المنع من المسجد قال وفيه نظر لان اكل النوم ادخل على نفسه
باختياره هذه المسانع والمجذوم علته سماوية قال لكن قوله عليه السلام من جوع او غيره يدل
على التسوية بينهما انتهى وكانه راى قول البخاري في الترجمة وقول النبي صلى الله عليه وسلم الخ وظاهره
لفظ حديث وليس كذلك بل هو من تفقه البخاري وتحويزه لذكر الحديث بالمعنى قوله من اكل
قال ابن بطال هذا يدل على اباحة اكل النوم لان قوله من اكل لفظ اباحة وتعقبه ابن المنذر بان
هذه الصيغة انما تفيد الوجود كالحكماي من وجد منه الاكل وهو اعم من كونه مباحا او غيره مباح
وفي حديث ابي سعيد الذي اشرت اليه عند مسلم الدلالة على عدم جزمه كما سياتي قوله حدثنا
يحيى هو القطان وعبيد الله هو ابن عمر قوله قال في غزوة خيبر قال الداودي
اي حين اراد الخروج او حين قدم وتعقبه ابن التين بان الصواب انه قال ذلك وهو في الغزاة بعضها
قال ولا ضرورة تمنع ان يجعل هو بيد ذلك في السفر انتهى وكان الذي حمل الداودي على ذلك قوله
في الحديث فلا يقربن مسجدنا لان الظاهر ان المراد به مسجد المدينة فلهذا حمل الخوف على ابتداء التوجه
الى خيبر او الرجوع الى المدينة لكن حديث ابي سعيد عند مسلم دال على ان القول المذكور صدر منه
صلى الله عليه وسلم عقب فتح خيبر فعلى هذا فقوله مسجدنا يريد به المكان الذي اعد ليصلي فيه مدة
اقامته هناك او المراد بالمسجد المسجد الخاص والاضافة الى المسلمين اي فلا يقرب مسجد المسلمين ويويد رواية
احمد من يحيى القطان منه بلفظ فلا يقربن المساجد ونحوه لمسلم وهذا ابين في رد قول من خص النهي بمسجد
النبي صلى الله عليه وسلم كما سياتي وقد حكاه ابن بطال عن بعض اهل العلم ووهاه وفي مصنف عبد
الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطا هل النبي للمسجد الحرام خاصة او في المساجد قال بل في المساجد
قوله من هذه الشجرة يعني البوم لما عرف القايل يعني ويحتمل ان يكون عيسه الله بن عمر فقد رواه الطبراني
من رواية يزيد بن الهاد عن نافع بدون ذكر ابن عمر قوله نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن اكل البوم يوم خيبر زاد مسلم من رواية ابن جريج عن عبيد الله بن عمر عن يزيد بن
يحيها وفي قوله شجرة مجاز لان المعروف في اللغة ان الشجر ما كان له ساق والا ساق له يقال نخلة
وكحلة ضرابن عباس وغيره قوله تعالى والنجم والشجر يسجدان ومن اهل اللغة من قال كل ما ابتت
له اروقة اي اصل في الارض يخلف ما قطع منه فهو شجر والا فنجم وقال الطيبي في هذا الحديث اطلاق
الشجر على البوم والعامة لا تعرف الشجر الا ما كان له ساق وسلفهم من قال بين الشجر والنجم عموم
وخصوص من وجه وقد يقال كل نجم شجر من غير عكس كالشجر والنخل وكل نخل شجر من غير عكس قوله حدثنا عبد الله بن محمد هو المسندي
وابو عاصم هو النبيل وهو شيخ البخاري وربما روى عنه بواسطة كما هنا قوله يزيد البوم لم اعرف
الذي نسبه اليها واظنه ابن جريج فان في الرواية التي تلي هذه عن الزهري عن عطا الجزم بذلك لكن البوم مجمل انه

قد اختلف فيه فاته عن ابن جريج فقد رواه مسلم من رواية يحيى القطان عن ابن جريج بلفظ **من أكل من هذه البقلة النوم** وقال مرة من اكل الثوم والبصل والكراث ورواه ابو نعيم في المستخرج من طريق روح بن عبادة عن ابن جريج مثله وعين الذي قال وقال مرة ولفظه قال ابن جريج وقال عطاء وقت اخر الثوم والبصل والكراث قال ولم يكن يبله ثم يوميء الثوم هكذا اخرجه ابن خزيمة من رواية يزيد بن ابراهيم وعبد الرزاق عن ابن عيينة كلاهما عن ابي الزبير قلت وهذا لا ينافي المتقدم اذ لا يلزم من كونه لم يكن يأمرهم ان لا يجيئوا اليهم حتى لو امتنع هذا المحمل لكانت رواية المستخرج مقدمة على رواية النافي **قوله** فلا تغشانا كذا فيه بصيغة النفي اي لن يراد بها النهي قال الكرماني او على لغة من يجري المعتل مجرى الصحيح او اشبع الراوي الفتحة فظن انها الف والمراد بالغشيان الاتيان اي فلا يأتينا **قوله** في مسجدنا في رواية الكشميهني واي الوقت ساجدنا بصيغة الجمع **قوله** قلت ما يعني به قائله على تعيين القائل والمقول له واظن السائل ابن جريج والمسؤول عطاء وفي مصنف عبد الرزاق ما يرشد الى ذلك وجزم الكرماني بان القائل عطاء والمسؤول جابر ورد على هذا فانه لم يصح في اداء النبي صلى الله عليه وسلم وهو بضم الهمزة اي اطعمه وبنيه قد تقدم ضبطه

قوله وقال مخلد بن يزيد عن ابن جريج انتنه بضم النون وسكون المثناة بعدها نون اخرى ولم اجد طريق مخلد موصولة بالاسناد المذكور وقد اخرج الحارث عن ابي كريب عن مخلد هذا الحديث كذلك قال عن ابي الزبير بدل عطاء عن جابر ولم يذكر المقصود من التعليق المذكور فما اظنه الا تصحيفا فقد رواه ابو عوانة في صحيحه من طريق روح بن عبادة عن ابن جريج كما قال ابو عاصم ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج بلفظ اراه يعني النبي الذي لم يطبخ وكذا لابي نعيم في المستخرج من طريق ابن ابي عدي عن ابن جريج بلفظ يريد النبي الذي لم يطبخ وهذا تفسير للنتن فانه الذي لم يطبخ وهو حينئذ كما تقدم وقد يطلق على ما هو من ذلك وهو ما لم ينضج فيه حتى فيه ما طبخ قليلا او لم يصلح النضج **قوله** عن يونس هو ابن يزيد **قوله** زعم عطا هو ابن ابي رباح وفي رواية الاصيلي عن عطا والمعلم من وجه اخر عن ابن وهب حدثني عطا **قوله** ان جابر بن عبد الله زعم قال الخطابي لم يقل زعم على وجه التهمة لكنه لما كان امرا مختلفا فيه اتى بلفظ الزعم لان هذا اللفظ لا يكاد يستعمل الا فيما يرتاب به او يختلف فيه قلت وقد استعمل في القول المحقق ايضا كما تقدم وكلام الخطابي لا ينفي ذلك وفي رواية احمد بن صالح الاتية عن جابر ولم يقل زعم **قوله** فليعتزلنا او ليعتزل مسجدنا شك من الراوي وهو الزهري ولم يختلف الرواة عنه في ذلك **قوله** او ليقعد في بيته كذا للاكثر ايضا وليقعد في بيته تواتا للعطف وكذا للمسلم وفي لحض من الاقوال لانه اعم من ان يكون في البيت او غيره قلت وقد استعمل في القول المحقق ايضا كما تقدم وكلام الخطابي لا ينفي ذلك وفي رواية احمد بن صالح الاتية عن جابر ولم يقل زعم **قوله** فليعتزلنا او ليعتزل مسجدنا شك من الراوي وهو الزهري ولم يختلف الرواة عنه في ذلك **قوله** او ليقعد في بيته كذا للاكثر ايضا وليقعد في بيته تواتا للعطف وكذا للمسلم وفي لحض من الاقوال لانه اعم من ان يكون في البيت او غيره

وان النبي صلى الله عليه وسلم هذا حديث اخر وهو معطوف على الاسناد المتقدم وقد اكد التحديث بقوله حدثنا سعيد بن عمير بالشاه الحديث الثاني كان منقدما على الحديث الاول ثبت بتبيين ان الاول تقدم في حديث ابن عمر وغيره انه وضع منه صلى الله عليه وسلم في غزوة خيبر وكانت في سنة سبع وهذا وقع في السنة الاولى عند مقدمه صلى الله عليه وسلم الى المدينة وترجم له في بيت ابي ايوب الانصاري كما سيأتي بيانه **قوله** اي تعد على الطعام الذي في القدر فاقدروا التقدير اي تقدر من طعام فيه حضرات ولهذا لما اعاد الضمير على القدر اعاده بالتاء فقال فاخرجناها وحيث قال فرتبوها و**قوله** حضرات بضم الحاء وفتح الضاد المعجمتين كذا

ضبطته رواية ابي ذر ولغيره بفتح اوله وكسر ثانيه وهو جمع حضره وجوز مع ما ذكر ضم الضاد وتسكينها ايضا **قوله الى بعض اصحابه** قال الكرماني فيه النقل بالمعنى اذ قد يكون الرسول صلى الله عليه وسلم لم يقل له هذا اللفظ بل قال مثلا اذهب فيه الى فلان فرتبوها مشيرا او اشار الى بعض اصحابه قلت والمراد ابو ايوب الانصاري فتى صحيح مسلم من حديث ابي ايوب في قصة نزول النبي صلى الله عليه وسلم عليه قال فكان يصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فاذا جيء به اليه اي بعد ان ياكل النبي صلى الله عليه وسلم منه سأل عن موضع اصابع النبي صلى الله عليه وسلم فيضع ذلك منه فجيء له يوما بكل وكان الطعام فيه ثوم فقال احرام هو يا رسول الله قال لا ولكن اكرهه **قوله كل فاني اناجي من لا تناجي** اي الملائكة وفي حديث ابي ايوب عند ابن خزيمة وابن حبان من وجه اخر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل اليه بطعام من خضر فيه بصل او كراث فلم ير فيه اثر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى ان ياكل فقال له ما منعك قال لاني اراك تأباه كما قال اسجيء من ملائكة الله وليس يجوز مولها من حديث ام ايوب قالت نزل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكلفنا له طعاما فيه بعض البقول فذكر الحديث نحوه وقال فيه كلوا فاني لست كاحد منكم اني اخاف ان اوذي صاحبي **قوله** وقال احمد بن صالح عن ابن وهب اي بسنده ومراده ان احمد بن صالح خالف سعيد بن عفير في هذه اللفظة فقط وشاركه في سائر الحديث عن ابن وهب باسناده المذكور وقد اخرجه البخاري في الاعتصام قال حدثنا احمد بن صالح فذكره بلفظ اني ابيت يرزقني ربي وفيه قول ابن وهب يعني طعاما فيه خضرات وكذا اخرجه ابو داود عن احمد بن صالح لكن اخر تفسير ابن وهب فذكره بعد فراغ الحديث واخرجه مسلم عن ابي طاهر وحرملة كلاهما عن ابن وهب فقال يقدر بها لقاني ورجح جماعة من الشراح رواية احمد بن صالح لكون ابن وهب فسر المراد بالطبق فدل على انه حدث به كذلك وتعقب بعضهم ان لفظه يقدر تصحيف لانها تشعر بالطبخ وقد ورد الاذن باكل المعمول مطبوخا بخلاف الطبق فظاهره ان المعمول كانت فيه نية والذي تقرر في ان رواية القدر اصح لما تقدم من حديث ابي ايوب وام ايوب جميعا ان فيه التصريح بالطعام ولا تعارض بين امتناعه صلى الله عليه وسلم من اكل الثوم وغيره مطبوخا وبين اذنه لهم في اكل ذلك مطبوخا فقد علل بقوله اني لست كاحد منكم وترجم ابن خزيمة على حديث ابي ايوب ذكر ما خص الله نبيه به من ترك اكل الثوم ونحوه مطبوخا وقد جمع القرطبي في المفهم بين الروايتين بان الذي كان في القدر لم ينضج حتى تضمحل رائحته فبقي في حكم النيء **قوله** بيد ربيع الموحدة وهو الطبق سمي بذلك لاستدارته تشبيها بالقمر عند كماله **قوله** لم يذكر الثوم وابو صفوان عن يونس

قصة القدر اما رواية الليث فوصلها المؤلف في الاطعمة عن علي بن المديني عنه واما رواية ابي صفوان وهو الاموي فوصلها المؤلف في الاطعمة عن علي بن المديني عنه واقتصر على الحديث الاول وكذلك اقتصر عقيل عن الزهري كما اخرجه ابن خزيمة **قوله** ولا ادري الخ هو كلام البخاري وهو من دون ذكر انه كلام احمد بن صالح او من فوقه وقد قال البيهقي الاصل ان ما كان من الحديث متصلا به فهو منه حتى يجيء البيان الواضح انه مدرج فيه **قوله** عن عبد العزيز هو ابن صهيب **قوله** سأل رجل نافعا على اي البيان الواضح انه مدرج فيه **قوله** عن عبد العزيز هو ابن صهيب **قوله** سأل رجل نافعا على اي البيان الواضح انه مدرج فيه **قوله** عن عبد العزيز هو ابن صهيب **قوله** سأل رجل نافعا على اي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

خرجه اصحاب النبي بالمعجمة وما في معناه وهذا هو الظاهر والمراد بالمسجد النبوي كما جرى عليه السواق وبويد هذا
العبه قوله في حديث ابي سعيد عند مسلم **من اكل من هذه الشجرة شيئا**
فلا يقربنا في المسجد قال القاضي ابن العربي ذكر الصفة في الحكم يدل على
التعليل بها ومن ثم ورد على المازري حيث قال لو اتخذ جماعة مسجد اكلوا كلهم فلم يكن له رائحة كريهة لم يمنعوا
منه بخلاف ما اذا اكل بعضهم لان المنع لم يحصل بهم بل بهم وبالملائكة وعلى هذا اثنا اول المنع من
تناول شيء من ذلك ودخول المسجد مطلقا ولو كان وحده واستدل بباقي احاديث الباب على ان صلاة الجماعة
ليست فرض عين قال ابن دقيق العيد لان الذاهب الى ذلك امر بن اما ان يكون اكل هذه الامور
مباحا فتكون صلاة الجماعة ليست فرض عين او حراما فتكون صلاة الجماعة فرضا وجهور الامة على
اباحة اكلها فيلزم ان لا تكون الجماعة فرض عين وتقريره ان يقال اكل هذه الامور جايز ومن لوازمه
ترك صلاة الجماعة وترك الجماعة في حق اهلها جايز ولا شك في الجواز ونقل
عن اهل الظاهر وبعضهم عبر بها بناء على ان الجماعة فرض عين وتقريره ان يقال صلاة الجماعة
فرض عين ولا شيء الا يترك اكلها وما لا شيء الواجب الا به فهو واجب فيكون حراما انتهى وكذا نقل
غيره عن اهل الظاهر لكن صرح ابن حزم منهم بان اكلها حلال مع قوله بان الجماعة فرض عين وانفصل
عن الاوعما لمذكور بان المنع من اكلها لمن علم انه يخرج الوقت قبل زوال الرايحة وتطيبه او صلاة
الجماعة فرض عين تفوتها ومع ذلك تسقط بالسفر وهو في اصله مباح لكن يحرم على من انشاه بعد
سماع الاذان او قال ابن دقيق العيد ايضا قد يستدل بهذا الحديث على ان كل هذه الامور من الاعذار
المرخصة في ترك حضور الجماعة وقد يقال ان هذا الكلام خرج مخرج الزجر عنها فلا يقتضي ذلك ان
يكون عذرا في تركها الا انه توالى كلها مذمومة قال ويبعد هذا من وجه تقريبه الى بعض اصحابه
المجذم والاذن في الغرب وقع في حالة لو يكن فيها ذلك بل لو يكن المسجد النبوي اذ ذاك بني فقد
ثبت ان الزجر متاخر عن قصة الغرب بست سنين وقال الخطابي توهم بعضهم ان اكل الثوم عذر
في التخلف عن الجماعة وانما هو عقوبة لا كله على فعله اذ حرم فضل الجماعة انتهى وكانه يحمل الرخصة
على اصيبه للمريض كالمعذور مثلا لكن لا يلزم من ذلك ان يكون اكلها حراما ولا ان الجماعة فرض عين
واستدل المهلب بقوله **فاني اناجي من لا تناجي** على ان الملائكة افضل
من الادميين وتعقب بانه لا يلزم من تفضيل بعض الافراد على بعض تفضيل الجنس على الجنس فاخطف
هل كان ترك اكل ذلك حراما على النبي عليه السلام او لا والراجح الحل لعموم قوله صلى الله عليه وسلم
ليس بحرام كما تقدم من حديث ابي ايوب عند ابن خزيمة ونقل ابن التين عن مالك قال المحل ان كان
النتن على ذكر المحل في الحديث لكن في اسناده يحيى بن راشد وهو ضعيف والحق بعضهم بذلك
ومن يوذي الناس بلسانه واشار ابن دقيق العيد الى ان ذلك كله توسع غير مرضي **فائدة**
خص عمر ابن الخطاب النهي عن اتيان الجماعة لاكل الثوم وفيه نظر

لاحتمال ان يكون قوله ثلاثا متعلقا بالقول اي قاله ذلك ثلاثا قبل هذا هو الظاهر لان علة المنع وجود
الريح وهي لا تستمر هذه المدة **قوله باب وضوء الصبيان** قال
ابن المنير لم يبين على حكمه لانه لو عبر بالندب لاقتضى صحة صلاة الصبي بغير وضوء ولو عبر
بالوجوب لاقتضى ان الصبي يعاقب على تركه كما هو حد الواجب فاتى بعبارة سالمة من ذلك وانما لم
يترجم بالغسل لندة وروده من الصبي خلاف الوضوء فاراد ان يذكر الوقت الذي يجب فيه ذلك
عليهم فقال ومتى يجب عليهما الغسل والطهور وقوله والطهور من عطف العام على الخاص وليس
المختلم فيوخذ منه ان الاحتلام شرط لوجوب الغسل واما ما رواه ابو داود والترمذي وصححه
وكذا ابن خزيمة والحاكم من طريق عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن ابيه عن جده مرفوعا **علموا**
الصبي الصلاة ابن سبع واضربوه عليها ابن عشر
فهو وان اقتضى تعيين وقت الوضوء لوقت الصلاة عليه فلم يقل بظاهره الا بعض اهل العلم
قالوا تجب الصلاة على الصبي للامر بضربه على تركها وهذا صفة الوجوب وبه قال احمد في رواية
وحكى ابن بطال عن الشافعي انه اوما اليه وذهب الجمهور الى ان الخطاب عليه الا بالبلوغ وقالوا الامر
بضربه للتاديب وخبر البيهقي بانه منسوخ بحديث رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم لان الرفع يستدعي
سبق وضع وسياتي البحث في ذلك في كتاب النكاح ويوخذ من الملاق الصبي على ان سبع الرد على
من زعم انه لا يسمى صبيا الا اذا كان رضيعا ثم يقال له غلاما الى ان يصير ابن سبع ثم يصير يافعا الى
عشر ويوافق الحديث قول الجوهري الصبي الغلام **قوله** وحضور هو بالجر عطفا على قوله وضوء الصبيان
وكذا قوله وصفوفهم نساء ورد في الباب سبعة احاديث اولها حديث ابن عباس في الصلاة على القبر
والغرض منه صلاة ابن عباس معهم ولم يكن اذ ذاك بالغا كما سياتي دليله في خامس احاديث الباب
وسياتي الكلام عليه في كتاب الجنايز تاليها حديث ابي سعيد وقد تقدم في ابواب الكلام عليه في
كتاب الجمعة ثالثها حديث ابن عباس في مبيته في بيت ميمونة وفيه وضوءه وصلاته مع النبي صلى الله عليه
وسلم وتقريره له على ذلك بان حوله محمله عن ميمونة وقد تقدم من هذا الوجه في اوايل كتاب الطهارة
وباقي تقييه ساحث في كتاب الوتر رابعها حديث انس في صف اليتيم معه خلف النبي صلى الله عليه
وسلم ومطابقته للترجمة من جهة ان اليتيم دال على الصبا اذ لا يتم بعد احتلام وقد اقره صلى الله عليه
وسلم على ذلك خامسها حديث ابن عباس في مجيئه الى مني ومروره بين يدي بعض الصف ودخوله
معهم وتقريره على ذلك وقال فيه انه كان ناهز الاحتلام اي قاربه وقد تقدم مباحثه في ابواب
سترة المصلي سادسها حديث عمر بن ابي سلمة في تاخر المشاجي قال عمر ناما النساء والصبيان قال ابن رشيد
فهم منه البخاري ان النساء والصبيان الذين ناموا كانوا حضورا في المسجد ولبس الحديث صريحا في ذلك اذ
يحتمل انهم ناموا في البيوت لكن الصبيان جرى حكمهم بالنام فيحضرون مع من كان منهم مع امه او غيرها في البيوت
ومن كان مع امه في المسجد وقد اورد المص في الباب الذي يليه حديث ابي قتادة رفعه اني لاقوم الى الصلاة
الحديث وفيه **فاسمع بكاء الصبي فاخفف مخافة**
ان اشق على امه وقد مضى في ترجمة ابواب الجماعة ان الظاهر ان الصبي كان مع امه في المسجد وان
احتمال انها كانت تركته نايما في بيتها وحضرت الى الصلاة وبستبعد في هيئتها تركي بعيد لكن الظاهر
الذي توهمه اذ القضايا المرئي اولى من المقضايا المقدراتي وقد تقدم مباحثه في ابواب الجماعة
وبقيه المص هنا من طريق مجرو وشيخه بلفظ مجرد سماق لفظ شعيب في الباب الذي يليه **قوله**

قال عياض وقع في بعض الروايات قال لي عياش وهو يحتمل ان يكون من المصنف او من شيخه البخاري وهو الاظهر ودخول الاسناد عنده الى اكثر من بعد الزهري واية في رواية المستملي فرجع الي حديث ابن عباس في شهوده صلاة العيد مع النبي صلى الله عليه وسلم وقد صرح فيه بانه كان صغيرا وسيأتي الكلام عليه في كتاب العيدين وترجم عليه هناك باب خروج الصبيان الى المصلى واستشكل قوله في الترجمة وصفوفهم لانه ينتفي ان يكون للصبيان صفوف تخصهم وليس في الباب ما يدل على ذلك واجيب بان المراد بصفوفهم وقوفهم في الصف مع غيرهم وقفه ذلك هل يخرج من وقف مع الصبي في الصف عمن ان يكون فرجا حتى يلزم من بطلان صلاته عند من يمنعه او كراهته وظاهره ثبوت الامرين ينتفي الاخير فهو حجة على من منع ذلك في الجنازة مطلقا وقد تقدم احد على انه يجري في النفل دون الفرض وفيه ما فيه **قوله**

باب خروج النساء الى المساجد بالليل والغلس

اورد فيه ستة احاديث تقدم الكلام عليها الا الثاني والاخير وبعضها مطلق في الزمان وبعضها مقيد بالليل او الغلس فحمل المطلق في الترجمة على المقيد وللفقها تفاصيل في ذلك سنأتي الاشارة الى بعضها قال واحاديث الباب حديث عائشة في تأخر العشا حتى نادى عمر ما النساء والصبيان وقد تقدم ساد سا لاحاديث الباب الذي قبله ثانيها حديث ابن عمر في النهي عن منع النساء المسجد ثالثها حديث ام سلمة في ذلك الامام بعد السلام حتى ينصرف النساء وقد تقدم الكلام عليه قبل اربعة ابواب رابعها حديث عائشة في صلاة الصبح بغلس ورجوع النساء متلفعات وقد تقدم الكلام عليه في المواقيت خامسها حديث ابي قتادة في تخفيف الصلاة عند بكا الصبي لامه وقد تقدم الكلام عليه في الامامة سادسها حديث عائشة في منع نساء بني اسرائيل المساجد وساذكر فوائده بعد الكلام على الحديث الثاني وهو حديث ابن عمر **قوله** حدثنا حفص هو ابن ابي سفيان الجعفي وسالم بن عبد الله ابن عمر **قوله** اذا استأذنكم نساكم

بالليل الى المسجد

لم يرد في اكثر الرواة عن حفص قوله بالليل كذا اخرجه مسلم وغيره وقد اختلف فيه على الزهري عن سالم ايضا فاورده المصنف بعد بابين من رواية معمر ومسلم من رواية يونس بن يزيد واحمد من رواية عقيل والسراج من رواية الاوزاعي كلهم عن الزهري بلفظ تعبيد وكذا اخرجه المصنف في النكاح من علي بن المديني عن سفيان بن عيينة عن الزهري بغير قيد ووقع عند ابي عوانة في صحيحه عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن عيينة مثله لكن في اخره يعني بالليل وبين ابن خزيمة عن عبد الجبار بن العلاء ان سفيان بن عيينة هو القائل يعني وله عن سعيد ابن عبد الرحمن عن ابن عيينة قال نافع بالليل وله عن يحيى بن حكيم عن ابن عيينة قال حدثنا رجل فهذا عن نافع قال انما هو بالليل وسمي عبد الرزاق عن ابن عيينة الرجل المبهم فقال بعد رواية عن الزهري قال ابن عيينة وحدثنا عبد الغفار يعني ابن القاسم انه سمع ابا جعفر يعني الباقر يحدث مثل هذا عن ابن عمر قاله لنافع مولى ابن عمر انما ذلك بالليل وكان احتضان الليل بذلك لكونه استر ولا يخفى ان محل ذلك اذا امنت المفسدة من زنى وعليه قال النووي استدل به على ان المرأة لا تخرج من بيت زوجها الا باذنه لتوجه الامر اليه بالاذن لها وتعقبه ابن دقيق العيد بانه اخص من المفهوم من حيث هو مفهوم لقب وهو ضعيف لكن يقوي بان يقال ان منع الرجال نساهم امر معتاد وانما علق الحكم بالمساجد لبيان محل الجواز فيبقى ما عداه على المنع وفيه اشارة الى ان الاذن المذكور لغير الزوج لانه لو كان له لكان المعنى معتبرا اذا كان ذلك انما يتحقق اذا كان المستأذن مخيرا في الاجابة او الرد **قوله** تابعه شعبة عن الاعمش

عن مجاهد عن ابن عمر

ذكر المزي في الاطراف تبعا لخلف وابن مسعود ان هذه المتابعة وقعت لعبد رواية ورقاء عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عمر وليس كذلك انما هي عند المصنف في الرواية التي انتقاها من البخاري في هذا الموضع وانما وقعت المتابعة المذكورة عند مسلم خطلة عن سالم وقد وصلها احمد قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا احمد فذكره كالحديث وزيادة سيأتي ذكرها قريبا نعم لم يخرج البخاري رواية ورقاء في اي كتاب للحجة بلفظ ايذانا بالليل الى المساجد ولم يذكر تابعا متابعة ولا عاضدها وافقه مسلم على اخراجه من هذا الوجه ايضا وزاد فيه تعالى الله ابن بلال ارادهذه القصة وكرا في شيء من الطرق التي اخرجها البخاري لهذا الحديث وقد اوضحت صيغ التعليق خلال ذلك ولم يتعرض لبيان ذلك احد من شراحه واظن البخاري اختصرها للاختلاف في تسمية ابن عبد الله بن عمر فقد رواه مسلم من وجه عن ابن عمر وسيأتي ان بلالا واضح من طريق كعب بن علقمة عن بلال بن عبد الله بن عمر عن ابيه

لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد اذا استأذنكم

قال بلال والله لنمنعهن الحديث وللطواني من طريق عبد الله بن هبيرة عن بلال بن عبد الله نحوه وفيه فقلت لها انا فسامنع اهلي من شاء فلم يرخص اهله وفي رواية يونس عن ابن شهاب الزهري عن سالم في هذا الحديث قال فقال بلال بن عبد الله والله لنمنعهن وقبله في رواية عقيل عنه احمد وعنده في رواية شعبة عن الاعمش المذكورة فقال سالم وبعض بنيه والله لا ننتهي عنهن يتخذنه دغلا للحديث والراجح من هذا ان صاحب القصة بلال لورود ذلك من روايته نفسه ومن رواية احمد سالم ولم يختلف عليهما في ذلك واما هذه الرواية المجوحة لوقوع الشك فيها ولغيره مع ذلك في شيء من الروايات عن الاعمش مسيء ولا هي تشبه مجاهد فقد اخرجه احمد من رواية ابراهيم بن مهاجر وابن ابي نجيح وليث بن ابي سليم كلهم عن مجاهد ولم يسمعه احد منهم فان كانت رواية عمرو بن دينار عن مجاهد محفوظة في احتمال واقد فيحتمل ان يكون لكل من بلال وواقد وقع منه ذلك اما في مجلس او مجلسين واجاب ابن عمر كلا منهما بجواب يليق به ويقويه لحمل اللام في جواب ابن عمر في رواية بلال عند مسلم

فاقبل عليه عبد الله فسبه سبا ما سمعته سبه مثله قط

وفي رواية ثابتة عن الاعمش عند احمد فانتهره قال اني اكلك وله عن ابن عيينة عن الاعمش فعل الله بك وفعل مثله للقعنبي من رواية عيسى بن يونس ولمسلم من رواية ابي معاوية فزبره وللابي داود من رواية جرير ونسبه وغضب فيحتمل ان يكون بلال البادي فلذلك اجابه بالسب المذكور بالعين وان يكون واقد بدأه فلذلك اجابه بالسب المقرر بالتأنيب مع الدفع في صدره وكان السر في ذلك ان بلالا عارض الخبر برأيه ولم ير في كلمة المخالفة وجافته واقد لكن ذكرها نفوله لم يتخذه دغلا وهو بفتح المهملة ثم المعجمة واصله الشجر الملتف ثم استعمل في الخديعة لكون المخادع يلتف في ضميره امرا ونظيره غيره وكان قاله ذلك لما راى من فساد بعض النساء في ذلك الوقت وحمله على ذلك الغيرة وانما انكر عليه ابن عمر لتضمنه مخالفة الحديث والا فلو قال مثلا ان الزمان قد تغير وان بعض النساء ربما ظهر منه قصد المحرم واخاف بغيره لكان له ان يقول له ذلك واني في ذلك اشارت عائشة بما ذكرته في الحديث الاخر واحد من انكار بعد الله على ولده تاديب المعترض على السنن برايه وعلى العالم بعلمه وتاديب الرجل ولده وان كان كبيرا اذا تكلم بما ينبغي وجواز التاديب بالهجران فقد وقع في رواية ابي ابي نجيح عن مجاهد عند احمد فحلف عبد الله حتى مات وهذا ان كان محفوظا يحتمل ان يكون احد هذا من عقب هذه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النسبة سبق ذكر الحيض في الباب الحادي في مطلق حضور النساء الجماعة مع الرجال وهو حديث ام سلمة

النساء إذا سلمن من الصلاة فمن وثبت أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد مضى الكلام عليه في أواخر صفة الصلاة وحديث عائشة أن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات وقد تقدم شرحه في المواقيت وحديث ابي قتادة رفعه اني لأقوم في الصلاة الحديث وفيه فاحجوز في صلاتي كراهية ان اشق على امه وقد تقدم شرحه في ابواب الامامة قال ابن دقيق العيد فهذا الحديث عام الا ان الفقها خصوه بشرط منها ان لا تتطيب وهو في بعض الروايات وليخرجن تفلات قلت هو بفتح المثناة وكسر الفا اي غير متطيبات وهو عند ابي داود وابن خزيمة من حديث ابي هريرة وعنده ابن حبان من حديث زيد بن خالد ولفظه

لا تمنعوا إماء الله مساجد الله

ولمسلم من حديث زينب امرأة ابن مسعود اذا شهدت احداكن المسجد فلا تمس طيبا انتهى قال والحق بالطيب ما في معناه لان علة المنع منه ما فيه من تحريك داعية الشهوة من حسن الملبس والحلي الذي يظهر والزينة الفاخرة وكذا المختلط بالرجال وفرق كثير من الفقها وغيرهم بين الشابة وغيرها وفيه نظر الا ان احدث للخوف عليها من جهتها لانها اذا امرت مما ذكر وكانت مستورة حصل الامن عليها ولا سيما اذا كان ذلك بالليل وقد ورد في بعض طرق هذا الحديث وغيره ما يدل على ان صلاة المرأة في بيتها افضل من صلاتها في المسجد وذلك في رواية حبيب بن ابي ثابت عن ابن عمر بلفظ لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن اخرجه ابو داود وصححه ابن خزيمة والحاكم والطبراني من حديث ام حميد الساعدية انها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني احب الصلاة معك قال قد علمت

وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك

وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك وصلاة في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي والساد لهذه حسن وله شاهد من حديث ابن مسعود عند ابي داود ووجه كون صلاتها من الامر اخفى فصل حقق الامن فيه من الفتنة وتأكد ذلك بعد وجود ما احدث النساء من الترجل والزينة ومن ثم قالت عائشة ما قالت وتمسك بعضهم بقولها عائشة في بعض النساء مطلقا وفيه نظر لما تقرر على ان ذلك بتغير الحكم لانها علقته على شرط لم يوجد بناء على ظن ظنته فقالته لو راي لمنع ببقال عليه لم يروا لم يمنع واستدل الحكم على ان عائشة لم تصرح بالمنع وانما كان كلامها يشعر بانها كانت ترى المنع وايضا فقد علم انه سيحدث فما اوحى الى نبيه عنهن ولو كان ما احدثن يستلزم منعهن من المساجد لكان منعهن من غيرها من الاسواق اولى وايضا فالحادث انما وقع من بعض النساء لا من جميعهن فان تعين المنع فليكن لمن احدثت والاولى ان يقال الى من يخشى منه الفساد فيحتمل الاشارة على الله عليه وسلم الى ذلك بمنع التطيب والزينة وكذلك التقييد بالليل كما سبق في حديث عائشة احاديث الباب كما منعت نساء اسرائيل وقول عمرة لعمرة في جواب يحيى بن سعيد لما نظيرها لما تلقنته عن عائشة وحمل ان تكون من غيرها وقد ثبت ذلك من حديث عروة عن عائشة موقوفا اخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح ولفظه

قالت لو رأى رسول الله ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل

قلت ليس في هذا ما يقتضي ان للرجال في المساجد فضلا عليهن المساجد وسلطة عليهن الحيضة وهذا اذا كان موقوفا فحكمه الرفع لانه لا يقال بالرأي وروى عبد الرزاق ايضا نحوه باسناد صحيح عن ابن مسعود وقد اشرت الى ذلك في اول كتاب الحيض **تنبيه** وقع في رواية كريمة عقب الحديث الثاني من هذا الباب باب انتظار الناس قيام الامام العالم وكذا في نسخة الصغاني وليس ذلك بمعتمد

اذ لا تعلق لذلك بهذا الموضع بل قد تقدم في موضعه من الامامة بعناه

صلاة النساء خلف الرجال

قوله باب ورد فيه حديث ام سلمة في مكث الرجال بعد السلام وقد تقدم الكلام عليه ومطابقته للترجمة من جهة ان صف النساء لو كان امام الرجال او بعضهم للزم من انصرافهن قبلهم ان يخطينهم وقد ذكر فيما عنه نهاه ورد فيه حديث انس في صلاة ام سليم خلفه واليتيم معه وهو ظاهر فيما ترجم له وقد تقدم الكلام عليه في اوائل ابواب الصفوف

تأكيد

قوله باب سرعة انصراف النساء من الصبح قبل الرجال بدون ان يفضي الى الاسفار فناسب الامر بالمبادرة بالصبح لكن ان طول التأخير فيه لغة في الحرث وكذا قوله لا يعرف بعضن بعضا وهذا في رواية الحموي والكشميهني ولغيرهما لا يعرف بالافراد على الجادة

سنة أن المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد

قوله من المومنين ذكر الكرماني ان في بعض النسخ نساء المومنات وذكر توجيهه وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في ابواب المواقيت

استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد

قوله باب اورد فيه حديث ابن عمر وقد تقدم الكلام عليه قريبا لكن اورده هنا من طريق بريد بن ربيع عن معمر وليس فيه تبويبه بالمسجد نعم اخرجه الاسماعيلي من هذا الوجه بذكر المسجد وكذا اخرجه احمد عن عبد الاعلى عن معمر وزاد فيه زيادة ستاتي قريبا ومقتضى الترجمة ان جواز الخروج يحتاج الى اذن الزوج وقد تقدم البحث فيه ايضا والله المستعان خاتمة اشتملت ابواب صفة الصلاة الى هنا من الاحاديث المرفوعة على مائة وثمانين حديثا المعلق منها ثمانية وثلاثون حديثا والبقية موصولة المكرر منها فيها وفيما مضى مائة حديث وخمسة احاديث وهي جملة المعلق الا الثلاثة منه وستون اخرى موصولة فالخالص منها خمسة وستون منها الثلاثة المعلقة وافقه مسلم على تخريجها سوى ثلاثة عشر حديثا وهي حديث ابن عمر في الرفع عند القيام من الركعتين وحديث انس في النهي عن رفع البصر في الصلاة وحديث عائشة في ان الالتفات اختلاس من الشيطان وحديث زيد بن ثابت في قراءة الاعراف في المغرب وحديث انس في قراءة الرجل هل هو احد وهو معلق وحديث ابي بكرة في الركوع دون الصف وحديث ابي هريرة في جهر الامام بين التسميع والتحميد وحديث رفاعة في القول في الاعتدال وحديث ابي سعيد في الجهر بالتكبير وحديث ابن عمر في سنة الجلوس في التشهد وحديث ام سلمة في سرعة انصراف النساء بعد السلام وحديث ابي هريرة لا يتطوع الامام في مكانه وهو معلق وحديث عمة بن الحرث في تمة التثويب من الاثار الموقوفة على الصحابة وهو خمسة عشر اثرا منها ثلاثة موصولة وهي حديث ابي يزيد عمرو بن سلمة في مواقفته في صفة الصلاة لحديث مالك بن الحويرث وقد ذكرته وحديث ابن عمر في صلاته متربعا ذكره في اثناء حديثه في سنة الجلوس في التشهد وحديثه في بلوغه في المكان الذي يصلي فيه الفريضة والنفلة متعلقات والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الجمعة

بدأت هذه الترجمة للاكثر ومشهور من قدم منها على البسملة وسقطت لكريمة وابي ذر والجمعة للجمعة بضم الميم على المشهور وقد تسكن وقرأها الاعمش وحكاها ابو حيان عن الفراء فتحها وحكى الزجاج الكسر ايضا والمراد بيان احكام صلاة الجمعة واختلف في تسميته اليوم بذلك مع الاتفاق على انه كان يسمى في الجاهلية العروبة بفتح المهملة وضم الراء وبالموحدة قيل سمي بذلك لان كمال الخلائق جمع فيه ذكره

ابو حذيفة البخاري في المستدرك عن ابن عباس واسناده ضعيف وقيل لان خلق ادم جمع فيه ورد ذلك من
حديث سلمان اخرجه احمد وابن خزيمة وغيرهما وانا حديث وله شاهد عن ابي هريرة ذكره ابن ابي حاتم
موقوفا باسناد قوي واحد مرفوعا باسناد ضعيف وهذا اصح الاقوال ويليه ما اخرجه عبد
ابن حميد عن ابن سيرين بسند صحيح اليه في قصة تجتمع اليه الانصار مع اسعد بن زرارة وكانوا يسمون يوم
الجمعة يوم العروبة فصلى بهم وذكرهم فسموه للجمعة حين اجتمعوا اليه ذكره ابن ابي حاتم موقوفا وقيل
لان كعب بن لوي كان يجمع قومه فيه فيذكرهم ويامرهم بتعظيم الحرم ويخبرهم بانه سيبعث منبي
روي ذلك الزبير في كتاب النسب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن من قوق مفعولها به جوزوا الغزا وغيره
وقيل ان قصيا هو الذي كان يجمعهم ذكره ثعلب في امالية وقيل سمي بذلك لاجتماع الناس للصلاة فيه
وضعفوا جوازه عن عروبة اسم رجل كان في الجاهلية وقالوا في الجمعة هو يوم العروبة والله
اعلم عن ابن عباس قال عروبة اسم قديم كان لها هلية وقالوا في الجمعة هو يوم العروبة قال الله
للجوهري كانت العرب تسمي يوم الاثنين اهون في اسمايهم القديمة وهذا اشعر بانهم احدثوا لها
اسما وهي هذه المتعارفة الان كالاحد والاحد الى اخرها فمحتاج من قال انهم غيروها الا الجمعة
فانهم عليه تسمية العروبة الى نقل خاص وذكر ابن القيم في الهدي يوم الجمعة اثنين وثلاثين خصوصية
وفيها انها يوم عيد ولا يصام مفردا وفيها الوتر يزيل وهل هي في صحيحها والجمعة والمنافقين
فيها والغسل لها والطيب والسواك وليس لحسن الثياب وبيعها للجمعة والتكبير والاشتغال
بالعبادة من حين يخرج الخطيب والخطبة والانصات وقراءة الكهف وفي كراهة النافلة
وقت الاستواء ومنع السفر قبلها وتضعيف اجر الذاهب اليها بكل خطوة اجر سنة وفي محو جهنم
في يومها وساعة الاجابة وتكفير الاثام وانها يوم المزيد والشاهد والمدخر لهذه الامة وخير
ايام الاسبوع وتجمع فيه الارواح اذ تبثه المخوفة وذكر اشياء اخر فيها نظر وترك اشياء يطول تتبعها
انتهى ملخصا **قوله وأذن** فرض الجمعة لقول الله
تعالى إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع
الى هنا عند الاكثر وسيأتي بقية الآية في رواية كريمة وأبي ذر **قوله** فاسعوا فامضوا هذا في
رواية أبي ذر عن الحموي فقط وهو تفسير منه للمراد بالسعي هنا خلافا لمن قوله في الحديث المتقدم
فلا تأتوها تسعون قال المراد به الحموي وسيأتي في التفسير ان عمر قرأها مضوا وهو يؤيد ذلك واستدل
البخاري بهذه الآية على فرضية الجمعة سبقه اليه الشافعي في الام وكذا لحديث ابي هريرة بقرأ قال الخطابي
انما السنة بيد لان على ايجابها قال وعلم بالاجماع ان يوم الجمعة هو الذي بين الخميس والسبت وقال
الشيخ الموفق الامر بالسعي يدل على الوجوب اذ لا يجب السعي الا الى واجب واختلف في وقت فرضيتها
فالاكثر على انها فرضت بالمدينة وهو مقتضى ما تقدم ان فرضيتها بالآية المذكورة وهي مدنية
وقال الشيخ ابو حامد فرضت بمكة وهو غريب وقال الزين بن المنير وجه الدلالة من الآية الكريمة
مشروعية الله لها اذ لا اذان من جواز البيع وكذا النهي عن البيع لانه لا ينهى عن المباح
نهي تحريم الا اذا قضى الى ترك واجب ويضاف الى ذلك التوبيخ على قطعها قال واما وجه
الدلالة من الحديث فهو من التعبير بالفرض لانه للالتزام وان اطلق على غير الالتزام كالتقدير
لكنه هنا متعين لانه اضافه الى ذكر الله وهو لاهل الكتاب عن اختياره وتعيينه لهذه الامة سواء كان
ذلك وقع لهم بالتنصيص ام بالاجتهاد وفي سياق القصة اشعار بان فرضيتها على الاعيان لا على

الكفاية وهو من جهة اطلاق الفرضية ومن التعبير في قوله فيها اذا اذن لها والناس لها فيه سبع **قوله**
نحن الآخرون السابقون في رواية ابن عيينة عن ابي الزناد عند مسلم نحن
الآخرون ونحن السابقون اي الآخرون زمانا الاولون منزلة والمراد ان هذه الامة وان تاخروجودها
في الدنيا عن الامم الماضية فهي سابقة لهم في الآخرة بانهم اول من يحشر واول من يحاسب واول من
يقضي بينهم واول من يدخل الجنة وفي حديث حذيفة عند مسلم نحن الآخرون من اهل الدنيا والاولون
يوم القيامة المقضي لهم قبل الخلائق وقيل المراد بالسبق احراز فضيلة اليوم وهو يوم الجمعة
للجمعة سابقا وقيل المراد بالسبق اي الى القبول والطاعة التي حرمها اهل الكتاب فقالوا سمعنا
وعصينا والاول اقوى **قوله** بيد بموحدة ثم تحتانية ساكنة مثل غير وزنا ومعنى وبه جزم
الخليل والكسائي ورجح ابن سيده وروي ابن ابي حاتم في مناقب الشافعي عن الربيع عنه ان معنى
بيد من اجل وكذا ذكره ابن جناح والجوهري عن المزني عن الشافعي وقد استعمل عياض ولا بعد
فيه بل معناه انا سبقناهم بالفضل اذ هدينا للجمعة مع تاخرنا في الزمان نسبيا انهم ضلوا عنها
مع تقدمهم وبشهد له ما وقع في رواية ابن المنذري من طريق ابي صالح عن ابي هريرة بلفظ **نحن**
الآخرون في الدنيا ونحن السابقون اول من
يدخل الجنة لانهم اوتوا الكتاب من قبلنا وفي موطا سعيد بن عفير عن مالك عن ابي الزناد بلفظ ذلك
بانهم اوتوا الكتاب وقال الداودي في بمعنى على او مع قال القرطبي ان كانت بمعنى غير فنصبه على
الاستثناء وان كانت بمعنى مع فنصبه على الظرف وقال الطيبي هي للاستثناء وهو من باب تاكيد المدح
بما يشبه الذم والمعنى نحن السابقون للفضل يعني انهم اوتوا الكتاب من قبلنا ووجه التاكيد فيه
ما ادرج فيه من معنى الفخر لان الناسخ هو السابق في الفضل وان كان متاخرا في الوجود وكهذا
التقرير ينظر موقع قوله نحن الآخرون مع كونه امرا واخبارا **قوله** اوتوا الكتاب اللام للجنس والمراد
التوراة والانجيل والضمير في اوتيناه للقرآن وقال القرطبي المراد بالكتاب التوراة وفيه نظر
لقوله واتيناه من بعدهم فاعاد الضمير على الكتاب فلو كان المراد التوراة لما صح الا حينا ان
اوتينا القرآن وسقط من الاصل قوله واتيناه من بعدهم وهي ثابتة في رواية ابي زرعة الدمشقي
عن ابي اليمان شيخ البخاري فيه لخرجه الطواني في مسند الشاميين عنه وكذا المسلي من طريق ابن عيينة عن
ابي الزناد وبهذا تتم ما عنه الملم بعد ابواب من وجه اخر عن ابي هريرة **قوله** **ثم هذا**
يومهم الذي فرض عليهم كذا للاكثر وللحموي الذي فرض الله عليهم والمراد
باليوم يوم الجمعة والمراد بفرضه فرض تعظيمه وانما يحتاج الى هذا التاويل من يحمل الكلام السابق
اخرجه ابن ابي هريرة ومن حديث حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اضل الله عن الجمعة من كان قبلنا
للحديث قال ابن بطال ليس المراد ان يوم الجمعة فرض عليهم بعينه بحيث لا يجوز لاحد ان يترك ما فرض
الله عليه وهو موهون والدليل على ذلك انه لو كان فرض عليهم بعينه بحيث لا يجوز لاحد ان يتركه ما فرض
على غيرهم ولا اختلفوا في اي الايام هو ولو تعمدوا ليوم الجمعة وما عدلوا الى هذا اوشبهه بانه لو كان فرض عليهم
لبينه لهم نبيهم ولما اختلفوا في ذلك فاختلفوا وقال النووي يمكن ان يكونوا عرفوا به ثم حرفوا واختلفوا هل بلغ
نبيه ام لا يجوز ان الله يوما عرفه فاجتهد وا في ذلك فاخطا والنبي يشهد له ما رواه الطبري باسناد
صحيح عن مجاهد في قوله تعالى انما جعل السبت على الذين اختلفوا فيه قال اراد والجمعة فاخطا واطهود
السبت مكانه ويحتمل ان الاختلاف اختلاف اليهود والنصارى في ذلك وقد روى ابن ابي حاتم من طريق

اسباط بن نصر عن السدي التصريح بانه فرض عليهم يوم الجمعة بعينه فابوا ولفظه ان الله فرض
على اليهود الجمعة فابوا وقالوا يا موسى
ان الله لم يخلق يوم السبت شيئا فاجعله لنا فيحل عليهم وليس ذلك بعجب من تحكماتهم كما وقع لهم في
قوله تعالى ادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة وكيف كان وكيف كانوا هم القائلون سمعنا وعصينا
فهذا انما له يحتمل ان يراد بان نص لنا عليه وان يراد الهداية اليه بالاجتهاد ويشهد للثاني
ما رواه عبد الرزاق باسناد صحيح عن محمد بن سيرين قال جمع اهل المدينة قبل ان يقدم مهاجر رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقبل ان تنزل الجمعة فقالت الانصار ان لليهود يوما يجتمعون فيه كل سبعة
ايام وللنصارى مثل ذلك فهلم فلنجعل يوما نجتمع فيه فنذكر الله تعالى ونصلي ونشكره فجعلوه
يوم العروبة واجتمعوا الى اسعد بن زرارة فصلى بهم يومئذ فانزل الله تعالى بعد ذلك اذا نودي
للصلاة من يوم الجمعة الاية وهذا وان كان مرسلا فله شاهد باسناد حسن اخرجه احمد وابو داود وابن
ماجة وصححه ابن خزيمة وبقية احد من حديث كعب بن مالك قال
كان اول من صلى بنا الجمعة قبل مقدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم المدينة اسعد
ابن زرارة الحديث فمرسل ابن سيرين يدل على ان اولئك الصحابة اختاروا يوم الجمعة باجتهاد
ولا يمنع ذلك ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم عمله بالوحي وهو عكة فلم يمكن من اقامتها ثم
وقد ورد فيه حديث عن ابن عباس عند الدارقطني ولذلك جمع بهم اوله ما قدم المدينة كما حكاه
ابن اسحاق وغيره وعلى هذا فقد حصلت الهداية للجمعة بجهتي البيان والتوفيق وقيل في
الحكمة في اختيارهم الجمعة وقوع خلق ادم فيه والانسان انما خلق للعبادة فناسب ان يشتغل بالعبادة
فيه لان الله تعالى اكمل فيه الموجودات واوجد فيه الانسان الذي ينتفع بها فناسب ان يشكر
الله على ذلك بالعبادة فيه **قوله** لليهود غدا والنصارى بعد غد في رواية ابي سعيد المقبري عن
ابي هريرة عند ابن خزيمة **فهو لنا وهو لليهود يوم السبت وللنصارى**
يوم الاحد والمعنى انه لنا كهذه اية الله تعالى ولهم باعتبار اختيارهم وخطائهم
في اجتهادهم هم قال القرطبي غدا هنا منصوب بعامل الظرف وهو متعلق بمحذوف تقديره اليهود
يعظمون غدا او كذا قوله بعد غد والابد من هذا التقدير لان ظرف الزمان لا يكون خبرا عن
الجثة انتهى وقال ابن مالك الاصل ان يكون الخبر ظرف الزمان من اسماء المعاني كقولك غدا
للتاهب وبعد غد للرحيل فيقدر هنا مضافان بكون ظرفا الزمان من اسماء المعاني كقولك غدا
اليهود عيدهم وبعد غد عيد النصارى بعد غد انتهى وسبقه الى نحو ذلك عياض وهو اوجه من كلام
القرطبي وفي الحديث دليل على فرضية الجمعة كما قال النووي لقوله فرض عليهم فهذا ان الله قد
كتب علينا وفيه ان الهداية والاضلال من الله تعالى كما هو قول اهل السنة وان سلامة
الجماعة من الخطأ مخصوص بهذه الامة وان استنباط معنى من الاصل يعود عليه بالابطال باطل
شرعا ويدل على ذلك تسمية الاسبوع كله جمعة وكانوا يسمون الاسبوع ستة كما سيأتي في الاستئذان
في حديث انس وذلك انهم كانوا يجمعون للملوك ويتعبدون في ذلك وفيه بيان واضح لمزية هذه
الامة على الامم السالفة زادها الله تعالى فضلا

فصل **قوله** **غسل يوم الجمعة** قال الزين بن المنير لم يذكر الحكم فيه لما وقع فيه من

من الثلاثة واقتصر على الغسل لان معناه الترفيه وهو الذي يحتاج الى بيانه **قوله**
وهل على الصبي شهود يوم الجمعة او على النساء
اعتنى ابو عبد الملك ببيان حكاه ان النبي صلى الله عليه وسلم هذا الشق الثاني من الترجمة فقال يرجع هل على الصبي او النساء
الجمعة واورد الحديث الذي اطلق فيه الامر بالغسل وليس فيه ذكر وجوب شهود ولا غيره واجاب
ان الثاني بانه اراد بسقوط الوجوب عنهم اما الصبيان فبالحديث الثالث بالحاق النساء بهم حيث قال
على كل محتلم فدل على انها غير واجبة على الصبيان قال وقال الداودي فيه دليل على سقوطها
عن النساء لان الغرض من تحتم علمهن في الاكثر بالحيض لان الاحتلام ونعت النساء ان الحيض في
حقهن علامة للبلوغ كالاحتلام وليس الاحتلام مختصا بالرجال وانما ذكر الحيض لكونه
الغالب والا فقد لا يحتلم الانسان اصلا ويبلغ بالانبات او السن وحكمه حكم المحتلم وقال الزين
ابن المنير انما اشار الى ان غسل الجمعة شرع للرواح اليها كما دل عليه الاحاديث فمحتاج الى معرفة
من يطلب رواحه فيطلبه غسله واستعمل الاستفهام في الترجمة للاشارة الى وقوع الاحتمال في
الصبي في عموم قوله احدكم لكن تقييده بالمحتلم في الحديث الاخر يخرجه واما النساء فمع الاحتمال في
الاحتمال بان يقال خلي في احد كم بطريق التبع وكذا احتمال عموم النهي في منعهن المساجد لكن تقييده
بالليل يخرج الجمعة انتهى ولعل البخاري اشار بذكر النساء الى ما سيأتي قريبا في بعض طرق حديث
نافع والى لفظ حديث المصرح بان الجمعة على امرأة ولا صبي كونه ليس على شرطه وان كان اسناده
صحيحا وهو عند ابي داود من حديث طارق بن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم ورجاله
ثقات لكن قال ابو داود ولم يسمع طارق من النبي صلى الله عليه وسلم انما راه انتهى وقد اخرجه
الحاكم في المستدرك من طريق طارق عن ابي موسى الاشعري قال الزين بن المنير ونقل عن مالك
ان من يحضر الجمعة من غير الرجال ان حضورها لا يتعين الفضل شرع له الغسل وسيأتي ان الجمعة
وان حضورها لا مرأة فاي فلا تأثم ورد الملم في الباب ثلاثة احاديث احدها حديث نافع عن
ابن عمر اخرجه من حديث مالك عنه بلفظ
اذا احد كم الجمعة فليغتسل وقد رواه ابن وهب عن مالك ان نافعا حدثهم فذكره اخرجه البيهقي والغسا
للتحقيب وظاهره ان الغسل يعقب المجيء وليس ذلك المراد وانما المقدر اذا اراد احدكم وقد
جاء مصرحا به في رواية الليث عن نافع عند مسلم ولفظه اذا اراد احدكم ان ياتي الجمعة فليغتسل
ونظير ذلك قوله اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة فان المعنى اذا اردتم
المناجاة بالاتفاق ويقويه رواية الليث حديث ابي هريرة الاتي قريبا بلفظ من اغتسل يوم الجمعة
ثم راح فهو صريح في تاخر الرواح عن الغسل وعرف بهذا انه لا دليل من حمله على ظاهره واحتج
به على ان الغسل ليوم الصلاة لان الحديث واحد ومخرجه واحد وقد بين الليث في روايته
المراد وقواه حديث ابي هريرة ورواية نافع عن ابن عمر لهذا الحديث شهودة حيث اقتصر
يخرج طرقه ابو عوانة في صحيحه فساقه من طريق سعيد المقبري ووه عن نافع وقد تتبعت
ما فاته وجمعت ما وقع لي من طرقه في جزء مفرد لعزو التعليق ذكر فيه ذلك فبلغت احاديثه
مائة وعشرين نفسا فما استفاد منه هنا ذكر سبب الحديث ففي رواية اسماعيل بن امية عن نافع
عند ابي عوانة وقاسم بن اصبغ **كان الناس يعملون في اعمالهم**
فاذا كانت الجمعة حاولوا عليهم بابا متغيرة تشكل ذلك الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال من جاء منكم الجمعة فليغتسل ومنها ذكر محل الغسل ففي رواية للحكم في عتيبة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن نافع عن ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على اعواد هذا المنبر بالمدينة يقول اخرجه يعقوب الحضرمي في فوائده من رواية الربيع بن قيس عن الحكم وطريق الحكم عند النسائي وغيره من رواية شعبة عنه بدون هذا السياق ولفظ حديث الباب الماضي له بحاء فعله راح وكذا رواه النسائي من رواية ابراهيم ابن طهمان عن ايوب ومنصور وما لك ثلاثتهم عن نافع ومنها ما يأتي له على تكرير ذلك في رواية معمر بن جويرية عن نافع عند ابي مسلم الكجي بلفظ كان اذا خطب يوم الجمعة قال الحديث ومنها زيادة في المتن في رواية عثمان بن واقد عن نافع عند ابي عوانة وابن خزيمة وابن حبان في صحاحهم بلفظ من اتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه غسل ورجاله ثقات لكن قال الدارقطني ان يكون عثمان بن واقد وهم فيه ومنها زيادة في المتن والاسناد ايضا اخرجه ابو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم من طرق عن مفضل ابن فضالة عن عياش بن عباس القتباني عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن نافع عن ابن عمر عن حفصة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل الجمعة واجب على كل محتلم وعلى من راح الى الجمعة الغسل قال الطبراني في الاوسط لم يروه عن نافع بزيادة حفصة الا بكير ولا عنه الا عياش تفرد به مفضل قلت رواية ثقات فان كان محفوظا فهو حديث آخر ولا مانع ان يسمعه ابن عمر من النبي صلى الله عليه وسلم ومن غيره من الصحابة فيساق في تأييد احاديث الباب من رواية ابن عمر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا سيما مع اختلاف المتون قال ابن دقيق العيد في الحديث دليل على تعليق الامر بالغسل بالمجيء للجمعة واستدل به مالك لانه يعتبر ان يكون الغسل متصلا بالذهاب ووافقه الاوزاعي والليث والجمهور قالوا ويجزي من بعد المجيء ويشهد لهم حديث ابن عباس الآتي قريبا وقال الاثرم سمعت احمد سئل عمن اغتسل ثم راح هل يكفيه الوضوء قال نعم والراجح فيه اعلا من حديث ابن ابزي عن ابيه وله صحبة انه كان يغتسل يوم الجمعة ثم يجيء فيتوضأ ولا يعيد الغسل ومقتضى النظر ان يقال اذا عرف ان الحكمة في الامر بالغسل يوم الجمعة والتطيب رعاية الحاضرين من التأذي بالرائحة الكريهة فمن حيث ان يصيبه في اثناء النهار ما يزيل تطيبه استحب له ان يروح الغسل لوقت ذهابه ولعل هذا هو الذي لحظه مالك فشرط اتصال الذهاب بالغسل ليحصل الامن مما نيابة والتطيب والله اعلم قال ابن دقيق العيد ولقد ابعد الظاهري ابعادا كان يكون مجزوما ببطلانه حيث لم يشترط تقدم الغسل على اقامة صلاة الجمعة حتى لو اغتسل قبل الغروب كفى عنه تعلقا باطلاقه الغسل الى اليوم نعم كما سيأتي في حديث الباب الثالث وقد ينبني من بعض الروايات ان الغسل لازالة الروائح الكريهة يعني كما سيأتي من حديث عائشة بعد ابواب قال وفهم منه ان المقصود دفع ما يؤذي الحاضرين وذلك لا يتأتى بعد اقامة الجمعة وكذلك اقول لو قدر انه بحيث لا يحصل المقصود لم يعتد به والمعنى اذا كان معلوما كالنفي قطعا اوظنا مقاربا للقطع فاتباعه وتعليق الحكم به اولى من اتباع مجرد اللفظ قلت وقد حكى ابن عبد البر الاجماع على ان من اغتسل بعد الصلاة لم يغتسل للجمعة ولا فعل ما امر به وادعى ابن حزم انه قول جماعة من الصحابة والتابعين واطال في تقرير ذلك بما هو بصدد الرد ويفضي الى التطويل بما لا طايل تحته ولم يرد عن احد ممن ذكر التصريح

باجزا الاغتسال بعد صلاة الجمعة ولما اورد عليهم ما دل على انه لا يشترط اتصال الغسل بالذهاب الى الجمعة قالوا هو منه انه لا فرق بين ما قبل الزوال وبعده والفرق بينهما ظاهر كما لا يخفى والله اعلم واستدل من مفهوم الحديث على ان الغسل لا يشرع لمن لم يحضر الجمعة وقد تقدم الترجيح بمقتضاه في آخر رواية عثمان بن واقد عن نافع وهذا هو الاصح عند الشافعية وبه قال الجمهور خلافا لابي حنيفة وقوله فيه للجمعة المراد به الصلاة او المكان الذي تقام فيه وذكر المجيء لكونه الغالب والا فالحكم شامل لمن كان مجاورا للجامع او مقيما به واستدل به على ان الامر لا يعمل على الوجوب لما تقدم لكن لو كان يأمر ما مع ان الجمهور حملوه على الندب كما سيأتي في الكلام على الحديث الثالث وهذا اخالف صيغة افعل فانها على الوجوب حيث تظهر قرينة الندب الحديث الثاني حديث مالك عن الزهري عن سالم عن عبد الله بن عمر عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه بينا هو قاعد يوم الجمعة الحديث اورده من رواية جويرية بن اسما عن مالك وهو عند رواة الموطا عن مالك ليس فيه ذكر ابن عمر تابعه اسماعيلي عن البغوي بعد ان اخرجه من طريق روح بن عبادة عن مالك انه لم يذكر في هذا الحديث احد عن مالك عن عبد الله بن عمر غير روح بن عبادة وجويرية انتهى وقد تابعهما ايضا عبد الرحمن بن مهدي اخرجه احمد بن حنبل عنه بذكر ابن عمر وقال الدارقطني في الموطا رواه جماعة من اصحاب مالك الثقات عنه خارج الموطا موصولا منهم ذكروه الثلاثة ثم قال وابو اويس وابراهيم بن طهمان والوليد بن مسلم وعبد الوهاب بن عطاء وذكر جماعة غيرهم في بعض مقال ثم ساق اسانيدهم اليهم بذلك وزاد ابن عبد البر بعض وصله عن مالك عن مالك ايضا الغفيني في رواية اسماعيل بن اسحاق القاضي عنه ورواه عن الزهري موصولا يونس بن يزيد عند مسلم ومعمر عند احمد وابو اويس عند قاسم بن اصبغ وجويرية بن اسما فيه اسناد آخر اعلا من رواية عن مالك اخرجه البخاري وغيره من رواية ابي غسان عنه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قوله بينا اصلها بين واشبعت الفتحة وقد تبقى بلا اشباع ويزاد فيها ما فتصير بينما وفي رواية يونس وبينما ظرف زمان فيه معنى المفاجاة قوله اذ جاء رجل في رواية المستملي والحموي وكريمة اذ دخل قوله من المهاجرين الاولين قيل في تعريفهم من اصل القبلتين وقيل من شهد بدرا وقيل من شهد بيعة الرضوان ولا شك انها مراتب نسبية والاول اولى في التعريف لسبقه ممن هاجر بعد تحويل القبلة وقيل وقعة بدر وهو اخوا بالنسبة الى من هاجر قبل التحويل وقد سمى ابن وهب وابن القاسم في روايتهما عن مالك في الموطا الرجل المذكور عثمان بن عفان وكذلك سماه معمر في روايته عن الزهري عند الشافعي وغيره وكذا وقع في رواية ابن وهب عن اسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر قال ابن عبد البر لا اعلم خلافا في ذلك وقد سماه ايضا ابو هريرة في رواية لهذه القصة عند مسلم كما سيأتي بعد بابين قوله فناداه اي قال له يا فلان قوله اية ساعة هذه اية تنشد به المخاطبة تأنيبا اي يستفهم عما في الساعة اسم لجزء من النهار مقدر ويطلق على الوقت الحاضر وهو المراد هنا وهذا الاستفهام استفهام توبيخ وانكار وكأنه لم يقبل لم تأخرت الى هذه الساعة وقد ورد التصريح بالانكار في رواية ابي هريرة فقال عمر لم تحتبسون عن الصلاة وفي رواية مسلم يغرض به عمر فقال ما مال رجال يتأخرون بعد النداء والذي يظهر ان عمر قال ذلك كله فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ الآخر ومراد عمر التلميح الى سماعات التكبير التي وقع الترغيب فيها وانها اذا انقضت لمون الملائكة الصف كما سيأتي قريبا

وهذا ان لم تحسن التعريضات فارش الكلام بان وقوعها ذلك بادراك الامام عند ارعن التاخر **قوله** اي شغلت نفسه اوله وقد بين جهة شغله في رواية عبد الرحمن بن مهدي حيث قال انقلبت من السوق فسمعت النداء او المراد به الاذان بين يدي الخطيب كما سياتي لبعد ابواب **قوله** فلم ازد على ان توضات اي لم اشتغل بشيء بعد ان سمعت النداء الا بالوضوء وهذا يدل على انه دخل المسجد في اثناء شروع عمر في الخطبة **قوله** والوضوء ايضا فيه انكار بانه قبل عذره في ترك التكبير لكنه استنبط منه معنى اخر اتى له عليه فيه انكار بان مضاف الى الاول وقوله والوضوء في روايتنا بالنصب وعلى اقتصر النووي في شرح مسلم اي والوضوء ايضا اقتصرت عليه او اخترته دون الغسل والمعنى اما كفيت شاغلا الوقت وتفويت الفضيلة حتى تركت الغسل والتكبير بالوضوء تتفوت على الوضوء وجوزا القرطبي الرفع على انه مبتدا وخبره محذوف اي والوضوء ايضا يقتصر عليه واعترض السهيلي فقال اتفق الرواة على الرفع لان النصب يخرجه الى معنى الانكار يعني والوضوء لا ينكر وجوابه كما تقدم والظاهر ان الواو عاطفة وقال القرطبي هي محمولة على همزة الاستفهام كقوله ان كيدي قال فرعون واتمتم به وقوله ايضا لتمراني اويكفك ان فاتك فضل التكبير الى الجمعة حتى اضافته اليه ترك الغسل المرغب فيه وللواقف في شيء من الروايتان على جواب عثمان عن ذلك والظاهر انه سكت عنه اكتفاء بالاعتذار الاول لانه قد اشار الى انه كان ذاهلا عن الوقت وانه بادر عند سماع النداء واما ترك الغسل لانه تعارض عنده ادراك جماع الخطبة والاشتغال بالغسل وكل منهما مرغب فيه فاثر سماع الخطبة ولعله كان يرى فوضيلة ذلك فلذلك اثره والله اعلم **قوله** كان يامر بالغسل كذا في جميع الروايات ليوم كرا ما مر والا ان في رواية جويرية عن نافع بلفظ كما نومر وفي حديث ابن عباس عند الطحاوي في هذه القصة ان عمر قال له لقد علم انا امرنا بالغسل قلت انتم ايها المهاجرون الاولون او الناس جميعا قال لا ادري رواته ثقات الا انه معلول وقد وقع في رواية ابي هريرة في هذه القصة ان عمر قال اني سمعوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال **اذا راح احدكم الى الجمعة فليغتسل** كذا هو في الصحيحين وغيرهما وهو ظاهر في عدم التخصيص بالمهاجرين الاولين وفي هذا الحديث من الفوائد القيام في الخطبة وعلى المنبر وتفقد الامام رعيته وامره لهم عصالح دينهم وانكاره على من اخل بالفضل وان كان عظيم المحل ومواجهته بالانكار ليرتدع من هو دونه بذلك وان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في اثناء الخطبة لا يفسدها وسقوط الانصات عن الخاطب بذلك وفيه الاعتذار الى ولاة الامر واباحة الشغل والتصون يوم الجمعة قبل الذاء اولى افتى الى ترك فضيلة التكبير الى الجمعة لان عمر لم يامر برجع السوق بعد هذه القصة واستدل به مالك على ان السوق لا يمنع يوم الجمعة قبل النداء الكوفة كانت في زمن عمر وكون الذاهب الى الجمعة انما تحصل قبل النداء في السوق ومعاناة التجر فيها وفيه ان فضيلة التوجه مبكرا للخطبة لا تجب وهو مقتضى قول الكوفيين المالكية وتعقب بانه لا يلزم من التاخر الى سماع النداء ان تكون للخطبة بل تقدم ما يدل على انه لم يفت عثمان من الخطبة شيء وعلى تقدير ان يكون فاته شيء فليس فيه دليل على انه لا تجب شهودها على من تنعقد به الجمعة واستدل به على ان غسل الجمعة واجب لقطع عمر الخطبة وانكاره على عثمان تركه وهو متعقب لانه انكر عليه ترك السنة المذكورة وهي التكبير الى الجمعة فيكون الغسل كذلك وعلى ان الغسل ليس شرطا

لصحة الجمعة وسياتي البحث فيه في الحديث الذي يلي هذا الحديث الثالث حديث مالك ايضا عن صفوان ابن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري لم يختلف رواة الموطا على مالك في اسناده ورجاله هذين الاول وفيه رواية تابعي عن تابعي صفوان عن عطاء وقد تابع مالكا على رواية الدراوردي عن صفوان عند ابن حبان ومحا لفهما عبد الرحمن بن اسحاق فرواه عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة اخرجه ابو نعيم المروزي في كتاب الجمعة له

قوله غسل يوم الجمعة استدل به من قال الغسل ليوم لا اضافة اليه وقد تقدم ما فيه واستنبط منه ايضا ان ليوم الجمعة غسلا مخصوصا حتى لو وجد ت صورة الغسل فيه لم يخرج عن غسل الجمعة الا بنية وقد احتج بذلك ابو قتادة فقال لابنه وقد راه يغتسل يوم الجمعة ان كان غسلك من جنابة فاعد غسلا اخر للجمعة اخرجه الطحاوي وابن المنذر وغيرهما ووقع في رواية مسلم في حديث الباب الغسل يوم الجمعة وكذا هو في الباب الذي بعد هذا وظاهره ان الغسل حيث وجد فيه كفى لكن اليوم حمل ظرفا للغسل ويحتمل ان تكون اللام للعهد فيتفق الروايتان **قوله واجب على كل محتلم** اي بالغ وانما ذكر الاحتلام لكونه الغالب واستدل به على وجوب الغسل على البالغ كما سياتي تمامه في ابواب واستدل بقوله واجب على فرضية غسل يوم الجمعة وقد حكاه ابن المنذر عن ابي هريرة وعمار بن ياسر وغيرهما وهو قول اهل الظاهر واحد الروايتين عن احمد وحكاه ابن حزم عن عمر وعن جمع جم من الصحابة ومن بعدهم فرسان الرواية عنهم لكن ليس فيها عن احد منهم التصريح بذلك الا نادرا وانما اعتمد وا في ذلك على اشياء محتملة كقول سعد ما كنت اظن مسلما يدع غسل يوم الجمعة وحكاه ابن المنذر والحفاظ ابي عن مالك وقال القاضي عياض وعن ليس ذلك بمعروف من مذهبه قال ابن دقيق العيد قد نص مالك على وجوبه فحمله من لم يحمل من مذهبه على ظاهره وفي ذلك اصحابه انتهى والرواية عن مالك بذلك في التمهيد وفيه ايضا من طريق اشهب عن مالك انه سئل عنه فقال الحسن وليس بواجب وحكاه بعض المتاخرين عن ابن خزيمة من اصحابنا وهو غلط عليه فقد صرح في صحيحه بانه على الاختيار واحتج لكونه سنة وبا بقية احاديث في علة تاخر وحكاه شارح الغنية لابن سيرج قولا للشافعي واستغرب وقد قال الشافعي في الرسالة بعد ان اورد حديثي ابن عمر وابي سعيد احتمل قوله واجب معنيين الظاهر منهما انه واجب فلا يجزي الطهارة لصلاة الجمعة الا بالغسل واحتمل انه واجب في الاختيار وكرم الاطلاق والنظافة ثم استدل للاحتمال الثاني بقصة عثمان مع عمر التي تقدمت قال فلما لم يترك عثمان الصلاة للغسل ولم يامره عمر بالرجوع للغسل دل ذلك على انهما فهما عنا ان الامر بالغسل للاختيار انتهى وعلى هذا الجواب عول اكثر المصنفين في هذه المسئلة كابن خزيمة والطبري والطحاوي وابن حبان وابن عبد البر وهو مرجوح وزاد بعضهم فيه ان من حضر من الصحابة وافقهما على ذلك فكان اجماعا منهم على ان الغسل ليس شرطا في صحة الصلاة وهو استدلال قوي وقد نقل الخطابي وغيره الاجماع على ان صلاة الجمعة بدون الغسل مجزية لكن جلى الطبري عن قوم انهم قالوا بوجوبه ولم يعدوا انه غسل بل هو واجب مستقل غير الصلاة بد ونه كان اصله قصد التنظيف وازالة الروائح الكريهة التي يتاذى بها الحاضرون من الملائكة والناس وهو موافق لقول من جعل من حكمها كمال الظهر على من فضل الصلاة في الجماعة ويلزم عليهم انه يلزم من ذلك تاثيم عثمان والجواب انه كان معذورا لانه انما تركه ذاهلا

عن الوقت مع انه يحتمل ان يكون قد اغتسل في اول النهار كما ثبت في صحيح مسلم عن حمران ابن عثمان لم يكن
يعني عليه يوم حتى يغتسل عليه الما والما لم يعتد ركوبه ذلك كما اعتاد رعي الماخر لانه لم يتصل
غسله بذهابه الى الجمعة كما هو الافضل وعن بعض الحنابلة التفصيل بين ذي النظافة وغيره
فيجب على الثاني دون الاول نظرا الى العلة حكاه صاحب الهدي وحكى ابن المنذر عن اسحاق بن
راهويه ان قصة عمر وعثمان تدل على وجوب الغسل لا على عدم وجوبه من جهة ترك عمر للخطبة
واشتغاله بمعاتبة عثمان وتوبيخ مثله على رؤوس الناس فلو كان تركا الغسل مباحا لما فعل عمر
ذلك وانما لم يرجح عثمان للغسل لضيق الوقت اذ لو فعل لفاتته الجمعة ولكونه كان اغتسل كما
تقدم قال ابن دقيق العيد ذهب الاكثرون الى استحباب غسل الجمعة وهم محتاجون الى الاعتذار
عن مخالفة هذا الظاهر وقد اولوا صيغة الامر على الندب وصيغة الوجوب على التاكيد كما
يقال اكرامك علي واجب وهو تاويل ضعيف انما يصار اليه اذا كان المعارض راجحا على هذا الظاهر
واقوى ما عارضوا به حديث من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل ولا يعارض
مثله سند هذا الحديث قال ورب اما اولوه تاويلا مستكرها كمن حمل لفظ الوجوب على السقوط
انتهى ما الحديث وقول على المعارضة به كثير من المصنفين ووجه الدلالة منه قوله فالغسل
افضل فانه يقتضي اشتراك الوضوء والغسل في اصل الفضل فيستلزم اجزاء الوضوء وهذا الحديث
فوق اشهرها واقواها رواية الحسن عن سمرة اخرجها اصحاب السنن الثلاثة وابن خزيمة وابن
حبان وله علتان احداها انه من عنعنة الحسن والاخرى انه اختلف عليه فيه واخرجه ابن ماجة
من حديث انس والطبراني من حديث عبد الرحمن بن سمرة والبزار من حديث ابي سعيد وابن عدي
من حديث جابر كلها ضعيفة وعارضوا ايضا باحاديث منها الحديث الاتي في الباب الذي بعده
فان فيه وان يستن وان عبس طيبا قال القرطبي ظاهره وجوب الاستنان والتطيب لذكرهما بالعاطف
فالعقد بالغسل واجب والاستنان والتطيب كذلك قال وليسا بواجبين اتفاقا قال قيل على ان
الغسل ليس بواجب اذ لا يصح تشريك ما ليس بواجب مع الواجب بلفظ واحد انتهى وقد سبق الى
ذلك الطبري والطحاوي ويفهمه ابن الجوزي بانه لا يمتنع عطف ما ليس بواجب عليه على الواجب
لا سيما ولم يمتنع التنويع حكم المعطوف وقال ابن المنذر في الحاشية ان سلم ان المراد بالواجب
القوي لم ينفع دفعه لعطف ما ليس بواجب عليه لان للقايل ان يقول لخروج بدليل فبقي
ما عداه على الاصل وعلى ان دعوى الاجماع في الطيب مردودة فقد روى سفيان بن عيينة في
جامعه عن ابي هريرة انه كان يوجب الطيب يوم الجمعة واسناده صحيح وكذا قال بوجوبه بعض
اهل الظاهر ومنها حديث ابي هريرة مرفوعا من توضا فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فاستمع
فذل على ان الوضوء كاف واجيب بانه ليس فيه نفي الغسل وقد ورد من وجه اخر في
الصحيحين بلفظ من اغتسل يحتمل ان يكون ذكر الوضوء لمن تقدم غسله على الذهاب فاحتاج
الى اعادة الوضوء ومنها حديث ابن عباس انه سئل عن غسل يوم الجمعة اواجب هو فقال لا
ولكنه اطهر لمن اغتسل ومن لم يغتسل فليس بواجب عليه وساخبركم عن بدء الغسل كان الناس
مجهودين يلبسون الصوف ويعملون وكان مسجدهم ضيقا فكان اذي بعضهم بعضا قال النبي صلى الله
عليه وسلم ايها الناس اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا قال ابن عباس ثم جاء الله بالخير ولبسوا
غير الصوف وكفوا العمل ووسع المسجد اخرجه ابو داود والطحاوي واسناده حسن لكن الثابت
عن

عن ابن عباس خلافه كما سياتي قريبا وعلى تقدير الصحة فالمرفوع منه ورد بصيغة الامر الدالة
على الوجوب واما بقية الوجوه فلا موقوف لانه من استنباط ابن عباس وفيه نظر ولا يلزم
من زوال السبب زوال المسبب كما في الرمل والجاز وعلى تقدير تسليمه فلن فهما الوجوب
لحجة واغتسلوا ردستم الا ان تكونوا جنبا الحديث قال ابن حبان بعد ان اخرجه فيه ان غسل الجمعة
الزيادة الا ان تكونوا جنبا تفرد بها ابن اسحاق عن الزهري بلفظ ولم يجزي عنه غيره انتهى وهذه
الا في بعد ابواب بلفظ لو اغتسلتم فيه عرض وتنبيه لا حتم ووجوب ولبيه بانه ليس فيه
نفي الوجوب وبانه سابق على الامر به والامر يوجوبه ونقل الزين بن المنير بعد قول الطحاوي
لما ذكره حديث عائشة فدل على ان الامر بالغسل لم يكن للوجوب وانما كان لعلة تزول ذهبت تلك
العلة فذهب الغسل وهذا من الطحاوي يقتضي سقوط الغسل اصلا فلا يعد فرضا ولا مندوبا
لقوله زالت العلة الخ فيكون منه هباتا لثبات في المسئلة انتهى ولا يلزم من زوال العلة سقوط
الندب بعده الا سيما مع احتماله وجود العلة المذكورة ثم ان هذه الاحاديث كلها لو سلمت لما
دلت الا على نفي اشتراط الغسل لا على الوجوب المجرد كما تقدم واما اشارة اليه ابن دقيق
العيد من ان بعضهم اوله بتاويل مستكره فقد نقله ابن دحية عن القدوري من الحنفية وانه
قال قوله واجب اي ساقط وقوله على بمعنى عن فيكون المعنى انه عني لا زم ولا يخفى ما فيه
وقال الزين بن المنير اصل الوجوب في اللغة السقوط فلا يكاد في الخطاب على المكلف عيني تعين
كان كلما اكد طلبه منه يسمى واجبا كانه اسقط عليه وهو اعم من كونه فرضا او ندبا وهذا منقول
ابن برية اليه ثم نعته بان اللفظ الشرعي خاص بمقتضاه شرعا لا وضعا وكان الزين استشعر
هذا الجواب فزاد ان تخصيص الواجب بالفرض اصطلاح حادث واجيب بان وجب
في اللغة لم يخصص في السقوط بل ورد بمعنى مات وبمعنى اضطرب وبمعنى لزم وبغير ذلك
والذي يتبادر الى الفهم منها في الاحاديث الغاء معنى لزم لا سيما اذا سيقت لبيان الحكم وقد
تقدم في بعض طرق حديث ابن عمر الجمعة واجبة على كل محتلم وهو بمعنى اللزوم قطعا
ويؤيده ان في بعض طرق حديث الباب واجب كغسل الجنابة اخرجه ابن حبان من طريق الدراوردي
عن صفوان بن سليم وظاهره اللزوم واجاب عنه بعض القايلين بالندبية بان التشبيه
في الكيفية لا في الحكم وقال ابن الجوزي يحتمل ان يكون لفظ الوجوب مقحمة من بعض الرواة
اوثابتة ونسخ الوجوب وردبان الطعن في الروايات الثابتة بالظن الذي لا مستند له لا يقبل
والنسخ لا يصار اليه الا بدليل ومجموع الاحاديث يدل على استمرار الحكم فان في حديث عائشة
ان ذلك كان في اول الحال حيث كانوا مجهودين وابو هريرة وابن عباس انما صحبا النبي صلى الله
عليه وسلم بعد ان حصل التوسع بالنسبة الى ما كانوا فيه اولا ومع ذلك فقد صح عن جماعة
منه صلى الله عليه وسلم الامر بالغسل والحث عليه والترغيب فيه فكيف يدعى النسخ مع
ذلك **فائدة** حكى ابن العربي وغيره ان بعض اصحابهم قال يجزي عن الاغتسال للجمعة التطيب
لان المقصود النظافة وقال بعضهم لا يشترط له اسم المطلق بل يجزي عما ورد وجوه وقد عاب

ابن العربي ذلك وقال هو كما وقع على المعنى واعقبوا المحافظة على التعبد بالمعنى والجمع بين القصد والمعنى أولى اتهى وعكس ذلك قول بعض الشافعية بالتيمم فانه تعقد دون تطرأ المعنى وانما لم اكتف بمعنى الحاجة المطلقة فردود لان عبادة لتقوية الترغيب فيها يحتاج الى النية ولو كانت لمحض النظافة لم يكن كذلك والله اعلم **قوله باب** الطيب للجمعة تقدم ذكر حكمه ايضا لوقوع الاحتمال فيه كما مر **قوله** حدثنا علي بن عبد الله كذا في رواية ابن عساكر وهو ابن المديني واقتصر الباقون على حدثنا علي **قوله** اشهد على ابي سعيد ظاهره انه سمعه منه وقال ابن التين اراد بهذا اللفظ التاكيد للرواية انتهى وقد ادخل بعضهم بين عمرو بن سليم القائل اشهد وبين ابي سعيد رجلا كما سياتي **قوله** وان يستن اي يدلك اسنانه بالسواك **قوله** وان يمس طيبا بفتح الياء على الافصح **قوله** ان وجد متعلق بالطيب اي ان وجد الطيب مسه ويحتمل تعلقه بما قبله ايضا وفي رواية مسلم وعيس من الطيب ما يقف عليه في رواية ولو من طيب المراة قال عياض يحتمل قوله ما يقف عليه ارادة التاكيد لفعل ما امكنه ويحتمل ارادة الكثرة والاول اظهر ويؤيده قوله ولو من طيب المراة لانه يكره استعماله للرجال وهو ظاهر لو لم يعلل بل وحتى رجحه فاياحته للرجل لاجل عدم غيره يدل على تاكد الامر في ذلك ويؤخذ من اقتصاره على المس الاخذ بالتخفيف في ذلك قال الزين بن المنير فيه تنبيه على الرفق وعلى تيسير الامر في التطيب بان يكون باقل ما يمكن حتى انه يجزي مسه من غير تناول قد ينقصه خترضا على امثال الامر فيه **قوله** قال عمرو اي ابن سليم راوي الخبر وهو موصول بالاسناد المذكور **قوله** واما الاستنان والطيب فالله اعلم هذا ايؤيد ما تقدم من ان المعاطف لا يقتضي التشريك في جميع الوجوه فكان القدر المشترك تاكيد الطلب للثلاثة وكانه جعل وجوب الغسل دون غيره للتصريح به في الحديث وتوقف فيما عداه لوقوع الاحتمال فيه قال الزين بن المنير يحتمل ان يكون قوله وان يستن معطوفا على الجملة المصرحة بوجوب الغسل فيكون واجبا ايضا ويحتمل ان يكون مستانفا فيكون القصد به ان يستن وينتطيب استحبابا ويؤيد الاول ما سياتي في اخر الباب في رواية الليث عن خالد بن يزيد حيث قال فيها ان الغسل واجب ثم قال والسواك وان يمس من الطيب وياتي في شرح باب الدهن يوم الجمعة حديث ابن عباس واضبوا على الطيب وفيه تردد ابن عباس في وجوب الطيب وقال ابن الجوزي يحتمل ان يكون قوله وان يستن الخ من كلام ابي سعيد خلطه الراوي بكلام النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وانما قال ذلك لانه ساقه بلفظ قال ابو سعيد وان يستن وهذا لم يقع في شيء من طرق الجمع بين الصحيحين الذي نظم ابن الجوزي عليه ولا في واحد من الصحيحين ولا في شيء من المسانيد والمستخرجات بل ليس في جميع طرق هذا الحديث قال ابو سعيد فدعوى الادراج فيه لا حقيقة لها وليحقق بالاستنان والتطيب التزين باللباس وسياتي استعمال الخمس التي عدت من الفطرة للجمعة وفيه هن من فطرة ومس من طيبه والله اعلم **قوله** قال ابو عبد الله اي البخاري ومراده بذلك ذكر ان محمد بن المنكدر رواه كذلك لكن ليحيى ايضا اياه بكر لكن كان مشهورا باسمه دون كنيته بخلاف اخيه ابي بكر راوي هذا الخبر فانه لا اسم له الا كنيته وهو مدني تابعي ليس له في البخاري الا هذا الحديث **قوله** روى عنه بكير بن الاشج وسعيد بن ابي هلال كذا في رواية ابي ذر ولغيره رواه عنه فكان المراد انه شعبة لم ينفرد برواية هذا الحديث عنه لكن بين رواية بكير وسعيد مخالفة

في موضع من الاسناد فرواية بكير وافقت لرواية شعبة ورواية سعيد ادخل فيها بين عمرو بن سليم وابي سعيد واسطة كما اخرجه مسلم وابو داود والنسائي من طريق عمرو بن الحرث ان سعيد بن ابي هلال وبكيرا حدثاه عن ابي بكر بن المنذر عن عمرو بن سليم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه فذكر الحديث وقال في اخره قال ابو بكر فذكرته لعبد الرحمن فقال هكذا سمعت ابي يحدث عن ابي سعيد اخرجه من طريق ابن لهيعة عن بكير ليس فيه عبد الرحمن وعلل الدارقطني في العلل عن هذا الخلاف الماضي فجزم بانه بكير او سعيد اخطا فيه شعبة قال وانما اسقط عبد الرحمن وقال انما ضبط اسناده وجوداه وهو الصحيح وليس كما قال بل المتردد زيادة عبد الرحمن هو سعيد بن ابي هلال وقد وافق شعبة وبكيرا على اسقاطه محمد بن المنكدر اخو بكير اخرجه ابن خزيمة من طريقه والعدد الكثير اولى بالحفظ من واحد والذي يظهر ان عمرو بن سليم سمعه من عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه ثم لقي ابا سعيد فحدثه وسماعه منه ليس بممتنع لانه قد ثبت له ولد في خلافة عمر ابن الخطاب ولم يوصف بالتدليس وحكى الدارقطني في العلل فيه اخطاء اخر على علي بن المديني شيخ البخاري فيه فذكر ان الباغندي حدث به عنه بزيادة عبد الرحمن انضاف خطاء تمام عنه فلم يذكر عبد الرحمن وفيما قال نظر فقد اخرجها علي عن الباغندي باسقاط عبد الرحمن وكذا اخرجه ابو نعيم في المستخرج عن ابي امية محمد بن ابراهيم الطرسوسي عن الباغندي فهو لا ثلاثة من الحفاظ حدثوا به عن الباغندي وقد وافق البخاري على تركه ذكره محمد بن يحيى الذهلي عند الحوزي في ومحمد بن عبد الرحيم صاعقة عند ابن خزيمة وعبد العزيز بن سلام عند الاسماعيلي واسماعيل القاضي عند ابن منده في غرائب شعبة كلهم عن علي بن المديني ووافق علي بن المديني على تركه ذكره ايضا ابراهيم بن محمد بن عرعرة عن حيي بن عمارة عنه ابي بكر المروزي في كتاب الجمعة له ولم اقف عليه من حديث شعبة الا من طريق حيي واشار ابن منده الى انه تفرد به عنه **تنبيه** ذكر المزي في الاطراف ان البخاري قال عقب رواية شعبة هذه وقال الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد ابن ابي هلال عن ابي بكر بن المنذر عن عمرو وفي سليم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه ولم اقف على هذا التعليق في شيء من النسخ التي وقفت عليها من الصحيح ولا ذكره ابو مسعود ولا خلف وقد وصله من طريق الليث كذلك احمد والنسائي وابن خزيمة بلفظ **ان الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم** والسواك وان يمس من الطيب ما يقدر عليه **قوله باب** فضل الجمعة وورد فيه حديث مالك عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة من اغتسل يوم الجمعة ثم راح الحديث واسناده مدنيون ومناسبته للترجمة من حيث ما اقتضاه الحديث من مساواة المبادر الى الجمعة للمقرب بالمال فكانه جمع بين عبادتين بدنية ومالية وهذا خصوصية لجمعة لم تثبت لغيرها من الصلوات **قوله** من اغتسل يدخل فيه كل من يصح التقرب منه من ذكر او انثى حرا او عبدا **قوله** غسل الجنابة يدل على انه يقع للمحدث وفي اي غسلا افضل للجنابة وهو كقوله تعالى **وهي تمر مر السحاب** في رواية ابي جريج عن سمي عند عبد الرزاق فاغتسل احدكم كما يغتسل من الجنابة وظاهره ان التشبيه للكيفية لا للحكم وهو قول الاكثر وقيل فيه اشارة الى الجماع يوم الجمعة ليغتسل فيه من الجنابة والحكمة فيه ان تنشط نفسه في الرواح الى الصلاة ولا يعد عبئا الى شيء يراه وفيه حمل المراة الناشزة على الاغتسال وكذلك اليوم وعليه حمل قائل ذلك حديث من غسل واغتسل الخرج في السنن على رواية من روى غسل بالتشديد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال النووي وهو بعيد اصلا والله اعلم او هو ضعيف او باطل والصواب الاول انتهى وحكاه ابن قدامة
عن الحنابلة وشنع اتباعه جماعة من الناس وقال القرطبي انه اشبه الاقوال فلا وجه لادعاء
بطلانه وان كان الاول ارجح ولعله عن له تأمل في المذهب قوله فكأنما قرب بدنة اي تصدق بها متقربا الى الله وقيل
المراد ان ثواب من راح اول ساعة نظير ما لصاحب البدنة من الثواب لو تصدق لكان قد تقرب الى الله وقيل
لم يشرع لهذه الامة على الكيفية المذكورة للتهم السالفة وفي رواية ابن جريج المذكورة فله من
الاجر مثل الجزور وظاهره ان المراد ان الثواب لو تصدق لكان قدر الجزور وقيل ليس المراد بالحديث
الا بيان تفاوت المبادرين الى الجمعة وان نسبة الثاني من الاول نسبة البقرة الى البدنة في القيمة
مثلا ويدل عليه ان في مرسل طاوس عند عبد الرزاق كمثل صاحب الجزور على فضل صاحب
البقرة ووقع في رواية الزهري الآتية في باب الاستماع الى الخطبة بلفظ كمثل الذي يهدي بدنة
وكان المراد بالقرن ان في رواية الباب المهدا الى الكعبة قال الطيبي وفي لفظ المهد اذ ماح
يعني التعظيم للجمعة وان المراد انها كمن ساق الهدي والمراد بالبدنة البعير ذكرا كان او انثى
والظاهر ان الصحة للتأنيث وكذا ابى ما في قاله وحكى ابن التين عن مالك انه كان يتحصن من
جعل البدنة بالانثى وقال الازهري في شرح الغاطة المختص بالبدنة لا تكون الا من الابل
وجمع ذلك عن عطا واما الهدي فمن الابل والبقر والغنم هذا لفظه وحكى النووي عنه انه
قال البدنة تكون من الابل والبقر والغنم وكانه خطأ شاع عن سفط وفي الصحاح البدنة ناقة
او بدنة تحز عكلة سميت بذلك لانهم كانوا يسمنونها انتهى والمراد بالبدنة هنا الناقة بلا خلاف
واستدل به على ان البدنة تختص بالابل كما قدمناه بل البقر عند الاطلاق وقسر النبي لا يكون
قسيمه اشار الى ذلك ابن دقيق العيد وقال امام الحرمين البدنة من الابل ثم الشرع قد يقيم
مقامها بقرة وسبعا من الغنم ويظهر ثمرة هذا فيما اذا قال لله علي بدنة وفيه خلاف والاصح
تعيين الابل ان وجدت والا فالبقر او سبع من الغنم وقيل يتعين الابل مطلقا وقيل يتخير
مطلقا قوله دجاجة بالفتح ويجوز الكسر وحكى الليلي الضم ايضا وعن محمد بن حبيب انها بالفتح
من الحيوان وبالكسر من الناس واستشكل التغيير في الدجاجة والبيضة بقوله في رواية
الزهري كالذي يهدي لان الهدي لا يكون منها ولجاب الطيبي عياض بنحو الا ابن بطال
بانه لما عطفه على ما قبله اعطاه حكمه في اللفظ فيكون من الاتباع كقوله منقلبا اسيفا ورجحه
وتعقبه ابن المنير في الحاشية بان شرط الاتباع ان لا يخرج ما للفظ في الثاني فلا يجوز ان يقال
منقلب اصيفا ومنقلبا ارجحا والذي يظهر انه من باب المشاكلة والى ذلك اشار ابن العربي بقوله
هو من تسمية الشيء باسم ضربه قال ابن دقيق العيد قوله قرن بيضة وفي الرواية الاخرى كالذي
يهدي بيضة له على ان المراد بالتقرب الهدي وفيه منه ان الهدي يطلق على مثل هذا لحق لو لزم
هذا اهل بكفيه ذلك اولا انتهى والصحيح عند الشافعية انه لا يطلق على مثل هذا لحق لو لزم
وهذا ينبني على ان النذر هل يسلك به مسلك جائز الشرع او واجبه فعلى الاول يكفي اقل ما يتقرب
به وعلى الثاني يحمل على اقل ما يتقرب به من ذلك للجنس ويقوى الصحيح ايضا ان المراد بالهدي
هنا التصدق كما دل عليه لفظ التقرب والله اعلم قوله فاذا خرج الامام استنبط منه الماوردي ان التكبير
لا يسن للمأموم قال وينبغي ان يجهر من قرب ابوابه الى المنبر وما قاله غير ظاهر لامكان ان يجمع

الامر بين بان يكبر ولا يخرج من المكان المعد له في الجامع الا اذا حضر الوقت او حيل على من ليس له
مكان معد وزاد في رواية الزهري الآتية طووا صحفهم وسمعوا من طريقه فاذا جلس الامام
طووا الصحف وجاؤا يستمعون الذكر وكان انشغال الصحف عند انشاء خروج الامام وانتهائه
يجلوسه على المنبر وهو اول ما علم لهذه المرادية ما في الخطبة من المواعظ وغيرها واول
حديث الزهري اذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة
على باب المسجد يكتبون الاول فالاول وكحوه في رواية ابن عجلان عن سمي عن النساي
الاول فالاول وكان المراد بقوله في رواية ابي هريرة على باب المسجد ملكان يكسان
مقابلة المجموع بالمجموع فلا حجة فيه لمن اجاز التعبير عن الاثنين بلفظ الجمع ووقع في حديث
ابن عمر صفة الصحف المذكورة اخرجه ابو نعيم في الحلية مرفوعا بلفظ اذا كان يوم الجمعة بعث الله
ملائكة بصحف من نور واقلام من نور الحديث وهو دال على ان الملائكة المذكورين غير الحفظة
والمراد بقي الصحف على صحف الفضائل المتعلقة بالمبادرة الى الجمعة دون غيرها من سماع
الخطبة وادراك الصلاة والذكر والدعاء والخشوع ونحو ذلك فانه يكتبه الحافظان قطعا
ووقع في رواية ابن عيينة عن الزهري في اخر حديثه المشار اليه بلفظ عند ابن ماجة
من جاء بعد ذلك فانما يجيء حق الصلاة وفي
رواية ابن جريج عن سمي من الزيادة في اجره ثم اذا استمع وانصت غفر له ما بين الجمعتين وزيادة
ثلاثة ايام وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند ابن خزيمة يقول بعض الملائكة لبعض
ما حبس فلانا فيقول اللهم ان كان تعالى فاهده وان كان فقيرا فاغنه وان كان مريضا فعافه
وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم الحض على الاغتسال يوم الجمعة وفضله وتفضل التكبير
اليها وان الفضل المذكور انما يحصل لمن جمعها وعليه حمل ما اطلق في باقي الروايات من ترتب
الفضل على التكبير من غير تقييد بالغسل وفيه ان مراتب الناس في الفضل بحسب اعمالهم وان القليل
من الصدقة خير محتقر في الشرع وان التقرب بالابل افضل من التقرب بالبقر وهو بالاتفاق
في الهدي واختلف في الضحايا والجمهور على انها كذلك وقال الذين في المنبرية مالك بين
التقربين باختلاف المقصود بالهدي التوسعة على المساكين فناسب البدن واستدل به على ان الجمعة
تجب قبل الزوال كما سيأتي نقل الخلاف فيه بعد ابواب ووجه الدلالة منه تقسيم الساعات الى
خمس ثم عقب بخروج الامام وخروجه عنده اول وقت الجمعة فيقتضي انه يخرج في اول الساعة
السادسة وهي قبل الزوال والجواب انه ليس في شيء من طرق الحديث ذكر الساعة الثانية من اول
النهار فلعل الساعة الاولى منه جعلت للاغتسال وغيره ويكون مبدأ المجيء من اول الثالثة
فتي اولي بالنسبة للمجيء ثانية بالنسبة للنهار وعلى هذا فالخامسة اول الزوال ويرتفع
الاشكال والى هذا اشار الصدلاني في شرح المجمع حيث قال ان اول التكبير يكون من ارتفاع
النهار وهو اول الضحى وهو اول الهاجرة ويويد الحث على التهجير الى الجمعة وغيره من الساعة
في ذلك وجهان اختلف فيهما الترجيح فقيل اول التكبير طلوع الشمس وقيل طلوع الفجر ورجحه
جمع وفيه نظر اذ يلزم منه ان يكون الثاني قبل طلوع الفجر وقد قال الشافعي يجزئ الغسل اذا كان
بعد الفجر فاشعر بان الاولى ان يقع بعد ذلك ويحتمل ان يكون ذكر الساعة السادسة لمزيد ذكره

الراوي وقد وقع في رواية ابن عجلان عن سعيد المقبري عند النسائي من طريق الليث عنه زيادة موثقة بين الدجاجة والبيضة وفي العصفور وتابعه صفوان بن عيسى عن ابن عجلان أخرجه محمد بن عبد السلام الخشني ولهذا شاهد من حديث أبي سعيد أخرجه حميد بن زنجوية في الترغيب له بلفظ فكمهدي البدنة إلى

البقرة إلى الشاة إلى علية الطير إلى العصفور

الحديث ونحوه في مرسل طاوس عن سعيد بن منصور ووقع عند النسائي أيضا في حديث الزهري من رواية عبد الأعلى عن معمر زيادة البطة بين الكبش والدجاجة لكن تابعه عبد الرزاق فلم يذكرها منه في معمر فلم يذكرها وعلى هذا فالمخرج الأمام يكون عند أنها السادسة وهذا كله مبني على أن المراد بالساعات ما يتبادر إلى الذهن السابق منها وفيه نظر إذ لو كان ذلك المراد لاختلف الأمر باليوم الشاتي والصائف لأن النهار يقضي في القصر إلى عشر ساعات وفي الطول إلى اربع عشرة وهذا الإشكال للقفال الشاشي وتابعه عنه القاضي حسين بأن المراد بالساعات ما يختلف عدده بالطول والقصر فالنهار اثنتا عشرة ساعة لكن تزيد كل منهما وتنقص والليل كذلك وهذه تسمى الساعات الزمانية عند أهل الميقات وتلك البعد بلية وقد روى أبو داود والنسائي وصححه الحاكم من حديث جابر مرفوعا

يوم الجمعة اثنا عشرة ساعة

وهذا وان لم يرد في حديث الباب فليستأنس به في المراد بالساعات وقيل المراد بالساعات بيان مراتب المبكرين من أول النهار إلى الزوال وانها تنقسم إلى خمسة وخالفهم الغزالي فقسمها برأيه فقال الأولى من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس والثانية إلى ارتفاعها والثالثة إلى انبساطها والرابعة التي ترمض الهاجرة فيها والخامسة إلى الزوال واعترضه ابن دقيق العيد بأن المراد إلى الساعات المعروفة أولى ولا لوم على تحصيل هذا العدد بالذكر ومعنى لأن المرغب متفاوتة حثا أو ولى الأجوبة الأول ان لو تكن زيادة ابن عجلان محفوظة والأولى المعتمدة وافضل المالكية الأول قليلا منهم وبعض الشافعية عن الإشكال بأن المراد بالساعات الخمس لحظات لطيفة أولها زوال الشمس وآخرها قعود الخطيب على المنبر وأشد لو إعلى ذلك أن الساعة تطلق على جزء من الزمان غير محدد ويقوله لها حيث ساعة كذا وبأن قوله في الحديث ثم راح يدل على أن أول الذهاب إلى الجمعة من الزوال لأن حقيقة الرواح من الزوال إلى آخر النهار والغدو من أوله إلى الزوال قال المازري تمسك مالك بحقيقة الرواح وجوز في الساعة وعلى عهده انتهى وقد أنكر الأزهري على من زعم أن الرواح لا يكون إلا بعد الزوال ونقل أن العرب تقول راح في جميع الأوقات بمعنى ذهب قال وهي لغة أهل الحجاز ونقل أبو عبيد في الغريبين نحوه

قلت ورده على الزين بن المنير حيث أطلق أن الرواح لا يستعمل في المضي أول أنها ربما وجهت بأن استعمال الزوال بمعنى الغدو لم يرجح ولا بأنه ما يدل عليه فرأى لحاظ التغيير بالرواح في شيء من طرق هذا الحديث إلا في رواية مالك هذه عن سمي وقد رواه ابن جريج عن سمي بلفظ غدا وراوله أبو سلمة عن أبي هريرة بلفظ

المبكر إلى الجمعة كالمهدي بدنة

أخرجه ابن ماجة وفي حديث عمرة بنت رواحة عند الطبراني في الكبير كراجل بدنة

الحديث أخرجه ابن ماجة وكذا أبو داود من حديث علي مرفوعا إذا كان يوم الجمعة غدت الملائكة إلى باب المسجد فتجلس على بابه المسجد فتكتب الرجل من ساعة والرجل في البقرة بالرواح الإشارة إلى أن الفعل المقصود دائما يكون بعد الزوال فمتى ذهب إلى

الجمعة رائحا وان ليرجع وقت الرواح كما يأتي الغاهد إلى مكة كما جاء وقد استشكل تقدم الجد وان جميع ما نقل عن مالك من كراهة التبكير إلى الجمعة وقال أحد هذا الخلاف هيئ رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه في وقت الهاجرة ولحج بأن المراد بالتهجير هنا التبكير كما تقدم نقله عن الخليل في الحواشي وقال ابن المنير في الحاشية يحتمل أن يكون مشتقا من الهجير بالكسر وتشديد الجيم وهي ملازمة ذكر الشيء وقيل هو من هجر المنزل وهو ضعيف لأن مصدره الهجر بالتهجير وقال القرطبي الهجير هنا من الهاجرة وهو السير في وقت الهجرة وهو وقت صالح لما قبل الزوال وبعده فلا حجة فيما لك تعليلا خلاف ما بعد زوال الشمس فان الترغيب حاصل في الأزيد من الهاجرة في أول النهار وما استند إليه ابن الأعرابي في نوادره لبعض العرب يحضرون تهجير الهجرة واحتجوا أيضا بأن الساعة لو لم تظل للزم تساوي الأتيين فيها والأدلة تقتضي رجحان الثاني على خلاف ما إذا قلنا الخطة لطيفة والجواب ما قاله النووي في شرح المهذب تبعا لغيره ان التساوي وقع في مجيء البدنة والتفاوت في صفاتها ويؤيده ان في رواية ابن عجلان تقرب كل من المتقرب به مرتين حيث قال كرجل قدم بدنة وكرجل قدم بدنة للحديث ولا يرد على هذا ان في رواية ابن عجلان تقرب كل من المتقرب به أول الساعة وآخرها سواء لان هذه التسوية بالنسبة إلى البدنة كما تقرر وراجح من ذكره أيضا ما تقدم يسلم تخلي الرقباء في الرجوع لمن عرض له حاجة فخرج إليها ثم رجع وتعقب بأنه لا حرج عليه في هذه الحالة لأنه قاصد للوصول لحقه وانما الحرج على من تأخر عن المجيء ثم رجا فتحصل والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله باب** كذا في الأصل بغير ترجمة وهو كالفصل من الباب الذي قبله وجه تعلقه به أن فيه اشارة إلى الرد على من ادعى اجماع أهل المدينة على ترك التبكير إلى الجمعة لأن عمر انكر عدم التبكير بمحضر من الصحابة وكانوا الكثيرين من أهل المدينة ووجه دخوله في فضل الجمعة ما يلزم من انكار عمر على الداخل احتباسه مع عظم ثوابه فانه لو لا عظم الفضل في ذلك ما انكر عليه وإذا ثبت الفضل في التبكير إلى الجمعة ثبت الفضل لها **قوله** إذا دخل يحيى حمام عبد الله بن موسى في روايته عن شيبان عثمان بن عفان أخرجه الإسماعيلي ومحمد بن سابق عن شيبان عنده وأسلم بن أصبغ وكذا أسماه الأوزاعي عند مسلم وهو بن شداد عند الطحاوي كلاهما عن يحيى بن أبي كثير وصرح مسلم في روايته بالتحديث في جميع الإسناد وقد تقدمت نكتة مباحثه في باب فضل الغسل يوم الجمعة **قوله باب** الدهن للجمعة أي استحباب الدهن وجوز أن يكون نفي الحال ولا يحتاج إلى تقدير **قوله** عن ابن وديعة هو عبد الله سماه أبو علي الجياني عن ابن أبي ذئب بهذا الإسناد عند الدارمي وليس له في البخاري غير هذا الحديث وهو تابعي جليل وقد ذكره ابن سعد في الصحابة وكذا ابن منده وعزاه لأبي حاتم ومستنده أن بعض الرواة توهم كونه بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أحد الكلمة ليرجح بسماعه فالصواب اثبات الواسطة وهذا من الأحاديث التي استدركها الدارقطني على البخاري وذكر انه اختلف فيه على سعيد المقبري فرواه ابن أبي ذئب عنه هكذا أو رواه ابن عجلان عنه فقال عن أبي ذر بدل سلمان وأرسله أبو معشر عنه فلم يذكر سلمان ولا أبا ذر ورواه عبد الله العمري عنه فقال عن أبي هريرة انتهى ورواية أن عجلان المذكورة عند ابن ماجة ورواية أبي معشر عند سعيد بن منصور ورواية العمري عند أبي يعلى فأما ابن عجلان فهو دوري ان أبي ذئب في الحفظ فروايته مرجوحة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مع انه يحتمل ان يكون ابن وديعة سمعه من ابي ذر وسلمان جميعا ويرجح كونه عن سلمان وروده من وجه
اخر عنه اخرجه النسائي وابن خزيمة من طريق علقمة بن قيس عن قرظة الضبي وهو بقاف مفتوحة
وبالمعجمة المثلثة قال وكان من القراء الاولين عن سلمان نحوه ورجاله ثقات واما ابو معشر
فضعيف وقد وقع فيه باسقاط المحابي واما العمري فمخلط وقد تابعه صالح بن كيسان عن
سعيد عند ابن خزيمة وكذا اخرجه عبد الرزاق وزاد فيه مع ابي هريرة عمارة بن عامر الانصاري
انتهى وقوله ابن عامر خطأ فقد رواه البيهقي عن سعيد فقال عمارة بن عمرو بن
حزم اخرجه ابن خزيمة وبين الضحاك بن عثمان عن سعيد ان عمارة انما سمعه من سلمان وكره
الاسماعيلي وافاد في هذه الرواية ان سعيد احضر اباه لما سمع هذا الحديث من ابن وديعة
وساقه الاسماعيلي من رواية حماد بن مسعدة وقاسم بن يزيد الجرمي كلاهما عن ابن ابي ذيب
عن سعيد بن ابي وديعة ليس فيه عن ابيه وكانه سمعه مع ابيه من ابن وديعة ثم استثبت
اباه فيه فكان يرويه على الوجهين واذا تقرر ذلك عرف ان الطريق التي اختارها البخاري
اتقن الروايات وبقيتها اما موافقة لها او قاصرة عنها او يمكن الجمع بينهما وفي الاسناد
ثلاثة من التابعين في نسق فان ثبت ان لابن وديعة صحبة ففيه تابعيان وصحابيان كلهم
من اهل المدينة **قوله ونظم ما استطاع من الطهر** كذا في رواية الكشميهني من طهره والمراد به المبالغة في التنظيف ويحتمل ان يعطفه على الغسل ان افاضة
الماء كفى في حصول الغسل او المراد به التنظيف باخذ الشارب والظفر والعانة او المراد
بالغسل غسل الجسد وبالتطهير غسل الرأس **قوله** وبه فسر المراد به ازالة شعث شعر الرأس
وفيه اشارة الى الغرض يوم الجمعة **قوله** او يمس من طيب بيته ان لم يجد دهنا ويحتمل ان تكون
او بمعنى الواو ولفظ فمن البيت تؤذن بان السنة ان يتخذ المرء لنفسه طيبا ويجعل استعماله
له عادة فيه حرم في البيت كذا قال بعضهم بنا على ان المراد بالبيت حقيقته لكن في حديث عبد
الله بن عمرو عند ابي داود ويمس من طيب امرأته فعلى هذا فالمعنى ان لم يتخذ لنفسه طيبا
فليستعمل من طيب امرأته وهو موافق لحديث ابي سعيد الماضي ذكره عند مسلم حيث قال فيه ولو
من طيب المرأة وفيه ان بيت الرجل يطلق ويراد به امرأته وفي حديث عبد الله بن عمرو المذكور من
الزيادة وليس من صالح ثيابه نسيا في الكلام عليه في الباب الذي بعده **قوله** ثم يخرج زاد في حديث
ابي ايوب عند ابن خزيمة الى المسجد كما جاء من حديث ابي الدرداء ثم يمشي وعليه السكينة **قوله** ولا يفرق
بين اثنين في حديث عبد الله بن عمرو المذكور ثم لم يتخط رقاب الناس وفي حديث ابي الدرداء ولم يتخط
احدا ولم يؤذه **قوله** ثم يصلي ما كتب له في حديث ابي الدرداء ثم يركع ما قضي له وفي حديث ابي ايوب
فيركع ان بدا له **قوله ثم ينصت اذا تكلم الامام** زاد في رواية
فرغ الضحاك حتى يقضي صلاته ونحوه في حديث ابي ايوب **قوله** غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى
والمراد بالاخرى التي مضت سنة الليث عن ابن عجلان في روايته عند ابن خزيمة وله فقط غفر له
ما بينه وبين الجمعة التي قبلها ولابن حبان من طريق سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وزيادة ثلاثة ايام من التي بعدها وهذه الزيادة ايضا
في رواية سعيد عن عمارة عن سلمان لكن لم يقل من التي بعدها واصله عند مسلم من حديث ابي
هريرة باختصار وزاد ابن ماجه في رواية اخرى عن ابي هريرة ما لم يغش الكبائر ونحوه لمسلم
وفي هذا الحديث من الفوائد ايضا كراهة التخطي يوم الجمعة قال الشافعي اكره التخطي الا لمن

لا يجد السبيل الى المصلى الا بذلك انتهى وهذا اذا دخل قبل الامام ومن يريد وصل الصف المتقطع ان لم
السابق من ذلك ومن يريد الرجوع الى موضعه الذي قام منه لضرورة كما تقدم واستثنى المتولي في التتمة
من يكون معظما لعلمه او دينه اذا لم يكن ثم من يقوم له الا كراهة في حقه وفيه نظر وكان مالك يقول
لا يكره التخطي الا اذا كان الامام على المنبر وفيه مشروعية النافلة قبل صلاة الجمعة لقوله صلى
الله عليه وسلم صلى ما كتب له ثم قال ثم ينصت اذا تكلم الامام وهو محمول على تقدمة ذلك على الخطبة وقد
بينه احد من حديث بنيشة الهذلي فان لم يجد الامام وهو خرج صلى ما بدا له وفيه جواز النافلة وقت
نصف النهار يوم الجمعة واستدل به على ان التبكير ليس من اثناء الزوال لان خروج الامام يعين
الزوال فلا يسبح وقتا يتقدم فيه وبين مجموع ما ذكرنا ان تكفير الذنوب بين الجمعة الى الجمعة
مشروط بوجود جميع ما تقدم من غسل وتنظيف وتطيب او دهن ولبس احسن الثياب والمشي
بالسكينة وترك التخطي والتفرقة بين اثنين وترك الاذى والتنفل والانصات وترك اللغو
وقد وقع في حديث عبد الله بن عمرو **فمن تخطى او لغى كانت له ظهرا**
كلها على هذا المقصود وذلك ان معنى قوله ما لم تغش الكبائر اي فانها اذا اغشيت فانها لا تكفر
وليس المراد ان تكفير الصغائر بشرط اجتناب الكبائر اذ اجتناب الكبائر بمجرده يكفرها كما نطق
به القرآن ولا يلزم من ذلك ان لا يكفرها اجتناب الكبائر وانما لم يكن للمرء صغائر تكفر رجي
له ان يكفر عنه بعض ذلك من الكبائر ولا اعطى من الثواب بعدد ارذل ذلك وهو جار في جميع ما ورد
في نظائر ذلك والله اعلم **قوله** ذكروا ليس في طاوس من حدثه بذلك والذي يظهر انه ابو هريرة
فقد رواه ابن خزيمة وابن حبان والطحاوي من طريق عمرو بن دينار عن طاوس عن ابي هريرة
نحوه وتقدم ذكر الطيب ايضا في حديث ابي سعيد وسلمان وابي ذر وعند هو كما تقدم **قوله**
اغتسلوا يوم الجمعة وان لم تكونوا جنبا معناه
اغتسلوا يوم الجمعة ان كنتم جنبا للجنابة وان لم تكونوا جنبا للجمعة واخذ منه ان الامر بغسل يوم
الجمعة للجنابة يجزي عن الجمعة سواء نواه للجمعة او لا وفي الاستدلال له على ذلك بعد نظر ورد
ابن حبان من طريق ابي اسحاق عن الزهري في هذا الحديث اغتسلوا يوم الجمعة الا ان تكونوا جنبا
وهذا اوضح في الدلالة على المطلوب لكن رواية شعيب عن الزهري اصح قال ابن المنذر وحفظنا
الاجزاء عن اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين انتهى والخلاف في هذه المسئلة منتشر في المذاهب
واستدل به على انه لا يجزي قبل طلوع الفجر لقوله يوم الجمعة وطلوع الفجر اول اليوم شرعا انتهى
قوله واغسلوا وصيغته هو من عطف الخاص على العام للتنبيه على ان المطلوب الغسل التام
ليلا يظن ان افاضة الماء دون حل الشعر مثلا يجزي في غسل الجمعة وهو موافق لقوله في حديث
ابي هريرة كغسل الجنابة ويحتمل ان يراد بالثاني المبالغة في التنظيف **قوله** واحسبه من
الطيب ليس في هذه الرواية ذكر الدهن المتوجه به لكن لما كانت العانة تقتضي الدهن تعلق
غسل الرأس اشعر ذلك به كذا وجهه الزين بن المنير جوابا لقول الداودي ليس في الحديث
دلالة على الترجمة والذي يظهر انه اراد ان حديث طاوس عن ابن عباس ولم يذكر
فيه ابراهيم بن ميسرة الدهن ولم يذكره الزهري وزيادة الثقة الحافظ مقبولة وكانه اراد
بايراد حديث ابن عباس عقب حديث سلمان الاشارة الى ان ما عدا الغسل من الطيب والدهن
والسواك وغيرها ليس هو في التاكيد كالغسل وان كان الترغيب ورد في الجميع لكن الحكم يختلف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أما الوجوب عند من يقول به وما كان يعتقد المنذري بيان على بعض قوله قال ابن عباس أما الغسل فنعم وأما الطيب فلا أدري هذا خالفه ما رواه عبد الله بن السباق عن ابن عباس مرفوعا من جاء الجمعة فليغتسل وإن كان له طيب فليمس هذه أخرجه ابن ماجه من رواية صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن عبيد وصالح ضعيف وقد خالفه مالك فرواه عن الزهري عن عبيد بن السباق عمن سماه مرسلا فإن كان صالح حفظ فيه أن عباسا احتمل أن يكون ذكره بعد ما نسيه أو عكس ذلك وهشام المذكور في طريق ابن عباس الثانية هو ابن يوسف الصنعاني قوله ثاب يلبس أحسن ما يجد أي يوم الجمعة من الخاز أو رد فيه حديث ابن عمر أي حلة سيراء عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة الحديث ووجه الاستدلال به من جهة تقريره صلى الله عليه وسلم لعمر على أصل التجمل للجمعة وقصر الإنكار على لبس مثل تلك الحلة لكونها كانت حريرا وقد تعقبه الداودي بأنه ليس في الحديث دلالة على الترجمة وأجاب ابن بطال بأنه كان معهودا عندهم أن لبس المرء أحسن ثيابه للجمعة وتبعه ابن التين وما تقدم أولى وقد ورد الترغيب في ذلك في حديث أبي أيوب وعبد الله بن عمرو عند ابن خزيمة بلفظ وليس من خير ثيابه ونحوه في رواية الليث عن ابن عجلان ولأبي داود من طريق محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة وأبي أمامة عن أبي سعيد وأبي هريرة نحو حديث سلمان وفيه وليس من أحسن ثيابه وفي الموطأ عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته ووصله ابن عبد البر في التمهيد من طريق معن بن عيسى القزاز عن مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة عن عائشة وفي إسناده نظر فقد رواه أبو داود من طريق عمرو بن الحارث وسعيد ابن منصور عن ابن عيينة وعبد الرزاق عن الثوري ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان مرسلا ووصله أبو داود وابن ماجه من وجه آخر عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن سلام وحديث عائشة طريق أخرى عند ابن خزيمة وابن ماجه وسيأتي الكلام على حديث ابن عمر في كتاب اللباس وقوله سيراء بكسر المهملة وفتح التحتانية ثم راء ثم همزة أي حرير قال ابن قرقول ضبطناه عن المتقنين بالأصل كما قال ثوب خز وعن بعضهم بالتنوين على الصفة أو البدل قال الخطابي يقال حلة سيراء بكسر أوله وفتحه ابن التين فقال يريد أن عشرا مأخوذ من عشرة أي الحلة الناقة عشرة أشهر فحينئذ عشرا وكذلك الحلة سميت سيراء لأنها مأخوذة من السير وهذا أوجه المشه وعطارد صاحب الحلة هو ابن حاجب التميمي وقوله وكسيها أخا له بمكة مشركا سيأتي أن اسمه عثمان بن حكيم وكان أخا عمر من أمه وقيل عمه وقد أسلم وحسن إسلامه والله أعلم قوله ثاب السواك يوم الجمعة أورد فيه حديثا معلقا وثلاثة موصولة فالمعلق طرف من حديث أبي سعيد المذكور في باب الطيب للجمعة فإن فيه وإن لم تستن أي به ذكر أسنانه بالسواك وأما الموصولة فأولها حديث أبي هريرة لولا أن أشق وهو مطابقته للترجمة من جهة أنه راح للجمعة في عموم قوله كل صلاة وقال الزين بن المنير لما خصت الجمعة بطلب تحسين الظاهر من الغسل والتنظيف والتطيب ناسب ذلك تطييب الفم الذي هو محل الذكر والمناجاة وآلة ما يتصدق به الملائكة وبني آدم وثانيها الموصولة حديث أنس أكثرت عليكم في السواك قال ابن رشيد فيما يظهر للترجمة الذي قبله من جهة أن سبب منعه من إيجاب السواك وأحب إلي الاعتذار عن الثاني وعليهم

به وحد المشقة والاستثناء في فعل ذلك في يوم واحد وهو يوم الجمعة ثالثها الموصولة حديث أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا قام من الليل يشوص فاه ووجه مناسبته أنه شرع في الليل ليعم الليل فيكون في الباطن والظاهر وقد تقدم الكلام على حديث حذيفة في أوائل كتاب الوضوء وأما حديث أبي هريرة فلم يختلف على مالك في إسناده وأنه كان له أصل الحديث إسناد آخر لفظ أحمل شك من الراوي ولم أقف عليه بهذا اللفظ في شيء من الروايات عن مالك ولا عن غيره وقد أخرجه الدارقطني في الموطآت من طريق الموطأ لعبد الله بن يوسف شيخ البخاري فيه بهذا الإسناد بلفظ أو على الناس ليعيد قوله لولا أن أشق وكذا رواه كثير من رواة الموطأ ورواه أكثرهم بلفظ المؤمنين بدل أمتي ورواه يحيى بن يحيى النيسابوري بلفظ على أمتي دون الشك قوله لأمرتهم بالسواك أي بما يشمل السواك لأن السواك هو الآلة وقد قدمنا أنه يطلق على الفعل أيضا وعلى هذا الأمر يرد السواك مذكرا على الصحيح وحكى الجوهري تأنيثه وأنكر ذلك الأزهري قوله مع كل صلاة لم أرها أيضا بهذا اللفظ في شيء من روايات الموطأ إلا عن معن ابن عيسى لكن بلفظ عند كل صلاة وكذا للنسائي عن قتيبة عن مالك وكذا رواه مسلم من طريق ابن عيينة عن أبي الزناد وخالفه سعيد بن أبي هلال عن الأعرج فقال مع الوضوء يدل الصلاة أيها مركبة من الدالة على اتفاق الشيء لا اتفاق غيره والثانية تدل للحديث على اتفاق الأمر لتثبت المشقة لأن انتفاء النفي يثبت فيكون الأمر منفيا لثبوت المشقة وفيه دليل على أن الأمر للوجوب من وجهين أحدهما أنه نفى الأمر مع ثبوت الندبية ولو كان للندب لما جاز النفي ثانيهما أنه جعل الأمر مشقة عليهم وذلك إنما يتحقق إذا كان الأمر للوجوب إذ الندب لا مشقة فيه لأنه جائز الترك وقال الشيخ أبو الحسن في اللمع في هذا الحديث دليل على أن الأمر المستدعى به على جهة الندب ليس بأمر حقيقة لأن السواك عند كل صلاة مندوب إليه وقد أخبر الشارع أنه لو أمر بذلك لأمر به ولم يشق وبوب على قوله في رواية سعيد المقبري عن أبي هريرة عند النسائي بلفظ لفرضت عليهم بدل لأمرتهم وقال الشافعي فيه دليل على أن السواك ليس بواجب لأنه لو كان واجبا لأمرهم به شق عليهم أو لم يشق انتهى وأبى القول بعدم وجوبه صار أكثر أهل العلم إلى أنه في حق من حضر الجماعة يوم الجمعة واجب لكن حكى الشيخ أبو حامد وتبعه الماوردي عن إسحاق بن راهويه قال هو واجب لكل صلاة فمن تركه عامدا بطلت صلاته وعن داود أنه قال هو واجب لكن ليس شرطا وأخرج من قال بوجوبه لورود الأمر به فعند ابن ماجه من حديث أبي أمامة مرفوعا تسوكوا ولا تحدروه حديث ابن عباس وفي الموطأ في أثناء حديث عليكم بالسواك ولا يثبت شيء منها على تقدير الصحة فالمنفي في معلوم حديث الباب الأمر به مقيدا بكل صلاة لا مطلق الأمر ولا يلزم من نفي المقيد نفي المطلق ولا من ثبوت المطلق التكرار كما سبأتي واستدل لقوله كل صلاة على استحبابه للفرائض والنوافل ويحتمل أن يكون المراد الصلوات المكتوبة وما أظنها هنا من النوافل التي ليست بمعينة بل كصلاة العيد وهذا اختاره أبو شامة ويؤيد تقوله في حديث أم حبيبة عند أحمد بلفظ لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة كما يتوضؤون وله من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء ومع كل وضوء سواك

شبكة الألوكة www.alukah.net

موضع الاستياك بالقطع واجاب ... ان استعماله بعد ان مضغت وان بالمفرود ونحوه ... بانه اطلاق في موضع التقييد فينبغي تقييد الغربان يكون ممن لا يعاف اثر الصائم ولو لا ذلك ... ما عينه عائشة ولا يقال لم يتعلم فيه استعمال لان في نعم النبي ليست به دينه كما لا يخفى ... امر السواك لكونه صلى الله عليه وسلم لم يخل بما هو فيه من شاغل المرض فاله ... مدينون واسماعيل شيخ البخاري هو ابن ابي اويس ولم اره في شيء من الروايات من غير طريق ... البخاري عنه هنا الاسناد وقد ضاق على الاسماعيلي فاسقطه من روايته عنه ... عن اسماعيل وكان اسماعيل تفرد به ايضا فانني لم اره من رواية غيره عن سليمان بن بلال الا ان ... ابا نعيم اورده في المستخرج من طريق محمد بن الحسن المدني عن سليمان ومحمد ضعيف جدا فكان ... ما صنعه الاسماعيلي اولى وقد سمع اسماعيل بن سليمان ويروي عنه ايضا بواسطة كثيرا **قوله**

باب ما تقرأ نعم الباء وتجوز فتحها اي الرجل ولم يقع قوله يوم الجمعة في اكثر الروايات ... في الترجمة وهو مراد قال الزين بن المنير ما في قوله ما يقرأ الظاهر انها موصولة لا استفهامية **قوله**

حدثنا ابو نعيم في نسخة من رواية كريمة حدثنا محمد بن يوسف ابي الغرياني وذكر كذا ... في بعض النسخ جميعا وسيأتي ان هو الثوري وسعد بن ابراهيم اي ابن عبد الرحمن بن عوف نسبه النسائي ... من طريق عبد الرحمن بن مهدي وغيره عن الثوري وهو تابعي صغير وشيخه تابعي كبير وهما ... معا مدنيان **قوله** في الفجر يوم الجمعة في رواية كريمة والاصيلي في الجمعة في صلاة الفجر ... **قوله** الم تنزيل بضم اللام على الحكاية زاد في رواية كريمة السجدة وهو بالنصب **قوله** وهل ... اتى على الانسان زاد الاصيلي في رواية بتمامها من الدهر والمراد انه يقرأ في كل ركعة بسورة ... وكذا بينه مسلم من طريق ابراهيم بن سعد عن ابيه بلفظ **الم تنزيل في الركعة الاولى وفي الثانية هل اتى على الانسان** ... هذا يتم الصوتين في هذه الصلاة من هذا اليوم كما تشعر الصيغة به من مواظبته صلى الله عليه وسلم ... على ذلك او اكثاره منه بل ورد من حديث ابن مسعود التصريح بذلك وانه صلى الله عليه وسلم ... على ذلك لهو جما الطبراني ولفظه يديمه ورد ذلك واصله في ابن ماجه بذلك وزاد هذه الزيادة وبطال ... ثقاته لكن صوب ابو حاتم ارساله وكان ابا داود فتق العبد لم يقف عليه فقال في الكلام ... على حديث الباب ليس في الكلام ما يقتضي فعل ذلك دائما فقضا قويا وهو كما قال بالنسبة ... لحديث الباب فان الصيغة ليست نصا في المداومة لكن الزيادة التي ذكرناها تفي في ذلك وقد ... اشار ابو الوليد الباجي في رجال البخاري الى الطعن في سعد بن ابراهيم لروايته لهذا الحديث ... وانما لكما استنكر من الرواية عنه لاجله وان الناس تركوا العمل به لا سيما اهل المدينة انتهى ... وليس كما قال فان سعدا لم يتفرد به مطلقا فقد تابعه عليه من طريق سعيد بن جبير عن ابن ... عباس مثله وكذا ابن ماجه والطبراني من حديث ابن مسعود وابن ماجه من حديث سعد بن ... ابي وقاص والطبراني في الاوسط من حديث علي واما دعواه ان الناس تركوا العمل به فباطلة ... لان اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين قد قالوا به كما نقله ابن المنذر وغيره حتى انه ثابت ... عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف والد سعد وهو من كبار التابعين من اهل المدينة انهم ... الناس بالمدينة بهما في الفجر اخرجه ابن ابي شيبة باسناد صحيح وكلام ابن العربي يشعر بان ترك ... ذلك امر مطبق عليه اهل المدينة لانه قال وهو امر لم يعمل بالمدينة والله اعلم من قطعه كما قطع به ... النووي واما امتناع مالك عن الرواية عن سعد فليس لاجل هذا الحديث بل لكونه طعن في نسب مالك كذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهي بينهما وكان الوضوء لا ينقض للرائحة التي بعد الفريضة الا ان طال الفصل مثلا وكذلك السواك ... ويمكن ان يفرق بينهما بان الوضوء اشق من التسوك ويتأيد بما رواه ابن ماجه من حديث ابن عباس ... **قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي** ركعتين ... لم ينصرف خلسناك واسناده صحيح لكنه مختصر من حديث طويل اورده ابو داود وبين فيه ... انه تخلل بين الامتوان والسواك ثم رواه ابن ماجه من حديث ابن عباس ... الامر يقتضي التكرار لان الحديث دل على كون المشقة في المتابعة منع الامر بالسواك ولا مشقة ... في وجوبه مرة وانما المشقة في وجوب التكرار وفي هذا البحث نظر لان التكرار لم يوخذ هنا ... من مجرد الامر وانما اخذ من تقييد بكل صلاة وقال المهلب فيه ان المندوبات ترتفع اذا شق ... منها الفرح وفيه ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه من الشفقة على امته وفيه جواز ... الاجتهاد فيما لم يرد فيه نص لكونه جعل المشقة سببا لعدم امره فلو كان للحكم ... متوقفا على النص لكان سبب انتفاء الوجوب عدم وجود النص لا وجود المشقة قال ابن ... دقيق العيد وفيه بحث وهو كما قال ووجهه ان يجوز ان يكون اخبار امته صلى الله عليه وسلم ... بان سبب عدم ورود النص وجود المشقة فيكون معنى قوله لامرتهم اي عن الله بانه واجب ... واستدل به النسائي على استحباب التسوك للصائم بعد الزوال للجموم قوله كل صلاة وسيأتي ... البحث فيه في كتاب الصيام **فائدة** قال ابن دقيق العيد الحكمة في استحباب السواك ... عند القيام الى الصلاة كونها تقرب الى الله فاقتضى ان تكون حالة كاملة ونظافة اظهارا ... لشرف العبادة وقد ورد من حديث علي عند البزار ما يدل على انه لا مرتبط بالملك الذي يسمع ... القرآن من المصلي فلا يزال يدنو منه حتى يضع فاه على فيه كذا بينا في ما تقدم واما حديث ... انس فرجاله اسناده بصريون وقوله اكثرت وقع في رواية الاسماعيلي لقد اكثرت الخ اي ... بالغت في تكرير طلبه منكرا وفي ايراد الاسماعيلي في الترغيب فيه وقال ابن التين معناه اكثرت ... عليكم وحقيق ان افعل وحقيق ان تطيعوا وحكى الكرماني انه روي بضم اوله اي بولغ ... من عند الله بطلبه منكم ولم اقف على هذه الرواية الى الان **مرجعة تنبيه** ذكر ان المنير ... تبع ابن رشيد في ان السواك ولم يقع ذكر في شيء من الروايات في صحيح البخاري وقد تعقبه ابن ... رشيد واللفظ المذكور وقع في الموطأ عن الزهري عن عبيد بن السباق مرسلا وهي في ... اثناء حديث وصله ابن ماجه من طريق صالح بن ابي الاخضر عن الزهري بذكر ابن عباس فيه ... وسيق الكلام عليه في اواخر باب الدهن للجمعة ورواه معمر عن الزهري قال اخبرني من ... لا اتهم عن اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم انهم سمعوه يقول ذلك **قوله باب**

من تسوك بسواك غيره اورد فيه حديث عائشة في ... قصة دخول عبد الرحمن بن ابي بكر على النبي صلى الله عليه وسلم ومعه سواك والحاحة منه ... فاستاك به النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان مضغه وهو مطابق لما ترجم له ... والكلام عليه بذكر مسئلة في ان شاء الله تعالى في اواخر المغازي عنه ذكر وفاة النبي ... صلى الله عليه وسلم فان العنعنة كانت في مرض موته وقولها فيه فقصمته بقاف وصاد مهملة ... اي كسرته وفي رواية كريمة وابن السكن بضاد معجمة والفتم بالمعجمة الاكل باطراف ... الاسنان قال ابن الجوزي وهو اصح **تنبيه** ويحمل الكسر على كسر موضع الاسنان فلا ... ينافي الثاني والله اعلم وقد اورد الزين بن المنير على مطابقة الترجمة بان تغيير عائشة

حكاه ابن العربي عن يحيى بن معين ويحيى ابو حاتم عن علي بن المديني قال كان سعد بن ابراهيم لا يحدث بالمدينة
قلت لكنه لم يكن عنه اهلها وقال الحاج اجمع اهل العلم على صحته وقد روى مالك عن عبد الله
بن ادريس عن سعد عنه صحح انه سجد بالناس قال ومالك انما لم يرو عنه لمعنى معروف فما ان يكون
تكلم فيه ولا احفظ ذلك انتهى وقد اختلف تعليل اما الكلية كراهة قراءة السجدة في الصلاة فقيل
كونها تشتمل على زيادة سجود في الفرض قال القرطبي وهو تعليل فاسد بشهادة هذا الحديث
وقيل لخشية التخليط على المصلين ومن ثم فرق بعضهم بين الجهرية والسرية كان للجهرية يومن
معها التخليط لكن مع حديث ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قرأ سورة فيها سجدة في صلاة
الظهر فسجد بهم فيها اخرجه ابو داود والحاكم فبطلت التفرقة ومنهم من علل الكراهة بخشية
اعتقاد الجهال انها فرض قال ابن دقيق العيد اما القول بالكراهة مطلقا فيأباه الحديث
لكن اذا انتهى الحال الى وقوع هذه المفسدة ينبغي ان يترك لجبانا لندفع فان المستحب قد يترك
لدفع المفسدة المتوقعة وهل يحصل بالترك في بعض الاوقات انتهى والى ذلك اشار ابن العربي
بقوله ينبغي ان يفعل ذلك في الاغلب للقدوة وتقطع احيانا ليلا يظنه العامة سنة انتهى
وهذا على قاعدتهم في التفرقة بين السنة والمستحب وقال صاحب المحيط من الحنفية تستحب
قراءة هاتين السورتين في جميع الجمعة بشرط ان يقرأ غيرهما كذلك احيانا ليلا يظن الجاهل انه لا يجزي
غيره واما صاحب الهداية منهم فذكر ان علة الكراهة هجران الباقي واتهاما التفضيل وقول
الطحاوي يناسب قول صاحب المحيط فانه خص الكراهة بمن يراه حتما لا يجزي غيره او يرى
القراءة بغيره مكروهة **فائدتان** الاولى لم ار في شيء من الطرق التصريح بانه صلى
الله عليه وسلم سجد لما قرأ سورة تنزيل السجدة في هذا المحل الا في كتاب الشريعة لابن ابي داود
من طريق لحوي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال **عدوت على النبي صلى**
الله عليه وسلم يوم الجمعة في صلاة الفجر فقرأ سورة فيها سجدة
فسجد الحديث وفي اسناده من ينظر في حاله وللطبراني في الصغير من حديث علي ان النبي صلى الله
عليه وسلم سجد في صلاة الصبح في تنزيل السجدة لكن في اسناده ضعف الثانية قيل الحكمة
في اختصاص يوم الجمعة بقراءة سورة السجدة قصد العهود الذي ابدى حتى انه يستحب لمن لم يقرأ هذه
السورة بعينها ان يقرأ سورة غيرها فيها سجدة وقد عاب ذلك على فاعله غير واحد من العلماء
ونبههم صاحب الهدي الى قلة العلم وفقد المعرفة لكن عند ابن ابي شيبة باسناد قوي عن
ابراهيم النخعي انه قال يستحب ان يقرأ في الصبح يوم الجمعة بسورة فيها سجدة وعند من
طريقه ايضا انه فعل ذلك فقرأ بسورة مريم ومن طريق ابن عون قال **كانوا يقرؤون**
في الصبح يوم الجمعة بسورة فيها سجدة وعند من طريقه
ايضا قال وسألت محمدا يعني ابن سيرين عنه فقال لا اعلم به باسا انتهى وقد ثبت عن بعض
علماء الكوفة والبصرة فلا يشفي القطع فيه بترجيحه وقد ذكر النووي في زياداته الروضة
هذه المسئلة وقال لم ار فيها كلاما لاصحابنا ثم قال وقياس مذهبنا انه يكره في الصلاة اذا قصده
انتهى وقد وافق ابن عبد السلام قبله بالمنع وبطلان الصلاة بقصد ذلك وفيه نظر وقال
صاحب الامداد منتهى كلام القاضي حسين الجواز وقال الفارقي في فوائده المهذب لا يستحب قراءة
سجدة غير تنزيل فان ضاق الوقت عن قراءتها تماما امكن منها ولرواية السجدة منها وافقه ابن
ابي عصرون في كتاب الانتصار **تكملة** قال الزين بن المنير ضمنا سبب ترجمة الباب لما قبلها

ان ذكر من جملة ما يتعلق بفضل يوم الجمعة لاختصاص صيحتها بالمواظبة على قراءة هاتين السورتين وقيل
ان للحكمة في قراءة هاتين السورتين الاشارة الى ما فيهما من ذكر خلق ادم واحوال المعاد لكثرة ما كان
وسيقع يوم الجمعة ذكره ابن دحية في العلم المشهور وقد رأيت التصريح بذلك **قوله قال**

الجمعة في القرى وأمدك

بالمد دون القصر وهو مروي عن الحنفية واسناده ابن ابي شيبة عن حفصة وعلي وعلي عنهما وعن
عمر انه كتب الى اهل البحرين ان جمعوا حيثما كنتم وهذا يشمل المدن والقرى اخرجه ابن ابي شيبة
ايضا من طريق ابي رافع عن ابي هريرة عن عمر وصححه ان خزيمة وروى البيهقي من طريق الوليد
ابن مسلم سألت الليث بن سعد فقال كل مدينة او قرية فيها جماعة امروا بالجمعة فان اهل مصر
وسواحلها كانوا يجمعون الجمعة على عهد عمر وعثمان بامرهما وفيها رجال من الصحابة وعند عبد
الرزاق باسناد صحيح عن ابن عمر انه كان يرى اهل المياه من مكة والمدينة يجمعون فلا يعيب عليهم
فلما اختلفت الصحابة وجب الرجوع الى المرفوع **قوله** عن ابن عباس كذا رواه الحفاظ من اصحاب
ابراهيم بن طهمان عنه وخالفهم المعافى بن عمران فقال عن طهمان عن محمد بن زياد عن ابي هريرة
اخرجه النسائي وهو خطأ من المعافى ومن فوقه تظم محمد بن عبد الله بن عمار في ابراهيم بن طهمان
ولا ذنب له فيه كما قاله صالح جزرة وانما الخطأ في اسناده من المعافى ومحتمل ان يكون لابراهيم
فيه اسنادان **قوله ان اول جمعة جمعت** زاد وكيع عن ابن طهمان في
الاسلام اخرجه ابو داود **قوله** بعد جمعة زاد المحب في اواخر المغازي جمعت **قوله** في مسجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم في رواية وكيع بالمدينة ووقع في رواية المعافى المذكورة بمكة وهو خطأ بلا مرية
قوله جواثا بضم الجيم وتخفيف الواو وقد تهمز مثلثة حصينة **قوله** من البحرين في روايته
وكيع قرية من قرى البحرين وفي اخرى عنه من قرى عبد القيس وكذا للاسماعيلي من رواية محمد
ابن ابي حفصة عن ابن طهمان وبه يتم مراد الترجمة وفيه الدلالة فيه ان الظاهر ان عبد القيس
لم يجمعوا الا بامر النبي صلى الله عليه وسلم لما عرف من عادة الصحابة من عدم الاستقلال بالامور
الشرعية في زمن نزول الوحي ولانه لو كان ذلك لا يجوز لنزل فيه القرآن كما استدل جابر
وابو سعيد على جواز العزل بانهم فعلوه والقرآن ينزل فلو نهى عنه وكما للجوهري والنحوي
وابن الاثير ان جواثا اسم حصن بالبحرين وهذا الاسماعيلي في كونها قرية وحكى ابن التين عن ابي الحسن
اللخمي انها مدينة وما ثبت في نفس الحديث من كونها قرية اصح مع احتمال انها تكون في الاول قرية
ثم صارت مدينة وفيه لشعار تقديم اسلام عبد القيس على غيرهم من اهل القرى وهو كذلك
كما قررته في اواخر كتاب الايمان **قوله** اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد الايلي
قوله كلهم رواه زاد الليث الخ فيه اشارة الى ان رواية الليث متفقة مع ابن المبارك الا في الغسل
فانها مختصة برواية الليث ورواية الليث معلقة وقد وصلها الله هلي عن ابي صالح كاتب الليث
عنه وقد ساق المحب رواية ابن المبارك بهذا الاسناد في كتاب الوضايا فلم يخالف رواية الليث
الا في لفظة قوله في اخره وكلهم رواه الخ **قوله وكثير بن حكيم**
هو بتقديم الراء على الزاي والتصغير في اسم ابيه وهذا هو المشهور في غيرهما وحكى
تقديم الزاي وبالتصغير فيه دون ابيه **قوله** على ارض يعملها اي يزرع فيها **قوله** اجمع
اي اصلي بمن معي للجمعة **قوله** ورزين بوزن عليم اي ابلة بفتح الموحدة وسكون التحتانية بعدها لام
بلد معروفة في طريق الشام بين المدينة ومعبر على ساحل القلزم وكان رزين ابوا عليها

من قبل عمر بن عبد العزيز والذي يظهر ان الامر الذي كان يزرعها من اعمال ايلة ولو سيأتي عن أيلة
نفسها لما كانت مدينة كبيرة وان قلعة وهي الان خراب يترك بها الحاج المصري والمغربي
وبعض اثارها ظاهر **قوله** وانا اصح هو قول يونس والجملة حالية **وقوله** يأمره حالة اخرى **وقوله**
بخبر محال من قائل يأمره والمكتوب هو المحفوظ والمحموم المأمور به قاله الكرماني والذي يظهر
ان المكتوب هو غير المحموم وهو المأمور والحديث معاد في قوله كتب بخون كان ان شهاب املاه
على كاتبه فسمعه يونس منه ويحتمل ان يكون الزهري كتبه بخطه وقرأه بلفظه فيكون فيه
حذف تقديره فكتب ابن شهاب وقرأه وانما اصح ووجه تأخيره به على التبع من قوله على الله
عليه وسلم المكتوب راع اي على كل عمن كان اميرا اقامة الاحكام الشرعية والجمعة منها وكان
رزين عاملا على الطائفة التي ذكرها وكان عليه ان يراعي حقوقهم ومن جملتها اقامة الجمعة
قال الزين بن المنير في هذه القصة اما الى ان الجمعة تنعقد بغير اذن من السلطان اذا كان
في القوم من يقوم مقامه في ذلك او اقامة الجمعة في القرى خلافا لمن شرطها المدن فان قيل
قوله كلكم راع يعم جميع الناس فيه دخل فيه المرئي ايضا فالجواب انه مرئي باعتبار
راع باعتبار رعية ولو لم يكن له احد لكان راعيا لجوارحه وحواسه لانه يجب عليه ان يقوم
بحق الله فيحق عباده وسيأتي الكلام على بقية فوائد هذا الحديث في كتاب الاحكام ان شاء
الله تعالى **قوله** فيه قال وحسبت انه قال جزم الكرماني بان قائل هذا هو يونس وفيه
نظر والذي يظهر انه سالم ثم ظهر لي انه ابن عمر وسيأتي في كتاب الاستقراض بيان ذلك ان شاء
الله تعالى وقد رواه الليث ايضا عن نافع عن ابن عمر دون هذه الزيادة اخرجه مسلم **قوله**

باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم

لعدم التنبيه على ما تضمنته هذه الترجمة في باب فضل الغسل
ويدخل في قوله وغيرهما العبد والمسافر والمعذور لكونه يستعمل الماء استغفارهم في الترجمة للاعمال
الواقع في حديث ابي هريرة حق على كل مسلم ان يغتسل فانه شامل للجميع والتقييد في حديث
ابن عمر من جاء منكم فليغتسل مخرج من لم يحضر والتقييد في حديث ابي سعيد بالمحتلم مخرج الصبيان
والتقييد في النهي عن منع النساء المساجد بالليل مخرج الجمعة وعرف بهذا وجه ايراد هذه الاحاديث
في هذه الترجمة وقد تقدم الكلام على اكثرها **قوله** وقال ابن عرعانا الغسل على من يجيء عليه
الجمعة وصله البيهقي باسناد صحيح عنه وزاد والجمعة على من يأتي اهله ومعنى هذه الزيادة
ان الجمعة تجب عنده على من يمكنه الرجوع الى موضعه قبل دخول الليل فمن كان فوق هذه المسافة
لا تجب عليه عنده وسيأتي البحث فيه بعد باب وقد تقرر ان الاثار التي يوردها البخاري في
التراجم تدل على اختيار ما تضمنته عنده فهذا مصير منه الى ان الغسل للجمعة لا يشرع لمن
وجب عليه **قوله** في حديث ابي هريرة فسكت ثم قال حق على كل
مسلم الخ قائل سكت هو النبي صلى الله عليه وسلم وقد اورده المصنف في ذكر بني اسرائيل من وجه
اخر عن وهيب بهذا الاسناد دون قوله فسكت ثم قال وبوكذ كونه مرفوعا رواية مجاهد
عن طاوس المقتصرة على الحديث الثاني وبهذه النكتة اورده بعده فقال رواه ابان بن
صالح الخ وكذا اخرجه مسلم من وجه اخر عن وهيب مقتصرا وهذا التعليق عن مجاهد وصله
البيهقي من طريق سعيد بن ابي هلال عن ابان المذكور واخرجه الطحاوي من وجه اخر عن
طاوس وصرح فيه بسماعه له من ابي هريرة اخرجه من طريق عمرو بن دينار عن طاوس وزاد فيه

وليس طيبا ان كان لاهله واستدل بقوله لله على كل مسلم حق القابل بالوجوب وقد تقدم البحث
فيه **قوله** في كل سبعة أيام يوما هكذا الاكثر في هذه الطريق وقد
اخرجه حاجب في حديثه عند النسائي بلفظ الغسل واجب على كل مسلم في كل اسبوع يوما وهو يوم
الجمعة وصححه ابن خزيمة ولسعيد بن منصور وابي يعلى من حديث ابي سنبلة من حديث البراء بن عازب
طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن رجل من الصحابة البخاري مرفوعا **قوله** عن
مجاهد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
ابن نوا النساء بالليل الى المساجد هكذا ذكره مختصرا واورده تاما ومطولا من طريق مجاهد عن ابن عمر
وقد تقدم في باب خروج النساء الى المساجد وهو يتعلق ذكره ما يتعلق به مطولا وقوله بالليل فيه اشارة الى ان ما
فظة الريبة ولاجل ذلك قال ابن عبد الله بن عمر لا ندعهن يتخذنه دغلا كما تقدم ذكره من
عند مسلم وقال الكرماني عادة البخاري اذا ترجم بشيء ذكر ما يتعلق به وما يناسب التعلق
فلذلك اورد حديث ابن عمر هذا في ترجمة هل على من لم يشهد الجمعة غسل قال فان قيل مفهوم
التقييد بالليل يمنع النهار والجمعة نهارية واجاب بانه من مفهوم الموافقة لانه اذا اذن
لهن بالليل مع ان الليل مظنة الريبة فالاذن بالنهار بطريق الاولى وقد علل هذا بعض
الحنفية بخروجي على ظاهر الخبر فقال التقييد بالليل لكون النساء فيه في شغل نفسهن او نومهم
بخلاف النهار فانهن يتشوفن فيه وهذا وان كان ممكنا لكن مظنة الريبة في الليل اشد
وليس لكلهم في الليل ما يشتغل به واما النهار فالغالب انه يفتحهم غالبا ويبعدهم عن
التعوض لهن ظاهرا لكثرة انتشار الناس فيه وبريبة من يتعرض فيه فلا حاجة له فيتكلف عليه
والله اعلم **قوله** في رواية نافع عن ابن عمر كانت امرأة لعمر يقال لها عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل
اخت سعيد بن زيد احد العشرة سماها الزهري فيما اخرجه عبد الرزاق عن معمر عنه قال
كانت عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل عند عمر بن
الخطاب وكانت تشهد الصلاة في المسجد وكان عمر يغار لها وانه اتاك لتخرجن الا ان احبس هذا
قالت والله لا انتهي حتى ينهاك فقال طعن عمر واصابه في المسجد كذا ذكره مرسلا ووصله
عبد الاعلى عن معمر فقال كوسالم بن عبد الله عن ابيه لكن اخرجه الحواة اخرجه احمد عنه وسماها
احمد من وجه اخر عن سالم قال كان عمر رجلا غيورا وكان اذا خرج الى الصلاة اتبعته عاتكة
بنت زيد الحديث وهو مرسل ايضا وعرف من هذا ان قوله في حديث الباب فقيل لها لم
تخرجين الخ ان قائل ذلك كله هو عمر بن الخطاب ولا مانع ان يعبر عن نفسه بقوله ان عمر قال
فيكون من باب التجريد او لما التقاه وعلى هذا فالحديث من مسند عمر كما صرح به في رواية
سالم المرسلة ويحتمل ان تكون المخاطبة دارت بينها وبين ابن عمر ايضا لان الحديث مشهور من
رواياته ولا مانع ان يعبر عن نفسه بقيل لها الخ وهذا اقتضى ما صنع الحميدي والصحاب
الاطراف فانهم اخرجوا هذا الحديث من هذا الوجه في مسند ابن عمر وقد تقدم الكلام على فوائده
مستوفى قبل كتاب الجمعة **تنبيه** قال الاسماعيلي اورد البخاري حديث مجاهد عن ابن عمر
بلفظ ايذنوا للنساء بالليل الى المساجد واراد بذلك ان الاذن اذا
وقع لهن بالليل فلا يدخل فيه الجمعة قال وفي رواية ابي اسامة التي اورد بعقبه ذلك تدل على

الامة نحو اما الله مشاء الله انتهى
على طلاقه ذلك يعني قوله فيها والذي يظهر انه حمل الى ان هذا المطلق تحمل على ذلك المقيد والله اعلم **قوله باب** الرخصة ان لم يحضر الجمعة في المطر ضعيف وكذا يمنع او قوله اي الرجل وضبطه الكرماني بفتح ان وخفض لفظ المبني للمفعول وهو صحيح ايضا واورد الحكم هنا حديث ابن عباس من رواية اسماعيل وهو المعروف بابن علية وهو مناسب لما ترجم له وبه قال الجمهور ومنهم من توقف بني قليل المطر وكثيره وعن مالك لا يرخص في تركها بالمطر وحديث ابن عباس هذا حجة في الجواز وقال الزين بن المنير الظاهر ان ابن عباس لم يرخص في ترك الجمعة وانما قوله صلوا في بيوتكم فاشارة منه الى العصر فرخص لهم في ترك الجماعة فيها واما الجمعة فقد جمعهم بها والظاهر انه جمع بهم فيها قال وعلى ان يكون جمعهم للجمعة لعلهم بالرخصة في تركها في مثل ذلك ليعلموا به في المستقبل انتهى والذي يظهر انه لم يرخص واذا اراد بقوله صلوا في بيوتكم مخاطبة من لم يحضر وتعلم من حضر فيه في ترك الجماعة فيها واما الجمعة فقد جمعهم **قوله** ان الجمعة عزمة استشكله الاسماعيلي فقال الاخبار صحيحة فان اكثر الروايات بلفظ انها عزمة اي كلمة المؤذن وهي حي على الصلاة لانها دعاء الى الصلاة فتنتفي لما معه الاجابة ولو كان المعنى للجمعة عزمة لكانت العزمة لا ترك ولا يترك لفضله الاذان انتهى والذي يظهر انه لم يترك بقية الاذان وانما اراد بقوله حي على الصلاة بقوله صلوا في بيوتكم والمراد بقوله ان الجمعة عزمة اي فلو تركت المؤذن يقول حي على الصلاة لبادر من سمعه الى المجيء الى المطر فيشق عليه فامرته ان يقول صلوا في بيوتكم لعلموا ان المطر هو العذر الذي لاجله رخص العزيمة برخصة **قوله** والرخص بفتح الراء المهملة وسكون الخاء المهملة ويجوز فتحها واخره ضاد معجمة هو الزلق وحكى ابن التين في رواية الفابسي بالراء بدل الدال وهو الغسل قال ولا معنى له هنا الا ان حمل على ان الارض حين اصابها المطر صارت كالمغتسل والجامع بينهما الزلق وقد تعقد منه بقية مباحث الحديث في ابواب الاذان **تنبيه** وقع في السياق عن عبد الله بن الحارث بن عمر محمد بن سيرين وانكره الدمياطي فقال كان زوج ست سيرين فهو صهر ابن سيرين لا ابن عمه قلت والمانع ان يكون بين سيرين والحرث اخوة من رضاع ونحوه فلا ينبغي تغليط الرواية الصحيحة مع وجود الاحتمال المقبول **قوله باب** من اين توتى الجمعة وعلى من تجب لقوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله يعني ان الاية ليست صريحة في بيان الحكم المذكور فلذلك اتى في الترجمة بصيغة الاستفهام والذي ذهب اليه الجمهور انها تجب على من سمع النداء اوكان في قوة السامع سواء كان داخل البلد او خارجها كما صرح به الشافعي اذا كان المنادي صيتا والاصوات هادية والريح سميعا وفي السنن لابي داود من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا انما الجمعة على من سمع النداء وقال انه اختلف في رفعه ووقفه واخرجه الدارقطني من وجه اخر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا وبذلك قوله صلى الله عليه وسلم لابن ام مكتوم اسمع النداء قال نعم قال فاجب وقد تقدم في صلاة الجماعة ذكر من احتج به على وجوبها فيكون في الجمعة اولى لشوف الامر اليها واما حديث الجمعة على من اواه الليل الى اهله فاخرجه الترمذي ونقل عن احمد انه لم يره شيئا وقال لمن ذكره له استغفر ربك وقد تقدم قبل بباب من قول ابن عمر نحوه فالمعنى انها تجب على من يمكنه الرجوع الى اهله قبل دخول الليل واستشكل بانه يلزم منه ان

ان يجب السعي من اول النهار وهو خلاف الاية **قوله** وقال عطا الخ وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه وقوله سمعت الله الاولى تسمعه يعني اذا كنت داخل البلد وهذا مرجح احمد ونقل النووي الجماعة قال ذات الجماعة والا بعد الفاضي والدور المجتمعة الماخوذ بعضها ببعض مثل خطة **قوله** وكان ابن الخ الى قوله لا يجمع وصله محمد بن مصعب الكبير عن ابي عوانة عن حميد بهذا او قوله يجمع اي يصلي من معه الجمعة او يشهد الجمعة بجامع البصرة **قوله** وهو اي القصر والزاوية موضع ظاهر البصرة معروف كانت فيه وقعة كبيرة بين الحجاج وابن الاشعث قال ابو عبيد البكري هو بكسر الواو وموضع دان من البصرة دون فرسخين **قوله** على فرسخين اي من البصرة من البصرة وهذا يرد على من زعم ان الزاوية موضع بالمدينة النبوية كان فيه قصر لانس على فرسخين منها ويرجح الاحتمال الثاني وعرف بهذا ان التعليق المذكور يلتفق من الاثرين ولا يعارض ذلك ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن ثابت قال كان انس يكون في ارضه بينه وبين البصرة ثلاثة اميال فيشهد الجمعة بالبصرة يكون الثلاثة اميال فرسخا واحدا لان المذكور عما الفرسخ بالبصرة يريد التجميع حتما اذا كان على فرسخ ولا يباح حتما اذا كان على اكثر من ذلك وبهذا لم يقع في رواية ثابت التخيير الذي في رواية حميد **قوله** حدثنا احمد بن صالح كذا في رواية ابي ذر وواقعه ان السكن وعنه يحيى هما حدثنا احمد عنه منسوب وجزم ابو نعيم في المستخرج بانه ابن عيسى والاول اصوب وفي هذا الاسناد لطيفة وهو ان فيه ثلاثة دون عبيد الله بن ابي جعفر من اهل مصر وثلاثة فوقه من اهل المدينة **قوله** ينتابون الجمعة اي يحضرونها نوبا فالانتياب افتعال من النوبة وفي رواية بينا ونون **قوله** والعوالي تقدم تفسيرها في المواقيت وانها على اربعة اميال فصاعدا من المدينة **قوله** يأتون في الغبار فيصيبهم الغبار كذا وقع للاكثر وعند القابسي يأتون في العباء بفتح المهملة والمد وهو ثوب وكذا هو عنده مسلم والاسماعيلي وعنهما من طريق ابن وهب **قوله** انسان منهم لم اقف على اسمه وللاسماعيلي انا منهم **قوله** لو انكم تطهرتم ليومكم هذا الواو للتمني فلا تحتاج الى جواب او للشرط والجواب محذوف تقديره لكان حسنا وقد وقع في حديث ابن عباس عند ابي داود ان هذا كان سبب الامر بالغسل للجمعة ولابي عوانة من حديث ابي هريرة ومع في اخره يا ابن عباس عند مسلم قال حميد قلت لبكر اسمعت انس بن مالك يقول كان الناس مهنة انفسهم وكانوا اذا راحوا الى الجمعة راحوا في هيئتهم قال نعم **قوله** مهنة بفتح الميم وسكون الهاء وبفتح النون بعدها مثناة تحتية اي خدمة انفسهم وفي رواية ابن ابي عدي عن حميد عند مسلم كانوا عمال انفسهم **قوله** فقيل له لو اغتسلت اي اغتسلت لجمعتك **قوله** وكذلك ذكر عن عمر وعلي والنعمان بن بشير وعمرو ابن حريث قيل واما اقتصر على هؤلاء من الصحابة دون غيرهم لانه نقل عنهم خلاف ذلك وهذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيه نظر لانه لا اطلاع على دين بعينه في ذلك واغرب ابن العربي فنقل الاجماع على انها لا تجب حتى تزول الشمس الا ما نقل عن احمد انه ان صلاها قبل الزوال اجزأه النبتي وقد نقل ابن قدامة وغيره عن جماعة من السلف كما مضى قال المازري عمر وي ابو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة له وابن ابي شيبة من رواية عبد الله بن سيدان قال **شهدت الجمعة مع ابي بكر فكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار وشهدت الجمعة** مع عمر فكانت صلاته وخطبته الى ان اقول قد انتصف النهار رجاله ثقات الا عبد الله بن سيدان وهو بكسر المهملة بعدها تحتانية ساكنة قاله تابعي كبير الا انه غير معروف العدالة قال ابن عدي ليست المجهول وقال البخاري لا يتابع على حديثه بل عارضه ما هو اقوى منه رواه ابن ابي شيبة من طريق سويد بن غفلة انه صلى مع ابي بكر وعمر حين تزول الشمس اسناده قوي وفي الموطا عن مالك بن ابي عامر قال كنت اري طنفسة لعقيل بن ابي طالب تطرح يوم الجمعة الى جدار المسجد الغربي فاذا غشيها ظل الجدار خرج عمر اسناده صحيح وهو ظاهر في ان عمر كان يخرج بعد زوال الشمس وفهم منه بعضهم عكس ذلك وليس بجيد الا ان احتمل على ان الطنفسة كانت لتفرش خارج المسجد وهو بعيد والذي يظهر انها كانت تفرش له داخل المسجد وعلى هذا فكان عمر يتاخر بعد الزوال قليلا وفي حديث السنبغية عن ابن عباس قال **فلما كان يوم الجمعة زالت الشمس خرج عمر فجلس** على المنبر وامامي على نحوي ابن ابي شيبة من طريق ابي اسحاق انه صلى خلف علي الجمعة بعد ما زالت الشمس اسناده صحيح وروي ايضا من طريق ابن ابي رزين قال كنا نصلي مع علي الجمعة فاحيانا نجده فيئا واحيانا لا نجده وهذا محمول على المبادرة عند الزوال او التاخير قليلا واما النعمان بن بشير فرواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن مماك بن حرب قال كان النعمان بن بشير يصلي بنا الجمعة بعد ما تزول الشمس قال وكان النعمان اميرا على الكوفة في اول خلافة يزيد بن معاوية واما عمرو بن حريث فاخرجه ابن ابي شيبة ايضا من طريق الوليد بن العيزار قال ما رايت اماما كان احسن صلاة للجمعة من عمرو بن حريث وكان يصليها اذا زالت الشمس اسناده صحيح ايضا وكان عمرو بن حريث والي الكوفة ايضا واما ما يعارض ذلك عن الصحابة فروى ابن ابي شيبة من طريق عبد الله بن سلمة وهو بكسر اللام قال صلى بنا عبد الله يعني ابن مسعود الجمعة يعني وقال لقد نهيت عليكم الحر وعبد الله صدوق الا انه مخضرم لم يعرف لما كبر قاله شعبة وغيره ومن طريق سعيد بن سويد قال صلى بنا معاوية الجمعة ضحى وسعيد ذكره ابن عدي في الضعفا واصح بعني الحنابلة بقوله صلى الله عليه وسلم **ان هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين** قال فلما سماه عيدا اجازت الصلاة فيه وقت العيد كالفطر والاضحى وتعقب بانه لا يلزم من تسمية يوم الجمعة عيدا ان يشتمل على احكام العيد بدليل ان يوم العيد يحرم صومه مطلقا سواء صام قبله او بعده بخلاف يوم الجمعة جميع

قوله اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك ويحيى بن سعيد هو الانصاري **قوله** كان القاص بهمزة بعد المهملة وتشديد الصاد المهملة اي الذي يقص على الناس **قوله** كنيتنا وكانت اي خدام انفسهم وحكى ابن التين انه روي بكسر اوله ويكون الها ومعناه باسقاط مجذوف اي ذوي مهنة وملحه من طريق الليث عن يحيى بن سعيد **كان الناس اهل عمل ولم يكن لهم كفاة** اي لم يكن لهم من يكفيهم العمل من الخدم **قوله** وكانوا اذا راحوا الى الجمعة راحوا في هيئتهم استدل البخاري بقوله راحوا على ان ذلك كان بعد الزوال لانه حقيقة الرواح كما تقدم عن اكثر اهل اللغة ولا يعارض هذا

ما تقدم عن الازهري ان المراد بالرواح في قوله **من اغتسل يوم الجمعة ثم راح** الذهاب مطلقا لانه اما ان يكون مجازا او مشتركا وعلى كل من التقديرين فالقرينة مخصصة وهي قوله راح في الساعة الاولى قاعدة في ارادة مطلق الذهاب وفي هذا قاعدة في الاتيان بعد الزوال لما جاء في حديث عائشة المذكور في الطريق التي في اواخر الباب الذي قبل هذا حيث قالت يصيبهما الغبار والعرق لانه ذكر ذلك عالما اما ان يكون بعد ما يشتد الحر وهذا في حال يجيئهم من العوالي قائلا ظاهرا نهم لا يصلون الى المسجد الا حين الزوال او قريبا من ذلك وعرف بهذا توجيه ايراد حديث عائشة في هذا الباب **تنبيه** اورد ابو نعيم في المستخرج طريق الاسماعيلي من طريق زيد بن الحباب عن فليح بسماع عثمان لهذا من انس **قوله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة** حين تميل الشمس فيه اشعار بمواظبته صلى الله عليه وسلم على صلاة الجمعة اذا زالت الشمس واما رواية حميد التي بعد هذا عن انس كنا نكرم بالجمعة ونقيل بعد الجمعة فظاهره انهم كانوا يصلون الجمعة ثم القيلولة بالنهار لكن طريق الجمع اولى من دعوى التعارض وقد تقرر فيما تقدم ان التكرم يطلق على فعل الشيء في اول وقته او قبله على غيره وهو المراد هنا والمعنى انهم كانوا يبدؤن بالصلاة قبل القيلولة بخلاف ما هم فيه عادتهم في صلاة الظهر في الحر فانهم كانوا يقيلون ثم يصلون لشدة حينئذ والله اعلم **تنبيهان** الاول لما اراد صاحب التكملة اورد البخاري طريق حميد عن انس عقب طريق عثمان بن عبد الرحمن عنه وصيغ في التوجمة التي بعد هذه التغيير بالتكبير والمراد به الصلاة في اول الوقت وهو يوافق ما قدمناه قال ابن المنير في الحاشية فهو البخاري حديث انس الثاني في حديث انس الاول اشارة منه الى انه لا تعارض بينهما **الثاني** الاول لجلي ان الذي عن ابي عبد الملك انه قال انما اورد البخاري الاثار عن الصحابة لانه لم يجد حديثا مرفوعا في ذلك وتعقبه حديث انس هذا وهو كما قال الثاني لم يقع التصريح عند الجميع برفع حديث انس الثاني وقد اخرجه الطبراني في الاوسط من طريق فضيل بن عياض عن حميد فذكره فيه مع النبي صلى الله عليه وسلم وكذا اخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق محمد بن اسحاق حدثني حميد الطويل وله شاهد من حديث سهل ابن سعد ياتي في اخر كتاب الجمعة وفيه رد على من زعم ان الساعات المطلوبة في الذهاب الى الجمعة من عند الزوال لانهم كانوا يسارعون الى الجمعة قبل القائلة **قوله باب اذا اشتد الحر يوم الجمعة** لما اختلف ظاهر النقل عن انس وتقرر ان طريق الجمع ان يحمل الامر على اختلاف الحال بين الظهر والجمعة كما قدمناه عن ابن حبيب اخبر بوهم خلاف ذلك فترجم لهم هذه الترجمة لاجله **قوله حدثنا ابو خلد** بضم المعجمة وسكون اللام والمهملة اسمه خالد يعرف **قوله** نكرم الصلاة اي صلها في اول وقتها **قوله** واذا اشتد الحر ابرد بالصلاة يعني الجمعة لم يجزم المهم بحكم الترجمة لاحتمال الواقع في قوله يعني الجمعة لانه يحتمل ان يكون من كلام انس يعني او من دونه وهو ظن من قاله والتصريح عن انس في رواية حميد الماضية انه كان ينكرها مطلقا من غير تفصيل ويؤيد الرواية المعلقة الثانية قال ابن بطال البيان بان قوله يعني الجمعة انما ادخله من قبله من التسوية بين الجمعة والظهر عند انس حتى استدل لما سيل عن الجمعة بقوله كان يصلي الظهر واصح من ذلك رواية الاسماعيلي من طريق اخر عن حجي ولفظه سمعت انسا وناداه يزيد الضبعي يوم الجمعة ايا جمرة قد شهدت الصلاة مع رسول الله

صلى الله عليه وسلم وكيف كان يصلي الجمعة

قوله ولم يقل بعده يعني الجمعة قوله وقال يونس بن بكير وصله المصنف في الأدب المفرد ولفظه سمعت انس بن مالك وهو موضع الحكم ابو العبوة على السرير يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان الحر ابرد بالصلاة والمراد بالصلاة الجمعة وقد عرف هذا من رواية الاسماعيلي من وجه اخر عن يونس وزاد بعني الظهر والحكم المذكور هو ان ابي عقيل الثقفي كان نائبا عن ابن عمه الحجاج بن يوسف وكان على طريقة ان عمه في تطويل الخطبة يوم الجمعة حتى يكاد الوقت ان يخرج وقد اورد ابو يعلى قصة يزيد الضبي المذكورة وانكاره على الحكم هذا الصنيع واستشهاده بانس واعتذار الحكم بانه اخر للابراد فصار فيها مطولة نحو ورقة وعرف بهذا ان الابراد للجمعة عند انس انما هو بالنسبة الى من يأتي الظهر بالفعل لان اكثر الصحابة كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال كما تقدم قوله وقال بشر بن ثابت وصله الاسماعيلي والبيهقي بلفظ كان اذا كان الشتاء بكر بالظهر واذا كان الصيف ابرد بها وعرف من طريق الهدى المفرد تتمة الامر للبهم في هذه الرواية المعلقة ومن رواية الاسماعيلي وهو سبب تحديث انس بن مالك بذلك حتى سمعه ابو خلدة قال الزين بن المنير خالف البخاري الى مشروعية الابراد بالجمعة ولو ثبت الحكم بذلك كان قوله يعني الجمعة يحتمل ان يكون قول التابعي مما فهمه فيحتمل ان يكون من تعليه فرجع عنده الحاقها بالظهر لانها اما ظهر وزيادة او بدل عن الظهر وايد ذلك قوله ايضا البيعة لا تفوت يوم الجمعة كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر وجواب انه من غير انكار ذلك وقال ايضا اذا تقرر ان الابراد يشرع في الجمعة اخذ منه انها لا تشرع قبل الزوال لانه لو شرع لما كان لاشتداد الحر معنى لتاخيرها بل كان ينبغي عنه بتعجيلها قبل الزوال واستدل به ابن رشد على ان وقت الجمعة وقت الظهر لان انساسوى بينهما في جواز هما خلافا لمن اجاز الجمعة قبل الزوال وقد تقدم الكلام عليه في الباب الذي قبله وفيه انا لة التشويش عن المصلي بكل طريق محافظة على الخشوع لان ذلك هو السبب في مراعاة الابراد في الحدود الباردة قوله باب المشي الى الجمعة وقول الله تعالى فاسعوا الى ذكر الله ومن قال السعي العمل والذهاب لقوله تعالى وسعى لها سعيها قال ابن المنير وفي الحاشية لما قابل الله بين الامر بالسعي والنهي عن البيع دل على ان المراد بالسعي العمل الذي هو الطاعة لانه هو الذي يقابل سعي الدنيا كالبيع والصناعة والحاصل ان المامور به سعي الاخرة والمنهي عنه سعي الدنيا وفي الموطأ عن مالك انه سأل ابن شهاب عن هذه الاية فقال كان عمر يقرأها اذا نودي للصلاة فامضوا فما نه فسر السعي بالذهاب قال مالك وانما السعي العمل لقول الله تعالى واذا تولى سعى في الارض وقال واما من كان يسعى الى الاستذاد انتهى وقراءة عمر المذكورة سيأتي الكلام عليها في التفسير وقد اورد المصنف في الباب حديث لا تاتوها وانتم تسعون اشارة منه الى ان السعي المامور به في الاية غير السعي المنهي عنه في الحديث والحكمة فيه ان السعي في الاية فسر بالمشي والسعي في الحديث فسر بالعدو فلمقابلته بالمشي حيث قال فلا تاتوها وانتم تسعون وانتوها تمشون قوله وقال ابن عباس يحرم البيع حينئذ اي اذا نودي بالصلاة وهذا الاثر كرره ايضا موصولا من طريق عكرمة عن ابن عباس بلفظ لا يصلح البيع يوم الجمعة حين ينادي للصلاة فاذا قضيت الصلاة فشأنك وبيع ورواه ابن مردويه من وجه اخر عن ابن عباس مرفوعا وايد القول بالتحريم هب الجمهور واتفاده عندهم من حين الاذان بين يدي الامام لانه لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي قريبا وروي عن سيبة في الجاز المهيئة من طريق مكحول ان

الذا كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذن يوم الجمعة مؤذن واحد حين يجلس الامام وذلك الذا الذي يجلس عنده البيع وهو مرسل يعتضد بتواطئ ستة او نحوها وقال الزهري واما الاذان الذي عند البيع مع التحريم فلا ان مبنيان على ان النهي هل يقتضي الفساد مطلقا او لا قوله وقال عطا يحرم الصناعات كلها وصله عبد بن حميد بن تفسيره بلفظ حرم اللهو والبيع والصناعات اذا نودي بالاذان الرجل اهله وان يكتب كتابا وهذا قال المحلب ايضا قوله وقال لي ولم اره من رواية ابراهيم وقد ذكره ابن المنذر عن الزهري وقال ابراهيم بن سعد عن الزهري هكذا وقيل عنه مثل قول الجماعة انه لا جمعة على مسافر وكذا رواه الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن الزهري قال ابن المنذر وهو كالاجماع من اهل العلم على ذلك لان الزهري اختلف عليه فيه انتهى ويمكن حمل كلام الزهري على حالين فحيث قال لا جمعة على مسافر اراد على طريق الوجوب وحيث قال فعليه ان يشهد على طريق الاستحباب ويمكن ان تحمل رواية ابراهيم بن سعد هذه على صورة مخصوصة وهو اذا اتفق حضوره في موضع تقام فيه الجمعة فمنع الله الهاها انها تلزم المسافر مطلقا حتى يحرم عليه السفر قبل الزوال من البلد الذي يدركها مجتازا مثلا وكان ذلك رجح عنده البخاري وتابيد عنده بعمومه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله طرحهما مقيما من مسافرا واما ما احتج به ابن المنذر من سقوط الجمعة عن المسافر بكونه على الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر جميعا بعرفة وكان يوم جمعة فدل ذلك من فعله على ان لا جمعة على مسافر وهو عمل صحيح الا انه لا يدفع الصورة التي ذكرها وقال الزين بن المنير قرر البخاري في هذه الترجمة اثبات المشي الى الجمعة مع معرفته بقول من فسرها بالذهاب الذي يتنافى مع المشي والركوب وكانه حمل الامر بالسكينة والوقار على عمومه في الصلوات كلها فنقل الجمعة كما هو مقتضى حديث ابي هريرة واما حديث ابي قتادة فيؤخذ من قوله وعليكم السكينة فانه يقتضي عدم الاسراع في حال السعي الى الصلاة ايضا قوله حدثنا علي بن عبد الله هو المديني قوله يزيد بالتحتانية والزاي وعباية بفتح المهملة بعدها موحدة وهو ابن رفاعة بن رافع بن خديج قوله اركبني ابو عبس بفتح المهملة وسكون الموحدة وهو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة واسمه عبد الرحمن على الصحيح وليس له في البخاري سوى هذا الحديث الواحد قوله وانا اذهب كذا وقع عند البخاري ان القصة وقعت لعبايه مع ابي عبس وعند الاسماعيلي من رواية علي بن حجر وغيره عن الوليد بن مسلم ان القصة وقعت ليزيد بن ابي مريم مع عبايه وكذا اخرجه النسائي عن الحسن بن حريث عن الوليد ولفظه حدثني يزيد قال لحقني عباية بن رفاعة وانا ماش الى الجمعة زاد الاسماعيلي في روايته وهو راكب فقال اختصب خطاك هذه وفي روايته النسائي فقال ابشر فان خطاك هذه في سبيل الله فاني سمعت ابا عبس بن جبر فذكر الحديث فان كان محفوظا احتمل ان تكون القصة وقعت في كل زمان وسيأتي الكلام على المتن في كتاب الجهاد واورده هنا للعموم قوله في سبيل الله قد تطلق فيه الجمعة وكذا رواي الحديث استدل به على ذلك وقال ابن المنير في الحاشية وجه دخول حديث ابي عبس في الترجمة من قوله اركبني ابو عبس لانه لو كان بعد ولما احتمل الوقت للحاذقة لتعذرها مع الركوب وكان ابا عبس حمل حكم السعي الى الجمعة

حكم الجهاد وليس العدو من مطالب الجهاد وكذلك الجمعة انتهى وحديث ابي هريرة تقدم الكلام عليه في
اوائل ابواب الاذان وقد سبق في اول هذا الباب توجيه ايراد هنا قوله عن عبد الله بن ابي قتادة
قال عبد الله لا اعلمه الا عن ابيه انتهى ابو عبد الله هذا هو المصنف وقوله قال ابو عبد الله في رواية
المستملي وحده وكانه وقع عنده توقف في وصله لكونه كتبه من حفظه او لغير ذلك وهو في
الاصل موصول لا ريب فيه وقد اخرجه الاسماعيلي عن ابن ناجية عن ابي خليفة وهو عمرو بن علي شيخ
البخاري فيه فقال عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ولم يشك ولغوب الكرماني فقال ان هذا
الاسناد منقطع وان حكم البخاري بكونه موصولا لان شعبة لو يروه الا منقطعا انتهى وقد تقدم في
اوائل الاذان ان البخاري علق هذه الطريق من جهة علي بن المبارك ولم يتعرض للشك الذي ههنا
وتقدم الكلام على المتن ايضا وموضع الحاجة منه هنا قوله وعليكم السكينة قال ابن رشيد النكتة
في النهي عن ذلك ليكون مقامهم سببا لاسراعه في الدخول الى الصلاة فيأتي مقصوده من
هيئة الوقار قال وكان البخاري استشعر ايراد الفرق بين الساعي الى الجمعة وغيرها بان الساعي
الى الصلاة يفوته الجمعة منهي لاجل ما يلحق الساعي من التعب وضيق النفس فيدخل في الصلاة وهو
منهي عن ذلك ضوعه وهذا بخلاف السعي الى الجمعة فانه في العادة يحضر قبل اقامة الصلاة
فلا تفوته وحتى يستريح مما يلحقه من الاعياء وغيره وكانه استشعر هذا الفرق فاخذ يستدل على
ان كل ما ورد في ذهاب الوقار منع منه فاشتركت الجمعة مع غيرها في ذلك والله اعلم قوله
باب لا يقوم الرجل اخاه يوم الجمعة ليجلس هو في مكانه ويجلس فيه ولكن يقول افسحوا او توسعوا
ذهب الجمهور الى ان المنع روتحا التحريم ويدل عليه رواية الرويضة والاكثر على انها كراهة
تنزيه ونقله النخعي واحمد عن النص والمشهور عند الشافعية الكراهة كما صرح به الرافعي والادلة
الواردة في الزجر محتملة في المسند والمسن وفي غالبها ضعف وما ورد فيه ما اخرجه ابو
داود والنسائي من طريق ابي الزاهرية قال كنا مع عبيد الله بن بسر صاحب النبي صلى الله عليه
وسلم فقام رجل ليجلس فنهاه عبيد الله عن ذلك وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من اقام رجلا من مجلسه ثم جلس فيه فهو من مقاعد الشيطان وهذا لفظ ابي داود وعند النسائي
من طريق ابي الزاهرية قال كنا مع عبيد الله بن بسر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم فقام له رجل ليجلس
فقال له عبيد الله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقيم احدكم اخاه من مجلسه
ثم يجلس فيه ولكن يقول افسحوا او توسعوا وظاهر قوله لا يقيم الرجل اخاه لا مفهوم له بل ذكر لزجر المتقدم عن
ذلك لكونه لا يحب ان يفعل به ذلك وان فعله من جهة الايثار كان اقبح وكان
البخاري اعتنى عنه بعموم حديث ابن عمر المذكور في الباب وبالعموم المذكور اخرج نافع جبير بن سالم
ابن جبير عن الجمعة وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الاستيذان ان شاء الله تعالى وقد تقدم
بيان وجه دخول هذه الصورة في الترجمة التي قبلها وشيخ البخاري فيه هو محمد بن سلام كما وقع منسوبا

الفرق

في رواية ابي ذر قوله باب الاذان يوم الجمعة اي متى شرع
قوله عن السائب بن يزيد في رواية عقيل عن ابن شهاب ان السائب بن يزيد اخبره
وفي رواية يونس عن الزهري سمعت السائب وسيأتي ان بعد هذا قوله كان النداء يوم الجمعة في رواية
ابي عامر عن ابن ابي ذئب عند ابن خزيمة كان اول النداء الذي ذكره الله في القرآن يوم الجمعة وله
في رواية وكيع عن ابن ابي ذئب كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر
وعمر اذا جلس يوم الجمعة قال ابن خزيمة قوله اذا جلس يريد الاذان والاقامة يعني تغليبا او
لاشتراكهما في الاعلام كما تقدم في ابواب الاذان قوله اذا جلس الامام على المنبر في رواية ابي
عامر المذكورة اذا خرج الامام واذا اقيمت الصلاة وكذا للاسماعيلي من طريق ابن ابي فديك عن ابن
ابي ذئب وكذا في رواية الماحشون الاتية عن الزهري ولفظه كان التاذين يوم الجمعة حين يجلس
الامام يعني على المنبر واخرجه الاسماعيلي من وجه اخر عن الماحشون بدون قوله يعني وللنسائي
من رواية سليمان التيمي عن الزهري كان بلال يؤذن اذا جلس النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فاذا نزل اقام وقد تقدم نحوه في مرسل مكحول وغيره
قال المهلب لكلمة في جعل الاذان في هذا المحل ليعرفه الناس بحلوس الامام على المنبر فينصتون له
اذا خطب كذا قال وفيه نظر فان في سياق ابن اسحاق عند الطبراني وغيره عن الزهري في هذا الحديث
ان بلالا كان يؤذن على باب المسجد فالظاهر انه كان لمطلق الاعلام لا لخصوص الانصات نعم
يلزم ان الاذان الاول كان للاعلام وكان الذي بين يدي الخطيب للانصات قوله فلما كان عثمان
اي خليفة قوله وكثر الناس اي بالمدينة وصرح به في رواية الماحشون وظاهره ان عثمان
امر بذلك في ابتداء خلافته لكن في رواية ابي ضمرة عن يونس عند ابي نعيم في المستخرج ان ذلك
كان بعد مضي مدة من خلافته قوله زاد النداء الثالث في رواية وكيع عن ابن ابي ذئب فامر عثمان
بالاذان الاول وحكوه للشافعي من هذا الوجه ولا منافاة بينهما لانه ما عتبر كونه مؤذنا ايمي
قالثا وباعتبار كونه جعل مقدما على الاذان والاقامة يسمى اولا ولفظ رواية عقيل الاتية
بعد بابين ان التاذين الثاني امر به عثمان وتقدم ثانيا ايضا موجه بالنظر الى الاذان للخطبة
والاقامة قوله على الزوراء بفتح الزاي وسكون الواو بعدها راء اهل وده وقوله قال
ابو عبد الله هو الملعب وهذا في رواية ابي ذر وحده وما قبله الزوراء المعتمد وجزم ابن بطال
بانه حجر كبير عند باب المسجد وفيه نظر لما في رواية ابن اسحاق عن الزهري عند ابن خزيمة وابن ماجه
بلفظ زاد النداء الثالث على دار في السوق يقال لها الزوراء وكان يؤذن
له عليها فاذا جلس على المنبر اذن مؤذنه الاول فاذا نزل اقام الصلاة وفي رواية له من هذا
الوجه فاذن بالزوراء قبل ان يخرج ليعلم الناس ان الجمعة قد حضرت ونحوه في مرسل مكحول المتقدم
وفي صحيح مسلم من حديث ابن ان بني الله واصحابه كانوا اذا الزوراء الزوراء المدينة عند السوق
الحديث زاد ابو عامر عن ابن ابي ذئب فثبت ذلك حتى الساعة وسيأتي نحوه قريبا من رواية يونس
بلفظ فثبت الامر بذلك والذي يظهر ان الناس اخذوا بفعل عثمان في جميع البلاد اذ لا كلفة
كانه خليفة مطاع الامر لكن ذكر الفاكهاني ان اول من احدث الاذان الاول عند الحجاج وبالبصرة
زياد وبلغني ان اهل المغرب الادنى الان لا يؤذن للجمعة عندهم حتى يرقى الخطيب المنبر وروى ابن ابي شيبة
من طريق عمر قال الاذان الاول يوم الجمعة بدعة فيحتمل ان يكون قال ذلك على سبيل الانكار

شبكة الألوكة www.alukah.net

ويحتمل ان يريد انه لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وكل ما لم يكن في زمنه يسمى بدعة لكن منها ما يكون حسنا ومنها ما يكون خلاف ذلك وبين بما مضى ان عثمان احدثه لاعلام الناس بدخول وقت الصلاة قياسا على بقية الصلوات فالحق الجمعة بها وابقى خصوصيتها بالاذان بين يدي الخطيب وفيه استنباط معنى من الاصل لا يبطله واما ما احدث الناس قبل وقت الجمعة من الدعا اليها بالدعاء والذكر والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فهو في بعض البلاد دون بعض واتباع السلف الصالح اولى **تنبيهان** الاول ورد ما خالف هذا الخبر ان عمر هو الذي زاد الاذان ففي تفسير جويبر عن الضحاك من زيادة الراوي عن يزيد بن سنان عن مكحول عن معاذ

ان عمر امر مؤذنين ان يؤذنا للناس الجمعة حارحين

المسجد حتى يسمع الناس وامر ان يؤذن بين يديه كما كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر ثم قال عمر عن ابنك عباءه كثيرة المسلمين انتهى وهذا منقطع بين مكحول ومعاذ ولا يثبت لان معاذا كان خرج من المدينة الى الشام فاستمر الى ان مات بالشام في طاعون عمواس وقد تواردت الروايات ان عثمان هو الذي زاده فهو المعتمد ثم رجحت هذه الاثر ما يقويه فقد اخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال سليمان بن موسى اول من زاد الاذان بالمدينة عثمان فقال عطا كلا انما كان يدعو الناس ويؤذن بين يديه وصله ابن ابي شيبة عن ابن جريج قال اخبرني عطا ان عثمان انما كان يدعو الناس دعاء ولا يؤذن غير اذان واحد انتهى وعطا ادرك عثمان فروايته من اثبت ذلك عنه فقد مة على انكاره ويمكن الجمع بان الذي ذكره عطا هو الذي كان في زمن عمر واستمر على عهد عثمان فرأى ان يجعله اذانا ان يكون على مكان عال فنقل ذلك فنسب اليه لكونه بالفاظ الاذان وترك كما كان فعله عمر لكونه مجرد اعلام **الثاني** تواردت الشراح على ان معنى قوله الاذان الثالث اول الاذان والاقامة لكن نقل الداودي ان الاذان اولا كان في سطح المسجد فلما كان عثمان حمل من يؤذن بين يديه فصار اوائلا فسمي فعل عثمان ثالثا لذلك انتهى وهذا الذي ذكره يعني ذكره عن تكلف رده فليس له فيما قاله سلف بل هو خلاف الظاهر فتعين ما اوردته عثمان ثالثا لانه سمي سبع اثنين قبله وهشام انما كان بعد عثمان ثمانين سنة واستدل البخاري بهذا الحديث ايضا على الجلوس على المنبر قبل الخطبة خلافا لبعض الحنفية واختلف من اشتهر هل هو للاذان او لراحة الخطيب بعلى الاول لا بأس في العيد اذ لا اذان هناك واستدل به ايضا على التاذين قبل الخطبة وعلى ترك تاذين اثنين معا وعلى ان الخطبة يوم الجمعة سابقة على الصلاة ووجهه ان الاذان لا يكون الا قبل الصلاة واذا كان يقع حين جلوس الامام على المنبر دل على سبق الخطبة على الصلاة **قوله باب**

المؤذن الواحد يوم الجمعة اورد فيه حديث السائب بن يزيد المذكور في الباب قبله وزاد فيه ولم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم مؤذن غير واحد مثله للنسائي وابي داود من رواية صالح بن كيسان وعند ابي داود وابن خزيمة من رواية ابن اسحاق كلاهما عن الزهري في مرسل مكحول المتقدم نحوه وهو ظاهر في ارادة نفي تاذين اثنين معا والمراد ان الذي كان يؤذن هو الذي كان يقيم وقال الاسماعيلي بعد قوله مؤذن واحد يريد به التاذين وبعد عنه بلفظ المؤذن لانه لا تثنية عليه انتهى وما ادري ما الحامل له على هذا التاويل فان المؤذن الراتب هو بلال واما ابو محذورة وسعد القرظ فانما كانا يجيئان احيانا الذي رتب فيه واما ابن ام مكتوم فلم يرد انه كان يؤذن الا في الصبح كما تقدم في الاذان

فلعل الاسماعيلي استشعر ايراد احدهما فعقبه بما قاله وعلى ان يكون المراد بقوله لم يكن مؤذن واحد اي في الجمعة فلا يرد السبع مثلا وعرف بهذا الرد على ما ذكره ابن حبيب انه يصلى الله عليه وسلم كان اذا ارتقى المنبر وجلس اذن المؤذنون وكانوا ثلاثة واحدا بعد واحد فاذا فرغ الثالث قام فخطب فانه دعوى يحتاج لدليل ولم يرد ذلك صريحا من طريق متصلة بشيء تقوم به حجة نعم في المؤذن عن الشافعي **قوله باب**

يجيب الامام على المنبر اذا سمع النداء في رواية كوعة يؤذن بلال يجيب وكانه يجيب اذا اذن لكونه بلفظه **قوله** عن ابي امامة في رواية الاسماعيلي من طريق حيان وعبدان عن عبد الله وهو ابن المبارك سمعه ابا امامة **قوله** وانا اشهد اي وانا اقول مثله فلما ان تقضي اي فرغ وان زائدة وسقطت في رواية الاسماعيلي ولكن شهدني فلما تقضي اي انتهى **قوله** في هذا الحديث من الفوائد تعلم العلم وتعليمه من الامام وهو على المنبر وان الخطيب يجيب المؤذن وهو على المنبر وان قول المجيب وانا اشهد ونحوه يكفي في اجابة المؤذن وفيه اباحة الكلام قبل الشروع في الخطبة وان التكبير في اول الاذان غير مرتب وفيه الجلوس قبل الخطبة وبقية مباحثه تقدمت في ابواب الاذان **قوله باب**

الجلوس على المنبر عند التاذين تقدم من مباحث حديث السائب ما يتعلق به وما سيتعلق به الذي قبله ظاهره حدا واشار الزين بن المنير الى ان مناسبة هذه الترجمة الاشارة الى خلاف من قال الجلوس على المنبر عند التاذين ممنوع وهو عن بعض الكوفيين وقال مالك والشافعي والجمهور هو سنة قال الزين والحكمة فيه سكون اللغط والنهي للانصات والاستعداد لسماع الخطبة ولحضور الذهن للذكر **قوله باب**

التاذين عند الخطبة اي عند ارادته اورد فيه حديث السائب ايضا وقد تقدم ما فيه وعبد الله هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد **قوله**

باب الخطبة على المنبر اي مشروعيتها ولم يقيدها بالجمعة لبينا ولها وبينا ول غيرها **قوله** وقال انحطب النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر هذا طرف من حديث اورده المصنف في الاعتصام في الفتن مطولا وفيه قصة عبد الله بن حذافة ومن حديثه ايضا في الاستسقاء في قصة الذي قال هلك المال وسيأتي **قوله**

ان رجالا اتوا سهل بن سعد

لم اقف على اسمائهم **قوله** امتروا من الامارة وفي المجادلة وقال الكرماني من الامتراء وهو الشك ويؤيده الاول قوله في رواية عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عند مسلم ان نفرا تماروا فقال بعضهم لبعض والله لاعرفن ما هو وما هي عنه فلانا تماروا فقال الواقدي الممترا والمماراة المجادلة ومنه فلانا ممترفيهم اي مرتاب فيهم وقال ايضا المرجة التردد في الشيء ومنه فلانا تك في مرية من لقائه **قوله** والله اني لاعرف مما هو ومنه القسم على الشيء لارادة تاكيده للسامع وفي قوله ولقد رايته اول يوم وضع واول يوم جلس عليه زيادة على السوال لكن فائدته اعلامهم بقوة معرفته بما سالوه عنه وقد تقدم في باب الصلاة على المنبر ان سلاما مات بعد احد اعلم به مني **قوله** ارسل الخ هو شرح للجواب **قوله** الى فلانة امراة من الانصار في رواية ابي غسان عن ابي حازم امراة من المهاجرين كما مضى في الهبة وهو وهم من ابي غسان لا طباق اصحاب ابي حازم على قولهم من الانصار وكذا قال ابن عيينة عن غير واحد كما مضى في علامات النبوة وقد تقدم الكلام على اسمها في باب الصلاة على المنبر في اوائل الصلاة **قوله** مري غلامك النجار يعمل لي اعوادا اكلمكم عليها في رواية ابي بكير عن ابن لهيعة عن عمارة بن غزية عنه ولفظه **كان رسول الله صلى الله**

عليه وسلم تخطب الى خشبة فلما كثر الناس قيل

له لو كنت جعلت منبرا قال وكان بالمدينة نخاد واحد يقال له ميمون هذا لفظ الحديث واخرجه ابن سعد من رواية محمد بن سعد الانصاري عن ابن عباس نحو هذا السياق لكن لم يسمه وفي الطواني من طريق ابي عبد الله الغفاري سمعت سهل بن سعد يقول كنت حادي عشر الانصار فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اخرج الى الغابة وائتني من خشبها فاعمل لي منبرا الحديث وحاق في سائق المنبر قوله اذا اخوي احدها اسمه ابراهيم اخرجه الطواني في الاوسط من طريق ابي نعوة عن جابر وفي اسناده العلاني مسلة الواس وهو متروك ثانيهما ابو قول بحطة وقاف مجموعة رواه عبد الرزاق باسناد ضعيف منقطع وصلها ابو نعيم في المعرفة لكن قال بابو قوم اخره ميم واسناده ضعيف ايضا لكنها صالح نعم المهملة بعدها موحدة حصينة ولغزه مهملة ايضا ذكره ابن شكوال باسناد شديد الانقطاع رابعها قيصة وقيصة المخزومي مولاهم ذكره عمر بن شبة في المحابة باسناد مرسل خامسها كلاب مولى العباس كما سيأتي سادسها تميم الداري رواه ابو داود مختصرا والحسن بن سفيان والبيهقي من طريق ابي عاصم عن عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر ان تميما الداري قال

لرسول الله صلى الله عليه وسلم الا نتخذ لك منبرا يجمع عظامك

قال بلى فاتخذ له منبرا الحديث واسناده جيد وسيأتي ذكره في علامات النبوة فان البخاري اشار اليه ثم رواه ابن سعد في الطبقات من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب وهو مسند الى جذع فقال له ان القيام قد شق علي فقال له تميم الداري الا اعمل لك منبرا كما رأيت تصنع بالشام فشاور النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين في ذلك فراوا ان يتخذ فقال العباس بن عبد المطلب ان لي غلاما يقال له كلاب اعمل الناس فقال مره ان يعمل الحديث رجاله ثقات الا الواقدي سابعها مبينا ذكره ابن شكوال عن الزبير بن بكار حدثني اسماعيل هو ابن ابي اويس عن ابيه قال عمل المنبر غلام لامراة من الانصار من بني سلمة او بني ساعدة او امراة لرجل مسمى يقال لها مينا انتهى وهذا يحتمل ان يعود الضمير فيه على الامرة فيكون مينا اسم زوج المراة وهذا خلاف ما حكيناه في باب الصلاة على المنبر والسطوح عن ابن التين ان المنبر عمله غلام سعد بن عبادة وجوزنا ان تكون المراة زوج سعد وليس في جميع هذه الروايات التي سمي فيها النجار غير الصنف الاحد ابن عمرو ليس فيه التصريح بان الذي اتخذ المنبر تميم الداري بل قد يتبين من رواية ابن سعد ان تميما لم يعمله واشبه الاقوال بالصواب قول من قال هو ميمون لكون الاسناد من طريق سهل بن سعد ايضا واما الاقوال الاخر فلا اعتقد ادحاضها وبعدها ويبعد جدا ان يجمع بينها بان كلا كان له اسما متعددة واما احتمال كون الجميع اشتركوا في عمله فيضعف منه قوله في كثير من الروايات السابقة لم يكن بالمدينة النجار واحد الا ان كان يحمل على ان المراد بالواحد الماهر في صناعته والله اعلم ووقع عند الترمذي وابن خزيمة وصححاه من طريق عكرمة بن عمار عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم

يقوم يوم الجمعة فسند ظهره الى جذع منصوب في المسجد يخطب فاتاه الرومي فقال الا اصنع لك منبرا الحديث ولم يسمه ويحتمل ان يكون المراد بالرومي تميما الداري لانه كثير السفر الى ارض الروم وقد عرفي مما تقدم سبب عمل المنبر وجزم ابن سعد بان ذلك كان في السنة السابعة وفيه نظر لان كلا العباس وتميم فيه وكان قدوم العباس بعد الفتح في اواخر سنة ثمان وقدوم تميم سنة تسع وجزم

ابن النجار بانها عملة كان سنة ثمان وفيه نظر ايضا لما مر في حديث ابي بكرة في الصحيحين عن عائشة قالت

فثار الحيان الاوس والخزرج حتى كادوا ان يقتتلوا

ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فترك في مقامه حتى سكتوا فاحتمل على التجوز في ذكر طين قبل ان يتخذ المنبر انه بني من خشب وتعكر عليه ان في الاحاديث الصحيحة انه كان يخطب على منبر من ثلاث درجات من اسفله وكان سبب ذلك ما حكاه الزبير بن بكار في اخبار المدينة باسناده الى حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال بعث معاوية الى مروان وهو عامله على المدينة ان جعل المنبر اليه فامر به فقلع فاظلمت المدينة فخرج مروان فخطبهم فقال انما امرني امير المومنين ان ارفعه فدعا فكلمت الشمس حتى رايتا النجوم وقال قد زدت فيه ست درجات وقاله انما زدت فيه حين كثر الناس قال ابن النجار وغيره اعتمر علي ذلك الا ما اصلح منه الى ان احترق بعض المدينة سنة اربع وخمسين وسبعمائة فاحترق ثم جدد المظفر صاحب اليمن سنة ست وخمسين منبرا مثل الطاهر بسبر سنة عشرين مبنية منبرا فازيل منبر المظفر فلم يزل ذلك الى هذا العصر فارسل الملك المؤيد شكر الله له صالح عمله امين

قوله فعملها من طرفا الغابة

في نظيرة سفيان عن ابي حازم من اثل الغابة كما تقدم وان اوائل الصلاة ولا معارضة بينهما فان المثل هو الطرفا وقيل شبه الطرفا وهو اعظم منه والغابة بالمعجمة وتخفيف الموحدة موضع من عوالي المدينة من جهة الشام وهي اسم قرية بالحجاز ينصرف ويمنع وامثلها كل نخل ملتف **قوله** فارسلت اي المراة تعلم بانه فرغ **قوله** فامرها فوضعت اثنا كذا زاد الاسماعيلي والدرجتان في رواية معمر عن ابن عبد العزيز بن ابي حازم فجعل له هذه الدرجات الثلاث **قوله** ثم رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عليها اي على الاعواد وكانت صلاته على الدرجة العليا من المنبر **قوله** فكبر عليها ثم ركع وهو عليها ثم نزل القهقري او القهقرى بالقصر المشي الى خلف والحامل عليه المحافظة على استقبال القبلة وفي رواية هشام بن سعد عن ابي حازم عند الطواني

فخطب الناس عليه ثم اقيمت الصلاة فلم يزل وهو على المنبر فاذن هذه الرواية تقدم الخطبة على الصلاة **قوله** في اصل المبراي على الارض الى جنب الدرجة السفلى منه **قوله** ثم عاد ذا مصمد من رواية عبد العزيز حتى فرغ من آخر صلاته **قوله** ولتعلموا بكسر اللام وفتح المثناة وتشديد اللام اي لتتعلموا وعرف منه ان الحكمة في صلاته في اعلا المنبر ليراه من لم يتحقق عليه رويته اذا صلى على الارض ويستفاد منه ان من فعل شيئا لخلاف العادة ان يبين حكمته لاصحابه وفيه مشروعية الخطبة على المنبر لكل خطيب خليفة كان او غيره وفيه جواز قصد تعليم المامومين افعال الصلاة بالفعل وجواز العمل اليسير في الصلاة وكذا الكثير ان تفرق وقد تقدم البحث فيه وكذا في جواز ارتفاع الامام في باب الصلاة في السطوح وفيه استحباب اتخاذ المنبر لكونه ابلغ في مشاهدة الخطبة والسماع منه واستحباب الاستناج بالصلاة في كل شيء حدث به اما شكرا واما تبركا وقال ابن بطال ان كان الخطيب هو الخليفة فسنة ان يخطب على المنبر والا كان غيره تخييرا بين ان يقوم على المنبر وعلى الارض وتعقبه الزين بن المنير بان هذا خارج عن مقصود الترجمة ولانه اضاف عن حيث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

احدثه بعض الخلفاء فان كان من الخلفاء الراشدين فهي سنة متبعة وان كان من غيرهم فهي بالبدعة اشبه منه بالسنة **قلت** لعل هذا هو حكمة هذه الترجمة اشار بها الى ان هذا التفصيل غير مستحب ولعل مراد من استحبه ان الاصل ان لا يرتفع الامام على المأموم ولا يلزم من مشروعية ذلك للامامين وتعليمهم بعض امور الدين وبالله التوفيق **قوله** اخبرني يحيى بن سعيد هو الانصاري وابن عون هو عبد الله وابن سيرين هو محمد وانس هو ابن مالك وسيأتي في الرواية المعلقة ونسب في هذا الى جده قال ابن مسعود اله مشيخة في الاطراف انما اهمها البخاري حفصا لان محمد بن جعفر بن ابي كثير يقول عبيد الله بن حفص بعقله **قلت** كذا رواه ابو نعيم في المستخرج من طريق محمد بن مسكين عن ابن ابي مريم شيخ البخاري فيه ولكن اخرجه الاسماعيلي من طريق الاحوص محمد بن الهيثم عن ابن ابي مريم فقال عن حفص بن عبيد الله على الصواب وقد بينه ايضا عبد الله بن يعقوب بن اسحاق عن يحيى بن سعيد اخرجه الاسماعيلي من طريقه وقال الصواب فيه حفص بن عبيد الله وفي تاريخ البخاري حفص بن عبيد الله بن انس وقال بعضهم عبيد الله بن حفص ولا يعبح عبيد الله **قوله** اصوات العشار بكسر المهملة بعدها معجمة قال الجوهري العشار جمع عشراء بالضم ثم بالفتح وهي الناقة الحامل التي مضت لها عشرة اشهر ولا يزال ذلك اسمها الى ان تلد وقال الخطابي العشار الحامل من الابل التي قاربت الولادة ويقال اللواتي اتى على حملهن عشرة اشهر يقال ناقة عشراء وفوق عشار على غير قياس وسيأتي الكلام على حديث الجذع في علامات النبوة ان شاء الله تعالى

قوله وقال سليمان عن يحيى اخبرني حفص بن عبيد الله اما سليمان فهو ابن بلال واما يحيى فهو ابن سعيد وقد وصله المصنف في علامات النبوة كما سيأتي الاشارة اليه ورعم بعضهم انه سليمان بن كثير لانه رواه عن يحيى بن سعيد لكن فيه نظر لان سليمان بن كثير قال فيه عن يحيى بن سعيد بن المسيب عن جابر كذا اخرجه الدارمي عن محمد بن كثير عن اخيه سليمان فانه كان محفوظا فليحيى بن سعيد فيه شيخان والله اعلم **قوله** خطب على المنبر هذا الذي هو المقصود ايراده في هذا الباب وقد تقدم الكلام على المنبر في باب فضل الغسل يوم الجمعة ويستفاد منه ان للخطيب تعلم الاحكام على المنبر **قوله باب الخطبة قائما** قال ابن المنذر الذي جل اهل العلم من علماء الامصار ذكر ونقل غيره عن ابي حنيفة ان القيام في الخطبة سنة وليس بواجب وعن مالك في رواية انه واجب فان تركه اساء وصحت الخطبة وعنه الباقي ان القيام في الخطبة شرط للقادر كالصلاة واستدل للاول بحديث ابي سعيد الاتي في الباب **ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم على** المنبر فجلسنا حوله وبحديث سهل الماضي قبل عمري فلا مانع ان يعل بان الاشارة الى الجلوس اول ما يصعد بين الخطبتين واستدل للجمهور بحديث جابر بن سمرة المذكور وبحديث كعب بن عجرة انه دخل المسجد وعبد الرحمن بن ام الحكم يخطب قاعدا فانكر عليه وقال اتركوه قائما وفي رواية ابن عجرة ما رأيناه كالليوم قط اما ما يوهم المستلقي يخطب وهو جالس يقول ذلك مرتين واخرج ابن ابي شيبة من طاوس **خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما** وابو بكر وعمر وعثمان واول من جلس على المنبر معاوية وتعقبت المواظبة التي صلى الله عليه وسلم على القيام وغيره على الجلوس بين الخطبتين فلو كان القعود مشروعا في الخطبتين ما احتج

الى الفصل بالجلوس بين الخطبتين ولان الذي تقل عنه القعود كان معه ورا عنده ابي شيبة من طريق الشعبي ان معاوية اما خطب قاعدا لما كثر شحم بطنه ولحمه واما من احتج بانه لو كان شرطا لصلى كما قالوا في امام عمال الصلاة في السفر وقد انكر ذلك ابن مسعود ثم انه صلى خلفه فقد باجزاه واعتد بها فان الخلاف شر **قوله** وقال انس الخ هو طرف من حديث الباب المستوفى وسيأتي في باب يقوم في الباب حديث ابن عمر وقد ترجم له بعد باب القعود بين الخطبتي وسيأتي الكلام عليه ثم في الباب حديث جابر بن سمرة **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم ويخطب قائما فمن نبأك انه كان يخطب جالسا فقد كذب** اخرجه مسلم وهو واضح في المواظبة من حديث ابن عمر الا ان اسناده ليس على شرط البخاري وروى ابن ابي شيبة من طريق طاوس قال اول من خطب قاعدا معاوية حين كثر شحم بطنه وهذا مرسل بعضده ما روى سعيد بن منصور عن الحسن قال اول من استراح في الخطبة يوم الجمعة عثمان وكان اذا اعيي جلس ولم يخطب حتى يقوم واول من خطب جالسا معاوية وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان كانوا يخطبون يوم الجمعة قياما حتى شق على عثمان القيام وكان اول من جلس فلما كان معاوية خطب اولا جالسا والاخرى قائما ولا حجة في ذلك لان الخطبة قاعدا لا تنبني اصلا وانما الخلاف في القيام والله اعلم **قوله باب استقبال الناس الامام اذا خطب** زاد في رواية كريمة في اول الترجمة **يستقبل الامام القوم وجهه** بين الحكم وهو مستحب عند الجمهور وفي وجه يجب حمل به ابو الطيب الطبري من الشافعية كان فعل اجزاء وقيل لا ذكره الشاشي ونقل في شرح المهذب ان الالتفات يمينا وشمالا مكروه اتفاقا قال المالكي عن بعض الحنفية وقال اكثرهم يصح ومن لازم استقبال استدبار الامام القبلة واغتفر ليلا يصير مستدبرا القوم الذين بحيطهم ومن حكمة استقبالهم الامام النهي لجماع كلامه وسلوك الادب في سماع كلامه فاذا استقبله بوجهه واقبل عليه بجميعه وتفرغ وحضر قلبه كان ادعى لتفهم موعظته وموافقته فيما شرع له القيام **قوله واستقبل ابن عمر وانس الامام اذا** ابن عمر وواه البيهقي من طريق الوليد بن مسلم قال ذكرت لشيبة بن سعد ما حدثني عن ابن عجلان انه اخبره عن نافع ان ابن عمر كان يفرغ من سجدته يوم الجمعة قبل خروج الامام فاذا خرج الامام قعد واما انس فروينا في نسخة نعيم بن حماد باسناد صحيح عنه انه كان اذا اطال الامام في الخطبة يوم الجمعة يستقبله بوجهه حتى يفرغ من الخطبة وروى ابن المنذر من وجه اخر عن انس انه جاء يوم الجمعة فاستند الى الحائط واستقبل الامام قال ابن المنذر لا اعلم في ذلك خلافا بين العلماء وحكى عنه عن سعيد بن المسيب والحسن شيأ محتملا وقال الترمذي لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيء يعني صحيحا وقد استنبط المهلب من حديث ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله مقصود الترجمة وهو طرف من حديث طويل سيأتي بهذا الاسناد في كتاب الزكاة في باب الصدقة على النبي وبني هاشم وفي الكلام عليه في الرقاق ان شاء الله تعالى ووجه الدلالة منه ان جلوسهم حوله لسماع كلامه يقتضي تظهر اليه غالبا ولا يحكم على ذلك ما تقدم من القيام في الخطبة لانه هذا محمول على انه كان يحدث وهو جالس على مكان عال وهو جلوس اسفل منه واذا كان كذلك في غير حال الخطبة كان حال الخطبة اولى لورود الامر بالاستماع لها والانصات عندها **قوله باب من قال في الخطبة بعد الثنا اما بعد** قال ابن المنير يحتمل ان يكون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

منى موصولة بعض الذي والحاء به النبي صلى الله عليه وسلم كافي اخبار الباب ويحتمل ان تكون شرطية
والجواب محذوف والتقدير فقد اصاب السنة وعلى التقديرين ينبغي للخطيب ان يستعملها تارة
واتارة انتهى ملخصا ولم يجد البخاري في صفة خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة حديثا على شرطه
فاقتصر على ذكر الثناء واللفظ الذي وضح الفصل بينه وبين ما بعده من موعظة ونحوها قال الجوهري
اما بعد معناه مهما يكن من شيء وقال ابو حيان اذا كان الرجل في حديث فاراد ان ياتي بغيره قال
اما بعد قال وهو مبني على الضم لانه من الظروف المقطوعة عن الاضافة واختلف في اول من
قالها فقيل داود عليه السلام رواه الطبراني مرفوعا من حديث ابي موسى الاشعري وفي اسناده
ضعف وروى عبد بن حميد والطبراني عن الشعبي موقوفا انها فصل الخطاب الذي اعطيه داود
اخرجه سعيد بن منصور من طريق الشعبي قتادة فيه عن زياد بن سمية وقيل اول من قالها يعقوب
رواه الدارقطني بسند واه وفي عراب ماك وقيل اول من قالها يعرب بن قحطان وقيل كعب بن
لوي اخرجه القاضي ابو احمد العسال من طريق ابي بكر بن عبد الرحمن بسند ضعيف وقيل سحبان بن
وائل وقيل قس بن ساعدة والاول اشبه ويجمع بينه وبين غيره بانه بالنسبة الى الاولية المحضة
وما بقيه بالنسبة الى العرب خاصة ثم يجمع بينها بالنسبة الى العقبايل **قوله** رواه عكرمة عن ابن عباس
سيأتي موصولا اخر الباب ثم اورد في الباب ايضا سنة احاديث ظاهرة المناسبة لما ترجم اولها
حديث اسماء بنت ابي بكر في كسوف الشمس وفيه تحمد الله كما هو اهله ثم قال اما بعد ثم ذكر قصة
فتنة القبر وسياتي الكلام عليه في الكسوف وذكر هناك عن محمود وهو ابن غيلان احد شيوخه بصيغة
قال محمود وكلاهما بالنون في المستخرج لابي نعيم بالعنعنة قال حدثنا محمود ثنا بشر ثنا حميد ثنا عمرو بن مرة
وهو بفتح الشناه وسكون المعجمة وكسر اللام بعدها موحدة وفيه تحمد الله ثم اثنى عليه ثم قال اما بعد
وسياتي الكلام عليه في كتاب اللباس ووقع هنا في بعض النسخ تابعه يونس وهو ابن عبيد وقد وصله
ابو نعيم في مسند يونس بن عبيد له باسناده عن الحسن عن عمرو بن تغلب احد شيوخ البخاري فيه
حديث عائشة في قصة صلاة الليل وفيه فتشهد ثم قال اما بعد وسياتي الكلام عليه في ابواب التطوع **قوله** تابعه يونس
هو ابن يزيد وقد وصله مسلم من طريقه بتمامه وكلام المزي في الاطراف يدل على ان يونس انما تابع
شعيبا في اما بعد فقط وليس كذلك رابعها حديث ابي حميد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قام عشية بعد الصلاة فتشهد واثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد هكذا اورده مختصرا
وقد ذكره بتمامه كهذا الاسناد في الايمان والنذور وقصة ابن اللتبية وياتي الكلام عليه تاما
في الزكاة **قوله** تابعه ابو معاوية وابو اسامة عن هشام يعني ابن عروة عن ابيه عن ابي حميد وقد
وقد وصله مسلم عن ابي كريب عن ابي اسامة وابي معاوية وعينها معرفا واورده الاسماعيلي من طريق
يوسف بن موسى حدثنا جرير ووكيع وابو اسامة وابو معاوية قالوا حدثنا هشام بن عروة به وقد
وصل المهم رواية ابي اسامة في الزكاة ايضا باختصار **قوله** وتابعه العدني عن سفيان يحتمل ان
يكون العدني هو عبد الله بن الوليد وسفيان هو الثوري ومن هذا الوجه وصله الاسماعيلي وفيه
قوله اما بعد ويحتمل ان يكون العدني هو محمد بن يحيى بن ابي عمرو وسفيان هو ابن عيينة وقد وصله
مسلم عنه ولحاله به على رواية ابي كريب عن ابي اسامة وقد تبين ان فيها قوله اما بعده وهو المقصود
هنا ولعاره مع ذلك في مسند ابن عمر خامسها حديث المسور بن مخرمة قال قام رسول الله صلى
الله عليه وسلم فصعد حين تشهد يقول اما بعد وهذا طرف من حديثه في قصة خطبة علي بن ابي
طالب بنت ابي جهل وسياتي بتمامه في المناقب وياتي الكلام عليه ثم **قوله** تابعه الزبيدي

وصله

وصله الطبراني في مسند الشاميين من طريق عبد الله بن سالم الحمصي عنه عن الزهري بتمامه ساد سها
حديث ابن عباس قال **صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر وكان** اي صعوده اخر مجلس جلسه الحديث وفيه فحمد الله واثنى عليه وفيه ثم قال
اما بعد وسياتي في فضايل الانصار بتمامه وفي باقي الكلام عليه ثم ان شاء الله تعالى وفي الباب عن
يذكره عن عائشة في قصة الافك وعن ابي سفيان في الكتاب الى هرقل متفق عليهما وعن جابر قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته الحديث وفيه يقول اما بعد فان خير
الحديث كتاب الله اخرجه مسلم وفي رواية له عنه كانت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة يحمد الله
ويثني عليه ثم يقول على اثر ذلك وقد علا صوته الحديث وفيه يقول اما بعد فان خير حديث كتاب الله
وهذا البتة مراد المهم للتنصيص فيه على الجمعة لكنه ليس على شرطه كما قدمناه ونستفاد من هذه
الاحاديث ان اما بعد لا تختص بالخطبة بل تقال ايضا في صدور الرسايل والمصنفات ولا افتقار عليها
في ارادة الفصل بين الكلامين بل ورد في القران في ذلك لفظ هذا وان وقد كثر استعمال المصنفين
لها بلفظ وبعد ومنهم من صدرها كلامه فيقول في اول الكتاب اما بعد حمد الله فانه لا يركد ولا
يحتاج في ذلك وقد تتبع طرق الاحاديث التي وقع فيها اما بعد الحافظ عبد القادر الرهاوي في خطبته
الاربعين المتباينة له فاخرجه عن اثنين وثلاثين صحابيا منهم ما اخرجه من طريق ابن جريج عن محمد بن
سيرين عن المسور بن مخرمة **كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خطب قال اما بعد** وحاله تقتضي ظاهره المواظبة على ذلك **قوله باب**
الفعل بين الخطبتين وقال الزين بن المنير لو يجرح حكم الترجمة لان مستند ذلك الفعل ولا عموم له
اثنين ولا اختصاص بذلك لهذه الترجمة فانه لم يجرح حكم غيرها من احكام الجمعة وظاهر صنيعه انه يقول
بوجوبها كما يقول به في اصل الخطبة **قوله** يخطب خطبتين تعقد بينهما مقتضاه انه كان يخطبهما
قاعدا ومر به في رواية خالد بن الحارث المتقدمة قبل بابين ولفظه كان يخطب قاعدا ثم يقعد ثم
يقوم وللنسائي والدارقطني من هذا الوجه كان يخطب خطبتين قاعدا يفصل بينهما بجلوس وعمل
صاحب العمدة فعزاها هذا اللفظ للصحيحين ورواه ابو داود بلفظ كان يخطب خطبتين كان يجلس اذا
صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن ثم يقوم فيخطب ثم يجلس فلا يتكلم ثم يقوم فيخطب واستفيد من
هذا ان حال الجلوس بين الخطبتين لا يطلق فيه نفي ان يقال له كما لله او يدعوه سواء استدل
به الشافعي في ايجاب الجلوس بين الخطبتين لمواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك مع قوله صلوا كما
رايتموني اصلي قال ابن دقيق العيد يتوقف ذلك على ثبوت ان اقامة الخطبتين داخل تحت كيفية
الصلاة والا فهو استدلال لمجرد الفعل وزعم الطحاوي ان الشافعي تفرد بذلك وتعقب
بانه محكي عن مالك ايضا في رواية وهو المشهور عن احمد نقله شيخنا في شرح الترمذي وحكى ابن المنذر
ان بعض العلماء عارض الشافعي بانه صلى الله عليه وسلم واظب على الجلوس قبل الخطبة الاولى فان
كانت مواظبته دليلا على شرطية الجلسة الوسطى فلتكن دليلا على شرطية الجلسة الاولى وهذا ضعيف
بان جل الروايات عن ابن عمر ليست فيها هذه الجلسة الاولى وهي من رواية عبد الله العمري الضعيف ثم
ثبتت المواظبة عليها بخلاف التي بين الخطبتين وقال صاحب المعتبي لم يوجبها الا الظاهرية العمل بها
جلسة ليس فيها ذكر مشروع فلم تجب وقد رها من قال بها بقدر جلسة الاستراحة وقد رها بعضهم
سورة الاخلاص واختلف في حكمها فقيل للفصل بين الخطبتين وقيل للراحة وعلى الاول وهو
الاظهر يكفي السكوت بقدرها ويظهر اثر الخلاف ايضا فيمن خطب قاعدا لعجزه عن القيام وقد ذهب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الطحاوي من قال يوجوب الجلوس بين الخطبتين بان يوجب القيام في الخطبتين لان كلا منهما اقتصر على شيء واحد وتعقبه الزين بن المنير وما لله التوفيق **قوله باب** الاستماع الى الخطبة الاصغاء للسماع وكل مستمع سامع من غير عكس واورد الملم فيه حديث كفاية الملائكة من يبكر الى الجمعة وفيه فاذا خرج الامام طووا صحفهم ويستمعون الذكر وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في باب فضل التهجير وفيه اشارة الى ان منع الكلام من ابتداء خروج الامام ووردفيه حديث ضعيف سنذكره في الباب الذي يعقبه ان شاء الله تعالى **قوله باب اذا رأى الامام رجلا جاء وهو يخطب امره ان يصلي ركعتين** اي ان كان لم يصلهما قبل ان يراه **قوله** عن جابر بن عبد الله صرح في الباب الذي يليه بسماع عمرو له من جابر **قوله** جاء رجل هو سليك كما سيأتي مصغرا ان هذه ثم وصل ان عمرا اقتطفها بفتح المهملة ثم المهملة بعدها فا فمن عقطفان بن سعد بن قيس بن عيلان ووقع مسمى في هذه القصة عند مسلم من رواية الليث بن سعد عن ابي الزبير عن جابر بلفظ جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر فقعد سليك قبل ان يصلي فقال له اصليت ركعتين قال لا فقال قم فاركعهما ومن طريق الاعمش عن ابي سفيان عن جابر نحوه وفيه فقال له يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما هكذا رواه حفاظ اصحاب الاعمش عنه ووافقه الوليد بن عيزار عن ابي سفيان عند ابي داود والدارقطني ومنصور بن ابي الاسود عن الاعمش عند الاسماعيلي فقال حدثنا النعمان بن قرظة فذكر الحديث اخرجه الطحاوي قال ابو عالم الرازي وهو عندي منصور يعني ابن المعتمر الراوي وقد روى الطحاوي من طريق حفص بن غياث عن الاعمش قال سمعت اياصالح يحدث بحديث سليك الغطفاني فرجعت اباسفيان يحدث به عن جابر فتجوز ان هذه القصة لسليك وروى الطبراني ايضا من طريق ابي صالح عن ابي ذر انه **اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقال لابي ذر صليت ركعتين** قال لا الحديث وفي اسناده ان لصحبته وشذ بقوله وهو يخطب فان الحديث مشهور عن ابي ذر انه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد اخرجه ابن حبان وغيره واما ما رواه الدارقطني من حديث انس قال جاء رجل من قبل المسجد فذكر نحو قصة سليك فلا يخالف كونه سليكا فان عطفان من قيس كما تقدم وانه كان بعض شيوخنا يرجح بينهما وجوز ان تكون الواقعة تعددت فانه لم يتبين لي ذلك واختلف فيه على الاعمش اختلافا اخر رواه الثوري عنه عن ابي سفيان عن جابر عن سليك فجعل الحديث من مسند سليك قال ابن عدي لا اعلم احدا قاله عن الثوري هكذا يعني الا ابا نعيم وابراهيم بن خالد الراسبي وقد قاله عنه ايضا عبد الرزاق اخرجه هكذا في مصنفه ولحديثه وابو عوانة والدارقطني من طريقه ونقل ابن عدي عن النسائي انه قال هذا خطأ انتهى والذي يظهر لي انه ما عنى ان جابرا حمل القصة على سليك وانما معناه ان جابرا حدث بها عن قصة سليك وقد اشار لهما ذكره في حديث ابي مسعود في قصة ابي شعيب اللحام في كتاب البيوع ان شاء الله تعالى ومن المستغربات ما حكاه ابن بشكوال في المبهمات ان الداخل المذكور يقال له ابو هدبة فان كان محفوظا فلعلها كنية سليك حاد عن اسم ابيه **قوله** فقال صليت قد اللائكة بحذف همزة الاستفهام وثبتت في رواية الاسماعيلي **قوله** قم فاركع زاد المستملي والاسماعيلي ركعتين وكذا في رواية سفيان في الباب الذي يعقبه فصل ركعتين واستدل به على ان

التحية لا تمنع الداخل من صلاة تحية المسجد وتعقب بانها واقعة عين لا عموم لها فيتعذر احتصاصها بسليك ويدل عليه قوله في الحديث الذي اخرجه اصحاب السنن وغيرهم قال **جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب والرجل في هيئة بذة** فقال له اصليت فقال لا قال له صل ركعتين فحض الناس على الصدقة الحديث فامره ان يصلي لما رآه بعين الناس وهو قابل فيتصدق عليه ويوليه ان في هذا الحديث عند احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان هذا الرجل دخل المسجد في هيئة بذة فامرته ان يصلي ركعتين وانا ارجو ان يعطى له رجل فيتصدق عليه وعرف بهذه الرواية الرد على من طعن في هذا التاويل فقال لو كان كذلك لقال لهما اذا رايتم ذا بذة فتصدقوا عليه او اذا كان احد ذا بذة فليبع فليترك حتى يتصدق الناس عليه والذي يظهر انه صلى الله عليه وسلم كان يعتني في مثل هذه الحالة دون التفصيل كما كان يصنع عند المعاتبة وما يضعف الاستدلال به ايضا على جواز التحية في تلك الحالة انهم اطلقوا ان التحية تفوت بالجلوس وورد ايضا ما يؤكد الخصوصية وهو قوله صلى الله عليه وسلم لسليك في اخر الحديث لا يعودن لمثل هذا اخرجه ابن حبان لتوقف ما اعتمد به من طعن في الاستدلال بهذه القصة على جواز التحية وكله مردود وكان الاصل عدم الخصوصية والتعليل بكونه صلى الله عليه وسلم قصد التصدق عليه لا يمنع القول بجواز التحية فان المانعين منها لا يحرمون التطوع لعلة التصدق قال ابن المنير في الحاشية نعم اذا كان ذلك لمعاج مثله في التطوع عند طلوع الشمس وسايرالاوقات المكروهة ولا قائل به وما يدل على ان امره بالصلاة لم ينحصر في قصد التصدق معاودته صلى الله عليه وسلم بامره بالصلاة ايضا في الجمعة الثانية بعد ان حصل له في الجمعة الاولى ما يبتغيه من التصدق عليه كما في الثانية فتصدق باطنهما انهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك اخرجه النسائي وابن خزيمة من حديث ابي سعيد انصاريا واحدا وان حبان انه كرر امره بالصلاة ثلاث مرات في ثلاث جمع قد لا على ان قصد التصدق عليه جزء علة لا علة كاملة واما اطلاق من اطلق ان التحية تفوت بالجلوس فقد حكى النووي في شرح مسلم عن المحققين ان ذلك في حق العامد العالم اما الجاهل او الناسي فلا وحمل هذا الداخل محمولة في الاول على الجاهل هنا وفي المرتين الاخريين على النسيان والحامل للمانعين على تاويل الحديث كما تقدم زعموا ان ظاهره معارض للامر بالانصات والاستماع للخطبة قال ابن العربي عارض فيه سليك ما هو اقوى منها بقوله تعالى **واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا** وقوله صلى الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت متفق عليه قال فاذا امتنع الامر بالمعروف وهو امر اللا يجب بالانصات مع حضوره فمنع التشاغل بالتحية مع طول زمنها اولى وعارضوا ايضا بقوله صلى الله عليه وسلم للذي دخل يتخطى رقاب الناس اجلس فقد اذيت اخرجه ابو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وغيره من حديث عبد الله ابن بسر قال فامره بالجلوس ولم يامره بالتحية وروى الطبراني من حديث ابن عمر رفعه اذا دخل احدكم والامام على المنبر فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الامام والجواب عن ذلك كله ان المعارضة التي تؤول الى اسقاط الدليلين انما يعمل بها عند تعذر الجمع والجمع هنا ممكن اما الاية فليست الخطبة كلها قرانا واما ما فيها من القرآن فالجواب عنه كالجواب عن الحديث وهو تخصيص عموم بالداخل وايضا فتحصيل التحية يجوز ان يطلق عليه انه منصت فقد تقدم في افتتاح الصلاة من حديث ابي هريرة انه قال يا رسول الله سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول فيه فاطلق على

شبكة الألوكة
www.alukah.net

القول بالسكوت واما حديث ابن بشر فهو ايضا واقعة عين لا عموم فيها فيحتمل ان يكون تركا مره
بالتحية قبل مشروعيتها وقد عارض فعلهم في قصة سليك مثل ذلك ويحمل ان يجمع بينهما
بان يكون قوله له اجلس اي بشرطه وقد عرف قوله للداخل فلا يجلس حتى يصلي ركعتين فمعنى
قوله اجلس اي لا تتخطى وتركه امره بالتحية لما ان الجلوس واجبة او لكون دخوله
وقع في اواخر الخطبة بحيث ضاق الوقت عن التحية وقد اتفقوا على استثناء هذه الصورة
ويحتمل ان يكون صلى التحية في موخر المسجد ثم تقدم ليقرب من سماع الخطبة فوقع منه التخطي
فانكر عليه والجواب عن حديث ابن عمر بانه ضعيف فيه ايوب بن يهنك وهو منكر الحديث
قاله ابو زرعة وابو حاتم والاحاديث الصحيحة لا تعارض بمثله واما قصة سليك فقد
ذكر الترمذي انها اصح شيء روي في هذا الباب واقوى واجاب المانعون ايضا بانوية
عمر ما تقدم اجمع لكثرة منهما زيادة على عشرة اوردتها ملخصة مع الجواب عنها بالاستفاد
الاول قالوا انه صلى الله عليه وسلم لما خاطب سليكا سكت عن خطبته حتى فرغ سليك من صلاته
وعلى هذا افقد جمع سليك بين سماع الخطبة وصلاة التحية فليس فيه حجة لمن اجاز التحية
والخطيب يخطب والجواب ان الله ارقطني الذي اخرجه من حديث انس قد ضعفه وقال ان
الصواب انه من رواية سليمان التيمي مرسلا او معضلا وقد تعقبه ابن المنير في الحاشية بانه
لو ثبت لوسع على قاعدتهم لانه يستلزم جواز قطع الخطبة لاجل الداخل والعمل عندهم
لا يجوز قطعها بعد الشروع فيه لا سيما اذا كان واجبا الثاني قيل لما شاغل النبي صلى الله
عليه وسلم بمخاطبة سليك سقط فرض الاستماع عنه اذ لو يكن منه حينئذ خطبة لاجل تلك
المخاطبة قاله ابن العربي واعتمى انه اقوى الاجوبة وتعقب بانه من اصعفها لان
المخاطبة لما انقضت رجع النبي صلى الله عليه وسلم الى خطبته وشاغل سليك بامثال ما امر
به من الصلاة فمع انه صلى في حال الخطبة الثالث قبل كانت هذه القصة قبل شروعه
صلى الله عليه وسلم في الخطبة ويدل عليه قوله في رواية الليث عند مسلم والنبي صلى الله عليه
وسلم قاعد على المنبر واجيب بانه التعويد لا يختص بالابتداء فلم يحتمل ان يكون نبي الخطبتين
ايضا فيكون كلمه بذلك وهو قاعد فلما قام ليصلي قام النبي صلى الله عليه وسلم للخطبة لان
زمن القعود بين الخطبتين لا يطول ويحتمل ايضا ان يكون الراوي تجوز في قوله قاعد لان
الروايات الصحيحة كلها مطبقة على انه دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الرابع قيل
كانت هذه القصة قبل تحريم الكلام في الصلاة وتعقب بان سليكا كان متاخرا الاسلام
جدا وتحريم الكلام متقدم ما حد اما سيأتي في موضعه في اواخر الصلاة فكيف يدعي نسخ
المتاخر بالمتقدم مع ان النسخ لا يثبت بالاحتمال وقيل كانت قبل الامر بالانصات وقد تقدم
الجواب عنه وعورض هذا الاحتمال بمثله في الحديث الذي استدل لوابه وهو ما اخرجه
الطواني عن ابن عمر **اذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام**
لاحتمال ان يكون ذلك قبل الامر بصلاة التحية والاولى في هذا ان يقال على تقدير تسليم ثبوت
رفعه يخص عمومه حديث الامر بالتحية خاصة كما تقدم الخامس قيل اتفقوا على ان منع
الصلاة في الاوقات المكروهة يستوي فيه من كان داخل المسجد او خارجه وقد اتفقوا
على ان من كان داخل المسجد يمتنع عليه التنفل حال الخطبة فلم لا كذلك قال الطحاوي
وتعقب بانه قياس في مقابلة النص فهو فاسد وما نقله من الاتفاق واقعه

عليه الماوردي وغيره وقد شذ بعض الشافعية فقال ينبغي على وجوب الانصات فان ظن انه
ان شرع في التنفل والا فلا السادس قيل اتفقوا على ان الداخل والامام في الصلاة تسقط عنه
التحية ولا شك ان الخطبة صلاة فتسقط عنه ايضا وتعقب بان الخطبة ليست صلاة
من كل وجه والفرق بينهما ظاهر من وجوه كثيرة والداخل في حال الخطبة ما مور بشغل النفس
بالصلاة قبل جلوسه بخلاف الداخل في حال الصلاة فان اتيانه بالصلاة التي هي بعض
المقصود هذا مع تعويض الشارع بينهما فقال **اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة** وقد وقع في بعض طرقه فلا صلاة الا التي اقيمت
ولم يقل ذلك في حال الخطبة بل امر فيها بالصلاة السابع قيل اتفقوا على سقوط التحية عن
الامام مع كونه يجلس على المنبر مع ان له اتم الكلام في الخطبة دون المامور فيكون تركه
المامور التحية بطريق الاولى وتعقب بانه ايضا قياس في مقابلة النص فهو فاسد وكان
الامر موقع مقتضى احوال الخطبة فلم يتناول الخطيب وقال الزين بن المنير الكلام انما هو لمن شهد
الخطبة لا لمن خطب فكذلك الامر بالانصات واستماع الخطبة الثامن قيل لا نسلم ان المراد
بالركعتين المامور بهما تحية المسجد بل يحتمل ان تكون صلاة فائتة كما لصحح مثلا قال بعض
الحنفية وقواه ابن المنير في الحاشية وقال لعله صلى الله عليه وسلم كان كشف له عن ذلك وانما
استفهمه ملاطفة له في الخطاب قال ولو كان المراد بالصلاة التحية لوجه الى استفهامه
لانه قد راه لما دخل وقد تولى رده ابن حبان في صحيحه فقال لو كان كذلك لم يتكرر امره
له بذلك مرة بعد اخرى ومن هذه المادة توهم اعرابيه لجمعة التي قبلها ويستند بهم
قوله في قصة سليك عند ابن ماجة **اصليت ركعتين قبل ان تجيء** قال لا قال فصل ركعتين
كان لما هو قبل ان يجيء من البيت ولهذا قال الاوثاني انه كان صلى في البيت قبل ان يجيء فلا تصلي
اذا دخل المسجد وتعقب بان المانع من صلاة التحية لا يجوز التنفل حال الخطبة مطلقا
ويحتمل ان يكون معنى قوله ان يجيء اي الى الموضع الذي انت به الان وقابله الاستفهام احتمال
ان يكون صلاها في موخر المسجد ثم تقدم ليقرب من سماع الخطبة كما تقدم في قصة الذي يخطي
ويمكن ان في رواية لمسلم اصليت الركعتين بالف ولام وهو للعهد ولا عهد هناك الا قرب من
تحية المسجد واما سنة الجمعة التي قبلها فلم يثبت بها نص كما سيأتي في بابه التاسع قيل
لا نسلم ان الخطبة المذكورة كانت للجمعة ويدل على انها كانت لغيرها قوله للداخل اصليت
لان وقت الصلاة لم يكن دخل انتهى وهذا ينبني على ان الاستفهام وقع عن صلاة الفرض
فيحتاج الى ثبوت ذلك وقد وقع في حديث الباب الذي بعده ان ذلك كان يوم الجمعة
فهو ظاهر في ان الخطبة كانت للصلاة الجمعة العاشر قال الجماعة منهم القرطبي اقوى
ما اعتمد المالكية في هذه المسئلة عمل اهل المدينة خلفا عن سلف من لدن الصحابة الى عهد
مالك ان التنفل في حال الخطبة ممنوع مطلقا وتعقب بمنع اتفاق اهل المدينة على
ذلك فقد ثبت فعل التحية عن ابي سعيد الخدري وهو من فقهاء الصحابة من اهل المدينة وحمله
عنه اصحابه من اهل المدينة ايضا فروى الترمذي وابن خزيمة وصححاه عن عياض بن ابي سرح
ان ابا سعيد الخدري دخل ومروان يخطب فصلى الركعتين فاراد حرس مروان ان يمنعوه
فابى حتى صلاهما ثم قال ما كنت لادعهما بعد ان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر
بهما انتهى ولم يثبت عن احد من الصحابة صريحا ما يخالف ذلك واما ما نقله ابن بطال عن عمر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وعثمان وغيرهما من الصحابة من المنع مطلقا واعتماده في ذلك على روايات عنهم فيها احتمال
كونه لعلة بان كان
إذا ركب عمر وعثمان فكان الإمام إذا خرج تركا
الصلاة وفيه احتمال ان يكون لعلة غير ذلك كمن كان داخل المسجد
حاضه قال نخشى الحاقها او الفصل في شرح الترمذي كل من نقل عنه يعني من الصحابة منع
الصلاة والامام يخطب محمول على من كان داخل المسجد لانه لو وقع عن احد منهم التصريح بمنع
التحية وقد ورد فيها حديث يخصها فلا يترك لاحتمال انتهى ولم اقف على ذلك صريحا عن احد
من الصحابة واما ما رواه الطحاوي عن عبد الله بن صفوان انه دخل المسجد وابن الزبير يخطب
فاستلم الركن ثم سلم عليه ثم جلس ولم يركع وعبد الله بن صفوان وعبد الله بن الزبير صحابيان
صغيران وقد استدل الطحاوي فقال لما لم ينكر ابن الزبير على ابن صفوان ولا من حضرهما تركه التحية دل على صحة ما قلنا وتعقب بان تركهم التكبير لا يدل على تحريمها بل يدل على عدم
وجوبها ولو نقل به مخالفوهم وسيأتي في آخر الكلام على هذا الحديث البحث في ان صلاة التحية
هل تعم كل مسجد او تختص المسجد الحرام كان ابن صفوان كان يرى ان تحيته
استلام الركن فقط وهذه الواقعة التي قد منا انها تبلغ نحو من اصلها بعموم قوله صلى الله عليه وسلم
في حديث ابي قتادة
إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين
متفق عليه وقد تقدم الكلام عليه وورد اخص منه في حال الخطبة في رواية
شعبة عن عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
يخطب اذا جاء احدكم والامام يخطب او قد خرج فليصل ركعتين متفق عليه انتهى ولمسلم من طريق
ابي سفيان عن جابر انه قال ذلك في قصة سليك وفقطه بعد قوله فاركعهما وتجوز فيهما ثم قال
اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما قال النووي هذا نص
لا يتطرق اليه التاويل ولا اعلم عالما يبلغه هذا اللفظ وتعقبه محققا مخالفه وقال
ابو محمد بن ابي جمرة هذا الذي اخرجه مسلم نص في البيان لا يحتمل التاويل وجزم بان دقيق العيد
ان بعضهم تاول هذا العموم تاويل مستكره وكانه يشير الى بعض ما تقدم من ادعاء النسخ
او التخصيص وقد عارض بعض الحنفية الشافعية بانهم لا حجة لهم في قصة سليك لان
التحية عندهم تسقط بالجلوس وقد تقدم جوابه وعارض بعضهم بحديث ابي سعيد رفعه
لا تصلوا والامام يخطب وتعقب بانه لا يثبت وعلى تقدير ثبوته فخص عمومه بالامر بصلاة
التحية وبعضهم بان عمر لم يامر عثمان بصلاة التحية مع انه انكر عليه الاقتصار على الوضوء واجيب
باحتمال ان يكون صلاها وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم جواز صلاة التحية في الاوقات
المكروهة لاتحاد الوسط في الخطبة مع الامر بالصلاة لمن لها فيعمها او لي وفيه ان التحية
لا تفوت بالقعود ولكن قيدها بعضهم بالجاهل او الناسي كما تقدم وان للخطيب ان يامر في خطبة
دينية وبين الاحكام المحتاج اليها ولا يقطع ذلك التوالي المشترط فيها بل لقائل ان يقول
لغو المسجد وفيه نظر واستدل به على ان المسجد شرط للجمعة للاتفاق على انه لا تشرع التحية
امرها اخف وزمنها اقصر لا يمر رد السلام فانه واجب وسيأتي البحث في ذلك بعد ثلاثة
ابواب
فائدة قيل تخص عموم حديث الباب بالداخل في اثناء الخطبة كما تقدم قال الشافعي
اري للامام ان يامر الاتي بالركعتين ويزيد في كلامه ما يمكنه الاتيان بهما قبل اقامة الصلاة

قال لم

فان لم يفعل كره ذلك وحكى النووي عن المحققين ان المختار ان لم يفعل ان يقف حتى تقام الصلاة
ليلا يكون جالسا بغير تحية او متشاغلا حالة اقامة الصلاة واستبعاد المحاملي المسجد الحرام لان
تحيته الطواف وفيه نظر لطول زمن الطواف بالنسبة الى الركعتين والذي يظهر من قولهم ان تحية
المسجد للحرام انما هو في حق القادم ليكون اول شيء يفعله الطواف واما المقيم فحكم المسجد الحرام
وغيره في ذلك سواء ولعل قولهم اطلق انه يبدأ في المسجد الحرام بالطواف كون الطواف يعتقد
صلاة الركعتين فيحصل شغل البقعة بالصلاة عالما وهو المقصود وحينئذ فالمسجد الحرام
بزيادة الطواف والله اعلم **قوله باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين** قال الداودي
ذكره التقييد بكونهما خفيفتين قلت هو كما قال الا ان المعروف على عادته في الاشارة
الى ما بقي بعض طرق الحديث وهو كذلك وقد اخرجه ابو نعيم في المستخرج عن الثوري عن الاعمش
عن ابي سفيان عن جابر بلفظ ثم قام فركع ركعتين خفيفتين وقد تقدم انه عند مسلم بلفظ
فتجوز فيهما وقال الزين بن المنير ما ملخصه في الترجمة الاولى ان الامر بالركعتين يشمل بروية
الامام الداخل في حال الخطبة بعد ان يستفسره هل صلى او لا وذلك كله خاص بالخطيب
واما حكم الداخل فلا تقييد لشيء من ذلك بل يستحب له ان يصلي تحية المسجد فاشار المصنف
الى ذلك كله بالترجمة الثانية بعد الاولى مع ان الحديث فيهما واحد **قوله** عن عمرو هو ابن دينار
ورفع التصريح بسماع سفيان منه في هذا الحديث في مسند الحميدي وهو عند ابي نعيم في المستخرج
قوله صلبت كذا للاكثر ايضا بحذف الجر وثبتت لكريمة والمستملي **قوله** قال فصل زاد في
رواية ابي ذر ثم قال قم فصل **قوله باب رفع اليدين في الخطبة** اورد فيه طرفا من حديث انس في قصة الاستسقاء وقد ساقه المصنف تاما في علامات
النبوة من هذا الوجه وهو مطابق للترجمة وفيه اشارة الى ان حديث عمارة بن رويبة الذي
اخرجه مسلم انكر ذلك ليس على اطلاقه لكن فيه مالك للجواز بل عده الاستسقاء كما في هذا الحديث
قوله ومن يونس عن ثابت يونس هو ابن عبيد وهو معطوف على الاسناد المذكور والتقدير
حدثنا مسدد ايضا عن حماد بن زيد عن يونس وقد تابع حماد بن زيد عن يونس محمد بن عبيد وقال تفرد
به حماد بن زيد عن يونس بن عبيد والرجال من الطريقين كلهم بصريون **قوله** محمد بن عبد الاعلى
في الحديث الذي يليه فرفع يديه كذا في الترجمة وكانه اراد ان يبين ان المراد برفع اليدين
الذي في الصلاة وسيأتي في كتاب الدعوات صفة رفع اليدين في الدعاء فان في رفعهما في
دعاء الاستسقاء صفة زائدة على رفعهما في غيره وعلى ذلك يحمل حديث انس لم يكن يرفع يديه في
شيء من دعائه الا في الاستسقاء وانه اراد الصفة الخاصة بالاستسقاء وبأي شيء من ذلك في
الاستسقاء ايضا ان شاء الله تعالى **قوله باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة** اورد فيه
الحديث المذكور مطولا من وجه اخر عن انس وهو مطابق للترجمة ايضا وفيه الاكتفاء في الاستسقاء
بخطبة الجمعة وسيأتي الكلام مستوفى في كتاب الاستسقاء ان شاء الله تعالى واستدل به على جواز
الكلام في الخطبة كما سيأتي في الباب الذي بعده **قوله باب الانصات يوم الجمعة والإمام يخطب**
الانصات من خروج الامام لان قوله في الحديث فالامام يخطب حالة خروج ما قبل الخطبة من
حين خروجه وما بعده الى ان يشرع في الخطبة بعد الاولى ان يبدأ كما تقدم الترغيب فيه في باب

نعل الفعل للجمعة واما حاله للجلوس بين الخطبتين فحكى صاحب المغني عن العلماء فيه تولين بناء على انه
محرم او لا مع سكوته قليل فيشبه السكوت للتشهد **قوله** واذا قال لصاحبه انصت فقد لغا
هو كقطعه بث البيان في بعض طرقه وهي رواية النسائي عن قتيبة عن الليث بالاسناد المذكور ولفظه

مَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ

انصت فقد لغا والمراد بالصاحب من يخاطبه لذكر مطلقا وانما ذكر الصاحب لكونه الغالب
قوله قال سليمان هو طرف من حديثه المتقدم في باب الدهن للجمعة وقوله ينصت نعم اوله على الامر
ويجوز الفتح قال الازهري يقال انصت وانتصت قال ابن حوشبة المراد بالانصات السكوت
عن مكالمة الناس دون ذكر الله تعالى وتعقب بانه يلزم منه مجاز القوة والذكر حال الخطبة
فالظاهر ان المراد السكوت مطلقا ومن فرق احتاج الى دليل ولا يلزم من تجويز الخيبة لتاركها
الخاص جواز الذكر مطلقا **قوله** اخرجه ابن شهاب هكذا رواه يحيى بن بكير عن الليث ورواه
شعيب بن الليث عن ابيه فقال عن عقيل عن ابن شهاب عن عمرو عن عبد العزيز عن عبد الله بن
ابراهيم بن قارظ عن ابي هريرة اخرجه مسلم والنسائي والطريقان معا صحيحان وقد رواه
ابو صالح عن الليث بالاسنادين معا اخرجها الطحاوي وكذا رواه ابن جريج وغيره عن الزهري كما
اخرجه عبد الرزاق وغيره ورواه مالك عند ابي داود وابن ابي ذئب عند ابن ماجة كلاهما عن
الزهري بالاسناد الاول **قوله** يوم الجمعة مفهومه ان عني يوم الجمعة بخلاف ذلك وفيه بحث
قوله فقد لغوت قال الجوهري اللغو الكلام الذي لا اصل له من الباطل ونحوه وقال ابن
عرفة اللغو الساقط من القول وقيل الميل عن الصواب وقيل اللغو الاثم لقوله تعالى واذا
مروا باللغو مروا كراما وقاله الزجاج من المتيا تفقوا اقوال المفسرين على ان اللغو ما لا يحسن من
الكلام واعربه ابو عبيد الهروي في الغريب فقال معنى لغا تكلم كذا اطلق والصواب التقييد
وقال النضر بن شميل معنى لغوت خبت من الاجر وقيل بطلت فضيلة جمعتك وقيل صارت
جمعتك ظهرا قلت اقوال اهل اللغة متقاربة المعنى ويشهد للقول الاخير ما رواه ابو داود وابن
خزيمة من حديث عبد الله بن بسر مرفوعا **ومن لغا وخطي قال الناس**
كانت له ظهرا قال ابن وهب احد رواته معناه اجزلت عنه الصلاة وحرم فضل
الجمعة والاحاديث حجة على من قال صحت فقد تكلم ومن تكلم فلا جمعة له ولا ابي داود ونحوه
ولا احمد والبزار من حديث ابن عباس مرفوعا من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كالحمار يحمل
اسفارا والذي يقول له انصت ليست له جمعة وله شاهد قوي في جامع حماد بن سلمة عن ابن عمر
موقوفا قال العلماء معناه لا جمعة له كاملة لاجماع على اسقاط فرض الوقت عنه وحكى ابن التين
عن بعض من جوز الكلام في الخطبة انه تاول قوله فقد لغوت اي امرت بالانصات من لا يجب عليه
وهو جمود شديد لان الانصات لم يختلف في مطلوبيته فكيف يكون من امر بما طلبه الشرع لا بما
بل النهي عن الكلام ماخوذ من حديث الباب بدليل الموافقة لانه اذا جعل قوله انصت مع
كونه امرا بمعروف لغو فغيره من الكلام اولى بان يسمى لغوا وقد وقع عنده احمد من رواية
الاعرج عن ابي هريرة في اخر هذا الحديث بعد قوله فقد لغوت عليك بنفسك واستدل به على
منع جميع انواع الكلام حال الخطبة وبه قال الجمهور في حق من يسمعها وكذا الحكم في حق من لا يسمعها
عند الاكثر قالوا واذا اراد الامر بالمعروف فليجعله كالاشارة واغرب ابن عبد البر فنقل
الاجماع على وجوب الانصات على من سمعها الا عن قليل من التابعين ولفظه لا خلاف علمته

بين فقهاء الامصار في وجوب الانصات للخطبة على من سمعها في الجمعة وانه يجب ان يقول لمن سمعه
من الجهال تكلموا والامام يخطب انصت ونحوها اخذا بعموم الحديث وروي عن الشعبي وناس قليل
انهم كانوا يتكلمون الا في حين قراءة الامام في الخطبة خاصة قال وقد علم في ذلك مردود عند
اهل العلم واحسن احوالهم ان يقال انه لم يبلغهم الحديث **قلت** للشافعي في المسئلة قولان
وبناها بعض الاصحاب على الخلاف في ان الخطبة بدل عن الركعتين ام لا فعلى الاول يحرم لاصلي
الثاني والثاني هو الاصح عندهم فمن قرا الحق من الحق منهم اباحة الكلام حتى شمع عليهم من
شمع من الخالفين وبعض الشافعية التفرقة بين من تعتقد بهم عقيدة الجمعة فيجب عليهم الانصات
دون من زاد فجعله شيبها بفروض الكفايات واختلف السلف اذا خطب بما لا ينبغي من القول
وعلى ذلك حمل ما نقل عن السلف من الكلام حال الخطبة والذي يظهر ان بين وجوبه اراد
انه لا يشترط في صحة الخطبة بخلاف غيره ويدل على الوجوب في حق السامع ان في حديث علي الماضي
كان مكروها كراهة تنزيه واما ما استدل به من اجاز مطلقا من قصة السائل في الاستسقاء ونحوه
فقيه نظر لانه استدلال بالاخص على الاعم فيمكن ان يخص عموم الامر بالانصات بمثل ذلك كما مر
عارض في مصلحة عامة كما خص بعضهم منه رد السلام لوجوبه ونقل صاحب المغني عن الاتفاق على ان الكلام
الذي يجوز في الصلاة يجوز في الخطبة كتحذير الضرير من البئر وعبارة الشافعي واذا خاف على احد لم
ار باسا اذا لم يفهم عنه بالايما ان يتكلم وقد استثنى من الانصات في الخطبة ما اذا انتهى الخطيب الى
كلمة لم يشرع في الخطبة مثل الدعاء للسلطان مثلا بان خرج صاحب البريد بالدعاء للسلطان مكروه
وقال النووي محله اذا جاز ولا فالدعاء لولاة الامر مطلوب انتهى ومحل الترك اذا لم يخف
الضرر والا فيباح للخطيب اذا خشي على نفسه **قوله** باب الساعة التي في يوم الجمعة
اي التي يجاب فيها الدعاء **قوله** عن ابي الزناد كذا رواه اصحاب مالك في الموطا ولهم فيه اسناد اخر
الى ابي هريرة وفيه قصة له مع عبد الله بن سلام **قوله** فيه ساعة كذا فيه مبهمة وعينت في بعض
الاحاديث **قوله** لا يوافقها اي يصادفها وهو اعم من ان يقصدها او يتفق له وقوع الدعاء
فيها **قوله** وهو قائم يصلي يسأل الله هي صفات للمسلم اعربت حالا
ويحتمل ان يكون يصلي حالا منه لا نصافه بقيام ويسال حال مترادفة او متداخلة وافاد ابن عبد
البر ان قوله وهو قائم سقط من رواية ابي مصعب وابن ابي اويس ومطرف والقنبي وقتيبة
واثبتها الباقون قال وهي زيادة محفوظة عن ابي الزناد من رواية مالك وورقاء وغيرهما
عنه وحكى ابو محمد بن السيد عن محمد بن وضاح انه كان يا مر بحذفها من الحديث وكان السبب
في ذلك انه تشكل على اصح الاحاديث الواردة في تعيين هذه الساعة وهاجد بيان ان احدها
انها من جلوس الخطيب على المنبر الى انقضاء من الصلاة والثاني انها من بعد العصر الى غروب
الشمس وقد احتج ابو هريرة على عبد الله بن سلام لما ذكر له القول الثاني بانها ليست ساعة
صلاة وقد ورد النفي بالصلاة فاجابه بانفي الاخص منتفي الصلاة في حكم المصلي فلو كان يتولها
وهو قائم عند ابي هريرة ثابتا لاحتج عليه بها لكنه سلم الجواب وارتضاه وافتى به بعده وانما
اشكل له على الحديث الاول من جهة انه تناول حال الخطبة كلها وليس صلاة على الحقيقة
وقد اجيب عن هذا الاشكال بحمل الصلاة على الدعاء والانتظار وبحمل القيام على الملازمة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والمواظبة ويؤيده ذلك ان حال القيام في الصلاة غير حال السجود والركوع والتشهد مع ان السجود مظنة اجابة الدعاء فلو كان الجلوس بالقيام حقيقة لاخرجه فدل على ان المراد بحال القيام وهو المواظبة وعزمها ومنه قوله تعالى **الا ما دمت عليه قائما** وعلى هذا يكون التعبير عن المصلي بالقيام من باب التعبير عن الكل باسم الجزء والنكتة فيه انه اشعر احوال الطلبة **قوله** شبابي مما يلي ان يديه عوبه المحراب ويسأل ربه تعالى وفي رواية سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عنده الحكم في الطلاق يسأل الله خيرا ولمسلم من رواية محمد بن زياد عن ابي هريرة ومثله في حديث ابي لبابة عن ابن ماجة ما لم يسأل حراما وفي حديث سعد بن عبادة عن احمد ما لم يسأل اثما او قطيعة رحم وهو محمول على الاول وقطيعة الرحم من جملة الاثم فهو من عطف الخاص على العام للاهتمام به **قوله** واشار بيده هكذا اشارة بالانامل قال العراقي وفي رواية ابي مصعب عن مالك **واشار رسول الله صلى الله عليه وسلم** وفي رواية سلمة بن علقمة التي اشرت اليها ووضع انملته على بطن الوسطى والخنصر قلنا يزهدها وبين ابو مسلم اللبني ان الذي وضع هو بشر بن الفضل رواية عن سلمة بن علقمة وكانه ضم الاشارة بذلك وانما ساعة لطيفة تسقل ما بين وسط النهار الى قرب اخره وبعد اجمل للجمع بينه وبين قوله يزهدها اي يقللها ولمسلم في رواية محمد بن زياد عن ابي هريرة وهي ساعة خفيفة وللطبراني في الاوسط وهي قدر هذا يعني قبضة قال الزين بن المنير الاشارة لتقليلها هو للترغيب فيها والحض عليها للبشارة وقتها وعزارة فضلها وقد اختلف اهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم في هذه الساعة هل هي باقية او رفعت وعلى البقاء هل هي في كل جمعة او في جمعة واحدة من كل سنة وهل هي وقت من اليوم معين او مبهم وعلى التعيين هل تستوعب الوقت او تتم فيه وعلى الابهام ما انتهاؤه وما ابتداؤه وعلى كل ذلك يستمر او يتنقل وعلى الانتقال هل يستغرق اليوم او بعضه وها انا اذكر تلخيص ما انتهى الي من الاقوال مع ادلتها ثم اعود الى الجمع بينهما والترجيح فالاول انها رفعت حكاه ابن عبد البر عن قوم وزيفه وقال عياض رده السلف على قائله وروى عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني داود بن ابي عاصم عن عبد الله بن يحنس مولى معاوية قال **قلت لابي هريرة انكم زعموا ان الساعة التي في يوم الجمعة** يستجاب فيها الدعاء رفعت فقال كذب من قال ذلك قلت فهي في كل جمعة قال نعم قال عبد الرزاق اسناده قوي وقال صاحب الهدي ان اراد قائله انها معلومة فرفع علمها عن الامة فصارت مبهمة احتمل وان اراد انه حقيقتها رفعت فهو مردود على قائله **القول الثاني انها** موجودة لكن في جمعة واحدة من كل سنة قاله كعب الاحبار لابي هريرة فرد عليه فرجع اليه رواه مالك في الموطأ واصحاب السنن **الثالث انها** مخفية في جميع اليوم كما اخفيت ليلة القدر في العشر روى ابن خزيمة والحاكم من طريق سعيد بن الحارث عن ابي سلمة سألت ابا سعيد عن ساعة الجمعة فقال **قلت اعلمتها ثم انسيتها كما انسيت ليلة القدر** وروى عبد الرزاق عن معمر انه سأل الزهري فقال لم اجمع فيها شيء الا ان كعبا كان يقول لو ان انسانا قام جمعة في جمع على تلك الساعة قال ابن المنذر معناه انه يبدو في جمعة من الجمع اول النهار الى وقت معلوم ثم في جمعة اخرى يبتديء من ذلك الوقت الى وقت معلوم ثم من جمعة اخرى يبتديء من ذلك الوقت الى وقت اخر حتى يأتي على اخر النهار قال وكعب هذا هو كعب الاحبار قال

ورويناه عن ابن عجلان انه قال **ان طلب حاجة في يوم ينبغي** قال معناه انه ينبغي المداومة على الدعاء في الجمعة كلها ليعرف الوقت الذي يستجاب فيه الدعاء انتهى والذي قاله ابن عجلان لعل يتوقى على ذلك والا فالذي قاله لا نص صريح على ان احدا من ذكر انهما كانا يريان انها غير معينة وهو قضية كلام جمع من العلماء كما لرافعي وصاحب المغني وغيرهما حيث قالوا ينبغي ان يكثر من الدعاء يوم الجمعة رجاء ان يصادف ساعة الاجابة ومن تتبع هذا القول تشبيهها بليلة القدر والامام الاعظم في الامم الخفي وكله في ذلك لعجز العباد على الاجتهاد في الطلب واستيعاب الوقت بالعبادة طلبا لما وقعت الاشارة اليه من ذلك لكان مقتضيا للاقتصار عليه واهمال ما عداه **الرابع انها** تنتقل في يوم الجمعة ولا تلزم ساعة معينة لا ظاهرة ولا مخفية قال العراقي هذا اشبه الاقوال وذكره الطبري احتمالا وجزم ابن عساكر وغيره وقال المحب الطبري انه الاظهر وعلى هذا الاتيان بما قاله كعب في اليوم بتحصيلها الخامس اذا اذن المؤذن لصلاة الغداة ذكره شيخنا الحافظ ابو الفضل في شرح الترمذي وشيخنا سراج الدين بن الملقن في شرحه على البخاري ونسباه لتخريج ابن ابي شيبة عن عائشة وقد رواه الروياني في مسنده عنها فاطلق الصلاة ولم يقيدها ورواه ابن المنذر بقيدها بصلاة الجمعة واسلم السادس من طلوع الفجر الى طلوع الشمس رواه ابن عساكر من طريق ابي جعفر الرازي عن ليث بن ابي سليم عن مجاهد عن ابي هريرة **قوله** وحكاه القاضي ابو الطيب الطبري وابو نصر بن الصباغ وعياض والقرطبي وغيرهم وعبارة بعضهم ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس السابع مثله وزاد من العصر الى الغروب رواه سعيد ابن منصور عن خلف بن خليفة عن ليث بن ابي سليم عن مجاهد عن ابي هريرة وتابعه فضيل بن مرزوق عن ليث عند ابن المنذر وليث ضعيف وقد اختلف عليه فيه كما ترى السابع مثله وزاد وما بين ان يترك الامام من المنبر الى ان يكبر رواه حميد بن زنجوية في الترغيب له من طريق عطاء ابي قرة عن عبد الله بن حميرة عن ابي هريرة قال **التمسوا الساعة التي كان فيها الدعاء يوم الجمعة** في هذه الاوقات الثلاث فان كرها الناسخ انها اول ساعة بعد طلوع الشمس حكاه الحلبي في شرح التنبيه وتبعه المحب الطبري في شرحه الثامنة عند طلوع الشمس حكاه الغزالي في الاحياء وعنه الزين بن المنير ترجم بقوله في ما بين ان ترتفع الشمس بقدر الى ذراع وعزاه لابي ذر الهروي عشرها في اخر الساعة الثالثة من النهار حكاه صاحب المغني وهو في مسند الامام احمد من طريق علي بن ابي طلحة عن ابي هريرة مرفوعا يوم الجمعة فيه طبعت طينة ادم وفي آخر ثلاث ساعات منه ساعة من دعا الله فيها استجيب له وفي اسناده فرج بن فضالة وهو ضعيف وعلى لم يسمع من ابي هريرة قال المحب الطبري قوله في اخر ثلاث ساعات يحتمل امرين احدهما ان يكون المراد بالساعة المرجوة من الثلاثة الاول ثانيهما ان يكون المراد ان في اخر كل ساعة من الثلاث ساعة اجابة فيكون فيه تعدد الطلبة الساعة على بعض الساعة الثاني عشر من الزوال الى ان يصير الظل نصف ذراع حكاه المحب الطبري في الاحكام ونقله الزكي المنذري الثالث عشر مثله لكن قال الى ان يصير الظل ذراعا حكاه عياض والقرطبي والنووي الرابع عشر بين زوال الشمس شبر الى ذراع رواه ابن المنذر وابن عبد البر باسناد قوي ابو لبابة للحضرمي عن عبد الرحمن بن حميرة عن ابي ذر ان امرأته سألته عنها فقال ذلك ولعله ما خذ القولين اللذين قبله

الخامس عشر اذا زالت الشمس حكاه ابن المنذر عن ابي العالية وورد نحوه في حديث عن علي وروي عبد الرزاق من طريق الحسن انه كان يقرأها عند زوال الشمس لسبب قصة وقعت لبعض اصحابه في ذلك وروى ابن سعد في الطبقات عن عبيد الله بن نوفل نحو القصة وروى ابن عساكر من طريق سعيد بن عروبة عن قتادة قال **كانوا يرون الساعة المستحاب فيها الدعاء** اذا زالت الشمس وكان ماجه هم في ذلك لقاء وقت اجتماع الملائكة وابتداء دخول وقت الجمعة والله اعلم الاذان وعند ذلك السادس عشر اذا اذن المؤذن للصلاة الجمعة رواه ابن المنذر عن عائشة قال يوم الجمعة مثل يوم عرفة يجمع فيه ابواب السماء وفيه ساعة لا يسأل الله فيها العبد شيئا الا اعطاه قيل اي ساعة قال اذا اذن المؤذن لصلاة الجمعة وهذا يغاير الذي قبله من حيث ان الاذان قد يتأخر عن الزوال قال الزين بن المنير ويتعين حمله على الاذان الذي بين يدي الخطيب السابع عشر من الزوال الى ان يدخل الرجل في الصلاة ذكره ابن المنذر عن ابي السوار العدوي وحكاه ابن الصباغ بلفظ الى ان يدخل الامام الثامن عشر من الزوال الى خروج الامام حكاه القاضي ابو الطيب الطبري التاسع عشر من الزوال الى غروب الشمس حكاه ابو العباس احمد بن علي بن كتامة سبه الدماري وهو بزاي ساكنة وقيل بالنون وراء مهملة في مكتبة علي التنبيه عن الحسن ونقله عنه شيخنا سراج الدين بن الملقن في شرح البخاري وكان الدماري المذكور في عصر ابن الصلاح العشرون ما بين خروج الامام الى ان تقام الصلاة رواه ابن المنذر عن الحسن وروى ابو بكر المروزي في كتاب الجمعة باسناد صحيح الى الشعبي عن عون بن حصيرة رجل من اهل الشام مثله الحادي والعشرون عند خروج الامام رواه احمد ابن زنجوية في كتاب الترغيب عن الحسن ان رجلا مر به وهو يتعلى في ذلك الوقت الثاني والعشرون ما بين خروج الامام الى ان تقضى الصلاة رواه ابن جريج من طريق اسماعيل بن سالم عن الشعبي قوله ومن طريق معاوية بن قرة عن ابي بردة عن ابي موسى قوله وفيه انه ابن عمر استصوب ذلك الثالث والعشرون ما بين ان يجلس الى ان يحل رواه سعيد بن منصور وابن المنذر عن الشعبي قوله ايضا قال الزين بن المنير ووجهه انه اخص احكام الجمعة لان الغفلة ما طال عندها اكثر فلو اتفق ذلك في غير هذه الساعة بحيث ضاق الوقت فتشاغل اثنان بعقد البيع فخرج وفاتت تلك الصلاة لاثما ولم يبطل البيع الرابع والعشرون ما بين الاذان الى انقضاء الصلاة رواه حميد بن زنجوية عن ابن عباس وحكاه البغوي في شرح السنة عنه الخامس والعشرون ما بين ان يجلس الامام على المنبر الى ان تقضى الصلاة رواه مسلم وابو داود من طريق مخرمة بن بكير عن ابيه عن ابي بردة بن ابي موسى ان ابن عمر سأله عن ما سمع من ابيه في ساعة الجمعة فقال **سمعت ابي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول** فذكره وهذا القول يمكن ان يتحد مع الذي قبله السادس والعشرون عند اقامة المؤذن وعند قعود الامام وعند الاقامة رواه حميد بن زنجوية من طريق سليم بن عامر عن عوف بن مالك الاشجعي الصحابي السابع والعشرون مثله لكن قال اذا اذن واذا قرئ المنبر واذا اقيمت الصلاة رواه ابن ابي شيبة وابن المنذر عن ابي امامة الصحابي قوله قال الزين بن المنير ما درجعنا الا والاذان اضاع الذكر والانتباه المقصود من الجمعة الثامن والعشرون من حين يفتتح الامام الخطبة حتى يفرغها رواه ابن عبد البر من طريق محمد بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابن عمر مرفوعا واسناده ضعيف التاسع والعشرون اذا بلغ الخطيب المنبر واخذ في الخطبة حكاه العراقي في شرح التقريب عن الحلوني عن الخطيبين حكاه الطيبي عن بعض شراح المصابيح الحادي والثلاثون اقامة الامام من المنبر رواه ابن ابي شيبة وحميد بن زنجوية وابن جرير وابن المنذر باسناد صحيح الى ابي اسحاق عن ابي بردة قوله وحكاه العراقي قولا بلفظ اذا قام الثاني الصلاة الثاني والثلاثون اقامة الصلاة حتى يقوم الامام في مقامه حكاه ابن المنير عن الحسن البصري وروي الطبراني مرفوعا بسند ضعيف عن ميمونة بنت سعد نحوه مرفوعا باسناد ضعيف الثالث والثلاثون ان اقامة الصفا في الصلاة رواه المحمدي وابن ماجة من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده مرفوعا وفيه قالوا **وان ساعة يا رسول الله قال حين تقام الصلاة الى الانصراف منها** وقد ضعفوا كثيرا راويه كثيرا ورواه البيهقي في الشعب من هذا الوجه بلفظ ما بين ان يقول الامام من المنبر الى ان تقضى الصلاة ورواه ابن شيبة من طريق معتبرة عن واصل المحدب عن ابي بردة قوله واسناده قوي اليه وفيه ان ابن عمر استحسن ذلك منه وبرك عليه ومسح على راسه رواه ابن جريج وسعيد بن منصور عن ابن سيرين نحوه الرابع والثلاثون هي الساعة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فيها الجمعة رواه ابن عساكر باسناد صحيح عن ابن سيرين وهذا يغاير الذي قبله من جهة اطلاق ذلك وتقييد هذا وكان اطلق من جهة ان صلاة الجمعة افضل صلوات ذلك اليوم وان الوقت الذي كان يصلي النبي صلى الله عليه وسلم فيه افضل الاوقات وان جميع ما تقدم من الاذان والخطبة وغيرهما وسايل وصلاة الجمعة هي المقصودة بالذات وبوبه ورود الامر في القرآن تكثيرا المذكور حال الصلاة كما ورد الامر بتكثير الذكر حال القتال وذلك في قوله **إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون** وفي قوله اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله الى ان ختم الاية بقوله تعالى واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون وليس المراد بما يقاع الذكر بعد الانتشار واو عطف عليه وانما المراد تكثيرا لذكر المشار اليه اول الاية والله اعلم الخامس والثلاثون من صلاة العصر الى غروب الشمس رواه ابن جرير من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعا بلفظ فالتمسوها بعد العصر وذكر ابن عبد البر ان قوله فالتمسوها الى المدرج في الخبر من قول ابي سلمة ورواه ابن منيع من هذا الوجه وزاد افضل ما يكون الناس ورواه ابو نعيم في الحلية من طريق الشيباني عن عون بن عبد الله بن عتبة عن اخيه عبيد الله كقول ابن عباس ورواه الترمذي من طريق موسى بن وردان عن انس مرفوعا بلفظ بعد العصر الى غيبوبة الشمس واسناده ضعيف السادس والثلاثون في صلاة العصر رواه عبد الرزاق عن عمر بن ذر عن يحيى بن ابي طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وفيه قصة السابع والثلاثون بعد العصر الى اخر وقت الاختيار حكاه العراقي في الاحياء الثامن والثلاثون بعد العصر كما تقدم عن ابي سعيد مطلقا ورواه ابن عساكر من طريق محمد بن سلمة الانصاري عن ابي سلمة عن ابي هريرة وابي سعيد مرفوعا بلفظ وهي بعد العصر ورواه ابن المنذر عن مجاهد مثله ورواه ابن جرير من طريق ابراهيم بن ميسرة عن رجل ارسله عمرو بن اوس الى ابي هريرة فذكر مثله قال وسمعته عن الحكم عن ابن عباس مثله ورواه ابو بكر المروزي من طريق الثوري وشعبة جميعا عن يونس بن خباب قال الثوري عن عطاء وقال شعبة عن ابي عن ابي هريرة مثله وقال عبد الرزاق اخبرنا معمر عن ابن طاوس عن ابيه انه كان يحدثها بعد العصر ومن ابن جريج عن بعض اهل العلم قال لا اعلمه الا عن ابن عباس مثله وقيل لا صلاة بعد العصر تلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بلى لكن من كان في مصلاه لم يقم منه فهو في صلاة التاسع والثلاثون من وسط النهار الى قرب اخره كما تقدم
اول الباب عن سلمة بن علقمة النهار يعوك من حين نصف الشمس الى ان تغيب رواه عبد الرزاق عن ابن جريج
عن اسماعيل بن كيسان عن طاوس قوله ولعله للحاكي والنهار يحول اخر ساعة بعد
العصر رواه ابو داود والنسائي والحاكم باسناد حسن عن ابي سلمة عن جابر مرفوعا وفي اوله ان النهار
ثنتا عشرة ساعة ورواه مالك وابن حبان والبيهقي من طريق محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة
عن ابي هريرة عن عبد الله بن سلام قوله وفيه مناظرة ابي هريرة له في ذلك واحتجاج عبد الله بن سلام بان
متعلق الصلاة في الصلاة ورواه ابن جرير من طريق الاغر بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا مثله ولم
يذكر عبد الله بن سلام ولا القصة ومن طريق ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة عن كعب
الاحبار قوله وقال عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج لحديث ابي موسى بن عمة انه سمع ابا سلمة يقول حدثنا
عبد الله بن سلام فذكر مثله ورواه ابن ابي خيثمة من طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن
عبد الله بن سلام مثله ورواه ابن ابي خيثمة من طريق يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة وابي سعيد
فذكر الحديث وفيه قال ابو سلمة فلقيت عبد الله بن سلام فذكرت ذلك له فلم يعرض بذكرنا لنبي صلى الله
عليه وسلم بل قال انها ثنتا عشرة ساعة وانها التي اخرها من النهار وكان ماحة من طريق ابي الغر
عن ابي سلمة عن عبد الله بن سلام قال **قلت ورسول الله صلى الله عليه**
وسلم جالس انا نجد في كتاب الله ان في الجمعة ساعة فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم او بعض ساعة قلت نعم او بعض ساعة الحديث وفيه قلت اي ساعة فذكره وهذا يحتمل ان
يكون القائل قلت عبد الله بن سلام فيكون مرفوعا وهو الارجح لتصريحه في رواية يحيى بن ابي كثير
بان عبد الله بن سلام لم يرد كرامة النبي صلى الله عليه وسلم في الجواب الثاني والاربعون من حين يغيب
نصف قرص الشمس او من حين تولي الشمس للغروب الى ان تكامل غروبها رواه الطبراني في الاوسط
والدارقطني في العلل والبيهقي في الشعب وفصايل الايام وقال من طريق زيد بن علي بن الحسين بن علي
حدثتني مرجانة مولاة فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت حدثني فاطمة عليها السلام
عن ابيها فذكر الحديث وفيه فقلت للنبي صلى الله عليه وسلم اي ساعة هي قال اذا اتاك لي نصف الشمس
للغروب وكانت فاطمة اذا كان يوم الجمعة ارسلت غلامها فقالت له زيد تيطلها الشمس فاذا ابصرها
قالت له للغروب اقبلت على الدعاء الى ان تغيب وفي اسناده اختلاف على زيد بن علي وفي بعض
رواته من لا يعرف حاله وقد اخرج اسحاق بن راهوية في مسنده من طريق سعيد بن راشد عن زيد
ابن علي عن فاطمة لزيد كرمجانة وقال فيه **اذا تدلت الشمس للغروب**
وقال فيه تقول لغلام له اربد اصعد على الطراب فاذا رأيت الشمس للغروب فاجعني والباقي
نحوه وفي اخره ثم تصلي يعني المغرب فهذا جميع ما انتهى الي من الاقوال في ساعة الجمعة مع ذكر
ادلتها وبيان حالها في الصحة او الضعف مع الرفع والوقف والاشارة الى ما خط بعضها وليست
على ما تقدم وهو غير مقبول استنبطه صاحبنا العلامة الحافظ شمس الدين الجزري فاذن في
ثمانية اقوال مما تقدم ثم قال ما يضه والذي اعتقده انها وقت قراءة الامام الفاتحة في صلاة
الجمعة الى ان يقول امين جمعا بين الاحاديث التي صححت كذا قال ويحدس فيه انه يفوت على الباقي
حينئذ الانصات لقراءة الامام فليتامل قال الزين بن المنير حسن جمع الاقوال وكان قد ذكر

مما تقدم عشرة اقوال تبعا لابن بطال قال فتكون ساعة الاجابة واحدة تبقى لا يعينها فيصادفها من يشهد
في الدعاء في جميعها والله المستعان وليس المراد من اكثرها انه يستوعب جميع الوقت الذي يصدق عليه المعنى
انها تكون في اثنائه لقوله فيما مضى تقللها وقوله وهي ساعة خفيفة وقوله ذكر الوقت انما يشغل
عين ما انفق له وقوعها فيه من ساعة في اثناء وقتين من الاوقات المذكورة فيهذا التقدير تمثل
الاقوال المتشارطة او الاشك ان ارجح الاقوال المذكورة حديث ابي موسى وحديث عبد الله بن سلام
كما تقدم قال المحب الطبري اصح الاحاديث فيها حديث ابي موسى واصح الاقوال فيها قول عبد الله
ابن سلام انتهى وما عداهما اما موقوف لها او احدهما او ضعيف الاسناد او موقوف اسنده قايله
الى اجتهاد دون توقيف ولا يعارضهما حديث ابي سعيد في كونه صلى الله عليه وسلم انسيها بعد
ان علمها احتمال ان يكون سمع ذلك منه قبل ان ينسى اشار الى ذلك البيهقي وغيره وقد اختلف
السلف في ايهما ارجح فروى البيهقي من طريق ابي الفضل احمد بن سلمة النيسابوري ان مسلما قال
حديث ابي موسى احوط شيء في هذا الباب واصحه وبذلك قال البيهقي وابن العربي وجماعة وقال
القرطبي هو نص في موضع الخلاف فلا يلتفت الى غيره وقال النووي هو الصحيح بل الصواب وجزم
في الروضة بانه الصواب ورجح ايضا كونه مرفوعا مسندا وفي احد الصحيحين وذهب اخرون الى ترجيح
قول عبد الله بن سلام لحكم الترمذي عن احمد انه قال اكثر الاحاديث على ذلك وقال ابن عبد البر
انه اثبت شيء في هذا الباب وروى سعيد بن منصور باسناد صحيح الى ابي سلمة بن عبد الرحمن ان
ناسا من الصحابة اجتمعوا فتذاكروا ساعة الجمعة فاختلفوا فلم يختلفوا انها اخر ساعة من يوم
الجمعة ورجحه كثير من الائمة ايضا كاحمد واسحاق ومن المالكية الطرطوشي وحكى العلائي ان شيخه
ابا الوليد الملكي ابن شيخ الشافعية في وقته كان يختاره وحكاه عن نص الشافعي واجابوا عن كونه
ليس في احد الصحيحين بان الترجيح انما هو حيث لا يكون ما انتفت الحفاظ حديث ابي
موسى هذا فانه اعل بالانقطاع والاضطراب اما الانقطاع فلان مخرمة بن بكير لم يسمع من ابيه
قال احمد عن حماد بن خالد عن مخرمة نفسه وكذا قال سعيد بن ابي مريم عن موسى بن سلمة عن مخرمة
وزاد انما هي كتبه كانت عنده وقال علي بن المديني لم يسمع احد من اهل المدينة يقول عن مخرمة انه
انه قال في شيء من حديثه سمعت ابي ولا اظنه سمع منه كتبه في المغني عن بامكان اللقاء المعنى
وهو كذلك هنا لانا نقول وجود التصريح عن مخرمة بانه لم يسمع من ابيه كتابه في دعوى الانقطاع
واما الاضطراب فقد رواه ابو اسحاق وواصل الاحدب ومعاوية بن قرة وغيرهم عن ابي بردة
من قوله وهو كلهم من اهل الكوفة وابو بردة كوفي منهم اعلم بحديث بكير المدني وهم عدد وهو
واحد وايضا فلو كان عنده ابي بردة مرفوعا لرجع فيه برايه خلاف الموقوف ولهذا اخرج الطبراني
باب الموقوف هو الصواب وسلك صاحب الهدي مسلكا اخر فاختار ان ساعة الاجابة منتشرة في
احد الوقتين المذكورين وايا احدهما يعارض الاخر احتمال ان يكون صلى الله عليه وسلم دل على
احدهما في وقت وعلى الاخر في وقت اخر وهذا اقوى ان عبد الله الذي ينبغي الاجتهاد في الدعاء
في الوقتين المذكورين وسبق الى ذلك الامام احمد وهو اولى من طرح الجمع وقال الزين بن المنير في
الحاشية اذا علم ان غاية الامام لهذه الساعة وليلة القدر بعد الذي على الاثار من الصلاة
والدعاء ولو بين لا نطلع الناس على ذلك وتركوا اماعة اهانا للعبد ذلك من يجتهد في طلب تحديدها
في الحديث من الفوايد غير ما تقدم فضل يوم الجمعة لاختصاصه بساعة الاجابة وفي مسلم انه

خير يوم طلعت عليه الشمس

فيه واستدل به على تفاوت الاعمال بتفاوت الازمنة والامكنة وان الاختلاف في تفاوت الاجر في الاعمال بالاخلاص لا لامور الوجود به كوقت الساعة فهذا الاختلاف في الحال والحكم الشرعي المتعلق بساعة الجمعة وليلة القدر وهو تحصيل الافضلية بكون الوصول اليه والعمل مقتضاه باستيعاب اليوم او الليلة ظاهر بين في الحكم الشرعي احال والله اعلم فان قيل ظاهر الحديث حصول الاجابة لكل داع بالشرط المتقدم مع ان الواقع خلافه باختلاف البلاد والحلي فتقدم بعض على بعض وساعة الاجابة متعلقة بالوقت فكيف يتفق مع الاختلاف اجيب بأحتمال ان تكون ساعة الاجابة متعلقة بفعل كل مصل كما قيل نظيره في ساعة الكراهة ولعل هذا قابة فعلى الوقفة المحمدة مظنة لها وان كانت هي خفية ويحتمل ان يكون عبر عن الوقت بالفعل فيكون التقدير وقت جواز الخطبة او الصلاة ونحو ذلك والله اعلم قوله وأن

إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة الخ ظاهر

الترجمة ان اعتبار الجماعة الذين تنعقد بهم الجمعة الى تمامها ليس بشرط في صحتها بل يشترط ان يبقى منهم بقية ما ولم يتعرض البخاري لعدد من تقوم بهم الجمعة لانه لم يثبت منه شيء على شرطه وجملة ما للعلماء فيه خمسة عشر قولا احدها تنعقد بواحد تصلة ابن حزم الثاني باثنين اثنان كالجماعة وهو قول المحقق واهل الظاهر والحسن بن حي الثالث اثنان مع الامام عنه ابو يوسف ومحمد الرابع ثلاثة معه عنه ابو حنيفة الخامس سبعة عنه علقمة السادس تسعة عنه ربيعة السابع اثنا عشر عنه في رواية الثامن مثله عن الامام عنه اسحاق التاسع عشرون في رواية ابن حبيب عن مالك العاشر ثلاثون كذلك الحادي عشر اربعون كالامام عنه الثاني عشر عن الامام عنه وبه قال عمر بن عبد العزيز وطائفة الثالث عشر حكي عن احمد في رواية وحكي عن عمر بن عبد العزيز ايضا الرابع عشر ثمانون حكاه المازري الخامس عشر جمع كثير يغلب فيه ولعل هذا الاخير ارجحها من حيث الدليل ويمكن ان يزاد باعتبار زيادة شرط كالذكورة والحرية والبلوغ والاقامة والاستيطان فيكمل بذلك عشرون قوله حائرة في رواية الاصيلي تامة قوله عن حصين هو ابن عبد الرحمن الواسطي ومدار هذا الحديث في الصحيحين عليه وقد رواه تارة عن سالم بن ابي الجعد وحده كما هنا وهي رواية اكثر اصحابه وتارة عن ابي سفيان بن ابي طلحة عن نافع وحده وهي رواية قيس بن الربيع واسرائيل عند ابن مردويه وتارة جمع بينهما عن جابر وهي رواية خالد بن عبد الله عند الحاكم في التفسير وعند مسلم وكذا رواه هشيم عنه ايضا عن رضي في رواية خالد المذكورة عند ابي نعيم في المستخرج قوله بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه

وسلم في الصلاة وهذا ظاهر في ان انفضاضهم وقع بعد دخولهم في الصلاة لكن وقع عند مسلم من رواية عبد الله بن ادريس عن حصين ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب وله في رواية هشيم بينا النبي صلى الله عليه وسلم قائم زاد ابو عوانة في صحيحه والترمذي والله تعالى من طريقه يخطب ومثله لابي عوانة من طريق عباد بن العوام ولعبد بن حميد من طريق سليمان بن كثير كلاهما عن حصين وكله اوقع في رواية قيس بن الربيع واسرائيل ومثله في حديث ابن عباس عند البزار وفي حديث ابي هريرة عند الطبراني في الاوسط وفي مرسل قتادة عند الطبراني وتعليله هذا فقوله يصلي اي شرع في الصلاة وقوله في الصلاة اي في الخطبة مثلا وهو من

من تحية الشيء بما قاربه فهذا يجمع بين الروايتين ويؤيد استدلال ابن مسعود على القيام في الخطبة بالاية المذكورة كما اخرجه ابن ماجه باسناد صحيح وكذا استدلال ابن عمر في صحيح مسلم وعلى ابن الجوزي قوله يخطب قائما على انه خبر اخر غير محكوم به كما توهمه في الصلاة فقال التقدير بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يخطب قائما الحديث ولا يخفى تكلفه قوله انه اقبلت عير تحمل طعاما كذا في جميع النسخ التي بايدينا وهي الابل التي تحمل التجارة طعاما كانت او غيره وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها وقيل واحدها العيرة بكسر المهملة والحق في جمعه ان التجاري لم يخرج قوله انما اقبلت عير تحمل طعاما وهو هو هو هنه بتمامه وقد سقط ذلك من النسخ التي بايدينا هنا في اول البيوع وذكر فيه انها اقبلت من الشام ومثله لمسلم من طريق جرير عن حصين ووقع عنده الطبري من طريق السدي عن ابي مالك وهرة فرقها انه الذي قدم بها من الشام دحية بن خليفة الكلبي ونحوه في حديث ابن عباس عند البزار ولابن مردويه من طريق العجاج عن ابن عباس كانت عير لعبد الرحمن بن عوف ووقع عند الطبراني بان التجارة كانت لعبد الرحمن بن عوف وكان دحية السفير فيها او كان قد باعها منه وفي رواية ابن وهب عن الليث انها كانت لوبرة الكلبي ويجمع بانه كان رفيق دحية قوله فالتفتوا اليها في رواية ابن فضيل في البيوع فانفض الناس وهو موافق للفظ القرآن وقال عياض المراد بالالتفات الموافقة والميل وفيه رد على من حمل الالتفات على ظاهره فقال لا يفهم من هذا انفضاض عن الصلاة وقطعها واما يفهم منه التفاتهم بوجوههم او بقلوبهم واما هيئة الصلاة المجزية فما قبله ومابعده مبني على ان الانفضاض وقع في الصلاة وقد يرجح بما مضى انه اتمها كما كان في الخطبة فلو كان كما قبل لما وقع هذا الانكار الشديد فان الالتفات فيها لا ينافي الاستماع وقد عمل قائله عن بعثة القائل الخبر وفي قوله فالتفتوا الحديث لان السياق يقتضي ان يقول فالتفتنا وكان النكتة في عدول حاد عن ذلك انه هو لم يكن من التفت كما سيأتي قوله الا اثني عشر قال الكرماني ليس هذا الاستثنا مفرغا فيجب رفعه بل هو من صحيح الذي يعود الى بعض فيجوز فيه الرفع والنصب قال وقد ثبت الرفع في بعض الروايات انتهى ووقع في تفسير الطبري وابن ابي حاتم باسناد صحيح الى ابي قتادة قال قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم كما انتم

فعدوا انفسهم فاذا انا بثني عشر رجلا وامرأة وفي تفسير اسماعيل بن ابي زياد الشامي وامرأتان ولابن مردويه من حديث ابن عباس وسبع نسوة لكن اسناده ضعيف والتفقت هذه الروايات كلها على اثني عشر رجلا الا ما رواه علي بن عاصم عن حصين بالاسناد المذكور فقال الا اربعين رجلا اخرجه الدارقطني وقال تفرد به علي بن عاصم وهو ضعيف للخطأ وخالفه اصحاب حصين كلهم واما تسميتهم فوقع في رواية خالد الطحان عند مسلم ان جابرا قال انا هم وله في رواية هشيم فيهم ابو بكر وعمر وفي الترمذي ان هذه الزيادة في رواية حصين عن ابي سفيان دون سالم وله شاهد عند عبد بن حميد عن الحسن مرسلا ورجال اسناده ثقات وفي تفسير اسماعيل بن ابي زياد الشامي ان سالما مولى ابي حذيفة منهم وروى العقيلي عن ابن عباس ان منهم الخلفاء الاربعة وابن مسعود وانا ما من الانصار وحكى السهيلي ان احمد بن عمرو روى بسند منقطع انه الاثنى عشر هم العشرة المبشرة وبلال وابن مسعود وقال في رواية عمار بدل ابن مسعود انتهى ورواية العقيلي اقوى واشبه بالصواب ثم وجدت بن رواية احمد بن عمرو عند العقيلي بسند متصل لكن كما قال السهيلي انه منقطع اخرجه من رواية احمد عن حصين عن سالم قوله فنزلت هذه الاية ظاهر في انها نزلت بسبب قدوم العير المذكورة والمراد بالنهي عما ينشأ من رؤية القادمين وما معهم

ووقع عند الشافعي من طريق جعفر بن محمد عن أبيه مرسلا **كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة** وكانت لهم سوق كانت بنو سليم يجلبون إليها الخيل والإبل والسمن فتأتي فتخرج إليهم الناس وتركوه وكان لهم لهو ينضرونه فنزلت وصله أبو عوانة في صحيحه والطبري بذكر جابر فيه أنهم كانوا إذا تكحوا انفضوا للجواري بالمزامير فيشتد الناس إليهم ويدعون رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما فنزلت هذه الآية وفي مرسل مجاهد عند عبد بن حميد كان رجال يقومون إلى نواحيهم وإلى السفر تقدم عير يشترون التجارة واللهو فقلت ولا بعد في أن تؤول في الأمرين معا وأكثر وسياتي الكلام على ذلك مستوفى مع تفسير الآية المذكورة في كتاب التفسير إن شاء الله تعالى والنكتة في قوله إليها دون قوله إليهما أو أيراد اللهو لم يكن مقصودا لذاته وإنما كان تبعا للتجارة أو حذف لدلالة أحدهما على الآخر وقال الزجاج أعيد الضمير إلى المعنى أي انفضوا إلى الرؤية أي لما سمعوه **فائدة** ذكر الحميدي في الجمع أن أبا مسعود الدمشقي ذكر في أجزاء هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قال **لولا نعيم حي لم يبق منكم أحد لسال لكم الوادي** كذا وهذا الوجه في الكنايين ولأبي مسعود الإسماعيلي والبرقاني قال وفي فائدة من أبي مسعود ولعلنا نجد لها الإسناد فيما بعد انتهى ولم أر هذه الزيادة في الموطأ لأبي مسعود ولا في شيء من طرق حديث جابر المذكور وإنما وقعت في مرسل الحسن وقتادة المتقدم ذكرهما وكذا في حديث ابن عباس عند ابن مردويه وفي حديث ابن عمر عند إسماعيل بن أبي زياد وسنده ساقط وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم أن الخطبة تكون عن قيام كما تقدم وأنها مشروطة في الجمعة حكاه القرطبي واستبعده وأن البيع وقت الجمعة ينعقد ترجم عليه سعيد بن منصور وكأنه لحظ من كونه صلى الله عليه وسلم لم يأمرهم بنسخ ما تبايعوا به من البعير المذكورة ولا يخفى ما فيه وفيه كراهية ترك سماع الخطبة بعد الشروع فيها واستدل به على جواز انعقاد الجمعة باثني عشر نفسا وهو قول ربيعة ويحيى الأنصاري وقول مالك وفيه الدلالة منه أن العدد المعتبر في الإمامة غير معتبر في الدوام فلو ترتحل للجمعة بأقل من الاثني عشر دل على أنه كان وتعقب بأنه يحتمل أنه تمادى حتى عاد وا وعاد من تحزي بهم إذ لم يرد في الخبر أنهم انفضوا" ويحتمل أيضا أنهم ظنوا أن الخطبة فقد فوق كثير من العلماء جزء من الإمامة أو الدوام في هذا فقيل إذا انفضت لم يجز ما طرأ بعد ذلك ولو بقي الإمام وحده وقيل يشترط بقاء واحد معه وقيل اثنين وقيل يفرق بين ما إذا انفضوا بعد تمام الركعة الأولى فلا يضر بخلاف ما قبل ذلك وإلى ظاهر هذا الحديث صار إسحاق بن راهويه فقال إذا تفرقوا بعد الانعقاد فيشترط بقاء اثني عشر رجلا وتعقب بأنها واقعة عين لا عموم فيها وقد تقدم أن ظاهر ترجمة البخاري تقتضي أنه لا يشترط للجمع الذي يبقى مع الإمام بعد معين وتقدم ترجيح كون الانفضاض وقع في الخطبة لا في الصلاة وهو الذي يليق بالصحابة تحسينا للظن بهم وعلى تقدير أن يكون في الصلاة حمل على أن ذلك وقع قبل النهي كما في **لا تبطلوا أعمالكم** وقيل النهي عن الفعل الكثير في الصلاة وإن ثبت قول مقاتل بن حيان الذي أخرجه أبو داود في المراسيل أن الصلاة حينئذ كانت قبل الخطبة زال الإشكال لكنه مع شذوذه معضل وقد استشكل الإصيلي حديث الباب فقال إن الله تعالى قد وصف أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم بأنهم لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله فأجاب باحتمال أن يكون هذا الحديث كان قبل نزول الآية انتهى وهذا الذي تتعين المصير

إليه مع أنه ليس في آية النور التصريح بوقوع ذلك في الجماعة وعلى تقدير وقوع ذلك فلم يكن تقدم هي بين ذلك فلما دخلت الآية الجمعة وفهموا منها ذم ذلك اجتنبوه فوصفوا بعد ذلك بما في آية النور وقول المهلب في الترجمة إن الإمام مروجه أنه لا تصح له الجمعة وهو كذلك عند الجمهور كما تقدم قريبا وقيل تبين مطلقا وهذا الخلاف كله إنما يتجه على مذهب الشافعي في أن الجمعة تنعقد بواحد فيبطل قوله في الترجمة واستدل

باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها

أورد فيه حديث ابن عمر في التطوع بالموالاة وبه وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين وليس في كل سنة "الصلاة" قبلها قال ابن المنير في الحاشية كأنه يقول لما أصل استثنوا خلافا للعادة في تقديم القبلي على البعدانتهى ووجه الغرابة المذكورة ورود النص في البعدي دون القبلي وقال ابن بطال إنما أعاد ابن عمر ذكر الجمعة بعد ذكر الظهر من أجل أنه كان يصلي سنة الجمعة في بيته بخلاف الظهر قال والحكمة فيه أن الجمعة لما كانت تبدل الظهر وافتتح بها على الظهر بركعتين ترك التنفل بعدها في المسجد خشية أن يظن أنها التي حذفت أخيرا وعلى هذا ينبغي أن لا يتنفل قبلها بركعتين متصلتين بها في المسجد بهذا المعنى وقال ابن التين لم يقع ذكر الصلاة قبل الجمعة في هذا الحديث فلعل البخاري أراد إثباتها قياسا على الظهر انتهى وقواه الزين بن المنير بأنه فصل الصورة التي للجمعة والظهر في حكم التنفل كما فصل الصورة بين الإمام والمأموم في الحكم وذلك يقتضي أن الناقلة لما سوا انتهى والذي يظهر أن البخاري أشار إلى ما وقع في بعض طرق حديث الباب وهو ما رواه أبو داود وابن حبان من طريق أيوب عن نافع قال **كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها** ركعتين في بيته وحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك أخرج به النووي في الخلاصة على أنها سنة الجمعة التي قبلها وتعقب بأن قوله وكان يفعل ذلك عائد على قوله ويصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته ويدل عليه رواية الليث عن نافع عن عبد الله أنه كان إذا صلى الجمعة انصرف فيسجد سجدتين في بيته ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك أخرجه مسلم وأما قوله كان يطيل الصلاة قبل الجمعة فإن كان المراد بعد دخول الوقت فلا يتجه أن يكون موقوفا لأنه صلى الله عليه وسلم كان يخرج إذا زالت الشمس فيشتغل بالخطبة فصلاة الجمعة وإن كان المراد قبل دخول الوقت فذلك مطلق نافلة لا صلاة راتبة ولا تجتمع فيه لسنة الجمعة التي قبلها بل هو تنفل مطلق فقد ورد الترغيب فيه كما تقدم في حديث سلمان وغيره حيث قال فيه ثم صلى ما كتب له وورد في سنة الجمعة التي قبلها أحاديث أخرى ضعيفة منها عن أبي هريرة رواه الطبراني بلفظ **كان يصلي قبل الجمعة أربعا وبعدها أربعا** وفيه عبد الرحمن بن عبد الرحمن الرمحي وهو ضعيف عند البخاري وغيره وقال الأثرم إنه حديث واه ومنها عن ابن عباس مثله وزاد لا يفصل في شيء منهن أخرجه ابن ماجة بسند واه قال النووي في الخلاصة أنه حديث باطل ومن ابن مسعود عند الطواف أيضا مثله وفي إسناده ضعف وانقطاع ورواه عبد الرزاق عن ابن عباس موقوفا وهو للطواف ورواه ابن سعد عن صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم موقوفا نحو حديث أبي هريرة وقد تقدم في أثناء الكلام على حديث جابر في قصة سليك قبل سعد أن قول من قال إن المراد بالركعتين اللتين أمره بهما النبي

صلى الله عليه وسلم استحسن الجمعة والجواب عنه وتقدم نقل المذاهب في كراهة التطوع نصف النهار ومن استثنى يوم الجمعة دون بقية الايام في باب من يركع الصلاة الا بعد العصر والمخرجي احاديث الباب وانوي ما يتمسك به في مشروعية ركعتين قبل الجمعة ما صححه ابن حبان من حديث عبد الله بن الزبير مرفوعا **ما من صلاة مفروضة الا وبين يديها ركعتان** وفضله حديث عبد الله بن معقل المامور في وقت المغرب بين كل اذانين صلاة لمن شاء لئلا يحسبها الناس سنة وقد تقدم في باب وقت الجمعة وحديث سهل وقد تقدم في الباب الذي قبله وبالله التوفيق **خاتمة** اشتمل ما ذكر في هذه الابواب من الاحاديث المرفوعة على تسعة وتسعين حديثا الموصول منها اربعة وستون حديثا والمعلق والمتابع خمسة عشر حديثا المكرر منها فيها وفيما مضى ستة وثلاثون حديثا والخالص ثلاثة وثلاثون حديثا كلها موصولة وافقه مسلم على تخريجها الا حديث سلمان في الاغتسال يوم الجمعة وحديث انس في صلاة الجمعة حين يميل الفيء وحديثه في القايلة بعدها وحديثه كان اذا اشتد البرد بكر بالصلاة وحديث ابي عبس من اعتبر قدماه وحديث السايب بن يزيد في النداء يوم الجمعة وحديث ابي في الجذع وحديث عمرو بن تغلب اني لاعطي اقواما وحديث ابن عباس في الوصية بالاعراب وحديث سهل بن سعد الاخير في قصة المراة في القايلة بعد الجمعة وفيه من الاثار عن الصحابة ثلاثة بعد العشرة اثرا

قوله ابواب صلاة الخوف ثبت لفظ ابواب للمستملي والباقون في الوقت وفي رواية الاصيلي وكريمة باب بالافراد وسقط للباقين **قوله وقول الله عز وجل واذا ضربتم في الارض فليس عليكم** جناح ان تقصروا من الصلاة ثبتة سياق الاية بتمامها الى قوله مهينا في رواية كريمة والمستملي على ما هنا وقال الى قوله عذابا مهينا واما ابو ذر فساق الاولى بتمامها ومن الثانية الى قوله معك ثم قال الى قوله عذابا مهينا قال الزين بن المنير ذكر صلاة الخوف اثر صلاة الجمعة لانها من جملة الخمس كان خروج كل منهما عن مثلها في الصلوات والمحافظة على الجمعة اخف فقد منه تلوا الصلوات الخمس وعقبه بصلاة الخوف لكثرة المخالفة ولا سيما عند شك الخوف وساق الاية بتمامها في هذه الترجمة مشيرا الى ان خروج صلاة الخوف عن هيئة بقية الصلوات ثبتة بالكتاب قولا وبالسنة فعلا انتهى ملخصا ولما كانت الاية بتمامها قد اشتملت على مشروعية القصر في صلاة الخوف وعلى كيفيتها ساقها معا واثر خروج حديث ابن عمر لقوة شبهة الكيفية التي ذكرها فيه بالاية ومعنى قوله واذا ضربتم اي سافرتم ومفهومه ان القصر مختص بالسفر وهو كذلك واما قوله ان خفتم ففهومه احتفظ به القصر ايضا وقد سال يعلى بن امية الصحابي عمر بن الخطاب عن ذلك فذكر انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال **صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته** اخذا بالمفهوم ايضا واجازه الباقون واما قوله واذا كنت فيهم فقد اخذ مفهومه ابو يوسف في احدى الروايتين عنه والحسين بن زياد اللؤلؤي من اصحابه وابراهيم بن علية وحكى عن المزني صاحب الشافعي واجمع عليهم باجماع الصحابة على قبول ذلك بعد النبي صلى الله عليه وسلم وقوله صدقة الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي فهوم مدلول قوله فقد اقيمت الصلاة بريرين لهم بعلك للكفاءة او من شوط كونه صلى الله عليه وسلم فيهم اما ورد لبيان الحكم لا لوجوده والشفعة بريرين لهم بعلك للكفاءة او من القول ثم الاصل ان كل عذر طرا على العبادة فهو على التساوي كالقدرة والكيفية وردت لبيان الحق ومن

باب لا دلالة فيه على انهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال بل فيه انهم كانوا يشتغلون عن الغداء والقايلة بالتهيي للجمعة ثم بالصلاة ثم يقيد قول من قيد اركون ذلك بل ادعى الزين بن المنير انه يوخذ منه ان الجمعة تكون بعد الزوال لان العادة في القايلة ان تكون قبل الزوال فاخبر الصحابي انهم كانوا يشتغلون بالتهيي للجمعة عن القايلة ويوخر وقت القايلة حتى تكون بعد صلاة الجمعة

باب القايلة بعد الجمعة اورد فيه حديث سهل وقد تقدم في باب وقت الجمعة وحديث انس وقد تقدم في باب من اين نوذن الجمعة **قوله** في باب وقت الجمعة وحديث سهل وقد تقدم في الباب الذي قبله وبالله التوفيق **خاتمة** اشتمل ما ذكر في هذه الابواب من الاحاديث المرفوعة على تسعة وتسعين حديثا الموصول منها اربعة وستون حديثا والمعلق والمتابع خمسة عشر حديثا المكرر منها فيها وفيما مضى ستة وثلاثون حديثا والخالص ثلاثة وثلاثون حديثا كلها موصولة وافقه مسلم على تخريجها الا حديث سلمان في الاغتسال يوم الجمعة وحديث انس في صلاة الجمعة حين يميل الفيء وحديثه في القايلة بعدها وحديثه كان اذا اشتد البرد بكر بالصلاة وحديث ابي عبس من اعتبر قدماه وحديث السايب بن يزيد في النداء يوم الجمعة وحديث ابي في الجذع وحديث عمرو بن تغلب اني لاعطي اقواما وحديث ابن عباس في الوصية بالاعراب وحديث سهل بن سعد الاخير في قصة المراة في القايلة بعد الجمعة وفيه من الاثار عن الصحابة ثلاثة بعد العشرة اثرا

قوله ابواب صلاة الخوف ثبت لفظ ابواب للمستملي والباقون في الوقت وفي رواية الاصيلي وكريمة باب بالافراد وسقط للباقين **قوله وقول الله عز وجل واذا ضربتم في الارض فليس عليكم** جناح ان تقصروا من الصلاة ثبتة سياق الاية بتمامها الى قوله مهينا في رواية كريمة والمستملي على ما هنا وقال الى قوله عذابا مهينا واما ابو ذر فساق الاولى بتمامها ومن الثانية الى قوله معك ثم قال الى قوله عذابا مهينا قال الزين بن المنير ذكر صلاة الخوف اثر صلاة الجمعة لانها من جملة الخمس كان خروج كل منهما عن مثلها في الصلوات والمحافظة على الجمعة اخف فقد منه تلوا الصلوات الخمس وعقبه بصلاة الخوف لكثرة المخالفة ولا سيما عند شك الخوف وساق الاية بتمامها في هذه الترجمة مشيرا الى ان خروج صلاة الخوف عن هيئة بقية الصلوات ثبتة بالكتاب قولا وبالسنة فعلا انتهى ملخصا ولما كانت الاية بتمامها قد اشتملت على مشروعية القصر في صلاة الخوف وعلى كيفيتها ساقها معا واثر خروج حديث ابن عمر لقوة شبهة الكيفية التي ذكرها فيه بالاية ومعنى قوله واذا ضربتم اي سافرتم ومفهومه ان القصر مختص بالسفر وهو كذلك واما قوله ان خفتم ففهومه احتفظ به القصر ايضا وقد سال يعلى بن امية الصحابي عمر بن الخطاب عن ذلك فذكر انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال **صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته** اخذا بالمفهوم ايضا واجازه الباقون واما قوله واذا كنت فيهم فقد اخذ مفهومه ابو يوسف في احدى الروايتين عنه والحسين بن زياد اللؤلؤي من اصحابه وابراهيم بن علية وحكى عن المزني صاحب الشافعي واجمع عليهم باجماع الصحابة على قبول ذلك بعد النبي صلى الله عليه وسلم وقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي فهوم مدلول قوله فقد اقيمت الصلاة بريرين لهم بعلك للكفاءة او من شوط كونه صلى الله عليه وسلم فيهم اما ورد لبيان الحكم لا لوجوده والشفعة بريرين لهم بعلك للكفاءة او من القول ثم الاصل ان كل عذر طرا على العبادة فهو على التساوي كالقدرة والكيفية وردت لبيان الحق ومن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

العدو وذلك لا ينقض التخصيص بتقرير دون يوم وقال الزين بن المنير الشرط اذا خرج مخرج التعليم لا يكون له مفهوم كالخوف في قوله تعالى **أن تقصروا من الصلاة ان خفتم** وقال الطحاوي وكان ابو يوسف قد قال مرة لا يصلي صلاة الخوف بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ورعم انه انما صلوها معه لفضل الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهذا القول عندنا ليس بشيء وقد كان محمد بن شجاع يعيبه ويقول ان الصلاة خلف النبي صلى الله عليه وسلم وان كانت افضل من الصلاة مع الناس جميعا الا انه يقطعها ما يقطع الصلاة خلف غيره انتهى وسيأتي توجيه القولين وبيان اول صلاة صليت في الخوف في كتاب المغازي ان شاء الله تعالى **قوله** عن الزهري سألته القائل هو شعيب والمسؤول هو الزهري والقائل احمد بن صالح اي ابن عبد الله ابن عمرو وقع خط بعض من نسخ للحديث من الزهري قال سألته فاثبت قال ظنا انها حاء فقد خطأ على العادة وهو محتمل ويكون حذف فاعل قال لان الزهري هو الذي قال والمحمد حذف هنا وتكون الجملة حالية اي اخبرني الزهري حال سؤالي اياه وقد رواه النسائي من طريق نعيم عن شعيب حدثني الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه واخرجه البراج عن محمد بن يحيى عن ابي اليمان شيخ البخاري فيه قرأت عليه ولفظه **هل صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف** اراد وكيف صلاها ان كان صلاها وفي اي مغازيه كان ذلك فافاد بيان المجمل عنده وهو صلاة الخوف **قوله** غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل نجد بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة نجد وتحد كل ما ارتفع من بلاد العرب وسيأتي بيان هذه الغزوة في الكلام على غزوة ذات الرقاع من المغازي **قوله** فوازينا بالزاي اي قابلنا قال صاحب العين يقال ازيت بمعنى حاذيت ممدودة بالواو والذي يظهر ان اصلها الهمزة فقلبت واوا **قوله** فصافقنا في رواية المستملي والحرضي فصافضنا الحمر وقوله نصلي لنا اي لاجلنا او بنا **قوله** ركعة وسجدتين زاد عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري مثل نصف صلاة الصبح وفي قوله مثل نصف صلاة الصبح اشارة الى ان الصلاة المذكورة كانت في الصبح وعلى هذا فهي رباعية وسيأتي في المغازي ما يدل على انها كانت العصر وفيه دليل على ان الركعة المقتضية لا بد فيها من القراءة لكل من الطائفتين خلافا لمن اجاز للثانية تركها القراءة **قوله** ثم انصرفوا مكان الطائفة **التي لم تصل** اي تقاموا في مكانهم وصرح به في رواية نعيم المذكورة وقال في الحال عن نافع عن ابن عمر ثم استاخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يصلون وسيأتي عند الملم في التقصير تقام كل واحد منهم فركع لنفسه لمختلف الوقت عن ابن عمري هذا وظاهره انهم اتموا لانفسهم في حاله ولحقه وعجل ايهم اتموا على التعاقب وهو الراجح من حيث المعنى والا فيستلزم تصحيح الجماعة المطلوبة واقرار الامام وحده ويرجحه ما رواه ابن ابي داود من حديث ابن مسعود ولفظه ثم سلم فقام هؤلاء الى الطائفة الثانية فقضوا الا نفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا ورجع اولئك الى مقامهم فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلموا انتهى وظاهره ان الطائفة الثانية والتي بقي ركعتها ثم اتمت الطائفة الاولى بعدها ووقع في الرابعي بعدها لعوده من كتب العقه ان في حديث ابن عمر هذا ان الطائفة الثانية تاخرت وجاءت الطائفة الاولى فاتمت ركعة ثم تاخروا وعادت الطائفة الثانية فاتموا ولم نقف على ذلك في شيء من الطرق وهيئة الكيفية اخذ الحنفية ولكنها الكيفية الحق في حديث ابن مسعود اشبه والاوزاعي وهي موافقة لحديث سهل بن ابي حثمة من رواية مالك عن يحيى بن سعيد واستدل بقوله طائفة على انه لا يشترط استيعاب

العدد في العدد لكن لا بد ان تكون التي تحرس تحصل الثقة بها في ذلك والطائفة تطلق على القليل والكثير وهو اقل ما يتصور في صلاة الخوف جماعة لاحدهم ان يصلي بواحد ويحرس واحد ثم يصلي الحارس تكون كل طائفة اقل من ثلاثة لانه اعاد عليهم غير الجمع في قوله اسلحتهم ثم ذكر النووي في شرح مسلم وغيره واستدل به على عظم امر الجماعة بل على ترجيح القول بوجوبها لانكاد امور كثيرة لا تغتفر في غيرها ولو صلى كل امرء منفردا لوقع الاخلال بمعظم ذلك وقد ورد في كيفية صلاة الخوف صفات كثيرة ورجح ابن عبد البر الكيفية الواردة في حديث ابن عمر على غيرها لقوة الاسناد ولموافقة اصول في ان الامام لو اتم صلاته قبل سلام الماموم وعن احمد قال ثبت في صلاة الخوف ستة احاديث او سبعة انها فعل المرء بحاله ومال الى ترجيح حديث سهل ابن ابي حثمة الاتي في المغازي وكذا رجحه الشافعي ولم يختر اسحاق شيئا على شيء وبه قال الطبري وعيد واحد منهم ان المتون ورد ثمانية اوجه وقال ابن العربي في القبس حافظنا روايات كثيرة اصحها ستة عشر وجها وبينها في جزء مفرد النووي نحوه في شرح مسلم ولم يبينها ايضا وقد بينها شيخنا الحافظ ابو الفضل في شرح الترمذي وزاد وجها اخر فصارت سبعة عشر وجها لكن يمكن ان تتداخل قال صاحب الهدي اصولها ست صفات وبقيتها تعضيم الكثير وهو كما راوا اختلاف الرواة في قصة حملوا ذلك وجها من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو من اختلاف الرواة انتهى وهذا هو المعتمد واليه اشار شيخنا بقوله يمكن تداخلها والله اعلم وحكى ابن القصار المالكي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها عشرين وقتا ان العربي صلاها اربعا وعشرين مرة وقال الخطابي صلاها النبي صلى الله عليه وسلم في ايام مختلفة باشكال متباينة يتحرى فيها ما هو الاحوط للصلاة والابلغ للحراسة مبني على اختلاف صورها متفقة المعنى انتهى وفي كتب الفقه تفاصيل كثيرة وفروع لا يحتمل هذا الشرح بسطها **قوله** باب صلاة الخوف رجالا وركبانا قيل مقصوده ان الصلاة لا تسقط عنه العجز عن النزول عن الدابة ولا توقع عن وقتها بل يصلي على اي وجه حصلت القدرة عليه بدليل الاية **قوله** رجل قائم يريد قوله رجالا جمع راجل والمراد به هنا القائم ويطلق على الماشي ايضا وهو المراد في سورة الحج بقوله تعالى يأتوك رجالا اي مشاة وفي تفسير الطبري باسناد صحيح عن مجاهد في قوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا اذا قدرتم للخوف فليصل الرجل على كل حيفة قائما او راكبا **قوله** عن نافع عن ابن عمر كذا ان قول مجاهد اذا اختلطوا قياما وزاد ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان كانوا اكثر من ذلك فليصلوا قياما وركبانا هكذا اورده البخاري مختصرا واحال على قول مجاهد ولم يذكره هنا ولا في موضع اخر فكان فاشكل الامر فيه فقال الكرماني معناه ان نافعا روى عن ابن عمر نحو اما روى مجاهد عن ابن عمر والمروي المشترك بينهما هو ما اذا اختلطوا قياما وزيادة نافع على مجاهد قوله وان كانوا اكثر من ذلك الخ قال ومفهوم كلام ابن بطال ان ابن عمر قال مثل قول مجاهد وان قولهما مثلان في الصورتين اي في الاختلاط وفي الكثرة وان الذي زاد هو ابن عمر لا نافع انتهى وما نسبه لابن بطال يبين في كلامه المثلية في الكثرة فيتعين ان مختصه بان عمر وكلام ابن بطال هو الصواب وان كان لم يذكر دليله والحاصل ان الحديث مرفوع وموقوف فالمرفوع من رواية ابن عمر وقد يروى كله او بعضه موقوفا عليه والموقوف من قول مجاهد يرويه عن ابن عمر ولا يعزوه ولا اعرف من ابن وقع للكرماني ان مجاهدا روى هذا الحديث عن ابن عمر فانه لا يعرف لذلك في شيء من الطرق وقد روى الطبري عن سعيد بن يحيى شيخ البخاري فيه باسناده المذكور الى ابن عمر

قال اذا اختلطوا يعني في القتال فانما هو الذكر واشارة الراوي قال ابن عمر قال النبي
صلى الله عليه وسلم فان كانوا اكثر من ذلك فليصلوا
قياما وركبانا هكذا اقتصر على حديث ابن عمر واخرجه الاسماعيلي عن الهيثم بن خلف عن سعيد المذكور
مثل ما ساقه البخاري سواء وزاد بعد قوله اختلطوا انما هو الذكر واشارة الراوي انتهى وتبين من هذا
ان قوله في البخاري قياما الاولى تصحيف من قوله قائما وقد ساقه الاسماعيلي من طريق اخرى بين
فيها لفظ مجاهد وبين فيها الواسطة بين ابن جريج وبينه فاخرجه من رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج
عن عبد الله بن كثير عن مجاهد قال اذا اختلطوا فانما هو الاشارة بالراس قال ابن جريج حدثني
موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر بمثل قول مجاهد اذا اختلطوا فانما الذكر واشارة الراس وزاد عن
النبي صلى الله عليه وسلم فان كثروا فليصلوا ركبانا او قياما على
اقدامهم فبين هذا سبب التعبير بقوله نحو قول مجاهد لكن بين لفظه ولفظ ابن عمر
مغايرة وبين ايضا ان مجاهدا انما قاله برايه لا من رواية عن ابن عمر والله اعلم وقد اخرج مسلم من
حديث ابن عمر من طريق سفيان الثوري عن موسى بن عقبة مثل ذكر صلاة الخوف نحو سياق الزهري عن
سالم وقال في اخره قال ابن عمر فاذا كان خوف اكثر من ذلك فليصل راكبا او قائما يومي ايما ورواه ابن
الجارود من طريق داود بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة موقوفا كله لكن في اخره واحسبنا نافع ان عبد الله
ابن عمر كان يخبر بهذا عن النبي صلى الله عليه وسلم فاقتضى ذلك رفعه كله ورواه مالك في الموطا عن
نافع لكن لم يذكر قال في اخره قال نافع لا ارى عبد الله بن عمر ذكر ذلك الا عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد
في اخره مستقبل القبلة او غير مستقبلها وقد اخرجه الحاكم من هذا الوجه في تفسير سورة البقرة
ورواه عبيد الله بن عمر مرفوعا كله بغير شك اخرجه ابن ماجة ولفظه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف ان يكون الامام يصلي بطائفة
منهم ركعة وسجدتين ثم يكونون امام اصحابهم الذين لم يصلوا فيجيء هؤلاء فيركع بهم ركعة
ويسجد بهم سجدتين ثم يكونون هم وهؤلاء سواء كل طائفة منهم ركعة وسجدتين
وقال ابن عمر كما يفعل حرسكم هؤلاء بأمرائكم
وفي رواية ابن ماجة فيصلي بكل طائفة ركعة ركعة ولا يسلم بعضهم عن بعض
وقال ابن عمر كما يفعل حرسكم بعضهم لبعض في الخوف
ورواه ابن ابي شيبة عن ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله الصلاة
على لسان نبيكم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف
ركعة وكان ينتظر في الخوف على ركعة واحدة تقول الثوري والحاق ومن تبعهما وقال ابو هريرة
وابو يوسف الاشعري وغيرهما واحد من التابعين ومنهم من قيد ذلك بشدة الخوف وسيأتي من تعرض لهذه
في شدة الخوف اسهل من ذلك وقال الجمهور نقصر الخوف نقصر هيئة لا قصر عدد وتاولوا رواية مجاهد
هذه على ان المراد بركعة مع الامام وليس فيه نفي الثانية وقالوا لو احتمل ان يكون قوله في الحديث الصادق
لم يقضوا اي لم يعيدوا والصلاة بعدها من والله اعلم فاسد لم يتبع في شيء من احاديث الموطئة في صلاة
الخوف تعرض لكيفية صلاة المغرب وقد اجمعوا على انها لا يدخلها قصر واختلفوا هل الاولى ان يصلي
بالاولى ثنتين والثانية واحدة او العكس قوله باب الصلاة عند
مناهضة الحصون اي عند امكان فتحها وغلبة الظن على القدرة على ذلك
قوله ولقاء العدو وهو من عطف العام على الخاص قال ابن المنير كان الملهم خص هذه الصورة لاجماع
الرجال والخوف في تلك الحالة فان الخوف يقتضي مشروعية صلاة الخوف والرجا حصول الظفر يقتضي
اعتقادا التاخير لاجل استكمال مصلحة الفتح فلهذا خاف الحكم في هذه الصورة الحكم في غيرها عند من قال به
قوله وقال الاوزاعي الخ كذا ذكره البخاري مسلم عنه في كتاب الحج قوله ان كان كما الفتح اي يمكن
وفي رواية الغابسي ان كان كما الفتح بحذفة وها ضمير وهو تصحيف قوله فان لم يقدروا على الايماء
قيل فيه اشكال لانا لعجز عن الايماء لا يعذر مع حصول العقل الا ان تفع اله هشة فيعذر استحضار
ذلك ونعقب قال ابن رشيد من باشر الحرب واشتغال القلب والجوارح اذا اشتغلت عرفا كفى بتعذر
الايماء واشار ابن بطال الى ان عدم القدرة على ذلك يتصور بالعجز عن الوضوء او التيمم للاشتغال بالقتال
ويحتمل ان الاوزاعي كان يرى استقبال القبلة شرطا في الايماء فيتصور العجز عن الايماء اليها حينئذ قوله
فلا يجزيهم التكبير فيه اشارة الى خلاف من قال يجزي بما للثوري ورد به ابن ابي شيبة من طريق عطاء وسعيد
ابن جبير وابي الجعدي في اخرين قالوا واذا لقي الرجل وحضرت الصلاة فقالوا سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فتلك
طلاتهم بلا اعادة وعن مجاهد والحكم اذا لم يمكن عند الطراد والمسايفة يجزي ان تكون صلاة الرجل
تكبيرا كان لم يمكن الا تكبيرة واحدة اجزاته ان كان وجهه وقال اسحاق بن راهويه يجزي عمله
المسايفة ركعة واحدة يومي بها ايما فان لم يقدر فسجدة فان لم يقدر فتكبيرة قوله وبه قال
مكحول قال الكرماني يحتمل ان يكون من بقية كلام الاوزاعي ويحتمل ان يكون من تعليق البخاري
انتهى وقد وصله عبد بن حميد في تفسيره عنه من طريق الاوزاعي بلفظ اذا لم يقدروا على الارض صلوا على ظهر الدواب ركبانا
ان لم يقدروا فركعة وسجدتين فان لم يقدروا اخرا الصلاة حتى يأمنوا الارض تفسيره ذكره ابن رشيد

قوله ثم قام للثانية فقام الذين سجدوا معه
في رواية النسائي والاسماعيلي ثم قاموا الى الركعة الثانية فقام الذين سجدوا معه قوله فركعوا وسجدوا
في رواية ايضا فركعوا مع النبي صلى الله عليه وسلم قوله في صلاة الاسماعيلي يكبرون ولم يقع في
رواية الزهري هذه هل اكملوا الركعة الثانية او لا وقد رواه النسائي من طريق ابي بكر بن ابي الجهم عن نحنه
عبيد الله بن عبيد الله بن عتبة فزاد في اخره ولم يقضوا وهذا لم يقع في اقتصار مسلم على ركعة ركعة
وفي الباب عن حذيفة وعن زيد بن ثابت عند ابي داود والنسائي وابن حبان وعن جابر عند النسائي وبينه
له ما رواه مسلم وابو داود والنسائي من طريق مجاهد عن ابن عباس قال
فرض الله الصلاة
على لسان نبيكم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف
ركعة وكان ينتظر في الخوف على ركعة واحدة تقول الثوري واسحاق ومن تبعهما وقال ابو هريرة
وابو يوسف الاشعري وغيرهما واحد من التابعين ومنهم من قيد ذلك بشدة الخوف وسيأتي من تعرض لهذه
في شدة الخوف اسهل من ذلك وقال الجمهور نقصر الخوف نقصر هيئة لا قصر عدد وتاولوا رواية مجاهد
هذه على ان المراد بركعة مع الامام وليس فيه نفي الثانية وقالوا لو احتمل ان يكون قوله في الحديث الصادق
لم يقضوا اي لم يعيدوا والصلاة بعدها من والله اعلم فاسد لم يتبع في شيء من احاديث الموطئة في صلاة
الخوف تعرض لكيفية صلاة المغرب وقد اجمعوا على انها لا يدخلها قصر واختلفوا هل الاولى ان يصلي
بالاولى ثنتين والثانية واحدة او العكس قوله باب الصلاة عند
مناهضة الحصون اي عند امكان فتحها وغلبة الظن على القدرة على ذلك
قوله ولقاء العدو وهو من عطف العام على الخاص قال ابن المنير كان الملهم خص هذه الصورة لاجماع
الرجال والخوف في تلك الحالة فان الخوف يقتضي مشروعية صلاة الخوف والرجا حصول الظفر يقتضي
اعتقادا التاخير لاجل استكمال مصلحة الفتح فلهذا خاف الحكم في هذه الصورة الحكم في غيرها عند من قال به
قوله وقال الاوزاعي الخ كذا ذكره البخاري مسلم عنه في كتاب الحج قوله ان كان كما الفتح اي يمكن
وفي رواية الغابسي ان كان كما الفتح بحذفة وها ضمير وهو تصحيف قوله فان لم يقدروا على الايماء
قيل فيه اشكال لانا لعجز عن الايماء لا يعذر مع حصول العقل الا ان تفع اله هشة فيعذر استحضار
ذلك ونعقب قال ابن رشيد من باشر الحرب واشتغال القلب والجوارح اذا اشتغلت عرفا كفى بتعذر
الايماء واشار ابن بطال الى ان عدم القدرة على ذلك يتصور بالعجز عن الوضوء او التيمم للاشتغال بالقتال
ويحتمل ان الاوزاعي كان يرى استقبال القبلة شرطا في الايماء فيتصور العجز عن الايماء اليها حينئذ قوله
فلا يجزيهم التكبير فيه اشارة الى خلاف من قال يجزي بما للثوري ورد به ابن ابي شيبة من طريق عطاء وسعيد
ابن جبير وابي الجعدي في اخرين قالوا واذا لقي الرجل وحضرت الصلاة فقالوا سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فتلك
طلاتهم بلا اعادة وعن مجاهد والحكم اذا لم يمكن عند الطراد والمسايفة يجزي ان تكون صلاة الرجل
تكبيرا كان لم يمكن الا تكبيرة واحدة اجزاته ان كان وجهه وقال اسحاق بن راهويه يجزي عمله
المسايفة ركعة واحدة يومي بها ايما فان لم يقدر فسجدة فان لم يقدر فتكبيرة قوله وبه قال
مكحول قال الكرماني يحتمل ان يكون من بقية كلام الاوزاعي ويحتمل ان يكون من تعليق البخاري
انتهى وقد وصله عبد بن حميد في تفسيره عنه من طريق الاوزاعي بلفظ اذا لم
لقد رأيت القوم
ان يصلوا على الارض صلوا على ظهر الدواب ركبانا
قال لم يقدروا فركعة وسجدتين فان لم يقدروا اخرا الصلاة حتى يأمنوا الارض تفسيره ذكره ابن رشيد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الدساف البخاري لصلاة الماوزاي مشوش وذلك انه جعل الايماء مشروطا بعدم القدرة والباجي مشروطا بعدم القدرة على الركوب فالباجي اخص من قيد الايماء وجعل غاية القيام انكشاف العدو والامن فيصلون اركعتين فجعل الامن قسيم الانكشاف وبالانكشاف يحصل الامن تكلف بكونه صحيحا واحترز بالكلام عن هذا اما الانكشاف فقد يحصل ولا يحصل الامن لخوف المعاودة كما ان الامن قد يحصل بزيادة القوة واتصال المدد بغير الانكشاف فعلى هذا الامن قسم الانكشاف اينما حصل اقتضى صلاة ركعتين واما قوله فان لم يقدروا فمعناه على صلاة ركعتين بالفعل او كالايماء فلو لحق وهذا يوخذ من كلامه الاول قال فما لم تقدروا عليها اخر واجيب بحصل الامن التام والله اعلم **قوله** وقال انس وحمله ابن سعيد وابن ابي شيبة من طريق قتادة عنه وذكره خليفة في تاريخه ومحمد بن شبة في اخبار البصرة من وجهين اخرين عن قتادة ولفظ عمر **سئل قتادة عن الصلاة اذا حضر القتال فقال حدثني** انس بن مالك انهم فتحوا تستر وهم يومئذ على تعبئة الناس وعبد الله بن قيس يعني ابا موسى الاشعري امير هم **قوله** تستر بضم المثناة الفوقانية وسكون المهملة وفتح المثناة ايضا بلد معروف من بلاد الاهواز وذكر خليفة ان فتحها كان في سنة عشرين في خلافة عمر وسنا قال المهلب اشارة الى كيفيته في اداء الجهاد ان شاء الله تعالى **قوله** شهدنا القتال بالعين المهملة **قوله** فلم نقدر على الصلاة يحتمل ان تكون للحجز عن القبول ويحتمل ان تكون للحجز عن الاجزاء فوافق ما تقدم عن الاوزاعي وجوز المهلب بان سببه انهم لم يجدوا الى الوضوء سبيلا من شدة القتال **قوله** الا بعد ارتفاع النهار في رواية عمر بن شبة حتى انتصف النهار **قوله** ما يسرني تلك الصلاة اي بدل تلك الصلاة وفي رواية الكشميهني من تلك الصلاة **قوله** الدنيا وما فيها في رواية خليفة الدنيا كلها والذي يشار اليه الذهن من هذا ان مراده الاغتباط بما وقع فالمراد بالصلاة على هذا اجمع المقتضية التي وقعت ووجه اغتباطه كونهم لم يشتغلوا عن العبادة الا بعبادة اهم منها عندهم لترتد اركانها ما فاتهم منها فمقصوده وهو كقول ابي بكر الصديق لو طلعت لم تجدنا غافلين وقيل مراد انس الاسف على التفويت الذي وقع لهم فالمراد بالصلاة على هذا الفائتة فمعناه لو كانت في وقتها كانت احب الي ومن جزم بهذا الزين بن المنير فقال انما الصلاة على الدنيا وما فيها تشعر بخلافه لابي موسى في اجتهاده المذكور وان انسا كان يرى ان يصلي للوقت وان فات الفتح وقوله هذا موافق لحديث تركنا العير جوعا من الدنيا وما فيها انتهى وكانه اراد الموافقة في اللفظ والا فمقتضاه ان في المفروضة والحديث في النافلة وبحث فيما ذكره عن انس من مخالفة اجتهاد ابي موسى انه لو كان كذلك لصلى وحده ولو كلما كلفه وافق ابا موسى ومن معه تكليف بعد مخالفا والله اعلم **قوله** **حدثنا يحيى** كذا في معظم الروايات ووقع في رواية ابي ذر في نسخة يحيى بن موسى وفي اخرى يحيى بن جعفر وهو المحتمل وفي نسخة صحيحة بعلامة المستملي وفي بعض النسخ يحيى ابن موسى بن جعفر وهو غلط ولعله كان فيه يحيى بن موسى وفي الحاشية انه جعفر على انها نسخة جمع بينما بعض من نسخ الكتاب واسم جد يحيى بن موسى عبد ربه بن سالم وهو الملقب حنت البخاري وكلاهما من اصحاب وكيع **قوله** عن جابر تقدم الكلام على حديثه في اواخر المواقيت وتقل الاختلاف في سبب تاخير الصلاة يوم الخندق هل كان نسيانا او عمدا وعلى الثاني هل كان للشغل بالقتال او لتعذر الطهارة او قبل نزول اية الخوف والى الاول وهو الشغل جنح البخاري

في

في هذا الموضع ونزل عليه الاشارة الى ترجيح احاديث الخوف المذكورة والاجوبة ما تقدم من ترجيح كون اية الخوف نزلت بعد الخندق لانه وجه ان اقر على ذلك اية الخوف التي في البقرة لا تنافيه فان الناظر عندهم بالشغل الكثير في الحرب اذا احتيج اليه والى القتال ترجح الشافعية ما تقدم في الموضع الثاني من صلاة الخوف قال ابن القصار وهو قول من لا يعرف السنن لان صلاة الخوف انزلت بعد الخندق فكيف يقع الاول بعد الاخر والله المستعان **قوله** **باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا وايماء** قال ابن المنذر كل من احفظ عنه من اهل العلم يقول ان المطلوب يصلي على دابته لوجهي من الطريقين ايما وانه كان طالبا نزل فصلى بالارض قال الشافعي الا ان يقطع عن اصحابه فيخاف عود المطلوب عليه فيجزيه ذلك وعرف بهذا ان الطالب فيه التفصيل خلاف المطلوب ووجه الفرق ان شدة الخوف في المطلوب ظاهرة لتحقق السبب المقتضي لها واما الطالب فلاحتمال استيلاء العدو عليه وانما يخاف ان يفوته العدو وما نقله ابن المنذر مغتفر بكلام الاوزاعي فانه قيد الخوف ولم يستثن طالبا من مطلوب وبه قال ابن حبيب من المالكية وذكر ابو اسحاق الفزاري في كتاب السير له عن الاوزاعي قال اذا خاف الطالبون ان يفوتوا بالارض فوتوا العدو وصلوا حيث وجهوا على كل حال لان الحديث جاء ان النصر لا يرفع ما دام الطلب **قوله** وقال الوليد كذا ذكره في كتاب السير رواه الطبراني وابن عبد البر من وجه اخر عن الاوزاعي قال قال شرحبيل بن السمط لا تصلوا الصبح الا على ظهر فرسكم فاشتد بعض الناس فصلى على الارض فقال شرحبيل مخالف الله به واخرجه ابن ابي شيبة من طريق رجاء بن حيوه قال كان ثابت بن السمط في خوف محضرت الصلاة فصلوا ركبانا فنزل الاشتر فقال خالف خولف به فعل ثابتا كما مع اخيه شرحبيل في ذلك الوجه وشرحبيل المذكور بضم المعجمة وفتح الراء وسكون الحاء المهملة بعدها موحدة مكسورة ثم تحتانية ساكنة ككندي هو الذي افتتح حمص شد في امرها وقد اختلف في صحبته وليس له في البخاري غير هذا الموضع **قوله** اذا تخوف الفوت زاد المستملي في الوقت **قوله** وليح الوليد معناه ان الوليد قوي مذهب الاوزاعي في مسئلة الطالب بهذه القصة قال ابن بطال لو وجد في بعض طرق الحديث ان الذين صلوا في الطريق صلوا ركبانا لكان ينبغي الاستدلال فان لم يوجد ذلك فذكر ما حاصله ان وجه الاستدلال بكون بالقرب وكما سائغ لا ولذلك ان يوخروا الصلاة عن وقتها المفترض كذلك يسوغ للطالب ترك اتمام الركعات والاستقبال الا انا قال ابن المنير والذي عندي ان وجه الاستدلال من جهة ان الاستعجال المامور به يقتضي ترك الصلاة اصلا كما جرى لبعضهم او الصلاة على الدواب كما وقع للاخرين لان النزول ينافي مقصود الحث في الوصول فالاولون نزلوا على ان القول معصية لمعارضته للامر الخاص بالاسراع وكان تاخيرهم لها لوجود المعارض والاخرون جعلوا بين دليلي وجوب الاسراع ووجوب الصلاة في وقتها فصلوا ركبانا فلو فرضنا انهم نزلوا لكان ذلك مضادة للامر بالاسراع وهو لا يظن بهم لما فيه من المخالفة انتهى وهذا الذي حاوله ابن المنير قد اشار اليه ابن بطال بقوله لو وجد في بعض طرق الحديث الاخر فلم يستحسن الجزم في النقل بالاحتمال واما قوله لا يظن بهم المخالفة فمعترض بمثله ما يقال لا يظن بهم المخالفة بتعمد هيئة الصلاة بغير توقيف والاولى في هذا ما قال ابن المنير ووافقه

ح النوك

الزين بن المنير وجه المناسبة كما سبق منه بطريق الاولوية لان الذين اخروا الصلاة حتى وصلوا الى بني قريظة لم يعنفوا مع كونهم فوتوا الوقت صلاة من كانوا يفوتون الوقت بالكلية او كيف ما امكن اولى من تاخير الصلاة حتى يخرج وقتها والله اعلم **قوله** جويرية هو بضم الجيم تصغير جارية وهو عبد الله الراوي عنه **قوله** لا يصلين احد العصر في رواية مسلم عن عبيد الله بن محمد بن اسماعيل شيخ البخاري في هذا الحديث وسياتي بيان الصواب من ذلك في كتاب المغازي مع بقية الكلام على هذا الحديث ان شاء الله تعالى فائدة اخرج ابو داود في صلاة الطالب حديث عبد الله بن ابنى اذنعث النبي صلى الله عليه وسلم الى سفيان الهذلي قال قرانيه وحضرت العصر فخشيت فوتها فانطلقت اصلي وانا اصلي اومي ايما واساده حسن **قوله** باب التكبير كذا للاكثر وللكشميهني من الطريقين التكبير بتقديم الموحدة وهو اوجه **قوله** والصلاة عليه الاغارة بكسر الهمزة بعدها معجمة وهي متعلقة بالصلاة وبالتكبير ايضا وورد فيه حديث انس انه صلى الله عليه وسلم صلى الصبح بغلس ثم ركب وقد تقدم في اوائل الصلاة في باب مناية كوفي المخضرم من طريق اخرى عن انس وقوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر فصلينا عندها صلاة الغداة الحديث بطوله وهو اوضح سياقا مما هنا وقوله ويقولون محمد والخميس فيه حمل لرواية عبد العزيز بن صهيب على رواية ثابت وقد تقدم في الباب المذكور ان عبد العزيز لم يسمع من انس قوله والخميس والجيش في رواية ثابت عند مسلم **قوله** فصارت صفية لدحية الكلبي وصارت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهره انها صارت لهما معا وليس كذلك بل صارت لدحية اولا ثم صارت بعده لرسول الله صلى الله عليه وسلم كما تقدم ايضاحه في الباب المذكور وسياتي بقية الكلام عليه في المغازي وفي النكاح ان شاء الله تعالى ووجه دخول هذه الترجمة في ابواب صلاة الخوف للاشارة الى ان صلاة الخوف لا يشترط فيها التاخير الى اخر الوقت كما شرطه من شرطه في صلاة شدة الخوف عند التحام المقاتلة اشار الى ذلك الزين بن المنير ويحتمل ان يكون للاشارة الى تعيين المبادرة في اول وقتها قبل الدخول في الحرب والاشتغال بما بعد وامّا التكبير فلانه ذكر ما تؤثر عند كل امر مهول وعند كل حادث سرور شكرا لله تعالى وتقربا له من كل ما ينسبه اليه اعداوه ولا سيما اليهود فيتهمهم الله خاصة اشتملت ابواب صلاة الخوف على ستة احاديث مرفوعة موصولة تكررمنها فيما مضى حديثان والاربعة خالصة فانها معلق تحريجها الاحديث ابن عباس وبقيتها من الاثار عن الصحابة والتابعين ستة اثارمنها واحد موصول وهو ثابت بما هنا والله اعلم

كتاب العيدين

قوله باب في العيدين والتحمل فيه كذا في رواية ابي علي ابن سيبويه وكوه كابن عساكر وسقطت البسملة كما في رواية المستملي ابواب بدل كتاب واقتصر في رواية المصلى والباقين على قوله باب الخ والعيني في فيه راجع الى حتى العيد وفي رواية الكشميهني فيهما **قوله** اخذ عرجية من استبرق تباع في السوق فاخذها فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا للاكثر بهمزة وخاء وذال معجمتين في الموضعين وفي بعض النسخ واخذ بواو وجيم في الموضعين وهو اوجه وكذا اخرجه الاسماعيلي والطبراني في مسند الشاميين وغيرهما من طرق الى ابي اليمان شيخ البخاري فيه ووجه الكرماني في الاول بانه اراد ملزوم الاخذ وهو الشراء وفيه نظر لانه لم يقع منه ذلك فلعله اراد السوم **قوله** اتبع هذه تحمل به كذا للاكثر بصيغة الامر مخففا وكذا اجابه ووقع في رواية ابي ذر عن المستملي والحرجي اتباع هذه بتحمل وضبط في

نسخة معتمدة بهمزة استفهام ممدودة ومقصورة ولم ار تحمل على ان اصله بتحمل فحذف احدى التاءين فتحة الباء فطنت الغافقا الكرماني في قوله هذه اشارة الى نوع الحمية كذا قال والذي يظهر الى عينها ويلتحق به حضرها وقد تقدم في كتاب الجمعة توجيه التوجه والله اعلم وحمله على اصل التحمل واما رجوعه عن الحمية لكونها كانت حريرا **قوله** للعيد والوفود تقدم في كتاب الجمعة ملفوظ الجمعة بدل العيد وهي رواية نافع وهذه رواية سالم وكلاهما صحيح وكان ابن عمر كرهها معا فافترقا على احدها **قوله** نصيبها ونصيب بضم اوله وفتح ثانيه ومعنى الاول واضح ونصيب بضمتين والثاني يحتمل ان يكون بمعنى الاول او للتقسيم والمراد المغايضة او اعم من ذلك والله اعلم وسياتي الكلام على بقية فوائده هذا الحديث في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى فائدة روى ابن ابي الدنيا والبيهقي باسناد صحيح الى ابن عمر انه كان يلبس احسن ثيابه في العيدين

باب الحراب والدرق يوم العيد

الحراب بكسر المهملة جمع حربة والدرق جمع درقة وهي التي قال ابن بطال حملها السلاح في العيد لا مدخل له في سنة العيد فلا في صفة الخروج اليه ويمكن ان تكون صلى الله عليه وسلم كان محاربا خائفا فرأى الاستظهار بالسلاح لكن ليس في حديث الباب انه صلى الله عليه وسلم خرج باصحاب الحراب معه يوم العيد ولا امرا صحابه بالتاهب بالسلاح يعني فلا يطابق الحديث الترجمة واجاب ابن المنير في الحاشية بان مراد البخاري الاستدلال على ان العيد لم تعرف فيه من الانشاط ما لم يعتد في غيره انتهى وليس في الترجمة ايضا تقييد بحالة الخروج الى العيد بل الظاهر ان لعبه الحبشة انما كان بعد رجوعه صلى الله عليه وسلم من المصلى لانه كان يخرج اول النهار فيصلي ثم يرجع **قوله** حدثنا احمد كذا للاكثر غير منسوب وفي رواية ابي ذر وابن ماهك حدثنا احمد بن عيسى وبه جزما ابو نعيم في المستخرج وقع في رواية علي بن شبويه حدثنا احمد بن صالح وهو مقتضى اطلاق ابي علي بن السكن حيث قال كلما في البخاري حدثنا احمد غير منسوب فهو ابن صالح **قوله** ابن عمرو هو ابن الحارث المصري وشرط هذا الاسناد الاول مصريون والثاني مدنيون **قوله** دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في رواية الزهري من عمرة في ايام مني وسياتي بعد ثلاثة وعشرين بابا **قوله** جاريتان زاد في الباب الذي بعده من حواري الانصار وللطبراني من حديث ام سلمة ان احداهما كانت لحسان بن ثابت وفي الاربعين للسلمي انهما كانتا لعبد الله بن سلام وفي العيد لابن ابي الدنيا من طريق فليح عن هشام بن عروة وجماعة وصاحتها بغنائهما واساده صحيح ولم اقف على تسمية الاخرى لكن يحتمل ان تكون احدى الثلاثة زينب ولهن ذكر في كتاب النكاح ولم يذكر حمامة الا بنت صفوان في العجابة وهي على شرطهم **قوله** بغناء زاد في رواية الزهري بدف فقالتا نعم ان ابي بعرسان بالدف وسلم في رواية هشام ايضا بغنائهما ان بدف وللنسائي بدفين والدف بضم المهملة الاولى المشهور وقد تفتح وتقال له ايضا الكربال بكسر الكاف وهو الذي لا جلاجل فيه قال كما ثبت فيه فهو المراد في حديث الباب الذي بعده بما تقالان يوم بعاث يوم بعاث اي قالتا بعضه لبعض من فخارهما وتلهم في الجمع بما تعارفت عليه قبيلة وتاي وفاتين العرف وهو الصوت الذي له دوي وفي رواية بعاثت تقالان بدل العين وذال معجمة بدل الزاي من العفث وهو هجاء بعضهم لبعض ولاحمد من رواية حماد بن سلمة عن هشام بدل كان يوم بعاث يوم قتل فيه صناديد الاوس والخزرج انتهى وبعاث بضم الموحدة

بعده هاء مهملة وآخره مثلثة قال عياض ومن تبعه اهمجها ابو عبيد وحده وقال ابن الاثير في الكامل اهمجها
صاحب العين يعني الخليل وحده وكذا اجلى ابو عبيد البكري في معجم البلدان عن الخليل وجزم ابو موسى
في ذيل الغريب بانه تصحيف وتبعه صاحب النهاية قال البكري هو موضع من المدينة على ليلتين وقال
ابو موسى وصاحب النهاية هو اسم حصن للاوس وفي كتاب ابن الفرج الاصبهاني في ترجمة ابي قيس
من الاسلت وهو موضع في ديار بني قريظة فيه اموال لهم وكان موضع الوقعة به مزرعة للهشم
هناك ولا منافاة بين القولين وقال صاحب المطالع الاشهر فيه تك الصرف قاله الخطابي يوم
بعاث يوم مشهور من ايام العرب كانت فيه مقتلة عظيمة للاوس على الخزرج وبقيت الحرب قائمة
مائة وعشرين سنة الى الاسلام على ما ذكر ابن اسحاق وغيره **قلت** تبعه على هذا اجماعة
من شراح الصحيحين وفيه نظر لانه يوهم ان للعرب اليوم بعاث دائما من هذه المدة وليس
كذلك فسيأتي في اوائل الهجرة قول عائشة **كان يوم بعاث يوما قدمه**
الله تعالى لرسوله فقدم المدينة وقد افترق ملاؤهم وقتلت سراتهم
وكذا ذكره ابن اسحاق والواقدي وغيرهما من اصحاب الاخبار وقد روى ابن سعد باسناد
له النقرا لسنة او الثمانية الذين لقوا النبي صلى الله عليه وسلم بمنى اول من لقيه من الانصار
وكانوا قد اتوه مواليه مكة ليحالفوا قريشا كان في جملة ما قالوه لما دعاهم الى الاسلام والتحول اليه
ايام المكاتمة وقعة بعاث عام الاول تعوك الموسم القابل فقد مواوفي السنة التي تليها كما
قال ذلك على ان وقعت بعاث كانت قبل الهجرة بثلاث سنين وهو المعتمد وهو اصح من قول
ابن عبد البر في ترجمة زيد بن ثابت من الاستيعاب انه كان يوم بعاث ابن ست سنين وحين قدم
المدينة النبي صلى الله عليه وسلم كان ابن احدى عشرة فيكون يوم بعاث قبل الهجرة بخمس سنين
نعم دامت الحرب بين الحيين الاوس والخزرج المدة التي ذكرها في ايام كثيرة مشهورة وكان
اولها فيما ذكره ابن اسحاق وهشام بن الكلبي وغيرهما ان الاوس والخزرج لما نزلوا المدينة
وجدوا اليهود مستوطنين بها فحالفوهم وكانوا تحت ايديهم ثم بغوا على اليهود في قصة
طويلة بسبب ابي جبيلة ملك غسان فلبثوا على ذلك برهة ثم وقع بينهم حتى كان اول حرب وقعت
بينهم حرب سمير بالمهملة مصغرا بسبب رجل يقال له كعب بن بني نعلبة بن عمرو العجلان
الخزرجي فانه قتله رجل من الاوس يقال له سمير وكان ذلك سبب الحرب بين الحيين ثم كانت
بينهم وقايع من اشهرها يوم العراوة بمهملات ويوم فارع بفاء ومهملة ويوم النجار الاول
والثاني وحرب حصين بن الاسلت وحرب حاطب بن قيس الى ان كان آخر ذلك يوم بعاث وكان
ربيس الاوس فيه حضير والد اسيد وكان يقال له حضير الكتائب وجرح يومئذ كرمات لحمه
مرة من جراحته وكان رئيس الخزرج عمرو بن النعمان وجاء سهم بن الفاكه فوضعه في موالجه ان
كانوا استظهروا عليه الاوس وغيره من الخزرج وكان القيس بن الخطيم وغيره من الاوس في ذلك
اشعار كثيرة مشهورة في دواوينهم **قوله فاضطجع على الفراش** في رواية
هشام بن عروة في الباب الذي يليه وفي رواية لمسلم تنحى الى الكف بثوبه **قوله** وجاء ابو بكر فدخل
صلى الله عليه وسلم بيته **قوله** فانتهرني في رواية الزهري فانتهرها اي الجاريتين وجمع بينهما
من جارة الشيطان بكسر الميم يعني الغناء او الدف لان المزمار والمزمار مشتق من الزمير
وهو

وهو الصوت الذي له صفير ويطلق على الصوت الحسن وعلى الغناء وسميت به الة المعروفة التي توضع
فاها فيها الى الشيطان من حيث انها تلهي فقد تشتمل القلب عن الذكر وفي رواية حماد بن سلمة
عند احمد فقال يا عباد الله المزمور الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله
القرطبي المزمور الصوت ونسبته الى الشيطان ذم على ما ظهر لي بكر وضبطه عياض بضم الميم وفتحها
قوله فاقبل عليه في رواية الزهري فكشف النبي صلى الله عليه وسلم عن وجهه وفي رواية يحيى
فكشف رأسه وقد تقدم انه كان ملتفعا **قوله** دعهما زاد في رواية هشام يا ابا بكر ان لكل قوم
عيدا وهذا عيدنا وفيه تعليل الامر بتركهما والصياح خلاف ما ظنه الصديق من انهما وقعتا
ذلك بغير علمه صلى الله عليه وسلم لكونه دخل فوجد معيطي بثوبه فظنه ناهيا فتوجه لذلك
الانكار على ابنته من هذا الوجه فستفهمها لما تقرر عنده من منع الغناء واللهو ونادى ابا بكر
ذلك تنبيها عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك مستفتيا الى ما ظهر له فاوضح له النبي صلى الله
عليه وسلم الحال وعرفه الحكم مقررا ببيان الحكمة بانه يوم عيد اي يوم سرور شرعي فلا ينكر
فيه ذلك كما لا ينكر في الاعراس ونحوها ثم اشكل عن قال كيف ساغ للصديق انكار
ما اقره النبي صلى الله عليه وسلم وتكلف حواب لا يخفى تعسفه وفي قوله لكل قوم اي من
الطوائف وقوله عيدنا اي كالنيروز والمهرجان وفي الصحيحين وان حسان باسناد صحيح عن ابن
قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال قد ابدلكما الله خيرا منهما يوم الفطر ويوم الاضحى واستنبط منه كراهة
الفرح في اعياد المشركين والتشبه بهم وبالغ الفتح ابو حفص اللبيدي الشيخ من الحنفية فقال من
اهدى فيه بيضة الى مشرك تعظيما لليوم فقد كفر بالله تعالى واستنبط من تسميته ايام منى ايام
ايام عيد مشروعية قضاء صلاة العيد فيها لمن فاتته كما سيأتي بعد ثلاث واستدل جماعة من
الصوفية كحديث الباب على اباحة الغناء وسماعه بالة وبغير الة وتكلف في رد ذلك بعض
عائشة في الحديث الذي في الباب بعده بقولها وليستا بمغنيتين فنفت عنهما من طريق المعنى
ما اثبتته لهما بالفعل لان الغناء يطلق على رفع الصوت وعلى الترنم الذي تسميه العرب التصليع
النون وسكون المهملة وعلى الحداء ولا يسمى فاعله مغنيا وانما يسمى بذلك من تشتد نغمته وتكثر
وتهييج وتشوق فيما فيه تحريض بالفواحش او نحوها قال القرطبي قولها ليستا بمغنيتين اي
ليستا من يعرف الغناء كما يعرفه المغنيان المعروفات بذلك وهذا منها تحرز عن الغناء المعتاد
عند المشتهرين به وهو الذي يحرك الساكن ويبعث الكامن وهذا النوع اذا كان في شعر فيه
وصف محاسن النساء والخمر وغيرها من الامور المحرمة لا يختلف في تحريمه قال واما ما ابدعته
الصوفية في ذلك فمن قبيل ما يختلف في تحريمه لكن النفوس الشهوانية عكفت على كثير ممن ينسب
الى الخير حتى لفقه طائفة من كبرائهم فعلائق المحال والصيان حتى رقصوا كما كان منطائفة
وتقطعانة متلاحقة وانتهى التوالي لقوم منهم الى انه جعلوها من باب القرب وصالح الاعمال
وان ذلك يقرب من الاحوال وهذا على التحقيق من اثار الزندقة وقول اهل الخرقة انتهى
وينبغي ان يكتفى مرادهم ويقرأ مي عوض النون الى قبيحة المكسورة بعدها مثناة تحتانية
ثقيلة مهموزة واما الالحان فسيأتي الكلام على احكامها العلمية عنها عند الكلام على حديث
المعازف في كتاب الاشربة وقد حكى قوم الاجماع على تحريمها وحكى بعضهم عكسه وسنذكر
بيان شبهة الفريقين ان شاء الله تعالى ولا يلزم من اباحة التغني بالدف في العرس ونحوه

اباحة شيء من الملاهي كالعود وغيره كما سنذكره في ذلك في وليمة العرس ان شاء الله تعالى واما الثقافة
صلى الله عليه وسلم بثوبه فيه اعراض عن ذلك لكون مقامه يقتضي ان يرتفع عن الاصغاء الى
ذلك لكن عدم انكاره دال على تسويغ مثل ذلك على الوجه الذي اقره اذ لا يقر على باطل والاصل
التنزه عن اللعب واللهو ويقتصر على ما ورد في النص وقتا وكيفية تعليلا لما لغة الاصل
والله اعلم وفي هذا الحديث من الفوائد مشروعية التوسعة على العيال في ايام الاعياد بانواع
ما يحصل لهم به بسط النفس وترويح البدن من كلف العبادة وان الامام اعرف من ذلك اولي وفيه
ان الهيئة لا تعتبر في الاعياد من شعار الدين وفيه جواز دخول الرجل على اهله وهي عنده
زوجها اذا كانت له بذلك عادة وتاديب الامام بحضرة الزوج وان تركه الزوج اذا التاديب وظيفة
الامام والعطف مشروع من الازواج للنساء وفيه الرفق بالمراة واستحلاب مودتها واداء مواضع
اهل الحبشة تتره عن اللهو واللعب وان لم يكن فيه اثم الا باذنهم وفيه ان التلميذ اذا راى عند شيخه
ما يستنكر مثله بادر الى انكاره ولا يكون ذلك اقتياتا على شيخه بل هو ادب منه ورعاية لحرمته
والطف منصبه وفيه تقوي التلميذ بحضرة شيخه بما يعرف من طريقته ويحتمل ان يكون ابو بكر
ظن ان النبي صلى الله عليه وسلم نام فخشي ان يستلفظ فيغضب على ابنته فبادر الى سد هذه
الذريعة وفي قول عائشة في اخر هذا الحديث فلما غفل عمرتها فخرجتا دلالة على الفاهم ترخيص
النبي صلى الله عليه وسلم لها في ذلك راعت خاطرها بهذه الحشمة عند عليها فاخرجتهما وافسحها
في ذلك بالاشارة فيما يظهر لها من الكلام بحضرة من هو اكبر منها والله اعلم واستدل به على جواز
سماع هوت الجارية بالغنا ولو لم تكن مملوكة لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على ابي بكر سماعه بل
انكر انكاره واستمرتا الى ان اشارت اليهما عائشة بالخروج ولا يخفى ان محل الجواز ما اذا امنت
الفتنة بذلك والله اعلم **قوله** وكان يوم عيد هذا احد شيء اخر وقد خصها بعض الرواة وافردها
بعضهم وقد تقدم هذا الحديث الثاني من وجه اخر عن الزهري عن عروة في ابواب المساجد ووقع
عنده للجوزقي في حديث الباب هنا وقالت اي عائشة كان يوم عيد فبين بهذا ان موصول كالاول
قوله يلعب فيه الحبشة في رواية الزهري المذكورة والحبشة يلعبون في المسجد وزاد في رواية
معلقة ويرقصها مسلم بجرابهم ولمسلم من رواية هشام عن ابيه يا حبش يلعبون في المسجد قال
المحب الطبري هذا السياق يشعر بانه ما حتم ذلك في كل عيد ووقع في رواية ابن حبان لما قدم
وفد الحبشة واموا يلعبون في المسجد وهو يشعر بان الترخيص لهم في ذلك بحال القدوم ولا تنافي
بينهما لاحتمال ان يكون قد وقع صادف يوم عيده وكان من عادتهم اللعب في الاعياد فعملها ذلك
كعادتهم فرضوا يلعبون كل يوم عيده ويويده ما رواه ابو داود عن انس قال لما قدم النبي صلى
الله عليه وسلم المدينة لعبت الحبشة فرحا بذلك لعبوا بحرابهم ولا شك ان يوم قدومه كان عندهم
اعظم من يوم العيد صلى الله عليه وسلم قال الزين بن المنير سماه لعبا وان كان اصله الله ربما على الحرب
وهو من الحق لما فيه من شبه اللعب لكونه يقصد الى الطعن لا يفعله وهو يريد ذلك قربه ولو
كان اباه او ابنه **قوله** فاما سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قال تشتهين تنظرين هذا
فيه تردد هنها فيما كان وقع هل كان اذنه لها في ذلك ابتداء او عن سوال منها وهذا
بنا على ان سالت يكون اللام على انه كلامها ويحتمل ان يكون بفتح اللام فيكون كلام الراوي
فلا ينافي ما مر في ذلك **قوله** واما قال تشتهين تنظرين وقد اختلفت الروايات عنها في ذلك
ففي رواية النسائي من طريق يزيد بن رومان عنها سمعنا لغطا وصوت صبيان فقام النبي صلى الله

عليه وسلم فاذا حبشة يزفنون في المسجد فزجرهم عمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعهم امنا بني ارفدة
ايتها اهانا وفي رواية عبيد بن عمير عند مسلم اتحبين ان تنظري اليهم فجعلت تغمز استاده صحيح
سالته ويجمع بينهما بانها التمست منه ذلك فاذن لها وفي رواية الشعبي من طريق ابي سلمة عنها
ذكر الحجوا الاتي في هذا وفي رواية ابي سلمة هذه من الزيادة عنها قالت ومن قولهم يومئذ امنا القاسم
طيبا كذا فيه بالنصب وهو حكاية قول الحبشة ولاحد والطواح وابن حبان من حديث ابن عباس
كانت تزفن بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وتتكلمن بكلام لهم فقال لما يقولون قال يقولون
عبد عبد صالح **قوله** فاقامني وراءه خده على خده اي بتلاصقين وهي جملة حالية بدون واو
كما قيل في قوله تعالى **اهبطوا بعضكم لبعض عدو** وفي رواية
هشام عن ابيه عند مسلم فوضعت راسي على منكبه وفي رواية ابي سلمة المذكورة فوضعت ذقني
على عاتقه واسندت وجهي الى خده وفي رواية عبيد بن عمير عنها النظر بين اذنه وعاتقه
ومعانيها متقاربة وفي رواية ابي سلمة اثنيتها وفي رواية الزهري عن عروة الاتية بعد فاستوى
وانا انظر وقد تقدم في ابواب المساجد بلفظ يستر بردائه وبتعقب به على الذين ينكرون
استنباطه من لفظ حديث الباب وانا كنفا المراة في التستر في القيام خلف من يستتر به من زوج
او ذي محرم اذا قام ذلك مقام الرداء الان الغضة فاحشة وقد وقع فيها التضييق على وجود
التستر بالرداء **قوله** وهو يقول دونكم بالنصب على الظرفية بحذف الجار او المغري به محذوف وهو
لعبهم بالحراب وفيه اذن وتسهيل لهم وتنشيط **قوله** يا بني ارفدة بفتح الهمزة وبكون الراء وكسر
الفاء وقد تفتح هو لقب للحبشة وقيل هو اسم جنس لهم وقيل هو اسم جدهم الاكبر وقيل المعنى يا بني
الاماء كما ورد في رواية الزهري عن عروة فزجرهم عمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم امنا بني ارفدة
وبين الزهري ايضا عن سعيد عن ابي هريرة وجه الزجر حيث قال كما هو الي الحسا فحسبهم بها
فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعهم يامن وسباني في الجهاد وداود ابو عوانة في صحيحه قائم بنو ارفدة
كانه يعني ان هذا شانهم وطريقتهم وهو من الامور المباحة ولا انكار عليهم قال المحب الطبري وفيه
تنبيه على انه يغتفر لهم ما لا يغتفر لغيرهم لان الاصل في المساجد تنزيهها عن اللعب فيقتصر على
ما ورد فيه النص انتهى وقد روى الحراج من طريق ابي الزناد عن عروة عن عائشة انه صلى الله عليه
وسلم قال **يومئذ لتعلم يهود ان في ديننا فسحة**
اني بعثت بحنيفية سمحة وهذا يشعر بعدم التخصيص وكان عمر ينبغي على الاصل في تنزيه
المساجد فنبه له النبي صلى الله عليه وسلم وجه الجواز فيما كان هذا سببه كما يا تي تقريره ولعله
لم يكن علم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يراهم **قوله** حتى اذا ملكت بكسر اللام الاولى وفي رواية
الزهري حتى اكون انا الذي اسام ولمسلم من طريقه يرتقوم من اجلي حتى اكون انا الذي انصرف
وفي رواية يزيد بن رومان عند النسائي اما شبعت قالت فجعلت اقول لا لا نظر منزلتي عنده
وله من رواية ابي سلمة عنها قلت يا رسول الله لا تعجل فقام لي ثم قال حسبك قلت لا تعجل قالت
وما بي حب النظر اليهم ولكن احببت ان يبلغ النساء مقامه لي ومكاني منه وبادر في النكاح في رواية
الزهري فاقبه رواه قرة الجارية الحبشية الس الخريصة على الابو وذلها افقه تقدم الدال من
القعدد ويجوز كسرها واشارت بذلك الى انها كانت حينئذ شابة وقد عنكت به من ادى نبح هذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحكم وانه كان في اول الاسلام كما تقدمت حكايته في ابواب المساجد وورد بان قولها سيرتي في روايه تشعر
دال على ان ذلك كان بعد نزوله الحجاب وكذا قولها احسبه ان بلغ النساء مقامه لي مشعر بان ذلك
وقع بعد ان صارت لها سترا وارادة الخروج عليه فالظاهر انه ذلك وقع لما قدم وقد الحبشة وكان
قد ومضى سنة صبح فيكون نحو هما حينيذ ومن عشر سنة وقد تقدم في ابواب المساجد شيء نحو هذا
والجواب عنه واستدل به على جواز اللعب بالسلاح على طريق التواثب للتدريب على الحرب
والتسبيط عليه واستنبط منه جواز المباعده بما فيها من تمرين الابدي على الاقدام في الحرب قاله
عياض وفيه جواز نظر النساء الى فعل الرجال اذا جاز لان الرجال لا يكره لهن النظر الى الحابس ولا استئذان
ذلك ومن ترجم البخاري عليه باب نظر المراة الى الحبش ونحوهم من غير ريبة وقال النووي اما
النظر بشهوة وعند خشية الفتنة فحرام اتفاقا واما بغير شهوة فالاصح انه يحرم واحاب
من هذا الحديث بانه يحتمل ان يكون ذلك قبل بلوغ عائشة وهذا تقله عن الاشارة الى ما فيه
قال او كانت تنظر الى لعبهم بحرابهم لا الى وجوههم والله اعلم وان وقع بلا قصد امكن ان يصرفه
في الحال اليهم وقد تقدمت بقية فوايد في ابواب المساجد وصيابي بعد ستة ابواب وجه الجمع
بين ترجمة هذا الباب وترجمة الباب الذي هناك حيث قال باب ما يكره من حمل السلاح في العيد
شاء الله تعالى

قوله باب سنة العيد لاهل الاسلام

كذا للاكثر وقد اقتصر عليه الاسماعيلي في المستخرج وابو نعيم وزاد ابو ذر عن الحموي في اول الترجمة
الله عافاك العيد قال ابن رشيد اراه تصحيفا وكانه كان فيه اللعب في العيد بعض فيناسب حديث
عائشة وهو الثاني من حديثي الباب ويحتمل ان يوجه بان الدعا بعيد صلاة العيد يوخذ حكمه
من جواز اللعب بعدها بطريق الاولى وقد روى ابن عدي من حديث واثلة انه قال لقيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عيد فقلت تقبل الله منا ومنك قال نعم تقبل الله منا ومنك
وفيه اسماعيل بن ابراهيم الشامي وهو ضعيف وقد تفرد به بهذا وقد خولف فيه فروى البيهقي
من حديث عبادة بن الصامت انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقاله ذاك فعل اهل
الكتابين واسناده ضعيف ايضا وكانه اراد انه لم يصح فيه شيء يرويناه فما تحمله بانا باسناد حسن

عن جبير بن نفير قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض تقبل الله منا ومنك واما منا سنة حديث

عائشة للترجمة التي اقتصر عليها الاكثر وقد قيل انها من قوله وهذا عيدنا تلاشعاره بالذيبة
الى ذلك وفيه نظر لان اللعب لا يوصف بالذيبة لكن يقربه ان اللماح قد يرتفع بالبنة الى درجة
ما قاله وعلى تحمل ان يكون المراد ان تقديم العادة على اللعب سنة اهل الاسلام او خلا السنة
في الترجمة على المعنى اللغوي فما حديث الباب فهو طرف من حديث سياتي تمامه بعد باب وحجاج المذكور
في الاسناد هو ابن منهال واستشكل الزين بن المنير مناسبة للترجمة من حيث انه قال فيها ان العيد
العيد بن بالتثنية مع انه لا تعلق للعيد الثاني الا بواحد بان في قوله ان اول ما ينبغي انه
في يومنا هذا ان نصلي اشعارا بان الصلاة ذلك اليوم هي الامر المهم وان ما سواها من الخطبة
والنحو وغير ذلك من اعمال البر يوم العيد فبطرين التبع وهذا القدر مشترك بين العيد بن فحسن
ان لا تفرد الترجمة لعيد النحر انتهى وقد تقدم الكلام على حديث عائشة مستوفى في الباب الذي قبله

قوله باب الاكل يوم الفطر قبل الخروج اي الى صلاة العيد

قوله اخو نا عبيد الله هو بالتصغير وفي نسخة الصغاني حدثنا عبيد الله بن انس بحذف ابي بكر

هكذا

هكذا رواه سعيد بن سليمان عن هشيم وتابعه ابو الربيع الزهراني عند الاسماعيلي وخيارة بن المغلس
عند ابن ماجة ورواه عن هشيم فقيه عند الترمذي واحمد بن منيع عند ابن خزيمة وابو بكر بن ابي شيبة
حميد بن عبد الله بن انس عن انس قال الترمذي صحيح غريب واعله الاسماعيلي بان هشيما دلس وقد
اختلف عليه فيه وان اسحاق ليس من شرط البخاري قلت وهي علة غير قادحة لان هشيما
قد صرح فيه بالاخبار فامن تدليسه وهذا اثر الى البخاري فيه وبحة لان سعيد بن سليمان من سبوح
سمع من يحيى ثه به صرح فيه عنه بالاخبار وقد اخرجوا لمسعود الدشقي بانه كان عند هشيم
على الوجهين وان اصحاب هشيم القدماء لم يرونه عنه على الوجه الاول فلا يضر طريق ابن اسحاق
المذكورة قال البيهقي ويويده ذلك ان سعيد بن سليمان قد رواه عن هشيم على الوجهين وقد ساقه
متابعة مرحا بن رجا لهشيم على روايته له عن عبيد الله بن ابي بكر وقد علقها البخاري هنا واقادت
ثلاث فوايد الاولى هذه والثانية تصريح عبيد الله فيه بالاخبار عن انس والثالثة تقييد الاكل
بكونه وترا وقد وصلها ابن هرثمة والاسماعيلي وغيرهما من طريق ابي المغيرة عن مرحا بلفظ يخرج يده
يعد وفي الباقي مثل لفظ هشيم وفيه الزيادة وكذا اوصله ابو ذر في زيادات له في الصحيح عن ابي
حامد بن بخم عن الحسن بن محمد بن مصعب عن ابي داود السجستاني عن ابي المغيرة واخرجه الامام احمد عن
حريي بن عمارة عن مرحا بن رجا بلفظ وبكمالها افرادا ومن هذا الوجه اخرجه البخاري في تاريخه وله
واوثالث عن عبيد الله بن ابي بكر اخرجه الاسماعيلي ايضا وابن حبان والحاكم من رواية عبيد بن حميد
عنه بلفظ ما خرج يوم فطر حتى ياكل تمرات تلاثا او خمسا او سبعا او اقل من ذلك او اكثر وترا وفي الجمع في المداومة على ذلك قال المهلب الحكمة في الاكل
قبل الصلاة ان لا يظن ظان لزوم الصوم حتى يصلي العيد وكانه اراد سد هذه الذريعة وقال
غيره لما وقع وجوب الفطر عقب وجوب الصوم اشبه تعجيل الفطر مبادرة الى امتثال امر الله تعالى
ويشعر بذلك اقتصاره على القليل ولو كان لتعلم امتثاله لاكل قدرا تشبع اشارا الى ذلك ابن
ابي جمرة وقال بعض المالكية لما كانت المعتكف لا يتم اعتكافه حتى يغدو الى المصلى ثم انصرافه
الى بيته حتى ان يعتقد في هذا الجزء من النهار ما عتكافا واستحباب الصائم ما يعتمد من استحباب
الاعتكاف فترون بينهما الاكل قبل الغدو وقيل لان الشيطان الذي يجلس في رمضان لا يطلقها
بعد صلاة العيد فاستحب تعجيل الفطر بادارا الى السلامة من وسوسته وسياتي توجيه اخر لابن
المنير في الباب الذي بعده وقال ابن قدامة لا نعلم في استحباب تعجيل الاكل يوم الفطر خلافا انتهى
وقد روى ابن ابي شيبة عن ابن مسعود التخيير فيه وعن النخعي ايضا مثله والحكمة في استحباب التمر
لما في الحلو من تقوية البصر الذي يضعفه الصوم ولان الحلو ما يوافق الاجفان ويعدل المنام
ويرق القلب وهو اليسر من غيره ومن ثم استحب بعض التابعين ان يفطر على الحلو مطلقا كما تقدم
رواه ابن ابي شيبة عن معاوية بن قرة وابن سيرين وغيرهما وروي فيه بعينه عن ابن عمر ان انه
سيل عن ذلك فقال انه يحسن البول هذا كله في حق من يقدر على ذلك والا فينبغي ان يفطر ولو بغير
الما ليحصل له تشبيه ما من الاتباع اشارا اليه ابن ابي جمرة واما حصلهن وترا فقال المهلب تلاثا و
الى الوحدانية وكل ذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل في جميع اموره تبركا بذلك تنبيه مرحا

يوزن معلى واوه بلفظ صد الخوف بصوم متعلق في الاحتجاج به وليس له في البخاري غير هذا الموضع

الوله **قوله باب الاكل يوم النحر** قال الزين بن المنير ما محصله ترقيد المم الاكل يوم النحر دون معين كما قيده في الفطر ووجه ذلك في حديث ابن حذافة انه قال ان هذا يوم يشتهى فيه اللحم وقوله في حديث البراء ان اليوم يوم اكل وشرب ولم يقيدوا ذلك بوقت اصبي ولعل المم اراد الاشارة الى تضعيف ما ورد في بعض طرق الحديث الذي قبله من مغايرة يوم الفطر ليوم النحر من استحباب الاكل قبل الصلاة يوم الفطر وبين له النبي صلى الله عليه وسلم ان الذي ذهبا اليه يجزي عن الاضحية واقوم على الاكل منها واما ما ورد في التومذي والحاكم من حديث بريدة قال **كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم** الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصلي ونحوه عند البزار عن جابر بن سلة ورواه الطحاوي والدارقطني من حديث ابن عباس من قال من السنة ان لا يخرج يوم الفطر حتى يخرج الصدقة ويطعم شيأ قبل ان يخرج وفي كل من الاسانيد المذكورة مقال وقد اخذ اكثر الفقهاء بما دلت عليه قال الزين بن المنير وفع اكله صلى الله عليه وسلم في كل من العيدين في الوقت المشروع لاخراج صدقتهما الخاصة بهما فاخراج صدقة الفطر قبل العدو واي المصلى واخراج صدقة الاضحية بعد ذبحها فاجتمعا من جهة وافترقا من جهة اخرى واختار بعضهم تفصيلا اخر فقال من كان له ذبح استحب له ان يبدا اكله يوم النحر منه ومن لم يكن له ذبح تخير وسياتي الكلام على حديثي انس والبراء المذكورين في هذا الباب في كتاب الاضاحي ان شاء الله تعالى وقوله في حديث البراء من نسكنا فقد اصاب النسك قبل الصلاة فانه قبل الصلاة ولا نسك له كذا في الاصول بالنبات الواو وحذف فيها المبتدا وهو واضح ويمكن توجيه اثباتها بتقدير لا يجزي ولا نسك له وهو قريب من حديث **من كانت هجرته الى الله ورسوله** وقد اخرجه مسلم عن عثمان بن ابي شيبة هذا واسحاق بن ابراهيم صحيحا عن جرير بلفظه واخرجه الاسماعيلي من طريق ابن ابي خيثمة ويوسف بن موسى وعثمان هذا ثلاثتهم عن جرير بلفظ ومن نسك قبل الصلاة فشاته شاة لحم وذكر ان معناهم واحد وقد اخرجه ابو يعلى عن ابي خيثمة بهذا اللفظ واظن التصرف فيه من عثمان رواه بالمعنى والله اعلم وفي حديث انس والبراء من الفوايد تاكيد امر الاضحية وان المقصود منها طيب اللحم وايثار الجار على غيره وان الرفق اذا ظهر ان له من المستحق امارة الصدق كان له ان يسهل عليه حتى لو استفتاه انسان في قصة ولحظ حاز ان يفتي كلا منهما بما يناسب حاله وجواز اختيار المرء عن نفسه ما يستحق به الثناء عليه تقدم الخلاف فيه

قوله باب الخروج الى المصلى بغير منبر

يشير الى ما ورد في بعض طرق حديث ابي سعيد الذي ساقه في هذا الباب وهو ما اخرجه احمد وابو داود وابن ماجه من طريق الاعمش عن اسماعيل بن رجاء عن ابيه قال اخرج مروان المنبر يوم عيد وبدا بالخطبة قبل الصلاة فقام اليه رجل فقال يا مروان خالفت السنة فذكر حديث **قوله** عن محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير المدني وعباس بن عبد الله ابي ابن سعد بن ابي سعد الفرشي المدني ورجاله كلهم مدنيون **قوله** عن ابي سعيد في رواية عبد الرزاق عن داود بن قيس عن عياض قال سمعت ابا سعيد وكذا اخرجه ابو عوانة من طريق ابن وهب عن داود **قوله** الى المصلى هو موضع بالمدينة معروف بينه وبين باب المسجد الف ذراع قاله عمر بن شبة في اخبار المدينة عن ابي غسان الكناني صاحب مالك **قوله** لم ينصرف فيقوم مقابل

الناس

الناس وفي رواية ابن حبان من طريق داود بن قيس عن عياض فتصرن الى الناس قياما في مصلاهن ولابن خزيمة في رواية مختصرة خطب يوم عيد على رجليه وهذا يشعر بانه لم يكن في المصلى في زمانه صلى الله عليه وسلم منبر ويدل على ذلك قول ابي سعيد فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان ومقتضى ذلك ان اول من اتخذ المنبر مروان وقد وقع في المدونة ما يوافق ذلك فذكر مالك عن ثقة عن ابي غسان عن ابي حازم قال

اول من خطب الناس على المنبر عثمان بن عفان

وفي الصحيحين اصح فقد رواه مسلم من طريق داود بن قيس وعند الاسماعيلي من طريق شعبة كثير بن الصلت وهو محمول على ان عثمان فعل ذلك مرة لعذر ثم ترك حتى اعاده مروان ولم يطلع على ذلك ابو سعيد وانما اختص كثير بن الصلت بذلك المنبر بالمصلى لان داره كانت مجاورة بالمصلى كما سياتي في حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم اتى في يوم العيد الى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت قال الذهبي في وسط المدينة انتهى والعلمان كثير بن الصلت داره بعد النبي صلى الله عليه وسلم بمدة لكنها لما صارت شهيرة في تلك البقعة وصف المصلى بمجاورتها وكثير المذكور هو ابن الصلت بن معاوية الكندي تابعي كبير وله في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقدم المدينة هو واخوه فسكنها فخالف بوجيح وروى ابن سعيد باسناد صحيح الى نافع قال كان اسم كثير بن الصلت قليلا فسماه عمر كثيرا ورواه ابو عوانة موصولا بذكر ابن عمر ورفعه بذكر النبي صلى الله عليه وسلم والاول اصح وقد سمى جماعة كثير من سمر من بعدهم وكانه له شهرة وذكروا هو ابن اخي وجيح بفتح الجيم وسكون المثناة وفتحها احد ملوك كندة الذين قتلوا في الردة وقد ذكر ابوه في الصحابة لان منذ وفي صحة ذلك نظر **قوله فان كان يريد ان يقطع بعثا** اي يخرج طائفة من الجيش الى جهة من الجهات **قوله** خرجت مع مروان لا اعلم الا وعبد الرزاق عن طاوس بن قيس وهو بيني وبين ابي سعود يعني عقبة بن عمرو الانصاري **قوله** فحمدت ربه اي ليبدا بالصلاة قبل الخطبة على العادة وقوله فقلت غيرتم والله صرح في ان ابا سعيد هو الذي انكر ووقع عنده مسلم من طريق طارق بن شهاب قال اول من بدا بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان فقام اليه رجل فقال الصلاة قبل الخطبة فقال قد ترك ما هنالك فقال ابو سعيد اما هذا فقد قضى ما عليه وهذا ظاهر في انه غير ابي سعيد وكذا في رواية رجاء عن ابي سعيد التي تقدمت في اول الباب فيحتمل ان يكون هو ابا سعيد الذي وقع في رواية عبد الرزاق كما مضى ويحتمل ان تكون القصة تعددت ويدل على ذلك المغايرة الواقعة بين روايتي عياض ورجاء في رواية عياض ان المنبر بني بالمصلى وفي رواية رجاء ان مروان اخرج المنبر معه فلعل مروان لما انكروا عليه اخراج المنبر ترك اخراجه بعد وامر ببنايه من لبن وطين ولا بعد في ان ينكر عليه تقديم الخطبة على الصلاة مرة بعد اخرى ويدل على التغاير ايضا ان انكار ابي سعيد وقع بينه وبينه دار انكار ابي هريرة على رد مما الناس

قوله ان الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها اي الخطبة قبل الصلاة وهذا اشعر بان مروان فعل ذلك باجتهاد منه وسياتي في الباب الذي بعده ان عثمان فعل ذلك ايضا لكن لعلة اخرى وفي هذا الحديث من الفوايد شيانا للمبرد قال الزين بن المنير وانما اختاروا ان يكون بالليل كما في الحديث لكونه يدرك بالبصر في غير حرج ويؤمن عليه النقل بخلاف خشب منبر الجامع وفيه ان الخطبة على

شبكة الألوكة www.alukah.net

الامر عن قيام في المصلى اولى من القيام على المنبر والفرق بينه وبين المسجد ان المصلى يكون عكان فيه فضاء فيمكن من رؤيته كل احد من حضر جلاف المسجد فانه قد يكون في مكان محصور فقد لا يراه بعضهم وفيه للخروج الى المصلى في العيد وان صلاتها في المسجد لا تكون الا عن ضرورة وفيه انكارنا العلما على الامرا اذا صنعوا مخالفا لفعل السنة وفيه عطف العالم على صغه في ما يخبر به والمباحثة في الاحكام وجواز عمل العالم خلاف الاولى اذا لم يواقفه الحاكم على الاولى لان ابا سعيد خص الخطبة ولم ينكر فيستدل به على ان البداءة بالصلاة فيها ليس بشرط في صحتها قال ابن المنير في الحاشية حمل ابو سعيد فعل النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك على التخيير وحمله مروان على الاولوية واعتذر عن ترك الاولى بما ذكره من تغير حال الناس فراى ان المحافظة على اصل السنة وهو استماع الخطبة اولى من المحافظة على هيئة فيها ليست من شرطها والله اعلم واستدل به على استحباب الخروج الى الفطر لصلاة العيد وان ذلك افضل من صلاتها في المسجد لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك مع فضل مسجده وقال الشافعي في الام بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج في العيدين الى المصلى بالمدينة وكذا امر بعلة الامر عن عمه ربطر وبحوه ولذلك عامة اهل البلد ان الا اهل مكة قال فلو عمر بلد وكان مسجد اهله يسعهم في الاعياد لم اران يخرجوا منه فان كان لا يسعهم كرهت الصلاة فيه ولا اعادة ومقتضى هذا ان العلة ذلك ورعاية الضيق والسعة لا لذات الخروج الى المصلى والله اعلم المطلوب حصول عموم الاجتماع واذا حصل في المسجد فضيلته كان اولى

قوله باب المشي والركوب إلى العيد والصلاة قبل الخطبة

بصرا ان ولا اقامة في هذه الترجمة ثلاثة احكام صفة التوجه وتاخير الخطبة عن الصلاة وترك النداء فيها فاما الاول فقد اعترض عليه ابن التين فقال ليس فيما ذكره من الاحاديث ما يدل على المشي والركوب ولعلات الذين بن المنير يان عدم ذلك مشعر بتسويغ كل منهما وان لا ترجيح لاحدهما على الاخر ولعله اشار بذلك الى تضعيف ما ورد في الندب الى المشي فقد اخرج الترمذي عن علي قال من السنة ان يخرج الى العيد ماشيا وفي ابن ماجة عن سعد لفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ياتي العيد ماشيا وفيه عن ابي رافع نحوه واسانيد الثلاثة ضعاف وقال الشافعي في الام بلغنا عن الزهري قال ما ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم في عيد ولا جنازة قط ويحتمل ان يكون البخاري استنبط من قوله في حديث جابر وهو ينيو كا على يد بلال مشروعية الركوب لمن احتاج اليه فكانه يقول الامر في المشي حيث يحتاج الى الركوب كما خطب النبي صلى الله عليه وسلم قاعدا على رحليه فلما ثقل من الوقوف توكا على بلال والجامع بين الركوب والتوكي الارتفاق بكل منهما اشار الى ذلك ابن المنير واما الحكم الثاني فظاهر من احاديث الباب وسياق الكلام عليه في الذي بعده واختلف في اول من غير ذلك فروى ابو داود من غير ذكك فروى ابو داود من طريق ابي شهاب عن ابي سعيد عند مسلم صريحة في انه مروان كما تقدم في الباب قبله ومثل بل يستفاد الى ذلك عثمان فروى ابن المنذر باسناد صحيح الى الحسن البصري قال

أول من خطب الناس قبل الصلاة عثمان صلى بالناس ثم خطبهم

يعني على العادة فراى ناسا قد ذكروا الصلاة فعجل ذلك اي بما كان يخطب قبل الصلاة وهذه العلة غير التي اعتل بها من مروان لان عثمان راى مصلحة الجماعة في ادراكهم الصلاة واما مروان فراى مصلحتهم في اسماعهم الخطبة لكن قيل انهم كانوا في زمن مروان يتعجلون فترك سماع خطبته ما فيها من سب من لا يستحق السب فالافراط في ميل بعض الناس فعلى هذا انما راى مصلحة نفسه ويحتمل ان يكون عثمان فعل ذلك لحيا ما تجلان مروان فوائب عليه فلذلك نسب اليه وقد روي عن عمر مثل فعل عثمان

قال

قال عياض ومن تبعه لا يصح عنه وفيما قاله نظر لان عبد الرزاق وابن ابي شيبة رويا له جميعا عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد الانصاري عن يوسف بن عبد الله بن سلام وهذا اسناد صحيح لكن بعارضه حديث ابن عباس المذكور في الباب الذي بعده وكذا حديث ابن عمر فان صح توقع ذلك منه نادرا والا فالذي في الصحيحين اصح وقد اخرج الشافعي عن عبد الله بن يزيد نحو حديث ابن عباس وزاد وحتى قدم معاوية فقدم الخطبة فذا يشير الى ان مروان انما فعل ذلك تبعا لمعاوية لانه كان امير المدينة من جهته ولروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري قال

أول من أحدث الخطبة قبل الصلاة في العيد معاوية

وروى ابن المنذر عن ابن سيرين ان اول من فعل ذلك زياد بالبصرة قال عياض ولا مخالفة بين هذين القولين واقره مروان لانه كان من مروان وزياد كان عاملا لمعاوية فعمل على انه انما ذلك وتبعه عماله والله اعلم واما الحكم الثالث فليس في احاديث الباب ما يدل عليه الا حديث ابن عباس في ترك الاذان وكذا احد في حديث جابر وقد وجهه بعضهم بانه يحتمل ان يكون الصلاة قبل الخطبة يخلافي الجمعة فخالفها ايضا في الاذان والاقامة ولا يخفى بعده والذي يظهر انه اشار الى ما ورد في بعض طرق الاحاديث التي ذكرها اما حديث ابن عمر فعند ابن ماجة بلفظ الصلاة يوم العيد ركعتان لم يزد عليهما وعند الطبراني في الاوسط وقال تلك في الجمعة وعند الطبراني في الكبير عن ابن عباس قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد بلا اذان ولا اقامة واسناده صحيح وفي الباب عن جابر عند مسلم وعن سعد بن ابي وقاص عند البزار وعند الطبراني في الاوسط وقال تلك في الجمعة سمعت غير واحد من علمائنا يقول لم يكن في الفطر ولا في الاضحى نداء ولا اقامة منذ زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليوم وتلك السنة التي لا اختلاف بينها عندنا وعرف بهذا توجيه احاديث الباب فحطا نفيها للتوجه واستدل بقول جابر ولا اقامة ولا ثني على انه لا يقال امام صلاتها من الكلام لكن روى الشافعي عن الثقة عن الزهري قال

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بلالا يؤذن في العيد

وعن ابن عيينة بقول الصلاة جامعة وهذا مرسل يعضده الشافعي على صلاة الخسوف لثبوت ذلك فيها كما سياتي قال الشافعي احب ان يقول الصلاة او الصلاة جامعة فان قال هلموا الى الصلاة لم اكرهه فان قال اني على الصلاة او غيرها من الكلام لم اكره الاذان كرهت له ذلك واختلف في اول من احدث الاذان فيها فروى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن سعيد بن المسيب انه معاوية وروى الشافعي عن الثقة عن الزهري مثله وزاد فاخذ به الحجاج حين امر على المدينة وروى ابن المنذر عن حصين بن عبد الرحمن قال اول من احدثه زياد بالبصرة وقال ابو داود اول من احدثه مروان وكل هذا لا ينافي ما تقدم في ابداء الخطبة وقال ابن حبيب اول من احدثه هشام وروى ابن المنذر عن ابي ثلابة قال اول من احدثه عبد الله بن الزبير وقد وقع في حديث الباب ان ابن عباس اخبره انه لم يكن يؤذن لها الحديث في رواية يحيى المتقدمة فهذا يبين ان ذلك بعض الرواة وقوله لم يؤذن بضم الذال على البناء للمجهول والضمير يعود على الاذان المذكور في الاسناد الثاني هو ابن يوسف الصنعاني وقوله قال واخبرني عطاء الخ هو موصول وهذا معطوف على الاسناد المذكور وكذا قوله وعن جابر بن عبد الله معطوف ايضا والمراد بقوله لم يكن يؤذن اي في زمن النبي صلى الله عليه وسلم

وهو معتبر من الجاري الى ان لهذه الصيغة حكم الرفع وقوله اول ما بويع له اي لابن الزبير بالخلافة وكان ذلك في سنة اربع وستين عقب موت يزيد بن معاوية وقوله وانما للخطبة بعد الصلاة كذا للاكثر وهو الصواب وفي رواية المستملي والحاوي بدل وانما وهو تصحيف وسيأتي الكلام على بقية حديث جابر بعد عشرة ابواب ان شاء الله تعالى **قوله باب الخطبة بعد العيد** اي بعد صلاة العيد وهذا ما يرجح رواية الذين استعملوا قوله وقد الصلاة قبل للخطبة من الترجمة التي قبل هذه وهما لا كثرة وقال ابن رشيد اعاد هذه الترجمة لانه اراد ان يحقق هذا الحكم بترجمة اعتناء به لكونه وقع في اثر قبلها بلو بين البيع انتهى وحديث ابن عباس صريح فيما ترجم له وسيأتي في اواخر العيد بن ايضا هنا وحديث ابن عمر ايضا صريح فيه واما حديث ابن عباس الثاني في حجة الوداع فالصدقة كان عن قيمة الخطبة كما يرشد الى ذلك حديث جابر الذي في الباب قبله ويحتمل ان يكون ذكره لتعلقه بصلاة العيد في الجملة كالتتمة للفائدة وقوله فيخرصها بضم المعجمة وحكى كسرها وسكون الراء بعدها صاد مهملة هو الحلقة من الذهب اذا كان بحبة واحدة وقوله وحبتها بكسر المهملة ثم معجمة ثم موحدة هو قلادة من عنبر او قرنفل او عوده ولا يكون فيه خرز وقيل هو خيط فيه خرز وسمي سخابا لصوت خرزه عند الحركة ماخوذ من السخب وهو اختلاط الاصوات يقال بالصاد والسين وسيأتي الكلام على بقية فوائده عند الكلام على حديث جابر بعد عشرة ابواب وسيأتي الكلام على التعليل يوم العيد بعد ذلك بستة ابواب واما حديث البراء فظاهره يخالف الترجمة لان قوله اول ما بدا به في يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فنحر مشعر بان هذا الكلام وقع قبل اتمام الصلاة ويستلزم تقديم الخطبة على الصلاة بناء على ان هذا الكلام من الخطبة ولانه عقب الصلاة بالنحر والجواب ان المراد انه صلى الله عليه وسلم صلى العيد ثم خطب فقال هذا الكلام واراد بقوله ان اول ما بدا به اي في يوم العيد تقديم الصلاة في اي عيد كان والتعقيب ثم لا يستلزم عدم تخلل امر اخر بين الامرين قال ابن بطال غلط الناسي وترجم حديث البراء قال باب الخطبة قبل الصلاة قال وخفي عليه ان العرب قد تضع الفعل المستقبل مكان الماضي وكانه قال عليه السلام اول ما يكون الامر انا في هذا اليوم الصلاة التي قد منا فعلها قال وهو مثل قوله وما نقموا منهم الا ان يومنوا اي الايمان المتقدم منهم انتهى والمعتمد في صحة ما تاولناه رواية محمد بن طلحة عن زبيد الاتية بعد ثمانية ابواب في هذا الحديث بعينه بلفظ خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم اضحى الى المصلى فصلى **ركعتين ثم اقبل علينا بوجهه وقال ان اول** لكننا في يومنا هذا ان نبدا بالصلاة ثم نرجع فنحر الحديث فتبين ان ذلك الكلام وقع منه بعد الصلاة وقال الكرماني المستفاد من حديث البراء ان الخطبة مقدمة على الصلاة ثم قال في موضع اخر قلت فان قلت ما دلالته على الترجمة قلت لو قدم الخطبة على الصلاة لم تكن الصلاة اول ما بدي به ولا يلزم من كون هذا الكلام وقع قبل الصلاة ان تكون الخطبة وقعت قبلها انتهى وحاصله ان مجمل الكلام المذكور سابقا على الصلاة ويمنع كونه من الخطبة لكن قد بينت رواية محمد بن طلحة عن زبيد المذكورة ان الصلاة لم تتقدمها شيء لانه عقب الخروج اليها بالقاء مرحج منصوص في رواية عن الشعبي في هذا الحديث بان الكلام المذكور وقع في الخطبة ولفظه عن البراء عازب قال **خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاضحى بعد** الصلاة قال فذكر الحديث وقيل تقدم قبل بابين وبابا ايضا في اواخر العيدين فتعين التاويل الذي قدمناه والله اعلم **قوله باب** ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم هذه الترجمة

تخالف في الظاهر الترجمة المتقدمة وهي باب الحراب والدرق يوم العيد لان تلك دايرة بين الاباحة والندب ويجمع بينهما بحمل الحالة الاولى على وقوعها من حملها بالدربة وعلمه ان به الصلاحة من ايدنا احسن ان احد من الناس ولا سيما عند المزاحمة وفي المسالك الضيقة **قوله** وقال الحسن اي البصري نهوا ان يحملوا السلاح يوم عيد الا ان يخافوا عدوا فالوا قف عليه موصولا الا ان ابن المنذر ذكر نحوه عن الحسن وقتيبة الاطلاق قول ان عمر انه لا يحمل وقد ورد مثله مرفوعا مقيدا وعلى مقتل فروى عبد الرزاق باسناد مرسل قال **نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحمل** السلاح في بلاد الاسلام في العيد بن الا ان يكون خوفا وهذا كله في العيد واما الجمعة فروى بالصاد والسين وسيأتي الكلام على بقية فوائده عند الكلام على حديث جابر بعد عشرة ابواب وسيأتي الكلام على التعليل يوم العيد بعد ذلك بستة ابواب واما حديث البراء فظاهره يخالف الترجمة لان قوله اول ما بدا به في يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فنحر مشعر بان هذا الكلام وقع قبل اتمام الصلاة ويستلزم تقديم الخطبة على الصلاة بناء على ان هذا الكلام من الخطبة ولانه عقب الصلاة بالنحر والجواب ان المراد انه صلى الله عليه وسلم صلى العيد ثم خطب فقال هذا الكلام واراد بقوله ان اول ما بدا به اي في يوم العيد تقديم الصلاة في اي عيد كان والتعقيب ثم لا يستلزم عدم تخلل امر اخر بين الامرين قال ابن بطال غلط الناسي وترجم حديث البراء قال باب الخطبة قبل الصلاة قال وخفي عليه ان العرب قد تضع الفعل المستقبل مكان الماضي وكانه قال عليه السلام اول ما يكون الامر انا في هذا اليوم الصلاة التي قد منا فعلها قال وهو مثل قوله وما نقموا منهم الا ان يومنوا اي الايمان المتقدم منهم انتهى والمعتمد في صحة ما تاولناه رواية محمد بن طلحة عن زبيد الاتية بعد ثمانية ابواب في هذا الحديث بعينه بلفظ خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم اضحى الى المصلى فصلى **ركعتين ثم اقبل علينا بوجهه وقال ان اول** لكننا في يومنا هذا ان نبدا بالصلاة ثم نرجع فنحر الحديث فتبين ان ذلك الكلام وقع منه بعد الصلاة وقال الكرماني المستفاد من حديث البراء ان الخطبة مقدمة على الصلاة ثم قال في موضع اخر قلت فان قلت ما دلالته على الترجمة قلت لو قدم الخطبة على الصلاة لم تكن الصلاة اول ما بدي به ولا يلزم من كون هذا الكلام وقع قبل الصلاة ان تكون الخطبة وقعت قبلها انتهى وحاصله ان مجمل الكلام المذكور سابقا على الصلاة ويمنع كونه من الخطبة لكن قد بينت رواية محمد بن طلحة عن زبيد المذكورة ان الصلاة لم تتقدمها شيء لانه عقب الخروج اليها بالقاء مرحج منصوص في رواية عن الشعبي في هذا الحديث بان الكلام المذكور وقع في الخطبة ولفظه عن البراء عازب قال **خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاضحى بعد** الصلاة قال فذكر الحديث وقيل تقدم قبل بابين وبابا ايضا في اواخر العيدين فتعين التاويل الذي قدمناه والله اعلم **قوله باب** ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم هذه الترجمة

على ما دل عليه حديثها وهذه دايرة بين الكراهة والتحريم لقول ابن عمر في يوم لا يحل فيه حمل السلاح بها وحمل الحالة الثانية على وقوعها من حملها بالدربة وعلمه ان به الصلاحة من ايدنا احسن ان احد من الناس ولا سيما عند المزاحمة وفي المسالك الضيقة **قوله** وقال الحسن اي البصري نهوا ان يحملوا السلاح يوم عيد الا ان يخافوا عدوا فالوا قف عليه موصولا الا ان ابن المنذر ذكر نحوه عن الحسن وقتيبة الاطلاق قول ان عمر انه لا يحل وقد ورد مثله مرفوعا مقيدا وعلى مقتل فروى عبد الرزاق باسناد مرسل قال **نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحمل** السلاح في بلاد الاسلام في العيد بن الا ان يكون خوفا وهذا كله في العيد واما الجمعة فروى **قوله** ابو السكين بالمهملة والكاف مصغرا والمحاربي هو عبد الرحمن بن محمد لا ابنه عبد الرحيم ومحمد بن سوقه بضم السين المهملة وبالقاف تابعي صغير من لطبقة الناس **قوله** اخص قد مه الاحمسي بالسكان للخاء المعجمة وفتح الميم بعدها مهملة بالطن القدم وما يقابل من اسفلها وقيل هو خصر باطنها الذي لا يصيب الارض عند المشي **قوله** بالركان اي وهي في راحلته **قوله** فزعتها ذكر الضمير موشاح انه اعاده على المتاع وهو مذكور لانه اراد الحديث ويحتمل انه اراد القدم **قوله** فبلغ الحجاج اي ابن يوسف الثقفي وكان اذ ذاك امير على الحجاز وذلك بعد قتل عبد الله بن الزبير **قوله** فجعل يعوده في رواية المستملي يعاوده بدل رواية الاسماعيلي فاتاه **قوله لو نعلم من اصابك** في رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي ما اصابك وحذف الجواب لدلالة السياق عليه او هي للتمني فلا تحتاج الى جواب ويرجح الاول ان ابن سعد اخرجه عن ابي نعيم عن اسحاق بن سعيد فقال فيه لو نعلم من اصابك عاقبناه وهو يرجح رواية الاكثر ايضا وله من وجه اخر قال لو اعلم الذي اصابك لعوتبه عنه **قوله** انه اصبتني فيه نسبة الامر الى الامر بشيء يتسبب منه ذلك الفعل وان لم يرد ذلك لكن حكى الزبير في الانساب ان عبد الملك لما كتب الى الحجاج انه لا يخالف ابن عمر شيئا عليه وامر رجلا معه حربة يقال انها كانت مسمومة فلصق ذلك الرجل به فامر للحربة على قدمه فمرض منها اياما ثم مات وذلك في سنة اربع وستين فعلى هذا ففيه نسبة الامر به فقط وهو كثير في هذه القصة تغلب على المهلب حيث استله به على سد الذرايع لان ذلك مبني على ان الحجاج لم يفعله ذلك **قوله** جلت السلاح اي تتعكك اصابك في حمله والمراد بقوله جلت اي امر من يحمله **قوله في يوم لم يكن يحمل فيه** هذا موضع الترجمة وهو مغاير من البخاري الى ان قول الصحابي كان يفعل كذا اعلى انها لما لم تعلم فاعله يحكم برفعه **قوله** اصابني من امر هذا فيه تعريض بالحجاج وروى ابو سعيد بن جميع التي قبلها مصرحة بانه الذي فعل ذلك ويجمع بينهما بتعدد الواقعة او النسوال فلعله عرض به اولا فلما اعاد عليه صرح وقد روى ابن سعد من وجه اخر رجاله لا باس بهم ان الحجاج دخل على ابن عمر يعوده لما اصيب فقال يا عبد الرحمن هل تدري من اصاب رجلك قال لا قال اما والله لو علمت من اصابك لعذلته فاطرق ابن عمر فجعل لا يكلمه ولا يلتفت اليه فوثب كالمغضب وهذا محمول على امرتان كانه عرض به ثم عاوده فصرح ثم عاوده فاعرض **قوله** يعني الحجاج بالنصب على المفعولية وفاعله القايل وهو ابن عمر ولكن لا يساعده في هذا الطريق قال لو نعلم قتاله ابن عمر فاصبح قال وذلك لان الناس نفروا عشيته ورجل من اصحاب الحجاج عارض جمزيته فضربه فظن قدم ابن عمر فاصبح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهذا يحتمل ما تقدم ووقع في المعجم الكبير للطبراني في ترجمة سعيد بن جبير عن ابن عمر في هذا الحديث البخاري عن احمد بن يعقوب عن اسحاق بن سعيد وعن ابي الميمان عن البخاري كلاهما عن محمد بن سوقة عنه به ووهم في ذلك احمد بن يعقوب عن اسحاق بن سعيد انما رواه عن ابيه عن ابن عمر لا عن محمد بن سوقة وقد ذكره بعد ذلك في ترجمة سعيد فان اسحاق بن سعيد انما رواه عن ابيه عن ابن عمر لا عن محمد بن سوقة وقد ذكره بعد ذلك في ترجمة سعيد ابن عمر وعلى الصواب **قوله باب** التكبير للعيد كذا للاكثر بتقديم الموحدة من البكور وعلى ذلك جرى شارحوه ومن استخرج عليه ووقع للمهلبي التكبير بتقديم الكاف وهو تحريف **قوله** وقال عبد الله بن يحيى المازني في الصحابي ابن الصحابي وابوه بضم الموحدة وسكون المهملة **قوله** **أن كنا فرغنا في هذه الساعة** "ان" هي المخففة من الثقيلة وهذا التعليق وصله احمد وعبد بن حميد وسياقه تماما اخرجه من طريق يزيد بن خمير وهو بالمعجمة مصغرا قال خرج عبد الله بن بسر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم مع الناس يوم عيد فطر او اضحى فانكر ابطاء الامام وقال انا كنا في هذا الوقت قد فرغنا وكان ذلك حين التسبيح اي وقت صلاة السبحة وهي النافلة وذلك اذا مضى وقت الكراهة وفي رواية صحيحة للطبراني وذلك حين تسبح الضحى قال ابن بطال اجمع الفقهاء على ان العيد لا يصلى قبل طلوع الشمس ولا عند طلوعها وانما يجوز عند جواز النافلة ويعكر عليه اطلاق من اطلق ان اول وقتها عند طلوع الشمس واختلفوا هل عينه وقتها الى الزوال او لا واستدل ابن بطال على الصبح حديث عبد الله بن بسر هذا ولين دلالته على ذلك بظاهرة ثم اورد المصنف حديث **انا نريد ان اول ما ننذ انه في يومنا هذا ان نصلي** وهو دال على انه لا ينبغي الاشتغال في يوم العيد بشيء غير التاهب للصلاة والخروج اليها ومن لازمه ان لا يفعل قبلها شيء غيرها فاقتضى ذلك التبكير اليها **قوله باب** فضل العمل في ايام التشريق مقتضى كلام اهل اللغة والفقه ان ايام التشريق ما بعد يوم النحر على اختلافهم هل هي ثلاثة او يومان لكن ما ذكروه من سبب تسميتها بذلك يقتضي دخول يوم العيد فيها وقد حكى ابو عبيد ان فيه قولين احدهما لانهم كانوا يشرقون فيها لحوم الاضاحي اي يقددونها ويبرزونها للشمس ثانيهما لانها كلها ايام تشريق لصلاة يوم النحر فصارت تبعا ليوم النحر قال وهذا اصح القولين اي واظهر اراد ما حكاه عنه ان ايام التشريق سميت بذلك لان صلاة العيد انما تصلى بعد ان تشرق الشمس وعن ابن الاعرابي قال سميت بذلك لان الهدايا والضحايا لا تنحر حتى تشرق الشمس وعن يعقوب بن السكيت قال هو من قول اهل الجاهلية اشرق ثبير كيما نغير اي ندفع لنحر اتفق واظنهم انما خرجوا يوم العيد سموا لتاخيرهم ذلك بلقب خصه وهو يوم العيد والاقرب في الحقيقة ما تبع له في التسمية كما تبين من كلامهم ومن ذلك حديث **علي لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع** اخرجه ابو عبيد باسناد صحيح اليه موقوفا ومعناه لا صلاة جمعة ولا صلاة عيد قال وكان ابو حنيفة يذهب بالتشريق في هذا الى التكبير في دبر الصلاة يقول لا تكبير الا على اهل الامصار قال وهذا الفرع احد ما انكر عليه وخالف فيه صاحباه ولا غيرهما انتهى ومن ذلك حديث **من ذبح قبل التشريق** اي قبل صلاة العيد فليعد رواه ابو عبيد من مرسل الشعبي ورجاله ثقات وهذا كله يدل على ان يوم العيد من ايام التشريق والله اعلم **قوله** وقال ابن عباس ويذكروا الله في ايام معلومات كذا للاكثر ولابي ذر عن الكشميهني وفي رواية كريمة وابن سيويه وقال ابن عباس وذكروا الله للمهلبي وللحموي ويذكروا الله في ايام معه وداوات واجيب بانه لم يقصد التلاوة وانما حكى كلام ابن عباس وابن عباس اراد تفسير المعدودات والمعلومات وقد وصله عبد بن حميد من طريق عمرو بن دينار عنه

وتبع

فيه الايام المعدودات ايام التشريق والايام المعلومات ايام العشر وروى ابن مردويه من طريق ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال الايام المعلومات التي قبل يوم التروية ويوم عرفة والمعدودات ايام التشريق اسناده صحيح وظاهره ادخال يوم العيد في ايام التشريق وقد روى ابن ابي شيبة من وجه اخر عن ابن عباس انما المعلومات يوم النحر وثلاثة ايام بعده ورجح الطحاوي هذا القول لقوله تعالى **واذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام** فانه مشعر بان المراد ايام النحر انتهى وهذا لا يمنع تسمية ايام العشر معلومات ولا ايام التشريق معدودات بل تسمية ايام التشريق معدودات متفق عليه لقوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه قيل انما سميت معدودات لانها اذا زيد عليها شيء عد ذلك حصر اي في حكم حصر العدد والله اعلم **قوله** معلقا عنهما وكذا البغوي وقال الطحاوي كان مشايخنا يقولون بذلك انتهى يعني التكبير في ايام التشريق وقد اعترض على البخاري في ذكره هذا الاثر في ترجمة العمل في ايام التشريق واجاب الكرماني بان عادته ان يضيف الى الترجمة ما لها ادنى ملابسة استطرادا انتهى والذي يظهر انه اراد تساوي ايام التشريق بايام العشر بجامع ما بينهما مما يتبع فيهما من اعمال الحج ويدل على ذلك ان اثر ابي هريرة وابن عمر يرجع في ايام العشر والاثر الذي يعلق في ايام التشريق وسياتي مزيد بيان لذلك بعد قليل **قوله وكبر محمد بن علي خلف النافلة** هو ابو جعفر الباقر وقد وصله الدارقطني في المختلف من طريق معن بن عيسى القزاز قال حدثنا ابو وهنة رزيق المدني قال رايت ابا جعفر محمد بن علي يكبر بمنى في ايام التشريق خلف النوافل ابو وهنة بفتح الواو وسكون الهاء بعدها نون ورزيق بتقديم الراء مصغرا وفي سياق هذا الاثر تعقب على الكرماني حيث جعله تعليق بتكبير ايام العشر كما ذهب اليه قبله قال ابن التين لم يتابع محمد على هذا احد كذا قال فالخلاف ثابت عند المالكية والشافعية هل يختص التكبير الذي بعد الصلاة في العيد بالفرائض او يعم واختلف الترجيح عند الشافعية والراجح عند المالكية الاختصاص **قوله** عن سليمان هو الاعمش ومسلم البطين بفتح الموحدة لقب بذلك لعظم بطنه وقد رواه ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة فصرح بسماع الاعمش له منه ولفظه عن الاعمش قال سمعت مسلما وهكذا رواه الثوري وابو معاوية وغيرهما من الحفاظ عن الاعمش واخرجه ابو داود ومن رواية وكيع عن الاعمش فقال عن مسلم يعني احد راوي ابن عباس واما طريق ابي صالح فقد رواها ابو عوانة ايضا من طريق موسى بن اعين عن الاعمش فقال عن ابي صالح عن ابي هريرة والمحفوظ في هذا حديث ابن عباس وقد اختلف اخرجه عن الاعمش رواه ابو اسحاق الفزاري عن الاعمش فقال عن ابي وائل عن ابن مسعود اخرجه الطبراني وقد وافق الاعمش على روايته له مسلم البطين سلمة بن كهيل عند ابي عوانة ايضا ورواه عن سعيد بن جبير ايضا القاسم بن ابي ايوب عند الدارمي وابي عوانة وابو جويرا السختياني عند ابي عوانة وعن ابي ابن ثابت عنه البيهقي وسنذكر ما في رواياتهم من الفوائد والزوائد ان شاء الله تعالى **قوله ما العمل في ايام افضل منها في هذه** كذا للاكثر الرواة بالابهام ووقع في رواية كريمة عن الكشميهني ما العمل افضل من العمل في هذه وهذا يقتضي نفي افضلية العمل في ايام العشر على العمل في هذه الايام ان حملت ايام التشريق وعلى ذلك جرى بعض شراح البخاري وحمله على ذلك ترجمة البخاري المذكورة فزعم ان البخاري نحى الايام المبهمة في هذا الحديث بايام التشريق وفسر العمل بالتكبير لكونه اورد الاثار المذكورة المتعلقة

بالتكبير فقط وقال ابن أبي جمرة الحديث دال على أن العمل في أيام التشريق أفضل من العمل في غيره قال ولا يعكر على ذلك كونها أيام عيد كما تقدم من حديث عائشة ولا مانع من قوله عليه الصلاة والسلام **أيها أيام أكل وشرب** كما رواه مسلم لأن ذلك لا يمنع العمل فيها لأن شرع فيها أجل العبادات وهو ذكر الله تعالى ولا يمنع فيها الصيام قال وسر كون العبادة فيها أفضل من غيرها أن العبادة في أوقات الغفلة فاضلة على غيرها وأيام التشريق أيام غفلة في الغالب فصار للعابد فيها مزية فضل على العابد في غيرها كمن قام في جوف الليل وأكثر الناس نيام وفضيلة أيام التشريق نكتة أخرى وهي أنها وقعت فيها محنة الخليل بولده ثم من عليه بالفداء فسنت لها الفضل بذلك انتهى وهو توجيه حسن إلا أن المنقول بخلافه والسياق وقع في رواية كريمة شاذ يخالف لما رواه أبو ذر وهو من الحفاظ عن الكشميهني شيخ كريمة بلفظ **ما العمل في أيام أفضل منها في هذه العشر** وكذا أخرجه أحمد وغيره عن عبد الرزاق بسنده المذكور ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة فقال في أيام أفضل منه في عشري الحجة وكذا رواه الدارمي عن سعيد ابن الربيع عن شعبة ووقع في رواية وكيع المقدم ذكرها ما من عمل أزكى العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام يعني أيام العشر وكذا رواه ابن ماجه من طريق أبي معاوية عن الأعمش ورواه الترمذي من رواية أبي معاوية فقال من هذه الأيام العشر بدون يعني وقد ظن بعض الناس أن قوله يعني أيام العشر تفسير من بعض رواته لكن ما ذكرناه من رواية الطيالسي وغيره ظاهر في أنه من نفس الخبر وكذا وقع في رواية القاسم بن أبي أيوب بلفظ **ما من عمل أزكى عند الله ولا أعظم أجرا من خير** يعمله في عشر الأضحى وفي حديث جابر في صحيح أبي عوانة وابن حبان ما من أيام أفضل عند الله من أيام عشر ذي الحجة وظهر أن المراد بالأيام في حديث الباب أيام عشر ذي الحجة لكنه مستدل على ترجمة البخاري بأيام التشريق ويحتمل أن يقال الجامع بينهما أن كلا منهما أيام يشرف بها وقته للنسك الشريف وأيام التشريق تتلو أيام العشر وقد ثبت الفضيلة لأيام العشر بهذا الحديث فثبتت بذلك الفضيلة لأيام التشريق ثانيا لأن عشر ذي الحجة إنما شرف لوقوع أعمال الحج فيه وبقية أعمال الحج تقع في أيام التشريق كالرمي والطواف وغير ذلك فتكون أيضا مشاركة معها في أصل الفضل ولذلك اشتركت معها في مشروعية التكبير في كل منها وكذا يظهر مناسبة إيراد الآثار المذكورة في صدر الترجمة لحديث ابن عباس كما تقدمت الإشارة إليه ثالثا أن بعض أيام التشريق هو بعض أيام العشر وهو يوم العيد وكما أنه خاتمة أيام العشر فهو مفتتح أيام التشريق فهما ثبت لأيام العشر من الفضل شاركتها فيه أيام التشريق لأن يوم العيد بعض كل منهما بل هو رأس كل منها وشريفه وعظيمه وهو يوم الحج الأكبر كما سيأتي في كتاب الحج إن شاء الله تعالى **قوله** فلا طاوس الجهاد في رواية سلمة بن كهيل المذكورة فقال رجل ولا أرى في شيء من طرق هذا الحديث بعين هذا السائل وفي رواية عند الإسماعيلي قال ولا الجهاد في سبيل الله مرتين وفي رواية سلمة بن كهيل أيضا حتى أعادها ثلاثا ودل سوق الخبر هذا على تقرير أفضلية الجهاد عندهم وكأنهم استفادوه من قوله صلى الله عليه وسلم في جواب من سأله عن عمل يعدل الجهاد فقال لا أجده الحديث وسيأتي في أوائل كتاب الجهاد من حديث أبي هريرة ويذكر هناك وجه الجمع بينه وبين هذا الحديث إن شاء الله تعالى **قوله** **الا رجل خرج** كذا للأكثر والتقدير الا عمل رجل

رجل وليحتمل الا من خرج **قوله** يخاطر أي يقصد فيعرضه ولعادي ذلك إلى قتل نفسه **قوله** فلم يرجع بشيء أي فيكون أفضل من العامل في أيام العشر أو مساويا له قال ابن بطال هذا اللفظ يحتمل أمرين أن لا يرجع بشيء من ماله وإن رجع هو ولا ماله بأن يرزقه الله الشهادة وتعقبه الزين بن المنير بأن قوله فلم يرجع بشيء يستلزم أنه يرجع بنفسه ولا بد أنتهى وهو تعقب مردود فإن قوله ولم يرجع بشيء ذكره في سياق النفي فتم ما ذكروه ووقع في رواية الطيالسي وعنده وغيرها عن شعبة وكذا في أكثر الروايات التي ذكرناها فلم يرجع من ذلك بشيء والحاصل أن نفي الرجوع بشيء لا يستلزم إثبات الرجوع بشيء بل هو على الاحتمال كما قال ابن بطال ويدل على أن ثاني وروده بلفظ يقتضيه فعند أبي عوانة من طريق إبراهيم بن حميد عن شعبة بلفظ إلا من عفر جواده وأهريق دمه وعنده في رواية القاسم بن أبي أيوب إلا من يرجع بنفسه ولا ماله وفي طريق سلمة بن كهيل تعالى إلا لا يرجع وفي حديث جابر إلا من عفر وجه فرسه وظاهر هذه الطرق ترجح ما رده والله أعلم وفي الحديث تعظيم قدر الجهاد وتفاوت درجاته وأن الغاية القصوى فيه بذل النفس لله وفيه تفضيل بعض الأزمنة على بعض كالأمكنة وفضل أيام عشر ذي الحجة على غيرها منها أيام السنة وبظاهره يؤيد ذلك فمن نذر الصيام أو عمل عملا من الأعمال بأفضل الأيام فلو أفرد يوما منها كيوم عرفة لأنه على الصحيح أفضل أيام العشر المذكور فإن أراد أفضل يوم الأسبوع يتعين يوم الجمعة جمعا بين هذا الباب وبين حديث أبي هريرة مرفوعا **خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة** رواه مسلم أشار إلى ذلك كله النووي في شرحه وقال الداودي لم يرد عليه السلام أن هذه الأيام خير من يوم الجمعة لأنه قد يكون فيها يوم الجمعة يعني فيلزم تفضيل الشيء على نفسه وتعقب بأن المراد أن كل يوم من أيام العشر أفضل من غيره من أيام السنة سوى الجمعة أو لا يوم الجمعة فيه أفضل من يوم الجمعة في غيره لاجتماع الفضلين فيه واستدل به على فضل صيام عشر ذي الحجة لأن الرواح للصوم في العمل واستشكل بتحريم الصوم يوم العيد وأجيب بأنه محمول على الغالب ولا يرد على ذلك ما رواه أبو داود وغيره عن عائشة قالت **ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما العشر قط** لاحتمال أن يكون ذلك لكونه كان يترك العمل وهو يحب أن يعمله خشية أن يعجز عنه أمته كما رواه الشيخان من حديث عائشة أيضا والذي يظهر أن السبب في امتياز عشر ذي الحجة لمكان اجتماع أمهات العبادات فيه وهي الصلاة والصدقة والحج ولا تأتي ذلك في غيره وعلى هذا أهل يختص الفضل بالحاج أو يعم المقيم فيه لحصول النفس من الأعمال وسيأتي ما ذكر فإن ذلك لا يستغرق اليوم والليلة وقال الكرماني الحث على العمل في أيام التشريق لا يحصر في التكبير بل المتبادر إلى الذهن منه أنها مناسك الحج وغيره الذي يجتمع مع الأعمال والشرب قال مع أنه لو حمل على التكبير وحده لم يبعد لقول المحدث لكل أحد من باب التكبير أيام رمي معين ويكون تكرارا محضا انتهى والذي يجتمع مع الأكل والشرب لكل أحد من العبادة هو الذكر المأمور به وقد فسر التكبير كما قال ابن بطال وأما المناسك فمختصة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالحاج وجوز مع بانه يكون تكرارا مع تعب لانه المترجم الاول لفصل التكبير والثاني لمرتبته او صفته
او اراد تفسير المعنى المجمل في الاول بالتكبير المصرح به في الثانية فلا تكرار وقد وقع في رواية ابن عمر الزيادة
في آخره فاكثروا فيهن من التهليل والتحميد والتهجير في الصحيحين من طريق عدي بن ثابت عن حديث ابن
عباس فاكثروا فيهن من التهليل والتكبير وهذا يؤيد ما ذهب اليه ابن بطال من ان في رواية عدي من
الزيادة **وان صيام يوم منها يعدل صيام سنة**
والعمل الصالح فيها ضعيف وللترمذي من طريق سعيد بن المسيب عن ابي هريرة يعدل صيام كل يوم منها
بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر لكن في اسناده ضعف وكذا للبزار من حديث ابن عباس
واسناده اضعف **قوله باب** التكبير ايام منى اي يوم العيد والثلاثة بعده وقوله واذا غدا الى
عرفة اي صبح يوم التاسع قال الخطابي حكمة التكبير في هذه الايام ان الجاهلية كانوا يجعلون لطوافهم
فيها شرع التكبير فيها اشارة الى تخصيص الذكر له وعلى اسمه عز وجل **قوله** وكان عمر يكبر في قبة
يعني الذي وصله سعيد بن منصور من رواية عبيد بن عمير قال **كان عمر يكبر في قبته**
بمنى ويكبر اهل المسجد ويكبر اهل الاسواق حتى ترتج منى تكبيرا ووصله
ابو عبيد من وجه آخر بلفظ الغلس ومن طريقه البيهقي وقوله ترتج بتشديد الجيم اي تضطرب وتتحرك
وهي بها لغة في اجتماع رفع الاصوات **قوله** وكان ابن عمر الخ وصله ابن المنذر والفاكهي في اخبار مكة
من طريق ابن جريج اخبر في نافع ان ابن عمر فذكره سواء والفسطاط بضم الفاء ويجوز كسرها ويجوز
مع ذلك المثلثة بدل الطاء وبادغامها في السين فتلك ست لغات **وقوله** فيه وذلك الايام
جميعا اراد بذلك التاكيد ووقع في رواية ابي ذر بدون واو وعلى انه ظرف لما تقدم ذكره **قوله** وكانت
ميمونة اي بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم ولما وقفت على اثرها هذا موصولا **قوله** وكان
لسانا رواية عنبسة اي ابن ذر وكان لسانا وهو على لغة القليلة فابان المذكور هو ابن عثمان بن
عفان وكان اميرا على المدينة في زمن ابي عمه عبد الملك بن مروان وقد وصل هذا الاثر ابو بكر
ابن ابي الدنيا في كتاب العيد بن وحديث ام عطية في الباب بعدهن في ذلك وقد اشتملت هذه
الاثار على وجوب التكبير في تلك الايام عقب الصلوات وغير ذلك من الاحوال وفيه اختلاف بين
العلماء في مواضع منهم من خص التكبير على عقب الصلوات ومنهم من خص ذلك بالمكتوبات دون
النوافل ومنهم من خصه بالرجال دون النساء وبالجماعة دون المنفرد وبالمودات دون المقضيات
وبالمقيم دون المسافر وساكن المصر دون القرية وظاهر اختيار البخاري شمول ذلك للجميع والاثار
التي ذكرها تساعد وللعلماء اختلاف ايضا في ابتدائه وانتهائه فقيل من صبح يوم عرفة وقيل من ظهره
وقيل من عصره وقيل من صبح يوم النحر وقيل من ظهره وقيل في الى انتهائها الى ظهر يوم النحر وقيل الى العصر
وقيل الى ظهر ثانيه وقيل الى اصبح اخر ايام التشريق وقيل الى ظهره وقيل الى عصره بكل هذه الاقوال
كلها الوزعي الا الثاني من الى انتهائها وقد رواه البيهقي عن اصحاب ابن مسعود ولم يثبت في شيء من ذلك
عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث واضح ما ورد فيه عن الصحابة قول علي وابن مسعود اه من
ما اخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن علي انه قال كبروا الله الله الله اكبر الله اكبر كبيرا
وتقل عن سعيد بن جبير ومجاهد وعبد الرحمن بن ابي ليلى اخرجه جعفر الفريابي في كتاب
العيدين من طريق يزيد بن ابي زياد عنهم وهو قول الشافعي وداود والله الحمد وقد قيل يكبر
ثلاثا وبزيد لا اله الا الله وحده لا شريك له الخ وقيل يكبر تسعين بعدها لا اله الا الله

واسمه ابو اسامة الكوفي والله الحمد حاذ كذلك عن عمرو عن ابي مسعود نحوه وقال الحمد لله حمدا كثيرا
زيادة لا اصل لها **قوله** سالت انسانا في رواية ابي ذر سالت انس بن مالك **قوله** ونكبر المكبر فلا تكبر
عليه هذا موضع الترجمة وهو متعلق بقوله فيها واذا غدا الى عرفة وظاهره ان انسا احتج به
على جواز التكبير في موضع التلبية وحمل الذي يكون من كلام ابن التكبير ايام التلبية وسياتي بسط
الكلام عليه في كتاب الحج ان شاء الله تعالى **قوله** حدثنا محمد حدثنا عمر
ابن حفص كذا وقع في بعض النسخ عن ابي ذر وكذا للكوفية وابي الوقت حدثنا محمد كذا
عند منسوب وسقط من رواية ابن شوبة وابن المكن وابي زيد المروزي وابي احمد الجرجاني ووقع
في رواية الاسماعيلي عن بعض مشايخه حدثنا محمد البخاري يعني هذا الامام واسطة بين البخاري وبين
عمر بن حفص فيه وقد حدث البخاري عنه بالتكبير بغير واسطة ورعما ادخل بينه وبين الواسطة
احيانا والراجح سقوط الواسطة بينهما في هذا الاسناد وبذلك جزم ابو نعيم في المستخرج ووقع
في حاشية بعض النسخ لابي محمد هذا ليشعر ان يكون هو الذهلي فالله اعلم وعاصم المذكور في الاسناد
هو ابن سليمان وحفصة هي بنت سيرين وسياتي الكلام على المتن بعد سبعة ابواب وسبق بعضه
في كتاب الحيض وموضع الترجمة منه قوله ويكبر تكبيرهم لان ذلك في يوم العيد وهو من
ايام منى ويلحق به بقية ايام التشريق لجامع ما بينهما من كونهن اياما معدودات وقد ورد الامر بالذكر
فيهن **قوله** كنا نؤمر كذا في هذه وسياتي قريبا بلفظ امرنا بنسا **قوله** حتى تخرج بضم اللام وحتى
للغاية والتي بعدها لمثل الغاية **قوله** فيكبرن تكبيرهم ذكر التكبير في حديث ام عطية من هذا الوجه
من غرائب الصحيح وقد اخرجه مسلم ايضا **قوله** من خدرها بكسر المعجمة اي سترها وفي رواية
للكشميهني من خدرتها بالتانيث وقوله في آخره وطهوره بضم الطاء وسكون الهاء لغة في الطهارة
والمراد بها النظهر من الذنوب **قوله باب** العلاة الى الحربة زاد الكشميهني يوم العيد
وقد تقدم من هناك الترجمة بهذا الحديث دون زيادة الكشميهني في ابواب السترة وعبد الوهاب
المذكور هنا هو ابن عبد المجيد الثقفي **قوله باب حمل العنزة أو**
الحربة بين يدي الامام يوم العيد اورد فيه حديث ابن عمر المذكور
من وجه آخر وكانه اورده ترجمة للشعر بمغايرة الحكم لان الاول يتعين ان سترة المصلي لا يشترط
فيها ان تواري جسده والثانية تثبت مشروعية المشي بين يدي الامام بالة من السلاح ولا يعارض
ذلك ما تقدم من النهي عن حمل السلاح يوم العيد لان ذلك انما هو عند خشية التاذي به كما
تقدم قريبا والوليد المذكور هنا هو ابن مسلم وقد صرح بتحديث الاوزاعي له وتحديث نافع
للاوزاعي فامن تدليس الوليد وتسويته وليس للاوزاعي عن نافع عن ابن عمر موصولا في الصحيح
غير هذا الحديث اشار الى ذلك الجيدي وقد تقدم الكلام على المتن في باب سترة الامام مستوفى
بحمد الله تعالى **قوله باب خروج النساء الحيض الى المصلى**
يوم العيد **قوله** حدثنا حماد كذا للكوفية ونسبه ابو نعيم وقال ابن زيد **قوله** امرنا بفتح الهمزة
كذا للاصيلي وذر عن المستملي والحموي وللباقين امر بضم الهمزة وحذف لفظ نبينا ووقع لمسلم عن ابي الربيع
الزهراني عن حماد قالت امرنا نعني النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية سليمان بن حرب عن حماد
عند الاسماعيلي قالت امرنا بابا بكسر الهمزة بعدها هاء ساكنة ثم موحدة مفتوحة ثم موحدة اخرى وعلى
هذا وكانه كان في رواية للحيي كذلك لكن وابدال الهمزة ياء تحتانية قليل وكانها
تصحفت فصارت بينا واضاف اليها بعض الكتاب الصلاة بعد التصحيف واما رواية مسلم كانها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كانت امرأة على النساء كما وقع عند الكشميهني وغيره فاضح بعض الرواة بتنحية الامر والله اعلم واما قلت ذلك لان سليمان بن حرب اثبت الناس في حماد بن زيد وقد تقدم معنى قول ام عطية بايا في تحفة الجنب **قوله وعن ايوب حدث به حمادا عن محمد عن ام عطية وعن حفصة عن ام عطية** ايضا وقع ذلك صريحا في رواية سليمان بن حرب المذكورة ورواه ابو داود وعن محمد بن عبيد وابو يعلى عن ابي الربيع كلاهما عن حماد عن ايوب عن محمد عن ام عطية وعن ايوب عن حفصة عن امراة تحدث عن امراة اخرى وزاد ابو الربيع في روايته حفصة ذكر الحباب وبين بذلك ان سياق محمد بن سيرين مغاير لسياق حفصة اسنادا ومتنا ولم يعب من جمل احدى الروايتين على الاخرى وسياتي الكلام على الحباب وعلى بقية فوائد هذا الحديث بعد اربعة ابواب ان شاء الله تعالى **قوله باب خروج الصبيان الى المصلى** اي في العيدين وانما لم يصلوا قال الزين بن المنير ذكر الام في الترجمة قوله الى المصلى على قوله صلاة العيد ليعلم من اتى منه الصلاة ومن لا ياتي **قوله** عن عبد الرحمن بن عابس بموحدة مكسورة ثم مهملة وموحد بحبه القطان عن الثوري بان عبد الرحمن المذكور حدثه كما سياتي في بعد باب **قوله** خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم فطر او اضحى ليس في هذا السياق بيان كونه كان صبيا حينئذ ليطابق الترجمة لكن جزم الام على عادته في الاشارة الى ما ورد في بعض طرق الحديث الذي يورده صبيا في بعد باب بلفظ ولو لا مكاني من الصغر ما شهدته وياتي بقية الكلام عليه في الباب الذي يلي الباب المذكور ان شاء الله تعالى وقوله يوم فطر او اضحى شك من الراوي عن ابن عباس وسياتي بعد بابين من وجه اخر عن ابن عباس الجزم بانه يوم الفطر **قوله باب استقبال الناس الامام في خطبة العيد** قال الزين بن المنير ما حاصله ان اعادة هذه الترجمة بعد ان تقدم نظيرها في الجمعة لدفع احتمال ان يتوهم ان العيد تخالف الجمعة في ذلك وان استقبال الامام في الجمعة يكون ضرورة لكونه يخطب على مبنى بخلاف العيد فانه يخطب فيه على رحليه كما تقدم في باب خطبة العيد فاراد ان يبين ان الاستقبال سنة على كل حال **قوله** وقال ابو سعيد قام النبي صلى الله عليه وسلم مقابل الناس هو طرف من حديث وصله المصنف في باب الخروج الى المصلى وقد تقدم قبل عشرة ابواب بلفظ ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس وهو في بقية مجلسه قام فاقبل على الناس الحديث **قوله** في حديث البراء انه ينبغي محمله لاهله في رواية المستملي فانما هو ينبغي وقوله فيه ولا تعني عن احد بعدك كذا للمستملي والحموي بقا وللكشميهني والباقين ولا يغني بالغين المعجمة والنون وضم اوله والمعنى متقارب وسياتي الكلام عليه مبسوطا في كتاب الاضاحي ان شاء الله تعالى وموضع الترجمة منه قوله ثم اقبل علينا بوجهه **قوله باب العلم بالمصلى** تقدم في باب الخروج الى المصلى بغير منبر التعريف بامكان المصلى وان تعريفه بكونه عند دار كثير بن الصلت على سبيل التقريب للسامع والا فدار كثير بن الصلت محدثة بعد النبي صلى الله عليه وسلم وكلامه من هذا الحديث انهم جعلوا المصلاة شيئا يعرف به وهو المراد بالعلم وهو بفتحتين الشيء الشاخص **قوله ولو لا مكاني من الصغر ما شهدته** هذا مصير الى ما ذهب اليه الكرماني من ان قوله في باب وضوء الصبيان ولو لا مكاني منه ما شهدته دليل على ان الضمير في قوله منه يعود على عبد الرحمن المذكور وهو الصغر ومشى بعضهم على ظاهر ذلك السياق فقال ان الضمير يعود على النبي صلى الله عليه وسلم والمعنى لو لا مكاني من النبي صلى الله عليه وسلم ما شهدت معه العيد وهو متجه لكن هذا السياق يخالفه وفيه نظر لان الغالب ان الصغير في مثل هذا يكون ما يفعله مقتضيا للعذر فيه تقديما وتاخيرا ويكون قوله من الصغر متعلقا بما بعده فيكون المعنى لو لا صغري لما منعتني من النبي صلى الله عليه وسلم ما حضرت معه لاجل صغري ويمكن حمله على ظاهره واراد تشهوده ما وقع من وعظه للنساء لان الصغير يتسنى له بعض ذلك بخلاف الكبير قال ابن بطال خروج الصبيان الى المصلى انما هو اذا كان الصبي ممن يضبط نفسه عن اللعب ويعقل الصلاة ويحفظ ما يقصد لها الا ترى الى ضبط ابن عباس القصة التي وقعت له مع عمر وعبيد الله بن عباس الذي هو للمتروك واظهار شعار الاسلام بكثرة من يحضر منهم ولذلك شرع للحيض كما سياتي فهو شامل لمن تقع منهم الصلاة اولا وعلى هذا انما يحتاج ان يكون مع الصبيان من يضبطهم مما ذكر من اللعب ونحوه سواء صلوا ام لا واما ضبط ابن عباس القصة فلعله كان لغرض ذكائه والله اعلم **قوله** حتى اذا اتى العلم كذا وقع في هذه الرواية ذكر الغاية بغير انتهاء او المعنى خرج النبي صلى الله عليه وسلم او شهدت الخروج معه حتى اتى وكانه حذف لدلالة السياق عليه **قوله** ثم اتى النساء يشعر بان النساء كن على حلقة من الرجال غير مختلطات بهم **قوله** ومعه بلال فيه ان الادب في مخاطبة النساء في الموعظة او الحكم ان لا يحضرن الرجال الا ما لا بد عنه كالحاجة الى من شاهد ونحوه الا ان بلالا كان خادم النبي صلى الله عليه وسلم ومتولي قبض الصدقة واما ابن عباس فقد تقدم انه ذكر انه اعتقر له بسبب صغره **قوله** يهوين ثم اولهن اي يلقين وقوله تعال فتلقين اي يلقين الذي يهوين به وقد فسر في الباب الذي يليه من طريق اخرى من حديث ابن عباس ايضا وسياقه اتم تنبيه وقع في رواية ابي علي الكشاني عقب هذا الحديث قال ابن كثير العلم انتهى وقد وصل المولف طريق ابي كثير هذا في كتاب الاعتصام فقال حدثنا محمد بن كثير حدثنا سفيان فذكره ولما اخرج البيهقي طريق ابن كثير هذا في العيدين قال اخرجه البخاري فقال قال ابن كثير وكانه اشار الى هذه الرواية ولم يستحضر الطريق التي في الاعتصام **قوله باب موعظة الامام النساء يوم العيد** اي اذا لم يسمعن الخطبة مع الرجال **قوله** حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن نصر في رواية الاصيلي الى جده فقال اسحاق بن نصر **قوله** ثم خطب فلما فرغ نزل فيه اشعار بانه صلى الله عليه وسلم كان يخطب على مكان عال لما يقتضيه قوله نزل وقد تقدم في باب الخروج الى المصلى انه صلى الله عليه وسلم كان يخطب في المصلى على الارض فلعل الراوي عنى بالنزول معنى الانتقال ويزعم عياض ان وعظه للنساء كان في اثناء الخطبة وان ذلك كان في اول الاسلام وانه خاص به صلى الله عليه وسلم وتعقبه النووي بهذه الرواية المصرحة بان ذلك كان بعد الخطبة وهو قوله فلما فرغ نزل واتى النساء والخصائص لا تثبت بالاحتمال **قوله** قلت لعطاء القائل هو ابن جريج وهو موصول بالاسناد المذكور وقد تقدم الحديث من وجه اخر عن ابن جريج في الباب الذي يليه دون هذه الزيادة ودل هذا السوال على ان ابن جريج فهم من قوله الصدقة انها صدقة الفطر بقرينة كونها يوم الفطر واخذ من قوله وبلال باسط ثوبه لانه يشعر ان الذي يلقى فيه يحتاج الى الضم فهو لا يتاتى بصدقة الفطر المقدرة بالكيل لكن يتاتى لو كان اعطاها كما كانت صدقة تطوع واعطاها مما لا يجزي في صدقة الفطر من حائم ونحوه **قوله** تلقي اي المراة والمراد جنس النساء ولذلك عطف عليه بصيغة الجمع فقال ويلقين والمعنى تلقي الواحدة وكذلك الباقيات يلقين **قوله** فتحها بفتح الفاء والمثناة من فوق والحاء المهملة كذا للاكثر وللمستملي والحموي فتحتها بالتاء بدل الياء وسياتي تفسيره قريبا وحق في معقول يلقين اكتفاء كما تقدم نظيره في رواية جمع

شبكة الألوكة www.alukah.net

اشارة الى التزويج وسيأتي في حديث ابن عباس بلفظ سيلقين الفتح والخواتيم **قوله** قلت القائل ايضا ابن جريج والمقول عطاء وقوله انه لقي عليهن ظاهره ان عطاء كان يرى وجوب ذلك ولعل اقرار ابن عباس لم يقبل ذلك عنه واما النووي فحمله على الاستحباب وقال لا مانع من القول به اذا لم يؤت على ذلك

مفسلك **قوله** قال ابن جريج وأخبرني حسن بن مسلم هو معطوف على الاسناد الاول وقد اخرج مسلم الحديث من طريق عبد الرزاق وساقه الى قبل الاول وقدم حديث ابن عباس على حديث جابر وقد تقدم من وجه اخر عن ابن جريج مختصرا في باب الخطبة **قوله** خرج النبي صلى الله عليه وسلم كذا فيه بحرف اداة عطف وسياتي في تفسير المتحنة من وجه اخر عن ابن جريج بلفظ قال نبي الله صلى الله عليه وسلم وكذا لمسلم من طريق عبد الرزاق هذه وقوله ترتخطى هو بضم اوله على البناء للمجهول **قوله** حين يجلس بتشديد اللام المكسورة وحذف مفعوله وهو ثابت في رواية مسلم بلفظ يجلس الرجال بيده وكانهم لما استقل عن مكان حظته اراد الانصراف فامرهم بالجلوس حتى يقرع من حاجته ثم يقبل جميعا او لعلهم اراد وا ان يسمعوه فمنعهم حينئذ بقوله الحث الماضي في اوائل الباب الذي قبله **قوله** فقالت امرأة واحدة منهن لم يحبه عنها بضم اوله وكسر الموحدة وتشديد التحتانية اي لم يجبها بلفظ يدل على الاستفهام فيه دلالة على الاكتفاء في الجواب بمنع وتوابعها مما تقدم وان جواب الواحد عن الجماعة كاف اذا لم ينكروا ولم يمنع مانع من انكاره **قوله** لا ابالي حسن من هي الراوي له عن طاوس ووقع في مسلم وحدثه لا ابالي حسن وهو ترجيح من الحفاظ بانه تصحيف ووجهه النووي بامر محتمل لكن اتحاد المخرج والمعنى ترجح رواية الجماعة ولا سيما وجود هذا الموضح في مصنف عبد الرزاق الذي اخرجناه من طريقه كما في البخاري موافقا لرواية الجماعة والفرق بين الروايتين ان في رواية الجماعة تعيين الذي لم يدر من المرأة خلافا لرواية مسلم ولم اقف على تسمية هذه المرأة الا انه يختلج في خاطري انها اسماء بنت زيد بن السكن تعرف بخطيبة النساء كما تقدم في حديث اخرجه البيهقي والطبراني وغيرهما من طريق شهر بن حوشب عن اسماء بنت زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى النساء وانا معهن فقال يا معشر النساء **انكن اكثر حطب جهنم** فاذيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت عليه جريئة فقلت يا رسول الله قال لا تكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير الحديث ولا بعد انه تكون هي التي اجابته اذا كان سمع فان القصة واحدة فلعل بعض الرواة ذكر ما لم يذكر الاخر كما في نظائره والله اعلم وقد روى الطبراني من وجه اخر عن ام سلمة الانصارية وهي اسماء المذكورة انها كانت في النسوة اللاتي اخذ عليهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اخذ للحديث ولابن سعد من حديثها اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا نشرك بالله شيا ولا نسرق الاية **قوله** فنصدق من هو فعل امر لعل من الصدقة والقاسبية اي واطلقه على جواب شرط محذوف وقد يرد ان كنتن على ذلك فتصدقن ومناسبته للاية من قوله تعالى ولا يعصينك في معروف فان ذلك من جملة المعروف الذي امرن به **قوله** ثوقال علم القايل هو بلال وهو على اللغة الفصحى في التعبير بها للمفرد والجمع **قوله** لكن بضم الكاف وتشديد النون وقوله قد بكسر القاف والقتر قال عبد الرزاق الفتح الخواتيم الخلخال كانت في الجاهلية لم يذكر عبد الرزاق في اي شيء كانت تلبس وقد ذكر بعد اثنين كن يلبسنها في اصابع الرجل انتهى وهذا عطف عليها الخواتيم لانها عند الاطلاق تنصرف الى ما يلبس في اليد ي وقد وقع في بعض طرقه عند مسلم هنا ذكر الخلاخيل وكلى عن الاصمعي ان الفتخ الخواتيم

الخواتيم التي لا فصوص لها فعلى هذا هو من عطف العام على الخاص وفي هذا الحديث من الفوائد ايضا استحباب وعظ النساء وتعليمهن احكام الاسلام وتذكيرهن ما يجب عليهن ويستحب حثهن على الصدقة وتخصيصهن بذلك في مجلس منفرد ومحل ذلك كله اذا امنت الفتنة والمفسدة وفيه خروج النساء الى المصلى كما سياتي في الباب الذي يلعه وفيه جواز التغذية بالعيد والامام وملاطفة العامل على الصدقة عن يد فعلها اليه واستدل به على جواز صدقة المرأة من مال غير الدلالة من الغصة ترك الاستفصال عن ذلك كله قال القرطبي ولا يقال في هذا ازدراء لهن حتى فلم اصل نقاوه حتى يصح باسقاطه ولو نقل انه الغوص صرحوا بذلك انتهى واما كونه من الثلثة فما دونه فان ثبت انه لا يجوز لهن التصرف فيما زاد على الثلث لو يكن في هذه القصة ما يدل على جواز الزيادة وفيه ان الصدقة من دوافع العذاب لانه امرهن بالصدقة لتدفع بهن اكثر اهل النار لما تقع منهن من كفران النعم وغير ذلك كما تقدم في كتاب الحيض من حديث ابي سعيد ووقع نحوه عند مسلم من وجه اخر في حديث جابر وعند البيهقي من حديث اسماء بنت يزيد كما تقدمت الاشارة اليه وفيه بذل النصيحة والاعلام بما لم اتضح في حقه ابى ذلك والعناية بذكر ما يحتاج اليه لتلاوة اية الممتحنة لكونها خاصة بالنساء وفيه جواز طلب الصدقة من الاغنياء للمحتاجين ولو كان الطالب غير محتاج واخذ منه الصوفية جوازا مصطلحا عليه من الطلب ولا يخفى ما اشترط فيه من ان المطلوب له يكون فقيرا قادرا على التكسب مطلقا او لعياله له منه وفي مبادرة تلك النسوة الى الصدقة لما تعرفن من حليهن مع ضيق الحال في ذلك الوقت دلالة على رفع مقامهن في الدين وحرصهن على امتثال امر الرسول صلى الله عليه وسلم ورضي عنهن وقد تقدمت بقية فوايد هذا الحديث في كتاب الحيض **قوله باب**

إذا لم يكن لها جلباب

بكسر الجيم وسكون اللام وموحدة ثم تحتانية ثم موحدة تقدم تفسيره في كتاب الحيض في باب شهود الحايض العيد من قال الزين بن المنير لعل مطابقة هذه الترجمة حوالة على ما ورد من الخفاء بتي والذي يظهر لي انه حذفه لما فيه من الاحتمال كما تقدم في الباب المذكور انه يحتمل ان يكون للجنس اي تعرها من حسن ثيابها ولو يلبه رواية ابن خزيمة من جلابيبها وللترمذي فلتعرها اختها من جلابيبها والمراد بالاخت الصاحبة ويحتمل ان يكون المراد تشركها معها في ثوبها ولو يرد رواية ابي داود فلتلبسها صاحبتها طايفة من ثوبها يعني اذا كان واسعا ويحتمل ان يكون المراد بقوله له ثوبها جنس الثياب فيرجع الى الاول ويوخذ منه جواز اشتمال المراتين في ثوب واحد عند الستر وقيل انه ذكر على سبيل المبالغة اي يخرجن على كل حال ولو اشتين في جلباب **قوله** قالت فغر يا بموحدة ثم سين مهملة اخره مثناة تحتانية اي يخرجن على كل حال ولو اشتين في جلباب **قوله** قالت فغر يا بموحدة ثم سين مهملة اخره مثناة تحتانية اي افذ به يا بي وقد تقدم في الباب المذكور بلفظ بيي يا بيال المرة يا بحاسة ووقع عند احمد من طريق حفصة عن ام عطية قالت

أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي وأمي

قوله لنخرج العواتق ذوات الخدور كذا للاكثر على انه صفة والكشميهني او قال العواتق وذوات الخدور شك ابوب لعيي هل هو او اذا العطف او لا وقد تقدم نحوه في الباب المذكور **قوله** فقلت لها القايلة المراة والمقول لها ام عطية ويحتمل ان تكون القايلة لتحفظ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والمحرز لها المرأة وهي اخت ام عطية والاول ارجح والله اعلم **قوله باب** اقوال للحيض المسيلي
مضمون هذه الترجمة بعض ما تضمنه الحديث الذي في الباب الماضي وكانه اعاد هذا الكلام للاهتمام به وقد
تقدم مضمون الباب الماضي المذكور في كتاب الحيض **قوله** عن ابن عون هو عبد الله ومحمد هو ابن سيرين وقد
سمى ابن عون في الرواية التي بعد هذه ووقع في رواية منصور بن زاذان عن ابن سيرين
عند الدارمي **تخرج الابكار والعواتق وذوات الخدور**
وفي هذا الحديث من الفوائد جواز مخاطبة المرأة للرجال الاجانب اذا كانت بأحتشام وله وامثلة
والمعالجة تعرف بمباشرة الا ان يجتمع اليها عند امن الفتنة وفيه ان من شان العواتق والخدورات
عدم البروز الا فيما اذن لهن فيه وفيه استحباب اعداد الجلباب للمرأة ومشروعية عارية الثياب
واستدل به على وجوب صلاة العيد وفيه نظر لان من جملة من امر بذلك من ليس بمكلف فظهر ان
القصد منه اظهار شعائر الاسلام بالمبالغة في الاجتماع ولتعم الجميع البركة والله اعلم وفيه
استحباب خروج النساء الى شهود العيد سواء كن شواب وذوات هيأت ام لا وقد اختلف فيه
السلف فمثل عياض وجوبه عن ابي بكر وعلي وابن عمر والذي وقع لنا عمل ابي بكر وعلي ما اخرجه
ابن ابي شيبة وعنه عنهما فالاحق على كل ذات نطاق الخروج الى العيدين وقد ورد هذا
مرفوعا باسناد لا باس به اخرجه احمد وابو يعلى وابن المنذر من طريق امراة من عبد القيس عن
اختها عبد الله بن رواحة به والمراة لو تمم والاخت احمها عمرة صحابية وقوله حتى تحمل الوتوء
وتحمل تاكيد الاحتجاب وروى ابن ابي شيبة ايضا عن ابن عمر انه كان يخرج الى العيدين من
استطاع من اهله وهذا ليس صريحا في الوجوب ايضا بل قد روي عن ابن عمر المنع فيحتمل ان
يكون على حالين وبهما جمع المهلب وجزم بذلك الخرجاني من الشافعية وابو حامد من الحنابلة
ولكن نص الشافعي في الام يقتضي استثناء ذوات الهيأت قال ولحب شهود المجاهز وغيرة ذوات
الهيأت الصلاة وانما لم يشهدهن الا اعياء داشه استحبابا وقد سقطت واو العطف من رواية المزني في
المختصر فصارت غير ذوات الهيئة صفة للمجاهز فمفهوم ذلك عكسه الهيأة ومن تبعه وفيه ما فيه بل
قد روى البيهقي في المعرفة عن الربيع قال قال الشافعي قد روى حديث فيه ان النساء يترخلن الى
العيدين قال فان كان ثابتا قلت به قال البيهقي فقد ثبت واخرجه الشيخان يعني حديث ام عطية هذا
فيلزم الشافعية القول به ونقله ابن الرفعة عن النص ويحيى وقال انه ظاهر كلام التنبيه وقد
ادعى بعضهم النسخ فيه وقال الطحاوي وامره عليه الصلاة والسلام بخروج الحيض وذوات
الخدور الى العيد يحتمل ان تكون في اول الاسلام والمسلمون قليل فاريد التكثير بحضورهن
اذ ذاك بالعدد واما اليوم فلا يحتاج الى ذلك ونقب بانا لم نسلم الاستغناء بل احتمال قالت
الكرماني في تاريخ الوقت لا يعرف قلت بل هو معروف بدليل حديث ابن عباس انه شهد
وهو صغير وكانه ذكر بعد فتح مكة فلم يتم مراد الطحاوي وقد صرح في حديث ام عطية بعلة
الحكم وهو شهود هن الخير ودعوة المسلمين وبركة ذلك اليوم وطهرته وقد افتتن به ام عطية
بعد النبي صلى الله عليه وسلم بمدة كما في هذا الحديث ولم يثبت عن احد من الصحابة مخالفتها في ذلك
لكن يؤيده ان سلمنا ان فيه دلالة على انها افتت بخلافه مع ان الدلالة منه لان عائشة افتت بالمنع
لبيت هيئة وفي قوله ازهرا بالمعد ونظر لان الاستفصال بالنساء والكثرة هي في الحرف الدال على
الضعف والاولى ان يخص ذلك بمن يومن عليها مع ما الفتنة ولا يترتب على حضورها مفسدة
ولا تزاحم

كتاب الحيض **قوله باب النحر والذبح يوم النحر بالمصلى**
اورد فيه حديث ابن عمر في ذلك قال الزين بن المنير عطف الفعل على المصدر في الترجمة وان كان حدث
الباب ورد باولى المقتضية للتردد اشارة الى انه لا يمنع ان يجمع يوم النحر بين نسكين احدهما ما ينحر
والاخر ما يذبح وليعم اشتراكهما في الحكم انتهى ويحتمل ان يكون اشارة الى انه ورد في بعض طرقه يوم النحر
كما سياتي في كتاب الاضاحي ان شاء الله تعالى **قوله باب** كلام الامام والناس في خطبة
العيد واذا سيل الامام عن شيء وهو يخطب في هذه الترجمة حكمان فمن بعضهم انهما سواء
كذلك بل الاول اعم من الثاني ولهذا كرر الثاني ولهذا لم يجزم للجزم باستغنائه بما في الحديث ووجهه من حديث ابو
ان المراجعة الصادرة بين ابي بردة وبين النبي صلى الله عليه وسلم دالة على الحكم الاول وسوال ابي
بردة عن حكم العناق دال على الثاني **قوله** عن الاسود هو ابن قيس لا ابن يزيد لان شعبة لم
يلحق ابن يزيد وخبيب هو ابن عبد الله البجلي **قوله** وقال من ذبح هو من جملة الخطبة وليس معطوفا
على قوله ثم ذبح لبلا يلزم تحمل الذبح بين الخطبتين وهذا القول وليس الواقع ذلك على ما بينه حديث
البراء الذي قبله وسياتي الكلام عليهما في كتاب الاضاحي ان شاء الله تعالى **قوله باب** من
خالف الطريق اي التي توجه منها الى المصلى **قوله** حدثنا محمد كذا للاكثر غير منسوب وفي رواية ابي علي
ابن السكن حدثنا محمد بن سلام وكذا للخفجي وجزم به الكلاباذي وغيره وفي النسخة من اطراف
خلف انه وجد في حاشية انه محمد بن مقاتل انتهى وكذا هو في رواية ابي علي بن شبوية والاول المعتمد
وقد رواه عن ابي عاصم ايضا من اسمه محمد بن محمد بن حميد الرازي لكن خالف في اسم صحابيه كما سياتي
بيانه ليس هو من خرج عنهم البخاري في صحيحه وابو عاصم بالمهملة مصغرا مروزي قيل ان البخاري ذكره
في الضعفاء لكن لم يوجد ذلك في التصنيف المذكور وانما الذهبي لما انه لم يتفرد به كما سياتي تحرير تفرد
به شيخه فليح وهو مضعف عند ابن معين والنسائي وابي داود ووثقه اخرون فهو من قبيل
الحسن لكن له شواهد من حديث ابن عمرو سعد القرظ وابي رافع وعثمان بن عبيد الله التيمي وغيرهم
يعضد بعضهم بعضا فعلى هذا فهو من القسم الثاني من قسمي الصحيح **قوله** عن سعيد بن الحارث هو ابن
ابي سعيد بن المعلى الانصاري **قوله** اذا كان يوم عيد خالف الطريق
كان تامة اي اذا وقع وفي رواية الاسماعيلي كان اذا خرج الى العيد رجع من بعض الطريق الذي ذهب
فيه قال الترمذي اخذ بها بعض اهل العلم فاستحب للامام وبه يقول الشافعي انتهى والذي في
الام انه يستحب للامام والماموم وبه قال اكثر الشافعية وقال الرافعي لم يتعرض في هذا الوجه
الا للامام انتهى وبالتعميم قال اكثر اهل العلم ومنهم من قال ان علم المعين وبقيت العلة بقي الحكم والا
انتفى بانتفائهما فان لم يعلم المعين بقي الحكم او قال الاكثر بقي الحكم ولو انتفت العلة للاقتداء كما
في الرمل وغيره وقد اختلف في معنى ذلك على اقوال اكثرها اجتمع في منها اكثر من عشرين وقد
لخصتها وبينت الواهي منها قال القاضي عبد الوهاب المالكي ذكر في ذلك نوابه بعضها قريب
واكثرها واهي فارجعه انتهى فمن ذلك انه فعل ذلك ليشهد له الطريقان وقيل سكانها من اليمن والشام
وقيل ليسوي بينهما في مزية الفضل بمروره في التي كانه او ليشم رائحة المسك من الطريق الذي يعبر
عليه لانه كان معروفا بذلك وقيل لان طريقه الى المصلى كانت على اليمين فلو رجع منها لرجع على جهة
الشمال فرجع من غيرها وهذا احتاج الى دليل وقيل لاظهار شعائر الاسلام بها وقيل لاظهار
ذكر الله تعالى وقيل ليغيظ المنافقين او اليهود وقيل ليرهبهم بكثرة من معه ورجحه ابن بطال وقيل

حدثنا من كبد الطايفتين او احداهما وضعه وظن لانه لو كان كذلك لبينه قال ابن التين ونعقب بانه لا يلزم من مواظبته على مخالفة الطريق المواظبة على طريق منها معين لكن في رواية الشافعي من طريق المطلب بن عبد الله بن حنطب مرسلا انه صلى الله عليه وسلم كان يعود ويوم العيد في

المصلى من الطريق الاعظم ويرجع من الطريق

الاخرى وهذه الوشيعة لغوية بحث ابن التين وقيل فعل ذلك ليعلمهم في السرور به او الترك لامور وهذا الوشيعة لغوية بحث ابن التين وقيل فعل ذلك ليعلمهم في الاستقبال او التعلم او الافتقار او لمروره وبروزه والانتفاع به في قضاء حوائجهم او الاقتداء او لمشاهدة الملائكة او الشهداء او الصدقة او السلام عليهم او غير ذلك وقيل ليزورا قاربه الاحياء والاموات وقيل ليصل رحمه وقيل ليتفاءل تغيير الحال الى المغفرة والرضى وقيل كان في ذهابه يتصدق فاذا رجع لم يبق معه شيء يرجع في طريق اخرى ليلا يرد من سأله وهذا ضعيف جدا مع احتياجه الى الدليل وقيل فعل ذلك لتخفيف الزحام وهذا رجحه المنير ابو حامد وابو الحسن الطبري بما رواه البيهقي في حديث ابن عمر قال فيه ليسمع الناس ويتعرفوه بانه ضعيف وقال قوله ليسمع الناس يحتمل ان يفسر بتركته وفضله وهذا الذي رجحه ابن التين وقيل كان طريقه التي يتوجه منها ابعد من التي يرجع فيها فاراد تكثير الاجر بتكثير الخطا في الذهاب ذاما في الرجوع فيسير الى منزله وهذا اختيار الرافعي وتعقب بانه يحتاج الى دليل وبانه احتمال يكتفى في الرجوع انطاكاشف في حديث ابي بن كعب عند الترمذي وغيره فلو عكس ما قال لكان له اتجاه ويكون سلوك الطريق القريبة للمبادرة الى فعل الطاعة وادراك فضيلة اول الوقت وقيل لان الملائكة تقف في الطرقات فاراد ان يشهد له فريقان منهم قال ابن ابي جمرة هو في معنى قول يعقوب لبنيه

لا تدخلوا من باب واحد وادخلوا من ابواب متفرقة

فاشار الى انه فعل ذلك لجميع ما ذكر من الاشياء المحتملة القريبة والله اعلم **قوله** تابعه يونس بن محمد عن فليح وحديث جابر اصح كذا عند جمهور رواة البخاري من طريق الفربري وهو مشكل لانه قوله اصح يباين قوله تابعه اذ لو تابعه لساواه فكيف تجعله الاصحية الدالة على عدم المساواة وذكر ابو علي الجياني انه سقط قوله وحديث جابر اصح من رواية ابراهيم بن معقل النسفي عن البخاري فلا اشكال فيها قال ووقع في رواية ابن السكن تابعه يونس بن محمد عن فليح عن سعيد عن ابي هريرة وهذا توجيه قوله اصح وبقي الاشكال في قوله تابعه فانه ليس تابعا بل خالفه وقد ازال هذا الاشكال ابو نعيم في المستخرج فقال اخرجه البخاري عن محمد بن ابي بكير قال نا يعقوب بن محمد عن فليح وقال محمد بن الصلت عن فليح عن سعيد عن ابي هريرة وحديث جابر اصح وهذا اخرجه ابو مسعود في الاطراف وكذا اشار اليه البرقاني وقال البيهقي انه وقع كذلك في بعض النسخ وكذا رواية حماد بن شاكر عن البخاري وهو مقتضى قول الترمذي ورواه ابو بحيلة ويونس بن محمد عن فليح عن سعيد عن جابر فعلى هذا يكون سقط من رواية الفربري قوله وقال محمد بن الصلت عن فليح فقط وبقي ما عداه ذلك على رواية ابي علي ابن السكن وقد وقع كذلك في نسختي من رواية ابي ذر عن مشايخه وعلى رواية الباقين فيكون سقط اسناد محمد بن الصلت كله وقال ابو علي الصدفي في حاشية نسخته التي خطه من البخاري لا يظهر معناه من ظاهر الكتاب وانما هي اشارة الى ان ابا بحيلة ويونس المتابع له خولفا في سند الحديث ورواتهما اصح ومخالفهما هو محمد بن الصلت رواه عن فليح بشيخهما مخالفهما

في صحابية

في صحابية فقال عن ابي هريرة قلت فيكون المعنى قوله وحديث جابر اصح اي من حديث من قال فيه عن ابي هريرة وقد اعتنى ابو مسعود في الاطراف على قوله تابعه يونس اعتراضا اخر فقال انما رواه يونس بن محمد عن فليح عن سعيد عن ابي هريرة لا طريق له الا هذا ثابت عن يونس بن محمد كما قال البخاري اخرجه الاسماعيلي وابو نعيم في مستخرجيهما من طريق ابي بكير بن ابي شيبة عن يونس وكذا هو في مسنده ومصنفه لهم رواه ابن خزيمة والحاكم والبيهقي من طريق اخرى عن يونس بن محمد كما قال ابو مسعود وكانه اختلف عليه فيه وكذا اختلف فيه على ابي عتيلة فاخرجه البيهقي من وجه اخر عنه فقال عن ابي هريرة فاما رواية محمد بن الصلت المشار اليها فوصلها البخاري ومن تبعه كالاسماعيلي والسكن والعقيلي كلهم من طريقه بلفظ

وكان اذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره

وذكر ابو مسعود ان الهيثم بن جميل رواه عن فليح كما قال ان الصلت عن ابي هريرة قال نه يحمل على الظن ان الاختلاف فيه من فليح فلعله سمعه من جابر ومن ابي هريرة ويقوي ذلك اختلاف اللفظين وقد رجح البخاري انه عن جابر وخالفه ابو مسعود والبيهقي فرجحا انه عن ابن هريرة ولم يظهر لي في ذلك ترجيح والله اعلم بالصواب **قوله** باب اذا فاتته العيد اي مع الامام يصلي ركعتين على هذه الترجمة حكمان مشروعية اصل صلاة العيد اذا فاتت مع الجماعة سواء كانت بالاضطرار او الاختيار وكونها تقضى ركعتين كاصلها وخالف في الاول الجماعة منهم المزني فقال لا تقضى وفي الثاني الثوري واحمد قالا ان صلاها وحده صلى اربعا ولهما في ذلك سلف قال ابن مسعود

من فاته العيد مع الامام فليصل اربعا

اخرجه سعيد بن منصور باسناد صحيح وقال اصحابنا ان صلاها في الجماعة فركعتين والا فاربعا قال الزين بن المنير كانهم قاسوها على الجمعة لكن الفرق ظاهر لان من فاتته الجمعة يعود لفرضه من الظهر بخلاف العيد انتهى وقال ابو حنيفة يتخير بين القضاء والترك وبين السنن والمرائح واورد البخاري في هذا الباب حديث عائشة في قصة الجاريتين المغنيتين واشكلت مطابقته للترجمة على جماعة واجاب ابن المنير بان ذلك لوحظ من قوله صلى الله عليه وسلم انها ايام عيد فاضاف نسبة العيد الى اليوم فيسوغ في اقامتها الفذ والجماعة والنساء والرجال قال ابن رشيد وتمتنه ان يقال انها ايام عيد اي لاهل الاسلام بدليل قوله في الحديث الاخر عندنا اهل الاسلام ولهذا ذكره البخاري في صدر الباب واهل الاسلام شامل لجميعهم افرادا وجمعا وهذا استفاد منه للحكم الثاني لا للاول وهو العضاء قال والذي يظهر لي انه لم يرد مشروعية القضاء من قوله فانها ايام عيد اي ايام مني فلما سماها عيدا كانت محلا لاداء الصلاة لانها مشروعة ليوم العيد فيستفاد من ذلك انها تقع اداء ان لوقت الاداء اخرا وهو اوائل ايام مني قال ووجدت في خط ابي القاسم بن الورد لما سوغ رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء صلاة العيد المباحة كان ذلك اذنا في صلاته في بيوتهن فللتنبيه قوله في الترجمة ولكن لفظ الجامع في الحديث دعها فانها ايام عيد

قوله ومن كان في البيوت والقرى يشير الى مخالفة ما روي عن علي لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع وقد تقدم في باب فضل العمل في ايام التشريق وعن الزهري ليس على المسافر صلاة عيد ووجه مخالفته كونه من المدنيين المذكورين فذكر

قوله لقوله صلى الله عليه وسلم هذا عيدنا أهل الإسلام هذا الحديث لم أره هكذا أما أوله ففي حديث عائشة في قصة الحبشيين وقد تقدم في باب تركه من كتاب العيدين بلفظ ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا وأما باقيه فلعله مأخوذ من حديث عقبة بن عامر مرفوعا أيام منى عيدنا أهل الإسلام وهو في السنن وصححه ابن خزيمة وقوله أهل الإسلام بالنصب على انه منادى مضاف حذف منه حرف النداء أو بإضمار أعني أو أخص ويجوز فيه الرفع على انه بدل من الضمير من قوله عيدنا قوله وأمرانس مولاه في رواية المستملي ومولاهم قوله ان ابن أبي عتبة كذا لأبي ذر بالمعجمة والنون بعدها تحتانية ساكنة وفي الأكثر بضم المهملة وسكون المثناة بعدها موحدة وهو الراجح قوله بالراوية بالزاي موضع على فرسخين من البصرة كان به لأنس قصر وأرض وكان يقيم هناك كثيرا وكانت بالراوية وقعة عظيمة بين الحجاج والأشعث وهذا الأثر وصله ابن أبي شيبة عن ابن علية عن يونس هو ابن عبيد حدثني بعض آل أنس ان أنسا كان ربما جمع أهله وحشمه يوم العيد فيصلي بهم عبد الله بن عتبة مولاهم ركعتين والمراد بالبعض المذكور عبد الله بن أبي بكر بن أنس روى البيهقي من طريقه قال كان أنس إذا فاته العيد مع الإمام جمع أهله فيصلي بهم مثل صلاة الإمام في العيد قوله وقال عكرمة وصله ابن أبي شيبة من طريق قتادة عنه قال في القوم يكونون في السواد وفي السفر في يوم عيد فطروا وأضحى قال يجمعون فيصلون ولو مع أحدهم قوله وقال عطاء في رواية الكشميهني وكان عطاء الأول أصح فقد رواه الفريابي في مصنفه عن الثوري عن ابن جريج عن عطاء قال من فاته العيد فليصل ركعتين وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر عن ابن جريج وزاد ويكبر وهذه الزيادة تشير إلى أنها تقضى كهيئتها لأن الكلام مطلق نعم وأما حديث عائشة فتقدم الكلام عليه مستوفى في أوائل كتاب العيدين وقوله فيه وقالت عائشة معطوف على الإسناد المذكور كما تقدم بيانه وقوله ترجم هم فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعهم كذا في الأصول بحذف فاعل زجرهم ووقع في رواية كريمة فزجرهم عمر كذا هنا وسيأتي بهذا الإسناد في أوائل المناقب بحذف فيه أيضا للجميع وصب النسيفي بين زجرهم وبين فقال إشارة إلى اللفظين وقد ثبت بلفظ في طرق أخرى كما تقدم في أوائل العيدين فيه امنا بسكون الميم وقوله يعني من الأمن يشير إلى أن المعنى أتركهم من جهة أنا أمناهم أمنا وأرادا من مشتق من الأمن لا من الأمان الذي للكفار والله أعلم قوله باب الصلاة قبل العيد وبعدها أورد فيه أثر ابن عباس انه كره الصلاة قبل العيد وحديثه المرفوع في ترك الصلاة قبلها وبعدها ولم يجزم بحكم ذلك لأن الأمر يحتمل ان يراد به منع التنفل أو نفي الرابتة وعلى المنع فهل هو لكونه وقت كراهة أو لأعم من ذلك ويؤيد الأول الاقتصار على التنفل وأما الحديث فليس فيه ما يدل على المواظبة فيحتمل لخصائصه بالإمام دون المأموم أو بالمصلى دون البيت وقد اختلف السلف في جميع ذلك وقد ذكر ابن المنذر عن أحمد انه قال الكوفيون يصلون بعدها لا قبلها والبصريون يصلون قبلها لا بعدها والحديث يرد قولهم وقال الأوزاعي والثوري والحنفية وثالثة قال الحسن البصري وجماعة وبالثالث قال الزهري وابن جريج وأحمد وأما مالك فمنعه في المصلى وعنه في المسجد روايتان وقال الشافعي في الأم ونقله

ونقله البيهقي عنه في المعرفة بعد ان روى حديث ابن عباس حديث البراء ما نصه وهذا أحب للإمام ان لا يتنفل قبلها ولا بعدها وأما المأموم فمخالف له في ذلك لم يضطر الكلام في ذلك وقال الرافعي يكره للإمام التنفل قبل العيد وبعدها وقاله في البويطي وبالمصلى وجرى على ذلك الصيمري فقال لا بأس بالنافلة قبلها وبعدها مطلقا إلا للإمام في موضع الصلاة وأما البوي في شرح مسلم فقال الشافعي وجماعة من السلف لا كراهة في الصلاة قبلها ولا بعدها فان حمل كلامه على المأموم فهو مخالف لقصة الشافعي المذكورة ويؤيده ما في الموطأ عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي قبل العيد شيئا فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين أخرجه ابن ماجه بإسناد حسن وقد صححه الحاكم وهذا قال إسحاق ونقل نحوه عن مالك لكنه الإجماع على ان الإمام لا يتنفل في المصلى وقال ابن العربي التنفل في المصلى لو فعل لتنفل ومن أجازه رأى انه وقت النهي والحاصل ان صلاة العيد ليست كالجمعة فإنها تصلى قبلها وبعدها خلافا لمن قاسها على الجمعة وأما مطلق النفل فلم يثبت فيه منع بدليل خاص إلا ان كان ذلك في وقت الكراهة الذي في جميع الأيام والله أعلم قوله وقال ابن المعلى بضم الميم وتشديد اللام المفتوحة اسمه يحيى بن ميمون العطار الكوفي وليس له عند البخاري سوى هذا الموضع ولم أقف على أثره هذا موصولا وقد تقدم حديث ابن عباس المرفوع ما ترجم به من هذا السياق في باب الخطبة بعد العيد خاتمة اشتمل كتاب العيدين من الأحاديث المرفوعة على خمسة وأربعين حديثا المعلق منها أربعة والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى ستة وعشرون والبقية خالصة وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أنس في أصل الترتيل صلاة عيد الفطر وحديث ابن عمر في قصته مع الحجاج وحديث ابن عباس في العمل في ذي الحجة وحديث ابن عمر في الذبح بالمصلى وحديث جابر في مخالفة الطريق وأما حديث عقبة بن عامر المشار إليه في الباب الماضي فانه كان مرادا تارة العلم واحدا معلقا وليس هو في مسلم وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين ثلاثة وعشرون أثرا معلقا إلا أثر أبي بكر وعمر وعثمان وعلي في الصلاة قبل الخطبة فانها موصولة في حديث ابن عباس والله الهادي إلى الصواب

أبواب الوتر بسم الله الرحمن الرحيم

الوتر كذا عند المستملي وعند الباقين باب ما جاء في الوتر وسقطت البسملة عند ابن سكوية والأصيلي وكريمة والوتر بالكسر الفرد وبالفتح الثأر وفي لغة مذكر فقط ولهذا يتعرض البخاري لحكمه لكن أفراده بترجمة عن أبواب المسجد والتطوع يقتضي انه غير ملحق بها عنده ولو كان انه أورد الحديث الذي فيه إيقاعه على الدابة المكتوبة لكان في ذلك إشارة إلى انه يقول بوجوبه أورد البخاري فيه ثلاثة أحاديث مرفوعة حديث ابن عمر في وجهين وصله ابن عباس وحديث عائشة فأما حديث ابن عمر فأخرجه من الموطأ ولم يختلف على مالك في إسناده إلا ان في رواية يحيى بن إبراهيم عن مالك كان ناقا وعبد الله بن دينار أخرجه كذلك في الموطآت للدارقطني وأورده الباقون بالعنعنة فائدة قال ابن التين أحلف في الوتر على سبعة أشياء في وجوبه وعدده واشتراط النية فيه والقصاصه بقراءة وفي اشتراط سبع قبله وفي آخر وقته وصلاته في السفر على الدابة قلت وفي قضائه والقنوت فيه وفي محل القنوت منه وفيما يقال فيه وفي فصله ووصله وهل تبطل ركعة ان بطه وفي صلاته عن قعود كالفرض الأخير

ينبغي على كونه منه وبدا او كلا وقد اختلفوا في اول وقته ايضا وفي كونه افضل صلاة التطوع او الوتر
افضل منه او حصوص ركعتي الفجر وقد ترجم البخاري لبعض ما ذكرناه وسيأتي الكلام على ما لم يترجم
له في اثناء الكلام على احاديث الباب وما يتعلق **قوله** ان رجلا لما وقفت على اسمه ووقع في المعجم
الصغير للطبراني ان السائل هو ابن عمر لكن يعكر عليه رواية عبد الله بن شقيق عن ابن عمر
ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم وانا بينه وبين السائل نبذ كما في رواية وقيل تمشاه رجل على راسي للحول وانا بذلك المكان منه
قال فما ادري اهو ذاك الرجل او غيره وعند النسائي من هذا الوجه ان السائل المذكور من
اهل البادية وعند محمد بن نصر في كتاب احكام الوتر هو كتاب نفيس في مجلد من رواية
عطية عن ابن عمر انه اعرابي سأل فيحتمل ان يجمع بتعدد من سأل وقد سبق في باب الخلق في
المسجد ان السؤال المذكور وقع في المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم على المنبر **قوله** عن صلاة
الليل في رواية ابويه عن نافع في باب الخلق في المسجد ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يخطب فقال كيف صلاة الليل ونحوه في رواية سالم في ابواب التطوع وقد بينت من الجواب
ان السؤال وقع عن عدد ها وعن الفصل والوصل وفي رواية محمد بن نصر من طريق ايوب عن
نافع عن ابن عمر قال **قال رجل يا رسول الله كيف تأمرنا ان نصلي من الليل** واما قول ابن بريدة جوابه بقوله مثنى مثنى يدل على انه فهم من السائل
طلبة كيفية العدد لا مطلق الكيفية فعنده نظر واول ما قصر به الحديث من الحديث واستدل
بمفهومه على ان الافضل في صلاة النهار ان تكون اربعا وهو من الحنفية واسحاق وتعقب
بانه مفهوم لقب وليس بحجة على الراجح وعلى تقدير الاخذ به فليس بمنحصر في اربع وبانه
خرج جوابا للسؤال عن صلاة الليل فقيد الجواب بذلك مطابقة للسؤال وبانه قد يثنى من
رواية اخرى ان حكم المملوق عنه حكم المنطوق به ففي السنن وصححه ابن خزيمة وغيره من
طريق الازدي عن ابن عمر مرفوعا صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وقد تعقف هذه الاخيرة بان اكثر
لجة الحديث اعلوا هذه الزيادة وهي قوله والنهار بان الحفاظ من اصحاب ابن عمر لم يذكروها
عنه وحكم النسائي على راويها بانه اخطأ فيها وقال يحيى بن معين من علي الازدي علي اقل منه
وادعى يحيى بن سعيد القطان ان البخاري عن نافع ان ابن عمر كان يتطوع بالنهار اربعا بفصل بينهن لو
كان حديث الازدي صحيحا لما خالفه ابن عمر بعين مع شلة اتباعه رواه عنه مضر بن محمد في
سؤالاته لكن رواه ابن وهب باسناد قوي عن ابن عمر قال **صلاة الليل والنهار مثنى مثنى** موقوف اخرجه ابن عبد البر من طريقه فلعل الازدي اخطأ عليه الموقوف
بالمرفوع فلا تكون هذه الزيادة صحيحة على طريقة من يشترط في الصحيح ان لا تكون شاذا
وقد روى ابن ابي شيبة من وجه اخر عن ابن عمر انه كان يصلي بالنهار اربعا اربعا وهذا اولى
لما نقله ابن معين **قوله** مثنى اي اثنين اثنين وهو غير منصرف لتكرار العدل فيه قاله
صاحب الكشاف وقال اخرون للعدل والوصف واما اعادة مثنى فلما لغة في التاكيد وقد
ذكره ابن عمر راوي الحديث فعند مسلم من طريق عقبة بن حريث قال **قلت لابن عمر ما معنى مثنى مثنى قال تسلم من كل ركعتين** وفيه رد على
من زعم من الحنفية ان معنى مثنى ان تشهد بين كل ركعتين لان راوي الحديث اعلم بالمراد
به وما فسره به هو المتبادر الى الفهم لانه لا يقال في الرباعية مثلا انها مثنى واستدل بهذا

على تعين الفصل بين كل ركعتين من صلاة الليل قال ابن دقيق العيد وهو ظاهر لسان لحصر
المبتدأ في الخبر وحمله الجمهور على انه لبيان الافضل لما صح من فعله صلى الله عليه وسلم خلافه
ولم يتعين ايضا كونه كذلك بل يحتمل ان يكون للارشاد الى الاخف اذ السلام بين كل
ركعتين اخف على المصلي من الاربع تما فهو فهما لما فيه من الراحة غالبا وقضاء ما يعرض من
امر مهم ولو كان الوصل لبيان الجواز فقط لم يواظب صلى الله عليه وسلم عليه ومن ادعى
اختصاصه به فعليه البيان وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم الفصل كما صح عنه الوصل تعقبه
ابو داود ومحمد بن نصر من طريق الاوزاعي وابن ابي ذيب كلاهما عن الزهري عن عروة
عن عائشة **ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ما بين ان يفرغ من العشاء الى الفجر احدى عشرة ركعة** يسلم من كل ركعتين ويسجد
على شرط الشيخين واستدل به ايضا على عدم النقصان عن ركعتين في النافلة ما عدا الوتر
قال ابن دقيق العيد والاستدلال به اقوى من الاستدلال بامتناع قصر الصبح في السفر
لجواز ان يكون ذلك الى الطحاوي فانه استدل على منع التنفل بركعة بذلك واستدل
استكثر ومن شاء استقل صحح ابن حبان وقد اختلف السلف في الفصل والوصل في صلاة
الليل ايهما افضل وقال الاثرم عن احمد انه يختار في صلاة الليل مثنى مثنى فان صلى
بالنهار اربعا فلا باس وقال محمد بن نصر نحوه في صلاة الليل وقد صح عن النبي صلى الله عليه
وسلم **انه اوتر بخمس لم يجلس الا في اخرها** الى غير ذلك من
الاحاديث الدالة على الوصل الا انا اخترنا ان يسلم من كل ركعتين لكونه اجاب به السائل
ولكون احاديث الفصل اثبت واكثر طرقا وقد تضمن كلامه الرد على الداودي الشارح ومن
تبعه في دعواهم انه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى اثنا عشرة اكثر من ركعتين
قوله فاذا خشي احدكم الصبح استدل به على خروج وقت الوتر بطلوع الفجر واصرح
منه ما رواه ابو داود والنسائي وصححها ابو عوانة وغيره من طريق سليمان بن موسى عن نافع
انه حدثه ان ابن عمر كان يقول من صلى من الليل فليجعل اخر صلاته وترا فان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يامر بذلك فاذا كان الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر وفي صحيح
ابن خزيمة من طريق قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد مرفوعا من ادركه الصبح ولم يوتر فلا
وتر له وهذا محمول على التعمد او على انه لا يقع اذا لم يواظب عليه وقد ورد من حديث ابي سعيد ايضا
مرفوعا **من نسي الوتر او نام عنه فليصله اذا ذكره** وقيل معنى قوله اذا خشي احدكم الصبح اي وهو يشفع فليشفع على وتره هذا ينبني على ان
الوتر لا يعتقر الى بدله وحكى ابن المنذر عن جماعة من السلف انه لا يخرج بالفجر وتقدم الحجاج
وينبغي وقت الضرورة الى قيام صلاة الصبح وحكاه القرطبي عن مالك والشافعي واحمد
وانما قال الشافعي في القديم وقال ابن قدامة لا ينبغي لاحد ان يتعمد ترك الوتر حتى يصبح
واختلف السلف في مشروعيته فنفاه ابو حنيفة وقضاه الجمهور وفي مسلم وغيره عن عائشة انه صلى الله عليه
وسلم كان اذا نام من الليل من وجع او غيره فلم يقم من الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة وقال
محمد بن نصر لم يجد عن النبي صلى الله عليه وسلم في شيء من الاحاديث انه قضى الوتر ولا امر بقضائه
ومن زعم انه صلى الله عليه وسلم في ليلة نومه عن الصبح في الوادي قضى الوتر فليس معه غير ما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والاداء يقتضي وقوعها في وقت مخصوص وهو وجه عند الشافعية حكاه النووي في شرح مسلم وعن سعيد ابن جبير يقضي مطلقا ويستدل لهم بحديث ابي سعيد المتقدم والله اعلم **فائدة** يؤخذ من سياق هذا الحديث ان ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس من النهار شرعا وقد روي ابن ابي شيبة في اماليه بسند جيد ان الخليل بن احمد سئل عن حد النهار فقال من الفجر المستطير الى حد اذاة السقف وحكى عن الشعبي انه وقت منفرد لا من الليل ولا من النهار **قوله** يصلي ركعة واحدة في رواية الشافعي وعبد الله بن وهب ومكي بن ابراهيم ثلاثتهم عن مالك فليصل ركعة اخرجه الاسماعيلي في المستخرج من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه مرفوعا نحوه واستدل بهذا على انه لا صلاة بعد الوتر وقد اختلف السلف في ذلك في موضعين احدهما في مشروعية ركعتين بعد الوتر وهو المراد بالحلس والثاني فيمن اوتر ثم اراد ان يتنفل هل يكتفي بوتره الاول ويتنفل ما شاء او يشفع وتره بركعة ثم يتنفل ثم اذا فعل ذلك هل يحتاج الى وتر اخر او لا وقد اوضحت ذلك في هذا الباب وفي باب من لم يتطوع بعد الوتر وهو حجة لمن قال لا يتنفل بعد الوتر وقد وقع عند مسلم من طريق ابي سلمة عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين بعد الوتر وهو جالس وقد ذهب اليه بعض اهل العلم وحملوا الامر في قوله **اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا** مختصا بمن اوتر اخر الليل واجاب من لم يقل بذلك بان الركعتين المذكورتين هما ركعتا الفجر وحمله النووي على انه صلى الله عليه وسلم فعله لبيان جواز التنفل بعد الوتر وجواز التنفل جالسا واما الثاني فقد ذهب اليه الكوفيون انه يصلي شفعا ما اراد ولا ينقض وتره عملا بقوله صلى الله عليه وسلم لا وتران في ليلة وهو حديث حسن اخرجه النسائي وابن خزيمة وهما من حديث طلق بن علي واما بيع نقض الوتر عنه من بعول عشرة التنفل بركعة واحدة بعد الوتر وقد تقدم ما فيه وروى محمد ابن نصر من طريق سعيد بن الحارث انه سال ابن عمر عن ذلك فقال اذا كنت لا تخاف الصبح ولا النوم فاشفع ثم صل ما بدا لك ثم اوتر ثم الا فصل على وتر ثم الذي كنت اوترت ومن طريق اخرى عن ابن عمر انه سئل عن ذلك فقال اما انا فاصلي مثنى مثنى فاذا اردت ركعة واحدة فقبل ارايت ان اوترت قبل ان تنام ثم قمت من الليل تشفعت حتى اصبح قال ليس به بذلك باس واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم صل ركعة واحدة على ان فصل الوتر افصل من وصله وتعقب بانه ليس صحيحا في الفصل فيحتمل ان يريد بقوله صل ركعة واحدة اي مضافة الى ركعتين فيما مضى واجاب بعض الحنفية لما ذهبوا اليه من تعيين الوصل والا فتضاد على ثلاث بان الصحابة اجمعوا على ان الوتر ثلاث موصولة حسن جايز واختلفوا فيما عداه قال فاخذنا بما اجمعوا عليه وتركنا ما اختلفوا فيه وتعقبه محمد بن نصر المروزي بما رواه من طريق عمران بن حمائك عن ابي هريرة مرفوعا وموقوفا **لا توتروا بثلاث تشبهوا بصلاة المغرب** وقد صححه الحاكم من طريق عبد الله بن الفضل عن ابي سلمة والاعرج عن ابي هريرة مرفوعا نحوه واسناده على شرط الشيخين وقد صححه ابن حبان والحاكم ومن طريق مقسم عن ابن عباس وعايشة كراهية الوتر بثلاث واخرج النسائي ايضا وعن سليمان ابن يسار انه كره الثلاث في الوتر وقال لا يشبه التطوع الفريضة فهذه الاثار تقدح في الاجماع الذي نقله واما قول محمد بن نصر لم يجد عن النبي صلى الله عليه وسلم خبرا ثابتا بانه اوتر بثلاث موصولة نعوذ بالله منه اوتر بثلاث لكن لم يبين الراوي هل هي موصولة

او مفصولة انتهى وقد علله ما رواه الحاكم من حديث عايشة انه كان صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يفعل الا في اخر هن وروى النسائي من حديث ابي بن كعب نحوه ولفظه **يوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ولا يسلم الا في اخرهن** وبين في عدة طرق ان السور الثلاث ركعات وجاء عنه باحتمال انها لم يستاعد للجمع بين هذا وبين ما تقدم من النهي عن التشبه بصلاة المغرب ان محل النهي على صلاة الثلاث تشهدين وقد نقله السلف ايضا فروى محمد بن نصر من طريق الحسن انه عمن كان ينهى في الثلاث من الوتر يا التكبير ومن طريق المسور بن مخرمة ان عمر اوتر بثلاث لم يسلم الا في اخرهن ومن طريق ابن طاوس عن ابيه انه كان يوتر بثلاث لا يقعد بينهن ومن طريق يحيى بن سعد عن عطا وحماد بن زيد عن ايوب مثله وروى محمد بن نصر عن ابن مسعود وابن وابي العالية انهم اوتروا بثلاث كالمغرب وكانهم لم يبلغهم النهي المذكور وسياتي في هذا الباب قول القاسم بن محمد في تجويز الثلاث والقاع في تعيين ذلك فان الاخبار الصحيحة تاباه **قوله** توتره ما قد صلى استدل به على ان الركعة الواحدة هي الوتر وان كل ما تقدم بها شفع وادعى بعض الحنفية ان هذا لا يشرع لمن طرقه الفجر قبل ان يوتر فيكتفي بواحدة لقوله فاذا خشي الصبح ويحتاج الى دليل لتعيين الثلاث وسنذكر ما فيه من رواية القاسم الاتية واستدل به على تعيين الشفع قبل الوتر وهو عكس ما تقدم بنا على ان قوله ما قد صلى اي من الفعل وحمله من لا يشترط سبق الشفع على ما هو اعم من الفعل والعرض وقال ان سبق الشفع شرط في الكمال لا في الصحة وليس في حديث ابي ايوب مرفوعا **الوتر حق فمن شاء اوتر بخمس ومن شاء اوتر بثلاث ومن شاء اوتر بواحدة** اخرجه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم ورجح عن جماعة من الصحابة انهم اوتروا بواحدة من غير تقدم نفل قبلها ففي كتاب محمد بن نصر وغيره باسناد صحيح عن السايب بن يزيد ان عثمان قرا القران ليلة في ركعة ليصل غيرها وسياتي في المغازي حديث عبد الله بن ثعلبة ان سعدا اوتر بركعة وبباب في المنافقين عن معاوية انه اوتر بركعة وان ابن عباس استصوبه وفي كل ذلك رد على ابن التين في قوله ان الفقها لم ياخذ والعمل معاوية في ذلك وكانه اراد فقهاء **قوله** وعن نافع هو معطوف على الاسناد الاول وهو في الموطا كذلك الا انه ليس فيه ونابه في سياق واحد بل بين المرفوع والموقوف علة الحديث ولهذا فصله البخاري عنه **قوله** ان ابن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر حتى يامر ببعض حاجته ظاهره انه كان يصل الوتر موصولا فان عرضت له حاجة فصله ثم بنى على ما مضى وفي هذا رد لقول من قال لا يبنى الوتر اذا سلم واصرح من ذلك ما رواه سعيد بن منصور باسناد صحيح عن بكر بن عبد الله المزني قال **صلى ابن عمر ركعتين ثم قال يا غلام ارحل لنا ثم قام فاوتر بركعة** وروى الطحاوي من طريق سالم عن عبد الله بن عمر عن ابيه انه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة ولحيان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله واسناده قوي ولم يعتمد الطحاوي عنه الا احتمال ان يكون المراد بقوله بتسليمة اي التسليمة التي في التشهد كما جزم به هذا التاويل والله اعلم واما حديث ابن عباس فقد تقدم في عدة مواضع في العلم والطهارة والمساجد والامامة ولخصت بشرحه على ما هنا وقد رواه عن ابن عباس جماعة منهم كريب وسعيد ابن جبير وعلي بن عبد الله بن عباس وعطا وطاوس والشعبي وطلحة بن نافع ويحيى بن الجزار وابو جمرة وغيرهم مطولا ومختصرا وساذكرها في طرقهم من الفوايد انا سبا كل رواية الى محلها

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان شاء الله تعالى **قوله** انه بات عند ميمونة زاد شريك بن ابي نمر عن كريب عند مسلم فرقبت رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي زاد ابو عوانة في صحيحه من هذا الوجه بالليل ولمسلم من طريق عطا عن ابن عباس قال

هتنى العباس الى النبي صلى الله عليه وسلم

زاد النسائي من طريق حبيب بن ابي ثابت عن كريب في اوله اهاه اياها من الصفة ولابي عوانة من طريق علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه ان العباس بعثه الى النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة قال فوجدته جالسا في المسجد فلما استطع اذا كله فلما صلى المغرب قام فركع حتى اذن المؤذن لصلاة العشا ولابن خزيمة من طريق طلحة بن نافع عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وعد العباس ذودا من الابل فبعثني اليه بعد العشا وكان في بيت ميمونة وهذا يخالف ما قبله ويجمع بانه لما لم يكلمه فيما بعث اعاده اليه بعد العشا الى بيت ميمونة ولمحمد بن منصور في كتاب قيام الليل من طريق محمد بن الوليد بن نويفع عن كريب من الزيادة فقال يا بني بت الليلة عندنا وفي رواية حبيب المذكورة فقلت لا انام حتى انظر الى ما يصنع اي في صلاة الليل وفي رواية لمسلم من طريق الحكم بن عتيبة عن مخرمة فقلت لميمونة اذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فايقظني وكانه عزم في نفسه على السهر ليطلع على الكيفية التي ارادها ثم خشي ان يغلبه النوم فوصى ميمونة ان توقظه **قوله** في عرض الوسادة في رواية محمد بن الوليد المذكورة وسادة من ادم حشوها ليف وفي رواية طلحة بن نافع المذكورة فدخل مع امراته في فراشها وزاد انها كانت ليلة اذ حائضا وفي رواية شريك بن ابي نمر عن كريب في التفسير

فتحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اهله ساعة

وقد سبقت الاشارة اليه في كتاب العلم ولقدم التكلم على الاصطجاع والعرض وسمع النوم والعشر الاواخر في باب قراءة القرآن بعد الحدث وكذا على الشن **قوله** حتى انتصف الليل او قريبا منه جزم شريك بن ابي نمر في رواية المذكورة ثلث الليل المتاخر ويجمع بينهما بانه استيقظ وقع مرتين ففي الاول تطرا الى السما فتلا الايات ثم عاد لمضجعه فنام وفي الثانية اعاد ذلك ثم توضا وصلى وقد بين ذلك محمد بن الوليد في روايته المذكورة وفي رواية الثوري عن سلمة بن كهيل عن كريب في الصحيحين فقام من الليل فاتى حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام ثم قام فاتى القربة الحديث وفي رواية سعيد عن مسروق عن سلمة عند مسلم ثم قام فتوضا اخرى وعنده من رواية شعبة عن سلمة فمال بدلو فاتى حاجته **قوله** ثم قام الى شن زاد محمد بن الوليد ثم استفرغ من الشن فاتانا ثم توضا **قوله** فاحسن الوضوء في رواية محمد بن الوليد وطلحة بن نافع جميعا فاسبغ الوضوء وفي رواية عمرو بن دينار عن كريب توضا وضوءا خفيفا وقد تقدمت في باب تخفيف الوضوء ويجمع بين هاتين الروايتين برواية الثوري فان لفظه

فتوضا وضوءين وضوءين لم يكثر وقد ابلغ

ولمسلم من طريق عباس عن عمرو بن مخرمة فاسبغ الوضوء ولم يمس من الماء الا قليلا وزاد فيها فتسوك وكذا لشريك عن كريب فاستن كما تقدمت الاشارة اليه قبيل كتاب العمل **قوله** ثم قام يصلي في رواية محمد بن الوليد ثم اخذ برداله حضرميا فتوشح به ثم دخل البيت فقام يصلي **قوله** فصنعت مثله يقتضي انه صنع جميع ما ذكر من القول والنظر والوضوء والسواك والتوشح ويحتمل ان يحمل على الاغلب وزاد مسلة من كريب في الدعوات في اوله فقمت فتمطيت كراهية ان يرى اني كنت ارقبه وكانه خشي ان يتوك بعض عمله لما جرى من عادته صلى الله عليه وسلم انه كان يتوك بعض العمل خشية ان يغوص على امته **قوله** واخذ بها ذني زاد محمد بن الوليد في روايته فعرفت انه

اعطاه ٣ مرتين

انما صنع ذلك ليوقظني بيده في ظلمة الليل وفي رواية الحكم بن عتيبة فجعلت اطفيء اخذ تحمة اذني وفي هذا رد لقول من زعم ان اخذ الاذن انما كان في حال ارادته ان يساره الى يمينه بمسك كما في رواية سلمة بن كهيل المذكورة في التفسير حيث قال

فاخذ باذني فادارني عن يمينه

لكن لا يلزم من ادارته على هذه الصفة انه لا يعود الى مسكه اذ لعله لما ذكر من تانيسه واليقاظه لان حاله كانت تقتضي ذلك لمحل سنه **قوله** فصلى ركعتين ثم ركعتين كذا في هذه الرواية وظاهره انه فصل بين كل ركعتين ووقع التصريح بذلك في رواية طلحة بن نافع حيث قال فيها فسلم من كل ركعتين ولمسلم من رواية علي بن عبد الله بن عباس التصريح بالفصل ايضا وانه استاك بين كل ركعتين الى غير ذلك مما ياتي في رواية الباب فيها التصريح بذكر الركعتين ست مرات ثم قال ثم اوتر ومقتضاه انه صلى ثلاث عشرة ركعة وصرح بذلك في رواية سلمة المذكورة في الدعوات حيث قال فتسامت وسلم فاكملت صلاته ثلاث عشرة ركعة وفي رواية عبد ربه ابن سعيد الماضية في الامامة عن كريب

فصلى ثلاث عشرة ركعة

وفي رواية محمد بن الوليد المذكورة مثله وزاد ركعتين بعد طلوع الفجر قبل صلاة الصبح وهي موافقة لرواية الباب لانه قال بعده فصلى ثم اوتر فقام فصلى ركعتين فاتفق هو كما على الثلاث عشرة وصرح بعضهم بان ركعتي الفجر من غير هذا لكن رواية شريك بن ابي نمر المذكورة في التفسير عن كريب تخالف ذلك ولفظه فصلى احدى عشرة ركعة ثم اذن بلال فصلى ركعتين ثم خرج فهذا مع ما في رواية كريب من الاختلاف وقد عرف ان الاكثر حذفوا العواشر كما بينا وروايتهم مقدمة على رواية من زاد معهم من الزيادة وكلهم احفظ منه وقد حمل بعضهم هذه الزيادة على سنة العشا ولا يخفى بعده لا سيما في رواية مخرمة في حديث الباب المتقدم ان من صلى انه اخر سنة العشا حتى استيقظ لكن يعكر عليه رواية المنهال المتقدمة قريبا وقد اختلف على سعيد بن جبير ايضا في التفسير من طريق شعبة عن الحكم عنه

فصلى اربع ركعات ثم نام ثم صلى خمس ركعات

وقد حمل محمد بن نصر هذا الاربع على العاشرة العشا لكونها وقعت قبل النوم لكن يعكر عليه ما رواه من طريق المنهال بن عمرو عن علي بن عبد الله ابن عباس فان فيه فصلى العشا ثم صلى اربع ركعات بعد هاتين ثم بين في المجتبى خبره ثم انصرف فانه يقتضي ان يكون صلى الاربع في المسجد لا في البيت ورواية سعيد بن جبير ايضا تقتضي الاقتصار على خمس ركعات بعد النوم وفيه نظر وقد رواها ابو داود من وجه اخر عن الحكم وفيه فصلى سبعا او خمسا او ثلاثا سلم بين كل اثنتين وقد ظهر لي من رواية اخرى عن سعيد ابن جبير ما يرفع الاشكال ويوضح ان رواية الحكم وقع فيها التقصير فعند النسائي من طريق يحيى ابن عباد عن سعيد بن جبير

فصلى ركعتين ركعتين حتى صلى ثماني ركعات ثم اوتر

وهذا ما وقع في رواية علقمة بن وائل عن سعيد بن جبير عند ابي داود فصلى ثلاث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر فظهر مما قدمناه من الاختلاف في رواية كريب واما ما في روايتهما من ذكر الفصل والوصل فرواية سعيد مرجحة في الوصل ورواية كريب محتملة فتحمل على رواية سعيد واما قوله في رواية طلحة بن نافع يسلم من كل ركعتين فيحمل تخصيصه بالثمان فيوافق رواية سعيد ويؤيدها رواية يحيى بن الجزار المتقدمة ولم ار في شيء من طرق ابن عباس ما يخالف ذلك الا ان اكثر الرواة عنه لم يبينوا كم اوتر ومن ذكر العدد منهم لم يزد على ثلاث عشرة ولم ينفرد من

شبكة الألوكة www.alukah.net

احد عشرة الا ان في رواية علي بن عبد الله بن عباس عند مسلم ما يجيء قريبا فيه فصلى
ركعتين اطال فيهما ثم انصرف فنام حتى نفخ
فعل ذلك ثلاث مرات ست ركعات ثم ذلك بينا كل وتوضأ ونفخ الى آخره والاتيان بعني اخوال عمرات
قراءة وتوتيلا ثلاث فاذن المؤذن فخرج الى الصلاة انتهى مراده على الرواية بتكرار الوضوء وما معه وتقدم
عليهم ركعتين او ان يعاد لفظ ركعتين المحوا نعما واظن ذلك من الراوي عنه حبيب بن ابي ثابت فان
فيه مقالا وقد اختلف عليه فيه في اسناده ومتنه اختلافا تقدم ذكر بعضه ويحتمل ان يكون لفظ
بلال ذكر الثمان كما تقدم واما سنة الفجر فقد تقدم ذكرها في طريق اخرى عن علي بن عبد الله عند ابن
داود فالحاصل ان قصة مبيت ابن عباس تعلم على الظن علم تعددها فلهذا لم ينفي الاعتنا
بالجمع بين مختلف الروايات فيها ولا شك ان الاخذ بما اتفق عليه الاكثر والاحفظ اولى مما خالفهم
فيه من هو دونهم ولا سيما ان زاد ونفى والمحقق من عدد صلاته في تلك الليلة احدى عشرة
واما رواية ثلاث عشرة فيحتمل ان يكون منها سنة العشا ويوافق ذلك رواية ابي جمرة عن ابن عباس
الآتية في صلاة الليل بلفظ كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
ثلاث عشرة يعني بالليل ولم يبين هل سنة الفجر منها او لا وبينها يحيى بن الجزار عن
ابن عباس عند النسائي بلفظ كان يصلي ثمان ركعات ويوتر بثلاث ويصلي ركعتين قبل صلاة الصبح ولا
يعكر على هذا الجمع الا ظاهر سياق الباب فيمكن ان يحمل قوله صلى ركعتين ثم ركعتين اي قبل ان
ينام ويكون منها سنة العشا وقوله ثم صلى ركعتين الخ اي بعد ان قام وسيأتي نحو هذا الجمع في حديث
عائشة في ابواب صلاة الليل ان شاء الله تعالى ورجح الكرماني بين ما اختلف من رعايات قصة ابن عباس
هذه ما محال ان يكون بعض رواته ذكر العدد الذي اقتدى به ابن عباس به وفصله عما لم يقتد به فيه وبعضهم
ذكر الجميع مجملا والله اعلم قوله ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام
فصلى ركعتين تقدم مشروعية المؤذن قريبا وسيأتي بيان الاختلاف في
الاضطجاع هل كان قبل ركعتي الفجر او بعدهما في ابواب التطوع قوله ثم خرج اي الى المسجد فصلى
اي الصبح بالجماعة وزاد سلمة بن كهيل عن كريب هنا كما سيأتي في الدعوات وكان من دعائه اللهم
اجعل في قلبي نورا الحديث وسيأتي الكلام عليه في اول ابواب صلاة الليل ان شاء الله تعالى وفي حديث
ابن عباس من الفوائد غير ما تقدم جواز اعطاء بني هاشم من الصدقة وهو محمول على التطوع
ويحتمل ان يكون اعطاوه العباس ليتولى صرفه في مصالح غيره ممن يحل له اخذ ذلك وفيه
جواز نقاهة في الوعد وان كان من وعد به مقطوعا به وفيه الملاطفة بالصغير والقريب
والضيف وحسن المعاشرة للاهل والرد على من يوتر قبل النوم الا تقيا ما وفيه مبيت الصغير عند محرمه
وان كان زوجها عنده ها وجواز الاضطجاع مع المرأة الحائض وترك الاحتشام في ذلك بحضرة
الصغير وان كان مميزا بل مراهقا وفيه صحة صلاة الصبي وجواز فعل اذنه لما يسمعه ويلاحظه وقد قيل
ان المتعلم اذا تعود فعل اذنه كان اذكى لفهمه وفيه حمل افعاله صلى الله عليه وسلم على الابتدا
به ومشروعية التنفل بين المغرب والعشا وفعل صلاة الليل ولا سيما في النصف الثاني والمبادرة
بالسواك واستحبابه عند كل وضوء وعند كل صلاة وتلاوة اخوال عمران عند القيام الى صلاة
الليل واستحباب غسل الوجه واليدين لمن اراد النوم وهو محدث ولعله المراد بالوضوء للجنب
وفيه جواز الاغتراف من الماء القليل لان المذكور كان قصعة او صحفة واستحباب التقليل من الماء في
التطهير مع حصول الاسباغ وجواز التصغير والذكر بالصفة كما تقدم في باب العرباء لعلم حيث

قال

قال ناما العليم وبيان فضل ابن عباس وقوة فهمه وحرصه على تعلم امر الدين وحسن تأنيه في ذلك وفيه
اتخاذ موذن راتب للمسجد واعلام المؤذن الامام بحضور الصلاة واستدعائه لها والاستعانة
بالبيه في الصلاة وتكرار ذلك كما سيأتي البحث فيه في اواخر كتاب الصلاة وفيه مشروعية الجماعة
في النافلة والائتمام عن لم ينو الامامة وبيان موقف الامام والمأموم وقد تقدم كل ذلك في
ابواب الامامة والله المستعان واستدل به على ان الفعل حديث الواردة في كراهة القراءة على غير
وضوء ليست على العموم في جميع الاحوال وانما هي بان توهمه كان لا يتوقى وضوءه فلا ينهى
الاستدلال به الا اذا ثبت انه قرأ الآيات بين قضاء الحاجة والوضوء والله اعلم انتهى الكلام على
حديث ابن عباس واما طريق ابن عرانة بنون فالقاسم المذكور في اسناده هو ابن محمد بن ابي بكر
الصديق وقوله فيه فاذا اردت ان تنصرف فاركع ركعة فيه دفع لقول من ادعى ان الوتر يوجد
مختتما من حين طلوع الفجر لانه علقه بارادة الانصراف وهو اعم من ان يكون لمجرد طلوع
الفجر وهيئ ذلك وقوله فيه قال القاسم هو كما سمعتها ذكر وكذلك اخرجه ابو نعيم في مستخرجه
وهو من زعمانه معلق وقوله فيه منذ ادركنا اي بلغنا الحلم وعقلنا وقوله يوترون بثلاث
وان كلا لواسع يقتضي ان القاسم فهم من قوله فاركع ركعة اي منفردة منفصلة ودل ذلك
على انه لا فرق عنده بين الوصل والفصل في الوتر والله اعلم واما حديث عائشة فقد اعاده
المصنف اسنادا ومتنا في كتاب صلاة الليل وياتي الكلام عليه هناك ان شاء الله تعالى وكانه اراد
بايراده هنا ان لا معارضة بينه وبين حديث ابن عباس اذ ظاهر حديث ابن عباس فصل الوتر
وهذا محتمل للامرين وقد بين القاسم ان كلا من الامرين واسع فضل الفصل والوصل والله اعلم
على ولحقه قال الكرماني في قوله وان كلا اي وان كل واحدة من الركعة والثلاث والخمس والسبع
وغيرها جايزة واما تعيين الثلاثة موصولة ومفصولة فلم يشمل كلامه لان المخالف من الحنفية
جعل كل ما ورد من الثلاث على الوصل مع ان الاحاديث ظاهرة في الفصل كحديث عائشة فسلم
من كل ركعتين فانه لا يدخل فيه الركعتان اللتان قبل الاخيرة فهو كما نبهت في موضع النزاع
وحمل الطحاوي هذه او مثله على ان الركعة مضمومة الى الركعتين قبلها ولم يمسك في دعوى
ذلك الا بابي لهي عن البتيرا مع احتمال ان يكون المراد بالبتيرا ان يوتر بواحدة فردة ليس قبلها
شيء وهو اعم من ان يكون مع الفصل او الوصل وصرح كثير منهم ان الفصل يتظهر ما عن ان يكون
من جملة الوتر ومن حال فهم يقول انها منه بالنية وبالله التوفيق قوله فاذا
سألها المؤذن الوتر اي اوقاته ومحصل ما ذكره ان الليل كله وقت للوتر لكن اجمعوا على ان ابتداءه
بعد الشفق بعد صلاة العشا كذا نقل ابن المنذر لكن الحق بعضهم انه يدخل بدخول العشا
قالوا وتظهر اثر الخلاف فيمن صلى العشا وبان انه كان بغير طهارة ثم صلى الوتر متطهرا اوظن انه
صلى العشا فصلى الوتر فانه يجزي على هذا القول دون الاول ولا معارضة بين وصية ابي هريرة
بالوتر قبل النوم وبين قول عايشة وانتهى وتره الى السحر لان الاول لارادة الاحتياط والاخر
لمن علم من نفسه قوة كما ورد في حديث جابر عند مسلم ولفظه من طمع منكم ان يقوم اخر الليل فليوتر
من اخره فان صلاة اخر الليل مشهودة وذلك افضل ومن خاف منكم ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر
من اوله قوله وقال ابو هريرة هو طرف من حديث اورده المصنف من طريق ابي عثمان عن ابي هريرة
بلفظ واوتر قبل ان تنام واخرجه اسحاق بن راهويه في مسنده من هذا الوجه بلفظ التعليق
وكذا اخرجه احمد من طريق اخرى عن ابي هريرة قوله اباني اي لمعين قوله نطيل كذا للاكثر

سون الجمع ولكثرة شفعي الليل بالافراد وجوابا كلوما في الميل ان يكون بلفظ مجهول الماضي مجزوم
للمضارع وفي الاول بعيد **قوله** كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
من الليل مثنى مثنى استدل به على فصل الفصل لكونه امر بذلك فعلا وامتثالا
الوصل فورد من فعله فقط **قوله** ويوتر بركعة له يعني وقتها وبينت عائشة انه فعل ذلك في
جميع اجزاء الليل والسبب في ذلك مامسند كر في الباب الذي بعده **قوله** وكان يتشدد التوذن **قوله**
باذنه اي لقرب صلاته من الاذان والمراد به هنا الاقامة والمعنى انه كان يسرع بركعتي الفجر
اسراع من يخاف اقامة الصلاة خشية فوات اول الوقت ومقتضى ذلك تخفيف القراءة فيهما
يحصل به الجواب عن سوال انس بن سيرين عن قدر القراءة فيهما ووقع في رواية مسلم ان انسا قال
لابن عمر انك لست عن هذا سالك قال انك لغخم الله عني استغفري لكه الحديث الاتي ويستفاد
من هذا جواب السايل باكثر مما سال عنه اذا كان مما يحتاج اليه ومن قوله انك لتخم ان التعيين
في الغالب يكون قليل الفهم **قوله** قال حماد اي ابن زيد الراوي وهو بالسند المذكور **قوله** سريعة
كانه الاتي ذروابي الوقت وابي شيبة ولغير هم سرعة بغير الموحدة وهو تفسير من الراوي لقوله
كان الماذن باذنه وهو موافق لما تقدم **قوله** حدثنا ابي هو جعفر بن غياث ومسلم هو ابو الضحى
لا ابن كسان **قوله** كل الليل بنصب كل على الظرفية ويا لرفع على انه مبتدا والجملة خبره والتقدير
اوتر فيه والمسلم من طريق يحيى بن وثاب عن مسروق من كل الليل وقد اوتر رسول الله صلى الله عليه
وسلم من اول الليل واوسطه واخره فانتهى وتره الى السحر زاد ابو داود والترمذي حين مات ويحتمل ان يكون
اختلاف وقت الوتر باختلاف الاحوال فحيث اوتر في اوله لعله كان وجعا وحيث اوتر في وسطه
لعله كان مسافرا واما وتره في اخره فكانه كان غالب احواله لما عرف من مواظبته على الصلاة
في اخر الليل وقيل اوله الغخم الاول وفي رواية طلحة بن نافع عن ابن عباس عند ابن خزيمة
فلما اتجر الفجر قام فاوتر بركعة قال ابن خزيمة المراد بالفجر الاول وروى احمد من حديث معاذ
مرفوعا زادني ربي صلاة وهي الوتر وقتها من العشا
الى طلوع الفجر وفي اسناده ضعف وكذا في حديث خارجة بن حذافة في السنن وهو الذي
احتج به من قال بوجوب الوتر وليس صريحا في الوجوب والله اعلم واما حديث بريدة رفعه الوتر حق
من لم يوتر فليس منا فاخرجه كذلك ثلاثا ففي سنده ابو المنيب وفيه ضعف وعلى تقدير ثبوته
فيحتاج من احتج به الى ان يثبت ان لفظ حق بمعنى واجب في عرف الشارع وان لفظ واجب بمعنى ماثبت
من طريق الاحاد **قوله** باب اتعاظ النبي صلى الله عليه وسلم اهله بالوتر وفي رواية
الكشميهني للوتر **قوله** حدثنا يحيى هو القطان وهشام هو ابن عروة **قوله** واما معترضة تقدم
الكلام عليه في سترة المصلي **قوله** انقطعي فاوتري اي فقمت فقضت فاوترت واستدل به على
استحباب جعل الوتر اخر الليل سواء تهجد وغيره ومحله اذا وثق ان يستيقظ بنفسه او بايقاظ غيره
واستدل به على وجوب الوتر لكونه صلى الله عليه وسلم سلك به مسلك الواجب حيث لم يدعها
مايعة للوتر واتعاظها للتهجد ولغخم انه لا يلزم من ذلك الوجوب نعم يدل على تاكد امر الوتر
وانه فوق غيره من النوافل الليلية وفيه استحباب ايقاظ النايم لاوراد الصلاة ولا يجتزى بذلك
بالمفروضة ولا بخشية خروج الوقت بل ليشرع ذلك لادراك الجماعة وادراك اول الوقت وغير ذلك
من المندوبات وبان قال القرطبي ولا يبعد ان يقال انه واجب في الواجب مندوب في المندوب لان القايم

وان لم يكن مكلفا لكن ما نعقد سريع الزوال فهو كالغافل وتنبيه الغافل واجب **قوله** باب
لتجعل اخر صلاته وترا اي بالليل وقد تقدم الكلام على حديث الباب في اثنا
الحديث الاول وقد استدل به بعضهم من قال بوجوبه وتعقب بان صلاة الليل لمستة واجبة فلذا اخره
عايشة في ايقاظها للوتر وحديث ابن عمر في الامر بالوتر اخر الليل قد عارضه بما سيجيء من ادنى وجوب الوتر
والثابتة له دل على انه اكد من غيره **قوله** عن ابي بكر بن عمر لا يعرف اسمه وهو ثقة ليس له في الصحيحين
غير هذا الحديث الواحد **قوله** نبي والله فيه للحلف على الامر الذي يراد تاكيده **قوله** اما لك
في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة فيه ارشاد العالم
لرفيقه ما قد يخفى عليه من السنن **قوله** كان يوتر على البعير قال الزين بن المنير ترجم بالاباحة تنبيها على
ان الافرق بينها وبين البعير في الحكم والجامع بينهما ان الفرض لا يجزي على واحلة مسلما انتهى وتنبيها على
اشارة الى ورد في بعض طرقه نسيانا في ابواب تقصير الصلاة من طريق سالم عن ابيه انه كان يصلي من الليل
على دابته وهو مسافر وروى محمد بن نصر من طريق ابن جريج قال حدثني نافع ان ابن عمر كان يوتر على دابته
قال ابن جريج واخبرني موسى بن عقبة عن نافع ان ابن عمر كان يخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل
ذلك **تنبيه** قال الطحاوي ذكر عن الكوفيين ان الوتر لا يصلى على الراحلة وهو خلاف السنة الثابتة
واستدل بعضهم برواية مجاهد انه راى ابن عمر نزل فاوتر وليس ذلك بمعارض لكونه اوتر على الراحلة لانه
لا يتاتى ان صلاته على الارض افضل وردي عبد الرزاق من وجه اخر عن ابن عمر انه كان يوتر على راحلته
وربما نزل فاوتر بالارض **قوله** باب الوتر في السفر اشار بهذه الترجمة الى الرد على من قال انه
لا يسن في السفر وهو منقول عن الضحاك واما قول ابن عمر لو كنت مسبحا في السفر لاتممت كما اخرجه سلم وابو
داود من طريق حفص بن عاصم عنه فانما اراد به راتبة المكتوبة لا النافلة المقصودة كالوتر وذلك بين
من سياق الحديث المذكور فقد رواه الترمذي من وجه اخر بلفظ **سافرت مع النبي**
صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وكانوا يصلون
الظهر والعصر ركعتين ركعتين لا يصلون قبلها ولا بعدها فلو كنت مصليا قبلها او بعدها لاتممت
ويحتمل ان تكون التفرقة بين نوافل النهار ونوافل الليل فان ابن عمر كان يتنفل على راحلته وعلى
دابته في الليل وهو مسافر وقد قال مع ذلك ما قال **قوله** الا الفرايض اي لكن الفرايض بخلاف
ذلك وكان لا يصليها على الراحلة واستدل به على ان الوتر ليس بفرض وعلى انه ليس من خصايص النبي
صلى الله عليه وسلم وجوب الوتر عليه لكونه اوقعه على الراحلة واما قول بعضهم انه كان من خصايصه
ايضا انه لا يوقعه على الراحلة مع كونه واجبا عليه فهو دعوى بلا دليل عليها لانه لم يثبت دليل على وجوبه
عليه حتى يحتاج الى تكلف لهذا الجمع واستدل به على ان الفريضة لا يصلى على الراحلة قال ابن دقيق
العيد ليس ذلك بقوي لان الترك لا يدل على المنع انما ان يقال ان دخول وقت الفريضة مما يكثر على
المسافر فتركه الصلاة لها على الراحلة دليل على تشعير الفرق بينها وبين النافلة في الجواز وعدمه
واجاب من ادعى وجوب الوتر من الحنفية بان الفرض عندهم غير واجب فلا يلزم من نفي الفرض
نفي الواجب وهذا يتوقف على ان ابن عمر كان يفرق بين الفرض والواجب وقد بالغ الشيخ ابو محمد فادعى
ان ابا حنيفة تفرد بوجوب الوتر ولم يوافقه صاحباه مع ان ابن ابي شيبة اخرج عن سعيد بن المسيب
وابن عيينة بن عبد الله بن مسعود والضحاك ما يدل على وجوبه عندهم وعند مجاهد الوتر

واما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واجب ولم يثبت ونقله ابن العربي عن اصبغ من المالكية ووافقه سحنون وكانه اخذ من قول مالك من ترك
ادبه وكانه حجة في شهادته **قوله باب القنوت قبل الركوع**
وبعده القنوت يطلق على معان والمراد به هنا الدعاء في الصلاة في محل مخصوص من القيام
قال الزين بن المنير بثت بهذه الترجمة مشروعية القنوت اشارة الى الرد على من روي عنه انه لا عهد
كان عمر في المطاعنه انه كان لا يقنت في شيء من الصلوات ووجه الرد عليه ثبوته من فعل
النبي صلى الله عليه وسلم فهو مرتفع عن درجة المباح قال ولم يقيد في الترجمة بصبح ولا غيره
مع كونه مقيدا في بعض الاحاديث بالصبح واوردها في ابواب الوتر اخذا من الحلال في انس في
بعض الاحاديث كذا قال وظهر لي انه اشار بذلك الى قوله في الطريق الرابعة كان القنوت في
الفجر والمغرب لانه ثبت ان المغرب وتر النهار وانما ثبت القنوت فيها ثبت في وتر الليل جامع
ما بينهما من الوتريه مع انه ورد الامر به صريحا في الوتر فروى اصحاب السنن من حديث الحسن
ابن علي قال **علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات**
اقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت الحديث وقد سمى الترمذي وغيره لكنه
ليس على شرط البخاري **قوله** سيل انس في رواية اسماعيل عن ايوب عند مسلم قلت كانس تحروا بذلك
انه ابهم لفسه **قوله** تفتل او قنت في رواية الكشميهني بغير واو وللاسماعيلي هل قنت **قوله**
قبل الركوع زاد الاسماعيلي وبعد الركوع **قوله** بعد الركوع يسيرا في رواية عاصم بن سليمان
البيسري قال فيها انما قنت بعد الركوع شهرا وفي صحيح ابن خزيمة من وجه اخر عن انس ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان لا يقنت الا اذا دعا لقوم او دعى على قوم وكانه محمول على ما بعد الركوع بناء
على ان المراد بالحصر في قوله انما قنت شهرا اي متوالبا **قوله** حدثنا عبد الواحد هو ابن زياد وعاصم
هو ابن سليمان الاحول **قوله** قد كان القنوت فيه اثابة مشروعيته في الجملة كما تقدم **قوله** قلت
فان فلانا اخبرني عنك انك قلت بعده قال كذب
انما وقف على تثبيته هذا الرجل صريحا ويحتمل ان يكون محمد بن سيرين بدليل رواية المقدمة فان
مفهومه قوله بعد الركوع شهرا يحتمل ان يكون وقبل الركوع كثيرا ويحتمل ان يكون لا قنوت قبله
اصلا ومعنى قوله كذب اي اخطا وهو لغة اهل الحجاز يطلقون الكذب على ما هو اعم من العمد
والخطا ويحتمل ان يكون اراد بقوله كذب اي ان كان حكى ان القنوت دائما وهذا يرجح الاحتمال
الاول وبينه ما اخرجه ابن ماجه من رواية حميد عن انس انه سيل عن القنوت فقال قبل الركوع وبعده
اسناده قوي وروى ابن المنذر من طريق اموي عن حميد عن انس ان بعض اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم قنتوا في صلاة الصبح قبل الركوع وبعضهم بعده الركوع وروى محمد بن نصر من طريق اخرى
عن حميد عن انس ان اول من جعل القنوت قبل الركوع اي دائما عثمان لكي يدرك الناس الركعة
وقد وافق عاصما على روايته هذه عبيد العزيز بن صهيب عن انس كما سياتي في المغازي بلفظ **سال**
رجل انسا عن القنوت بعد الركوع او عند الفراغ من
القراءة قال لا بل عند الفراغ من القراءة ومجموع ما جاء عن انس من ذلك ان القنوت للحاجة بعد الركوع
لا خلاف عنه في ذلك واما بعد الحاجة فالصحيح عنه انه قبل الركوع وقد اختلف عن الصحابة
في ذلك والظاهر انه من الاختلاف المباح **قوله** كان بعث قوما يقال لهم القراء سبعين الحديث هكذا
مبسوط في كتاب المغازي وكذا على رواية ابي مجلز والتيمي الراوي عنه وهو سليمان وهو يروي عن
انس نفسه ويروي عنه ايضا بواسطة كما في هذا الحديث **قوله** حدثنا اسماعيل هو ابن علية وخالد

هو الحذا **قوله كان القنوت في الفجر والمغرب**
اي اراد هذه الرواية في اول هذا الباب وتقدم الكلام على بعضها في اثناء صفة الصلاة وقد روى
مسلم من حديث ابي الحوحديث انس هذا وفسد به الطحاوي في ترك القنوت في الصبح قال لانهم
اجمعوا على تسخه في المغرب فيكون الصبح كذلك النبي ولا يخفى ما فيه وعارضه بعضهم فقال
اجمعوا على انه صلى الله عليه وسلم قنت في الصبح ثم اختلفوا هل ترك فيتمسك بما اجمعوا عليه
مع ان السجود مظنة الاجابة كما ثبت **اقرب ما يكون العبد من ربه**
وهو ساجد وقنوت الامر له عاقبته ان المطلوب من قنوت النازلة ان يشارك المامومون
الامام في الدعاء ولو بالتامين ومن ثم نفعوا على انه يجهر به خلاف القنوت في الصبح فاختلفوا
الذي العراقي كما انشدنا لنفسه اشارة غير مرة • ولفظ القنوت اعد معانيه تجد • مزيد اعلى
عشر معاني مرضيه • دعا خشوع والعبادة طاعة • اقامتها اقراره بالعبوديه • سكوت صلاة
والقيام وطوله • كذاك دوام الطاعة الربح القنيه خاتمة اشتملت ابواب الوتر من الاحاديث
المرفوعة على خمسة عشر حديثا منها واحد معلق المكرر منها فيه وبما مضى ثمانية احاديث والخالص
واقفه مسلم على تخريجها وفيه من الاثار ثلاثة موصولة والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله ابواب الاستسقاء باب الاستسقاء وخروج النبي صلى الله عليه وسلم
كذا للمستملي دون البسملة وسقط ما قبل باب من رواية الحموي والكشميهني وللاصيلي كتاب الاستسقاء
فقط وثبتت البسملة من رواية ابن شبوية والاستسقاء لغة طلب سقي الماء من الغير للنفس وشرعا
طلبه من الله عند حصول الجدب على وجه مخصوص **قوله** عن عبد الله بن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم
قاضي المدينة وسياتي في باب تحويل الرداء المتوجه لجماع عبد الله له من عباد **قوله** عن عمه هو عبد الله
ابن زيد بن عاصم كما سياتي مصرحا في الباب المذكور وسياقه اتم **قوله** خرج النبي صلى الله عليه وسلم اي الى
المصلى كما سياتي التصريح به ايضا فيه وياتي الكلام فيه على كيفية تحويل الرداء وانه فيه وصلى ركعتين
وقد اتفق فقهاء الامصار على مشروعية صلاة الاستسقاء وانفرد كعثمان البتي عن ابي حنيفة
انه قال يدعون الله عقيب المكتوبة وان خطب لهم فحسن ولم يعرف الصلاة هذا هو المشهور عنه ونقل
ابو بكر الرازي عنه التخيير بين الفعل والترك وحكى ابن عبد البر الاجماع على استحباب الخروج الى الاستسقاء
والبروز الى الصحراء لظاهر الامر لكن حكى القرطبي عن ابي حنيفة ايضا انه لا يستحب الخروج وكانه اشار
عليه بقوله في الصلاة **قوله باب دعا النبي صلى الله عليه وسلم**
اجعلها سنين كسني يوسف اورد فيه حديث ابي هريرة في الدعاء في القنوت
للمومنين والدعاء على الكافرين وفيه معنى الترجمة ووجه ادخاله في ابواب الاستسقاء التنبيه على
انه كما شرع الدعاء للمستسقاء للمومنين كذلك الدعاء بالحط على الكافرين لما فيه من نفع الفريقين
باضعاف عدو المسلمين ورفه قلوبهم ليبذلوا للمومنين وقد ظهر من ثمرة ذلك النجاة وهو الذي يسمى
الله عليه وسلم ان يله معلوم برفع الحط كما في الحديث الثاني وعكن ان يقال ان المراد ان مشروعية
الدعاء على الكافرين في الصلاة تقتضي مشروعية الدعاء للمومنين فيها فيثبت بذلك مطلق الاستسقاء
خلافا لمن انكرها والمراد بسني يوسف ما وقع في زمانه عليه السلام من الحط في الضرع كما وقع
في التوجيل وقد بين ذلك في الحديث الثاني حيث قال سبعا كسبع يوسف واضيفت اليه لكونه الذي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن

ان ربما او تكون الذي قام بامور الناس فيها **قوله** حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن هو الحراني بالمهملة والزاي لا المخزومي وهما مدنيان من طبقة واحدة لكن الحراني معروف بالرواية عن ابي الزناد دون المخزومي وقد لينه ابن معين والنسائي لكن لم يتفرد بهذا الحديث فسيأتي في الجهاد من رواية الثوري وفي احاديث الانبياء من رواية شعيب واخرجه الاسماعيلي من رواية موسى بن عقبة كلهم عن ابي الزناد **قوله** اللهم اجعلها سنين في الرواية الماضية في باب يهوي بالتكبير من صفة الصلاة اللهم اجعلها عليهم والضمير في قوله اجعلها يعود على المدة التي يقع فيها الشدة المدعو بها بالوطيئة وزاد بعد قوله فيها كسني يوسف واهل المحرق بضم الميم من مضى يحرقون له وسيأتي الكلام على هذا الحديث مستوفى في تفسير سورة ال عمران ان شاء الله تعالى **قوله** وان النبي صلى الله عليه وسلم قال غفار غفر الله لها الى هذا حديث اخر وهو عند المصنف بالاسناد المذكور وكانه سمعه هكذا فاورده كما سمعه وقد اخرجه احمد عن قتيبة كما اخرجه البخاري ويحتمل ان يكون له تعلق بالترجمة من جهة ان الله عاقب المحرقين بالقحط ينفي ان يحبس من كان محاربا دون من كان سالما **قوله** غفار غفر الله لها فيه دعاء بما يستحق من الاسم كان يقول لاحد احمد الله عافتك والعلم اعلم ان الله وهو من خاص الاشتقاق ولا يختص بالدعاء بل يأتي مثله في الخبر ومنه قوله تعالى **واسلمت مع سليمان لله رب العالمين** وسيأتي في المغازي في حديث عصية عصت الله ورسوله واغاضت القبيلتان هذا الدعاء ان غفارا اسلموا قديما واسلم سالموا النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي بيان ذلك في اوائل المناقب ان شاء الله تعالى **قوله** قال ابن ابي الزناد عن ابيه هذا كله في الصحيح يعني ان عبد الرحمن بن ابي الزناد روى هذا الحديث عن ابيه بهذا الاسناد فبين ان الدعاء المذكور كان في الصحيح وقد تقدم بعض بيان الاختلاف في ذلك في اثناء الطلاق **قوله** كنا عند عبد الله يعني ابن مسعود وسيأتي في تفسير الدخان سبب تحديث عبد الله بن مسعود لهذا الحديث **قوله** لما راى من الناس ادبارا اي عن الاسلام وفي تفسير الدخان ان قريشا لما ابطؤا عن الاسلام **قوله** فاخذتهم سنة بفتح المهملة بعدها نون خفيفة اي اصابتهم المحط وقوله حصت بفتح الحاء والصاد المهملتين اي استاصلت البناء حتى ظنت الارض منه **قوله** حتى اكلنا في رواية المستملي والحموي حتى اكلوا وهو الوجه وكذا قوله بتطراحكم عند الاكر بتطراحهم وهو الصواب وسيأتي تغيير الكلام عليه بعد بضعة ابواب والله اعلم **قوله** باب سؤال الناس الامام الاستسقاء اذا قحطوا قال ابن رشيد لو ادخل تحت هذه الترجمة حديث ابن مسعود الذي قبله لكان اوضح مما ذكر انتهى وظهر لي انه لما كان من سأله قد يكون مسلما وقد يكون مشركا وقد يكون من الفريقين وكان في حديث ابن مسعود المذكور ان الذي سأله كان مشركا ناسب ان يذكر في الذي يعقبه ما يدل على ما اذا كان الطلب من الفريقين كما بينته وذلك ذكر لفظ الترجمة عاما لقوله سؤال الناس وذلك ان الملم اورد في هذا الباب عمل ابن عمر بشرط ابي طالب وقوله انس ان عمر كان اذا قحطوا استسقى بالعباس وقد اعتنى الاسماعيلي فقال حدثنا ابن عمر خارج عن الترجمة اذ ليس فيه ان احدا سأله ان يستسقي بهم ولا في قصة العباس التي اوردها ايضا واجاب ابن المنير عن حديث ابن عمر بان المناسبة توخذ من قوله فيه يستسقي العام بان فاعله محذوف وهو الناس وعن حديث انس بان في قول ابن عمر كما توسل اليك نبيك دلالة على ان للامام مدخلا في الاستسقاء وتعقب بانه لا يلزم من كون فاعل يستسقي هو الناس ان يكونوا سألوا الامام ان يستسقي لهم كما في الترجمة وكذا ليس في قول عمر انهم كانوا يتوسلون به

به دلالة على انهم سألوه ان يستسقي لهم اذ يحتمل ان يكون في الحال بن طلبوا الغيث من الله يستشفعون به صلى الله عليه وسلم وقال ابن رشيد يحتمل ان يكون اراد بالترجمة الاستدلال بتوسل الاعرابي ان الناس اذا كانوا يسألون الله به فيسقيهم فاحرى ان تقدموه للسؤال انتهى وهو حسن ويمكن ان يكون اراد من حديث ذكوان قول الشاعر وانا لنطلع الثنايا الخ وفي بعض نسخ البخاري هنا وذكر الشاعر بدل قوله وقال الشاعر وظاهر ان الضمير للطلبة صلى الله عليه وسلم يستسقي فدل ذلك على انه هو الذي باشر الطلب صلى الله عليه وسلم وان ابن عمر اشار الى قصة وقعت في الاسلام حضرها هو كما يحرر ما يدل عليه شعر ابي طالب وقد هلم من بقية الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم انما استسقى لحاجة احوج الناس اليها وفي حديث انس الآتي وغيره من الاحاديث واضح من ذلك مما اخرجه البيهقي في الدلائل من رواية سيف الملطي عن انس قال **جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله** اتيناك وما لنا بعير يئط ولا صبي يغط ثم انشد شعرا يقول فيه • وليس لنا الا اليك فرارنا • وابن نرار الناس الا الى الرسل • فقام يجر رداءه حتى صعد المنبر فقال اللهم اسقنا الحديث وفيه ثم قال صلى الله عليه وسلم لو كان ابو طالب حيا لقرت عيناه من ينشدنا قوله فقام علي فقال يا رسول الله كانك اردت قوله وابيض يستسقى الغمام بوجهه الابيات فظهرت بذلك مناسبة حديث ابن عمر للترجمة باسناد حسن انتهى وان كان فيه ضعف لكنه يصح للمتابعة وقد ذكره ابن هشام في روايته في السيرة تعليقا عمن يثق به وقوله يئط بفتح اوله وكسر الهمزة وكذا يغط بالمعجمة والاطيط صوت البعير المثقل والغطيط صوت النائم كذلك وكني بذلك عن شدة الجوع لانها انما تقعان غالبا عند الشبع واما حديث انس عن عمر فاشار به انها الى ما ورد في بعض طرقه وهو عند الاسماعيلي من رواية محمد بن المثنى عن الانصاري باسناد البخاري الى انتهى قال **كانوا اذا قحطوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقوا** به فيستسقي لهم فيسقون قيل كان في امارة عمر فذكر الحديث وقد اشار الى ذلك الاسماعيلي فقال هذا الذي رويناه يحتمل المعنى الذي ترجمت خلاف ما اورده هو قلت وليس ذلك ببديع لما عرف من الاستقراء من عادته من الاحالة بالاشارة الى ما ورد في بعض طرق الحديث الذي يورده وقد رواه عبد الرزاق من حديث ابن عباس ان عمر استسقى بالمصلى فقال للعباس قم فاستسق فقام العباس فذكر الحديث فتبين بهذا ان في القصة المذكورة ان العباس كان مسؤلا وانه ينزل منزلة الامام اذا امره الامام وبذلك ورد ايضا في حديث صحيح من رواية ابي صالح السمان عن مالك الدار وكان وكيلا لعمر فقال **اصاب الناس قحط في زمن عمر فجاء رجل الى قبر النبي** صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله استسق لامتك فانهم قد هلكوا فاتى الرجل في المنام فقيل له ايت عمر الحديث وقد روي سيف في الفتوح ان الذي راى المنام المذكور هو بلال ابن الحارث المزني احد الصحابة وظهر بهذا كله مناسبة الترجمة لاصل هذه القصة ايضا والله الموفق **قوله** يتمثل اي ينشد شعر غيره **قوله** وابيض بفتح الهمزة وكسر الموحدة وتشديد التحتانية ومعناه بارغم اعني اواخص والاول اوجه انه بالنصب عطفا على قوله سيد اي البيت الذي قبله وقوله ثمال بكسر المثلثة وتخفيف الميم هو الجواد والملجا والمطعم والمغيث والمعين والكافي قد اطلق على كل من ذلك وقوله عصمة للارامل اي يمنعهم مما يضرهم والارامل جمع ارملة وهي الفقيرة التي لا زوج لها وقد يستعمل في الرجل ايضا مجازا ومن ثم قالوا وهي للارامل حتى للرجال وهذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

البيت من ابيات قصيدة لابي طالب ذكرها ابن اسحاق في السيرة بطولها وهي اكثر من ثمانين
بيتا قالها لما لامه قريش على النبي صلى الله عليه وسلم ونفروا عنه من يريد الاسلام واولها

لما رايت القوم لا ود فيهم • وقد قطعوا كل العرى والوسايل
وقد جاهرونا بالعداوة والاذى • وقد طاوعوا امر العدو المزايل
اعبد مناف انتم خير قومكم • فلا تتركوا في امركم كل واغل
فقد خفت ان لم يصلح الله امركم • تكونوا كما كانت احاديث وايل
اعوذ برب الناس من كل طاعن • علينا بسوء او ملح باطل
وثور وما ارسى ثبيرا مكانه • واثنى حراء والنازل
وبالبيت حق البيت من بطن مكة • وبالله ان الله ليس بغافل
كذبتم وبيت الله نبزي محمدا • ولما نطاعن حوله ونناضل
ونسلمه حتى نصرع حوله • ونذهل عن ابنائنا والحلايل
فما ترك قوما الا مالك سبدا • يحوط الذمار غير ذكر وناكل
وابيض يستسقى الغمام بوجهه • ثمال اليتامى عصمة للارامل
تلوذ به الهلال من ال هاشم • فهم عنده في نعمة وفواضل

قال السهيلي فان قيل كيف قال ابو طالب يستسقى الغمام بوجهه ولم يره قط استسقى انما كان ذلك منه بعد الهجرة واجاب بما حاصله ان ابا طالب لشارايه وقع في زمن عبد المطلب حيث استسقى بقريش والنبي صلى الله عليه وسلم معه غلام ابن تسع ويحتمل ان يكون ابو طالب مدحه بذلك لما راي من مخايل ذلك فيه وان لم يرتاهد وقوعه وسيأتي في الكلام على حديث ابن مسعود ما يشعر بان سؤال ابي سفيان للنبي صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء وقع عكة وذكر ابن القوطية في شعر ابي طالب هذا دلالة على انه كان يعرف نبوة النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يبعث لما اخبره به بحيرا وغيره من شانه وفيه نظر لما تقدم عن ابن اسحاق ان انشاد ابي طالب لهذا الشعر كان بعد البعثة ومعرفة ابي طالب بنبوته رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءت في كثير من الاخبار وشكك بها الشيعة في انه كان مسلما ورايت لعلي بن حمزة البصري جزءا جمع فيه شعر ابي طالب وزعم في اوله انه كان مسلما وانه مات على الاسلام وان الحشوية تزعم انه مات كافرا وانهم لذلك يتجرؤون لعنه قريبا في سبهم والرد عليهم واستدل لدعواه بما لا دلالة فيه وقد بينت ذلك كله في ترجمة ابي طالب في كتاب الصحابة من هذا الباب وسيأتي بعضه في ترجمة ابي طالب من كتاب مبعثه النبي صلى الله عليه وسلم ان شاء الله تعالى **قوله** وقال عمر بن حمزة اي ابن عبد الله بن عمر وسالم شيخه هو وعمه وعمر مختلف في الاحتجاج به وكذلك عبد الرحمن بن دينار المذكور في الطريق الموصولة فاعتضد احد طريقي البخاري بالحجازي وهو من امثله احد قسمي الصحيح كما تقرر في علوم الحديث وطريق عمر المعلق وصلها احمد وابن ماجة والاسماعيلي من رواية ابي عقيل عبد الله بن عقيل الثقفي عنه وعقيل مهما يفتح العين **قوله** يستسقي زاد ابن ماجة في روايته على المنبر وفي روايته ايضا بالمدينة **قوله** يحيش بفتح اوله وكسر الجيم واخره معجمة يقال جاش الوادي اذا زخر بالماء وجاشت القدر اذا غلت وجاش الشيء اذا تحرك وهو كناية هنا عن كثرة المطر **قوله** كل ميزاب بكسر الميم وبالزاي معروف وهو ما يسيل منه الماء من موضع عال ووقع في رواية للحموي حتى يحيش لك بتقديم اللام على الكاف وهو تصحيف **قوله**

حدثني الحسن بن محمد

هو الزعفراني والبخاري يكثر ان يروي عنه عن الانصاري لقبه **قوله** ان عمر بن الخطاب كانوا اذا قحطوا استسقى العباس وقد بين الزبير بن بكار في الانساب صفة ما دعا به العباس في هذه الواقعة والوقت الذي وقع فيه فاخرج باسناده ان العباس لما استسقى به عمر قال اللهم انك لم تنزل بلاء الا بذنب ولم تكشفه الا بتوبة وقد توجه بي القوم اليك لمكاني من نبيك وهذه ايدينا اليك بالذنوب ونواصينا اليك بالتوبة فاسقنا الغيث فارخت السماء مثل الجبال حتى اخصبت الارض وعاش الناس واخرج ايضا من طريق داود بن عطاء عن زيد بن اسلم عن ابن عمر قال استسقى عمر بن الخطاب عام الرمادة بالعباس بن عبد المطلب فذكر الحديث وفيه **فخطب الناس عمر فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرى للعباس ما يرى الولد لوالده فاقتدوا ايها الناس برسول** الله صلى الله عليه وسلم في عمه العباس واتخذوه وسيلة الى الله وفيه فما برحوا حتى سقاهم الله واخرجه البلاذري من طريق هشام بن سعد عن زيد بن اسلم فقال عن ابيه بدل ابن عمر فيحتمل ان يكون لزيد فيه شيخان وذكر ابن سعد وغيره ان عام الرمادة كان سنة ثمان عشرة وكان ابتداؤه مصادف للحاج منها وداوم تسعة اشهر والرمادة بفتح الراء وتخفيف الميم سمي العام بها لما حصل من شدة الجدب فاغبرت الارض حتى كان لونها لون الرماد وقد تقدم من رواية الاسماعيلي رفع حديث انس المذكور في قصة عمر والعباس وكذلك اخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق محمد بن المثنى بالاسناد المذكور ويستفاد من قصة العباس استحباب الاستشفاع باهل الخير والصلاح واهل بيت النبوة وفيه فضل العباس وفضل عمر لتواضعه للعباس ومعرفته بحقه **قوله** باب

كيف بل الرداء في الاستسقاء

ترجم بالكيفية ثم ترجم بالوقت ولم يذكر لكل كيفيته كما سيأتي **قوله** حدثنا اسحاق هو ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم في المستخرج واخرجه من طريقه **قوله** عن محمد بن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم وهو عبد الله بن ابي بكر المذكور في الطريق الثانية من هذا الباب وقد حدث به عن عباد ابو هما ابو بكر بن محمد بن عمرو كما سيأتي بعد خمسة عشر بابا **قوله** استسقى فقلب رداءه كذا ذكر الواقدي ان طول رداء كان ستة اذرع في عرض ثلاثة وطول ازاره اربعة اذرع وشبر بن في ذراعين وشبر كان يلبسهما في الحج والعيدين ووقع في شرح الاحكام لابن بزيزة ذرع الرداء الذي ذكره الواقدي في ذرع الازار والاول اولى قال ابن المنير ترجم بلفظ التحويل والذي وقع في الطريقين الذي سأترجمهما لفظ القلب وكانه اراد انهما بمعنى واحد انتهى ولم تتفق الرواة في الطريق الثانية على لفظ القلب فانه في رواية ابي ذر حول ولذا هو في اول حديث في الاستسقاء وكذا اخرجه مسلم من طريق مالك عن عبد الله بن ابي بكر وقد وقع بيان الحول من ذلك في باب الاستسقاء بالمصلى في زيادة سفيان عن المسعودي عن ابي بكر بن محمد ولفظه **قلب رداءه فجعل اليمين على الشمال** وزاد فيه ابن ماجة وابن خزيمة من هذا الوجه والشمال على اليمين قال المسعودي ليس من شرط الكتاب وانما ذكر زيادته استطرادا وسيأتي بيان كون زيادته موصولة او معلقة في الباب المذكور ان شاء الله تعالى وله شاهد اخرجه ابو داود من طريق الزبيدي عن الزهري عن عباد بلفظ فحول عطافا الايمن على عاتقه الايسر وعطافه الايسر على عاتقه الايمن وله من طريق عمارة بن غزية عن عباد استسقى على عاتقه الايسر وعطافه الايسر على عاتقه الايمن فلما ثقلت عليه حولها على عاتقه وقد وعليه خميصة سوداء فاراد ان يأخذ باسفلها فيجعله اعلاها فلما ثقلت عليه حولها على عاتقه وقد

احب الشافعي في الحديث فعل ما هو به النبي صلى الله عليه وسلم من تكليس الرداء المحول الموصوف وزعم المزني تبعا لجده ان الشافعي اختار في الحديث تكليس الرداء تحويله والذي في الام ما ذكرته والجمهور على استحباب التحويل فقط ولا ريب ان الذي احسنه الشافعي احوط وعن ابي حنيفة ومحمد انه لا يسن شيء من ذلك واحتج الجمهور ايضا ان يحول الناس بتحويل الامام ويشهد له ما رواه احمد من طريق اوعى عن عباد في هذا الحديث بلفظ وحول الناس مثله وقال الليث وابو يوسف يحول الامام وحده واستبعد ابن الماجشون الشافعي لا يسن في حقهم لان الظاهر قوله فقلبه رواه ان التحويل وقع بعد فراغ الامام وقد بينه مالك في روايته المذكورة ولفظه

حول رداءه حين استقبل القبلة ولعل من رواية يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد وانه لما اراد ان يدعو استقبل القبلة وحول رداءه واصله لهم كما سيأتي بعد ابواب وليس من رواية الزهري عن عباد فقام فدعا الله تعالى ثم توجه قبل القبلة وحول رداءه فعرف بذلك ان التحويل وقع في اثناء الخطبة عند ارادة الدعاء واختلف في حكمة هذا التحويل فجزم المهلب بانه للتفاؤل بتحويل الحال عما هي عليه وتعقبه ابن العربي بان من شرط الفال ان لا يقصد اليه قال ولنا التحويل امارة بينه وبين ربه فيل له حول رداءك ليتحول حالك وتعقب بان الذي جوزه يحتاج الى نقل والذي رده ورد فيه حديث رجاله ثقات اخرجه الدارقطني والحاكم من طريق جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن جابر ورجح الدارقطني ارساله وعلى كل حال فهو اولى من القول بالتفاؤل وقال بعضهم انما حول رداءه ليكون ابلغ على عاتقه عند رفع يديه في الدعاء فلا يكون مسنونا في كل حال واحتج بانا التحويل من جهة الى جهة لا تقتضي التحول على العاتق فالحمل على المعنى المذكور اولى فان اتباع اولى من تركه لمجرد احتمال الخصوص والله اعلم

قوله حدثنا سفيان هو ابن عيينة **قوله** قال عبد الله بن ابي بكر اراه قال قال عبد الله وبجوز ان يكون ابن عيينة حدث في المسجد مرة وحدث عادتهم تحدث في احداهما من الخط وفي حدثنا من اللفظ بحيث ووقع عند الخولي والمستملي بلفظ عن عبد الله ومرجح ابن خزيمة في روايته تحديث عبد الله به لابن عيينة **قوله** انه سمع عباد بن تميم يحدث اباه الضمير في قوله اباه يعود على عبد الله بن ابي بكر لا على عباد وكليطه اكرمائي بضم المهملة وبراء بدل الموحدة اي الخاصة ولم اره في شيء من الروايات التي اتصلت لنا ومقتضاه ان الراوي لم يجزم بان رواية عباد له عن عمه ووقع في بعض النسخ عن ابن ماجة عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن ابيه عن عبد الله بن زيد وقوله عن ابيه زيادة وهي وهم والصواب ما وقع في النسخة المعتمدة من ابن ماجة عن محمد بن الصباح وكذا لابن خزيمة عن عبد الجبار بن العلاء كلاهما عن سفيان قال حدثنا المسعودي ويحيى هو ابن سعيد عن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم قال سفيان فقلت لعبد الله بن ابي بكر حدث حدثناه يحيى والمسعودي عن ابيك عن عباد بن تميم فقال عبد الله بن ابي بكر سمعته انا من عباد يحدثه ابي عن عبد الله بن زيد فذكر الحديث **قوله** خرج الى المصلى فاستسقى في رواية الزهري المذكورة خرج بالناس يستسقي ولم اقف في شيء من طرق حديث عبد الله بن زيد على سبب ذلك ولا على وقت ذهابه وقد وقع ذلك في حديث عائشة عند ابي داود وابن حبان قالت

شكى الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحط المطر فامر عند وضع له في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه فخرج حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر الحديث وفي حديث ابن عباس عند الطبراني والبيهقي خرج النبي صلى الله عليه وسلم متبذلا متواضعا متضرعا حتى اتى المصلى فرقى المنبر وفي حديث ابي الدرداء عند البزار والطبراني قحط المطر فسألنا النبي صلى ان يستسقي لنا فقد اتى الله صلى الله عليه وسلم الحديث وقد حكى ابن المنذر الاجماع على ان الخطبة في وقتها والراجح انه لا وقت لها معين وان كان اكثر احكامها كما يعيد كلها بخلافه بانها لا تختص بيوم معين وهل تصنع بالليل استنبط بعضهم من كونه صلى الله عليه وسلم جهر بالقراءة فيها بالنهار اظهارية كما يعيد ولما قلوكانت تصلى في الليل لاسر فيها بالنهار حتى ان خروجه صلى الله عليه وسلم الى المصلى للاستسقاء كان في شهر رمضان سنة ثمان من الهجرة

فاستقبل القبلة وحول رداءه تقدم ما فيه قريبا **قوله** في رواية يحيى بن سعيد المذكورة عند ابي خزيمة وصلى بالناس ركعتين وفي رواية الزهري الآتية في باب كيف حوله ثم صلى لنا ركعتين واستدل به على ان الخطبة في الاستسقاء قبل الصلاة وهو مقتضى حديث عائشة وابن عباس المذكور بن لكن وقع عند احمد في حديث عبد الله بن زيد الصحيح بانه سنة ما بالصلاة قبل الخطبة وكذا في حديث ابي هريرة عند ابن ماجة حيث قال فصلى بنا ركعتين بغير اذان ولا اقامة والمرجح عند الشافعية والمالكية الثاني وعن احمد رواية كذلك ورواية بخير ولم يقع في شيء من طرق حديث عبد الله بن زيد هذه الصلاة المذكورة ولا ما يقاربها وقد اخرج الدارقطني من حديث ابن عباس انه بكر فيها سبعا وخمسا كالعيد وانه يقرأ فيهما بسبح وهل اتاك وفي اسناده مقال لكن اصله في السنن بلفظ فصلى ركعتين كما يصلي في العيدين فاخذ بظاهره الشافعي فقال يكبر فيها ونقل الفاكهاني عن شيخه شيئا خاصا عن الشافعي استحباب التبكير حال الخروج اليها كما في العيد وهو غلط منه عليه ويمكن الجمع بين ما اختلف من الروايات في ذلك بانه صلى الله عليه وسلم لما اراد الدعاء قطع صلى ركعتين ثم خطب فاقتصر بعض الرواة على شيء وبعضهم على شيء وبعضهم عن الدعاء بالخطبة فلذلك وقع الاختلاف واما قول ابن بطال ان رواية ابي بكر بن محمد دالة على تقديم الصلاة على الخطبة وهو اضبط من ولده عبد الله ومحمد فليس ذلك ما لين من سياق البخاري ولا مسلم والله اعلم وقال القرطبي يعتضد القول بتقديم الصلاة على الخطبة لشابهتها بالعيد وكذا اما تقدم من تقديم الصلاة اما على الجملة وقد ترجم لهذا الحديث ايضا الدعاء في الاستسقاء قائما واستقبال القبلة فيه وحمله ابن العربي على حالة الصلاة ثم قال لعل ان يكون ذلك خاصا بدعاء الاستسقاء ولا يخفى ما فيه وقد ترجم له المهلب في الدعوات بالدعاء مستقبل القبلة من غير قيد بالاستسقاء وكانه لحقه به لان الاصل عدم الاختصاص وترجم ايضا لكونها ركعتين وهو اجماع عند من قال بها ولكونها في المصلى وقد استطرد الخفاف من الشافعية بعيد مكة كالعيد وبالجهر بالقراءة في الاستسقاء وبتحويل الظهر الى الناس عند الدعاء وهو من لازم استقبال القبلة **قوله** قال ابو عبد الله هو المهلب وقوله كان ابن عيينة الخ يحتمل ان يكون تعليقا ويحتمل ان يكون مع ذكر علي بن عبد الله المدني المذكور ويرجح الثاني ان الاسماعيلي اخرجه عن جعفر الفريابي عن علي بن عبد الله بهذا الاسناد فقال عن عبد الله بن زيد اراه ولكن اخرجه النسائي عن محمد بن منصور عن سفيان وتعقبه بان ابن عيينة غلط فيه **قوله** لان هذا يعني راوي حديث الاستسقاء عبد الله اي هو عبد الله بن زيد بن عاصم فالمقبري لا يروي عن عبد الله بن زيد هو عبد الله بن زيد بن عاصم **قوله** مازني الانصاري اخو زيد بن مازن تميم وهو مازن بن مالك بن عمرو بن تميم اخو مازن قيس وهو مازن بن منصور بن النمر بن خصفة بفتحة ثم مهملة ساكنة ثم فاء مفتوحة بن قيس بن عيلان ومازن بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن ومازن ضبة ومازن شيبان هو مازن بن ذهل بن ثعلبة بن سعد بن ضبة ومازن شيبان وهو مازن بن ربيعة بن ثعلبة بن سعد بن ضبة ومازن بن ذهل بن ثعلبة بن سيبان وهو مازن بن عمرو بن تميم قال الرشاطي مازن في القبائل كثير والمازن في اللغة بيعي العمل وقد حفظ البخاري مما يليه والتقدير وذلك ان عبد الله بن زيد راي الاذان عبد الله بن زيد بن عبد ربه وقد اتقنها في الاسم واسم الاب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والنسبة الى المدينة قرأت على الخروج والحجة والرواية واتفقوا في الحد والبطن الذي من الخروج لان حنيفة عام من مازن ومحمد عبد ربه من الحارث بن الخزرج والله اعلم **قوله باب استقام الرد من خلق اذا انتهكت محارمه** هكذا وقعت هذه الترجمة في رواية الحموي وحده حالية من حديث ومن ارقال ابن رشيد كما تقدمت في رقعة مفردة فاعلم الباقون وكانه وضعها لينه خل تحتها حديثا فلم يتفق والذي يناسبها حديث عبد الله بن مسعود يعني المذكور في ثاني باب من الاستسقاء واخر ذلك ليتفق له التعبير في بعض سنله كما جرت به عادته غالبا وقد اقره على ذلك عامتهن والله اعلم **قوله باب الاستسقاء في المسجد الجامع** اشار بهذه الترجمة الى ان الخروج الى المصلى ليس بشرط في الاستسقاء لان المحوط في الخروج المبالغة في اجتماع الناس وذلك حاصل في المسجد الاعظم بنا على المعهود في ذلك الزمان من عدم تعدد الجامع بخلاف ما حدث في هذه الاعصار في بلاد مصر والشام والله المستعان وترجم له ايضا الاستسقاء في خطبة الجمعة فاشار بذلك الى انه ان اتفق وقوع ذلك يوم الجمعة انه رجح خطبة الاستسقاء فصلاتها في الجمعة ومدار الطرق الثلاثة على شريك فالاولى عن ابي ضمرة والثانية عن مالك والثالثة عن اسماعيل بن جعفر ثلاثتهم عن شريك واخرجه ايضا من طرق اخرى عن انس سنشير اليها عند النقل لرواياتها ان شاء الله تعالى **قوله** ان طلا لواقف على تحته في حديث انس وروى الامام احمد في حديث كعب بن مرة ما يمكن ان يفسر هذا المبهم بانه كعب المذكور وساذكر بعض سياقه بعد قليل وروى البيهقي في الدلائل من طريق مرسلة ما يمكن ان يفسر بانه خارجة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري وكان رواه ابن ماجة من طريق شرحبيل بن السمط انه قال لكعب بن مرة حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحذر قال **حار جل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول** الله استسق الله عز وجل فرفع يديه فقال اللهم اسقنا الحديث في هذا انه عفر كعب وسياتي بعد ابواب في هذه القصة فاتاه ابو سفيان ومن ثم زعم بعضهم انه ابو سفيان بن حرب وهو وهم لانه جاء في واقعة اخرى كما سنوضحه ان شاء الله تعالى في باب اذا استشفع المشركون بالمسلمين وقد تقدم في الجمعة من رواية اسحاق بن طلحة عن انس اصابت الناس سنة اي جدب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قام اعرابي وسياتي في رواية يحيى بن سعيد عن انس اتى رجل اعرابي من اهل البدو واما قوله في رواية ثابت الآتية في باب الدعاء اذا كثر المطر عن انس فقاها الناس وهاجوا فلا تعارض في ذلك لانه يحتمل ان يكون نواسا نوا بعد ان سال ويحتمل ان ينسب ذلك اليهم لموافقة سؤال السائل مما كانوا يريدون من طلب دعا النبي صلى الله عليه وسلم لهم وقد وقع في رواية ثابت ايضا عند احمد اذا قال بعض اهل المسجد وهو يرجح الاحتمال الاول قوله من باب كان وجاه المنبر بكسر الواو وجاه ويجوز ضمها اي مواجهة ووقع في شرح ابن التين ان معناه مستدبر القبلة وهو وهم وكانه ظن ان الباب المذكور كان مقابل ظهر المنبر وليس الامر كذلك ووقع في رواية اسماعيل بن جعفر من باب كان نحو دار القضاء وفسر بعضهم دار القضاء بانها دار الامارة وليس كذلك وانما هي دار عمر بن الخطاب وسميت دار القضاء لانها بيعت في قضاء دينه وكان يقال لها دار قضاء دين عمر ثم طال ذلك فقيل لها دار القضاء ذكره الزبير بن بكار بسنده الى ابن عمر وذكر عمر بن شبة في اخبار المدينة عن ابي غسان المدني سمعت ابن ابي ذئب عن غير واحد **كانت دار القضاء لعمر فامر عبد الله وحفصة** ان يبيعاها عند وفاته في دين كان عليه فباعوها من معاوية فكانت تسمى دار القضاء قال ابن ابي ذئب سمعت عمي يقول **ان كانت لتسمى دار قضاء الدين** قال واخبرني عمي ان الخوخة الشارعة في دار القضاء هي التي خوخة ابي بكر التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبقى في المسجد خوخة الا خوخة ابي بكر وقد صارت بعد ذلك الى مروان وهو امير المدينة فسدها شفقة من قال انها دار الامارة وجاء في تسميتها دار القضاء قول اخر رواه عمر بن شبة في اخبار المدينة عن ابي غسان المدني ايضا عن عبد الغفور ابن عمران عن راشد بن حفص عن ام الحكم بنت عبد الله عن عمها سهلة بنت عاصم قالت كانت دارا لقضاء لعبد الرحمن بن عوف وانما سميت دار القضاء لان عبد الرحمن بن عوف اعتزل فيها ليالي الشوري حتى قضى الامر فيما بينه وبين عبد الرحمن بن معاوية بن ابي سفيان قال عبد العزيز وكانت فيها الدواوين وبيت المال ثم صيرها السفاح رحبة للمسجد ولذلك زاد عبد الله في رواية ثابت عن انس في اقامة عند المنبر فاديد لك قوة ضبطه للقصة لقربه ومن ثم لم يرد هذا الحديث بهذا السياق كله الا من روايته **قوله** فاتى يخطب زاد في رواية قتادة في الادب بالمدينة **قوله** فقال يا رسول الله هذا يدل على ان السائل كان مسلما فانتفى ان يكون اباسفيان لانه حينئذ سوال له لذلك كان لم يسلم كما سياتي في حديث عبد الله بن مسعود قريبا **قوله** هلكت الاموال في رواية كريمة وابي ذر وعند الكشميهني المواشي وهو المراد بالاموال هنا لا الصامت وقد تقدم في كتاب الجمعة بلفظ هلكت الكراع وهو يعمهما لكن يطلق على الخيل وغيرها وفي رواية يحيى بن سعيد الآتية **هلكت الماشية هلك الناس** وهو من ذكر العام بعد الخاص والمراد هلاك كلهم علم وجود ما يقتاتون به من الاقوات المعقودة بحبس المطر **قوله** وانقطعت السبل في رواية الاسيلي وتقطعت بمثناة وتشديد الطاء والمراد انه لا يمكن ان الابل ضعفت لقلة العلف عن السفر ولكونها لا تجد في طريقها من الكلا ما يقيم اودها وقيل المراد بقاء ما عند الناس من الطعام او قلته فلا يجدون ما يحملونه يحملونه الى الاسواق ووقع في رواية قتادة الآتية عن انس هلك المطر اي قل وهو بفتح القاف والطاء وحكى ضم ثم كسر وزاد في رواية ثابت الآتية عن انس واحترق الشجر واحمرارها كناية عن يبس ورقها لعدم شربها الماء ولانتشاره فيصير الشجر اعوادا بغير ورق ووقع لاحمد في رواية قتادة واجلت الارض وهذه الالفاظ تحتمل ان يكون الرجل قالها كلها ويحتمل ان يكون بعض الرواة روى بعضها قاله بالمعنى فانها متقاربة فلا يكون غلطا كما قاله حاجب المطالع وغيره **قوله فادع الله يغيثنا** اي يغيثنا وهذه رواية الاكثر والاي دران يغيثنا وفي رواية اسماعيل بن جعفر الآتية للكشميهني يغيثنا بالجزم ويجوز الرفع في يغيثنا على انه من الاغاثة وبالفتح على انه من الغيث ويرجح الاول قوله في رواية اسماعيل بن جعفر فقال اللهم اغثنا ووقع في رواية قتادة فادع الله ان يسقينا وله في الادب فاستسق ربك قال قاسم بن ثابت رواه لنا موسى بن هارون اللهم اغثنا وجاز ان يكون من الغوث او من الغيث والمعروف في كلام العرب غثنا لا من الغوث وقال ابن القطاع غاث الله عباده غيثا وغياثا سقاهم المطر فهو غائث واياه دعاهم ويقال غاث واغاث بمعنى والرباعي اعلا وقال ابن دريد الاصل غاثه الله يغوثه غوثا فامتيه فاستعمل اغاثه ومن فتح اوله من الغيث ويحتمل ان يكون معناه اغثنا اعطنا غوثا وغيثا **قوله** فرفع يديه زاد النسائي في رواية سعيد عن يحيى بن سعيد فدفع الناس ايديهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعون وزاد في رواية شريك بن ابي نمر عند احمد وجهه ولابي خزيمة من رواية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حتى رأيت بياض إبطيه وتقدم في الجمعة بلفظ فمن يديه
وزعم زاد في رواية قتادة في الأدب فنظرت إلى السحاب فقال اللهم استقنا أعاده ثلاثا في هذه الرواية
ووقع في رواية ثابت الآتية عن أنس اللهم استقنا مرتين والأخذ بالزيادة أولى ويرجحها ما تقدم في
العام أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا دعا دعا ثلاثا قوله ولا والله كذا للأكثر بالواو ولأبي ذر بالفاء وفي
رواية ثابت المذكورة وايم الله من حجاب أي بجمع ولا قزعة بفتح القاف والزاي بعدها مهملة
أي سحاب متفرق قال ابن سيده القزع قطع من السحاب رقاق زاد أبو عبيد وأكثر ما يجيء في الخريف
قوله ولا شيئا بالنصب عطفا على موضع للجار والمجرور أي ما يرى شيئا والمراد بما في علامات المطر من ريح
وغيره قوله وما بيننا وبين سلع بفتح المهملة وسكون اللام جبل معروف
بالمدينة وقد تطلق أنه بفتح اللام قوله من بيت وكذا رأى أي عجينا عن رويته وأشار بذلك إلى أن السحاب
كان متفرقا لا مستديرا يبدو وغيره ووقع في رواية ثابت في علامات النبوة قال أنس فوالله ما
رأينا الشمس ثلاثا فجاء رجل من بني تميم أو غيرهم فقال يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل
فادع الله أن يحبسها عنا فتبسم ثم قال حوالينا ولا علينا فنظرت إلى السحاب تصدع فصار حولنا كالإكليل
وفي رواية أحمد عن أنس فما مضت جمعة حتى كاد أهل الديار يغرقون فما زالت تمطر إلى الجمعة
الأخرى وأصله في مسلم وهذا يقتضي أن الغيم كان واحدا فانفصل أشتاتا كما وقع في رواية قتادة في الأدب
وفي رواية أحمد لا يستحي نبي ربه الحديث وفيه فنظر إلى السحاب أي لكثرته وفيه فوالله ما نرى شيئا
رأينا المطر يحاذر علينا يمينا وشمالا يعني أنه كان يقلع عن جهة ويمطر أخرى قوله فلما توسطت السماء
انتشرت هذا يشعر بأنها استمرت مستديرة حتى انتهت إلى الأفق فانتشرت
حينئذ وكان فائدة تعميم الأرض بالمطر قوله ما رأينا الشمس ستا كناية عن استمرار الغيم بالمطر وهذا
في الغالب والا فقد يستمر المطر والشمس بادية وقد تحجب الشمس بغير مطر واصرح من ذلك رواية
أحمد الآتية بلفظ فمطرنا يومنا ذلك ومن الغد ومن بعد الغد والذي يليه حتى الجمعة الأخرى
وأما قوله ستا فوقع للأكثر بلفظ السنة يعني أحد الأيام والمراد به الأسبوع وهو من تسمية البعض
باسم بعضه كما يقال جمعة قاله صاحب النهاية قال ويقال اراد قطعة من الزمان وقال الزين
ابن المنير قوله سبتا أي من السبت إلى السبت أي جمعة وقال المحب الطبري مثله وزاد أن فيه بحوثا
لأن السنة لم يكن مبتدأ ولا الثاني منتهيا وأما عجز أنس بذلك لأنه كان من الأنصار وكانوا قد
جاوروا اليهود فاخذ وا كثيرا من اصطلاحهم وإنما سموا الأسبوع سبتا لأنه أعظم الأيام عند اليهود
كما أن الجمعة عند المسلمين كذلك وحكى النووي تبعا لغيره فيما ثابت في الدلائل أن المراد بقوله ستا
قطعة من الزمان ولفظ ثابت الناس يقولون معناه من سبت إلى سبت وإنما السبت قطعة من
الزمان وأن الراوي رواه بلفظ ستا وهو تخفيف وتعقب بأن الداوردي لم ينفرد بذلك فقد
وقع في رواية الحموي والمستملي هنا ستا وكذا رواه سعيد بن منصور عن الداوردي عن شريك
ووافقه أحمد من رواية ثابت عن أنس وكان من أو عى أنه تخفيف استبعد اجتماع قوله سمعنا
قوله في رواية إسماعيل بن جعفر الآتية سبعا وليس بمستبعد لأن من قال ستا أراد ستة أيام تامة
ومن قال سبعا أضاف إليها يوما ملفقا من الجمعتين وقد وقع في رواية مالك عن شريك فمطرنا
من جمعة إلى جمعة وفي رواية للبيهقي فما رأت جمعة وفي رواية عبد وس والقابسي فما رأينا
ستا كما يقال جمعتنا وهو من عزا هذه الرواية لأبي ذر فيما رواية أبي قتادة فمطرنا فما كدنا نصل

إلى منازلنا أي من كثرة المطر وقد تقدم الكلام في الجمعة من وجه آخر ولفظ ثم جاءنا من الجمعة
والحكم في رواية ثابت فما مطرنا حتى رأينا الرجل تهمه نفسه أن يأتي أهله ولابن خزيمة في رواية حميد
أهما الشاب الغريب الدار الرجوع إلى أهله والمهم في الأدب من طريق قتادة حتى سأله شاب أو غيره
ومشايخ جمع منعب بالمثلثة وآخره موحدة مسيل الماء قوله ترون حق رجل من ذلك الماء في الجمعة
هذا الحديث هنا سألت أنسا أهو الرجل الأول قال لا أدري وهذا يقتضي أنه لم يعد وقد قال شريك في آخر
قالت لها هو أن القاعدة المذكورة محمولة على الغالب لأنا نشاهد من أهل اللسان وقد تعدد وسيأتي
في رواية أحمد عن أنس تقادم ذلك الرجل وغيره وكذا القتادة في الأدب وتقدم في الجمعة من وجه
آخر لكن ذلك وهذا يقتضي أنه كان شكا فيه وسيأتي من رواية يحيى بن سعيد فأتى الرجل فقال
يا رسول الله ومثله لأبي عوانة من طريق حفص عن أنس بلفظ فما زلنا نمطر حتى جاء ذلك الأعرابي
نسيه بعد أنه كان تذكره وبه يرد ذلك رواية البيهقي في الدلائل من طريق يزيد بن عبيد السلمي قال لما
قفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك أتاه وفد بني تميم فذكر الحديث وفيه فقال يا
عبيدة قم فاعقل ابل عجاف فقالوا يا رسول الله أجدع لنا ركابا فقال نعقلها فذكر الحديث وفيه فقال
اللهم اسق بلادك وبهيمتك وانشر رحمتك اللهم استقنا غيثا مغيثا مريئا مريعا طبقا واسعا
عاجلا غير رائث نافعا غير ضار اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب ولا هدم ولا غرق اللهم استقنا الغيث واذهب
الأعداد وفيه قال فلا والله ما نرى في السماء من قزعة ولا سحاب وما بين المسجد وسلع من بنا فذكر
نحو ثلث أنس تمامه وفيه فقال الرجل يعني الذي سأله أن يستسقي لهم هلكت الأموال الحديث كذا
في الأصل والظاهر أن السائل هو غير الرجل المذكور لكونه كان كثير الوفد ذلك كما يجيء بيانه والله أعلم
وأفادت هذه الرواية صفة الدعاء المذكور والوقت الذي وقع ذلك فيه قوله هلكت الأموال وانقطعت السبل
أي بسبب غير السبب الأول والمراد أن كثرة المال تقطع المرعى بسببها فهلكت
المواشي من عدم الرعي أو لعدم ما يكنها من المطر ويدل على ذلك قوله في رواية سعيد عن شريك
عنه النسائي من كثرة الماء وأما انقطاع السبل فلتعذر سلوك الطرق من كثرة الماء وفي رواية حميد
عند ابن خزيمة واحتبس الركبان وفي رواية مالك عن شريك عند البيهقي وفي رواية أحمد
هدم البناء وغرق المال قوله فادع الله يمسكها يجوز في يمسكها الضم والسكون ولكن الذي هنا أن
يمسكها والضمير يعود على الأمطار أو على البناية أو على الماء والعود تطلق على المطر بمعنى ووقع
في رواية سعيد عن شريك أن يمسك عنا الماء وفي رواية أحمد من طريق ثابت أن يرفعها عنا وفي
رواية قتادة في الأدب فادع ربك أن يحبسها عنا فضحك وفي رواية ثابت فتبسم زاد حميد لسرعة
ملال ابن آدم قوله فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه تقدم الكلام عليه قريبا قوله اللهم
حوالينا ولا علينا بفتح اللام وفيه حذف تقديره اجعل أو امطر والمراد به حرف المطر عن المدينة
والوادي قوله ولا علينا فيه بيان للمراد بقوله حوالينا لما تشمل الطرق التي هو لها رادا أو اخراجها
بقوله ولا علينا قال الطيبي في امتثال الواو وهنا معنى لطيف وذلك أنه لو اسقطها لكان يستفاد
للكلام ومما معها فقط ودخول الواو يقتضي أن طلب المطر على الوجه المذكور ليس مقصودا لعينه
ولكن ليكون وقاية من أذى المطر فليست الواو مخلصة للعطف ولكنها للتعليل وهو كقولهم تخرج
للنزهة ولا تأكل شديدا فإن الخروج ليس مقصودا لعينه ولكن لكونه مانعا من الرضاع بأجرة أو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كانوا يكرهون ذلك انتهى **قوله اللهم على الآكام** جمع أكم بفتحات
قال ابن البرقي هو التراب المجتمع وقال الداودي هي أكبر من الكدية وقال الغزالي هي التي من حجر واحد
وهو قول الخليل وقال الخطابي الهضبة المنبعة وقيل الجبل الصغير وقيل ما ارتفع من الأرض وقال
البعالبي الأكمة أعلى من الرابية **قوله والظراب** بكسر المعجمة وآخره موحدة جمع ظرب بكسر الراء وقد
يسكن قال الغزالي هو الجبل المنبسط ليس بعال وقال الجوهري الرابية الصغيرة **قوله**
والأودية في رواية مالك بطون الأودية والمراد بها ما يحتصل فيه الماء لينتفع به قالوا والظراب
بيع أفعله جمع فاعل الأودية جمع وادي وفيه نظر وزاد مالك في روايته ورؤوس الجبال
قوله فانقلعت أي السحابة المطرة والمعنى انها امسكت عن المطر على المدينة وفي رواية
مالك فانجابت عن المدينة انجياب الثوب أي خرجت عنها كما يخرج الثوب عن لابسه وفي رواية
سعيد عن شريك **وما هو إلا أن تكلم رسول الله صلى**
الله عليه وسلم بذلك فرؤي السحاب حتى ما فوق منه شيئا أي في المدينة والمراد بقوله فما فوق
الميم والقصر وقد يمد جمع ملاة وهو ثوب معروف وفي رواية قتادة عند المصنف فلقد رأيت
السحاب تقطع يمينا وشمالا يمطرون أي أهل النواحي ولا تمطر أهل المدينة وله في الأدب تحول
السحاب تتصدع عن المدينة وزاد فيه يرهم الله كرامة نبيه وإجابة دعوته وله في رواية ثابت عن أنس
فتكشطت أي انكشفت فجعلت تمطر حول المدينة ولا تمطر بالمدينة قطرة فنظرت إلى المدينة وأنها
لفي مثل الإكليل والإكليل كالتاج وفي رواية إسحاق عن أنس فما يشير بيده إلى ناحية من السحاب إلا
تفرجت حتى صارت المدينة في مثل الجوبة والجوبة بفتح الجيم ثم الموحدة هي الحفرة المستديرة
الواسعة والمراد به هنا الفرجة في السحاب وقال الخطابي المراد بالجوبة هنا القرس وصلها
الزين بن المنير بما لغيره بنون بدل الموحدة ثم فسره بالثمر إذا ظهرت في خلل السحاب لكن جزم
عياض بأن من قاله بالنون فقد صحف وفي رواية إسحاق عن الزيادة أيضا وسال الوادي وادي
قناة شهرا ولم تجئ قناة بفتح القاف والنون الخفيفة علم على أربعة ذات مزارع بناحية أحد ووادي بها
أحد وادي المدينة المشهورة قاله الحازمي وذكر محمد بن الحسن المخزومي في أخبار المدينة بإسناد
له أن أول من سماه وادي قناة يتبع اليمان لما قدم بثرب قتل الإسلام وفي رواية له **إن تبعا**
بعث وليدا ينظر إلى مزارع المدينة فقال نظرت
فإذا قناة حب ولأتى والحرف حب وثنى والحرار يعني جمع حرة ثم ملتى لاحب ولا يثنى انتهى وتقدم
في الجمعة من هذا الوجه وساد الوادي قناة وأعرض بالنقض على الدال على أن قناة اسم الوادي ولعله
من تجنيد الشيء باسم ما جاوره وقرأت بخط الرضي الشاطبي قال الفقهاء يقرؤونه بالنقض والتنوين
يتوهمونه قناة من القنوان وليس كذلك انتهى وهذا الذي ذكره قد جزم به بعض الشراح وقال
هو على التشبيه أي سال مثل القناة وقوله في الرواية المذكورة الأحد بالجر هو نفع الجيم
الغربي وهذا يدل على أن المطر استمر فيما سوى المدينة فقد يستدل به لمن يستكثر قول القائل
هلكت الأموال وانقطعت السبل لم يرتفع الإهلاك ولا القطع وهو خلاف مطلوبه وعكس
الجواب بأن المراد بالمطر استمر حول المدينة من الآكام والظراب وبطون الأودية لا في

الطرق

الطرق المسلوكة ووقوع المطر في بعضه دون بعضه كثيرا وكانت عاورها فإذا جاء ذلك كان يوطد
للماشية أماكن تكنها وترعى فيها حيث لا تضرها وذلك المطر يزول بالاشتمال وفي هذا الحديث من
الفوائد غير ما نقله حازما كلمة الإمام في الخطبة للحاجة وفيه القيام في الخطبة وأنها لا تقطع
بالكلام ولا تقطع بالمطر وفيه قيام الواحد بأمر الجماعة وإنما لم يباشر ذلك بعض الصحابة
لأنهم كانوا يسلكون الأدب بالتسليم وتوك الابتداء بالسؤال ومنه قول أنس كان يعجبنا أن يجيء
الرجل من البادية فيسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وسؤال الدعاء من أهل الخير ومن يرجى
منه القبول ولجاجتهم لذلك ومن أدبه بث الحال لغير من بيده الطلب لتحصل الرقة المقتضية لصحة
التوجه فترجى الإجابة عنده وفيه تكرار الدعاء ثلاثا وادخال دعاء الاستسقاء في خطبة الجمعة
والدعاء على المنبر والتحويل فيه ولا استقبال والآخر أن صلاة الجمعة عن صلاة الاستسقاء
وليس في السياق ما يدل على أنه تواطأ مع الجمعة وفيه علم من أعلام النبوة في إجابة الله دعاء
نبيه عليه السلام عقيبه أو معه ابتداء في الاستسقاء وانتهائه في الاستجابة وامتثال النجاد أمره
بمجرد الإشارة وفيه الأدب في الدعاء حيث لم يرد رفع الضرر والقاء الفتح وبسط منه أن
من الغير الله عليه نعمة لا ينبغي له أن يتخطاها لعارض يعرض بها بل يسأل الله رفع ذلك العارض
والقاء النعمة وفيه أن الدعاء برفع الضرر لا ينافي التوكل وأنه لا مكان مقام الأمر التفويض لأنه صلى
الله عليه وسلم كان عالما بما وقع لهم من الجدب وأخر الحوال في ذلك تفويضا لربه ثم لجأ إلى
الدعاء لما سألوه في ذلك بيانا للجواز وتقريرا لسنة هذه العبادة الخالصة أشار إلى ذلك ابن أبي
جمرة فتح الله به وفيه جواز تبسم الخطيب على المنبر تعجبا من أحوال الناس وجواز الصياح في المجمع
بسبب الحاجة المقتضية لذلك وفيه اليمين لتأكيد الكلام ويحتمل أن يكون ذلك جرى على لسان
أنس بغير قصد إليه واستدل به على جواز الاستسقاء بغير صلاة مخصوصة وعلى أنها لا استسقاء
لا تعرف فيه صلاة فأما الأول فقال به الشافعي وكرهه سفيان الثوري وأما الثاني فقال
بدا بوضيعة كما تقدم وتعقب بأن الذي وقع في هذه القصة مجرد دعاء وإنما في مشروعية
الصلاة لها وقد ثبتت في واقعة أخرى كما تقدم واستدل به على أن الإمام يدعو للاستسقاء قال ابن بطال وتعقب بما سيأتي في رواية يحيى بن سعيد **ورفع الناس**
أيديهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو قال وقد
استدل به المهلب على رفع اليدين في كل دعاء وفي الباب عن أحاديث جمعها المنذري في جزء
مفرد وأورد منها النووي في صفة الصلاة من شرح المهذب فوق ثلاثين حديثا وسنذكر وجه
الجمع بينها وبين قول أنس كان لا يرفع يديه إلا في الاستسقاء بعد أربعة عشر بابا إن شاء الله تعالى
وفيه جواز الدعاء بالاستجابة للحاجة وقد ترجم له البخاري بعد ذلك **قوله باب**
الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة أورد فيه حديث أنس المذكور من طريق أخرى عن
شريك المذكور وقد تقدمت بهذا الإسناد في الذي قبله وقوله فيه يوم الجمعة في رواية يوم جمعة
بالتنكير **قوله باب الاستسقاء على المنبر** أورد فيه الحديث المذكور أيضا من رواية قتادة
عن أنس وقد تقدمت قريبا أيضا **قوله باب من لم ير على من لم يكن في**
الصف الأول استسقاء أورد فيه الحديث المذكور أيضا من طريق مالك عن شريك وقد تقدم ما فيه
أيضا وقوله فيه فدعا فمطرنا في رواية الإسماعيلي فادع الله له فدعا وكل من اللفظين مقدر بما تقدم
يذكر فيه وفيه تعقب على من استدل به لمن يقول لا تشرع الصلاة للاستسقاء لأن الظاهر مما تقدم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله باب الدعاء اذا انقطعت السبل من كثرة المطر

اورد فيه الحديث المذكور ايضا من طريق اخرى عن مالك وقد تقدم ما فيه ومراده بقوله من كثرة المطر اي وسيأتي ما ذكر في الحديث مما يشرع الاستسقاء لدفعه وظاهره ان الدعاء لذلك متوقف على سبق السقيا وكلام الشافعي في الام يوافقه وزاد ابن الماجشون الخروج للاستسقاء والصلاة ولا تحويل الرداء بل يدعي بذلك في خطبة الجمعة او في اعقاب الصلاة وفي هذا تعقب على من قال من الشافعية انه يسن تحويل الرداء في الاستسقاء لانه لم يرد به السنة **قوله باب** ما قيل ان الدعاء المذكور في اثناء خطبة الاستسقاء انه لم يرد به السنة الخ اما عبر عنه بلفظ قيل مع صحة المعنى كان الذي في الحديث ولم يذكر انه حول رداءه يحتمل ان يكون هذا هو الواقع عن انس او من دونه فلا تحمل هذا التردد لم يجز ولا بالحكم وايضا فسكوت الراوي عن ذلك لا يقتضي نفي الوقوع واما تقييده بقوله يوم الجمعة فليبين ان قوله فيما مضى باب تحويل الرداء في الاستسقاء الذي يقام في المصلى وهذا السياق اورده المصنف في هذا الباب مختصرا لحظ او سياتي مطولا من الوجه المذكور بعد اثنين عشر بابا وبين يخطب على المنبر يوم الجمعة **قوله باب إذا استشفعوا الى الامام ليستسقي لهم لم يردهم**

اورد فيه الحديث المذكور من وجه اخر عن مالك ايضا قال الزين بن المنير تقدم له باب سؤال الناس الامام اذا قحطوا والفرق بين الترجمتين ان الاولى لبيان ما على الناس ان يفعلوه اذا احتاجوا الى الاستسقاء والثانية لبيان ما على الامام من اجابة سؤالهم **قوله باب** اذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط قال الزين بن المنير ظاهر هذه الترجمة منع اهل الذمة من الاستسقاء لكنه قال ولا يظهر وجه المنع من هذا القطع واستشكل بعض شيوخنا مطابقة حديث ابن مسعود للترجمة ولان الاستشفاع انما وقع عند دعاء النبي صلى الله عليه وسلم عليهم بالقحط فسبيل ان يدعو لهم فيرفع ذلك فعلى فتنظيره ان يكون اما عام المسلمين هو الذي دعا على الكفار بالجدب فاجيب فجاء الكفار يسألونه بالسقيا انتهى ويحتمل ان الترجمة اعم من الحديث ويمكن ان يقال هي مطابقة لما ورد فيه ويلحق بها بقية الصور اذ لا يظهر الفرق بين ما اذا استشفعوا بسببه دعا به او بابتلاء الله لهم بذلك فان الحاجم بينهما ظهور الخضوع منهم والقلة للوصول الى التماسهم منهم الدعاء لهم وذلك من مطالب الشرع ويحتمل ان يكون ما ذكره شيخها هو السبب في حذف الجواب اذ من الترجمة ويكون التقدير في الجواب مثلا اجابهم مطلقا او اجابهم بشرط ان يكون هو الذي دعا عليهم او لم يجبهم الى ذلك اصلا ولا دلالة فيما وقع من النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة على مشروعية ذلك لغيره اذ الظاهر ان ذلك من خصائصه لاطلاعه على المصلحة في ذلك بخلاف من بعده من الائمة فلعله حذف جواب اذا لوجود هذا الاحتمال ويمكن ان يقال اذا رجي امام المسلمين رجوعهم عن الباطل او وقع ما يتبع عام للمسلمين شرع دعاءه والله اعلم **قوله** عن مسروق قال اتيت ابن مسعود سياتي في تفسير الروم بالاسناد المذكور في اوله

دخان يوم القيامة بينما رجل يحدث في كنده فقال يجيء

قوله فقال ان قريشا ابطاوا اسلموا في الطريق المذكور انكارا ان مسعودا لما قاله القائل المذكور واقوال العلماء في المراد بقوله تعالى فارتقب يوم تاتي السماء دخان مبين مع بقية شرح هذا الحديث وتقتضي هذه الابانة على ما يتعلق بالاستسقاء انتهى **قوله** قد عليهم تقدم في اوائل الاستسقاء دعاءه عليهم وهو قوله اللهم سبعا كسبع يوسف وهو منصوب بفعل تقديره

اسماك وسلط عليهم وسياتي في تفسير يوسف بلفظ **اللهم اكفنيهم بسبع**

كسبع يوسف

وفي تفسيرا لدخان اللهم اعني عليهم الخ واذا الدعاء على اذا اقشعرت فصته في الطهارة وكان ذلك بمكة قبل الهجرة وقد دعا النبي صلى الله عليه وسلم عليهم بذلك بعدها بالمدينة في القنوت كما تقدم في اوائل الاستسقاء من حديث ابي هريرة ولا يلزم من ذلك اتحادها وهذه القصص اذا لا مانع ان يدعو بذلك عليهم مرارا والله اعلم **قوله** فجاء ابو سفيان يعني الاموي والد معاوية والظاهر ان مجيئه كان قبل الهجرة لقول ابن مسعود ثم عاد وان ذلك قوله يوم نبطش البطشة الكبرى يوم بدر وعلى هذا فيحتمل ان يكون ابطا لما كان حاضرا ذلك فلذلك قال وابين بسياتي في المغازي بوجه ابين لكن سياتي بعد هذا بقليل ما يدل على ان القصة المذكورة وقعت بالمدينة فان لم يحمل على التعدد ورد الاول فهو مشكل جدا والله المستعان **قوله** حتى تامر بصلة الرحم يعني والذين هلكوا بدعائك من ذوي رحمك فنسقيك ان يصل رحمه بالدعاء لهم ولم يقع في هذا السياق التصريح بانه دعا لهم وسياتي هذا الحديث في تفسير سورة من بلغط فكشف عنهم ثم عادوا وفي سورة الدخان من وجه اخر بلفظ فاستسقى لهم فسقوا ونحوه في رواية اسباط المعلقة **قوله** بدخان مبين الاية سقط قوله الاية لغير ابي ذر وسياتي بقية اختلاف الرواة في تفسير آله دخان **قوله** يوم نبطش البطشة الكبرى زاد الاصيلي بقية الاية **قوله** وزاد اسباط هو ابن نصر وهو من رجال اسباط بن محمد **قوله** عن منصور يعني باسناده المذكور قبله الى ابن مسعود وقد وصله المجوزي والبيهقي في رواية علي بن ثابت عن اسباط بن نصر عن منصور وهو ابن المعتمر عن ابي الضحى عن مسروق عن ابن مسعود قال لما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الناس ادبارا فذكر نحوا الذي قبله وزاد فجاءه ابو سفيان وناس من مكة وقالوا يا محمد انك لتعيب رحمة وان قومك قد هلكوا فادع الله لهم فدعا عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسقوا العنت الحديث وقد اشار ابن لهم بعيبه رحمة الى قوله تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين **قوله** فسقوا الناس حولهم كذا في جميع الروايات في الصحيح بضم السين والقاف وهي على لغة بني الحارث وفي رواية البيهقي المذكورة فاسقى الناس حولهم وزاد بعد هذا قال يعني ابن مسعود لقد مرت اية الدخان وهو الجوع الخ وقد تعقب الداودي وغيره هذه الزيادة وقوله اسباط بن نصر الى الغلط في قوله وشكى الناس كثرة المطر الخ وزعموا انه ادخل حديثا في حديث وان الحديث الذي قبله فيه شكوى كثرة المطر وقوله اللهم حوالينا ولا علينا لم يكن في قصة قريش وانما هو في القصة التي رواها انس وليس هذا التعقب عندي جيدا اذ لا مانع ان يقع ذلك مرتين والدليل على ان اسباط بن نصر لم يغلط ما سياتي في تفسير الدخان من رواية ابي معاوية عن الاعمش عن ابي الضحى في هذا الحديث **فقيل يا رسول الله استسق الله لمضر فانها قد هلكت**

فقال لمضر انك لجري فاستسقى فسقوا الحديث الثاني والقائل فقيل يظهر انه ابو سفيان لما ثبت في كثير من طرق هذا الحديث في الصحيحين وغيرهما ان ابا سفيان ثم وجه ت في الدلائل للبيهقي من طريق شبابة عن شعبة عن عمرو بن مرة عن سالم بن ابي الجعد عن شرحبيل ابن السمط عن كعب بن مرة او مرة بن كعب قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على مضر فاتا ابو سفيان فقال ادع الله لقومك فانهم قد هلكوا ورواه احمد وابن ماجة من رواية الاعمش عن عمرو بن مرة بهذا الاسناد وعن كعب بن مرة ولم يشك فاتيهم اما سفيان فقال جاءه رجل فقال استسق الله لمضر فقال

شبكة الألوكة www.alukah.net

انك لجري قال يا رسول استسقت الله فادعوه الله فادعوه الله فادعوه الله فرفع يديه فقال **اللهم**
اسقنا غيثا مغيثا مريعا مريئا طبقا عاجلا غير رائث
نافعا غير ضار قال فما حوا تما لبثوا ان اتوه فشكوا اليه كثرة المطر فقالوا لا تعد منا السوء فرفع
يديه فقال اللهم حوالينا ولا علينا فجعل السحاب تقطع يمينا وشمالا فظهر بذلك ان هذا الرجل لهم
المقول له انك لجري هو ابو سفيان لكن ظهر لي انه فاعل قال يا رسول الله استسقت الله الخ هو
كعب بن مرة راوي هذا الخبر اخرجه احمد ابضا والحاكم من طريق شعبة ايضا عن عمرو بن مرة
بهذا الاسناد الى كعب قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على مضر فاتيته فقلت يا رسول الله
ان الله قد نوه بك واعطاك واستجاب لك وان قومك قد هلكوا الحديث وعلى هذا فكان ابا سفيان
وكعبا حضرا جميعا فكلم ابو سفيان نبي وكعب نبي فدل ذلك على اتحاد قصتهما وقد ثبت في هذه
عائشة في ذلك من قوله انك لجري ومن قوله فقال اللهم حوالينا ولا علينا وغير ذلك فظهر بذلك
ان اساط ان رضر لم يغلط في الزيادة المذكورة ولم ينتقل من حديث الى حديث وسياق كعب بن مرة
يشعر بان ذلك وقع بالمدينة لقوله استسقت فنصرك الله لان كلا منهما كان بالمدينة بعد الهجرة
لكن لا يلزم من ذلك اتحاد هذه القصة مع قصة انس بل قصة انس واقعة اخرى لان في رواية انس فلما
بزل عن المنبر حتى مطروا والسايل في هذه القصة غير السايل في تلك فيما قصتان وقع في كل منهما
طلبه الدعاء بالاستسقا فطلبه الدعاء بالاستسقا فان ثبت ان كعب بن مرة اسلم قبل الهجرة حمل قوله
استنصرت الله فنصرك على النصر بالمدينة دعا به عليهم وزال الاشكال المتقدم والله اعلم واني
لكثرة تعجبي من كثرة اقدام الدميالي على تغليط ما في الصحيح لمجرد التوهم مع امكان التصويب
بمزيد التامل والتنقيب عن الطرق وجمع ما ورد في الباب من اختلاف الالفاظ فلله الحمد على
ما علم وانعم **قوله باب الدعاء اذا كثر المطر حوالينا**
ولا علينا كان التقدير ان يقول حوالينا وتكفف له الكرماني اعرابا اخر واورد فيه حديث
انس من طريق ثابت عنه وقد تقدم الكلام عليه مستوفى فلعل اختار لهذه الترجمة رواية ثابت
لقوله فيها وما يمطر بالمدينة قطرة لان ذلك ابلغ في انكشاف المطر وهذا اللفظ لم يقع الا في
هذه الرواية وقوله فيها وتكشطت كذا للاكثر ولكريمة فكشطت على البناء للمفعول **قوله**
باب الدعا في الاستسقا قائما اي في الخطبة وغيرها قال ابن بطال الحكمة فيه كونه
حال خشوع وانابة فيناسبه القيام وكمل ان يكون قائما بحيث يراه الناس فينقاد واعا يصنع
قوله قال لنا ابو نعيم قال الكرماني بتعالغيره العوقبي قال لنا وحدثنا ان العقول ستعمل
فيما يسمع من الشيخ في مقام المذاكرة فالتحديث فيما يسمع في مقام التحمل انتهى وليس استعمال
البخاري لذلك مخصوصا في المذاكرة فانه يستعمل فيما يكون ظاهره الوقف وفيما يصلح في
المقامين لتخلص صيغة التحديث لما وضع الكتاب لاجله من الاصول المروية والله اعلم على ذلك
وجود كثير من الاحاديث التي عبر فيها في الجامع بصيغة القول معبرا فيها بصيغة التحديث
في نسخ بغه للخارجة عن الجامع **قوله** عن زهير هو ابو معاوية خيثمة وابو اسحاق هو
السبيعي **قوله خرج عبد الله بن يزيد الانصاري** يعني الى
الصحرا يستسقي وذلك حيث كان اميرا على الكوفة من جهة عبد الله بن الزبير في سنة اربع
وستين قتل غلبة المختار بن ابي عبيد الله عليها كذلك ابن سعد وغيره وقد روى هذا الحديث
قبيصة عن الثوري عن ابي اسحاق قال بعث الزبير الى عبد الله بن يزيد الخطمي ان استسق

بالناس

بالناس فخرج وخرج الناس معه وفيهم زيد بن ارقم والبراء بن عازب اخرجه يعقوب بن ابي سفيان في
تاريخه وخالفه عبد الرزاق عن الثوري فقال فيه انا ابن الزبير خرج يستسقي بالناس الحديث
وقوله ان ابن الزبير هو الذي فعل ذلك وهم وانما الذي فعله هو عبد الله بن يزيد انما ابن
الزبير وقد وافق قبيصة عبد الرحمن بن مهدي عن الثوري على ذلك **قوله** ثم صلى ركعتين
ظاهره انه اخر الصلاة عن الخطبة وصرح بذلك الثوري في روايته وخالفه شعبة فقال في روايته
عن ابي اسحاق ان عبد الله بن يزيد خرج يستسقي بالناس فصلى ركعتين ثم استسقى اخرجه مسلم
وقد تقدم في اوايل الاستسقا ذكر الاختلاف في ذلك وان الجمهور ذهبوا الى تقديم الصلاة
ومن اختار تقديم الخطبة ابن المنذر وصرح الشيخ ابو حامد وغيره بان هذا الخلاف في
الاستحباب لا في الجواز **قوله** فقام بهم في رواية ابن الوقت واي ذر لهم **قوله** فاستسقى في
رواية ابي الوقت فاستغفر فلعل اورد الحميدي في الجمع هذا الحديث فيما انفرد به
البخاري ووهم في ذلك وسببه ان في رواية مسلم وقعة في المغازي ضمن حديث بن يزيد بن ارقم
قوله ولم يؤذن لهم ولم يقم قال ابن بطال اجمعوا على ان
لا اذان ولا اقامة للاستسقا واسا علم **قوله** قال ابو اسحاق ورأى عبد الله بن يزيد النبي صلى الله
عليه وسلم كذا للاكثر وللحموي وحده ورووي عبد الله بن يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم
وجدته كذلك في نسخة الصغاني فان كانت رواية محفوظة احتمل ان يكون المراد انه
روى هذا الحديث بعينه والظاهر ان مراده انه روي في الجملة فيوافق قوله رأى لان لا
منها ثبت له الصحبة اما سماع هذا الحديث فلا وقوله قال ابو اسحاق هو موصول وقد رواه
الاسماعيلي من رواية احمد بن يونس وعلي بن الجعد عن زهير ومن حدثا نقاله الى ابي اسحاق
وكان الثوري ابراد هذا الموقوف هنا لكونه نفسر المراد بقوله في الرواية المرفوعة يعني
دعا الله قايما اي كان على رجليه لا على المنبر **قوله باب الجهر بالقراءة**
في الاستسقا اي في صلاتها ونقل ابن بطال الاجماع عليه **قوله** ثم صلى ركعتين يجهر
في رواية كريمة والاصيلي جهر بلفظ الماضي **قوله باب كيف حول**
النبي صلى الله عليه وسلم ظهره الى الناس اورد فيه الحديث
وفيه تحول الى الناس ظهره وقد استشكل لان الترجمة لكيفية التحويل والحديث دال على نفس
التحويل فقط واجاب الكرماني بان معناه هل حال كونه داعيا وحل الزين بن المنير قوله
كيف على الاستفهام فقال لما كان التحويل المذكور ليس على كونه من ناحية اليمين او اليسار احتاج الى
الاستفهام عنه انتهى والظاهر انه لما لم يتبين من المخرج ذلك كانه يقول موقع التخيير لكن الاستفهام
من كارح انه التفت يحانبه اما عن يمينه او عن شماله من انه كان يحبه التيمن في شانه كله فقال محل هذا
التحويل بعد فراغ الموعظة وارادة الدعا **قوله** ثم رفعه رداه ظاهره ان الاستقبال وقع
سابقا لتحويل الرداو هو ظاهر كلام الشافعي ووقع في كلام كثير من الشافعية انه يحوله حال
الاستقبال والفرق بين تحويل الظهر والاستقبال انه في اثنا التحويل واو وسطه يكون منحرفا
حتى يبلغ الانحراف غايته فيصير مستقبلا **قوله باب صلاة الاستسقا ركعتين هو**
مجرور على البدل من صلاة المجرور بالاضافة والتقدير في صلاة ركعتين في الاستسقا وهو على بيان
او منصوب بمقدر ولم تقدم حديث الباب في بيان تحويل الرداو قوله فيه عن عمه هكذا للاكثر
وسقط لابي ذر عن الحموي والمستملي عن عمه وهو الصواب لان عبد الله بن زيد عم عباد
عليه وسلم في رواية ابي الوقت مع النبي صلى الله عليه وسلم **قوله باب الاستسقا في المصلى**

هذه الترجمة احسن من الترجمة المتقدمة ما ول الاموال وهو باب الخروج الى المصلى بلا استسقاء لانه اعم من ان يكون الى المصلى ووقع في رواية هذا الباب تعيين للخروج الى المصلى بخلاف تلك فناسب كل رواية ترجمتها

قوله قال سفيان هو ابن عيينة وهو متصل بالاسناد الاول وهو من زعم انه معلق كالمزي حيث علم على المسعودي في الهذيب علامة التعليق فانه عنده ابن ماجة من وجه اخر عن سفيان عن المسعودي وكذا قول ابن القطان لا ندري عمن اخذه البخاري قال ولهذا لا يعد احد المسعودي في رجاله وقد تعقبه ابن الموافق بان الظاهر انه اخذه عن عبد الله بن محمد شيخه فيه ولا يلزم من كونهم لم يعدوا المسعودي في رجاله ان لا يكون وصل هذا الموضع عنه لانه ليس بقصد الرواية عنه وانما ذكر الزيادة التي زادها استطرادا وهو كما قال **قوله** عن ابي بكر يعني ابن محمد بن عمرو بن حزم باصاده وهو عن عباد بن تميم عن عمه وزعم ابن القطان ايضا انه لا يدري عمن اخذ ابو بكر هذه الزيادة انبني وقد بين ذلك ما اخرجه ابن ماجة وابن خزيمة من طريق سفيان بن عيينة وفيه بيان كون ابي بكر رواها عن عباد بن تميم عن عمه وكذا اخرجه الحميدي في مسنده عن سفيان بن عيينة مبينا قال ابن بطال حديث ابي بكر يدل على ان الصلاة قبل الخطبة لانه ذكر انه صلى قبل قيل رداية قال وهو اضبط للقصة من ولده عبد الله بن ابي بكر حيث ذكر الخطبة قبل الصلاة **قوله باب** استعمال القبلة في الاستسقاء اي في اثناء الخطبة التي تقع من اصله في المصلى **قوله** حدثنا محمد بن ابو ذر في روايته انه ابن سلام **قوله** حدثنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي **قوله** خرج الى المصلى يصلي في رواية المستملي بدعوا **قوله** وانه لما دعا اراد ان يدير عوشك من الراوي ويحتمل انه يحيى بن سعيد نفسه رواه المراج من طريق يحيى بن ايوب عنه بالشك ايضا ورواه مسلم من رواية سليمان بن بلال عنه فلم يشك كما تقدم في باب تحويل الرداء وكانه كان يشك فيه تارة ويجزم به اخرى وتقدم الكلام على بقية فوايد هناك **قوله** قال ابو عبد الله كذا وقعت هذه الزيادة في رواية الكشميهني وحطه هنا والتي المواضع بها باب الدعاء في الاستسقاء واما قال فيه عن محمد هو ابن يزيد حدثنا وعن عبد الله بن زيد حدثنا فبحسن بيان تغايرهما حيث ذكر اجتماعهما اما هذا الباب فليس فيه لعبد الله بن يزيد ذكر ولعل هذا من تصرف الكشميهني وكانه راه في ورقة مفردة فكتبه في هذا الموضع احتياطا ويمكن ان يكون قوله والاول اي الذي مضى في باب الدعاء في الاستسقاء هو ابن يزيد زيادة الباقي او لعله اراد ابيه **قوله باب** رفع الناس ايديهم مع الامام في الاستسقاء تضمنت هذه الترجمة الرد على من زعم انه يكتفي بدعاء الامام في الاستسقاء وقد اشرنا اليه قريبا **قوله** وقال ايوب بن سليمان ابن بلال وهو من شيوخ البخاري الا انه كرر ذكر هذه الطريق عنه بصيغة التعليق وقد وصلها الاسماعيلي وابو نعيم والبيهقي من طريق ابي اسماعيل الترمذي عن ايوب وتقدم الكلام على بقية المتن في باب تحويل الرداء **قوله** قال الرجل فقال يا رسول الله تشق المسافر كذا للاكثر بفتح الموحدة وكسر المعجمة بعدها قاف واختلف في معناه فوقع في البخاري تشق اي تملّ وحكى الخطابي انه وقع فيه تشق اشتد اي اشتد عليه الضرر قال الخطابي تشق ليس بشيء وانما هو تشق بمعنى تبلاه وتمثله بدل الموحدة والمثنية يقال شق الطريق اي صار ردا وحل وشق الثوب اذا اصابه بلى المطر قلت وهي رواية ابي اسماعيل التي ذكرناها قال الخطابي ويحتمل ان يكون مشق بالميم بدل الموحدة اي

صار

صارية الطريق زلقه ومنه مشق الخط والميم والباء متقاربتان وقال ابن بطال لو اجد لشق في اللغة معنى وفي رواية اللجماني تشق بالنون اي تشاب بلبني وفي النون والقاف من مجاز اللغة لابن فارس وكذا في الصحاح تشق الطين في الحمالة اي علق فيها ورجل تشق اذا كان ممن يدخل في الامور لا يتخلص منها ومقتضى كلام هو لا ان الذي وقع في رواية البخاري تصحيف وليس كذلك بل له وجه من اللغة لا كما قال من تابعه المصنف كرواية تشق بالموحدة تاخر او تشق تعلى هذا معنى تشق ضعف عن السفر وعجز عنه كضعف الباشق وعجزه عن الصيد لانه ينفر الصيد ولا يصيد وقال ابو موسى في ذيل الغريبين الباشق طائر معروف فلو اشتق منه فعل فقيل تشق لما امتنع قال ويقال تشق النون وشك قطعه في خفه فعلى هذا يكون معنى تشق اي قطع به عن السير اي تعب كلاهما واما ما وقع في بعض الروايات تشق عجلة ومثلثة فلم اره في شيء مما اتصل بنا وهو تصحيف فان الشق الماء لا معنى له هنا والله اعلم **قوله** وقال الاويسي هو عبد العزيز ومحمد بن جعفر هو ابن ابي كثير المدني اخو اسماعيل وهذا التعليق ثبت هنا للمستملي وثبت لابي الوقت وكريمة في اخر الباب الذي بعده وسقط للباقين رأسا لانه مذكور عند الجميع في كتاب الدعوات وقد وصله ابو نعيم في المستخرج كما سيأتي الكلام عليه هناك ان شاء الله تعالى **قوله باب** رفع الامام يديه في الاستسقاء تضمنت هذه الترجمة رواية المستملي قال ابن رشيد مقصوده ان يذكر برفع الامام يديه وان كانت الترجمة التي قبلها تضمنت ذلك قلت وفي انه لم يكن يفعل ذلك الا في الاستسقاء قال ويحتمل ان يكون قصد التنصيص بالقصة الاولى على رفع الامام كما قصد التنصيص في الترجمة الاولى بالقصد الاول على رفع الناس وان الدعاء رفع معه رفع الامام قال ويجوز ان يكون قصد هنا كيفية رفع الامام يديه لقوله حتى يرى بياض ابطيه انتهى وقال الزين ابن المنير ما محصله لا تكرار في هاتين الترجمتين لان الاولى لبيان اتباع المأموم للامام والثانية لاثبات رفع اليدين للامام في الاستسقاء **قوله** عن سعيد هو ابن ابي عروبة **قوله** عن قتادة عزاه في رواية يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة ان انسا حدثهم كما سيأتي في صفة النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** الا في الاستسقاء ظاهره نفي الرفع في كل دعاء عدا الاستسقاء وقد تقدم انها كثيرة وقد اورد لها المصنف ترجمة في كتاب الدعوات وساق فيه على احاديث فذهب بعضهم الى ان العلة بها اولى وحملوا به ابن على نفي رويته وذلك لا يستلزم نفي رؤية غيره وذهب اخرون الى تاويل حديث انس المذكور لاحل الحج بان عمل المنبر على صفة مخصوصة اما الرفع المطلق فيه فله حتى يرى بياض ابطيه وهو يدعو انه عالم الاحاديث التي وردت في رفع اليدين في الدعاء انما المراد به مد اليدين وبسطهما عند الدعاء وكان عند الاستسقاء مع ذلك زاد فرفعهما الى جهة وجهه حتى حاذى بهما منكبيه حتى يرى بياض ابطيه واما صفة اليدين في ذلك فاما بسطهما كما في رواية ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى فاشار بظهر كفيه الى السماء ولابي داود من حديث انس ايضا كان يستسقي هكذا ومد يديه يجعل بطونهما مما يلي الارض حتى رأيت بياض ابطيه قال النووي قال العلماء السنة في كل دعاء الرفع بلا ان يرفع يديه جاعلا ظهورهما الى السماء واذا دعا بنحو السؤال شيء وتحصيله ان يجعل كفيه الى السماء

وهو معارض بالاحاديث الثابتة في الرفع في غير الاستسقاء

في رفع اليدين

انتهى وقال غيره الحكمة في الاشارة بظهور الكفين في الاستسقاء دون غيره التفاؤل بتقلب الحال
ظهرا لبطن كما قيل في تحويل الرداء او هو اشارة الى صفة المسؤول وهو نزول السحاب الى الارض
قوله باب ما يقال يحتمل ان تكون ما موصولة او موصوفة او استفهامية قوله
اذا امطرت كذا لابي ذر من الثلاثي وللباقين امطرت من الرباعي وهما بمعنى عند الجمهور وقيل
يقال مطر في الخير وامطر في الشر قوله وقال ابن عباس كصيب المطر
وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عنه بذلك وهو قول الجمهور وقال بعضهم الصيب السحاب
ولعله اطلق ذلك مجازا قال ابن المنير مناسبة اثر ابن عباس لحديث عائشة لما وقع في حديث
الباب المرفوع قوله صيبا تقدم المصنف تفسيره في الترجمة وهذا يقع له كثيرا وقال اخوه الزين
وجه المناسبة ان الصيب لما جرى ذكره في القران قرن باحوال مكروهة ولما ذكر في
الحديث وصف بالنفع فاراد ان يبين بقول ابن عباس انه المطر وانه ينقسم الى نافع وضار
قوله وقال غيره صاب واصاب يصوب كذا وقع في جميع الروايات وقد استشكل من حيث
ان يصوب مضارع صاب واما اصاب فمضارعه يصيب قال ابو عبيدة الصيب تقديره من
الفعل سيد وهو من صاب يصوب فلعله كان في الاصل صاب وانصاب كما حكاه صاحب المحكم
فسقطت النون كما سقطت ينصاب بعد يصوب او المراد ما حكاه صاحب الافعال صاب المطر
يصوب اذا نزل واصاب الارض فوقع فيه تقديم وتاخير قوله حدثنا محمد هو ابن
مقاتل وعبد الله هو ابن المبارك وعبيد الله هو ابن عمر العمري ونافع مولى ابن عمر والقاسم بن محمد
اي ابن ابي بكر الصديق وقد سمع نافع من عائشة ونزل في هذه الرواية عنها وكذا سمع عبيد الله بن
القاسم ونزل في هذه الرواية عنه مع ان معمرا قد رواه عن عبيد الله بن عمر عن القاسم نفسه
باسقاط نافع من السند اخرجه عبد الرزاق عنه قوله اللهم صيبا نافعا كذا في رواية المستملي
وسقط اللهم لغيرهما وصيبا منصوب بفعل مقدر اي اجعله ونافعا صفة للصيب وكانه
احترز بها عن الصيب الضار وهذا الحديث من هذا الوجه مختصر وقد اخرجه مسلم من رواية
عطاء عن عائشة تاما ولفظه كان اذا كان يوم ريح عرف ذلك في وجهه ويقول اذا راى المطر
رحمة واخرجه ابو داود والنسائي من طريق شريح بن هانئ عن عائشة اوضح منه ولفظه كان
اذا راى ناشئا في افق السماء ترك العمل فان كشف
حمد الله فان امطرت قال اللهم صيبا نافعا وسياتي لهم في اوائل بدء الخلق من رواية عطاء
ايضا عن عائشة مقتصرا على معنى الشق الاول وفيه اقبل وادبر وتغير وجهه وفيه وما
ادري لعله كما قال قوم عاد هذا عارض الاية وعرف برواية شريح ان الدعاء المذكور يستحب بعد
نزول المطر للازدياد من الخير والبركة مقيدا بدفع ما يحذر من ضرر قوله تابعه القاسم بن
يحيى اي ابن عطاء بن مقدم المقدمي عن عبيد الله هو ابن عمر المذكور يعني باسناده ولم اقف
على هذه الرواية موصولة وقد اخرج البخاري في التوحيد عن مقدم بن محمد عن عمه القاسم
ابن يحيى بهذا الاسناد حديثا غير هذا وزعم مغلطاي ان الدارقطني وصل هذه المتابعة
في غرائب الافراد من رواية يحيى عن عبيد الله قلت ليس ذلك مطابقا الا ان كان
بحيث سقط منها من بين البخاري لفظ القاسم بن قوله ورواه الاوزاعي
وعقيل عن نافع يعني كذلك واما رواية الاوزاعي فاخرجها النسائي في عمل اليوم
والليلة عن محمود بن خالد عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي هكذا ولفظه هنيا اللهم نافعا ورويناها في

الغيلانيات من طريق دحيم عن الوليد وشعيب هو ابن اسحاق قالا حدثنا الاوزاعي حدثني نافع فذكره
وكذا وقع في رواية ابن ابي العشرين عن الاوزاعي حدثني نافع اخرجه ابن ماجه وزال بهذا
ما كان يخشى من تدليس الوليد وتسويته وقد اختلف فيه على الاوزاعي اختلافا كثيرا ذكره
الدارقطني في العلل وارجحها هذه الرواية ويستفاد من رواية دحيم صحة سماع الاوزاعي
من نافع خلافا لمن نفاه واما رواية عقيل فذكرها الدارقطني ايضا قال الكرماني قال
اولا تابعه القاسم ثم قال ورواه الاوزاعي فكان تغيير الاسلوب لافادة العموم في الثاني لان
الرواية اعم من ان تكون على سبيل المتابعة ام لا ويحتمل ان يكونا رويا عن نافع كما رواه عبيد
الله ويحتمل ان يكونا روياه على صفة اخرى انتهى وما ادري لم ترك احتمال انه صنع ذلك
للتفنن في العبارة مع ان الواقع في نفس الامر ما بيناه من رواية الجميع متفقة لان الخلاف
الذي ذكره الدارقطني انما يرجع الى ادخال واسطة بين الاوزاعي ونافع او لا والبخاري
قد قيد رواية الاوزاعي بكونها عن نافع والرواة لم يختلفوا في ان نافعا رواه عن القاسم
عن عائشة فظهر بهذا كونها متابعة لا مخالفة وكذلك رواية عقيل لكن لما كانت متابعة
القاسم اقرب من متابعتهما لانه تابع في عبيد الله وهما تابعا في شيخه حسن ان يفردها منهما
ولما افردها تفنن في العبارة قوله باب من تمطر بتشديد الطاء اي تعرض لوقوع
المطر وتفعل ياتي لمعان اليقها هنا انه بمعنى مواصلة العمل في مهلة نحو تفكر ولعله اشار الى ما اخرج
مسلم من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت عن انس قال حسر رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثوبه حتى اصابه المطر وقال لانه حديث عهد بربه قال
العلماء معناه قريب العهد بتكوين ربه وكان المصنف اراد ان يبين ان تحادر المطر على لحيته صلى
الله عليه وسلم لم يكن اتفاقا وانما كان قصدا فلذلك ترجم بقوله من تمطر اي قصد نزول المطر
عليه لانه لو لم يكن باختياره لنزل عن المنبر اول ما وكف السقف لكنه تمادى في خطبته حتى كثر
نزوله بحيث تحادر على لحيته وقد مضى الكلام على حديث انس مستوفى في باب تحويل الرداء قوله
باب اذا هبت الريح اي ما يصنع من قول او فعل قيل وجه دخول هذه الترجمة في
ابواب الاستسقاء ان المطلوب بالاستسقاء نزول المطر والريح في الغالب تعقبها وقد سبق قريبا
التنبيه على ايضاح ما يصنع عند هبوبها ووقع في حديث عائشة رضي الله عنها الاتي في بدء
الخلق ووقع عند ابي يعلى باسناد صحيح عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا هاجت ريح شديدة قال اللهم اني اسالك
من خير ما امرت به واعوذ بك من شر ما امرت به وهذه زيادة على رواية حميد يجب قبولها لثقة
رواتها وفي الباب عن عائشة عند الترمذي وعن ابي هريرة عند ابي داود والنسائي وعن ابن
عباس عند الطبراني وعن غيرهم والتعبير في هذه الرواية في وصف الريح بالشديدة يخرج الريح
الخفيفة والله اعلم وفيه الاستعداد بالمراقبة لله والالتجاء اليه عند اختلاف الاحوال وحدوث
ما يخاف بسببه قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا قال الزين بن المنير
في هذه الترجمة اشارة الى تخصيص حديث انس الذي قبله بما سوى الصبا من جميع انواع الريح لانه
قضية نصرها له ان يكون مما يسر بها دون غيرها ويحتمل ان يكون حديث انس على عمومه اما بان
يكون نصرها له متاخرا عن ذلك لان ذلك وقع في غزوة الاحزاب وهو المراد بقوله تعالى فارسلنا
عليهم ريحا وجنودا لم تروها كما جزم به مجاهد وغيره واما بان يكون نصرها له بسببه اهلاك اعدائه

يتحيض من هو بها ان تهلك لحذ أمن عصاة امته وهو كان بهم رؤفا رحيما صلى الله عليه وسلم فالصبا
توله الصباء وتجمعه فالمطر فالعالم يقع حينئذ وقد وقع في الخبر الماضي انه كان اذا امطرت سري
عنه وذلك يقتضي ان تكون الصبا مانعة التعويق عند هبوبها فيحمل ذلك على التخصيص المذكور
والله اعلم **قوله** **حدثنا مسلم** هو ابن ابراهيم **قوله** بالصبا بفتح المهملة بعدها موحدة
مقصورة يقال لها القبول بفتح القاف لانها تقابل باب الكعبة اذ مهبها من مشرق الشمس وضدها
الدبور وفي الذي اهلكت بها قوم عاد دون الدبور اشعة من الصبا لمناسبة كون القبول نصرت اهل القبول
والدبور اهلكت اهل الادبار دون الدبور اشعة من الصبا لمناسبة كونه في قصة عاد التي هلكوا بخروج
منها الماء فتدبر مع ذلك استاصلهم قال الله تعالى فهل ترى لهم من باقية ولما علم الله رأفة
نبيه صلى الله عليه وسلم بقومه رجا ان يسلط عليهم الصبا وكانت سبب رحيلهم عن المسلمين
لما اصابهم بسببها من الشدة ومع ذلك فلم يهلك منهم احدا ولم يستاصلهم ومن الرياح الصبا
الجنوب والشمال فهذه الاربع كفه من الجهات الاربع واي ريح هبت من بين جهتين منها يقال
لها النكباء بفتح النون وسكون الكاف بعدها موحدة ومد وسيأتي الكلام على بقية فوائد
هذه الحديث في بدء الخلق ان شاء الله تعالى **قوله باب** ما قيل في الزلازل والآيات
قيل لما كانت هبوب الريح الشديد توجب التخوف المفضي الى الخضوع كانت الزلزلة ونحوها من
الآيات اولى بذلك لاسيما وقد نص في الخبر على ان كثرة الزلازل من اشراط الساعة وقال الزين بن
المنير وجه ادخال هذه الترجمة في ابواب الاستسقاء ان وجود الزلزلة ونحوها تنفع غالبا مع
نزول المطر وقد تقدم لنزول المطر عاجلا فاراد الملهم ان يبين انه لمشيئة على شرطه في القول
عند الزلازل ونحوها ثم وهل يصلى عند وجودها حكى ابن المنذر فيه الاختلاف وبه قال احمد
واسحاق وجماعة وعلق الشافعي القول به على صحة الحديث عن علي وصح ذلك عن ابن عباس اخرج
عبد الرزاق وغيره وروى ابن حبان في صحيحه من طريق عبيد بن عمير عن عائشة مرفوعا
صلاة الآيات ست ركعات واربع سجدات ثم اورد فيه
في هذا الباب حديثين احدهما حديث ابي هريرة من طريق ابي الزناد عن عبد الرحمن وهو ابن هرمز
الاعرج عنه مرفوعا لا تقوم الساعة حتى يقبض العلم ويكثر الزلازل الحديث وسيأتي الكلام
عليه مستوفى في كتاب العلم فانه اخرج هذا الحديث هناك مطولا وذكر منه قطعا هنا وفي
الزكاة وفي الرقاق واختلف في قوله تتقارب الزمان فقيل على ظاهره فلا يظهر التفاوت في
الليل والنهار بالقصر والطول وقيل المراد قرب يوم القيامة وقيل تذهب البركة فيذهب
اليوم والليلة بسرعة وقيل المراد تقارب اهل ذلك الزمان في الشر وعدم الخير وقال النووي
في شرح قوله حتى يتقارب الزمان معناه حتى تقترب القيامة ووهاه الكرماني وقال هو من
تحصيل الحاصل وليس كما قال بل معناه قربه الزمان العام من الزمان الخاص وهو يوم القيامة
وعند قربه تقع ما ذكر من الامور المنكرة الحديث الثاني حديث ابن عمر اللهم بارك لنا في شامنا
وفيه قالوا وفي يمننا قال هناك الزلازل والفتن هكذا وقع في الروايات التي اتصلت لنا
بصورة الموقوف عن ابن عمر قال اللهم بارك لنا فيه ذكروا النبي صلى الله عليه وسلم وقاله القابسي سقط
ذكر النبي صلى الله عليه وسلم من النسخة ولا بد منه لان مثله لا يقال بالرأي انتهى وهو
من رواية الحسين بن الحسن البصري من مالك بن دينار عن عبد الله بن عون عن نافع ورواه
ازهر السمان عن ابن عون مصرحا فيه بذكر النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي في كتاب الفتن في باب

الكلام عليه ايضا هناك وتذكر فيه من وافق ازهر على التصريح برفعه ان شاء الله تعالى وقوله فيه
قالوا وفي نجدنا قال ذلك لبعض من حضر من الصحابة كما في الحديث الآخر عند الله عا للمخلفين قالوا
والمعتمرين **قوله باب** **قول الله عز وجل وتجعلون**
رزقكم انكم تكذبون قال ابن عباس شكركم تكذيبكم هكذا وقع في رواية كريمة وحدها
عباس قراها كذلك ونشهد له ما رواه سعيد بن منصور عن هشيم عن ابي بشر عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس انه كان يقرأ وتجعلون شكركم انكم تكذبون وهذا اسناد صحيح ومن
هذا الوجه اخرجه ابن مردويه في التفسير المسند وروى مسلم من طريق ابي زبيد عن ابن عباس
قال مطرنا الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديث زيد بن خالد في ابواب
وفي آخره فانزلت هذه الآية فلا اقسم بمواقع النجوم الى قوله تكذبون وعرف بهذا مناسبة
الترجمة واثر ابن عباس لحديث زيد بن خالد وقد روى نحو اثر ابن عباس المعلق مرفوعا من حديث
علي لكن سياقه يدل على التفسير لا على القراءة اخرجه عبد بن حميد من طريق ابي عبد الرحمن
السلمي عن علي مرفوعا **وتجعلون رزقكم انكم تكذبون**
قال تجعلون شكركم يقولون مطرنا بنوء كذا وقد قيل في القراءة المشهورة
حذف تقديره وتجعلون شكر رزقكم وقال الطبري المعنى وتجعلون الرزق الذي وجب
عليكم به الشكر تكذبونكم به وقيل بل الرزق بمعنى الشكر في لغة ازد شنوءة نقله الطبري
عن الهيثم بن عدي **قوله** عن زيد بن خالد الجهني كذا يقول صالح بن كيسان ويختلف عليه في
ذلك وخالفه الزهري فرواه عن بشيم عبيد الله فقال عن ابي هريرة اخرجه مسلم عقب رواية
صالح فصحح الطريقين لان عبيد الله سمع من زيد بن خالد وابي هريرة جميعا حادثا منها
حديث العسيف وحديث الامة اذا زنت فلعله سمع هذا منهما فحدث به تارة عن هذا وتارة
عن هذا واما لم يجمعهما اختلافا لفظيا كما ستيره اليه وقد سمع صالح بن عبيد الله عند
ابي عوانة وروى صالح عن عبيد الله بواسطة الزهري عدة احاديث منها حديث ابن عباس في
شاة ميمونة كما تقدم في الطهارة وحديثه عنه في قصة هرقل كما تقدم في باب الوحي **قوله**
صلى لنا اي لاجلنا او اللام بمعنى الباء اي صلى بنا وفيه جواز الحلف في ذلك مجازا وانما الصلاة
لله تعالى **قوله** بالحديبية بالمهملة والتصغير تخفف باؤها وتثقل يقال سميت بشجرة حدباء
هناك **قوله** على اثر بكسر الهمزة وسكون المثلثة على المشهور وهو ما يعقب الشيء **قوله** سماء اي مطر
واطلق عليها سماء لكونه ينزل من جهة العلو وكل جهة علو يسمى سماء **قوله** كانت من الليل كذا
للاكثر وللمستملي والحموي من الليلة بالهاء زاد **قوله** فلما انصرف اي من صلاته او من مكانه **قوله**
هل تدرون لفظ استفهام معناه التنبيه ووقع في رواية سفيان عن صالح عند النسائي **الم**
تسمعوا ما قال ربكم الليلة وهذا من الاحاديث الالهية وهي
تحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اخذها عن الله بلا واسطة او بواسطة **قوله** اصبح من
عبادي هذه اضافة عموم بدليل التقسيم الى مؤمن وكافر خلافا لمن قال تعالى ان عبادي
ليس لك عليهم سلطان فانها اضافة تشريف **قوله** مؤمن بي وكافر بحتمل ان يكون المراد بالكفر
هنا كفر الشرك بقرينة مقابلته بالايمان ولاحد من رواية نصر بن عاصم الليثي عن معاوية
الليثي مرفوعا يكون الناس بعدي بني فيقول الله عليهم رزقا فمن رزقه فيصبحون مشركين
يقولون مطرنا بنوء كذا ويحتمل ان يكون المراد به كفر النعمة ويرشد اليه قوله في رواية معمر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من صالح عنه فيأتي **فاما من حمدني على سقياي واثنى علي فذاك امن بي** وفي رواية ابي صالح عن ابي هريرة عند مسلم قال الله تعالى ما انعمت على عبادي من نعمة الا اصبح فريق منهم بها كافرين وله في حديثه ابن عباس اصبح من الناس شاكر ومنهم كافر وعلى الاول حمله كفر من اهل العلم واعلا ما وقعت عليه من ذلك كلام الشافعي قال في الام من قال مطرنا بنوء كذا وكذا على ما كانت تعني اهل الشرك تعنون من اضافة المطر الى انه مطر نوء كذا فان ذلك كفر كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان النوء وقت والوقت مخلوق لا يملك لنفسه ولا لغيره شيا ومن قال مطرنا بنوء كذا على معنى مطرنا في وقت كذا فلا يكون كفرا وغيره من الكلام احب الي منه يعني حسما للمادة وعلى ذلك يحمل الطلاق للحديث وحكى ابن قتيبة في كتاب الانواء ان العرب كانت في ذلك على مذهبين على نحو ما ذكره الشافعي قال ومعنى النوء سقوط نجم في المغرب من النجوم الثمانية والعشرين التي في منازل القمر قال وهو ماخوذ من ناء اذا سقط وقال اخرون بل النوء طلوع نجم منها وهو ماخوذ من ناء اذا نهض ولا تخالف بين القولين في الوقت لان كل نجم اذا طرق في المشرق وقع حال طلوعه اخر في المغرب لا يزال ذلك مستمرا الى ان تنتهي الثمانية والعشرون باتمها المسنة فان لكل واحد منها ثلاثة عشر يوما تقريبا قال وكانوا في الجاهلية يظنون ان نزول الغيث بواسطة النوء اما بصنعه على زعمهم واما بعلامته فابطل الشرع قولهم وجعله كفرا فان اعتقد قابل ذلك ان للنوء صنعا في ذلك فكفره كفر شرك وان اعتقد ان ذلك من قبيل التجربة فليس بشرك لكن يجوز الملاة الكفر عليه واراده كفر النعمة لانه لم يقع في شيء من طرق الحديث بين الكفر والشرك واسطة فيحمل الكفر فيه على معنييه لتتاول الامرين والله اعلم ولا يرد الحاكة لان المعتقد قد يشكر تقليد اولغير وعلى هذا فالقول في قوله فاما من قال لما هو اعم من النطق والاعتقاد كما ان الكفر فيه لما هو اعم من كفر الشرك وكفر النعمة والله اعلم بالصواب **قوله** مطرنا بنوء كذا وكذا في حديث ابي سعيد عند النسائي مطرنا بنوء المجدح بكسر الميم وسكون الجيم وفتح الدال بعدها مهملة وتقال بضم اوله هو الدبران بفتح المهملة والموحدة بعدها راء قيل سمي بذلك لاستدباره الثريا وهو نجم احمر مضيء قال ابن قتيبة كل النجوم المذكورة له نور غير ان بعضها احمر واغزر من بعض ونور الدبران غير محمود عند هم انتهى وكان ذلك ورد في الحديث تنبيها على ما لتعرض في نسبة المطر الى النوء ولو لم يكن محمودا اذا تقرر وقوع ذلك المطر في ذلك الوقت ان كانت القصة واحدة وهي في مغازي الواقدي ان الذي قال في ذلك الوقت مطرنا بنوء الشعري هو عبد الله بن ابي المعروق بابن سلول من حديث ابي قتادة وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم طرح الامام المسئلة على اصحابه فان كانت لا تدل الا بدقة النظر وتستنبط منه ان للولي المتمكن من النظر في الاشارات ان ياخذ منها عبارات ينسبها الى الله تعالى كذا قرأته بخط بعض شيوخنا وكانه لحظ من استنطاق النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه عن من قال ربهم وحمل الاستفهام منه على الحقيقة لكونهم رضي الله عنهم فهموا خلاف ذلك ولهذا لم يجيبوا الا بتفويض الامر الى الله ورسوله

قوله باب لا يدري متى يجيء المطر الا الله تعالى

عقب الترجمة الماضية بهذه لان تلك تضمنت ان المطر انما ينزل بقضاء الله وانه لا ناشئ للكواكب في نزوله وقصد بذلك انه لا يعلم احد متى يجيء الا هو **قوله** وقال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم خمس لا يعلمهن الا الله هذا الطرف من حديث وصله المولف في الايمان وفي تفسير لقمان من طريق ابي زرعة عن ابي هريرة في سوال جبريل عن الايمان والاسلام لكن لفظه في خمس لا يعلمهن الا الله ووقع في بعض الروايات في التفسير بلفظ خمس وروى ابن مردويه في التفسير من طريق يحيى بن ابون البجلي عن جده عن ابي زرعة عن ابي هريرة رفعه خمس من الغيب لا يعلمهن الا الله ان الله عنده علم الساعة الى اخر الاية **قوله** حدثنا محمد بن يوسف هو الفريابي وسفيان هو الثوري **قوله** مفتاح في رواية الكشميهني مفاتح **قوله** وما يدري احد متى يجيء المطر زاد الاسماعيلي الا الله اخرجه من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن الثوري وفيه رد على من زعم ان لنزول المطر وقتا معينا لا تتخلف عنه وسياتي الكلام على فوايد هذا الحديث في تفسير لقمان ان شاء الله تعالى **خاتمة** اشتملت ابواب الاستسقاء من الاحاديث المرفوعة على اربعين حديثا المعلق منها تسعة والبقية موصولة المكرر فيها وفيما مضى سبعة وعشرون حديثا والخالص ثلاثة عشر وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن عمر الذي فيه شعر ابي طالب وحديث انس عن عمر في الاستسقاء بالعباس وحديث عبد الله بن يزيد في الاستسقاء على رجليه وحديث عبد الله بن زيد في صفة تحويل الرداء وان كان اخرج اصله وحديث عايشة في قوله صيبا نافعا واصله ايضا فيه وحديث انس كان اذا هبت الريح الشديدة وسياتي بيان ما تفرد به من حديث ابي هريرة في كتاب الفتن ان شاء الله تعالى وفيه من الاثار عن الصحابة وغيرهم اثنا عشر اثرا والله اعلم **بسم الله الرحمن الرحيم**

ابواب الكسوف يثبت البسملة في رواية كريمة والقرشي في المستملي وفي رواية النسفي كتابه بدل ابواب والكسوف لغة التغيير الى سواد ومنه كسف وجهه وحاله وكسفت الشمس اسودت وذهب شعاعها واختلف هل الكسوف والخسوف هل هما بمعنى او لكل منهما سياتي قريبا **قوله باب الصلاة في كسوف الشمس** اي مشروعيتها وهو امر متفق عليه لكن اختلف في الحكم في الصفة فالجمهور على انها سنة مؤكدة وصرح ابو عوانة في صحيحه بوجوبها ولظاهره لصوره الاسماعيلي عن مالك انه اجراها مجرى الجمعة ونقل الزين بن المنير عن ابي حنيفة انه اوجبها وكذا نقل بعض مصنفي الحنفية انها واجبة وسياتي الكلام على الصفة قريبا **قوله** حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان ويونس هو ابن عبيد والاسناد كله بصريون وترجمة الحسن عن ابي بكرة متصلة عند البخاري منقطعة عند ابي حاتم والدارقطني وسياتي التصريح بالاخبار فيه بعد اربعة ابواب وهو بديع صنيع البخاري **قوله** فانكسفت بقال كسفت الشمس بفتح الكاف والكسفة بمعنى وانكر الفراء انكسفت وكذا اللوهري حيث نسبه للعامة والحديث يرد عليه وحكى كسفت بضم الكاف وهو نادر **قوله** فقام يجر رداءه زاد في اللباس من وجه اخر عن يونس مستعجلا وللنسائي من رواية يزيد بن زريع عن يونس من العجلة ولمسلم من حديث اسماء كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فاطال الدرع حتى ادرك برداه يعني انه اراد لبس رداه فلبس الدرع من شغل خاطره بذلك واستدل به على ان جر الثوب

لا يدفع الا من تمسك به لكن وقع في حديث ابي موسى بيان السبب في الفزع كما سيأتي **قوله** فصلى
بنا ركعتين زاد النسائي كما تصلون واستدل به على من قال ان صلاة الكسوف كصلاة النافلة
وحمله ابن حبان والبيهقي على ان المعنى كانهم يصلون في الكسوف لان ابا بكر خاطب بذلك اهل
البصرة وقد كان ابن عباس علمهم ايضا انها ركعتان في كل ركعة ركوعان كما روى ذلك
الشافعي وابن ابي شيبة وغيرهما ويؤيد ذلك ان في رواية عبد الوارث عن يونس الماضية في
اواخر الكسوف انه كذلك وقع يومئذ ان ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ثبت في
حديث جابر عند مسلم مثله وقال فيه ان في كل ركعة ركوعين فدل ذلك على اتحاد
القصة وظهر ان رواية ابي بكرة مطلقة وفي رواية زيادة بيان في صفة الركوع والاخذ
بها اولى ووقع في اكثر الطرق عن عائشة ايضا ان في كل ركعة ركوعين وعند ابن خزيمة
من حديثها ايضا ان ذلك كان يوم مات ابراهيم عليه السلام **قوله** حتى انجلت استدل
به على اطالة الصلاة حتى يقع الانجلاء واجاب الطحاوي بانه قال فيه فصلوا وادعوا
فدل على انه سلم من الصلاة قبل الانجلاء تشاغل بالدعاء حتى يصلي وقرره ابن دقيق العيد
بانه جعل الغاية لمجموع الامرين ولا يلزم من ذلك ان تكون غاية لكل منهما على انفراده
فجاز ان يكون الدعاء ممتدا الى غاية الانجلاء بعد الصلاة فتصير غاية للمجموع ولا يلزم
منه تطويل الصلاة ولا تكريرها واما ما وقع عند النسائي من حديث النعمان بن بشير قال

كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه

وسلم فجعل يصلي ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتى انجلت فانه كان محفوظا احتمل ان يكون
معنى قوله ركعتين او ركوعين وقد وقع التعبير عن الركوع بالركعة في حديث الحسن خسف
القمر وابن عباس في البصرة فصلى ركعتين في كل ركعة ركوعان الحديث اخرجه الشافعي وان
يكون السؤال وقع بالاشارة فلا يلزم التكرار وقد اخرج عبد الرزاق باسناد صحيح عن
ابي قلابة انه صلى الله عليه وسلم كان كلما ركع ركعة ارسل رجلا ينظر هل انجلت فتعين الاحتمال
المذكور وعائشة ثبت عنها القصة زاد الاسماعيلي اصلا **قوله** فقال ان الشمس زاد في رواية
في خزيمة فلما كشفه فما خطبنا فقام واستدل به على ان الانجلاء لا يستفاد للخطبة كما سيأتي
قوله لموت احد في رواية عبد الواحد الماضية بيان سبب هذا اللفظ وذلك ان ابنا
للنبي صلى الله عليه وسلم يقال له ابراهيم مات فقال الناس في ذلك وفي رواية مبارك
ابن فضالة عنه ان حبانة فقال الناس انما كسفت لموت ابراهيم ولاحمد والنسائي وابن
ماجة وصححه ابن خزيمة وابن حبان من رواية ابي قلابة عن النعمان بن بشير قال لما

انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه

وسلم خرج فزعا يجر ثوبه حتى اتى المسجد فلم يزل يصلي حتى انجلت فلما انجلت قال ان الناس
يزعمون ان الشمس والقمر لا يكسفان لموت عظيم من العظماء وليس كذلك الحديث وفي هذا الحديث
ابطال ما كان الجاهلية يعتقدونه من قاعدة الكواكب في الارض وهو نحو قوله في الحديث
الماضي في الاستسقاء يقولون مطرنا بنوء كذا قال الخطابي كانوا في الجاهلية يعتقدون
ان الكسوف يوجب حدوث تغيير في الارض من موت او ضرر فاعلم النبي صلى الله عليه وسلم
انه اعتقاد باطل وان الشمس والقمر خلقان مسخران لله ليس لهما سلطان في غيرهما ولا
قدرة على الدفع عن انفسهما وفيه ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه من الشفقة على

امته

امته وشدة الخوف من ربه وسيأتي القول فيه ان شاء الله تعالى لذلك مزيد بيان **قوله** فذكر ابراهيم
في رواية كريمة وابن عساكر بالتثنية وسيأتي القول فيه ان شاء الله تعالى **قوله** حدثنا شهاب
ابن عباد هو العبدي الكوفي من شيوخ البخاري ومسلم وهذا شيخ آخر يقاربه في شهاب بن عباد
العبدي لكنه بصري وهو اقدم من الكوفي يكون في طبقة شيوخ شيوخه واخرج له البخاري
حقيقة وفي طبقته ابراهيم بن حميد شيخه هو ابن عبد الرحمن الرواسي يروي ايضا عن اخيه
هو ابن ابي خالد وقيس هو ابن ابي حازم والحاصل كله كوفيون **قوله** آيتان اي علامتان من آيات الله
اي الدالة على وحدانيته الله وعظيم قدرته او على تخويف العباد من بأس الله وسطوته ويؤيد
قوله تعالى **وما نرسل بالآيات الا تخويفا** وسيأتي قوله صلى الله
عليه وسلم يخوف الله بهما عباده في باب مفرد **قوله** فاذا رأيتموها في رواية الكشميهني بالتوحيد
بالتثنية وكذا في رواية الاسماعيلي والمعنى اذا رأيتم كسوف كل منهما لاستحالة وقوع ذلك فيهما معا
في حالة واحدة عادة وان كان ذلك جائزا في القدرة الالهية واستدل به على مشروعية الصلاة في
كسوف القمر وسيأتي الكلام عليه في باب مفرد ان شاء الله تعالى ووقع في رواية ابن المنذر حتى يجلي كسوف
ايهما انكسف وهو اصرح في المراد وافاد ابو عوانة انه في بعض الطرق ان ذلك كان يوم مات ابراهيم
وهو كذلك في مسنده الشافعي وهو يؤيد ما قدمناه من اتحاد القصة **قوله** فقوموا فصلوا استدل
به على انه لا وقت لصلاة الكسوف معين لان الصلاة علقت برؤيته وهي ممكنة في كل وقت من النهار وهذا
قال الشافعي ومن تبعه واستثنى الحنفية اوقات الكراهة وهو مقوض بمن شهد احد وعن المالكية
وقتها من وقت حل النافلة الى الزوال وفي رواية ابي قلابة الماضية في صلاة العصر ورجح الاول بان المقصود
ايقاع هذه العبادة قبل الانجلاء وقد اتفقوا على انها لا تقضى بعد الانجلاء فلو اخرت في وقت لاكن
الانجلاء قبله يفوت المقصود ولم اقف في شيء من الطرق مع كثرتها على انه صلى الله عليه وسلم عاد
اليها **قوله** اخبرني عمرو هو ابن الحارث المصري وعبد الرحمن بن القاسم هو ابن ابي بكر الصديق ونسق
هذا الاسناد الاعلى هذا بنون ونصفه الاخير مصريون **قوله** لاحتسابا بفتح اوله وبجيم ثم موحدة
ان الصلاح منعه وروى ابن خزيمة والبزار من طريق نافع عن ابن عمر قال خسفت الشمس يوم مات ابراهيم
الحديث وفيه **فأفزعوا الى الصلاة وإلى ذكر الله وادعوا**

ويتصدقوا **قوله** ولا لحياته استشكلت هذه الزيادة لان السياق انما ورد في نفي ان

ذلك لموت ابراهيم ولم يذكروا الحياة والجواب ان غاية ذكر الحياة دفع توهم من يقول لا يلزم
من كونه سببا للفقد ان يكون سببا للاحياء فنفى الشارع النبي له دفع هذا التوهم **قوله** حدثنا
عبد الله بن محمد هو المسندي وهاشم هو ابن القاسم وسليمان هو التيمي **قوله** يوم مات ابراهيم يعني
ان النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر جمهور اهل السير انه مات في السنة العاشرة من الهجرة فقيل في
ربيع الاول وقيل في رمضان وقيل في ذي الحجة وقد ذكر على انفراد وقيل في عاشر المحرم فقيل في رابعه
وقيل في رابع عشره ولا يصح شيء منها على قول ذي الحجة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذن في قصة
في الحج وقد ثبت انه شهدها وقاله بالمدينة بلا خلاف نعم قيل انه مات سنة تسع وان ثبت ربيع
وجزم النووي بانها كانت سنة ثمان بينة وجاب بانه كان حينئذ بالحديبية وجاب بانه رجع
منها في اثر ذي القعدة فلعلها كانت في اواخر الحج ورده ابن الجوزي بان اهل الحديبية لا يتم بمرتون انه لا يقع
في الوقات المذكورة وقد نفى الشافعي وقوع العيد والكسوف معا وتعرضه لبعض من اعتد على

قول اهل الهيئة وانتدب اصحاب الشافعي لدفع قول المعترض فاصابوا **قوله** فاذا رايتم اي شيأ من ذلك وفي رواية الاسماعيلي فاذا رايتم ذلك وسياتي من وجه اخر بعد ابواب بلفظ فاذا رايتموها **قوله** **تنبيه** استدل البخاري ابواب الكسوف بالاحاديث المطلقة في الصلاة يعني لتقييد بصفة اشارة منه الى ان ذلك يعطي اصل الاستحباب وانه كان ايقاعها على الصفة المخصوصة عنده افضل وهذا قال اكثر العلماء ووقع للمعتزلة شبهة كالتنبيه يجب ان صلاتها ركعتين كالنافلة لا اجزى والله اعلم **قوله باب**

الصدقة في الكسوف

اورد فيه حديث عائشة من رواية هشام ابن عروة عن ابيه عنها ثم اورده بعد باب من رواية ابن شهاب عن عروة ثم بعده باب من رواية عمرة عن عائشة وعند كل منهم ما ليس عند الاخر وورد المرئي في احاديث اخر وردها في الكسوف بالصلاة والصدقة فالذكر والدعاء وغير ذلك وقد قدم منها الامر فالامر ووقع الامر بالصدقة في رواية هشام دون غيرها فناسب ان يترجم بها ولان الصدقة تالية للصلاة فلذلك جعلها تالية ترجمة الصلاة في الكسوف **قوله** خسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى استدل به على انه صلى الله عليه وسلم كان حافظا على الوضوء فلهذا لم يحتج الى الوضوء في تلك الحال وفيه نظر لان في السياق حذفا تسياتي في رواية ابن شهاب به فخسفت فخرج الى المسجد فصف الناس وراءه وفي رواية عمرة

فخسفت فرجع ضحى فمر بين الحجر ثم قام يصلي

واذا ثبت هذا فعالها ان يكون حذفا ايضا فتوضا ثم قام يصلي فلا يكون نصا في انه كان على وضوء **قوله** فاطال القيام في رواية ابن شهاب فاقترأ قراءة طويلة وفي اواخر الصلاة من وجه اخر عنه فقرأ سورة طويلة وفي حديث ابن عباس بعد اربعة ابواب فقرأ نحوا من سورة البقرة في الركعة الاولى ونحوه لابي داود من طريق سليمان بن بلال عن عمرة وزاد فيه انه قرأ في القيام الاول من الركعة الثانية نحوا من آل عمران **قوله** ثم قام فاطال القيام وفي رواية ابن شهاب ثم قال سمع الله لمن حمده وزاد من وجه اخر عنه في اواخر الكسوف ربنا ولك الحمد واستدل به على استحباب الذكر المشروع في الاعتدال في اول القيام الثاني من الركعة الاولى واستشكله بعض متاخري الشافعية من جهة كونه قيام قراءة لا قيام اعتدال بدليل اتفاق العلماء من قال بزيادة الركوع في كل ركعة على قراءة الفاتحة فيه وان كان محمد بن مسلمة الماليكي خالف فيه والحجة عليه صلاة الكسوف جاءت على صفة مخصوصة فلا مدخل للقياس فيها بل كل ما ثبت في اتباع النبي صلى الله عليه وسلم فعله فيها كان مشروعا لانها اصل براسه وبهذا المعنى رد الجمهور على من قاسها على صلاة النافلة حتى منع من زيادة الركوع فيها وقد اشار البخاري الى ان قول اصحابه احوى على المعاني في صلاة النوافل لكن اعترض بان القياس مع وجود النص يضمحل وبان صلاة الكسوف اشبه بصلاة العيد ونحوها مما يجمع فيه من مطلق النوافل فانها تثبت صلاة الجنازة بترك الركوع والسجود وصلاة العيد بزيادة التكبيرات وصلاة الخوف بزيادة الافعال الكثيرة واستشكل القبلة فلذلك اختصت صلاة الكسوف بزيادة الركوع فالاخذ به جامع بين العمل بالنص والقياس بخلاف من لم يعمل به **قوله** فاطاله الركوع لم ار في شيء من الطرق بيانا ما قال له فيه الا ان العلماء اتفقوا على انه لا قراءة فيه وانما فيه الذكر من تسبيح وتكبير ونحوهما ولم يقع في هذه الرواية ذكر تطويل الاعتدال الذي يقع السجود بعده ولا تطويل الجلوس بين السجدتين وسياتي البحث فيه في باب طول السجود **قوله** ثم فعل في الركعة الاخرى

مثل ما فعل في الركعة الاولى

وقع ذلك مفسرا في رواية عمرة الاتية

قوله ثم انصرف اي من الصلاة وقد انجلت الشمس في رواية ابن شهاب فاعلمت الشمس قبل ان ينصرف وللنسائي ثم تشهد وسلم **قوله** فخطب الناس فيه مسلم وعينة الخطبة للكسوف والجمعة اما كما روى حديث هشام هذا وفيه التصريح بالخطبة ولم يقل بذا عجائبه وسياتي المحث فيه بعد باب واستدل به على ان الاخلال بسقط الخطبة خلافا لمالك في قوله ان الشروع في الصلاة فانه تسقط الصلاة والخطبة قلت وانجلت في انا الصلاة انتهاء على الهيئة المذكورة عند من قال وسياتي في ذكر دليله وعن اصبغ بتمامها على هيئة النوافل المعتادة **قوله** فحمد الله

واثنى عليه

زاد النسائي في حديث سمرة وشهد انه عبده ورسوله **قوله** فحمد الله اذكر والله في رواية الكشميهني فاد عوا الله **قوله** والله ما من احد الخ فيه القسم لتاكيد الخبر فان كان السامع غير شاك فيه **قوله** ما من احد اغير من الله على الله الخبر وعلى ان من زائدة اغير افعل تفضيل من الغيرة بفتح المعجمة وهي في اللغة تغير يحصل من الحمية والانفة واصلها في الزوجين والاهلين وكل ذلك محال على الله تعالى لانه منزه عن كل تغير ونقص فتعين حمله على المجاز فقيل لما كانت ثمرة الغيرة صون الحريم ومنعهم وزجر من تعتد النهم للطالق عليه ذكر كونه صنع من فعل ذلك وزجر فاعله وتوعده فهو من باب تسمية الشيء بما يترتب عليه وقال ابن فورك المعنى ما احد اكثر زجرا عن الفواحش من الله وقال غيره غيرة الله ما يغير من حال العاصي بانتقامه منه في الدنيا والاخرة او في احداهما ومنه قوله تعالى

ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم

وقال ابن دقيق العيد اهل التنزيه في مثل هذا على قولين اما ساكتون واما مؤولون على ان المراد بالغيرة شدة المنع والحماية فهو من مجاز الملازمة وقاله الطيبي وغيره وحاصل هذا المعنى عائد الى قوله فاذكروا الله الخ من جهة انهم لما رواياتشد فاع البلايا اذكروا الصلاة والصدقة تاسبا رد عليهم من المعاصي التي هي من اسباب جلب البلاء وخص منها الزنا لانه اعظمها في ذلك وقيل لما كانت هذه المعصية من افتح المعاصي واشدها في اثارة النفوس وغلبة الغضب ناسب ذلك تحذيرهم في هذا المقام من مواقعة ذنب الغيرة وخالقها سبحانه وتعالى وقوله يا امة محمد فيه معنى الاشفاق كما يخاطب الواحد ولده اذا اشفق عليه بقوله يا بني كذا قيل وكان قضية ذلك ان يقول يا امتي لكن لعدوله عن المضاف الى المتكلم حكمة وكانها سببية كان المقام مقام تحذير وتحويف لما في الاضافة الى الضمير من الاشعار بالتكريم وقيل يا امة نبيه محمد لا اغني عنكم من الله شيئا الحديث وصدر صلى الله عليه وسلم كلامه باليمين لارادة التاكيد للخبر وان كان لا يرتاب في صدقه ولعل تخصيص العبد والامة بالذكر رعاية لحسن الادب مع الله تعالى لتنزيهه عن الزوجة والاهل ممن يتعلق بهم الغيرة غالبا ويوخذ من قوله يا امة محمد ان الواعظ ينبغي له ان يعظ اهله ان لا ياتي بكلام فيه تعميم نفسه بل يبالغ في التواضع لانه اقرب الى الانتفاع به ومن بمعنه **قوله**

لو تعلمون ما اعلم

اي من عظم قدرة الله تعالى وانتقامه من اهل الاجرام وقيل معناه لو دام علمكم كما دام علمي لا ضحكتم منه من اهل الاجرام وقيل معناه لو علمتم من سعة رحمة الله وحلمه وغير ذلك ما اعلم لبكيتم على ما فاتكم من ذلك وقوله لضحكتم قليلا قيل معنى القلة هنا العدم والتقدير لتركتم الضحك اولم يقع منكم الا ما فات العلة الخوف واستيلاء الحزن وحكى ابن بطال عن المهلب ان سبب ذلك ما كان عليه الانصار من محبة الهدو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والعصا واطال في تقرير ذلك بما لا طائل تحته ولا دليل عليه ومن ابين له انه الحامل له على ذلك الا انكار وزعم
والقصة كانت في اول عزم صلى الله عليه وسلم حيث امتلأت المدينة باهل مكة ووفود العرب وقد
بالغ الزين بن المنير في الرد عليه والتشنيع بما استغنى عن حكايته وفي الحديث ترجيح المخوفي في الخطبة
على التوسع بالتوضيح لما في ذكر الرحمن من ملاءمة النفوس لما جبلت عليه من الشهوة والطيش لحاذق
يقابل الصلة عما يضاد هلا بما يزيدها واستدل به على ان لصلاة الكسوف هيئة تخصها من التطويل الزائد
على العادة في القيام وغيره بزيادة ركوع في كل ركعة وقد وافق عائشة على رواية ذلك عبد الله بن
عباس وعبد الله بن عمرو متفق عليهما ومثله عن اسماء بنت ابي بكر كما تقدم في صفة الصلاة وعن جابر عند
مسلم وعن علي عند احمد وعن ابي هريرة عند النسائي وعن ابن عمر عند البزار وعن اربعتهم عند الطبراني
وفي رواية لهم زيادة رواها للحفاظ الثقات فالاخذ بها اولى لما قالها ويدل قال الجمهور اهل العلم
من اهل الفتيا وقد وردت الزيادة في ذلك من طرق اخرى فعند مسلم من وجه اخر عن ابن عباس انه صلى
كل ركعة اربع ركوعات ولابي داود من حديث ابي بن كعب والنسائي من حديث ابن عباس انه صلى في كل ركعة خمس ركوعات
ولا يخلو اسناد منها عن علة وقد اوضح ذلك البيهقي وابن عبد البر ونقل صاحب الهدي عن الشافعي
واحمد والبخاري انهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين في كل ركعة غلطا من بعض الرواة قال
اكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها الى بعض ويحتمل ان ذلك كان يوم مات ابراهيم عليه السلام واما
اختلفة الفصة تعين الاخذ بالراجح وجمع بعضهم بني هذه الاحاديث بتعدد الواقعة وانه الكسوف
وقع مرارا فيكون كل من هذه الاوجه جائزا والى ذلك كنا اميل لكن لم تثبت عندنا هذه الزيادة على
اربع ركوعات وقال ابن خزيمة وابن المنذر والخطابي وغيرهم من الشافعية يجوز العمل بجميع ما ثبت
من ذلك وهو من اختلاف المباح وقواه النووي في شرح مسلم وابدى بعضهم ان حكمة الزيادة في
الركوع والنقص كان بحسب سرعة الامتثال وبطيه بحسن وقع الامتثال في اول ركوع اقتصر على مثل
الفاتحة وحسن انطاز ركوعا وحسن زاد في الانطاز ثانيا وهكذا الى غاية ما ورد في ذلك وتعقبه
النووي وغيره بان انطاز الامتثال وعدمه لا يعلم في اول الحال ولا في الركعة الاولى وقد تعقب
الرواية بان عدد الركوع في الركعتين سواء وهذا يدل على انه مقصود في نفسه منوي من اول
الحال واجيب باحتمال ان يكون الاعتماد على الركعة الاولى واما الثانية فهي تبع لها فهما
اتفق وقوعه في الاولى سبب بطوء الامتثال بقي مثله في الثانية ليساوي بينهما ومن ثم قال اصبغ كما
تقدم اذا وقع الامتثال في اثناء صلى الثانية كالعادة وعلى هذا فيه دخل المصلي فيها على نية
مطلق الصلاة وبزيد في الركوع بسبب الكسوف ولا مانع من ذلك واجاب بعض الحنفية عن
زيادة الركوع بحمله على رفع الراس لرؤية الشمس هل انجلت ام لا فاذا لم يرها انجلت رجع الى ركوعه
ففعل ذلك مرة او مرارا نظنه بعض من راه يفعل ذلك ركوعا زايدا وتعقب بالاحاديث الصحيحة
الصريحة في انه اطال القيام بين الركوعين ولو كان الرفع لرؤية الشمس فقط لم يحتج الى تطويل ولا سيما
الحاحا الصحيحة بانه ذكر لما عنده ان شرع في القراءة وكل ذلك يرد هذا الحمل ولو كان كما زعم هذا
القايل لكان فيه اخراج لفعل الرسول عن العبادة المشروعة او لزمه منه اثنان هيئة في الصلاة
لا عهد بها وهو ما قرره وفي حديث عائشة من الفوايد غير ما تقدم المبادرة بالصلاة وسايرما ذكر
عند الكسوف والزجر عن كثرة الضحك والحث على كثرة البكاء والتحقق بما سيصير المرء اليه من الموت
والفناء والاعتبار بايات الله وفيه الرد على من زعم ان للكواكب تاثيرا في الارض لانتفاء ذلك عن الشمس
والقمر فكيف بما دونهما وفيه تقديم الامام في الموقف وتعديل الصفوف والتكبير بعدها والوقوف

في موضع الصلاة وبيان ما يخشى اعتقاده على غير الصواب واهتمام الصحابة بنقل افعال النبي صلى الله عليه
وسلم ليقتدي به فيها ومن جملة وقوع الكسوف تبيين انموذج ما سيقع في القيمة وهولة عقاب
من لم يتب والتنبيه على سلوك طريق الخوف مع الرجاء لوقوع الكسوف بالكواكب لم يكشف ذلك عنه
يكون المومن من ربه على خوف ورجاء وفي الكسوف اشارة الى تقبيح راي من يعتد الشمس والقمر جعل
بعضهم الامر في قوله تعالى لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن على صلاة الكسوف
لانه الوقت الذي نهى النبي نبيا سبب الاعراض عن عبادتهما لما يظهر فيهما من التغير والنقص المشبه عنه المعبود حين
وعلة **قوله باب** انه اذا الصلاة جامعة مرفوعا بالنصب فيهما على الحكاية ونصب الصلاة
في الاصل على الاغراء وجامعة على الحال اي احضروا الصلاة في حال كونها جامعة ويجوز برفعهما على ان
الصلاة مبتدا وجامعة خبره ومعناه ذات جماعة وقيل جامعة صفة للخبر محذوف تقديره فاحضروا
قوله حدثنا اسحاق هو ابن منصور على راي الجياني او ابن راهويه على راي ابي نعيم ويحيى بن صالح من
شيوخ البخاري وربما اخرج عنه بواسطة كهذا **قوله** بفتح المهملة والموحدة بعدها معجمة وهو من صلم
بفتح اوله وسكون ثانيه **قوله** اخوين ابوسلمة عن عبد الله في رواية في رواية حجاج الصواف عن يحيى
حدثنا ابوسلمة حدثني عبد الله اخرجه ابن خزيمة **قوله** نودي كذا فيه بلفظ بنا للمفعول ومرجع الضمائر
في حديث عائشة بانا النبي صلى الله عليه وسلم بعث مناديا فنادى بذلك كذا ابن دقيق العيد هذا الحديث
حجة لمن استحب ذلك وقد اتفقوا على انه لا يوذن لها ولا تقام **قوله** ان الصلاة بفتح الهمزة وتخفيف
النون وهي المفسرة وروي بتشديد النون والخبر محذوف تقديره انه الصلاة وان جماعة حاضرة
ويروى جامعة على انه الخبر وفي رواية الكشميهني نودي بالصلاة جامعة وتقدم ما تقدم في لفظ الترجمة
وعن بعض العلما يحمل في الصلاة جامعة النصب فيهما والرفع فيهما ويجوز نصب الاول ورفع الثاني
وبالعكس **قوله باب** خطبة الامام في الكسوف اختلف في الخطبة فيه فاثبتها
الشافعي واحمد واكثر اصحاب الحديث وقال ابن قدامة لم يبلغنا عن احد ذلك وقال صاحب الهداية
من الحنفية ليس في الكسوف خطبة لانه لم ينقل ونعقب بان الاحاديث ثبتته فيه وهي ذات كثرة
والمشهور عند المالكية ان لا خطبة لها مع ان الذي رواه البخاري في حديث وفيه ذكر الخطبة واجاب
بعضهم بانه صلى الله عليه وسلم لم يقصد لها الخطبة بخصوصها وانما اراد ان يبين لهم الرد على من يعتقد
ان الكسوف لموت بعض الناس وتعقب بان الاحاديث الصحيحة من التشريع بالخطبة وحكايته
شرائطها من الحمد والثنا والموعظة وغير ذلك مما تضمنته الاحاديث فلو لم يقصد الاعلام بسبب الكسوف
والامر بما شرع فيه من الصلاة والدعاء والتضايق لا يفيد الا قليلا وقد استضعف ابن دقيق العيد التاويل
المذكور وقال ان الخطبة لا تختص مقاصدها في شيء معين بعد الاتيان بما نحو المطلوب منها من الحمد
والثناء والموعظة وجميع ما ذكر من سبب الكسوف وغيره هو من بعض مقاصد خطبة الكسوف فيتجه لما ابى
النبي صلى الله عليه وسلم قبل كراهة الامام ذلك في خطبة الكسوف لعموم نازع ابن قدامة في كون خطبة
الكسوف كخطبتي الجمعة والعيد بن اذ ليس في الاحاديث المذكورة ما يقتضي ذلك والى ذلك نحا ابن المنير
في حاشيته ورد على من انكر اصل الخطبة لثبوت ذلك صريحا في الاحاديث وذكر ان بعض اصحابنا صحح
على ترك الخطبة بانه لم ينقل في الحديث انه صعد المنبر نعم نقله ابن المنذر ليس شرطا على الراوي
انه لم ير ذكر انه لم يقع **قوله** وقالت عائشة واما خطب النبي صلى الله عليه وسلم اما حديث عائشة فتقدم
موصولا قبل بباب في رواية هشام مرسلا واورد المصنف هنا الباب حديثها من طريق ابن شهاب وليس فيه
التصريح بالخطبة لكنه اراد ان يبين ان الحديث واحد وان البيان المذكور في طريق ابن شهاب كان في الخطبة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واما حديث اسماء في نسائه لانها سيأتي الكلام عليه بعد اربع عشرة بابا **قوله** فصف الناس بالرفع اي اصطفوا يقال صف القوم اذا صاروا صفا وصفوا بتخفيف الصاد وتشديد الفاء من تحديد وتشديد والمراد به النبي صلى الله عليه وسلم **قوله ثم قال في الركعة الاخرة مثل ذلك** فيه اطلاق القول على الفعل فقد ذكره من هذا الوجه في الباب الذي يليه بلفظ ثم فعل **قوله** فاقرءوا بفتح الراي اي تحاوا وتوجهوا وفيه اشارة الى المبادرة الى المأمور به وان الخائف حري بالاجابة **قوله** فادعوا الله اي استغفروه بسبب للبلايا والعقوبات العاجلة والاجلة نسأله تعالى رحمته وعفوه وغفرانه **قوله** الى الصلاة اي المعهودة الخاصة وفي التي تقدم فعلها منه صلى الله عليه وسلم قول الخطابي ويرتصد من استدل به على مطلق الصلاة وليست منه ان الجماعة ليست شرطا في صحتها لان فيه اشعارا بالمبادرة الى الصلاة والمسارعة اليها وانتظار الجماعة قد يودي الى فواتها او الى اخلال بعض الوقت من الصلاة **قوله وكان يحدث كثير بن العباس** لم تتفق الرواة على الجزم بالاسم وقد وقع في مسلم من طريق الزبيدي عن الزهري بلفظ قال كثير بن العباس وصرح برفعه واخرجه مسلم ايضا والنسائي من طريق عمرو الوهبي بن عمر عن الزهري كذلك وساق المتن بلفظ **صلى يوم كسفت الشمس اربع ركعات في ركعتين** واربع سجدات ان وطويلة كما سيأتي من هذا الوجه **قوله** فقلت لعروة هو مقول الزهري ايضا **قوله** ان اخاك عبد الله بن الزبير وصرح به المهم من وجه اخر كما سيأتي في اواخر الكسوف وللنسائي عيلي فقلت لعروة والله ما فعل ذلك اخوك عبد الله بن الزبير اخسفت الشمس وهو يا مله بنية زمن الراد ان يسير الى الشام فمال على الميل الصبح **قوله** قال اجل لانه اخطا السنة في رواية ابن حبان فقال لعل كذلك صنع واخطا السنة واستدل به على ان السنة ان يصلي صلاة الكسوف في كل ركعة ركوعان وتعقب بان عروة تابعي وعبد الله صحابي فالاخذ بفعله اولى واجيب بان قول عروة وهو تابعي السنة كذا واه قلنا انه مرسل على الصحيح لكن قد ذكر عروة مستنده في ذلك وهو خبر عائشة المرفوع فانتفى عنه احتمال كونه موقوفا ومنقطعا فيرجح المرفوع على الموقوف فلذلك حكم على صنيع اخذ بالخطا وهو مرسل والا فما صنعه عبد الله تاديه باصل السنة وان كان فيه تقصير بالنسبة الى كمال السنة ويحتمل ان يكون عبد الله اخطا السنة عن غير قصد لانها لم تبلغه والله اعلم **قوله باب هل يقول كسفت الشمس او خسفت** قال الزين بن المنير اتى بلفظ الاستفهام اشعارا منه بانه لم يترجح عنده في ذلك شيء وكانه اشار الى ما رواه ابن عيينة عن الزهري عن عروة قال لا تقولوا كسفت الشمس ولكن قولوا خسفت وهذا موقوف صحيح رواه سعيد بن منصور عنه واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عنه لكن الاحاديث الصحيحة تخالفه لتنوعها بلفظ الكسوف في الشمس من طرق كثيرة والمشهور في استعمال الفقهاء ان الكسوف للشمس والخسوف للقمر واخراه ثعلب وذكر الجوهري انه افصح وقيل ينعكس ذلك وحكى عياض عن بعضهم عكسه وغلطه لتنوعه بالخاء في القرآن للقمر وكانه هذا هو الذي استشهد المؤلف به في الترجمة وقيل تقال بهما في كل منهما وبه جاءت الاحاديث ولا شك ان مدلول الكسوف لغة غير مدلول الخسوف لان الكسوف التغير الى سواد والخسوف النقصان او الذهاب في الشمس كسفت او خسفت لانها تتغير وتلحقها النقص

ساع وكان الغرق لا يلزم من ذلك ان الكسوف والخسوف مترادفان وقيل بالكاف في الابتداء وبالخاء في الانتهاء وقيل بالكاف لذهاب جميع الضوء وبالخاء لبعضه وقيل بالخاء لذهاب كل اللون وبالكاف لتغيره **قوله وقال الله عز وجل وخسف القمر** في ايراده لهذه الاية لخطا ان احدها ان يكون الدال بقوله خسف القمر كما في القرآن ولا يقال كسف واذا اختص القمر بالخسوف اشعر باختصاص الشمس بالكسوف والثاني ان يكون اراد ان الذي يتفق للشمس كما انه يتفق للقمر وقد سمي بالخاء في القمر فليكن الذي للشمس كذلك ثم ساق المؤلف حديث ابن شهاب عن عروة عن عائشة بلفظ خسفت الشمس وهو اتفاق لما قال عروة لكن روايات غيره بلفظ كسفت كثيرة جدا **قوله** فيه ثم سجد سجودا طويلا فيه رد على من زعم انه لا يسن تطويل السجود في الكسوف وسيأتي ذكره في باب بعد **قوله باب**

خوف الله عز وجل عباده بالكسوف

قال ابن بطال هو معنى قوله صلى الله عليه وسلم في حديث موسى لا تعد سنة الوان فراد المهم حديث ابي بكرة من رواية حماد بن زيد عن يونس وفيه ولكن يخوف الله بهما عباده وفي رواية الكشميهني ولكن الله يخوف وقد تقدم الكلام عليه في اول الكسوف تنبيه ليريد كر عبد الوارث وشعبة وخالد بن عبد الله وحماد بن سلمة عن يونس يخوف الله بهما عباده اما رواية عبد الوارث فاوردها المهم بعد عشرة ابواب عن ابي معمر وليس فيها ذلك لكنه ثبت من رواية عبد الوارث من وجه اخر اخرجه النسائي عن عمران بن موسى عن عبد الوارث وذكر فيه يخوف الله بهما عباده قال البيهقي لم يذكره ابو معمر وذكره غيره عن عبد الوارث واما رواية شعبة فوصلها المهم في الباب المذكور وليس فيها ذلك واما رواية خالد بن عبد الله فسبقت في اول الكسوف واما رواية حماد بن سلمة فوصلها الطبراني من رواية حجاج بن منهال عنهم بلفظ رواية خالد ومعناه وقال فيه **فاذا كسف واحد منهما فصلوا وادعوا** **قوله** وتابعه اشعث يعني ابن عبد الملك الحراني عن الحسن يعني في حذف قوله يخوف الله بهما عباده وقد وصل النسائي هذه الطريق وابن حبان وغيرهما من طرق عن اشعث عن الحسن وليس فيها ذلك **قوله** وتابعه موسى عن مبارك عن الحسن اخرجه ابو بكرة يخوف الله بهما عباده في رواية غير ابي ذر ان الله تعالى وهو يوهم ان اسماعيل التبوذكي كما جزم به المزي وقال الدمياطي ومن تبعه هو ابو داود الطيالسي والاول ارجح لان اسماعيل معروف في رجال البخاري دون ابي داود ولو تتبع لي هذه الرواية الى الامان من طريق واحد منهما وقد اخرجه الطبراني من رواية ابي الوليد وابن حبان من رواية هدبة وقاسم بن اصبغ من رواية سليمان بن حرب كلهم عن مبارك وساقه الحديث تاما معه الا ان رواية هدبة ليس فيها يخوف الله بهما عباده **تنبيه** وقع قوله تابعه اشعث في رواية كريمة عقب متابعة موسى والصواب تقديمه لما بيناه من خلو رواية اشعث من قوله يخوف الله بهما عباده **قوله** يخوف فيه رد على ما يزعم اهل الهيئة ان الكسوف امر عادي لا يتاخر ولا يتقدم اذ لو كان كما يقولون لم يكن في ذلك تخويف ويصير بمنزلة الخسوف والمد في المحرر وقد ذكر عليهم ان العرب وغيرها حد في ذلك تخويف ويصير بمنزلة الخسوف والمد في المحرر وقد ذكر عليهم ان العرب وغيرها حد من اهل العلم ما في حديث ابي موسى الاتي حيث قال فقام فزعا يخشى ان تكون الساعة قالوا فلو كان الكسوف بالحساب لم يقع الفزع ولو كان بالحساب لم يكن للامر بالعتق والصدقة والصلاة والذكر معنى وان ظاهر الاحاديث ان ذلك لغير التخويف وان كل ما ذكر من انواع الطاعة

يرجع اليه فيه ما يخشى من اثر ذلك الكسوف ومما نقض ان العربي وغيره انهم يزعمون ان الشمس لا تكسف
على الحقيقة وانما يحول القمر بينها وبين اهل الارض عند اجتماعهما في العقد بين فقال لهم يزعمون
ان الشمر اضعاف القمر في الجرم فكيف يحجب الصغير الكبير اذا قابله اذكيف نظلم الكثير بالقليل
لاسيما وهو من جلسه وكيف يحجب الارض نور الشمس وهي في رواية منها لانهم يزعمون ان الشمس
اكبر من الارض بتسعين ضعفا وقد وقع في حديث النعمان بن بشير وغيره للكسوف سبب اخر عير
ما يزعمه اهل الهيئة وهو ما اخرجه احمد والنسائي وابن ماجة وصححه ابن خزيمة والحاكم بلفظ
ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت واحد
ولا لحياته ولكنهما اياتان من ايات الله وان الله اذا تجلى لشئ من خلقه خشع له وقد استشكل القرافي
هذه الزيادة وقال انها لم تثبت فيجب تكذيب ما قالها قال ولو صحت لكان تاويلها اهون من مكابرة
امور قطعية لانعقاد الاجماع اصلا من اصول الشريعة قال ابن مزينة هذا عجب منه كيف يسلم دعوى القاضية
ويزعم انها لانعقاد الشريعة مع انها مبنية على ان العالم كري الشكل وظاهر الشرع يعطي خلاف ذلك
والثابت من قواعد الشريعة ان الكسوف انما هو لارادة الله تعالى تخويف عباده فعل مختار يختلف في هذين الجزءين
النورية شاء والظلمة متى شاء من غير توقيف على سبب اورد بما قاله والحديث الذي رده القرافي
قد بلغه عن واحد من اهل العلم وهو ثابت من حيث المعنى انضاف الان النورية والاضاءة من عالم
الجلال الخفي فاذا انجلت صفة الجلال انطمست الانوار لهيبته ويويده قوله تعالى **فلما**
تجلى ربه للجبل جعله دكا انتهى ويويد هذا الحديث ما روي
عن طاوس انه نظر الى الشمس وقد انكسفت فبكى حتى كاد ان يموت وقال هي اخوف لله مني
وقال ابن دقيق العيد ربما تعتقد بعضهم ان الذي يذكره اهل الحساب بيانا في قوله تخوف الله
بهما عباده وليس بشئ لان لله افعالا على حسب العادة وافعالا خارجة عن ذلك وقد ربنه حاكمة
على كل سبب فله ان يقتطع ما شاء من الاسباب والمسببات بعضها عن بعض واذا بينه ذلك فالعلم
بالله لقوة اعتقادهم في عموم قدرته على خرق العادة وانه يفعل ما يشاء اذا وقع شئ مخوف حدث
عنه هم الخوف لقوة ذلك الاعتقاد وذلك لا يمنع ان يكون هناك اسباب يجري عليها العادة
الى ان يشاء الله خرقها وحاصله ان الذي يذكره اهل الحساب انما كان حقا في نفس الامر بيانا في كون
ذلك مخوفا للعباد والله تعالى اعلم **قوله باب العود من عذاب**
القبر في الكسوف قال ابن المنير في الحاشية مناسبة العود عند الكسوف
ان ظلمة القبر شابه ظلمة القبر وان كان كفارا والتي بالنبي يذكر فيخاف من هذا كما يخاف
من هذا فيحصل الارتقاء من المشكل الى ما يحيي من غائلة الاخرة ثم ساق الحديث عائشة
من رواية عمرة عنها واسناده كله مدنيون **قوله** عائذا بالله من ذلك قال ابن السيد هو منصوب
على المصدر الذي يجيء على بدل فاعل كقولهم عوفي عافية او على الحال الموكدة النائبة مناب
المصدر والعامل فيه محذوف كانه قال اعوذ بالله عائذا ولم يذكر المفعول لان الحال نائبة عنه وروي
بالرفع اي انا عائذ بالله وكان ذلك كان قبل ان يطلع النبي صلى الله عليه وسلم على عذاب القبر كما سيأتي
البحث فيه في كتاب الجنائز ان شاء الله تعالى **قوله** بين ظهراني بفتح الظاء المعجمة والنون على التثنية
والجمر بضم الجيم وفتح الجيم جمع حجرة بسكون الجيم فتلك المراد بين ظهر الحجر والنون والباء زائدة
وقيل من الكلة كلها بالبادية والمراد بالحجريين ازواج النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** وانصرف
فقال ما شاء الله ان يقول تقدم بيانه في رواية محمود وانه امر بالصلاة

والصدقة والذكر ونحو ذلك **قوله باب طول السجود في**
الكسوف اشار بهذه الترجمة الى الرد على من انكره واستدل لبعض المالكية على ترك الطالة
بان الذي شرع تكراره كالقيام والركوع لم يشرع الزيادة في السجود فلا يشرع تطويله وهو
فيما من في مقابلة النص كما سيأتي بيانه فهو فاسد الاعتبار وايضا فالسجود تعظيم في مناسبة التطويل في
القيام والركوع دون السجود ان القاعد والراكع تمكنه رويته لما يحاذي محل سجوده فلا يحتاج الى
علو بخلاف القائم فناسب طول القيام لها بخلاف السجود وكان في تطويل السجود استراحة لمن اعطا فقد
يفضي الى النوم وكل هذا امر مردود بثبوت الاحاديث الصحيحة في تطويله كما ورد الحديث
عبد الله بن عمرو بن العاص من طريق يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عنه وقد تقدم من وجه اخر مختصرا
ووقع في رواية الكشميهني عبد الله بن عمر بتقديم اوله وفتح الميم بلا واو وهو وهم **قوله**
ركعتين في محل المراد بالصحيح هنا الركعة بتمامها وبالركعتين الركوعان وهو موافق لروايتي
عائشة وابن عباس المتقدمتين في ان في كل ركعة ركوعين وسجودين ولو ترك على ظاهره
لاستلزم مشروعية الركوع وافراد السجود ولم يصر اليه احد فتعين تاويله **قوله ثم جلس**
ثم حلى عن الشمس اي بين جلوسه في التشهد والسلام تبين قوله في حديث
عائشة ثم انصرف وقد تجلت الشمس **قوله** قال وقالت عائشة القايل هو ابو سلمة في نقدي ويحتمل
ان يكون عبد الله بن عمرو فيكون من رواية صحابي عن صحابية وهو من زعم انه معلق فقد اخرجه
مسلم وابن خزيمة وغيرهما من رواية ابي سلمة عن عبد الله بن عمرو وفيه قول عائشة هذا **قوله**
ما سجد سجودا قط اطول منها كذا فيه وفي رواية غيره منه اي من السجود المذكور زاد مسلم فيه وكان
ركعة ركوعا قط كان اطول منه وتقدم في رواية عروة عن عائشة بلفظ ثم سجد فاطال السجود
في اوايل صفة الصلاة من حديث اسماء بنت ابي بكر مثله وللنسائي من وجه اخر عن عبد الله بن عمرو
بلفظ ثم رفع راسه وسجد فاطال السجود ونحوه عند عن ابي هريرة وللشيخين من حديث ابي
موسى باطول قيام وركوع وسجود رايته قط ولابي داود والنسائي من حديث سمرة **كاطول**
ما سجد لنا في صلاة قط وكل هذه الاحاديث ظاهرة في ان السجود
في الكسوف طويل كالقيام والركوع والذي يدعي المالكية فيه نسخا فقال لا يلزم من كونه
لحاله ان يكون بلغ به حد الاطالة في الركوع وكانه عنى عما رواه مسلم في حديث جابر بلفظ وسجوده
كنحو من ركوعه وهو من هذا جاء واسحاق واحد قولي الشافعي وبه جزم اهل العلم بالحديث من اصحابه
واختاره ابن سريج ثم النووي وتعقبه صاحب المهذب بانه لم ينقل في خبر ولم يقل به الشافعي في اسنن
ورد عليه في الامرين معا فان الشافعي نص عليه في البويطي ولفظه ثم سجد سجدتي طويلتين يقيم
في كل سجدة نحوا مما قام في ركوعه **تنبيه** وقع في حديث جابر الذي اشرت اليه عند مسلم تطويل
الركعة الاولى الذي يليه السجود ولفظه ثم ركع فاطال ثم رفع فاطال ثم سجد قال النووي هي رواية
شاذة مخالفة فلا يعمل بها والمراد زيادة الطمانينة في محل عنال لا اطالته نحو الركوع ويعضد
بما رواه النسائي وابن خزيمة وغيرهما من حديث عبد الله بن عمرو ايضا فيه **ثم رفع فاطال**
حتى قيل لا يسجد ثم سجد فاطال حتى قيل لا يرفع ثم رفع فاطال
محلس فاطال الجلوس حتى قيل لا يسجد ثم سجد لفظ ابن خزيمة من رواية الثوري عن عطاء بن السايب
عن ابيه عنه والثوري سمع من عطا قبل الاختلاط فالحديث صحيح ولم ار في شئ من الطرق تعيين
الجلوس بين السجدتين الا في هذا وقد نقل الغزالي الاتفاق على ترك اطالته فان اراد الاتفاق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المذهب فلا كلام والحديث محمول على هذه الرواية **قوله باب** صلاة الكسوف وجماعة اي وان
ليس معه الامام الراتب ويؤم بهم بعضهم وبه قال الجمهور وعن الثوري ان لم يحضر الامام فصلوا افرادى
قوله وصلى لهم ابن عباس في صفة زمزم وصلة
الثاني وسعيد بن منصور جميعا عن سفيان بن عيينة عن سليمان الاحول سمعه طاوسا يقول
كصفة الشيخ يعني بذلك ابن عباس في صفة زمزم ست ركعات في اربع سجدات وهذا موقوف صحيح الا
ان ابن عيينة تفرد بقوله ان جريج عن سليمان فقال ركعتين في كل ركعة اربع ركعات اخرجه عبد
الرزاق عنه وكذا اخرجه ابي ابي شيبة عن عنده عن ابن جريج لكن قال سجدة ان بدل ركعات وهو وهم
من عبد ربه وروى عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن صفوان بن عبد الله بن صفوان قال **رأيت ابن**
عباس صلى على ظهر زمزم في كسوف الشمس ركعتين في كل
ركعة ركعتين **قوله** في صفة زمزم كذا للاكثر بضم الصاد المهملة وتشديد الفاء وهي معروفة وقال
الازهري الصفة موضع يهو مظلل وفي نسخة الصفا في نسخة معجمة مفتوحة ومكسورة وهي جانب النهر
ولا معنى لها هنا والطريق الجهر **قوله** وجمع علي بن عبد الله بن عباس لم اقف على اسنده هذا موصولا
قوله وعلى ابن عمر يحتمل ان يكون بقية اثر علي المذكور وقد اخرج ابن ابي شيبة معناه عن ابن عمر **قوله**
عن عطاء بن يسار عن ابن عباس كذا في الموطأ وفي جميع من اخرجه من طريق مالك ووقع في رواية اللولوي
في سنن ابي داود عن ابي هريرة بدل ابن عباس وهو غلط **قوله** ثم سجد اي سجدتين **قوله** ثم قام قياما
طويلا وهو دون القيام الاول فيه ان الركعة الثانية اقصر من الاولى وسيأتي ذكر في باب مفرد **قوله**
قالوا يا رسول الله في حديث جابر عند احمد باسناد حسن فلما قضى صلاته قال له ابي بن كعب شيئا صنعته
في الصلاة لم تكن تصنعه قد ذكر نحو حديث ابن عباس هذا ان في حديث جابر ان ذلك كان في الظهر والعصر
قال كان محفوظا فيه في قصة اخرى ولعلها القصة التي حكاها انس وذكر انها وقعت في صلاة الظهر
وقد تقدم سياقه في باب وقت الظهر اذا زالت الشمس من كتاب المواقيت لكن فيه عرضت على الجنة والنار
في عرض هذا الحائط بحسب واما حديث جابر فهو شبيه بسياق ابن عباس في ذكر العنقود وذكر انسا
والله اعلم **قوله** رأيناك تناول كذا للاكثر بصيغة الماضي وفي رواية الكشميهني تناول بصيغة المضارع
بضم اللام وحذف احدى التاءين واصله تتناول **قوله** ثم رأيناك كعكعت في رواية الكشميهني تكعكعت
بزيادة تاء في اوله ومعناه تأخرت يقال كع الرجل اذا نكص على عقبيه قال الخطابي اصل تكعكعت
فاستثقلوا الجماع بثلاث عينات فابدلوا من احداها حرفا مكررا ووقع في رواية مسلم ثم رأيناك كففت
بها بن خصلتين **قوله** انى رأيت الجنة فتناولت منها عنقودا
ظاهره انها رؤية عين فمنهم من حمله على ان الحجب كشفت له دونها فرأها على حقيقتها وطويت
المسافة بينها حتى امكنه ان يتناول منها وهذا اشبه بظاهر هذا الخبر ويؤيده حديث اسما المذكور
في اوائل صفة الصلاة بلفظ دنت مني الجنة حتى لو اجترأت عليها لجئتكم بقطف من قطافها ومنهم
من حمله على انها مثلت له في الحائط كما تنطبع الصورة في المرآة فرأى جميع ما فيها ويؤيده حديث انس
الماضي في التوحيد **لقد عرضت على الجنة والنار آنفا في عرض**
هذا الحائط وانا اصلي في رواية لقد مثلت فلم اسم لقد صورت ولا يرد على هذا ان
الانطباع انما هو في الاجسام الصقيلة لانا نقول هو شرط عادي فيجوز ان تخرق العادة خصوصا النبي
صلى الله عليه وسلم لكن هنا قصة اخرى وقعت في صلاة الظهر ولا مانع ان يرى الجنة والنار مرتين
بل مرارا على صور مختلفة وابعد من قال ان المراد بالرؤية رؤية العلم قاله القرطبي لا احالة في اتيانها هذه
الامور

الامور على ظاهرها لا سيما على مذهب اهل السنة في ان الجنة والنار قد خلقتا ووجدتا فيرجع الى
ان الله تعالى خلق لنبيه ادراكا خاصا به ادرك به الجنة والنار على حقيقتهما **قوله** ولو اصنته في رواية
مسلم ولو اخذته وفي رواية له واستكمل مع قوله تناولت واجيب بحمل التناول على لطمة الاخذ لا الحقيقة
الاخذ وقيل المراد تناولت لتغيب ولو اخذته لكم حكاه الكرماني وليس بجيد وقيل المراد بقوله
تناولت اي وضعت يدي عليه بحيث كنت قادرا على تحويله لكن لم يقدر لي قطعه ولو اصنته
اي لو عملت من قطعة وبه له عليه قوله في حديث عقبة بن عامر عند ابن خزيمة اهوي بيدي لتناول
شيء والمم في حديث اسما في اوائل صفة الصلاة حتى لو اجترأت عليها وكانه لم يريد ان له في تركك
فلم يحتج عليه وقيل الارادة مقدرة اي اردت ان اتناول لم افعل ويؤيده حديث جابر عند
مسلم ولو هويت يدي وانا اريد ان اتناول من ثمرها لتطوعوا اليه تريد الى ان لا افعل ومثله
للمم من حديث عائشة كما سيأتي في اوائل الصلاة بلفظ حتى لقد رأيتني اريد ان اخذ قطفا من
الجنة حين رأيتموني جعلت اقدم ولعند الرزاق من طريق مرسلة اردت ان اخذ منها قطفا
لا ترتدوه ولا حمد من حديث جابر لخيل بيني وبينه قال ابن بطال لو باخذ العنقود لانه من
طعام الجنة وهو لا يفنى والدنيا فانية لا يجوز ان يوكل منها ما لا يفنى وقيل لانه لو راه الناس
لكان ايمانهم بالشهادة لا بالغيب فيختفي ان يقع رفع التوبة طمع نسأ ايمانها وقيل لان
للجنة حزا للاعمال والحوائها لا يقع الا في الاخرة وحكى ابن العربي في قانون التاويل
عن بعض شيوخه انه قال معنى قوله لا اكلتم منه الى ان خلق في نفس الاكل مثل الذي اكل
دنيا بحيث لا يغيب عن ذوقه ونعمته بانه راي فلسفي مبني على ان دار الاخرة لا حقائق
لها وانما هي امثال والحق ان ثمار الجنة لا مقطوعة ولا ممنوعة واذا قطعت خلقت في
الحال فلا مانع من ان يخلق الله مثل ذلك في الدنيا اذا شاء والفرق بين الدارين في وجوب
الدوام وجوازه **فائدة** بين سعيد بن منصور في روايته من وجه اخر عن زيد بن اسلم
ان التناول المذكور كان في حال قيامه الثاني من الركعة الثانية **قوله** وارت النار في رواية
عمر اي ذر ورايت ووقع في رواية عبد الرزاق المذكورة ان رؤيته النار كانت قبل رؤيته
للجنة وذلك انه قال فيه عرضت علي النبي صلى الله عليه وسلم النار فتاخرت عن مصلاه حتى
ان الناس ليركب بعضهم بعضا واذا رجع عرضت عليه الجنة فذهب يمشي حتى وقف في مصلاه
ولمسلم من حديث جابر لقد جيء بالنار وذلك حين رأيتموني تاخرت مخافة ان يصيبني من لفحها وفيه ثم جيء
بالجنة وذلك حين رأيتموني تقدمت حتى قمت في مقامي ورأيت فيه ما من شيء توعدونه الا وقد
رأيته في صلاتي هذه وفي حديث سمرة عند ابن خزيمة لقد رأيت منذ قمت الي ما انتم لاقون في
دنياكم واخراكم **قوله** فلم ار منظرا كاليوم قط افظع المراد باليوم الوقت الذي هو فيه
اي لم ار منظرا مثل منظر رأيته اليوم من حين قام للصلاة الى حين انصرف وادخل التشبيه على اليوم لشاعة
ما راى فيه وبعده عن المنظر المالوف وقيل الكاف اسم والتقدير ما رأيت مثل منظر هذا
اليوم منظرا ووقع في رواية المستملي والحموي فلم انظر كاليوم منظرا قط افظع **قوله** ورأيت اكثر
النساء هذا بفتح الراء وقت الرؤية في قوله في خطبة العيد تعدد في قابي رأيتكن اكثر اهل النار
وقد مضى ذلك في حديث ابي سعيد في كتاب الحيض وقد تقدم في العيد الامام بتسمية
القابل اتكفرن **قوله** اتكفرن بالله قال يكفرن العشير كذا للجمهور عن مالك وكذا اخرجه
مسلم من رواية حفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم ووقع في موطأ يحيى بن يحيى الليثي عن مالك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال ويكفرن العشير بزيادة واو وانتفوا على ان زيادة الواو غلط منه فان كان المراد من تغليطه كونه خالف غيره من الرواة فهو كذلك والحق على الشذوذ غلطا وان كان المراد من تغليطه فساد المعنى فليس كذلك لان الجواب طابق السؤال وزاد وذلك انه اطلق لفظ الكفر مع الموصوف بمعنى والكافرة فلما قيل يكفرن بالله فلجاب ويكفرن العشير الخ كانه قال نعم يقع منهن الكفر بالله وغيره لان منهن من يكفر بالله ومنهن من يكفر الاحسان وقال ابن عبد البر وجه رواية يحيى ان يكون الجواب لم يقع على وفق سؤال السائل لاحاطة العلم بان من النساء من يكفر بالله فلم يحتج الى جوابه لان المقصود في الحديث ظاهره **قوله** ويكفرن العشير قال الكرماني لم يعد كفر العشير بالباء كما عدي الكفر بالله لان كفر العشير لا يتضمن معنى الاعتراف **قوله** ويكفرن الاحسان كانه بيان لقوله يكفرن العشير لان المقصود كفر احسان العشير لا كفر ذاته وتقدم في تفسير العشير في كتاب الايمان والمراد بكفر الاحسان تغطيته او جحده ويدل عليه اخر الحديث **قوله** لو احسنت الى احداهن الدهر كله بيان للتغطية المذكورة ولو هنا شرطية لا امتناعية قال الكرماني ويحتمل ان تكون امتناعية بان تكون دالة على التعليق والطرق المسلوك عنه اولى من المذكور والدهر منصوب على الظرفية والمراد منه مدة عمر الرجل او الزمان كله مبالغة في كفرانها وليس المراد بقوله احسنت مخاطبة رجل بعينه بل كل من يتاتى منه ان يكون مخاطبا فهو خطاب عام بمعنى **قوله** شيأ التنوين فيه للتقليل اي شيأ قليلا لا يوافق غرضها اي من اي نوع كان ووقع في حديث جابر ما يدل على ان المراد في النار من النساء من اتصف بصفات ذميمة ذكرت ولفظه واكثر من رايت فيها النساء اللاتي ان اوتمن خان وان سئلن بخلن وان سالهن الحفين وان اعطين لم يشكرن الحديث وفي حديث ابن عباس من الفوائد غير ما تقدم المبادرة الى الطاعة عند رؤية ما يخاف ان يستدرج فاع البلاء ليكرامه وانواع طاعته ومعجزة ظاهرة للنبي صلى الله عليه وسلم وما كان عليه من نصح امته وتعليمهم ما ينفعهم ويخلصهم مما يضرهم ومراجعة المتعلم للعالم فيما لم يدركه فهمه وجواز الاستفهام عن علة الحكم وبيان العالم لما يحتاج اليه تاليفا وتخويفا كفران الحقوق ووجوب شكر المنعم وفيه ان الجنة والنار مخلوقتان موجودتان اليوم وجواز اطلاق الكفر على ما لا يخرج من الملة وتعذيب اهل التوحيد على المعاصي وجواز العمل في الصلاة اذا لم يكثر **قوله باب** صلاة النساء مع الرجال في الكسوف اشار بهذه الترجمة الى رد قول من منع ذلك وقال يصلين فرادى وهو منقول عن الثوري وبعض الكوفيين وفي المدونة تصلي المراة في بيتها وتخرج المتجالة وعن الشافعي يخرج الجميع الا من كانت بارعة في الجمال وقال العراقي روي عن مالك ان الكسوف انما يخاطب به من يخاطب بالجمعة والمشهور عنه خلاف ذلك وهي الحاق المصلي في حق من يحكم المسجد **قوله** عن اسماء بنت ابي بكر هي جدة فاطمة وهشام لا يوبه **قوله** فاشارت اي نعم في رواية الكشميهني ان نعم بنون بدل التحتانية وقد تقدمت فوائده في باب من اجاب الفتيا بالاشارة من كتاب العلم وفي باب من لم يتوضا الا من الغشي المثقل من كتاب الطهارة وياتي الكلام على ما يتعلق بالقرعة في كتاب الحج ان شاء الله تعالى قال ابن المنير استدل به ابن بطال على جواز خروج النساء الى المسجد لصلاة الكسوف وفيه نظر لان اسماء انما صلت في حجرة عائشة لكن يمكن ان يمسك

بما ورد في بعض طرقه انه سأغيما سماء كان بعيدا ان عمها يصلي هذا فقد كان في بيوت المسجد كما جرت عادتهن في سائر الصلوات **قوله باب** من احب العتاقة بفتح العين المهملة في كسوف الشمس قيل انما كان للسبب الذي ورد فيه لان اسماء انما رأت ذلك في قصة زائدة اختصره والاول ارجح مما ياتي في كتاب العتق من طريق عنام بن علي عن هشام بلفظ كنا نؤمر عند الكسوف بالعتاقة **قوله** لعبد امرني رجل بعناية معاوية بن عمرو عن زائدة عند الاسماعيلي كان النبي صلى الله عليه وسلم يامرهم **قوله باب** صلاة الكسوف في المسجد اورد فيه حديث عائشة من رواية عمرة عنها وقد تقدم قبل اربعة ابواب من هذا الوجه ولم يقع فيه التصريح بكونها في المسجد لكنه يحتمل من قولها فيه فمر بي فظهرت كان الحجر بيوت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وكانت لاصقة بالمسجد وقد وقع التصريح بذلك في رواية سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن عمرة عند مسلم ولفظه فخرجت في نسوة بني ظهرانيي الحجر في المسجد فاتى النبي صلى الله عليه وسلم من موكبه حتى اتى مصلاه الذي كان يصلي فيه الحديث والموكب الذي كان للنبي صلى الله عليه وسلم فيه يسير مون انه ابراهيم كما تقدم في الباب الاول فلما رجع صلى الله عليه وسلم الى المسجد ولم يصلها ظاهرا ومع ان السنة في صلاة الكسوف ان يصلي في المسجد ولو كان ذلك لكانت صلاتها في الحجرة اطهر لرؤية الاهلة والله اعلم **قوله باب** لا تنكسف الشمس لموت احد ولا لحياته تقدم الكلام على ذلك مبسوطا في الباب الاول **قوله** رواه ابو بكرة والمغيرة تقدم حديثهما فيه **قوله** وابو موسى سيأتي حديثه في الباب الذي يليه **قوله** وابن عباس تقدم حديثه قبل ثلاثة ابواب **قوله** وابن عمر تقدم حديثه في الباب الاول وقد ذكر المصنف انه في الباب حديث ابي مسعود وفيه ذلك وقد تقدم في الباب الاول ايضا من وجه اخر وكذا حديث عائشة وفي الباب ما لم يذكره عن جابر عند مسلم وعن عبيد الله بن عمرو والنعمان بن بشير وقبيصة وابي هريرة كلها عند النسائي وغيره وعن ابن مسعود وسمرة بن جندب ومحمود بن لبيد كلها عند احمد وغيره وعن عقبة بن عامر وبلال عند الطبراني وغيره فهذه طرق غالبها على شرط الصحة وهي تفيد القطع عند من الحق عليها من اهل الحديث بان النبي صلى الله عليه وسلم قاله فيجب تكذيب من زعم ان الكسوف علامة على موت احد او حياة احد **قوله** معمر عن الزهري وهشام سماعه على لفظ الزهري وقد تقدمت رواية هشام مفردة في الباب الثاني وتقدم الكلام عليه هناك وبين عبد الرزاق عن معمر ان في رواية هشام من الزيادة فنقصد تواوقد تقدم ذلك ايضا **قوله باب** الذكر في الكسوف رواه ابن عباس اي عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم حديثه قريبا بلفظ فاذكروا الله **قوله** فقام النبي صلى الله عليه وسلم قائما بكسر الزاي صفة مشبهة ويجوز الفتح على انه مصدر بمعنى الصفة **قوله** يخشى ان تكون الساعة بالفتح على ان كان تامة اي يخشى ان تحضر الساعة او ناقصة والساعة اسمها والجملة بعدها او بالعكس قيل فيه جواز الاخبار بما يجيء الظن من شاهد الحال لان سبب الفزع يخفى عن المشاهد لصورة الفزع فيحتمل ان يكون الفزع لغير ما ذكر وعلى هذا فيشكل هذا الحديث من حيث ان الساعة الفزع فيحتمل ان يكون الفزع لغير ما ذكر وعلى هذا فيشكل هذا الحديث من حيث ان الساعة مقدماتها كثيرة لم تكن وقعت كفتح البلاد واختلاف الملل وخروج الخوارج فهذا الشواط

كطلوع الشمس من مغربها والدابة والدجال والدخان وغير ذلك ويجاب عن هذا باحتمال ان تكون وقعته الكسوف وقعت قبل اعلامها النبي صلى الله عليه وسلم بهذه العلامات او لعله خشي ان يكون ذلك بعض المقدمات ايان الراوي ظن ان الخشية لذلك وكانت لغيره كعقوبة تحدث كما كان يخشى عند هبوب الريح هذا احاصل ماذكره النووي تبعا لغيره وزاد بعضهم ان المراد بالساعة غير يوم القيامة اي الساعة التي حصلت علامة على امر من الامور كموته صلى الله عليه وسلم او غير ذلك وفي الاول نظر لان قصة الكسوف متاخرة جدا فقد تقدم ان موت ابراهيم كان في العاشرة كما اتفق عليه اهل الاخبار وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بكثير من الاشراط وللحوادث قبل ذلك واما الثالث فحسن الظن بالصحابي يقتضي انه لا يجزم بذلك الا بتوقيف واما الرابع فظاهر بعده واقربها الثاني فلعله خشي ان يكون الكسوف مقدمة لبعض الاشراط كطلوع الشمس من مغربها ولا يستحيل ان تحلل بين الكسوف والطلوع المذكور اشياء مما ذكر وتقع متوالية بعضها اثر بعض مع استحضار قوله تعالى

وما امر الساعة الا كلمح البصر او هو اقرب

ثم ظاهر انه يحتمل على مسلكة خروج النسخ في الحال وقبل مجاوزة ذلك قال الاسكاكي وقيل العلة قبل وقوع الممكن لولا ما اعلمه الله تعالى بانه لا يقع قبل الاشراط تعظيما منه لامر الكسوف ليس ممن يقع له من امته ذلك كيف يخشى ويفزع لا سيما اذا وقع لغير ذلك بعد حصول الاشراط او اكثرها وقيل لعل حالة استحضار امكان القدرة غلبت على استحضار ما تقرر من الشروط لاحتمال ان تكون الاشراط كانت من شروطه لم تتقدم ذكره فيمنع الخسوف بغير اشراط لفقد الشرط والله اعلم **قوله** هذه الايات الخ يريد ان الله تعالى قال ومما نرسل بالايات الا تخويفا وموافق لما تقدم تقريره في الباب الاول واستدل بذلك على ان الامر بالمبادرة الى الله كر والدعاء والاستغفار وغير ذلك لا يختص بالكسوف لان الايات اعم من ذلك وقد تقدم القول في ذلك في اواخر الاستسقاء ولم يقع في هذه الرواية ذكر الصلاة فلا حجة فيه لمن استحبها عند كل اية **قوله** الى ذكر الله في رواية الكشميهني الى ذكره والضمير يعود على الله في قوله يخوف الله بها عباده وفيه الندب الى الاستغفار عند الكسوف وغيره لانه مما يدفع به البلاء **قوله**

باب الدعاء في الكسوف

في رواية كريمة وابي الوقت في الخسوف **قوله** قاله ابو موسى وعائشة يشير الى حديث ابي موسى الذي قبله واما حديث عائشة فوقع الامر فيه بالدعاء من طريق هشام عن ابيه وهو في الباب الثاني وورد الامر بالدعاء ايضا من حديث ابي بكرة وغيره وسيأتي من حمل الدعاء والذكر على الصلاة للوهما من احراجها والاول اولى لانه جمع بينهما في حديث ابي بكرة حيث قال فصلوا وادعوا ووقع في حديث ابن عباس عند سعيد بن منصور فاذكروا الله وكبروه وسبحوه وهللوه وهو من عطف الخاص على العام وقد تقدم الكلام على حديث المغيرة في الباب الاول **قوله**

باب قول الامام في خطبة الكسوف اما بعد

ذكر فيه حديث ابن عباس مختصرا معلقا فقال وقال ابو اسامة وقد تقدم مطولا من هذا الوجه في كتاب الجمعة ووقع فيه هنا في رواية ابي علي بن السكن وهم بنه عليه ابو علي الجياني وذكر انه ادخل بين هشام وفاطمة بنت المنذر وعروة بن الزبير والصواب حذفه قلت لعله كان عند هشام بن

عروة بن الزبير فتحمله ابن فضارة من ذلك من التاسخ والمانع بين الساكن من الحفاظ الكبار وفيه تاييد لمن استحب لصلاة الكسوف خطبة كما تقدم في بابه **قوله** باب

الصلاة في كسوف القمر

اورد فيه حديث ابي بكرة من وجهين مختصرا ومطولا واعترض عليه بان المختصر ليس فيه ذكر القمر فلا يناسبه ولا بالاحتمال والجواب انه اراد ان يبين ان المختصر بعض الحديث المطول واما المطول فيوضح المقصود من قوله فاذا كان ذلك فصلوا بعد قوله ان الشمس والقمر وقد وقع في بعض طرقه ما هو اصرح من ذلك فعند ابن حبان من طريق نوح بن قيس عن يونس بن عبيد في هذا الحديث فاذا رايتم شيئا من ذلك وعنده من حديث عبد الله بن عمرو فاذا انكسف احدهما وقد تقدم حديث ابي مسعود بلفظ كسوف ايهما انكسف وفي ذلك رد على من قال لا تندب الجماعة في كسوف القمر وفرق بوجوب المشقة في الليل عادة دون النهار ووقع عند ابن حبان من وجه اخر انه صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف القمر ولفظه من طريق النضر بن شميل عن اشعث باسناده في هذا الحديث **صلى في كسوف الشمس والقمر كعثر مثل صلاتكم** اخرجه الدارقطني ايضا وفي هذا رد على من اطلق كابن رشيد انه صلى الله عليه وسلم لم يصل فيه ومنهم من اول قوله صلى اي امرنا لصلاة جمعا بين الروايتين وقال صاحب الهدي لم ينقل انه صلى في كسوف القمر جماعة لكن حكى ابن حبان في السيرة ان القمر خسف في السنة الخامسة فصلى النبي صلى الله عليه وسلم بالصحابة صلاة الكسوف فكانت اول صلاة كسوف في الاسلام وهذا ان ثبت انتفى التاويل المذكور وقد جزم به مغلطاي في سيرته المختصرة وتبعه شيخنا في نظمها تنبيه حكى ابن التين انه وقع في رواية الاصيلي في حديث ابي بكرة هذا الكسف القمر بدل الخسف وهو تغيير لا معنى له وكانه عمد عليه مطابقة للحديث وظن ان لفظه مغير فغيره هو الى ما ظنه صوابا وليس كذلك **قوله** باب

الركعة الاولى في الكسوف اطول

كذا وقع هنا للمحمودي والكشميهني ووقع بعده للمستملي باب صب المراة على راسها الماء اذا اطال الامام القيام في الركعة الاولى قال ابن رشيد وقع في هذا الموضع تخليط من الرواة وحديث عائشة المذكور مطابق للترجمة الاولى قطعا واما الثانية فحقها ان لو كرت في موضع اخر وكان المعم ترجمها واخلى لها بياضا ليذكر لها حديثا او طرقا كما جرت عادته فلم يحصل غرضه فمن بعض الكتابة الى بعض فشاهد الاول الا حق بها حديث اسماء المذكور قبل سبعة ابواب فهو نص فيه انتهى وتوجيه ما ذكره واقع في رواية ابي علي الشبوي عن الفربري فانه ذكر باب صب المراة اولا وقال في الحاشية ليس فيه حديث ثم ذكر باب الركعة الاولى اطول واورد فيه حديث عائشة وكذا صنع الاصيلي في مستخرجه فعلى هذا قال الذي وقع من صنيع شيوخ ابي ذر من اقتصارهم على احد شقي الترجمة ليس بجيد اما من اقتصر على الاول وهو الاصيلي فخطاه بين اذ لا تعلق لها بحديث عائشة واما الاخران من حيث انهما حذفا الترجمة اصلا وكانها استشكلا ما حذفا لها فحذفا فقد من رواية كريمة ايضا عن الكشميهني وكذا من رواية الاكثر **قوله** هنا انجد هو الربيع وسمياه من رواية كريمة ايضا عن الكشميهني والمتن طرف من الحديث الطويل المذكور في باب صلاة الكسوف في المسجد وكانه مختصر هو الثوري وهذا المتن طرف من الحديث الطويل المذكور في باب صلاة الكسوف في المسجد وكانه مختصر منه بالمعنى فانه قال فيه **ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول** وقال في هذه الاربع ركعات في مجموعها الاولى اطول وقد رواه الاصيلي بلفظ الاولى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالاول الطول وفيه دليل لمن قال ان القيام الاول من الركعة الثانية يكون دون القيام الثاني من الركعة
الاولى وقد قال ابن بطال انه لا خلاف ان الركعة الاولى يقيامها وركوعها تكون اطول من الركعة
الثانية بقيامها وركوعها وقال الخطابي اتفقوا على ان القيام الثاني وركوعه فيهما اقصر من القيام
الاول وركوعه فيهما واختلفوا في القيام الاول من الثانية وركوعه هل هما اقصر من القيام الثاني
من الاولى وركوعه او يكونان سواء قيل وسبب هذا الخلاف فيهم معنى قوله وهو دون القيام الاول
هل المراد به الاول من الثانية او يرجع الى الجميع فيكون كل قيام دون الذي قبله وبه رواية
الاسماعيلي تعين هذا الثاني ويرجحه ايضا انه لو كان المراد من قوله القيام الاول اول قيام من
الاولى فقط لكان القيام الثاني والثالث مسكوتا عن مقدارهما فالاول اكثر فائدة والله اعلم

قوله باب الجهر بالقراءة في الكسوف اي

سواء كان للشمس او القمر **قوله** اخبرنا ابن عمر بفتح العين وكسر الميم اسمه عبد الرحمن وهو مشهور
وثقه دحيم والدهلي وابن البرقي ولخون وضعفه ابن معين لانه لم يرو عنه غير الوليد وليس
له في الصحيحين غير هذا الحديث وقد تابعه عليه الاوزاعي وغيره **قوله** جهر النبي صلى الله عليه
وسلم في صلاة الكسوف بقراءته استدل به على الجهر فيها بالنهار وحمله جماعة من لم ير ذلك في
كسوف القمر وليس بجيد لان الاسماعيلي روى هذا الحديث من وجه اخر عن الوليد بلفظ كسفت
الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وكذا في رواية الاوزاعي التي بعدها
صريحة في الشمس **قوله** وقال الاوزاعي وغيره سمعت الزهري الخ وصله مسلم عن محمد بن مهران عن الوليد
ان مسلم حدثنا الاوزاعي وغيره فذكره واعاد الاسناد الى الوليد قال اخبرنا عبد الرحمن بن نمر فذكره
وزاد فيه مسلم طرق كثير بن عباس عن اخيه وكرر ذكر قصة عبد الله بن الزبير واستدل بعضهم
لضعف رواية عبد الرحمن بن نمر في الجهر بان الاوزاعي لم يذكر في روايته الجهر وهذا ضعيف لان
من ذكر جهرة على من لم يذكر لا سيما والنفي لم يذكره لم يتعرض لنفيه وقد ثبت الجهر في رواية الاوزاعي
عند ابي داود والحاكم من طريق الوليد بن زيد عنه ووافقه سليمان بن كثير وغيره كما تري **قوله**
الحلبي بفتح ومعجمة وزن ومعنى وفي رواية الكشميهني بسكون الجيم وعلى الاول فقوله انه اخطأ بكر
همزة انه وعلى الثاني بفتحها **قوله** تابعه سليمان بن كثير وسفيان بن حسين عن الزهري في الجهر
يعني باسناده المذكور ورواية سليمان وصلها احمد عن عبد الصمد بن عبد الوارث عنه بلفظ
خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فكبر فكبر الناس ثم قرأ فجهر بالقراءة الحديث ورويناه في مسند
ابي داود الطيالسي عن سليمان بن كثير بهذا الاسناد مختصرا ان النبي صلى الله عليه وسلم جهر
بالقراءة في صلاة الكسوف واما رواية سفيان بن حسين فوصلها الترمذي والطحاوي بلفظ صلى
صلاة الكسوف وجهر بالقراءة فيها وقد تابعهم على ذكر الجهر عن الزهري عقيل عند الطحاوي
واسحاق بن راشد عند الدارقطني وهذه طرق يعضد بعضها بعضا يفيد مجموعها الحجة لذلك فلا
معنى لتعليل من اعله بتضعيف سفيان بن حسين وغيره فلو لم يرد في ذلك الا رواية الاوزاعي
لكانت كافية وقد ورد الجهر فيها عن علي مرفوعا وموقوفا اخرجه ابن خزيمة وغيره وقال به
صاحبا ابي حنيفة واحمد واسحاق وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهما من محدثي الشافعية وابن العربي
من المالكية وقال الطبري يخير بين الجهر والاسرار وقال الاية الثلاثة يسر في الشمس ويجهر في القمر
واجهر الشافعي بقول ابن عباس قرأ نحوا من سورة البقرة لانه لو جهر لسمع الى التعديد وقد تعقب

باحتمال ان يكون بعيدا منه لكن ذكر الشافعي تعليقا عن ابن عباس انه صلى بحذاء النبي صلى الله عليه وسلم
في الكسوف فلم يسمع منه حرفا ووصله البيهقي من ثلاثة طرق اسانيدها واهية وعلى تقدير ثبوتها
فثبت للجار معه قدر ما يبلغه فالاخذ به اولى وان ثبت التعدد فيكون فعل ذلك لبيان الجواز وهكذا
للجواب عن حديث سمرة عند ابن خزيمة والترمذي لم يسمع لهوتا انه ان ثبت لا يدل على نفي الجهر
قال ابن العربي الجهر عندي اولى لانها صلاة جامعة ينادي لها ويخطب فاشبهت العيد والاستسقاء
والله اعلم **خاتمة** اشتملت ابواب الكسوف على اربعين حديثا نصفها موصول ونصفها معلق
المكرر منها فيه وفيما مضى اثنان وثلاثون والخالص ثمانية واقفه مسلم على تخريجها حوى حديث ابن
عمرة وحديث اسما في العتاقة ورواية عمرة عن عائشة الاول اطول لكنه اخرج اصله وفيه من
الاثار عن الصحابة والتابعين خمسة اثارها عن عبد الله بن الزبير وفيها اثر عروة في خطبته وهي
موصولة عند **بسم الله الرحمن الرحيم ابواب** سجود القرآن
كذا للمستملي وكغيره باب ما جاء في سجود القرآن وسنتها اي سنة سجود التلاوة والاصيلي وسنته
وسيأتي ذكر من قال بوجوبها في اخر الابواب وسقطت البسملة لابي ذر وقد اجمع العلماء على انه يسجد في عشر
مواضع وهي مفصلة في الاية الثانية الحج وهو واضح لمالك من فقط والشافعي في القديم ثانية الحج فقط
وفي الجديد هي وما في المفصل وهو قول عطا وعن احمد مثله في رواية وفي اخري مشهورة زيادة ص
وهو قول الليث واسحاق وابن وهب وابن حبيب من المالكية وابن المنذر وابن خزيمة من الشافعية وعن ابي
حنيفة مثله لكن ليس في ثانية الحج وهو قول داود وورد ذلك اقوال اخري منها عن عطا الخراساني الحج
الثانية الحج والاعراف وقيل بانشقاق وقيل بالسقاطها واسقاط ص ايضا وقيل الجميع مشروع ولكن العزائم
الاعراف وسبحان وثلاث المفصل روي عن ابن عباس المرتقى والنجم التي للاتم
واقرأ وعن سعيد بن جبير مثله باسقاط اقرأ وعن عبيد بن عمير مثله لكن باسقاط النجم واثبات
الاعراف وسبحان وعن علي ما ورد الامر فيه بالسجود عزائمه وقيل يترك السجود عند كل لفظ وقع فيه
الامر بالسجود والحث عليه او التناء على فاعله او سبق مساق المدح وهذا ابلغ عدا كثيرا وقد
اشار اليه ابو محمد بن الخشاب في قصيدته **قوله** عن الاسود هو ابن يزيد وعبد الله هو
ابن الاسود **قوله** وسجد من معه غير شيخ سماه في تفسير سورة النجم من طريق اسرائيل عن ابي اسحاق
امية بن خلف ووقع في سيرة ابن اسحاق انه الوليد بن المغيرة وفيه نظر لما اخرجه لوتقل وفي تفسير
سفيانه الوليد بن المغيرة او عتبة بن ربيعة بالشك وفيه نظر لما اخرجه الطبري من حديث مخرمة
بن نوفل قال **لما اظهر النبي صلى الله عليه وسلم الاسلام امر**
اهل مكة حتى ان كان ليقرأ السجدة فيسجدون فلا تقدر نعتهم ان لجه من الزحام حتى قدم
رهط قريش الوليد بن المغيرة وابو جهل وغيرهما وكانوا بالطايف فرجعوا وقالوا له عون دين
اياكم لكن في ثبوت هذا نظر لقول ابي سفيان في الحديث الطويل انه لم يرنه احد من اصحابه ولكن
يجمع بانه النفي مقيد بمن ارتد محظما لسبب مراعاة خاطر رواية ورد الطبري من طريق ابي
بشر عن سعيد بن جبير ان الذي رفع بحمد عليه هو سعيد بن العاص بن امية ابو جحجه ونفعه
النحاس وكذا ابو حيان الذي رفع بحمد عليه هو سعيد بن العاص بن امية ابو جحجه ونفعه
ابي شيخه عن ابي هريرة بحمد وابي النجم الا رطيين من قريش اراد بذلك الثورة والنسائي من حديث
المطلب بن ابي وداعة قال قرا بعد الله صلى الله عليه وسلم النجم بحمد وسجد من معه فرفعت
راسي وابيت ان اسجد ولم يكن المطلب يومئذ اسلم وبهذا تبين من ذلك وبهذا ان مسعودا لم يره

ارحس واحد ابالذال لاحتطاطه باخذ الكف من التراب دون غيره واقاد المم في رواية احوايل ان النجم
اول سورة انزلت فيها سجدة وهذا هو الصحيح في بداءة المم في هذه الابواب بهذا الحديث واستشكل
بان اقرا باسم ربك اول السور نزولا وفيها ايضا سجدة فهي سابقة على النجم واجيب بان السابق
من اقرا اوايلها واما نفسها فنزل بعد ذلك بدليل قصة ابي جهل في كفه للنبي صلى الله عليه وسلم
عن الصلاة او الادلية مقيدة بني بحر وفي بينة رواية زكريا بن ابي زايدة عن ابي اسحاق عند ابن
مردوية بلفظ اول سورة استمعت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم والنجم وله من رواية عبد
الكريم بن دينار عن ابي اسحاق ان اول سورة تلاها على المشركين فذكره فيجمع بين الروايات اللاتي
بان المراد اول سورة فيها سجدة تلاها جهرا على المشركين وسياتي بقية الكلام عليه في تفسير سورة
النجم ان شاء الله تعالى **قوله باب** سجدة تنزيل السجدة قال ابن بطال اجمعوا على
السجود فيها واما اختلفوا في السجود بها في الصلاة اتي وقد تقدم الكلام على ذلك وعلى حديث
ابي هريرة المذكور في الباب في كتاب الجمعة مستوفى **قوله باب** سجدة ص اورد
فيه حديث ابن عباس ص ليس من عزايم السجود يعني السجود في ص الخ والمراد بالعزايم ما وردت
الترجمة على فعله بصيغة الامر مثلا على ان بعض المذهب وبان الكل من بعض عنده من لا يقول
بالوجوب وقد روى ابن المنذر وغيره عن علي بن ابي طالب باسناد حسن ان العزايم حم والنجم
واقرا والم تنزيل وكذا ثبت عن ابن عباس في الثلاثة الاخيرة وقيل في الاعراف وسبحان وحم والنجم
اخرجه ابن ابي شيبة **قوله** وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها وقع في تفسير عبد
المم من طريق مجاهد قال سالت ابن عباس من اين سجدت في ص فقال اما سمعت ان الله تعالى قال
من اين اخذت سجدة ص ثم اتبعها فقال ومن ذريته داود وسليمان الى قوله فبهداهم فيقتدي
هذا انه استنبط مشروعية السجود فيها من الاية وفي الاول انه اخذ عن النبي صلى الله عليه
وسلم ولا تعارض بينهما لاحتمال ان يكون استفاده من الطريقين وقد وقع في احاديث الانبيا
من طريق مجاهد في اخره فقال ابن عباس بينكم من امران تقتدي بهم فاستنبط وجه سجود النبي
صلى الله عليه وسلم فيها من الاية وسبب ذلك كون السجدة التي في ص اغا وردت بلفظ الركوع
فلولا التوقيف ما ظهر ان فيها سجدة وفي النسائي من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعا
سجدها داود توبة ونحن نسجدها شكرا فاستدل الشافعي بقوله شكرا على انه لا يسجد فيها
في الصلاة لان سجود الشكر لا يشرع داخل الصلاة ولابي داود وابن خزيمة والحاكم من حديث ابي
سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا وهو على المنبر ص فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد
الناس معه ثم قرا ها في يوم اخر فتهيا الناس للسجود فقال انما هي توبة نبي ولكن رايتكم
تهياتم فنزل فسجد وسجد الناس معه فهذا السياق يشعر بان السجود فيها لم يوكد كما اكده
في غيرها واستدل بعض الحنفية من مشروعية السجود عند توبة وخبرا كعا وانا بان
الركوع عندها ينوب عن السجود فان شا المصلي ركع بها وان شا سجد ثم طرده في جميع سجدات
التلاوة وبه قال ابن مسعود **قوله باب** سجدة النجم قاله ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم ياتي موصولا في الذي يليه والكلام على حديث ابن مسعود ياتي في التفسير
ان شا الله تعالى واستدل به على ان من وضع جبهته على كفه ونحوه لا يعد ساجدا حتى
يضعها بالارض وفيه نظر **قوله باب** سجود المسلمين مع المشركين والمشرك نجس
ليس له وضوء قال ابن التين روينا نجس بفتح النون والجيم ويجوز كسرها وقال الفراء نجس

النجم اذا ذكرت انما عنى في قولهم رجس نجس **قوله وكان ابن عمر يسجد على غير**
وضوء كذا للاكثر وفي رواية الاصيلي سجد في غير وضوء والاول اولى وقد روى ابن ابي شيبة من
طريق عبيد بن الحسن عن رجل زعم انه كلمه عن سعيد بن جبير قال كان ابن عمر ينزل عن راحلته
فيهريق الماء ثم يركب فيقرا السجدة فيسجد وما يتوضا واما ما رواه البيهقي باسناد صحيح عن الليث
عن نافع عن ابن عمر قال لا يسجد الرجل الا وهو طاهر فيجمع بينهما بانه اراد بقوله طاهرا الطهارة
الكبرى او الثاني على حالة الاختيار والاول على الضرورة وقد اعترض ابن بطال على هذه الترجمة
فقال ان اراد البخاري الاحتجاج لابن عمر بسجود المشركين فلا حجة فيه لان سجودهم لم يكن
على وجه العبادة والملك ان لما القى الشيطان الى اخر كلامه قاله وان اراد الرد على ابن عمر
بقوله والمشرك نجس فهو اشبه بالصواب واجاب ابن رشيد بان مقصود البخاري تاكيد
مشروعية السجود بان المشرك قد اقر على السجود وسمي السجود في فعله سجودا مع علمه اعلمته
فالمتاهل لذلك احري بان يسجد على كل حالة ويويد ان في حديث ابن مسعود الذي ما يسجد
هو قد بان قتل كافرا فلعل جمع من وقف للسجود بوسيلة حتم له بالحسنى فاسلم لبركة السجود
قال ويحتمل ان يجمع بين الترجمة واثر ابن عمر بانه ينبغي في العادة ان يكون جميع من حضر من المسلمين كانوا
على قراءة الاية على وضوء لانهم لم يتاهبوا لذلك واذا كان كذلك فمن بادر منهم الى السجود خوف
الفوات بلا وضوء واقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك واستدل به على جواز السجود بلا وضوء
عند وجود المشقة بالوضوء ويويد ان لفظ الميت **وسجد معه المسلمون**
والمشركون والجن والانس فسوى ابن عباس في نسبة السجود بين الجميع
ويفهم من لا يصح منه الوضوء ويلزم ان يصح السجود ممن كان يتوضا ومن لم يكن يتوضا والله
اعلم واقصة التي اشار اليها سيحصل الامام بقي منها في تفسير سورة النجم ان شا الله تعالى فاعله
يوافق ابن عمر احد على جواز السجود بلا وضوء الا الشعبي اخرجه ابن ابي شيبة عنه بسند صحيح
واخرجه ايضا بسند حسن عن ابي عبد الرحمن السلمي انه كان يقرا النجم ثم يتيمم وهو على غير
وضوء الى عنى الغيلة وهو بفتح ثم سكون تحتانية ثم لام موضع آخر **قوله** سجد بالنجم زاد الطبراني في الاوسط فرفعه
الوجه بمكة فاما اتحاد قصة ابن عباس وابن مسعود **قوله** والجن كان ابن عباس استند في
ذلك الى اخبار النبي صلى الله عليه وسلم اما مشافهة له واما بواسطة لانه لم يحضر القصة
لصغره وايضا فهو من الامور التي لا يطلع الانسان عليها الا بتوقيف وبحوز انه كشف له عن
ذلك بعد لانه لم يحضرها قطعا **قوله** رواه ابراهيم بن طهمان عن ايوب يعني بالكلام عليه وتقدم
سورة النجم **قوله باب من قرا السجدة ولم يسجد** سقط لابي ذر
الرد على من اخذ بحديث الباب على المفصل لا سجود فيه كما لمالكية او ان النجم يسجد وحدها
لا خصوص فيها كما في ثور لان ترك السجود فيها في هذه الحالة لا يدل على تركه مطلقا لاحتمال
ان يكون السبب في الترك اذ ذاك اما كالوقت كان يكون بلا وضوء او كون الوقت كان وقت كراهة او كون
القاري كان لم يسجد كما سياتي تقريره بعد بابين او ترك حينئذ لبيان الجواز وهذا ابلغ الاحتمالات
وبه جزم الشافعي لانه لو كان واجبا لامره بالسجود ولو تعذر ذلك واما ما رواه ابو داود وغيره
من طريق مطرف والرياني عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل
منذ تحول الى المدينة فقد ضعفه اهل العلم بالحديث لضعف في بعض رواته واختلاف في
اسناده وعلى تقدير ثبوته فرواية من اثبت ذلك ارجح اذ الاثبات مقدم على النافي فيما ياتي في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الباب الذي يليه يثبت السجود في اذا السماء انشقت وروى البزار والدارقطني من طريق هشام بن
حسان عن ابن سيرين عن ابي هريرة **ان النبي صلى الله عليه وسلم**
سجد في سورة النجم وسجدنا معه الحديث رجاله ثقات وروى ابن مردويه
في التفسير باسناد حسن عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه راى
ابا هريرة سجد في خاتمة النجم فسأله فقال انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها
وابو هريرة انما اسلم بالمدينة وروى عبد الرزاق باسناد صحيح عن الاسود بن يزيد عن عمر انه
سجد في اذا السماء انشقت ومن طريق نافع عن ابن عمر انه سجد فيها وفي هذه رد على من زعم ان
عمل اهل المدينة استمر على ترك السجود في المفصل ويحتمل ان يكون المنفي المواظبة على ذلك
لان المفصل تكثر قراءته في الصلاة فترك السجود فيه كثيرا لئلا يختلط الصلاة على من لم يفقه
اشار الى هذه العلة مالك في قوله تترك السجود في المفصل اصلا وقال ابن القصار الامر
بالسجود في النجم ينصرف الى الصلاة ورد فعله صلى الله عليه وسلم على ترك السجود فيها وفيه نظر لما رواه
ان عمل اهل المدينة استمر بعد النبي صلى الله عليه وسلم على ترك السجود فيها وفيه نظر لما رواه
الطحاوي باسناد صحيح عن عبد الرحمن بن ابزى عن عمر انه قرا النجم في الصلاة فسجد فيها ثم قام
سريعا اذا زلزلت الارض ومن طريق اسحاق بن سويد عن نافع عن ابن عمر انه سجد في النجم **قوله**
حدثنا يزيد بن خصيفة بالخاء المعجمة والصاد المهملة مصغر وهو يزيد بن عبد الله بن خصيفة
ينسب الى جده وشيخه ابن قسيط هو يزيد بن عبد الله بن قسيط المذكور في الاسناد الثاني ورجال
الاسنادين معاصره ينون غير شيخي البخاري **قوله** انه سال زيد بن ثابت عن القراءة فرعم حذف
المسؤول عنه وظاهر السياق يوهم ان المسؤول عنه السجود في النجم وليس كذلك وقد بينه
مسلم عن علي بن حجر وغيره عن اسماعيل بن جعفر بهذا الاسناد قال **سالت زيد بن**
ثابت عن القراءة مع الامام فقال لا قراءة مع الامام في شيء
وزعم انه قرا النجم الحديث محله في الصم الموقوف لانه ليس من غرضه في هذا المكان ولانه يخالف
زيد بن ثابت في ترك القراءة خلف الامام وفاقا لمن اوجبها من كبار الصحابة تبعا للحديث
الصحيح الدال على ذلك كما تقدم في صفة الصلاة **قوله** فزعم اراد احد وا الزعم بطلق على
القول المحقق قليلا كهذا وعلى المكذوب كثيرا وقد تكرر ذلك ومن شواهده قول الشاعر
على الله ارزاق العباد كما زعم وقد يحمل ان يكون زعم في هذا الشعر بمعنى ظن ومنه الزعيم غارم
اي الضامن واستنبط بعضهم من حديث زيد بن ثابت ان القاري اذا تلا على الشيخ لا ينبغي له سجود
التلاوة ما لم يسجد الشيخ اذا سمع الشيخ وفيه نظر فاحفظ ما تقدم ان ابا ذيب ويزيد بن خصيفة
يدلان على بطلان المدعي ان ابا سلمة وابا رافع لم ينازعا ابا هريرة بعد ان اعلمهما بالمسئلة في هذه المسئلة
ولا احتجا عليه بالعمل على خلاف ذلك قال ابن عبد البر وابي عمل بدعي مع مخالفة النبي صلى الله عليه
وسلم والخلفاء الراشدين بعده **قوله باب من سجد لسجود القارئ**
قال ابن بطال احتجوا على ان القاري اذا سجد لزم المستمع ان يسجد كذا اطلق وسياتي بعد باب
قول من حمل ذلك على شروط منها قصد الاستماع وفي الترجمة اشارة الى ان القاري اذا لم يسجد لم
يجد السامع وبنا بد مما ساذكره **قوله** وقال ابن مسعود لتميم بن حذلم ترفع الهملة واللام بينهما
مجمة ساكنة **قوله** اما ما زاد الحموي فيها دهذه الاثر وصله سعيد بن منصور من رواية مغيرة
عن ابراهيم قال قال تميم بن حذلم قرات القرآن على عبد الله بن مسعود وانا غلام فمررت بسجدة
فقال عبد الله انك امام قوم فان سجدت سجدنا وقد روي مرفوعا اخرجه ابن ابي شيبة من رواية ابن محلان عن زيد
ابن اسلم **ان غلاما قرا عند النبي صلى الله عليه وسلم**
السجدة فاستمع الغلام النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد فلما لم يسجد قال يا رسول الله الم تكن في
السجدة سجود قال بلى ولكنك كنت امامنا فيها ولو سجدت سجدنا رجاله ثقات الا انه مرسل
وقد روي زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار قال تلقني فذكر نحوه اخرجه البيهقي من رواية ابن وهب
عن هشام بن سعد وحفص بن ميسرة معا عن زيد بن اسلم به وهذا يقوي ان يكون القارئ المذكور
زيد بن ثابت لانه يحكي انه قرا عند النبي صلى الله عليه وسلم فلم يسجد لان عطاء بن يسار روى الحديثين
المذكورين اتيني **قوله** حدثنا يحيى هو القطان وسياتي الكلام على المتن في الباب الاخير **قوله**
باب ازدحام الناس اذا قرا الامام السجدة
اي لضيق المكان وكثرة الساجدين **قوله** حدثنا شعبة هو ابن الحجاج العتكي ابو بسطام الواسطي
ثم البصري الاصل ليس له في البخاري الا هذا الموضع الواحد وفي طبقته بشر بن ادم بن بزيع بصري ايضا وهو ابن بنت ازهر
السمان وفي كل منهما مقال ورجح ابن عدي ان شيخ البخاري هنا هو ابن بنت ازهر وعلى كل التقديرين فلم
يخرج له الا في المتابعات وسياتي من طريق اخرى بعد بابين ان الكلام عليه تفرد وافقه على هذه
الرواية عن علي بن مسهر سعيد بن سعيد اخرجه الاسماعيلي **قوله باب** من راى ان الله
لم يوجب السجود اي وحمل الامر في قوله اسجد واعلى الندب او على ان المراد به سجود الصلاة او في
الصلاة المكتوبة فعلى الوجوب وفي سجود التلاوة على الندب فعلى قاعدة الشافعي ومن تابعه في حمل
المشترك على معنييه ومن الادلة على ان سجود التلاوة ليس بواجب ما اشار اليه الطحاوي من ان
الايات التي في سجود التلاوة منها ما هو بصيغة الخبر ومنها ما هو بصيغة الامر وقد وقع الخلاف
في التي بصيغة الامر هل فيها سجود او لا وهي ثابتة الحج وخاتمة النجم واقرا فلو كان سجود التلاوة
واجبا لكان ما ورد بصيغة الامر دالا على ان يتفق على السجود فيه مما ورد بصيغة الخبر **قوله** وقيل
لعمران بن حصين وصله ابن ابي شيبة بمعناه من طريق مطرف قال سالت عمران بن حصين عن الرجل
لا يريد ان يسمع السجدة او لا يقال وسمعها او لا فاذا اورد عبد الرزاق من وجه اخر عن مطرف ان
عمران مر بقاص فقرا القاص السجدة فمضى عمران ولم يسجد بعد اسنادها صحيح **قوله** وقال سلمان
هو الفارسي **قوله** ما هذا عنوانا واسناده صحيح وصله عبد الرزاق من طريق ابي عبيدة عن ابيه
قال **مر سلمان على قوم وهم سجود فقرا السجدة فسجد فقال**
فضل له فقال ليس لهذا غدونا واسناده صحيح **قوله** وقال عثمان انما السجدة على من استمعها وصله
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب ان عثمان مر بقاص فقرا السجدة فسجد معه عثمان فقال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عثمان فانا اقعده على من جلس لها واستمع والطريقان صحيحان **قوله** وقال الزهري الخ وصله عبد الله
ابن وهب عن يونس عنه تمامه وقوله فيه لا يسجد الا ان يكون طاهرا فصل ليس فيه ما يدل على عدم الوجوب
لان المدعى يتوقف على فعل السجود من القاري والسامع على شرطهو هو وجود الطهارة فحيث وجد
الشرط لزم لكن هو موضع الترجمة من هذا الاثر **قوله** فان كنت راكبا فلا عليك حيث كان وجهك لا زهذا
دليل الفعل والواجب لا يؤدي على الدابة فهو من

يزيد لا يسجد لسجود القاص **قوله** وكان السائب بن

على الناس الاحاديث المواعظ وكرافق على الاثر موصولا ومناسبته هذه الاثار للترجمة ظاهرة
لان الذين زعموا ان سجود التلاوة واجب لو يفرقوا بين قاري ومستمع قال صاحب الهداية من
الحنفية السجدة في هذه المواضع اي مواضع سجود التلاوة سوى ثانية الحج واجبة على التالي والسامع
سواء قصد سماع القرآن او لم يقصد انتهى وفرق بعض العلماء بين السامع والمستمع على ما دلت
عليه هذه الاثار وقال الشافعي في البويطي لا اوكده على السامع كما اوكده على المستمع واقوى
الادلة على نفي الوجوب حديث عمر المذكور في هذا الباب **قوله** اخبرني ابو بكر بن ابي سبرة هو اخو
محمد وعثمان بن عبد الرحمن وثقه ابو حاتم وليس له في البخاري سوى هذا الحديث ولا يعرف بكنية
ورواية وهو ابن عثمان بن عبيد الله بن ابي طلحة بن عبيد الله احد العشرة وربيعة بن عبيد الله
ابن الهدير هو عمر ابي بكر بن المنذر بن عبد الله بن الهدير الراوي عنه والهدير بلفظ التصغير
ذكر ابن سعد ان ربيعة ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس له ايضا في البخاري غير
هذا الحديث الواحد **قوله** فما حضر ربيعة من عمر متعلق بقوله اخبرني ابو اخو ربيعة وما بعد عثمان من
ربيعة عن قصة حضوره مجلس عمر ووقع عند الاسماعيلي من طريق حجاج عن ابن جريج اخبرني ابو بكر
ابن ابي سبرة ان عبد الرحمن بن عثمان التيمي اخبره عن ربيعة بن عبد الله انه حضر عمر فذكره انتهى
وقوله عبد الرحمن بن عثمان مقلوب والصواب ما تقدم وكذا اخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج **قوله**
فرايي انه قرا يوم الجمعة **قوله** انا نمر بالسجود في رواية الكشميهني انما **قوله** ومن لم يسجد فلا اثم
عليه ظاهر في عدم الوجوب **قوله** ولم يسجد عمر فيه تاكيد لبيان جواز ترك السجود لغير ضرورة
قوله زاد نافع هو موقول ابن جريج والجزم متصل بالاسناد الاول وقد بين ذلك عبد الرزاق قال
في مصنفه عن ابن جريج اخبرني ابو بكر بن ابي سبرة فذكره وقال في اخره قال ابن جريج وزاد ني نافع
عن ابن عمر انه قال

لم يفرض الله علينا السجود الا ان نشا

ورواه الاسماعيلي والبيهقي وغيرهما من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج فذكر الاسناد الاول
قال وقال حجاج قال ابن جريج وزاد نافع فذكره وفي هذا رد على الحميدي في زعمه ان هذا
معلق وكذا اعله المزي علامة التعليق وهو وهم وله شاهد من طريق هشام بن عروة عن ابيه
عن عمر لكنه منقطع بين عروة وعمر **تنبيه** قوله في رواية عبد الرزاق انه قال الصحيح بعد ذلك
عمر اشار الى ذلك الترمذي في جامعه حيث نسب ذلك الى عمر في هذه القصة بصيغة الجزم وانما قال لو
لم يفرض على عدم وجوب سجود التلاوة واحاب **قوله** بعض الحنفية على قاعدتهم في التفرقة بين
الفرض والواجب بان نفي الفرض لا يستلزم نفي الوجوب وتعقب **قوله** بانه اصطلاح لهم حادث
وما كانت الصحابة يفرقون بينهما ويغني عن هذا قول عمر ومن لم يسجد فلا اثم عليه كما سياتي تقريره
واستدل بقوله الا ان نشا على ان المراد مخير في السجود فيكون ليس بواجب واجاب من اوجبه بان المعنى
الا ان نشا قرانا فيجب ولا يخفى بعده وتردده تصريح عمر بقوله ومن لم يسجد فلا اثم عليه فان انتفا

الاثم عن من ترك الفعل مختارا يدل على عدم وجوبه واستدل به على ان من شرع في السجود وجب عليه اتمامه
واجيب بانه استثنا منقطع والمعنى لكن ذلك موكول الى مشيئة المرء ليس الطلاقه ومن لم يسجد
فلا اثم عليه وفي هذا الحديث من الفوائد ان للخطيب ان يقرا القرآن في الخطبة وانه اذا مر باية سجدة
نزل الى الارض ليسجد بها اذا لم يتمكن من السجود فوق المنبر وان ذلك لا يقطع الخطبة ووجوب الفعل
عمر مع حضور الصحابة ولم ينكر عليه احد منهم ومن مالك يمر في خطبته ولا يسجد وهذا الاثر
وارد عليه **قوله** باب

من قرا السجدة في الصلاة فسجد بها

اشار بهذه الترجمة الى من كره قراءة السجدة في الصلاة المفروضة وهو قول
عن مالك وعنه كراهته في النافلة دون الجهرية وهو قول بعض الحنفية ايضا وفيه حديث
ابي هريرة المخرج به في الباب تقدم الكلام عليه في باب الجهر في العشاء وبينا فيه ان في رواية ابي
الاشعث عن معمر التصريح بان سجود النبي صلى الله عليه وسلم فيها كان داخل الصلاة وكذا في رواية
يزيد بن هارون عن سليمان التيمي في صحيح ابي عوانة وغيره وفيه حجة على من كره ذلك وقد
تقدم النقل عمن زعم ان لا سجود في اذا السماء انشقت ولا غيرها من المفصل وان العمل استقر عليه
بدليل انكار ابي رافع وكذا انكره ابو سلمة وبينا ان النقل عن علما المدينة خلاف ذلك كعمر وابن
عمر وفيهما من الصحابة والتابعين **قوله** عن بكر هو ابن عبد الله المزني **قوله** باب

من لم ير سجدة موضعا للسجود مع الامام من الرجحان

اي ماذا يفعل قال ابن بطال لم ار احد هذه المسئلة الا في سجود الفريضة واختلف السلف فقال عمر لا سجود
على ظاهر امره وبه قال الكوفيون واحمد واسحاق وقال عطا والزهري يرفعها وبه قال
مالك والجمهور واذا كان هذا في سجود الفريضة فجري مثله في سجود التلاوة وظاهر صنيع
البخاري انه يذهب الى انه يسجد لقد راسنطاعته ولو على ظاهر امه **قوله** كان النبي صلى الله عليه وسلم
يقرا السورة التي فيها السجدة زاد علي بن مسهر في روايته عن عبيد الله وكن عندك وقد مضى قبل
باب **قوله** فيسجد فيسجد زاد الكشميهني معه **قوله** لموضع جبهته يعني من الزحام زاد مسلم في رواية
له في غير وقت صلاة ولم يذكر ان عمر كما تواضعون حينئذ ولذلك وقع الاختلاف كما مضى
ووقع في الطحاوي من طريق سعيد بن ثابت عن نافع في هذا الحديث انه ذكر ذلك كان عكلة ما قالوا النبي
صلى الله عليه وسلم انخم وزاد فيه حتى يسجد الرجل على ظهر الرجل وهو يوميء ما فهمناه عن المصنف
والله يظهر ان هذا الكلام وقع من ابن عمر على سبيل المبالغة في انه لم يبق احد الا سجد وساق الباب
شعر بان ذلك وقع مرارا فيحتمل ان تكون رواية الطحاوي بينت سبب ذلك ولو يوميء ما رواه الطبراني
ايضا من رواية المسور بن مخرمة عن ابيه قال الظهر اهل مكة الاسلام يعني في اول الامر حتى ان كان النبي
صلى الله عليه وسلم ليقرا السجدة فيسجد وما نستطيع بعضهم ان يسجد من الزحام حتى قدم رؤسنا
اهل مكة وكانوا في الطائف فرجعوا عن الاسلام واصله لابن اسحاق في المغازي على السجود لسجود
القاري كما مضى وعلى الامر دحام على ذلك **خاتمة** اشتمل ابواب سجود القرآن على خمسة
عشر حديثا اثنان منها معلقان المكرر منها فيه وفيما مضى تسعة احاديث والخالص ستة وافقه
مسلم على تخريجها سوى حديث بن عباس في ص وفي النجم وحديث عمر في الحج وفيه
تركا ثار عن الصحابة سبعة اثار والله سبحانه وتعالى اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله ابواب **قوله** التقصير في الصلاة كذا في هذه الترجمة للكشميهني وفي رواية ابي الوقت
ابواب تقصير الصلاة وثبت البسملة في رواية كريمة والاصيلي **قوله** باب ما جاء في التقصير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تقول قصرت الصلاة بتخفين خففا قصرا وقصرتها بالتشديد تقصيرا واقصرتها اقصارا والاول اشهر في الاستعمال والمراد به تخفيف الرباعية ونقل ابن المنذر وغيره الاجماع على ان لا تقصير في صلاة الصبح ولا في صلاة المغرب وقال النووي ذهب الجمهور الى انه يجوز القصر في كل سفر مباح وذهب بعض السلف الى انه يشترط في القصر الخوف في السفر وبعضهم كونه سفر حج او عمرة او جهاد وبعضهم كونه سفر طاعة وعن ابي حنيفة والثوري في كل سفر سواء كان طاعة او معصية **قوله** وكم نقيم حتى يقصر في هذه الرخصة اشكل لان الاقامة ليست سببا للقصر ولا القصر عاما للاقامة قاله الكرماني واجاب بان عد هذه الايام المذكورة سبب لمعرفة جواز القصر فيها ومنع الزيادة عليها واجاب غيره بان المعنى وكم الاقامة المعتاة بالقصر وقيل ما على يقيم هو المسافر والمراد اقامته في بلد ما غايتها التي اذا حصلت يقصر **قوله** عن عاصم هو ابن سليمان وحصين بالتصغير هو ابن عبد الرحمن **قوله** تسعة عشر اي يوما بليلته زاد في المغازي من وجه اخر عن عاصم وجد بمكة وكذا رواه ابن المنذر من طريق عبد الرحمن بن الاصبهاني عن عكرمة واخرجه ابو داود ومن هذا الوجه بلفظ سبعة عشر بتقديم السين وكذا اخرجه من طريق حفص بن غياث عن عاصم قال **وقال عباد بن منصور عن عكرمة تسع عشرة** كذا ذكرها معلقة وقد وصلها البيهقي ولابي داود ايضا من حديث عمران بن حصين غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فاقام بمكة ثمانيا عشرة ليلة لا يصلي الا ركعتين وله من طريق ابن اسحاق عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة وجمع البيهقي بين هذا الاختلاف بان من قال تسع عشرة عد يوم الدخول والخروج ومن قال سبع عشرة حذفهما ومن قال ثمانيا عشرة عد احدهما واما رواية خمس عشرة فضعفها النووي في الخلاصة وليس بجيد لان رواتها ثقات ولم ينفرد بها ابن اسحاق فقد اخرجها النسائي من رواية عمرو بن مالك عن عبيد الله كذلك واذا ثبتت الصحة فلعل على ان الراوي ظن ان الاصل رواية سبع عشرة فحذف منها يومي الدخول والخروج فذكرها خمس عشرة واقتضى ذلك ان رواية تسع عشرة ارجح الروايات وبهذا اخذ اسحاق بن راهويه ويرجحها ايضا انها اكثر ما وردت به الروايات الصحيحة واخذ الثوري واهل الكوفة برواية خمس عشرة لكونها اقل ما ورد فيحمل ما زاد على انه وقع اتفاقا واخذ الشافعي بحديث عمران بن حصين لكن محله عنده فيمن لم ينو وقع الاقامة فان اوقع الاقامة في اول الحال في اربعة ايام اتم على خلاف بين اصحابه في دخول يومي الدخول والخروج اولا وبحديث ابن عباس الذي يليه **قوله** ونحن اذا سافرنا تسعة عشر قصرنا **وان زدنا اتممنا** ظاهره ان السفر اذا زاد على تسعة عشر لزم الاتمام وليس ذلك المراد وقد صرح ابو يعلى عن شيبان عن ابي عوانة في هذا الحديث بالمراد ولفظه اذا سافرنا فاقمنا في موضع تسع عشرة ونحن في سفر وهو قوله اقام وللترمذي من وجه اخر عن عاصم فاذا اقمنا اكثر من ذلك صلينا اربعا **قوله** وفي حديثه انه خرجنا من المدينة في رواية شعبة عن يحيى ابن ابي اسحاق عند مسلم الى الحج **قوله** وكان يصلي ركعتين في رواية البيهقي من طريق علي بن ابي اسحاق عن انس الا المغرب **قوله** اقمنا بها عشرا لا يعارض ذلك حديث ابن عباس المذكور لانه يحتمل ان عما من كان في فتح مكة وحديث انس في حجة الوداع وسياتي بعده بابان من حديث ابن عباس **قدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لصبح رابعة** الحديث ولانك

انه خرج من مكة صبح الرابع عشر فتكون مدة الاقامة عملة ونواحيها عشرة ايام فليبانيها كما قال انس وتكون مدة اقامته بمكة اربعة ايام سواء لانه خرج سحر في اليوم الثالث من فصلى الظهر يومئذ ومن ثم قال الشافعي ان المسافر اذا اقام ببلدة قصر اربعة ايام وقال احمد احدى وعشرين صلاة واما قوله ان ريشه اراد البخاري ان يبين انه حديث انس داخل في حديث ابن عباس لانه اقامة عشرة داخل في اقامة تسع عشرة فاشار بذلك الى ان الداخل بالراجح يتعين فعمله نظرا لان ذلك انما يجيء على اتحاد القصتين والحق انهما مختلفتان فالمدة التي في حديث ابن عباس يسوغ الاستدلال بها على من نوى الاقامة بمكان متردد ان تقصاله قصر اربعة عشر ومدة التي في حديث انس يستدل بها على من نوى الاقامة لانه صلى الله عليه وسلم في ايام الفتح كان جازما بالاقامة تلك المدة ووجه الدلالة من حديث ابن عباس ان الجمع من المقيم والمسافر لم يحك عنه انه صلى الله عليه وسلم اقام في حال السفر اكثر من تلك المدة حملها على اقامة فلما اقام فيما دونها في ذلك على اقوال كثيرة كما سياتي وفيه ان الاقامة في اثناء السفر تتم اقامة واطلاق اسم البلد على ما جاورها وقرب منها لان مني وعرفة ليسا من مكة اما عرفة فلانها خارج الحرم وليست من مكة قطعا واما مني فمنها احتمالا والظاهر انها ليست من مكة لان قلنا ان اسم مكة يشمل جميع الحرم كما قال احمد بن حنبل ليس لحديث انس وجه الا انه حسب اياما اقامها صلى الله عليه وسلم في حجته منذ دخل مكة الى ان خرج منها ولا وجه له الا هذا وقال المحب الطبري الطاهر على ذلك اقامة مكة لان هذه المواضع مواضع النسك وهي في حكم التابع لمكة لانها المقصود بالاصالة لا يتجه سوى ذلك كما قال الامام احمد والله اعلم وزعم الطحاوي ان الشافعي لم يسند الى ان المسافر يصير بنيته اقامة اربعة ايام مقيما وقد قال احمد بخلافه كما قال الشافعي وهي رواية عن مالك **قوله باب** الصلاة بمنى اي في ايام الرمي ونحوه لكم حكم المسئلة لقوة الخلاف فيها وخص منى بالذكر لانها المحل الذي وقع فيها ذلك واختلف السلف في المقيم بمنى هل يقصر او يتم بناء على ان القصر بها للسفر او للنسك واختار الثاني مالك ونصفه الطحاوي بانه لو كان كذلك لكان اهل منى يتمون ولا قايل بذلك وقال بعض المالكية لم يجعل اهل مكة القصر بمنى لقاء لهم النبي صلى الله عليه وسلم انما هو لبين مكة ومنى مسافة القصر فدل على انهم قصروا للنسك واجاب بان الترمذي روى بحديث عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بمكة ركعتين ويقول يا اهل مكة اتموا فانا قوم سفر وكانه ترك اعلامهم بذلك بمنى استغناء بما تقدم بمكة قلت وهذا ضعيف لان الحديث من رواية علي بن يزيد بن جدعان وهو ضعيف ولو صح فالقضية كانت في الفتح وقصة بمنى في حجة الوداع وكان لابد من بيان ذلك لبعد العهد ولا يخفى ان اصل البحث مبني على تسليم ان المسافة التي بين مكة والمدينة لا تقصر فيها وهو من محال الخلاف كما سياتي بعده **قوله** عن زاد مسلم في رواية سالم عن ابيه بمنى وغيره **قوله** لم انها في رواية ابي اسامة عن عبيد الله عند مسلم ثوان عثمان صلى اربعا وكان ابن عمر اذا صلى مع الامام صلى اربعا واذا صلى وحده صلى ركعتين وسياتي ذكر السبب في اتمام عثمان بمنى في باب تقصر اذا خرج من موضعه **قوله** انبانا ابو اسحاق كذا هو لفظ الانبا وهو في عرف المتاخرين بمعنى الاخبار والتحديث وهذا منه **قوله** سمعة حارثة بن وهب زاد البرقاني في مستخرجه وكلاهما من خزاعة اخرجه من طريق ابي الوليد شيخ البخاري فيه **قوله** افعل تفضيل من الامن **قوله** مكاثا في رواية الكشميهني والحوي كانت اي حالا كونها امن اوقاته وفي رواية مسلم والناس اكثر ما كانوا وله شاهد من حديث ابن عباس عند الترمذي وصححه النسائي بلفظ خرج من المدينة الى مكة لا يخاف الا الله يصلي ركعتين قال الطيبي ما مصدرية ومعناه ليجمع لان ما اضيف اليه افعل يكون جمعا والمعنى صلى بنا والحال انا اكثر اكوانا في سائر اوقاتنا امنا وسياتي في باب الصلاة بمنى من كتاب

الحج عن ادم عن شعبة بلفظ عن ابي اسحاق وقال في روايته وعثمان اكثر ما كنا قط واما منه وكلمة قط
متعلقة بمحذوف تقديره وعثمان ما كنا اكثر منا في ذلك الوقت ولا اكثر امنا وهذا استدراك به
على ابن ماك حيث قال استعمال قط غير مسموعة بالنفي ما يخفى على كثير من النحويين وقد جا
في هذا الحديث بدون النفي وقال الكرماني قوله واما منه بالرفع ويجوز النصب بان يكون فعلا
ماضيا وفاعله الله وضمير المفعول النبي صلى الله عليه وسلم والتقدير ولم يعذبه الله بنبيه حيث
ولا يخفى بعد هذا الاعراب وفيه رد على من زعم ان القصر مختص بالخوف والذي قال ذلك
عثمان بقوله تعالى **وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم**
جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا ولم يجا المشهور
بعد المفهوم قيل لان شرط مفهوم المخالفة ان لا يكون خرج مخرج الغالب وقيل هو من الاسبا
التي خرج الكلام بها بسبب فمنزل السبب وبقي الحكم كالرمل وقيل المراد بالقصر في الاية قصر
الصلاة في الخوف الى ركعة وفيه نظر لما رواه مسلم من طريق يعلى بن امية وله صحبة انه سال
عمر عن قصر الصلاة في السفر فقال انما قال ان خفتم وقد امن الناس فقال عجبت مما عجبت
منه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة
تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته فهذا ظاهر في ان الصحابة فهموا من ذلك قصر الصلاة
في السفر مطلقا لا قصرها في الخوف خاصة وفي جواب عمر اشارة الى القول الثاني وروى الحاكم من
طريق اسماعيل بن ابي خالد عن حنظلة وهو الخطي الا يعرف اسمه قال سالت ابن عمر عن الصلاة في
السفر فقال ركعتان فقلت ان الله عز وجل قال ان خفتم وحنا امنون فقال سنة النبي صلى
الله عليه وسلم وهذا يرجح القول الثاني ايضا **قوله** حدثنا ابراهيم هو النخعي لا التيمي **قوله**
صلى بنا عثمان بمنى أربع ركعات كان ذلك
بعد رجوعه من اعمال الحج في حال اقامته بمنى للرمي كما سياتي ذلك في رواية عباد بن عبد الله
ابن الزبير في قصة معاوية بعد باب **قوله** فقيل ذلك في رواية ابي ذر عن الاصيلي فقيل في ذلك
قوله فاسترجع اي قال انا لله وانا اليه راجعون **قوله** ومع عمر ركعتين زاد الثوري عن الاعمش
ثم تفرقت بكم الطرق اخرجه المصنف في الحج من طريقه **قوله** فلست حتى من اربع ركعات ركعتان
لو قبل الا مبلي ركعتان ومن للدلالة مثل قوله تعالى ارضيتم بالحياة الدنيا من الاخرة وهذا
يدل على انه كان يرى الاتمام جايزا والا لما كان له حظ من الاربع ولا من عفوها فاما كانت
تكون ناقصة كلها فانما استرجع ابن مسعود لما وقع عنده من مخالفة الاولى ويويده ما روى
ابو داود ان ابن مسعود صلى اربعا فقيل له عبت على عثمان ثم صليت اربعا فقال الخلاف
شر وفي رواية للبيهقي **إني لأكره الخلاف** ولاحد من حديث ابي
ذر مثل الاول وهذا يدل على انه لم يكن يعتقد ان القصر واجب كما قال الحنفية ووافقهم
القاضي اسماعيل من المالكية وهي رواية عن مالك وعن احمد قال ابن قدامة المشهور عن
احمد انه على الاختيار والقصر عنده افضل وهو قول جمهور الصحابة والتابعين واحتج
الشافعي على عدم الوجوب بان المسافر اذا دخل في صلاة المقيم صلى اربعا باتفاقهم ولو كان
فرضه القصر لما تمم مسافر مقيم وقال الطحاوي لما كان الفرض لا بد لمن هو عليه ان ياتي
به ولا تخيير في الاتيان ببعضه وكان التخيير مختصا بالتطوع دل على ان المصلي لا يجد الا
في الاثنتين والاربع ونقلها ابن بطال باتا وجدنا واجبا تخير بين الاتيان بجميعه او ببعضه
وهو الاقامة يعني انتهى ونقل الداودي عن ابن مسعود انه كان يرى القصر فرضا وفيه

نظر

نظر لما ذكرته ولو كان كذلك لما تعمد ترك الفرض حيث صلى اربعا وقال ان الخلاف شر وتظهر ثمرة
الخلاف فيما اذا اقام للثنائية عمدا فصلاته عند الجمهور صحيحة وعند ابي حنيفة فاسدة قاله ابن
حلس الشهيد وسياتي ذكر السبب في اتمام عثمان بعد باب ان شا الله تعالى **قوله باب**
كم أقام النبي صلى الله عليه وسلم في حجته
اي من يوم فقد وهم الى ان خرج منها وقد تقدم بيان ذلك في الكلام على حديث انس في الباب
الذي قبله والمقصود هناك الترجمة بيان ما تقدم من ان المحقق فيه نية الاقامة هي مدة
المقام بمكة قبل الخروج الى منى ثم الى عرفة وهي اربعة ايام ملفقة لانه قدم في الرابع
وخرج في الثامن فصلى بها احدى وعشرين صلاة من اول ظهر الرابع الى اخر ظهر الثامن وقيل
اراد مدة اقامته الى ان توجه الى المدينة وهي عشرة كما في حديث انس وان كان لم يصرح في
حديث ابن عباس بقائها فانه يعرف من الواقع فان بين دخوله وخروجه يوم الفتح الثاني
من مني الى الرابع عشرة ايام سوا **قوله** عن ابي العالية العا هو بتشديد الواو كان يروى واسمه
زياد وقيل غير ذلك وهو عن ابي العالية الرياحي وقد اشتركا في الرواية عن ابن
عباس وسياتي الكلام على هذا الحديث وعلى متابعة عطا عن جابر في كتاب الحج ان شا
الله تعالى **قوله باب في كم تقصر الصلاة** يريد بيان
المسافة التي اذا اراد المسافر الوصول اليها ساغ له القصر ولا يتوقع في اقل منها وهي من
المواضع التي انتشر فيها الخلاف حتى حكى ابن المنذر وغيره فيها نحوا من عشرين قولا
قال ما نصه في ذلك يوما وليلة واكثره ما دام عازما على ذلك وقد اورد المصنف الترجمة بلفظ
الاستفهام واورد ما يدل على ان اختياره ان اقل مسافة القصر يوم وليلة **قوله** وسمى النبي
صلى الله عليه وسلم يوما وليلة سفرا في رواية ابي ذر السفر يوما وليلة وفي كل منهما تجوز
والمعنى سمي مدة اليوم والليلة سفرا وكانه يشير الى حديث ابي هريرة المذكور عقبه في الباب وقد
تعقب بانه في بعض طرقه ثلاثة ايام كما اورده هو من حديث ابن عمر في بعضها يوم وليلة وفي
بعضها يوم وفي بعضها ليلة وفي بعضها بريد فان حمل اليوم المطلق او الليلة المطلقة على التاويل
اي يوم بليلته او ليلة بيومها قبل الاختلاف وان رجح في الثلاثي فيكون اقل المسافة يوما وليلة
لكن يعكر عليه رواية بريد ويجاب عنه بما سياتي قريبا **قوله** وكان ابن عمر وابن عباس يجمع وصله
ابن المنذر من رواية يزيد بن ابي حبيب عن عطا بن ابي رباح ان ابن عمرو ابن عباس كانا يصليان
ركعتين ويقصران في اربعة برد فما فوق ذلك وروى الصراح من طريق عمرو بن دينار عن ابن عمر نحوه
وروى الشافعي عن مالك عن ابن شهاب عن سالم ان ابن عمر ركب الى ذات النصب فقصر الصلاة
قال مالك وبينها وبين المدينة اربعة برد وروى عبد الرزاق هذا فقال بين المدينة وذات
النصب ثمانية عشر ميلا وفي الموطا عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه انه كان يقصر في مسيره اليوم
التام ومن طريق عطا **أن ابن عباس سئل أقصر الصلاة إلى**
عرفة قال لا ولكن الى عسفان او جدة او الطايف وقد روى عن ابن عباس مرفوعا اخرجه
الدارقطني وابن ابي شيبة من طريق عبد الوهاب بن مجاهد عن ابيه وعطا عن ابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال يا اهل مكة لا تقصروا الصلاة في ادنى من اربعة برد من مكة الى عسفان
وهذا اسناد ضعيف من اجل عبد الوهاب **وروى** عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا عن ابن عباس
قال لا تقصر الصلاة الا في اليوم ولا تقصر فيما دون اليوم ذكره ولابن ابي شيبة من وجه اخر صحيح عنه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال لا تقصر الصلاة في مسيرة يوم وليلة ويمكن
الجمع بين هذه الروايات بان مسافة اربعة برد يمكن سيرها في يوم وليلة واما حديث ابن عمر الدال
على اعتبار الثلاث فاما ان يحمل بينه وبين اختياره بان المسافة واحدة ولكن السير يختلف اوان
الحديث المرفوع ما سيق لاجل بيان مسافة القصر بل لنهي المراة عن الخروج وحدها ولذلك
اختلفت الالفاظ في ذلك ويؤيد ذلك ان الحكم في نهي المراة عن السفر وحدها متعلق بالزمان
فلو قطعت مسيرة ساعة واحدة مثلا في يوم تام لم تتعلق بها النهي بخلاف المسافة فانه لو قطع
مسيرة نصف يوم مثلا في يومين لم تقصر فثبت قطعا والله اعلم واقل ما ورد في ذلك لفظ بريد
ان كانت محفوظة وسنذكرها في آخر هذا الباب وعلى هذا ففي عسك الحنفية بحديث ابن عمر
على ان اقل مسافة القصر ثلاثة ايام اشكال ولا سيما على قاعدتهم بان الاعتبار بما رأى الصحابي
لا بما روى فلو كان الحديث عندهم ليبان اقل مسافة القصر لما خفي وقصر في مسافة اليوم التام
وقد اختلف عن ابن عمر في تحديد ذلك اختلافا غير ما تقدم فروى عبد الرزاق عن ابن جريج
اخبرني نافع ان ابن عمر كان ادنى ما يقصر الصلاة فيه مال له خيبر وبين المدينة وخيبر ستة وتسعون
ميلا وروى وكيع من وجه اخر عن ابن عمر انه قال يقصر من المدينة الى السويدا وبينهما اثنان
وسبعون ميلا وروى عبد الرزاق عن مالك عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه انه سار الى ريم
فقصر الصلاة قال عبد الرزاق وهي على ثلاثين ميلا من المدينة وروى ابن ابي شيبة عن وكيع
عن سعير عن مجاهد سمعت ابن عمر يقول اني لاسافر الساعة
من النهار فاقصر قلت وقال الثوري سمعت جلة بن سحيم سمعت ابن عمر يقول لو خرجت
ميلا قصرت الصلاة اسناد كل منهما صحيح وهذا اقواله متغايرة جدا والله اعلم قوله وهي اي
الاربعة برد ستة عشر فرسخا ذكر الفراء الفرسخ فارسي معرب وهو ثلاثة اميال والميل من الارض
منتهى مد البصر لان البصر يميل عنه على وجه الارض حتى يفنى ادراكه وبذلك جزم الجوهري وقيل
حد ان ينظر الى الشخص في ارض مستوية فلا يدري اهو رجل او امراة او هو ذاهب او اتى قال
النووي الميل ستة الاف ذراع والذراع اربعة وعشرون اصبعا معترضة معتدلة والاصبع
ست شعيرات معترضة معتدلة انتهى وهذا الذي قاله هو الاشهر ومنهم من عبر عن ذلك
باثني عشر الفا قدم تقدم الانسان وقيل هو اربعة الاف ذراع وقيل بل ثلاثة الاف ذراع نقله
صاحب البيان وقيل وحتى مائة محمد ابن عبد الحكم وقيل هو الف ذراع ومنهم من عبر عن ذلك
بالف خطوة للجمل ثمان الف ذراع الذي ذكر النووي تحريره قد حرره غيره بذراع الحديد
المستعمل الان في مصر والشام في هذه الاعصار فوجد تسعين ذراع الحديد تقد بالثمن فعلى
هذا فالميل بذراع الحديد على القول المشهور خمسة الاف ذراع وماتان وخمسون ذراعا
وهذا قاربع تعيسة قل من نبه عليها وحكى النووي ان اهل الظاهر ذهبوا الى ان اقل مسافة
القصر ثلاثة اميال وكانهم احتجوا في ذلك بما رواه مسلم وابو داود من حديث انس قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج مسيرة ثلاثة
اميال او ثلاثة فراسخ قصر الصلاة وهو احد حديثين وردا في بيان ذلك واصرحهما وقد حمله من
خالفه على ان المراد به المسافة التي يبدا منها القصر لا غاية السفر ولا يخفى بعده هذا الحامل
ان البيهقي ذكر في روايته من هذا الوجه ان يحيى بن يزيد راويه عن انس قال سالت انسا عن
قصر الصلاة وكنت اخرج الى الكوفة يعني من البصرة فاصلي ركعتين ركعتين حتى ارجع فقال

انس قد كان الحديث فظهر انه سئل عن جواز القصر في السفر لا عن الموضع الذي ينتهي القصر منه
ثم ان الصحيح في ذلك انه لا يتقيد بمسافة بل بمجاوزة البلد الذي يخرج منها ورده الوطن
بانه مشكوك فيه فلا يحتج به فان كان مراده انه لا يحتج به في التحديد بثلاثة اميال فمسلم
لكن لا يمتنع ان يحتج به في التحديد بثلاثة فراسخ فان الثلاثة اميال منتزعة فيها فيوخذ
بالاكثر احتياطا وقد روى ابن ابي شيبة عن جابر بن اسماعيل عن عبد الرحمن بن حرملة قال
قلت لسعيد بن المسيب اقصر الصلاة وافطر
في بريد من المدينة قال نعم والله اعلم تنبيه اختلف في معنى الفرسخ فقيل السكون وكره ان
تسلك وقيل الساعة وقيل المكان الذي لا فرجة فيه وقيل البئ الطويل قوله حدثنا اسحاق قال
ابو علي الجياني حيث قال البخاري حدثنا اسحاق فهو اما ابن راهوية واما ابن نصر السعدي واما
ابن منصور الكوسج لان الثلاثة اخرج عنهم عن ابي اسامة قلت لكن اسحاق هنا هو ابن راهوية
لانه ساق هذا الحديث في مسنده بهذا اللفظ بسنده او منقا ومن عادته الاتيان بهذه العبارة
دون الاخرين قوله حدثكم عبيد الله هو ابن عمر العمري واستدل به على انه لا يشترط في صحة
التحمل قول الشيخ نعم في جواب من قال له حدثكم فلان بكذا وفيه نظر لان في مسند اسحاق في اخره
فاقربه ابو اسامة وقال نعم قوله لا تسافر المراة ثلاثة ايام في رواية مسلم من طريق الضحاك بن عثمان
عن نافع مسيرة ثلاث ليال والجمع بينهما ان المراد ثلاثة ايام بلياليها او ثلاث ليال بايامها قوله
الا مع ذي محرم في رواية ابي ذر والاصيلي الا معها ذو محرم والمحرم بفتح الميم الحرام والمراد به
من لا يحل له نكاحها ووقع في حديث ابي سعيد عند مسلم وابي داود الا ومعها ابوها او اخوها او
زوجها او ابنها او ذو محرم منها اخرجاه من طريق الاعمش عن ابي صالح عنه قوله تابعه احمد هو ابن محمد
المروزي احد شيوخ البخاري وهم من زعم انه احمد بن حنبل لانه لم يسمع من عبيد الله بن المبارك وقد قال
الدارقطني في العلل عن يحيى القطان قال ما انكرت على عبيد الله بن عمر الا هذا الحديث رواه لغير
عبيد الله موقوفا قلت وعبيد الله ضعيف وقد تابع عبيد الله الضحاك كما تقدم فاعتمد البخاري
لذلك قوله لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر
مفهومه ان النهي المذكور مختص بالمومنات فيخرج الكافرات كتابية كانت او حربية وقد قال به
بعض اهل العلم واجيب بان الايمان هو الذي ينتفع به بخطاب الشارع فينتفع به ويتاد
له قلت لكن قيد به او ان الوصف ذكر لتاكيد التحريم ولم يقصد به اخراج ما سواه والله اعلم قوله
مسيرة يوم وليلة ليس معها حرم هذا يحرم واستدل به على عدم جواز السفر للمراة بلا محرم وهو
اجماع في غير الحج والعمرة والخروج من دار الحرب ومنهم من جعل ذلك من شرائط الحج
فيه في موضعه ان شاء الله تعالى تنبيه قال الشيخ ابن الملقن تبعا لشيخه مغلطاي الحاق قوله
يوم وليلة للمرة الواحدة والتقدير ان سافرت محصنة يوم وليلة ولا سلف له في هذا الا امر
ومسيرة انما هي مصدر سار كقوله سيرا مثل عاش معيشة عيشا قوله تابعه يحيى بن ابي كثير وهمام
ومالك عن المقبري يعني سعيد عن ابي هريرة يعني لم يقولوا عن ابيه فعلى هذا فهي متابعة في
المتن لا في الاسناد على انه قد اختلف على سهيل وعلى مالك فيه وكان الرواية التي جزم بها المصنف
ارجح عندهم ورجح الدارقطني انه عن سعيد عن ابي هريرة ليس فيه عن ابيه كما رواه معمر رواه
الموطا لكن الزيادة من الثقة مقبولة ولا سيما اذا كان حافظا وقد وافق ابن ابي ذيب على قوله
عن ابيه الليث بن سعد عند ابي داود والليث وابن ابي ذيب من اثبت الناس في سعيد فما رواية يحيى

فاخرجها احمد عن الحسن بن موسى عن شيبان النحوي عنه ولم اجد عنه فيه اختلافا الا ان لفظه أن تسافر يوما الا مع ذي محرم ويحمل قوله يوما على ان المراد به اليوم بليلته فيوافق رواية ابي داود واما رواية سهيل فقد ذكر ابن عبد البر انه اضطرب في اسنادها ومتنها واخرجه ابن خزيمة من طريق خالد الواسطي وحماد بن سلمة اخرجه ابو داود وابن حبان والحاكم من طريق بشر وكلاهما عن سهيل بن ابي صالح عن سعيد عن ابي هريرة كما علقه البخاري الا ان جريرا قال في روايته يريد ابدل يوما وقال بشر بن المفضل عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ابدل سعيد ابا ابي صالح وخالف في اللفظ ايضا فقال سافر ثلاثا اخرجه مسلم ويحتمل ان يكون الحديث ان معا عند سهيل ومن ثم صحح ابن حبان الطريقين عنه لكن المحفوظ عن ابي صالح عن ابي سعيد كما تقدمت الاشارة اليه واما رواية مالك فهي في الموطا كما قال البخاري واخرجها مسلم وابو داود وغيرهما وهو المشهور عنه ورواها بشر بن عمر الزهراني عنه فقال عن سعيد عن ابيه عن ابي هريرة اخرجه ابو داود والترمذي وابو عوانة وابن خزيمة من طريقه وقال ابن خزيمة انه تفرد به عن مالك وفيه نظر لان الدارقطني اخرجه في الغرائب من رواية اسحاق بن محمد الفروي عن مالك كذلك واخرجه الاسماعيلي من طريق الوليد بن مسلم عن مالك والمحفوظ عن مالك ليس فيه قوله من ابيه والله اعلم

قوله باب يقصر اذا خرج من موضعه يعني اذا قصد سفرا يقصر في مثله الصلاة وهي من المسائل المختلف فيها ايضا قال ابن المنذر اجمعوا على انه لمن يريد السفر ان يقصر اذا خرج عن موضعه يعني اذا قصد جميع بيوت القرية التي خرج منها واختلفوا فيما قبل الخروج عن البيوت فذهب الجمهور الى انه لا بد من مفارقة جميع البيوت وذهب بعض الكوفيين الى انه اذا اراد السفر يصلي ركعتين ولو كان في منزله ومشهور من قال اذا ركب قصر ان شاء ويرجح ابن المنذر الاول بانهم اتفقوا على انه يقصر اذا فارق البيوت واختلفوا فيما قبل ذلك فتعليق الاتمام على اصل ما كان عليه حتى يثبت ان له القصر قال ولا اعلم النبي صلى الله عليه وسلم قصر في شيء من اسفاره الا بعد خروجه عن المدينة

قوله وخرج علي فقصر وهو ري البيوت فلما رجع قيل له هذه الكوفة قال لا حتى ندخلها وصله الحاكم من رواية الثوري عن وقاء بن اياس وهو بكسر الواو وبعدها قاف ثم همزة عن علي بن ربيعة قال خرج امامنا علي بن ابي طالب فقصر وانا الصلاة وعين بري البيوت واخرجه البيهقي من طريق يزيد بن هارون عن وقاء بن ابي اياس بلفظ خرج امامنا علي متوجها ههنا واشار بيده الى الشام فصلى ركعتين ركعتين حتى اذا رجعنا الى الكوفة حضرت الصلاة قال وايا امير المومنين هذه الكوفة انتم الصلاة قال لا حتى ندخلها وفهم ابن بطال من قوله في التعليق لا حتى يدخلها انه امتنع من الصلاة حتى يدخل الكوفة قال لانه لو صلى قصر سلم له ذلك لكنه اختار ان يتم لاتساع الوقت انتهى وقد تبين من سياق اثر علي ان الامر على خلاف ما فهمه ابن بطال وان المراد بقوله هذه الكوفة اي قاربنا الصلاة قال لا حتى يدخلها اي لا نزال نقصر حتى يدخلها فانا ما لم ندخلها في حكم المسافرين **قوله في حديث انس صليت الظهر مع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة اربعا وبذي الحليفة ركعتين** زاد في رواية الكشميهني والعصر بذي الحليفة ركعتين وهي ثابتة في رواية مسلم وكذا في رواية ابن علية عن انس عند المصنف في الحج واستدل به على استحباب قصر الصلاة في السفر القصير لان بين المدينة وذي الحليفة ستة اميال ونعقب بان ذا الحليفة لو لم تكن منتهى السفر وانما خرج اليها حيث كان قاصدا الى مكة فانتفى نزوله بها وكانت اول صلاة حضرت بها العصر فقصرها

وانتم يقصر الى ان رجع ومناسبة اثر علي لحديث انس ظاهرة على حديث عائشة ان حديث علي حاله على ان القصر يشرع بقرب الحضر وكونه صلى الله عليه وسلم لم يقصر حتى راى ذا الحليفة انما هو لكونه اول منزل نزله ولم يحضر قبله وقت صلاة ويويده حديث عائشة فيه تعليق الحكم بالسفر والحضر فحيث وجد السفر شرع القصر وحيث وجد الحضر شرع الاتمام واستدل به على ان من اراد السفر لا يقصر حتى يبرز عن البلد خلافا لمن قال من السلف يقصر ولو في بيته وفيه حجة على مجاهد في قوله

ما فرضت في رواية الكشميهني الصلوات بصيغة الجمع واول بالرجوع على انه بدل كل من الصلاة او مستانف اثان ويجوز النصب على انه ظرف اي في اول **قوله** ركعتين في رواية كركعتين ركعتين **قوله** فاقرت صلاة السفر تعلم الكلام عليه في اول الصلاة واستدل به على ان من فرضه ركعتين ركعتين على ان صلاة المسافر لا تجوز لها مقصورة ورد بانه معارض بقول تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة لانه دال على ان الاصل الاتمام وفهم من حمل قول عائشة فرضت اي قدرت وقال الطبري معناه ان المسافر اذا اختار القصر فهو فرضه ومن ادل دليل على تاويل حديث عائشة هذا كونها كانت تتم في السفر وذكره الزهري على عروة **قوله** قالت نعم **قوله** قالت كما تاول عثمان هذا فيه رد على من زعم ان عثمان انما اتم لانه كان تاهل بمكة او لانه امير المومنين فكل موضع له دار او لانه عزم على الاقامة بمكة او لانه اتخذه له ارضا بمنى او لانه كان يسع الناس الى مكة لان جميع ذلك مستند في حق عائشة واكثره لا دليل عليه بل هي ظنون ممن قالها ويرد الاول ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسافر بزوجاته وقصر والثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اولى بذلك والثالث ان الاقامة بمكة على المهاجرين حرام كما سياتي تقريره في الكلام على حديث العلاء بن الحضرمي في كتاب المغازي والرابع والخامس لم يتنازلا فلا يكفي التحرم في ذلك والاول وان كان نقل آحاد احاد والبيهقي من حديث عثمان وانه لما صلى بمنى اربع ركعات انكر الناس عليه فقال اني تاهلت بمكة لما قدمت واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول **من تاهل ببلد فانه يصلي صلاة مقيم** وهذا الحديث لا يصح لانه منقطع وفي رواية من لا يحتج به ويرده قول عروة ان عائشة تاولت ما تاول عثمان ولا جائز ان تتاهل عائشة اصلا فدل على وهاء ذلك الخبر فلعل لي انه يمكن ان يكون مراد عروة بقوله كما تاول عثمان التشبيه بعثمان في الاتمام تاويل لا تعاد تاويلها ويقويه ان الاسباب المختلفة في تاويل عثمان متكاثرة بخلاف تاويل عائشة وقد اخرج ابن جرير في تفسير سورة النساء ان عائشة كانت تصلي في السفر ربعا فاذا احتجوا عليها بقول ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في حرب وكان يخاف فهل تخافون انتم وقد قيل في تاويل عائشة انها انما اتمت في سفرها الى البصرة الى قتال علي والقصر عندها انما يكون في سفر طاعة وهذا ان القوكان بالملان لا سيما الثاني وتعقب قول عائشة هذا انما السبب في حديث حارثة بن وهب الماضي قبل بابين والمنقول ان سبب اتمام عثمان انه كان يرى القصر مختصا بمن كان شاخصا سائرا واما من اقام في مكان في اثناء سفره فله حكم المقيم فيتم والحجة ما رواه احمد باسناد حسن عن عباد بن عبد الله بن الزبير قال لما قدم علينا معاوية حاجا صلى الظهر ركعتين بمكة ثم انصرف الى دار الندوة فدخل عليه مروان وعمرو بن عثمان فقالا لقد عبت امر ابن عمك لانه كان قد اتم الصلاة قال وكان عثمان حيث اتم الصلاة

انا قدم مكة صلى بنا الظهر والعصر والعشا اربعا ثم اذا خرج الى منى وعرفة قصر الصلاة
فاذا فرغ من الحج وأقام بمنى اتم الصلاة وقال ابن بطال الوجه الصحيح في ذلك ان عثمان
وعائشة كانا مقيمان ان النبي صلى الله عليه وسلم انما قصر لانه لا يقر من ذلك على امته
فلحظة انفصالها بالشك انتهى وهذا رجحه جماعة من اخرهم القرطبي لكن الوجه الذي قلته
اولى لتصريح الراوي بالسبب واما ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ان عثمان انما اتم
الصلاة لانه نوى الاقامة بعد الحج وهو مرسل وفيه نظر لان الاقامة بمكة على المهاجر
حرام كما بينا في الكلام على حديث العلاء الحضرمي في المغازي ومع عن عثمان انه كان
لا يودع الناس الا على ظهر راحلته ويسرع للخروج خشية ان يرجع في هجرته وبثت عن عثمان
انه قال لما حاصروه وقال له المغيرة اركب رواحلك الى مكة قال لن افارق دار هجرتي ومع
هذا النظر في رواية معمر عن الزهري فقد روى الطحاوي وغيره من هذا الوجه عن الزهري
قال انما صلى عثمان بمنى اربع ركعات لان الاعراب كانوا كثروا في ذلك العام فاحب ان
يعلمهم ان الصلاة اربع وروى البيهقي من طريق عبد الرحمن بن عوف عن ابيه عن عثمان
انه انما يمنى ليخطب فقال ان القصر سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ولكنه حديث
طعام يعني نضج الطاء المهملة فخفت ان يستنوا وعن ابن جريج ان اعرابيا ناداه في منى
يا امير المؤمنين ما زلت اصليها منذ رايتك عام اول ركعتين وهذه طرق يقوي بعضها بعضا
ولا مانع ان يكون هذا اصل سبب الاتمام وليس معارضا للوجه الذي اخترته بل يقويه
من حيث ان حالة الاقامة في انما السفر اقرب الى قياس الاقامة المطلقة عليها بخلاف السابر
وهذا ما ادى اليه اجتهاد عثمان واما عائشة فقد جاء عنها سبب الاتمام صريحا وهو فيما
اخرجه البيهقي من طريق هشام بن عروة عن ابيه انها كانت تصلي في السفر اربعا فقلت لها
لو صليت ركعتين فقالت يا ابن اختي انه لا يشق علي اسناده صحيح وهو دال على انها تاولت
ان القصر رخصة وان الاتمام لمن لا يشق عليه افضل ويدل على اختيار الجمهور ما رواه ابو
يعلى والطبراني باسناد جيد عن ابي هريرة انه سافر مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع ابي
بكر وعمر فكلهم كان يصلي ركعتين من حين يخرج من المدينة الى مكة حتى يرجع الى المدينة في
الحج وفي المقام بمكة قال الكرماني ما ملخصه تمسك الحنفية بحديث عائشة في ان الفرض في
السفر ان يصلي الرباعية ركعتين وتعقبه بانه لو كان على ظاهره لما اتمت عائشة وعلمها
العبرة بما راى الراوي اذا عارض ما روي برأيه ظاهر الحديث مخالف ظاهر القرآن لانه يدل
على انها فرضت في الاصل ركعتين واستمرت في السفر وظاهر القرآن انها كانت اربعا فنقضت
ثم قولها ان الصلاة تم الخ وهو محمول على خروج المغرب مطلقا والصبح بعدم الزيادة
فيها في الحضر قال والعام اذا خص ضعفت دلالته حتى اختلف في بقاء الاحتجاج به قوله

باب يصلي المغرب ثلاثا في السفر ولا يدخل القصر فيها ونقل ابن المنذر وغيره
فيه الاجماع واراد المصنف ان الاحاديث المطلقة في قول الراوي كان يصلي في السفر ركعتين
محمولة على المقيد بان المغرب بخلاف ذلك وروى احمد من طريق عامر بن مدرك بن اجدل قال
خرجت مع ابن عمر فقلت ما صلاة المسافر قال ركعتين ركعتين الا المغرب ثلاثا قوله اذا عجل
السير في السفر يخرج ما اذا اعجله السير في الحضر كان يكون خارج البلد في بستان مثلا قوله
وزاد الليث حدثني يونس وصله الاسماعيلي بقوله عن القاسم بن زكريا عن ابي زنجوية وعن ابراهيم

ابن

ابن هانئ عن الرمادي كلاهما عن ابي صالح عن الليث به قوله

وكان أشعث على صفية بنت ابي عبيد هي اخت المختار

الثقفي وقوله اشعث بالضم اي استعشت بصوف مرتفع وهو من الصواحي بالحاء المهملة والمعجمة
قال الله تعالى ما انا عصر خمر قوله فقلت له الصلاة بالنصب على الاغراء قوله حتى
سار ميلين او ثلاثة اخرجه المصنف في باب السرعة في السير من كتاب الجهاد من رواية سالم مولى عمر
قال كنت مع عبد الله بن عمر بطريق مكة فبلغه عن صفية بنت ابي عبيد شكوى فسار حتى
سار حتى اذا كان بعد غروب الشفق نزل فصلى المغرب والعتمة جمع بينهما فاقاد ذلك
الرواية تعيين السفر المذكور ووقفة انها السير والتصريح بالجمع بين الصلاتين وافاد
النسائي من رواية انها كتبت اليه تعلمه بذلك ولمسلم نحوه من رواية نافع عن ابن عمر وفي رواية
لابي داود من هذا الوجه فسار حتى غاب الشفق وتصوبت النجوم نزل فصلى الصلاتين جميعا
وللنسائي من هذا الوجه حتى اذا كان في اخر الشفق نزل فصلى المغرب ثم اقام العشاء وقد
توارى الشفق فصلى بنا فهذا محمول على انها قصة اخرى ويدل عليه ان في اولها خرجت مع
ابن عمر في سفر يريد ارضا له وفي الثاني ان ذلك كان بعد رجوعه من مكة فدل على التعدد

قوله وقال عبد الله اي ابن عمر **رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم**

اذا عجله السير يوخذ منه جواز تقييد جواز الشيء بمن كان على طريقه وسياتي
الكلام عليه بعد ستة ابواب قوله يقيم المغرب كذا للاكثر بالقاف وهي موافقة للرواية
الثانية والثالثة والكشميهني يعتم بعين مهملة ساكنة بعدها مثناة فوقانية مكسورة اي
يدخل في العتمة ولكريمة يخرج وفي الباب عن عمران بن حصين قال ما سافر رسول الله صلى الله عليه
وسلم الا صلى ركعتين الا المغرب صححه الترمذي وعن علي صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة السفر ركعتين الا المغرب ثلاثا اخرجه البزار وفيه ايضا عن خزيمة بن ثابت وجابر وعوفها
وعن عائشة كما تقدم في اول الصلاة قوله فقلت له الصلاة فيه ما كانوا عليه من مراعاة اوقات
العبادة وفي قوله سوحوا ناخير البيان عن وقت الخطاب تنبيه ظاهر سياق المولفات
جميع ما تحته قوله زاد الليث ليس في الطلاق في رواية شعيب وليس كذلك فانه اخرج رواية شعيب بعد
ثمانية ابواب وفيها اكثر من ذلك وانما الزيادة في قصة صفية وسيتم ان عمر خاصة وفي التعريج
بقوله قال عبد الله رايته رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط قوله **باب**

صلاة التطوع على الدابة

وفي رواية كريمة وابي الوقت على الراحلة
بصيغة الجمع قال ابن رشيد اورد فيه الصلاة على الراحلة فيمكن ان يكون ترجم بالمبحث الحكمي
بالقياس ويمكن ان يستفاد ذلك من الطلاق حديث جابر المذكور في الباب انتهى وقد تقدم
في ابواب الوتر قوله الزين بن المنير انه ترجم بالدابة تنبيها على انه لا فرق بينها وبين البعير في الحكم
الى اخر كلامه واشرنا هناك الى ما ورد هنا بعد باب بلفظ الدابة قوله حدثنا عبد الاعلى
هو ابن عبد الاعلى عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه هو العنزي بفتح المهملة وبالنون
بعد ها ذاي حليف ال الخطاب كان من المهاجرين الاولين وليس له في البخاري سوى هذا الحديث
واخر في الحج وآخر علقه في الصيام وفي رواية عقيل عن ابن شهاب عند الاسماعيلي عن
عامر بن ربيعة اخبره قوله **تصلي على راحلتك** هي في رواية عقيل ان ذلك
في غير المكتوبة وسياتي بعد باب وكذا في الخمس من رواية يونس عن ابن شهاب بلفظ السبحة

قوله

قوله حيث توجهت به هو اعم من قوله حابرا في غير القبلة قال ابن التين قوله توجهت به معلوم انه يصلي عليها على هيئته التي يركبها عليه ويستقبل بوجهه ما استقبلته الراحلة فتقديره يصلي على راحلته لكن يريد بالاول الرواية الاثبتة يعني رواية عمرو عن ابن شهاب بلفظ وهو يصلي على راحلته بدل قوله اول الرواية الاثبتة يعني رواية عمرو عن ابن شهاب بلفظ وهو يصلي على الراحلة بدل قوله اول الرواية الاثبتة يعني رواية عمرو عن ابن شهاب بلفظ وهو يصلي على راحلته حيث توجهت به وقوله حدثنا شيبان هو النحوي ويحيى هو ابن ابي كثير ومحمد ابن عبد الرحمن هو ابن ثوبان كما سيأتي بعد باب قوله وهو راكب في الرواية الاثبتة على راحلته نحو المشرق وزاد واذا اراد ان يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة وبين في المغازي من طريق عثمان بن عبد الله بن سراقة عن جابر ان ذلك كان في غزوة انمار وكانت ارضهم قبل المشرق لمن يخرج من المدينة فتكون القبلة على يسار القاصد الى مهم وزاد الترمذي من طريق ابي الزبير عن جابر بلفظ **فحيث وهو يصلي على راحلته نحو المشرق السجود** اخفض من الركوع قوله كان ابن عمر يصلي على راحلته يعني في السفر وصرح به في حديث الباب الذي يعقبه قوله ويوتر عليها الا يعارض ما رواه احمد باسناد صحيح عن سعيد بن جبير ان ابن عمر كان يصلي على الراحلة تطوعا فاذا اراد ان يوتر نزل فاوتر على الارض لانه محمول على انه فعل ذلك لما امر به ويؤيد رواية الباب ما تقدم في ابواب الوتر انه انكر على سعيد بن يسار وتره للارض ليوتر وانما انكره عليه مع كونه كان يفعله لانه اراد ان يبين ان النزول ليس بحتم وبحتمل ان يكون فعل ابن عمر على حالين فحيث اوتر على الراحلة كان محمولا على ان السجود حيث نزل فاوتر في الارض كان بخلاف ذلك قوله **باب الايماء على الدابة** اي الى الركوع والسجود لم يتكلم من ذلك بحد اقال الجمهور وروي اشهب عن مالك ان الذي يصلي على الدابة لا يسجد بل يومي قوله حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا عبد العزيز لقدم هذا الحديث في ابواب الوتر في السفر عن موسى هذا من جويرية بن اسماء فكان لموسى فيه شيخان قال الوادي عن ابن عمر في ذلك مغاير لهذا وزاد في رواية جويرية يومي ايماء الايماء اخفض من الركوع ليكون البدل على وفق الاصل وليس في لفظ الحديث ما يثبته ولا ينفيه قلت الا انه وقع في حديث جابر عند الترمذي كما تقدم **قوله باب** يدل للترجمة اي لاحلها قال ابن بطال اجمع العلماء على اشتراط ذلك وانه لا يجوز لاحد ان يصلي الوتر على الدابة من غير عذر حاشا ما ذكره في صلاة شتاء الخزن وذكر فيه حديث عامر بن ربيعة وقد تقدم قريبا قوله يسبح اي يصلي النافلة وقد تكرر في الحديث كثيرا وسيأتي قريبا في حديث عائشة سبحة الضحى والتسبيح حقيقة في قوله سبحان الله واذا اطلق على الصلاة فهو من باب اسم البعض على الكل او لان المصلي منزه لله تعالى باخلاص العبادة والتسبيح التنزيه فيكون من باب الملازمة ولما اختصا من ذلك بالنافلة فهو عرف شرعي والله اعلم قوله وقال الليث وصله الاسماعيلي كما سيأتي بعد اثنين من المذكورين قبله بابين قوله حدثنا هشام هو الدستوائي ويحيى هو ابن ابي كثير قال المهلب هذه الاحاديث تحض قوله تعالى **وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره** وتبين ان قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله في النافلة وقد اخذ بعمومه هذه الاحاديث فقهاء الامصار الا ان احمد واباثور كانا يستحبان ان يستقبل القبلة بالتكبير حال ابتداء الصلاة ولحجة ذلك حديث الحارث بن ابي سبرة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يتطوع في السفر استقبل بناقته القبلة ثم صلى حيث وجهت ركابه اخرجه ابو داود واحمد والدارقطني واخلقوا في الصلاة على الدواب في السفر الذي لا تعرف فيه الصلاة قال الطبري لا اعلم احدا وافقه على ذلك

قلت ولم يتفق على ذلك عنه ومحمله ان هذه الاحاديث انما وردت في اسفاره صلى الله عليه وسلم ولم ينقل عنه انه سافر سفرا قصيرا فصح ذلك وحجة الجمهور مطلق الاخبار في ذلك واحتج الطبري للجمهور من طريق النظر بان الله تعالى جعل التيمم رخصة للمريض والمسافر وقد اجمعوا ان من كان خارج المصر على ميل او اقل وبينه وبين العود الى منزله الا الى سفر اخر وليجد ما اله يجوز له التيمم وكما جاز له التيمم في هذا القدر جاز له التنفل على الدابة لاشتراكهما في الرخصة انتهى وكان السر فيما ذكر تيسير تحصيل الثواب على العباد وتكثيرها تعظيما لاجورهم رحمة من الله بهم وقد طرد ابو يوسف ومن وافقه التوسعة في ذلك بجوزه في الحضر ايضا وقال به من الشافعية ابو سعيد الاصطخري واستدل بقوله حيث كان وجهه على ان جهة الطريق تكون بذلك عن القبلة حتى لا يجوز الانحراف عنها عامدا قاصدا لغير حاجة المسير الا ان كان سايرا في غير جهة القبلة فانحرف الى جهة القبلة فان ذلك لا يضره على الصحيح واستدل به على ان الوتر غير واجب عليه صلى الله عليه وسلم لانقاعه اياه على الراحلة كما تقدم البحث فيه في باب الوتر في السفر من ابواب الوتر واستنبط من دليل التنفل للراكب جواز التنفل للماشي ومنعه مالك مع انه اجاز له ركوب السفينة

قوله باب صلاة التطوع على الحمار قال ابن رشيد مقصوده انه لا يشترط في التطوع على الدابة ان تكون الدابة طاهرة الفضلات بل الباب في الحيوان واحد بشرط الا لا يمانع النجاسة وقال ابن دقيق العيد يؤخذ من هذه الترجمة طهارة عرق الحمار لان ملابسته مع التحرز عنه متعذر لا سيما اذا طال الزمن في ركوبه واحتمل العرق قوله حدثنا حسان بفتح المهملة وبالموحدة هو ابن هلال قوله استقبلنا بسكون اللام قوله حين قدم من الشام كان انس قد توجه الى الشام يشكوا من الحجاج وقد ذكرت طرفا من ذلك في اوايل كتاب الصلاة ووقع في رواية مسلم حين قدم الشام وغلطوه لان انسا بن سيرين انما تلقاه لما رجع الى الشام فخرج ابن سيرين من البصرة لبلقاه وعكن توجيهه بان يكون المراد بقوله حين قدم الشام مجرد ذكر الوقت الذي وقع له فيه كما تقول فعلت كذا لما جئت قال النووي رواية مسلم صحيحة ومعناه تلقيناه في رجوعه حين قدم الشام قوله تلقيناه يعني الممر هو موضع بطريق العراق مما يلي الشام وكانت به وقعة شهيرة في خلافة ابي بكر بين خالد بن الوليد والاعاجم وجد بها عمال ابن العرب كانوا رهنا تحت يد كسرى منهم حد الكلبي المفسر وجوان مولى عثمان وسيرين مولى انس قوله باتكاء تصلي لغير القبلة فيه اشعار بانه لو ينتكء الصلاة على الحمار ولا عمد لكان من هيئة انس في ذلك وانما انكر عدم استقباله القبلة فقط وفي قول انس لولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله يعني ترك استقبال القبلة للمتنفل على الدابة وهل يوخذ منه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على حمار فيه احتمال وقد نازع في ذلك الاسماعيلي فقال جواز ما هو في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم راكبا تطوعا لغير القبلة فاراد الترجمة في الحمار من جهة السنة لا وجه له عندي انتهى وقد روى الترمذي من طريق يحيى بن سعيد عن انس **انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو** ذاهب الى خيبر واسناده حسن وله شاهد عند مسلم من طريق عمرو ابن يحيى المازني عن سعيد بن يسار عن ابن عمر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر فهذا يرجح الاحتمال الذي اشار اليه البخاري **فائدة** لم يبين في هذه الرواية كيفية صلاة انس وذكره في الموطا عن يحيى بن سعيد قال رايت انسا وهو يصلي على حمار وهو متوجه الى غير القبلة يركع ويسجد اما من غير ان يرفع جبهته على شيء قوله رواه ابراهيم بن طهمان عن حجاج يعني

ابن حجاج الباهلي وليس الهم المتن ولا وقفا عليه موصولا من طريق ابراهيم انهم وقع عنده الشراح
من طريق عمرو بن عامر عن انس فجاء لفظ اذ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على ناقته حيث توجهت به فصلى
هذه الكلمة انسا قاله الصلاة على الراحلة بالصلاة على الجاز وفي هذا الحديث من الفوايد غير ما مضى ان من
صلى على موضع فيه نجاسة لا يابسة منه ان صلاته صحيحة لان الدابة لا تخلو من نجاسة ولو على
منفذها وفيه الرجوع الى افعاله كالرجوع الى اقواله من غير عرضه للاعتراض وفيه تلقي المسافر سوال
المقيم عن مسئلة وفعله والجواب بالدليل وفيه التلطف والسوال والحمل بالاشارة لقوله
من ذا الجانب **قوله باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة** زاد المروزي في روايته وقبلها وقد ترجم روايته الاكثر بما سياتي في الباب الذي بعده
وقد تقدم شيء من مباحث هذا الباب في ابواب الوتر والمقصود هنا بيان ان مطلق قول ابن عمر صحبت النبي
صلى الله عليه وسلم فلم اره يسبح في السفر اي تنفل الرواتب التي قبل الفريضة وبعدها وذلك مستفاد
من قوله في الرواية الثانية وكان لا يزيد في السفر على ركعتين قال ابن دقيق العيد وهذا اللفظ
يحتمل ان يريد به ان لا يزيد في عدد ركعات الفرض فتكون كناية عن نفي الاتمام والمراد به الاخبار عن
العدد ومنه على القصر ويحتمل ان يريد به لا يزيد نفلا ويمكن ان يريد بما هو اعم من ذلك **قلت**
رواية مسلم من الوجه الثاني الذي اخرجه المصنف لفظه صحبت ابن عمر في طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين
فراينا ناسا قياما فقال ما يصنع هؤلاء فقلت يسبحون قال لو كنت مسبحا لاتممت قد ذكر المرفوع كما سياتي
عند المصنف قريبا ناسا قياما ما هؤلاء فقال ما يصنع هؤلاء
فقلت يسبحون قال لو كنت مسبحا لاتممت قد ذكر المرفوع كما سياتي عند المصنف قريبا ناسا قياما ما هؤلاء فقال ما يصنع هؤلاء
عمر هذا بانا الفريضة محتمة ولو شرعت تامة لتحتم اتمامها واما النافلة فهي الى خيرة المصلي فظهر وجه
الوقف به ان تكون مشروعة ويحتمل بها التمني وتعقب بان مراد ابن عمر بقوله لو كنت مسبحا لاتممت
بعني انه لو كان مخيرا بين الاتمام وصلاة الراتبة لكان الاتمام احب اليه لكنه فهم من القصر
التخفيف فلذلك كان لا يصلي الرواتب ولا يتم **قوله** حدثني عمرو بن محمد هو ابن زيد بن عبد الله بن عمر وحفص
ابن عاصم اي ابن عمر بن الخطاب ويحيى بخ معتمد وهشام القطان **قوله** وابا بكر هو معطوف على قوله حدثت
رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** وعمر وعثمان كذلك اي انه صحبهما وكانا لا يزيدون في السفر على
ركعتين وفي ذكر عثمان اشكال لانه كان في اواخر امره يتم الصلاة كما تقدم قريبا يحمل على الغالب او المراد
انه كان لا يتنفل في اول امره ولا في اخره وانه انما كان يتم اذا كان نازلا واما اذا كان مسافرا فيقصر
وكذلك فعله في هذه الرواية بالسفر وهذا اولى لما تقدم تقريره في الكلام على تاديب عثمان **قوله**
باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات
هذا اشعر بان نفي التطوع في السفر محمول على ما بعد الصلاة خاصة فلا يتناول ما قبلها ولا ما لا تعلق
له بها من النوافل المطلقة كالتهجد والوتر والضحى وغير ذلك والفرق بين ما قبلها وما بعدها ان التطوع
قبلها لا يظن انه منها لانه ينفصل عنها بالاقامة وانتظار الامام وغالبا وجود ذلك مخلا فيما بعدها
فانه في الغالب يتصل بها فقد يظن انه منها فاستدرك نقل النووي تبعا لغيره ان العلما اختلفوا في
التنفل في السفر على ثلاثة اقوال المنع مطلقا والجواز مطلقا والفرق بين الرواتب والمطلقة وهو
مذهب ابن عمر كما اخرجه ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن مجاهد قال صحبت ابن عمر من المدينة الى مكة فكان
يصلي تطوعا على دابته حيث ما توجهت به فاذا كانت الفريضة نزل فصلى واغفلوا قولا رابعا وهو
الفرق بين الليل والنهار في المطلقة وخامسا وهو ما ذهب اليه بعض الحنابلة من تقييد كراهة التطوع
قوله ورسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر يعني الفجر قلت

ورد ذلك في حديث ابي قتادة عند مسلم في قصة النوم عن صلاة الصبح وفيه **ثم صلى ركعتين قبل الصبح ثم صلى الصبح كما كان يصلي** وذلك من حديث ابي
هريرة في هذه القصة ايضا يرد دعايما فوقع ثم صلى سجدتي اي ركعتي الفجر ثم اقيمت الصلاة فصلى
صلاة الغداة الحديث ولابن خزيمة والدارقطني من طريق سعيد بن المسيب عن بلال في هذه القصة
فامر بلالا فاذن ثم توضا فصلوا ركعتي الفجر صلوا الغداة ونحوه للدارقطني من طريق الحسن
عن عمران بن حصين قال صاحب الحديث لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى سنة الصلاة
قبلها ولا بعدها في السفر الا ما كان من سنة الفجر **قلت** ورد على الطلاق ما رواه ابو
داود والترمذي من حديث البراء بن عازب قال سافرت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سفرا
فلم اره ترك ركعتي اذا زاغة الشمس قبل الظهر وكانه لم يثبت عنده لكن الترمذي استغربه ونقل
عن البخاري انه راه حسنا وقد حمله بعض العلما على سنة الزوال لا على الراتبة قبل الظهر والله اعلم
قوله ما اخبرنا احد انه راى النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى غير ام هانئ في هذا الدليل على نفي الوقوع لا على نفي الجواز ومن اثبت ذلك عن
نفسه واما قول ابن بطال لا حجة في قول ابن ابي ليلى ورد عليه بالاحاديث الواردة في انه صلى الضحى
وامر بها ثم ذكر منها جملة فلا يرد على ابن ابي ليلى شيء منها وسياتي الكلام على صلاة الضحى في باب مفرد
في ابواب التطوع والمقصود هنا انه صلى الله عليه وسلم صلى يوم فتح مكة وقد تقدم في حديث ابن
عباس انه كان حينئذ يقصر الصلاة المكتوبة فكان حكم حكم المسافر **قوله** وقال الليث حدثني يونس
قد تقدم قبل بابين موصولا من رواية الليث عن عقيل ولكن لفظ الروايتين مختلف ورواية يونس هذه
وصلها الذهلي في الزهريات عن ابي صالح عنه **قوله** يومئ برأسه هو تفسير لقوله يسبح اي يصلي ايما
وقد تقدم في باب الايما على الدابة من وجه اخر عن ابن عمر لكن هناك ذكره موقوفا ثم عقبه بالمرفوع
وفايدة ذلك مع ان الحجة قايمة بالمرفوع ان يبين ان العمل استمر على ذلك ولم يطرق اليه نسخ ولا معارض
ولا راجح وقد اشتمل الحديث الباب على انواع مما يتطوع به سوى الرواتب التي بعد المكتوبة فالاول
ما قبل المكتوبة والثاني ما له وقت مخصوص من النوافل كالضحى والثالث لصلاة الليل والرابع
المطلق النوافل وقد جمع ابن بطال بين ما اختلف عن ابن عمر في ذلك بانه كان يمنع السفل على الدابة
ويقول به على الدابة وقال النووي تبعا لغيره لعل النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الرواتب في رحله
ولا يراه ابن عمر ولعله تركها في بعض الاوقات لبيان الجواز انتهى وما جمعا به تبعا للبخاري فيما
يظهر ظاهر والله اعلم **قوله باب الجمع في السفر بين المغرب والعشا** اورد فيه ثلاثة احاديث حديث ابن عباس وهو مقيد بما اذا جد به السير وحديث
ابن عباس وهو مقيد بما اذا كان صايرا وحديث ابي وهو مطلق واستعمل المصنف الترجمة مطلقة اشارة
الى العمل بالمطلق لان المقيد فرد من افراده وكانه راى جواز الجمع بالسفر سواء كان سايرا او لا سواء كان
سيره مجدا او لا وهذا مما وقع فيه الاختلاف بين اهل العلم فقال بالاطلاق كثير من الحجازيين
والمدنيين ومن الفقها الثوري والشافعي واحمد واسحاق وابو ثور وقال قوم لا يجوز الجمع مطلقا
الا بعرفة ومزدلفة وهو قول الحسن والنخعي وابي حنيفة وصاحبيه ووقع عند النووي ان
الصاحبين خالفا شيخيهما ورد عليه السروجي في شرح الهداية وهو اعرف عند هذه وسياتي الكلام
على الجمع بعرفة في كتاب الحج ان شا الله تعالى واجاز ما عدا ورد من الاخبار في ذلك بانه الذي وقع جمع
سفر وهو انه اخر المغرب مثلا الى اخر وقتها وعجل العشا في اول وقتها وتعقبه الخطابي وغيره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باب الجمع رخصة فلو كان على ما ذكروه لكان افتتح صيغة من الامثلة في وضعها للاذان والتنزل والترجمة عما يدركه الخاصة فضلا عن العامة ومن الدليل على ان الجمع للرخصة قول ابن عباس اراد ان لا يحرج امته اخرجه مسلم وايضا قال الاخباريون موجبة بالجمع في وقت احدى الصلاتين كما سيأتي في الباب الذي يليه وذلك هو المتبادر الى الفهم من لفظ الجمع ومما يرد الحمل على الجمع الصوري جمع المقدم بالاذان ذكره بعد باب وقيل يختص الجمع بمن يجد فالمريض قاله الليث وهو قول مشهور عن مالك وقيل يختص بالصابر دون المتأول وهو قول ابن حبيب وقيل يختص بمن له عذر حكي عن الاوزاعي وقيل يجوز جمع المتأخر دون المقدم وهو مروي عن مالك واحمد واختاره ابن خزيمة **تنبيه** اورد المص في ابواب التقصير ابواب الجمع لانه تقصير بالنسبة الى الزمان ثم ابواب صلاة المعذور وقاعدة الامر انه تقصير بالنسبة الى بعض صور المعذور قال اما ما للجمع من ثبت في الجمع احاديث نصوص لا يتطرق اليها قادح وبل ودليله من حيث المعنى الاستنباط من الجمع بعرفة ومزدلفة فان سببه احتياج الحاج اليه لاشتغالهم بمناسكهم وهذا المعنى موجود في كل الاسفار ولم يقيد الرخص كالقصر والفطر بالنسك الى ان قال وكلا يخفى على منصف ان للجمع ارفق من القصر فانه القايم الى الصلاة لا يشق عليه ركعتان ضمهما الى ركعتيه ورفق الجمع واضح لمشقة النزول على المسافر واحتج به من قال باختصاص الجمع لمن جد به السير وسيأتي ذلك في الباب الذي يعقبه **قوله** حدثنا احمد هو ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم في المستخرج وما له ابو علي الجياني الى انه اسحاق بن منصور وتقدم الكلام على حديث ابن في الباب الذي قبله **قوله باب** **توخير الظهر الى العصر اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس** في هذه اشارة الى ان جمع التاخير عنده المص مخصص عن ارتحل قبل ان يدخل وقت الظهر **قوله** فيه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم يشير الى حديثه الماضي قبل باب فانه قيد الجمع فيه بما اذا كان على ظهر سير ولا قايل بانه يصليها وهو راكب فتعين ان المراد به جمع التاخير وبذلك رواية يحيى بن عبد الحميد الحماني في مسنده من طريق معتمر عن ابن عباس بلفظ فصلاها في وقت الاخيرة وبذلك قيد التصريح بذلك وان كان في اسناده مقال لكنه يصلح للمتابعة **قوله** حدثنا حسان الواسطي هو ابن عبد الله بن سهل الكندي المصري كان لابوه واسطيا فقدم معتمر قوله له بها حسان المذكور واستوطنها الى ان مات **قوله** حدثنا مفضل بن فضالة فتح الفاء بعدها معجمة خفيفة من افاته المصريين **قوله** تزيغ تزاي معجمة اي تميل وزاغت مالت وذلك اذا قام الفي **قوله** ثم جمع بينهما اي في وقت العصر وفي رواية قتيبة عن المفضل في الباب الذي يعقبه ثم نزل فجمع بينهما ولمسلم من رواية جابر بن اسماعيل عن عقيل يوخر الظهر الى وقت العصر فيجمع بينهما ويوخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشا حين يغيب الشفق وله من رواية شعيب عن عقيل حتى يدخل اول وقت العصر ثم يجمع بينهما **قوله** واذا زاغت اي قبل ان يرتحل كما سيأتي التصريح بذلك في الباب الذي يعقبه **قوله باب** **اذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب** اورد فيه حديث انس المذكور قبله وفيه فاذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب كذا فيه الظهر فقط وهو المحفوظ عن عقيل في الكتب المشهورة ومقتضاه انه كان لا يجمع بين الصلاتين الا في وقت الثانية منهما وبه اجمع من ابى جمع التقديم كما تقدم لكن روى اسحاق بن راهويه هذا الحديث عن شعيب فقال كان اذا كان في سفر فزالت صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل اخرجه الاسماعيلي واعل بتفرد اسحاق بذلك عن شعيب ثم تفرد

وفي

وفي رواية عبد الوزاق عن معمر عن ايوب وموسى بن عقبة عن نافع فاخر المغرب بعد ذهاب الشفق حتى ذهب هوي من الليل والجمع في الحضر من طريق اسلم مولى عمر عن ابن عمر في هذه القصة حتى كان بعد غروب الشفق نزل فصلى المغرب والعشا جمع بينهما ولابي داود من طريق ربيعة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر في هذه القصة **فسار حتى غاب الشفق وتصوب النجوم نزل** فصلى الصلاتين جميعا وجاء في حديث ابن عمر رواية اخرى انه صلى المغرب في اخر الشفق ثم اقام الصلاة وقد تواري الشفق وفصلى العشا اخرجه ابو داود من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن نافع ولا تعارض بينه وبين ما سبق لانه كان في واقعة اخرى **قوله** ثم قال ما يلتئ حتى يقيم العشا فيه اثبات للبث قليل وذلك تحكما وقع في الجمع بمزدلفة من اناخة الرواحل وبدا عليه المصوري قال اما ما للجمع من ثبت في الجمع احاديث نصوص لا يتطرق اليها قادح وبل ودليله من حيث المعنى الاستنباط من الجمع بعرفة ومزدلفة فان سببه احتياج الحاج اليه لاشتغالهم بمناسكهم وهذا المعنى موجود في كل الاسفار ولم يقيد الرخص كالقصر والفطر بالنسك الى ان قال وكلا يخفى على منصف ان للجمع ارفق من القصر فانه القايم الى الصلاة لا يشق عليه ركعتان ضمهما الى ركعتيه ورفق الجمع واضح لمشقة النزول على المسافر واحتج به من قال باختصاص الجمع لمن جد به السير وسيأتي ذلك في الباب الذي يعقبه **قوله** حدثنا احمد هو ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم في المستخرج وما له ابو علي الجياني الى انه اسحاق بن منصور وتقدم الكلام على حديث ابن في الباب الذي قبله **قوله باب** **توخير الظهر الى العصر اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس** في هذه اشارة الى ان جمع التاخير عنده المص مخصص عن ارتحل قبل ان يدخل وقت الظهر **قوله** فيه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم يشير الى حديثه الماضي قبل باب فانه قيد الجمع فيه بما اذا كان على ظهر سير ولا قايل بانه يصليها وهو راكب فتعين ان المراد به جمع التاخير وبذلك رواية يحيى بن عبد الحميد الحماني في مسنده من طريق معتمر عن ابن عباس بلفظ فصلاها في وقت الاخيرة وبذلك قيد التصريح بذلك وان كان في اسناده مقال لكنه يصلح للمتابعة **قوله** حدثنا حسان الواسطي هو ابن عبد الله بن سهل الكندي المصري كان لابوه واسطيا فقدم معتمر قوله له بها حسان المذكور واستوطنها الى ان مات **قوله** حدثنا مفضل بن فضالة فتح الفاء بعدها معجمة خفيفة من افاته المصريين **قوله** تزيغ تزاي معجمة اي تميل وزاغت مالت وذلك اذا قام الفي **قوله** ثم جمع بينهما اي في وقت العصر وفي رواية قتيبة عن المفضل في الباب الذي يعقبه ثم نزل فجمع بينهما ولمسلم من رواية جابر بن اسماعيل عن عقيل يوخر الظهر الى وقت العصر فيجمع بينهما ويوخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشا حين يغيب الشفق وله من رواية شعيب عن عقيل حتى يدخل اول وقت العصر ثم يجمع بينهما **قوله** واذا زاغت اي قبل ان يرتحل كما سيأتي التصريح بذلك في الباب الذي يعقبه **قوله باب** **اذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب** اورد فيه حديث انس المذكور قبله وفيه فاذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب كذا فيه الظهر فقط وهو المحفوظ عن عقيل في الكتب المشهورة ومقتضاه انه كان لا يجمع بين الصلاتين الا في وقت الثانية منهما وبه اجمع من ابى جمع التقديم كما تقدم لكن روى اسحاق بن راهويه هذا الحديث عن شعيب فقال كان اذا كان في سفر فزالت صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل اخرجه الاسماعيلي واعل بتفرد اسحاق بذلك عن شعيب ثم تفرد

باب الجمع رخصة فلو كان على ما ذكروه لكان افتتح صيغة من الامثلة في وضعها للاذان والتنزل والترجمة عما يدركه الخاصة فضلا عن العامة ومن الدليل على ان الجمع للرخصة قول ابن عباس اراد ان لا يحرج امته اخرجه مسلم وايضا قال الاخباريون موجبة بالجمع في وقت احدى الصلاتين كما سيأتي في الباب الذي يليه وذلك هو المتبادر الى الفهم من لفظ الجمع ومما يرد الحمل على الجمع الصوري جمع المقدم بالاذان ذكره بعد باب وقيل يختص الجمع بمن يجد فالمريض قاله الليث وهو قول مشهور عن مالك وقيل يختص بالصابر دون المتأول وهو قول ابن حبيب وقيل يختص بمن له عذر حكي عن الاوزاعي وقيل يجوز جمع المتأخر دون المقدم وهو مروي عن مالك واحمد واختاره ابن خزيمة **تنبيه** اورد المص في ابواب التقصير ابواب الجمع لانه تقصير بالنسبة الى الزمان ثم ابواب صلاة المعذور وقاعدة الامر انه تقصير بالنسبة الى بعض صور المعذور قال اما ما للجمع من ثبت في الجمع احاديث نصوص لا يتطرق اليها قادح وبل ودليله من حيث المعنى الاستنباط من الجمع بعرفة ومزدلفة فان سببه احتياج الحاج اليه لاشتغالهم بمناسكهم وهذا المعنى موجود في كل الاسفار ولم يقيد الرخص كالقصر والفطر بالنسك الى ان قال وكلا يخفى على منصف ان للجمع ارفق من القصر فانه القايم الى الصلاة لا يشق عليه ركعتان ضمهما الى ركعتيه ورفق الجمع واضح لمشقة النزول على المسافر واحتج به من قال باختصاص الجمع لمن جد به السير وسيأتي ذلك في الباب الذي يعقبه **قوله** حدثنا احمد هو ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم في المستخرج وما له ابو علي الجياني الى انه اسحاق بن منصور وتقدم الكلام على حديث ابن في الباب الذي قبله **قوله باب** **توخير الظهر الى العصر اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس** في هذه اشارة الى ان جمع التاخير عنده المص مخصص عن ارتحل قبل ان يدخل وقت الظهر **قوله** فيه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم يشير الى حديثه الماضي قبل باب فانه قيد الجمع فيه بما اذا كان على ظهر سير ولا قايل بانه يصليها وهو راكب فتعين ان المراد به جمع التاخير وبذلك رواية يحيى بن عبد الحميد الحماني في مسنده من طريق معتمر عن ابن عباس بلفظ فصلاها في وقت الاخيرة وبذلك قيد التصريح بذلك وان كان في اسناده مقال لكنه يصلح للمتابعة **قوله** حدثنا حسان الواسطي هو ابن عبد الله بن سهل الكندي المصري كان لابوه واسطيا فقدم معتمر قوله له بها حسان المذكور واستوطنها الى ان مات **قوله** حدثنا مفضل بن فضالة فتح الفاء بعدها معجمة خفيفة من افاته المصريين **قوله** تزيغ تزاي معجمة اي تميل وزاغت مالت وذلك اذا قام الفي **قوله** ثم جمع بينهما اي في وقت العصر وفي رواية قتيبة عن المفضل في الباب الذي يعقبه ثم نزل فجمع بينهما ولمسلم من رواية جابر بن اسماعيل عن عقيل يوخر الظهر الى وقت العصر فيجمع بينهما ويوخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشا حين يغيب الشفق وله من رواية شعيب عن عقيل حتى يدخل اول وقت العصر ثم يجمع بينهما **قوله** واذا زاغت اي قبل ان يرتحل كما سيأتي التصريح بذلك في الباب الذي يعقبه **قوله باب** **اذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب** اورد فيه حديث انس المذكور قبله وفيه فاذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب كذا فيه الظهر فقط وهو المحفوظ عن عقيل في الكتب المشهورة ومقتضاه انه كان لا يجمع بين الصلاتين الا في وقت الثانية منهما وبه اجمع من ابى جمع التقديم كما تقدم لكن روى اسحاق بن راهويه هذا الحديث عن شعيب فقال كان اذا كان في سفر فزالت صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل اخرجه الاسماعيلي واعل بتفرد اسحاق بذلك عن شعيب ثم تفرد

باب **هل يوذن او يقيم اذا جمع بين المغرب والعشا** قال ابن رشيد ليس في حديث الباب تصريح على الاذان لكن في حديث ابن عمر منها يقيم المغرب فيصليها ولم يرد بكلا اقامة نعم لا اذا واما اراد يقيم للمغرب فعلى هذا وكان مراده بالترجمة هل يوذن او يقتصر على الاقامة وحمل حديث انس مفسر لحديث ابن عمر حكما ذايدا انتهى ولعل المص اشار بذلك الى ما ورد في بعض طرق حديث ابن عمر في الدارقطني من طريق عمر بن محمد بن زيد عن نافع عن ابن عمر في قصة جمعه بين المغرب والعشا فنزل فاقام فكان لا ينادي بشي من الصلاة في السفر فاقام فجمع بين المغرب والعشا ثم رفع الحديث وقال الكرماني لعل الراوي لما اطلق لفظ الصلاة استفيد منه ان المراد بها التامة باركانها وشرايطها وسننها ومن جملتها الاذان والاقامة وتعقبه ابن بطال الى نحو ذلك **قوله** يوخر صلاة المغرب لم يعين غاية التاخير وبينه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بانه لعله ان يغيب الشفق

وفي

حصر الغربابي به عن اسحاق وليس ذلك بقادح فانهما اماما ثقتان وقد وقع تقويه في
المارتعين للحاكم قال حدثنا محمد بن يعقوب هو الامام حدثنا محمد بن اسحاق الصغاني وهو احد
شيوخ مسلم قال حدثنا حسان بن عبد الله الواسطي فذكر الحديث وفيه **فان راغت**
الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر والعصر ثم رحل قال الحافظ صلاح الدين العلائي هكذا اوجدته بعد التتبع في نسخ كثيرة من الاربعين
بزيادة العصر وسنده هذه الزيادة جيد انتهى **قلت** وهي متابعة قوية لرواية اسحاق
ابن راهوية ان كانت ثابتة لكن في ثبوتها نظر لان البيهقي اخرج هذا الحديث عن الحاكم بهذا
الاسناد مقرونا برواية ابي داود عن قتيبة فقال ان لفظهما سواء الا ان في رواية قتيبة كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية حسان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان المشهور
في جمع التقديم ما اخرجه ابو داود والترمذي ولحمد وابن حبان من طريق الليث عن يزيد
ابن ابي حبيب عن ابي الطفيل عن معاذ بن جبل وقد اعله جماعة من ائمة الحديث تنمو فيه
عن الليث واشار البخاري الى ان بعض الضعفا ادخله على قتيبة حكاه الحاكم في علوم الحديث
وله طريق اخرى عن معاذ بن جبل اخرجها ابو داود من طريق هشام بن سعد عن الزبير عن
ابي الطفيل وهشام مختلف فيه وقد خالفه للحفاظ من اصحاب ابي الزبير كمالك والثوري
وقرة بن خالد وجمعهم فلم يذكروا في رواياتهم جمع التقديم وورد في جمع التقديم حديث اخر
عن ابن عباس اخرجه احمد وذكره ابو داود تعليقا والترمذي في بعض الروايات عنه وفي
اسناده حسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف لكن له شاهد من طريق حماد عن ايوب
عن ابي ثلاثة عن ابن عباس لا احيله الا مرفوعا انه كان اذا ارتحل مرحلا قبل الزيغ اخر الظهر الى ان ينزل للعصر فيجمع بينهما واذا ارتحل بعد الزيغ صلى الظهر ثم ركب
فيه حتى جمع بين الظهر والعصر ثم يرتحل فاذا ارتحل قبل المغرب عجل العشاء فصلاها مع العشاء وان ارتحل بعد المغرب لم يصل العشاء حتى ينزل
فيجمع بين الظهر والعصر اخرجه البيهقي ورجاله ثقات الا انه مشكوك في رفعه والمحفوظ انه
موقوف وقد اخرجه البيهقي من وجه اخر مجزوما به وقفه على ابن عباس ولفظه اذا كنتم سايرين
فذكر نحوه وفي حديث انس اخرجه البزار في حال الجمع بين ما اذا كان سايرا او نازلا وقد
استدل به على اختصاص الجمع بمن جد به السير لكن وقع التصريح في حديث معاذ بن جبل في الموطا
ولفظه **ان النبي صلى الله عليه وسلم اخر الصلاة في**
غزوة تبوك حتى خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء
جميعا قال الشافعي في الام قوله دخل ثم خرج لا يكون الا وهو نازل فلما سافر ان يجمع نازلا
وسافر وقال ابن عبد البر في هذا اوضح دليل على الرد على من قال لا يجمع الا من جد به
السير وهو قاطع للالتباس انتهى وحكى عياض ان بعضهم اول قوله ثم دخل اي في الطريق مسافرا
ثم خرج اي من الطريق للصلاة ثم استبعده ولا شك في بعده وكانه صلى الله عليه وسلم فعل
ذلك لبيان الجواز وكان اكثر عادته كما دل عليه حديث انس والله اعلم ومن ثم قال الشافعية
ترك الجمع افضل وعن مالك رواية انه مكروه وفي هذه الاحاديث تخصيص لحديث المواقيت
التي بينها جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم وبينها النبي صلى الله عليه وسلم للاعرابي حيث قال
في اخرها الوقت ما بين هذين وقد نقله منه الاشارة اليها في المواقيت **تنبيه** تقدم الكلام
على الجمع بين الصلاتين بعذر المطر او المرض او الطاحة في الجمع في المواقيت في باب وقت الظهر وفي باب
وقت المغرب **قوله باب صلاة القاعد** اطلق الترجمة فيحتمل ان يريد

صلاة القاعد للعذر اما ما كان او ما موما او منفردا ويويده ان الحديث الماضي الذي علق التعليق ما الجار
ويحتمل ان يريد مطلقا لعذر او لغير عذر ليبين ان ذلك جايز لما دل الاجماع على منعه وهو
صلاة الفريضة للصحيح قاعدا انتهى **قوله** وهو شاكل بالتنوين مخففا من الشكاية وقد تقدم
الكلام عليه موضحا في ابواب الامامة وكذا على حديث انس وفيه بيان سبب الشكاية وهما في
صلاة الفرض بلا خلاف واما حديث عمران فعبه لاحتمال سنذكره **قوله** اجر قاعد هو المعلوم كما
صرح به في الباب الذي يعقبه **قوله** وحدثنا اسحاق في رواية الكشميهني وزاد اسحاق والمراد به
على الحالين اسحاق بن منصور شيخه في الاسناد الذي قبله **قوله** سمعت ابي هو عبد الوارث بن سعيد
التنوري وهذه الطريق اتزل من التي قبلها وكذا من التي بعدها بدرجة لكن استفيد منها تصريح
ابن بريد بقوله حدثني عمران **قوله** عن عمران بن حصين في رواية عفان عن عبد الوارث حدثنا
عمران اخرجه الاسماعيلي وفيه غيبة عن تكلف ابن حبان اقامة الدليل على ان بريدا عاصر عمران
قوله وكان مبسورا اي تكون الموحدة بعدها مهملة اي كانت به بواسير كما صرح به بعد باب والبواسير
قاعلة لا تعقل البول ما دام فيها ذلك الفساد **قوله** عن صلاة الرجل قاعدا قال الخطابي كنت
تاولت هذا الحديث على ان المراد به صلاة التطوع يعني للقادر لكن قوله من صلى قايما فهو افضل
لان المصطجع لا يصلي التطوع كما يفعل القاعد لان لا احتط عن اهله من اهل العذر انه رخص في ذلك
قال وان صحت هذه اللفظة ولم يبن بعض الرواة ادرجها فيما سامعه للمضطجع على القاعد كما تطوع
المسافر على راحلته فالتطوع للقادر على القعود مضطجعا بنص هذا الحديث قال ابن دقيق العيد
المتقدم نظرا لان القعود شكل من اشكال الصلاة بخلاف الاضطجاع قال وقد رايت الامام ان
المراد حديث عمران المريض المفترض الذي يمكنه ان يتحامل فيقوم مع مشقة فجعل اجر القاعد على
النصف من اجر القايم ترغيبا له في القيام مع جواز قعوده انتهى وهو حمل بعيد ويويده سياق البخاري
حيث ادخل في الباب حديثي عايشة وانس وهما في صلاة المفترض قطعا وكانه اراد ان تكون
الترجمة شاملة لاحكام المصلي قاعدا وسيتلقى ذلك من الاحاديث التي اورد ها في الباب من صلى
فرضا قاعدا او كان يشق عليه القيام اجزاه وكان هو من صلى قايما بعد ما كامل عليه حديث انس
وعايشة فلو تحامل هذا المعذور وتكلف القيام ولو شق عليه كان افضل لمزيد اجر تكلف القيام
فلا يمتنع ان يكون اجره على ذلك نظير اجره على اصل الصلاة فيتبع ان اجر القاعد على النصف
من اجر القايم ومن صلى النفل قاعدا مع القدرة على القيام اجزاه وكان اجره على النصف من اجر
القايم نعم اشكال واما قول البايي ان الحديث في المفترض والمتنفل سواء فان اراد المفترض اذا تردد
في ذلك فلا فقد ابى ذلك اكثر العلما وحكى ابن التين وغيره عن ابي عبيد وابن الماجشون
واسماعيل القاضي وابن شعبان والاسماعيلي وابن داود وغيرهم انهم حملوا حديث عمران على المتنفل
وكذا نقله الترمذي عن الثوري قال واما المعذور اذا صلى جالسا فله مثل اجر القايم قال وفي
هذا الحديث ما يشهد له يشير الى ما اخرجه البخاري في الجهاد من حديث ابي موسى رفعه اذا مرض العبد
او سافر كتب له ما كان يعمل وهو صحيح مقيم ولهذا الحديث شواهد كثيرة سياتي ذكرها في الكلام
عليه ان شا الله تعالى ويويد ذلك قاعدة تغليب فضل الله وقبول عذر من له عذر والله اعلم
ولا يلزم من اقتصار العلما المذكورين في حمل الحديث المذكور على صلاة النافلة انه لا يتاتى الصورة
التي ذكرها الخطابي وقد ورد في الحديث ما يشهد لها فعند احمد من طريق ابن جريج عن ابن شهاب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة

عن ابن بطال فحمل الناس قد دخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد والناس يصلون من قعود فقال صلاة القاعد نصف صلاة القائم رجاله ثقات وعنه النسائي متابع له من وجه آخر وهو ولد في المعنى ورجحه على من تكلف القيام مع مشقته عليه كما حكته الخطابي وأما نفي الخطابي هو أنا لنعلم منضما فقد يتعجب ابن بطال على ذلك وزاد ولكن الخلاف ثابت فقد نقله الترمذي باسناده إلى الحسن البصري قال إن شاء الرجل صلى صلاة التطوع قائما وجالسا ومضطجعا وقال به جماعة من أهل العلم وهو أحد الوجهين للشافعية وصححه المتأخرون وحكاه عياض وجها عند المالكية أيضا وهو اختيار اللامي منهم واجمع بعد هذا الحديث **تنبيه** سوال عمران عن صلاة الرجل مخرج الغالب فلا مفهوم له بل الرجل والمرأة في ذلك سواء **قوله** ومن صلى قاعدا أي بتشهد من عمومه النبي صلى الله عليه وسلم فان صلاة القاعد لا ينقص أجرها عن صلاة القائم الحديث عبد الله بن عمرو قال بلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال

صلاة الرجل قاعدا على نصف الصلاة فاتيته فوجدته يصلي جالسا فوضعت يدي على رأسي فقال مالك يا عبد الله فاخبرته فقال اجل ولكني لست كاحد منكم اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وهذا ينبغي على ان المتكلم داخل في عموم خطابه وهو الصحيح وقد عد الشافعية في خصائصه صلى الله عليه وسلم هذه المسئلة وقال عياض في الكلام على تنفل صلى الله عليه وسلم قاعدا قال عقبه في حديث عبد الله بن عمرو بقوله لست كاحد منكم فيكون هذا مما خص به قال ولعله اشار بذلك الى من لا عذر له وكانه قال اني وان عذرت وقد رده النووي بهذا الاحتمال قال وهو ضعيف او باطل **فائدة** لم يبين كيفية القعود فيوخذ من الطلاقة جوازه على اي هيئة شاء المصلي وهو قضية كلام الشافعي في البويطي وقد اختلف في الافضل فعن الائمة الثلاثة يصلي متربعا وقيل يجلس مفترشا وهو موافق لقول الشافعي في مختصر المزني وصحح الرافعي ومن تبعه وقيل متوركا وفي كل منها احاديث وسياتي الكلام على قوله نائما في الباب الذي يليه **قوله**

باب صلاة القاعد بالايماء

اورد فيه حديث عمران بن حصين ايضا وليس فيه ذكر الايماء وانما فيه مثل ما في الذي قبله ومن صلى قائما فله نصف اجر القاعد قال ابن رشيد مطابقة الحديث للترجمة من جهة ان من صلى على جنب فقد احتاج الى الايماء انتهى وليس ذلك بلازم نعم يمكن ان يكون البخاري يختار جواز ذلك ومستنده ترك التفصيل فيه من الشارع وهو احد الوجهين للشافعية وعليه شرح الكرماني والاصح عند المتاخرين انه لا يجزئ للقادر الايماء للركوع والسجود وان جاز التنفل مضطجعا بل لابد من الاتيان بالركوع والسجود حقيقة وقد اعترض الايماء على فعال ترجم بالايماء ولم يقع في الحديث الا ذكر الفعل وكانه صحف قوله نائما يعني بنون على اسم الفاعل من النوم فظنه بائما يعني بموحدة بعدها مصدر او ما فلهذا اتوجيه ذلك انتهى ولم يصبه في ظنه ان البخاري صحفه فقد وقع في رواية كريمة وغيرها عقب حديث الباب قال ابو عبد الله يعني البخاري قوله نائما عنه اي مضطجعا وكان البخاري كوشف بذلك وهذا التفسير قد وقع مثله في رواية عمان عن عبد الوارث في هذا الحديث قال عبد الوارث القائم المضطجع اخرجه الاسماعيلي قال الايماء على معنى قوله فنائما اي على جنب انتهى وقد وقع في رواية الاسماعيلي ايضا كحكاية ابن رشيد ووجهه بان معناه من صلى قاعدا او ما بالركوع والسجود وهذا موافق للمشهور عند المالكية انه يجوز له الايماء اذا صلى

صلى تنفلا قاعدا مع القدرة على الركوع والسجود وهو الذي يتبين من اختيار البخاري وعلى رواية نائما صلى شرح ابن بطال وانكر على النسائي ترجمته على هذا الحديث فقال صلاة القاعد على النائم وادعى ان النسائي صحفه قال وغلطه فيه ظاهر لانه ليس للامر المصلي اذا وقع عليه النوم ان يقطع الصلاة وعلل ذلك بانه لعله يستغفر فيسب نفسه قال تكيف يامره بقطع الصلاة ترى يثبت الله عليها نصف اجر القاعد انتهى وما تقدم من التعقب على الاسماعيلي يرد عليه قال شيخنا في شرح الترمذي بعد ان حكى كلام ابن بطال لعله هو الذي صحف واما الجاه الى ذلك حمل قوله نائما على النوم الحقيقي الذي امر المصلي اذا وجده بقطع الصلاة وليس ذلك المراد هنا انما المراد الاضطجاع كما تقدم تقريره وقد ترجم النسائي فضل صلاة القاعد على النائم والصواب من الروايتين نائما بالنون على اسم الفاعل من النوم والمراد به الاضطجاع كما تقدم ومن قال عني ذلك فهو الذي صحف والذي عرفهم ترجمة البخاري وعسر توجيهها عليهم ولله الحمد على ما وهب **قوله باب** اذا لم يطق اي الانسان الصلاة في حالة القعود صلى على جنبه **قوله** قال عطا اذا لم يقدر رتى روايته للكشميهني ان لم يقدر الخ وهذا الاثر وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا بهذا ومطابقته للترجمة من جهة ان الجامع بينهما ان العاجز عن اداء فرض ينتقل الى فرض دونه ولا يترك وهو حجة على من زعم ان العاجز عن القعود في الصلاة تسقط عنه الصلاة وقد حكاه العراقي عن ابي حنيفة وضعف بانه يوجد في كتب الحنفية **قوله** عن عبد الله هو ابن المبارك وسقط ذكره من رواية ابي زيد المروزي وكابد منه فان عبدا لم يسمع من ابراهيم بن طهمان والحسين المكتب هو ابن ذكوان المعلم الذي سبق في الباب قبله قال الترمذي لا نعلم احدا روى هذا عن حسين الا ابراهيم وروى ابو اسامة وعيسى بن يونس وغيرهما عن حسين على اللفظ السابق انتهى ولا يخفى من ذلك تضعيف رواية ابراهيم كما فهمه ابن العربي تبعا لابن بطال ورد على الترمذي بان رواية ابراهيم توافق الاصول ورواية غيره تخالفها فتكون رواية ابراهيم ارجح لان ذلك راجع الى الترجيح من حيث الاسناد والا فاتفاق الاكثر على شيء يقتضي ان رواية من خالفهم تكون شاذة والحق ان الروايتين صحيحتان كما سنح البخاري وكل منهما تشتمل على حكم غير الحكم الذي اشتملت عليه الاخرى والله اعلم **قوله** عن الصلاة المراد عن صلاة المريض بدليل قوله في اوله كانت بي بواسير وفي رواية وكيع عن ابراهيم بن طهمان عالته عن صلاة المريض لزوم الترمذي وغيره **تنبيه** قال الخطابي لعل هذا الكلام كان جوابا فيما استفتاها عمران والا فليست علة الباسور بما هو من القيام في الصلاة على ما يفهم من الاذى انتهى ولا مانع من ان يسال عن حكم ما لا يعلمه لاحتمال ان يحتاج اليه فيما بعد **قوله** فان لم يستطع استدل به على من قال لا ينتقل المريض الى القعود الا بعد عدم القدرة على القيام وقد حكاه عياض عن الشافعي وعن مالك واحمد واسحاق لا يشترط العدم بل وجود المشقة والمعروف عند الشافعية ان المراد بعدم الاستطاعة وجود المشقة الشديدة بالقيام او خوف زيادة المرض والهلاك ولا يكفي ما دون مشقة ومن المشقة الشديدة دوران الراس في حق راكب السفينة وخوف الغرق لو صلى قائما فيها وهل يعد في عدم الاستطاعة من كان كاملا في الجهاد لو صلى قائما لراه العدو فيجوز له الصلاة قاعدا او لا فيه وجهان للشافعية الاصح الجواز لكن يعيد لكونه عد ذاكرا واستدل به على تساوي عدم الاستطاعة في القيام والقعود في الانتقال خلافا لمن فرق بينهما كامام الحرمين وبه قال الجمهور وايضا حديث ابي عباس عند الطبراني بلفظ **يصلي قائما فان لم**

مشقة فحاز لها ان تاتيه مشقة صلى قاعدا الحديث

وافترق الحال بين وجود المشقة وعدمها وقوله **قوله** على جنبه في حديث علي عند الدارقطني على جنبه الايمن مستقبل القبلة بوجهه وهو حجة للجمهور في الاستقبال ومن التعبد الى القبلة ووقع في الجنب وعن الحنفية وبعض الشافعية يستلقي على ظهره ويجعل رجليه الى القبلة ووقع في حديث علي ان حالة الاستلقاء تكون عنده الحجز عن حالة الاضطجاع واستدل به على من قال لا يستقبل المريض بعد عجزه عن الاستلقاء الى حالة اخرى كالاشارة بالراس ثم بالعين ثم بالطرف ثم احرا القرآن والذكر على اللسان ثم على القلب لكون جميع ذلك لم يذكر في الحديث وهو قول الحنفية والمالكية وبعض الشافعية وقال معظم الشافعية بالترتيب المذكور وحملوا مناط الصلاة حصول العقل بحيث كان حاضر العقل لا يستطيع التكليف بها فانه عاجز يستطيع به ليدل قوله صلى الله عليه وسلم **اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم** هكذا استدل به الغزالي وتعقبه الرافعي بان الكلام امر بالاتيان بما يشمل عليه المامور به والتعود لا يشمل على القيام وكذا ما بعده الى اخر ما ذكر واجاب عنه ابن الصلاح بانا لا نقول الماتي بالتعود ان بما استطاعه من القيام مثلا ولكنا نقول اتي بما استطاعه من الصلاة لان المذكورات انواع لجنس الصلاة بعضها ادنى من بعض فاذا عجز عن الاعلى واتى بالادنى كان اتيا بما استطاع من الصلاة ويتعقب بان كون هذه المذكورات من الصلاة فرع لشرعية الصلاة بها وهو محل النزاع **فائدة** قال ابن المنير في الحاشية اتفق لبعض شيوخنا فرع عزيز في النقل كثير في الوقوع وهو ان يعجز المريض عن القعود ويقدر على الفعل فالحمد لله ان اتحد من يلقنه فكان يقول احرم بالصلاة قل الله اكبر فيركع قل الله اكبر للركوع الى اخر الصلاة يلقنه ذلك تلقينا وهو يفعل جميع ما يسئل له بالنطق او الايماء رحمه الله تعالى **قوله باب اذا صلى قاعدا ثم صح او وجد خفة تمم ما بقي** في رواية الكشميهني ايم ما بقي اي لا استانف بل يبني عليه اتيانا بالوجه الاتم من القيام ونحوه وفي هذه الترجمة اشارة الى الرد على من قال من افتتح الفريضة قاعدا لعجزه عن القيام ثم اطاق القيام وجب عليه الاستيناف وهو محكي عن محمد بن الحسن وحيف ذلك على ابن المنير قال اراد البخاري بهذه الترجمة رفع خيال من تخيل ان الصلاة لا تبنى بعض اي في الفريضة صلى ركعتين قاعدا او ركعتين قائما وهذا اثر وصله ابن ابي شيبة بمعناه ووصله الاثرم بلفظ اخر وتعقبه ابن التين بانه لا وجه للمشقة هنا لان القيام لا يسقط عمن قدر عليه الا ان كان يريد بقوله ان شاء اي تكلفة كثيرة انتهى ويظهر لي ان مراده ان من افتتح الصلاة قاعدا ثم استطاع القيام كان له اتمامها قائما ان شاء بان يبني على ما صلى وان شاء استانفها فاقتضى ذلك جواز البناء وهو قول الجمهور وقد ورد الحكم حديث عائشة من رواية مالك ياسناد ين له انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي

قاعدا فاذا اراد ان يركع قام فقرا نحوا من اربعين او ثلاثين اية قائما ثم ركع زاد في الطريق الثانية منهما انه كان يفعل ذلك في الركعة الثانية وفي اولى منهما تقييد ذلك بانه صلى الله عليه وسلم لم يصل صلاة الليل قاعدا الا بعد ان اسن وبيان في اثنا صلاة الليل من هذا الوجه بلفظ حتى اذا كبر وفي رواية عثمان بن سليمان عن ابي سلمة

عن

عن عائشة **لم ممت حتى كان اكثر صلاته جالسا**

خمسة ما رات رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في سحته جالسا الحديث اذا كان قبل موته بعام فكان يصلي في سحته جالسا الحديث اخرجهما مسلم قال ابن التين قيد ذلك عائشة بالسحة ليخرج المريضة ويقولها حتى اسن ليعلم انه انما فعل ذلك انما على نفسه للتسنيم الصلاة وافادت انه كان يديم القيام وانه كان لا يجلس عما يطيقه من ذلك وقال ابن بطال هذه الترجمة تتعلق بالفريضة وحديث عائشة يتعلق بالنافلة ووجه استنباطه انه لما جاز في النافلة التعود من غير علة مانعة من القيام وكان عليه الصلاة والسلام يقوم فيها قبل الركوع كانت الفريضة التي لا يجوز التعود فيها مع القدرة على القيام اولى انتهى والذي يظهر لي ان الترجمة ليست مختصة بالفريضة بل قوله تمم يتعلق بالفريضة وقوله اووجد خفة يتعلق بالنافلة وهذا الشق مطابق للحديث ويوخذ ما يتعلق بالشق الاخر بالقياس عليه والجامع بينهما جواز ايقاع بعض الصلاة قاعدا وبعضها قائما ودل حديث عائشة على جواز القعود في اثناء صلاة النافلة لمن افتتحها قائما كما يباح له ان يفتتحها قاعدا ثم في يوم واحد لا فرق بين الحالتين ولا سيما مع وقوع ذلك منه صلى الله عليه وسلم في الركعة الثانية خلافا لمن ابى ذلك واستدل به على ان من افتتح صلاة مضطجعا ثم استطاع الجلوس او القيام اتمها على ما ادت اليه حاله **قوله فاذا بقي من قرائته** فيه اشارة الى ان الذي كان يقراه قبل ان يقوم اكثر من البقية تقلق في العلل على الماتي وفي هذا الحديث انه لا يشترط لمن افتتح النافلة قاعدا ان يركع قاعدا او قائما ان يركع قائما وسياتي البحث في ذلك في باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل من ابواب التهجد **قوله** فاذا قضى صلاته تقدم بيان الكلام عليه في ابواب التطوع في الكلام على ركعتي الفجر ان شاء الله تعالى **خاتمة** اشتملت ابواب التقصير وما معه من الاحاديث المرفوعة على اثنين وخمسين حديثا المعلق منها ستة عشر حديثا والبقية موصولة وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن عباس في قدر المسافة بمكة وحديث جابر في التطوع راكبا في غير القبلة وحديث انس في الجمع بين المغرب والعشاء وحديث عمران في صلاة القاعد وفيه من الاثار الموقوفة على الصحابة فمن بعدهم ستة اثار والله الهادي الى الصواب

ابواب التهجد بالليل

بسم الله الرحمن الرحيم

في رواية الكشميهني من الليل وهو اوفق للفظ الاية وسقطت البسملة من رواية ابي ذر وقصد البخاري اثبات مشروعية قيام الليل مع عدم الفرض لحكمه وقد اجمعوا على الاشد وذامن القدماء على ان صلاة الليل ليست مفروضة على الامة واختلفوا في كونها من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم وسياتي تنقيح الحكم بعدم وجوبه على الامة قريبا وقوله عز وجل ومن الليل فتهجد به زاد ابو ذر في روايته اسهر به وحكاه الطبري ايضا في المجاز كما ابي عبيدة قوله فتهجد به اي اسهر بصلاة وليس التهجد بالسهر معروفا في اللغة وهو من الاضداد ويقال تهجد اذا سهر وتهجد اذا نام حكاه الجوهري وغيره ومنهم من فرق بينهما فقال هجدت غمت وتهجدت سهرت حكاه ابو عبيدة وصاحب العين فعلى هذا اصل الهجود النوم ومعنى تهجدت طرحت عني النوم وقال الطوسي التهجد السهر بعد نومة ثم ساقه عن جماعة من السلف وقال ابن فارس المتهجد المصلي ليلا وقال كراع صلاة الليل خاصة **قوله** ناشئة الليل الناشئة في اللغة الزيادة فعلى معناه عبادة زائدة في قوله ورويه الطبري عن ابن عباس

انا الناقلة للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة لانه امر بقيام الليل وكتب عليه دون امته واسناده ضعيف
وقيل معناه زيادة لك خاصة لان تطوع غيره يكفر ما على صاحبه من ذنب وتطوعه هو صلى
الله عليه وسلم يقع خالصا له لكونه لا ذنب عليه وروي معنى ذلك الطبري وابن ابي حاتم عن مجاهد
باسناد حسن وعن قتادة كذلك ورجح الطبري الاول وليس الثاني ببعيد من الصواب
قوله اذا قام من الليل يتعبد في رواية مالك عن ابي الزبير عن طاوس اذا قام الى الصلاة من
جوف الليل وظاهر السياق انه كان يقوله اول ما يقوم الى الصلاة وترجم عليه ابن خزيمة الدليل
على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول هذا التحميد بعد ان يكبر ثم ساقه من طريق قيس بن سعد
عن طاوس عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا قام من الليل يتهجد قال اللهم لك الحمد وسياتي في الدعوات
من طريق كريب عن ابن عباس في حديث مبيته عند النبي صلى الله عليه وسلم في بيت ميمونة وفي
آخره وكان في دعائه اللهم اجعل في قلبي نورا الحديث وهذا قاله لما اراد ان يخرج الى صلاة
الصبح كما بينه مسلم في رواية علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه قوله وفيم الحوائط والارض في رواية
ابي الزبير المذكورة قيام وسياتي الكلام عليه في التوحيد قال قتادة القيام القائم بنفسه يدبر
خلقه القيم لغيره قوله انت نور السموات والارض منورهما وممسكهما ومقويهما من قولهم فلان نور
اي المنزه عن كل عيب يقال فلان منور اي مبرا من كل عيب ويقال هو اسم مدح تقول فلان نور
البلد اي مزينه قوله انت ملك السموات كذا للاكثر ولكشميهني لك ملك السموات والارض
ما لسياق قوله انت الحق اي المتحقق الوجود الثابت بلا شك قال القرطبي هذا الوصف لله سبحانه
وتعالى بالحقيقة خاص به لا ينبغي لغيره اذ وجوده لنفسه فلم يسبقه عدم ولا يلحقه عدم بخلاف
غيره وقال ابن التين يحتمل ان يكون معناه انت الحق بالنسبة الى من يدعي فيه انه اله او يعتقد ان
من حاكمك اليه فقد قال الحق قوله ووعدك الحق اي الثابت وعرفه ونكر ما بعده لان وعده يتحقق
بالاخبار دون وعد غيره والتنكير في البواقي للتعظيم قاله الطيبي واللفا وما ذكر بعده داخل
تحت الوعد لكن الوعد مصدر وما ذكر بعده هو الموعود به ويحتمل ان يكون من الخاص بعد العام
كما ان ذكر القول بعد الوعد من العام بعد الخاص قاله الكرماني قوله ولقاؤك حق فيه الاقرار
بالبعث بعد الموت وهو عبارة عن حال الخلق في الدار الاخرة بالنسبة الى الجزاء على الاعمال وقيل
معنى لقاؤك حق اي الموت وابطله النووي قوله وقولك حق تقدم ما فيه قوله والجنة حق والنار
حق فيه اشارة الى انهما موجودتان وسياتي البحث فيه في بدء الخلق قوله ومحمد حق خصه بالذكر
تعظيما له وعطفه على النبيين ايذانا بالتغاير بانه فاق عليهم بامور مختصة وجوده عن
ذات نفسه غيره ووجب عليه الايمان به وتصديقه بما لغة في اثباتهم كما في التشهد قوله والساعة
حق اي يوم القيامة واصل الساعة القطعة من الزمان واطلاق اسم الحق على ما ذكر من الامور
معناه انه لا بد من كونها والحاحها يجب ان يصدق بها وتكرار لفظ الحق لما لغة في التاكيد
قوله اللهم لك اسلمت اي انقدت وخضعت وبك امنت اي صدقت
وعليك توكلت اي فوضت الامور اليك تاركا للنظر في الاسباب العادية واليك انبت اي
رجعت اليك في كل امري قوله وبك خاصمت اي بما اعطيتني من البرهان وبما لقنتني من
الحجة قوله واليك حاكمت اي كل من جحد الحق حاكمته اليك وجعلتك الحكم بيننا لا من كانت
له اهلية تحاكم اليه من كاهن ونحوه وقدم مجموع صلاة هذه الافعال عليها اشعارا
بالتخصيص وافادة للحصر وكذا قوله وبك الخ قوله فاعفر لي قال ذلك مع كونه معفورا له اما على
سبيل التواضع والهضم لنفسه واجلالا او تعظيما لربه او على سبيل التعليم لامته لتفعله ي به
كذا قيل والاولى انه مجموع ذلك والا لو كان للتعليم فقط لكفى فيه امرهم بان يقولوا قوله
وما قدمت اي قبل هذا الوقت وما اخرت عنه قوله وما اسررت وما اعلنت اي اخفيت واظهرت
او ما حدثت به نفسي وما تحرك به لساني زاد في التوحيد من طريق ابن جريج عن سليمان وما انت
اعلم به مني وهو من العام بعد الخاص ايضا قوله انت المقدم وانت المؤخر
قال المهلب اشار بذلك الى نفسه لانه المقدم في البعث في الاخرة والموخر في البعث في الدنيا زاد في
رواية ابن جريج ايضا انت الذي لا اله الا انت الحي القيوم كما قال الكرماني في هذا الحديث من جوامع الكلم
لان لفظ اللهم اشارة الى انه وجود الجواهر وقوامها منه والنور الى ان الاعراض ايضاءه والملك
الى انه حاكم عليها ايجادا واعدادا ما يتعلق ما يشاء وكل ذلك من نعم الله على عباده فلهذا اقرن كلا
منها بالحمد وخصص الحمد به ثم قوله انت الحق اشارة الى المبدا او القول ونحوه الى المعاش والمعاد
ونحوها اشارة الى المعاد وفيه الاشارة الى النبوة والى الجزا ثوابا وعقابا وجعل الايمان
والاسلام والتوكل والانابة التضوع الى الله والخضوع له انتهى وفيه زيادة معرفة النبي صلى
الله عليه وسلم بعظمة ربه وعظيم قدرته ومواظبته على الذكر والدعا والثناء على ربه والاعتراف
لله بجميع ذلك والاقرار بصفاته وفعله وفيه استحباب تقديم الثناء على المسئلة عند كل
مطلوب افتقدا به صلى الله عليه وسلم قوله قال سفيان وزاد عبد الكريم ابو امية هذا موصول
بالاسناد الاول وهو من زعمه انه معلق وقد بين ذلك الحميدي في مسنده عن سفيان قال
حدثنا سليمان الاحول قال ابن ابي نجيح قال سمعت طاوسا فذكر الحديث وقال في اخره قال
سفيان وزاد فيه عبد الكريم ولا حول ولا قوة الا بك ولم يقلها
سليمان واحسبه لم يسمع في المسجوج من طريق اسماعيل القاضي عن علي بن عبد الله المديني شيخ
البخاري فيه فقال في اخره قال سفيان وكنت اذا قلت لعبد الكريم اخر حديث سليمان ولا
تحرك قال ولا حول ولا قوة الا بالله قاله سفيان وليس هو في حديث سليمان انتهى ومقتضى
ذلك ان عبد الكريم لم يذكر اسناده في هذه الزيادة لكنه على الاحتمال ولا يلزم من عدم سماع
سفيان لها من سليمان ان لا يكون سليمان حدث بها وقد وهم بعض اصحاب سفيان فادرجها
في حديث سليمان اخرجه الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن محمد بن عبد الله بن نمير عن سفيان
فذكرها في اخر الحديث بغير تفصيل وليس لعبد الكريم ابي امية وهو البصري الجازري في صحيح
البخاري الا هذا الموضع ولم يقصد البخاري التخريج له فلاجل ذلك لا يعده ونه في رجاله
وانما وقعت عنه زيادة في الخبر غير مقصودة لذاتها كما تقدم مثله للمسعودي في الاستسقا
وكما سياتي نحوه للحسن بن عمارة في السجود وعلى المزي على هو لا علامة التعليق وليس يجيد
لان الرواية عنهم موصولة الا ان البخاري لم يقصد التخريج عنهم ومن هنا يعلم ان قول
المنذري قد استشهد البخاري لعبد الكريم بن ابي امية في كتاب التوحيد ليس بجيد لانه لم
يستشهد به الا ان اراد الاستشهاد مقابل الاحتجاج فله وجه واما قول ابن طاهر ان البخاري
وسلما اخرجا لعبد الكريم هذا في الجامع حديثا واحدا عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عن علي في
القيام على البدن من رواية ابن عيينة عن عبد الكريم فهو غلط منه فان عبد الكريم المذكور
هو الجزري والله اعلم قوله قال سفيان هو موصول ايضا وانما اراد سفيان بذلك بيان سماع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سليمان له من طاوس كما يراده له او كما بالعنعنة ووقع في رواية الحميدي التصريح بالسماع كما تقدم
وكما في رواية حفص هنا قال علي بن خشرم قال سفيان الخ ولعل هذه الزيادة عند الغيري فان علي بن
خشرم لم يدركه في شيوخ البخاري واما الغيري فقد سمع من علي بن خشرم كما سيأتي في احاديث
الانبياء في قصة موسى والخضر وكان هذا الحديث ايضا كان عنده عاليا عن علي بن خشرم عن سفيان
فحدث به عاليا على الوجهين والله اعلم **قوله باب** فضل قيام الليل اورد فيه حديث سالم
ابن عبد الله بن عمر عن ابيه في رؤياه وفيه **فقال نعم الرجل عبد الله لو**
كان يصلي من الليل وكان بعد ذلك لا ينام من الليل الا قليلا وظاهره ان قوله
وكان بعد لا ينام الخ من كلام سالم لكن وقع في التعبير من رواية البخاري عن عبد الله بن محمد شيخه
هذا باسناده هذا قال الزهري وكان عبد الله بعد ذلك يكثر الصلاة من الليل ومقتضاه ان في
السياق المذكور ادراجا لكن اورده في المناقب من رواية عبد الرزاق وفي آخره قال سالم وكان عبد الله
لا ينام من الليل الا قليلا فظهر ان الادراج فيه وايضا فكلام سالم في ذلك مغاير لكلام الزهري فانتفى
الادراج عنه اصلا ورأسا وشاهد الترجمة قوله نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل وفي رواية
نافع عن ابن عمر في التعبير ان عبد الله رجل صالح لو كان يصلي من الليل وهو بين في المقصود وكان
المحرم يجمع بينهما في حديث مرفوع في هذا الباب فالحديث عند ابن عمر وقد اخرج مسلم فيه حديث ابي
هريرة **افضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل**
وكان البخاري توقف فيه للاختلاف في وصله وارساله وفي رفعه ووقفه **قوله** حدثنا عبد الله
ابن محمد هو المسندي وهشام هو ابن يوسف الصنعاني ومعمر هو ابن عبلان **قوله** كان الرجل
اللام للجنس والمفهوم له والمراد ذكر الغالب **قوله** فتمنيت انا اري في رواية الكشميهني اني اري وزاد
في التعبير من وجه اخر فقلت في نفسي لو كان فيك خير لرأيت مثل ما يرى هؤلاء ويوخذ منه ان
الرؤيا الصالحة تدل على خير رأيها **قوله** كان ملكين لم اقف على تسميتهما **قوله** فذهبا بي الى
النار فاذا هي مطوية في رواية ايوب عن نافع الآتية قريبا كان اتبين انبا في اراد ان يذهبا بي
الى النار فلقيهما ملك اخر فقال لن تراع خليا عنه وظاهر هذا ان الملك الذي هما به يجمع بينهما
بحمل الثاني على ادخاله فيها فالتقدير بان بذهبا بي الى النار وقد خلا بي فيها فلما نظرتها
فاذا هي مطوية ورأيت من فيها واستعذت فلقيهما ملك اخر **قوله** فاذا هي مطوية اي مبنية واليه
يشير ان تبني تبنى قليلا **قوله** واذا لها قرنان هكذا للجمهور وحكى الكرماني ان في نسخة قرنين
فاعربها بالنصب او الجر على ان فيه شيأ مضافا فاحذف وترك المضاف اليه على ما كان عليه وتقديره
فاذا لها مثل قرنين وهو كقراءة من قرأ **تريدون عرض الدنيا والله**
يريد الآخرة بالجر اي عرض الآخرة او فمن اذا فجاءة معنى الوجه ان اي فاذا اي
فحدث لها قرنين انتهى والمراد بالقرنين خشبتان او نبتان يميد عليهما الخشبة العارضة التي تعلق
فيها الحديد التي فيها البكرة فان كانا من بناء فهما القرنان وان كانا من خشب فهما الزرنوقان
اي هي منعوطة مثل المحلة تزرنوق ثم قاف وقد يطلق على الخشبة ايضا القرنان وسياتي مزيد
لذلك في شرح حديث ابي ايوب في غسل المحرم في باب الاغتسال للمحرم من كتاب الحج **قوله** فاذا فيها
اناس قد عرفتهم لم اقف على تسمية احد منهم **قوله** لم ترع بضم اوله وفتح الرابعة هاسكته
اي لم تخف والمعنى لا خوف عليك بعد هذا وفي رواية الكشميهني لن تراع وهي رواية الجمهور باثبات
الالف ووقع في رواية القابسي لن ترع بحذف الالف قال ابن التين وهي لغة قليلة اي للجزم بلن

حتى قال العذار لا اعلم له شاهدا او تعقب بقول الشاعر • لن يجب الان من رجائك من • حركن
دون بابك الحلقه • وبقول الاخر • ولن يحل للعينين بعدك منظر • وزاد فيه انك رجل صالح
وسياتي بعد عشرة ابواب بزيادة فيه ونقصان قال القرطبي اغفل الشارع من رؤيا عبد الله
ما هو محمود ح لانه عرض على النار ثم عوفي منها وقيل لا روع عليك وذلك لصلاحه غير انه لم
يكن يقوم من الليل فحصل لعبد الله من ذلك تنبيه على ان قيام الليل هو الذي يتقى به النار والدنو
منها فلذلك لم يترك قيام الليل بعد ذلك واشار المهلب الى ان السر في ذلك كون عبد الله كان
يبات في المسجد ومن حق المجد ان يتعهد فيه فنبه على ذلك بالتخويف بالنار **قوله** لو كان لو
للتمني لا للشرط ولذلك لم يذكر الجواب وفي هذا الحديث ان قيام الليل يدفع العذاب وفيه تمني
الخير والعلم وسياتي ما في الكلام عليه مستوفى في كتاب التعبير ان شاء الله تعالى تنبيه سياق هذا
المتن على لفظ محمود وما سياق عبد الله بن محمد فسياتي في التعبير واعمل المؤي في الاطراف بتحويرهما
وهي واردة عليه **قوله باب** **طول السجود في قيام**
الليل اورد فيه حديث عائشة وفيه كان ليحدث الحاجة من ذلك قد ربما ذكر لي الحديث وهو
دال عليها ترجم له وقد تقدم من حديثها في ابواب صفة الصلاة انه صلى الله عليه وسلم كان
يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي وفي مسند احمد من طريق
محمد بن عباد عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في صلاة الليل في سجوده
سبحانك لا الاه الا انت ربي لا له ثقال **قوله** وبركع ركعتين قبل صلاة الغداة ثم يضطجع سياتي الكلام
عليه في ابواب التهجد ان شاء الله تعالى **قوله باب** ترك القيام اي قيام المريض
قوله حدثنا الاسود هو ابن قيس وجندب هو ابن عبد الله البجلي كما في الاسناد الذي بعده وسفيان
هو الثوري وبيان وهم من زعم انه ابن عيينة ووقع التصريح بسماع الاسود له من جندب في طريق
زهير عنه في التفسير **قوله** اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم اي مرض ووقع في رواية قيس بن الربيع
التي سياتي التنبيه عليها بلفظ مرض ولم اقف في شيء من طرق هذا الحديث على تفسير هذا
الشكاية لكن وقع في الترمذي من طريق ابن عيينة عن الاسود في اول هذا الحديث عن جندب
قال **كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار فدميت**
اصبعه فقال هل انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت قال وابطا عليه جبريل فقال المشركون
قد ودع محمد فانزل الله تعالى ما ودعك ربك الآية فظن بعض الشراح ان هذا ايضا ان للشكاية
المحلة في الصحيح وليس كما ظن فان طريق عبد الله بن شداد التي ياتي التنبيه عليها ان نزول هذه
السورة كان في اوايل البعثة وحديث جندب ليس فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم الا متاخرا كما حكاه البغوي
في معجم الصحابة عن الامام احمد فعلى هذا هما قصتان حكاهما جندب احداهما مرسلة والاخرى
موصولة لان الاولى لم يحضرها فروايته لها من مراسيل الصحابة والثانية شهدها كما ذكر انه
كان مع النبي صلى الله عليه وسلم ولا يلزم من عطف احداهما على الاخرى في رواية سفيان الجامع بينهما
والله اعلم **قوله** فلم يقم ليلة او ليلتين هكذا اختصره المصنف وقد ساقه في فضائل القرآن تاما
اخرجه عن ابي نعيم شيخه فيه ايضا باسناده المذكور فراد **فاتته امراة فقالت**
يا محمد ما ارى شيطانك الا قد تركك فانزل الله والضحى الى قوله
وما قلى ثم اخرجه المصنف هنا عن محمد بن كثير عن سفيان بلفظ اخره وهو احتبس جبريل عن النبي صلى
الله عليه وسلم فقالت امراة من قريش الحديث وقد وافق ابا نعيم ابو اسامة عند ابي عوانة ووافق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

محمد بن كثير وكيع عند الاسماعيلي ورواية زهير التي اشرنا اليها في التفسير كرواية ابي نعيم لكن قال فيها فلم يقم لبيتين او ثلاثا ورواية ابن عيينة عن الاسود عند مسلم كرواية محمد بن كثير فالظاهر ان الاسود حدث به على الوجهين فحمل عنه كل واحد ما لم يحمل الاخر وحمل عنه سفيان الثوري الامرين فحدث به مرة هكذا ومرة هكذا وقد رواه شعبة عن الاسود على لفظ اخر اخرجه المصنف في التفسير

قال **قالت امرأة يا رسول الله ما أرى صاحبك إلا** بطيء قوله ابطأ جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم فقالت امرأة الحديث وهذه المرأة فاطمة بنت قيس المرأة المذكورة في حديث سفيان لان هذه المرأة عبرت بقولها صاحبك وذلك عبرت بقولها شيطانك وهذه عبرت بقولها يا رسول الله وذلك عبرت بقولها محمد وسياق الاول يشعر بانها قالته تاسفا وتوجعا وسياق الثاني يشعر بانها قالته لانكماشها وقد حكى ابن بطال عن تفسير يحيى بن مخلد قال قالت خديجة للنبي صلى الله عليه وسلم حين ابطأ عنها الوحي ان ربك قد قلاك فقلت والضحى وقد تعقبه ابن المنير ومن تبعه بالانكار لان خديجة قوية الايمان لا يليق نسبة هذا القول اليها لكن اسناد ذلك قوي اخرجه اسماعيل القاضي في احكامه والطبري في تفسيره وابو داود في اعلام النبوة له كلهم من طريق عبد الله بن شداد بن الهاد وهو من صغار الصحابة والاسناد اليه صحيح واخرجه ابو داود ايضا من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة لكن ليس عند احد منهم انها عبرت بقولها شيطانك وهذه هي اللفظة المستنكرة في الخبر وفي رواية اسماعيل وغيره ما ارى صاحبك بطأ عنك والظاهر انها عنت بذلك جبريل واغرب سنيد بن داود فحكاه ان بشكوال فروى في تفسيره عن وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه ان عائشة قالت للنبي صلى الله عليه وسلم ذلك وغلط سنيد في ذلك فقد رواه الطبري عن ابي كريب عن وكيع فقال فيه قالت خديجة وكذلك اخرجه ابن ابي حاتم من طريق ابي معاوية عن هشام واما المرأة المذكورة في حديث سفيان التي عبرت بقولها شيطانك فهي أم جميل العوراء بنت حرب بن امية ابن عبد شمس بن عبد مناف وهي اخت ابي سفيان بن حرب وامرأة ابي لهب كما روى الحاكم من طريق اسرائيل عن ابي اسحاق عن زيد بن اثيع قال **قالت امرأة أبي لهب لما مكث النبي صلى الله عليه وسلم اياما لا يرى عليه الوحي يا محمد ما ارى شيطانك الا قد قلاك** فقرأ والضحى وفي تفسير الطبري من طريق مفضل بن صالح عن الاسود في حديث الباب فقالت امرأة من اهله او من قومه وكذلك ابو ام جميل من قومه لانها من بني عبد مناف وعند ابن عساكر انها احدى عماته وقد وقفت على مستند ذلك وهو ما اخرجه قيس بن الربيع في مسنده عن الاسود بن قيس راويه ولفظه الغرياني شيخ البخاري في تفسيره عنه ولفظه فاتته احدى عماته او بنات عمه فقالت اني لارجو ان يكون شيطانك قد ودعك

تنبيه استشكل ابو القاسم بن الورد مطابقة حديث جندب للترجمة وتبعه ابن التين فقال احتاجا من جبريل ليس ذكره في هذا الباب في موضعه انتهى وقد ظهر بسياق تكملة المتن وجه المطابقة وذلك انه اراد ان ينبه على ان الحديث واحد مخرجه وان كان السبب مختلفا لكنه في قصة واحدة كما اوضحناه وسياتي بقية الكلام على حديث جندب في التفسير ان شاء الله تعالى وقد وقع في رواية قيس بن الربيع التي ذكرنا قبل بطبق القيام وكان يجب التنبيه عليه

قوله باب **تربيض النبي صلى الله عليه وسلم** يعني امته اي الحاضين على قيام الليل في رواية الاصيلي وكريمة صلاة الليل والنوافل من غير

الجواب قال ابن المنير اشتملت الترجمة على امرين التحريض وتبين الجواب بحديث ام سلمة وعلى الاول وحده تنبني عليه للثاني **قلت** يوخذ من الاحاديث الاربعة تبين الجواب ويوخذ التحريض من حديث ثوبان من قولها **كان يدع العمل وهو يحب** لان كل شيء احبه استلزم التحريض عليه لولا ما عارضه من خشية الافتراض كما سياتي تقريره وقد تقدم حديث ام سلمة والكلام عليه في كتاب العلم قال ابن رشيد كان البخاري فهم ان المراد بالاستيقاظ للصلاة الاخبار بها اول لانه لو كان لمجرد الاخبار لكان يمكن تاخيره الى الصباح لانه لا يفوت قال ويحتمل ان يقال ان المشاهد حال المخبر حينئذ انه لا يكون عنده التاخير فيكون الايقاظ في الحال ابلغ لو عبر بما يخبر هن به وليس هو بما يقظن به ويحتمل ان يكون مراد البخاري بقوله قيام الليل ما هو اعم من الصلاة والقراءة والذكر وسماع الموعظة والتفكر في الملكوت وغير ذلك ويكون قوله والنوافل من عطف الخاص على العام **قلت** وهذا على رواية الاكثر كما بيناه لا على رواية الاصيلي وكريمة وما نسبه الى فهم البخاري اولا هو المعتمد فانه وقع في رواية شعيب عن الزهري عند المصنف في الادب وغيره في هذا الحديث من يوقظ صواحب الحجر يريد ازواجه حتى يصلين فظهرت مطابقة الحديث للترجمة وان فيه التحريض على صلاة الليل وعدم الجواب بوجه من تركه الزامهن بذلك ويوخذ من ترك الزامهن بذلك وجوب التخيير على عادته في الحوالة على ما ورد في بعض طرق الحديث الذي يورده وسياتي تعيينه قوله حديث ام سلمة في الفتن وعبد الله المذكور في اسناده هو ابن المبارك واما حديث علي وفعلي المذكور في اسناده هو بن العابد بن وهذا من اصح الاسانيد ومن اشرف الفوائد الواردة فيمن روى عن ابيه عن جده وحكى الدارقطني ان كاتب الليث رواه عن الليث عن عقيل عن الزهري فقال عن علي بن الحسين عن الحسن بن علي وكذا وقع في رواية حجاج ابن ابي منيع عن جده عن الزهري في تفسير ابن مردويه وهو وهم والصواب عن الحسين وتوبع في رواية حكيم بن حكيم عن الزهري عن علي بن الحسين عن ابيه اخرجها النسائي والطبري **قوله** طرقه وفاطمة بالنصب عطفا على الضمير والطروقة الاتيان بالليل وعلى هذا فقوله ليلة للتاكيد وحكى ابن فارس ان معنى طرق اتى وعلى هذا يكون قوله ليلة ليلتان وقت المجيء ويحتمل ان يكون المراد بقوله ليلة اي مرة ولحظ **قوله** الا تصليان قال ابن بطال فيه فضيلة صلاة الليل والتقاط التابعين من الاهل والقرابة لذلك ووقع في رواية حكيم المذكورة ودخل النبي صلى الله عليه وسلم على وعلى فاطمة من الليل فايقظنا للصلاة ثم رجع الى بيته فصلى هويا من الليل فلم يسمع لنا حساً فرجع الينا فايقظنا الحديث قال الطبري لولا ما علم النبي صلى الله عليه وسلم من عظم فضل صلاة الليل ما كان يزعج اهله وابنة عمه في وقت حمله الله لخلقه سكنا لكنه اختار لها احراز تلك الفضيلة على الدعة والسكون امتثالا لقوله تعالى وامر اهلك بالصلاة الاية **قوله** القسنا بيد الله اعتبض على ذلك من قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها الاية ووقع في رواية حكيم المذكورة **قال علي فحلست وانا اعرك عيني وانا اقول والله ما نصلي الا ما كتب لنا انما انفسنا بيد الله وقد اتيان المشيئة لله وان العبد لا يفعل** شيئا الا بارادة الله تعالى **قوله** معتبا بالمثلثة اي ايقظنا او اصله اثارة النبي من موضعه **قوله** حين قلنا في رواية كريمة حين قلت له اي فلم يجبني وفيه ان السكوت يكون جوابا والاعراض عن القول الذي لا يطابق المراد وان كان حقا في نفسه **قوله** يضرب فخذه فيه جواز ضرب الفخذ عند التاسف وقال ابن التين كره احتجاجه بالاية المذكورة والراد منه ان يتسلط التقصير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الباب **قوله فلما اصبح قال قد رايت الذي صنعتم**
في رواية عقيل فلما قضى صلاة الفجر اقبل على الناس فتشهد ثم قال اما بعد فانه لم يخف علي مكانكم
وفي رواية يونس وابن جريج لم يخف علي شانكم زاد في رواية ابي سلمة الطفوا من العمل ما تطيقون
وفي رواية معمر ان الذي سالوه عن ذلك بعد ان اصبح عمر بن الخطاب ولم ار في شيء من طرقه بيان
عدد صلاته في تلك الليلة لكن روى ابن خزيمة وابن حبان من حديث جابر قال صلى بنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم في رمضان ثمان ركعات ثم اوتر فلما كانت القابلة اجتمعنا في المسجد ورجونا ان
يخرج الينا حتى اصبحنا ثم دخلنا فقلنا يا رسول الله للحديث فان كانت الفضة واحدة اجعل ان يكون
جاء من جاء في الليلة الثالثة فلذلك اقتصر على وصف ليلتين وكذا اما وقع عند مسلم من حديث انس
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان
فجئت فقمت الى جنبه فجاء رجل فقام حتى كاثرنا فلما احس بنا تجوز ثم دخل رحله الحديث والظاهر
انه هذا كان قصة اخرى **قوله** الا اني خشيت ان تفرض عليكم ظاهره ان عدم خروجه اليهم
كان لاجل هذه الخشية لا لكون المسجد امتلا وضاق عن المصلين **قوله** ان تفرض عليكم في رواية عقيل
وان خرج فتجمعوا عنها وفي رواية يونس ولكني خشيت ان تفرض عليكم صلاة الليل فتجمعوا عنها
وكذا في رواية ابي سلمة المذكورة قبل صفة الصلاة خشية ان يكتب عليكم صلاة الليل وقوله
فتجمعوا عنها اي يشق عليكم فتتركوها مع القدرة عليها وليس المراد التجمع الكلي لانه يسقط التكليف
من اصله ثم ان ظاهر هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم توقع تزيد افتراض الصلاة بالليل جماعة
على وجود المواظبة عليها وفي ذلك اشكال وقد بناه بعض المالكية على قاعدتهم في ان المشروع
ملزوم وفيه نظر واجاب الحب الطبري بانه يحتمل ان يكون الله عز وجل اوحى اليه انك ان واظبت
على هذه الصلاة معهم افترضتها عليهم فاحب التخفيف عنهم فترك المواظبة قال ويحتمل ان يكون
ذلك وقع في نفسه كما اتفق في بعض الامور التي داوم عليها فافترضت وقيل خشي ان يظن احد
من الامة من بعده اوجبه عليها الوحي والى هذا الاخير مال القرطبي فقال قوله فتفرض عليكم
اي تظنونه فرضا فيجب على من ظن ذلك كما اذا ظن المجتهد حكما شرعيا اوحى به فانه يجب عليه العمل به قال
وقيل كان حكم النبي صلى الله عليه وسلم انه اذا واظب على شيء من اعمال البر واقتدى الناس به فيه انه
يفرض عليهم امتي ولا يخفى بعد هذا الاحتمال واظب النبي صلى الله عليه وسلم على رواتب الفرائض
وتابعه اصحابه ولم يفترض وقال ابن بطال يحتمل ان يكون هذا القول صدر منه صلى الله عليه وسلم
لما كان قيام الليل فرضا عليه دون امته فخشي ان خرج اليهم والتزموا معه قيام الليل ان يموت الله
بينه وبينهم في حكم كان الاصل في الشرع المساواة بين النبي صلى الله عليه وسلم وامته في العبادة
قال ويحتمل ان يكون خشي من مواظبتهم عليها ان يضعفوا عنها فيعصي من تركها وترك اتباعه
صلى الله عليه وسلم وقد استشكل الخطابي اصل هذه الخشية مع ما ثبت في حديث الاسراء ان الله
سبحانه وتعالى قال هن خمس وهن خمسون لا يبدل
القول لدي واجاب عنه الخطابي بان صلاة الليل كانت واجبة عليه صلى الله عليه وسلم وافعاله التشريعية
واجاب عنه الطيبي بان صلاة الليل كانت واجبة عليه صلى الله عليه وسلم وافعاله التشريعية
يجب على الامة الاقتداء به فيها يعني عند المواظبة فترك الخروج اليهم ليلا يدخل ذلك في الواجب
من طريق الامر به فتله ابه لا من طريق انشاء فرض جديد زايد على الخمس وهذا كما يوجب المرء
على نفسه صلاة ركعتين فيجب عليه ولا يلزم من ذلك زيادة فرض في اصل الشرع قال وفيه احتمال

لان نفسه وفيه جواز الدعاء على القراءة وترجيح قول من قال ان اللام في قوله تعالى وكان الانسان للعموم
لا لخصوص الكفار وفيه منقبة لعلي حيث فعل ما فيه عليه او في مخاطرة فقدم مصلحة نشر العلم
وتبليغه على كمنه ونقل ابن بطال عن المهلب قال فيه انه ليس للامام ان يشدد في النوافل حيث فتح
النبي صلى الله عليه وسلم بقول علي رضي الله عنه انفسنا بيد الله لا انه كلام صحيح في العذر عن التفضل
ولو كان فرضا ما عذره قال واما من به تخلفه وقوله الاية قد دل على انه ظن انه اخرجهم فندم على
انا هيهم كذا قال وقوه ابن بطال وليس بواضح وما تقدم اولى وقال النووي المختار انه مرفوع تحيا
تحيا من سرعة جوابه وعدم موافقته له على الاعتذار بما اعتذر به وباقي احكام حديث عائشة الاول
ويشتمل على حديثين احدهما ترك العمل خشية افتراضه ثانيهما ذكر صلاة الضحى وهذا الثاني سياتي
الكلام عليه في باب من لم يصل الضحى وقوله في الاول ان يكتب الهمزة وهي المخففة من الثقيلة وهيها
ضمير الشان وقوله ليدع بفتح اللام اي يترك وقوله خشيته بالنصب متعلق بقوله ليدع وقوله
فيفرض بالنصب عطفا على يعمل وسياتي الكلام على فحاويه في الحديث الذي يعقبه وزاد فيه مالك في
الموطا قالت وكان يحب ما خفف على الناس واما حديث عائشة الثاني فهو باسناد الذي قبله وقوله
صلى ذات ليلة في المسجد تقدم قبيل صفة الصلاة من رواية عمرة عن عائشة انه صلى في حجرته وليس
المراد بها بيته وانما المراد الحصير التي كان يحتجرها بالليل في المسجد فيصلها على باب بيت عائشة فيصلي
فيه ويجلس عليه بالنهار وتقدم ذلك مبينا من طريق سعيد المقبري عن ابي سلمة عن عائشة وهو
عند المصنف في كتاب اللباس ولفظه كان يحتجر حصيرا بالليل فيصلي عليه ويبسطه بالنهار فيقعد
عليه وللحاكم من طريق محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن عائشة فامرني ان انصب له حصيرا فيه باب حجرتي
ففعلت فخرج فذكر الحديث قال النووي معنى يحتجر يحوط موضعا من المسجد بحصير تستره ليصلي
فيها ولا يمر بين يديه ما يشغل قلبه وخشوعه ويتفرغ قلبه وتعقبه الكرماني بان لفظ الحديث لا يدل
على ان احتجاره كان في المسجد قال ولو كان كذلك للزم منه ان يكون تاركا للافضل الذي امر
الناس به حيث قال فصلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة فاجاب بانه ان
صح انه كان في المسجد فهو اذا احتجر صار كانه بيته يخصه صيفه او ان السبب في كون صلاة التطوع في البيت
افضل لعدم شوبه بالرياء غالبا والنبي صلى الله عليه وسلم منزه عن الوقوع في بيته وفي غير بيته **قوله**
ثم صلى من القابلة اي من الليلة المقبلة وهو لفظ معمر عن ابن شهاب عند احمد وفي رواية المستملي
ثم صلى من القابلة اي الوقت **قوله** ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة او الرابعة كذا رواه مالك بالشك وفي
رواية عقيل عن ابن شهاب كما تقدم في الجمعة فصلى رجال بصلاته فاصبح الناس فتحدثوا ولمسلم من رواية
يونس عن ابن شهاب يتحدثون بذلك ونحوه في رواية معمر عن عائشة الماضية قبل صفة الصلاة وكذا
من رواية ابن جريج عن ابن شهاب قلما اصبح تحدثوا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد من جوف
الليل فاجتمع اكثر منه زاد يونس فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليلة الثالثة فخرج فصلوا بصلاته
فاصبح الناس يذكرون ذلك فكثر اهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج فصلوا بصلاته فلما كانت
الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله والان جوزح حتى كان المسجد يعجز عن اهله كذا من رواية معمر
عن ابن شهاب امتلا المسجد حتى اعتتى باهله وله من رواية سفيان بن حسين عنه فلما كانت
الليلة الرابعة عتى المسجد باهله **قوله** فلم يخرج زاد احمد في رواية ابن جريج حتى سمعت ناسا منهم يقولون
الصلاة في رواية سفيان بن حسين فقالوا ما شانه وفي حديث زيد بن ثابت كما سياتي في الاعتصام فتغدوا
صوته فظنوا انه قد نام فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج اليهم وفي حديثه في الادب فرفعوا اصواتهم وحصبوا

الرؤوف الله ترفع الصلاة حتى ترفع معها شفاعة نبيه صلى الله عليه وسلم فاذا اعان الامة فيما استوهب لها والترمت ما استعفاها فيه نبيهم صلى الله عليه وسلم فهم منه لم يستنكر ان يثبت ذلك فرضا عليهم كما التزموا من الرهبانية من قبل انفسهم ثم رعاها الله عليهم التضييع فيها فقال فما رعوها حق رعايتها فحتم صلى الله عليه وسلم ان يكون سبيلهم سبيلا واليك فقطع العمل شفقة عليهم من ذلك وقد تلقى هذا بن المحابين من الحفاظ ابي جماعة من الشراح كابن الجوزي وهو مبني على ان قيام الليل كان واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى وجوبه الا فقد ابا فعاله وفي كل من الامرين نزاع واجاب الكرماني بان حديث الباب يدل على ان المراد بقوله تعالى لا يبدل القول لدي الا من تقدم بيانه من الخص ولو بتعرض للزيادة التي ذكرتم بقوله هن خمس وهن خمسون اشارة الى عدم الزيادة ايضا لان التضعيف لا يتقى من العشر ودفع بعضهم في اصل السؤال بان الزمان كان قابلا للنسخ ولا مانع من خشية الافتراض وفيه نظر لان قوله لا يبدل القول لدي يجري مجرى النسخ لا يبطله على الراجح وليس هو كقوله مثلا صوموا الى هلال شوال فانه يجوز فيه النسخ وقد فتح الباري ثلاثة اجوبة اخر احدها حمل ان يكون المخوف افتراض قيام الليل يعني جعل التهجد في الجماعة شرطا في صحة التنفل بالليل ويوحي اليه قوله في حديث زيد بن ثابت حتى خشيت ان تكتب عليكم وكتب عليكم ما قمتم به فصلوا ايها الناس في بيوتكم فنبهم من التجميع في المحدثات شفقا عليهم من اشتراطه وامن مع اذنه في المواظبة على ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم ثانيها يحتمل ان يكون المخوف افتراض قيام الليل على الكفاية لا على الاعيان فلا يكون ذلك زيادة على الخمس بل هو نظير ما ذهب اليه قوم في العيد ونحوها ثالثها يحتمل ان يكون المخوف افتراض قيام رمضان خاصة فقد وقع في حديث الباب ان ذلك كان في رمضان وفي رواية سفيان بن حسين خشيت ان يفرض عليكم قيام هذا الشهر وعلى هذا يرتفع الاشكال لان قيام رمضان لا يتكرر كل يوم في السنة فلا يكون ذلك قد زايد على الخمس واقوى هذه الاجوبة الثلاثة في نظري الاول والله اعلم وفي حديث الباب من الفوايد غير ما تقدم ندب قيام الليل ولا سيما في رمضان جماعة لان النبي صلى الله عليه وسلم لذلك جمعهم عمر بن الخطاب عن ابي بن كعب كما سياتي في الصيام وفيه جواز الفرار من قدر الله الى قدر الله قاله المهلب وفيه ان الكبير اذا فعل شيئا خلاف ما اعتاده اتباعه ان يذكر لهم عذره وحكمه والحكمة فيه وفيه ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه من الزهادة في الدنيا والاكتفاء بما قل منها والشفقة على امته والرافة بهم وفيه ترك بعض المصالح لخوف المفسدة وتعليم اهم المصلحتين وفيه جواز الاقتداء بمن لم ينو الاماهة كما تقدم وفيه نظر لان نفي النية لم يستقل ولا يطلع عليه بالظن وفيه ترك الاذان والاقامة للنوافل اذا صليت جماعة

قوله باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم كذا للكشميهني من طريق عنه وزاد في رواية كريمة حتى ترم قدماه وللباقين قيام الليل للنبي صلى الله عليه وسلم **قوله** وقالت عايشة كان يقوم كذا للكشميهني ولغيره قام رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** حتى تفطرت وللاصيلي تشقق عشايتين **قوله** الفطور الشقوق كذا ذكره ابو عبيدة المحدث **قوله** انتفخت هذا التفسير رواه ابن ابي حاتم موصولا عن الضحاك قال ورويت عن مجاهد والحسن وغيرهما ذلك وكذا حكاه اسماعيل بن ابي زياد الشامي عن ابن عباس وحديث عايشة وصله المصنف في تفسير سورة الفتح **قوله** عن زياد هو ابن علاقة والمتن في الرقاق عن خلاد بن يحيى عن مسعر حدثنا زياد بن علاقة بتمامه هكذا رواه الحفاظ من اصحاب مسعر عنه

وخالفهم محمد بن بشر وخلق فرواه عن مسعر عن قتادة عن انس اخرجه البزار وقال الصواب عن مسعر عن زياد واخرجه الطوافي في الكبير من رواية ابي قتادة الحراني عن مسعر عن علي بن الاقمر عن ابي جحيفة واخطا فيه ايضا والصواب مسعر عن زياد بن علاقة **قوله** ان كان ليقوم او ليصلي ارتفقة من التفعيلة وليقوم بفتح اللام وفي رواية كريمة ليقوم ويصلي وفي حديث عايشة كان يقوم من الليل **قوله** حتى ترم بفتح المثناة وكسر الواو وتخفيف الميم بلفظ المضارع من الورم هكذا سمع وهو نادر وفي رواية خلاد بن يحيى حتى ترم او تنتفخ قدماه وفي رواية ابي عوانة عن زياد عند الترمذي حتى انتفخت **قوله** قدماه او ساقاه في رواية خلاد قدماه ولمسلم في تفسير الفتح حتى تورمت وللنسائي من حديث ابي هريرة حتى تزلع قدماه بزاي وعين مهملة ولا تعارض بين هذه الروايات فانها اذا حصل الانتفاخ والورم حصل الزلع والتشقق والله اعلم **قوله** فيقال له او يتكلم المقول له ويسلم القايل وفي تفسير الفتح فيقال له عفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر وفي رواية ابي عوانة فقيل له اتتكلف هذا وفي حديث عايشة فقالت عايشة

لم يصنع هذا يا رسول الله وقد غفر الله لك

وفي حديث ابي هريرة عند البزار فقيل له تفعل هذا وقد حالا من الله ان الله قد غفر لك **قوله** افلا اكون فيه حديث عايشة افلا احب ان اكون عبدا شكورا وزادة فيه قال كثير لحمه صلى جالسا لحديث والغا في قوله افلا اكون للسببية وهي عن محذوف تقديره اترك التعبد فلا اكون عبدا شكورا والمعنى ان المغفرة سبب لكون المرء شكورا فكيف اتركه قال ابن بطال في هذا الحديث احث الانسان على نفسه بالشدة في العبادة وان اخر ذلك ببينة لانه صلى الله عليه وسلم اذا فعل ذلك مع علمه بما سبق له فكيف بمن لم يعلم بذلك فضلا عن من لم يامن انه احق الناس واتقى ومحال ذلك فاذا الوجه الى الملاك الا ان حال النبي صلى الله عليه وسلم كانت اكمل الاحوال وكان لا يمل من عبادة ربه وان اخر ذلك ببينة بل صح انه قال وجعلت قرة عيني في الصلاة كما اخرجه النسائي من حديث انس فما عيره صلى الله عليه وسلم فاذا خص الملل لا ينبغي له ان يكلف نفسه وعليه حمل قوله صلى الله عليه وسلم

خذوا من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا

وفيه مشروعية الصلاة للشكر وفيه ان الشكر يكون بالعمل كما يكون باللسان كما قال تعالى اعملوا ال داود شكرا وقال القرطبي ظن من ساله عن سبب تحمل المشقة في العبادة انه انما يعبد الله خوفا من الذنوب وطلبا للمغفرة والرحمة فمن تحقق انه مغفور له لا يحتاج الى ذلك فاذا دهمه ان هناك طريقا اخر للعبادة وهو الشكر على المغفرة وايصال النعمة لمن لا يستحق عليه فيها شيا فينبغي كثرة الشكر على ذلك والشكر الاعتراف باللسنة والقيام بالحق مترتب كثر ذلك منه سمي شكورا ومن ثم قال سبحانه وتعالى وقليل من عبادي الشكور وفيه ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه من الاجتهاد في العبادة والخشية من ربه قال العلما انما الزم الانبيا انفسهم لشدة الخوف لعلمهم بعظيم نعم الله تعالى عليهم وانه انتدا هم بما قبل استحقاقها فيه فبذلوا المجهود وهم في عبادته يجدون بعض شكره مع ان حقوق الله اعظم من ان يقوم بها العباد والله اعلم **تكملة**

قيل اخرج البخاري هذا الحديث ليبين على ان قيام جميع الليل غير مكروه ولا يعارضه الاحاديث الدالة على خلافه لانه يجمع بينهما بانه صلى الله عليه وسلم لو يفعل ذلك او هم على قيام جميع الليل بل كان يقوم ويتنام كما اخبر عن نفسه واخرج عنه عايشة ايضا وسياتي نقل الخلاف في احياء قيام الليل في باب عقد الشيطان ان شا الله تعالى **قوله باب من نام عند السحر** في رواية الاصيلي

والكشميهني الجور وكل منهما وجه والمعنى أو ورد المعنى بهما ثلاثة أحاديث أحدها لعبد الله بن عمرو والآخران لعائشة **قوله** في حديث عبد الله بن عمرو بن أوس لخبره أي ابن أبي أوس الثقفي الطائفي وهو تابعي كبير وهم من ذكره في الصحابة وإنما الصحبة لأبيه **قوله** أحب الصلاة إلى الله صلاة داود وكان داود عليه السلام يجم نفسه نوم أول الليل ثم يقوم في الوقت الذي ينادي الله فيه هل من سائل فأعطيه سؤله ثم يستدرك في النوم ما يستريح به من نصب القيام في بقية الليل وهذا هو النوم عند السحر كما ترجم به المصنف وإنما صارت هذه الطريق أحب من أجل المحافظة بالوقت المفضل التي يخشى منها السآمة وقد قال صلى الله عليه وسلم **إن الله لا يمل حتى تملوا والله يحب أن يديم فضله** وفي الحاكم من حديث أبي أمامة بسند حسن أن الله لا يمل من الثواب حتى تملوا من العمل فأشار إلى أن ذلك أرفق لأنا لو أمرنا بقيام الليل مثلا لشق ذلك وربما أدى إلى الملل فتركنا القيام بالكلية وفيه من المصلحة أيضا استفتال صلاة الصبح وأذكار النهار بنشاط واقبال وأنه أقرب إلى عدم الرياء لأن من نام السدس الأخير أصبح ظاهر اللون سليم القوى فيبعد أن يخفى عمله المأمور على من يراه إشارة إلى ذلك ابن دقيق العيد وحكى عن قوم أن معنى قوله أحب الصلاة هو بالنسبة إلى المخاطب بذلك وهو من يشق عليه قيام أكثر الليل قال ولو عملا هذا القائل اقتضا القاعدة زيادة الأجر بسبب زيادة العمل لكن يعارضه هنا اقتضا العادة والجبلة التقصير في حقوق نفسه طول القيام ومقدار ذلك القائل مع مقدار الحاصل من القيام مجهول لنا فالأولى أن يجري الحديث على ظاهره وعمومه وإذا تعارضت المصلحة والمفسدة فمقدار تأثير كل واحد منهما في الحث أو المنع مجهول لنا فالطريق أنا نفوض الأمر إلى صاحب الشرع ونجري على ما دل عليه اللفظ مع ما ذكرناه من قوة الظاهر هنا والله أعلم **تنبيه** قال ابن التين هذا المذكور إذا أجريناه على ظاهره فهو في حق الأمة وأما النبي صلى الله عليه وسلم فقد أمره الله تعالى في تمام أكثر الليل فقال **يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلا** انتهى وفيه نظر لأن هذا الأمر ورد نسخ كما سبق وقد تقدم في حديث ابن عباس في قوله كان نصف الليل وثلثه تقليل أو بعده تقليل وهو نحو المذكور هنا نعم سيأتي بعد ثلاثة أبواب أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يجري الأمر في ذلك على وتيرة واحدة والله أعلم **قوله** وأحب الصيام إلى الله صيام داود يأتي فيه ما تقدم في الصلاة وسيأتي بقية مباحثه إن شاء الله تعالى **قوله** كان ينام نصف الليل الخ في رواية ابن جريج عن عمرو بن دينار عند مسلم كان يرقد شطر الليل ثم يقوم ثلث الليل بعد شطره قال ابن جريج قلت لعمرو بن دينار أكان أويس هو الذي يقوم ثلث الليل قال نعم انتهى وظاهره أن نفي القيام بالثلث من تفسير الراوي فيكون في الرواية الأولى إدراج ويحتمل أن يكون قوله عمرو بن أويس ذكره أي لسنه فلا يكون مدرجا وفي رواية ابن جريج من الفوائد ترتيب ذلك ثم فيه رد على من أجاز في حديث الباب أن تحصل السنة بنوم السدس الأول مثلا وقيامه الثلث ونوم النصف الأخير في ذلك أن الواو لا ترتب **تنبيه** قال ابن رشيد الظاهر من سياق حديث عبد الله بن عمرو مطابقة ما ترجم له أنه ليس له تعلق بيّن بالحديث الثالث وهو قول عائشة ما ألفاه السحر عندي إلا نائما وأما حديث عائشة الأول فوالد عبد الله اسمه عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة وقوله عن أشعث هو ابن أبي الشعثاء المحاربي وقوله أنه إنما أي المواظبة العرفية وقوله الصارخ أي الديك ووقع في مسند الطيالسي في هذا الحديث أن الصارخ الديك والصرخة الصيحة الشديدة وجرت العادة بأن الديك يصيح عند نصف الليل غالبا قاله محمد بن نصر قال ابن التين وهو موافق لقول ابن عباس نصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل وقال ابن بطال الصارخ يصيح عند ثلث الليل فكأن داود يخبر بالوقت الذي ينادي الله فيه هل من سائل كذا قال والمراد بالله والمراد بالسائل كل ليلة في ذلك الوقت لا الدوام المطلق **قوله** ثم محمد زاد أبو داود وفي رواية ابن سلام وكذا نسبه أبو علي بن السكن وذكر الجياني أنه وقع في رواية أبي ذر عن أبي محمد المروزي محمد بن سالم وتقدم في المواقيت في سؤال أبا ذر رفقاء له إياه ابن سلام ويسمى فيه أبو محمد تلك وليس في شيوخ البخاري أحد يقال له محمد بن سالم **قوله** عن الأشعث يعني باسناده المذكور وظن بعضهم أنه موقوف على أشعث فأخطأ فقد أخرجه مسلم عن هناد بن السري وأبو داود عن إبراهيم بن موسى الرازي كلاهما عن أبي الأحوص بهذا الإسناد بلفظ **سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم** فقلت لها أي حين كان يصلي قالت إذا سمع الصارخ قام فصلى ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للصلاة وهذا يعطي أن قيامه بعد سماع الصارخ كان مباشرة لا بعد نوم طويل وزاد مسلم في أوله كان أحب الدوام وللأسماعيلي من رواية خلف بن هشام عن أبي الأحوص بالإسناد سألت عائشة أي العمل كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الدوام قلت لها متى كان يصلي ليريد كما في البخاري في رواية أبي الأحوص بعد الأشعث أحدا وأفاد ذكر هذه الرواية إمكان تصحيح إذا قام وهو قوله قام فصلى خلافا لرواية شعبة فإنها محمولة في هذا الحديث على المداومة على العمل وإن قل وفيه أنها قيدت في العبادة وترك التعمق فيها لأن ذلك أنشط وأغلب له أشله انتزاعا وأما حديث عائشة الثاني فوالد إبراهيم بن سعد هو سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وعبر موسى عن إبراهيم بقوله ذكر إبراهيم وقد رواه أبو داود عن أبي توبة فقال حدثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه وأخرجه الإسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن حجة بن عبد الله عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن عمه أبي سلمة بن عبد الرحمن به **قوله** ما ألفاه بالفاء أي وجده والسحر مرفوع بأنه فاعل والمراد نومه بعد القيام الذي هيأه عنده سماع الصارخ جمعا بينه وبين رواية مسروق التي قبلها **قوله** يعني النبي صلى الله عليه وسلم في رواية محمد بن بشر عن سعيد بن إبراهيم عند مسلم **ما ألفى رسول الله صلى الله عليه وسلم السحر عندي** فواضح أو عنده بي الهاء أخرجه الإسماعيلي عن محمود الواسطي عن زكريا بن يحيى عن إبراهيم بن سعد بلفظ ما ألفى النبي صلى الله عليه وسلم عندي بالهاء ساكنا وهو ظاهر في هذا التنويع يرفع الحديث **تنبيه** قال ابن التين قولها ألفاه أي يجده مضطجعا على جنبه لأنها قالت في حديث آخر فإن كنت يقظانة حدثني وإلا اضطجع انتهى وتعقبه ابن رشيد بأنه لا ضرورة تحمل هذا على التأويل لأن السياق ظاهر في النوم حقيقة وظاهر في المداومة على ذلك ولا يلزم من أنه كان ربما نام وقت السحر هذا التأويل فقد أراد الأمرين حمل النوم على مجاز التشبيه أو حمل التنويع على إرادة التخصيص والثاني أرجح وإليه مال البخاري لأنه ترجم بقوله من نام عند السحر ثم ترجم عقبه بقوله من تسحر فلم ينم فأراد بالتخصيص رمضان من غيره فكان العادة جرت في جميع السنة أنه كان ينام عند السحر إلا في رمضان فإنه كان يتشاغل بالسحور في آخر الليل ثم يخرج إلى صلاة الصبح عقبه وقال ابن بطال النوم وقت السحر كان يفعله النبي صلى الله عليه وسلم في الليالي الطوال وفي غير شهر رمضان كما قال وتحتاج في إخراج الليالي القصار إلى دليل **قوله باب من تسحر فلم ينم حتى صلى الصبح** كذا للأكثر وللحموي والمستملي من تسحر ثم قام إلى الصلاة **قوله** حدثنا يعقوب بن إبراهيم هو الدورقي وروح هو ابن عبادة **قوله** فلما فرغ من سحوره قام فصلى الصلاة فصلى هو ظاهر لما ترجم له والمراد بالصلاة صلاة الصبح وقبلها صلاة الفجر وقد تقدم توجيهه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وباقي الكلام على بقية فوائد الحديث في كتاب الصيام ان شاء الله تعالى **قوله باب**

طول القيام في صلاة الليل

كذا للاكثر وللحموي والمستملي طول الصلاة في قيام الليل وحديث الباب موافق لهذا لانه دال على طول الصلاة لا على طول القيام بخصوصه لجواز ان طول الصلاة يستلزم طول القيام لان هذا القيام كالركوع مثلا لا يكون اطول من القيام كما عرف فلا يستفاد من صيغته صلى الله عليه وسلم نفي حديث الكسوف فركع نحوا من قيامه وفي حديث حذيفة الذي سأذكره نحوه ومعنى حديث عائشة قريبا انها لا تحيط تكون قريبا من جهتين اية ومن المعلوم في غير هذه الرواية انه كان يقرأ جزءا جزءا على ذلك **قوله** عن عبد الله هو ابن مسعود **قوله** يا مرسوء بإضافة امر الى سوء وفي الحديث دليل على لجواز ان النبي صلى الله عليه وسلم تطويل صلاة الليل وقد كان ابن مسعود قويا نحيفا فدل على ان قدر ابا النبي صلى الله عليه وسلم وما هو بالقعود هو بعد طول كثير ما اعتاده ولخرج مسلم من حديث جابر افضل الصلاة طول القنوت فاستدل به على ذلك ويحمل ان يراد بالقنوت فيه الخشوع وذهب كثير من الصحابة وغيرهم الى ان كثرة الركوع والسجود افضل ولمسلم من حديث ثوبان افضل الاعمال كثرة السجود والذي يظهر ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال وفي الحديث ان مخالفة الامام في افعاله معدودة في العمل اليسير وفيه تنبيه على قاعدة معرفة ما يهم من الاحوال وغيرها لان اصحاب ابن مسعود ما عرفوا مراده من قوله هممت بامر سوء حتى استفهموه عنه ولم ينكر عليهم استفهامهم عن ذلك وروى مسلم من حديث حذيفة انه صلى الله عليه وسلم ليلة فقرأ البقرة وال عمران والنساء في ركعة وكان اذا مر بآية فيها تسبيح سبح او سؤال سأل او تعوذ تعوذ ثم ركع **نحوا مما قام ثم قام نحوا مما ركع ثم سجد نحوا مما قام** وهذا انما يقتضي في نحو هذه الليلة فلعله صلى الله عليه وسلم احيى تلك الليلة كلها واما ما يقتضيه حاله في غير هذه الليلة فان في اخبار عائشة انه كان يقوم قدر ثلث الليل وفيها انه كان لا يزيد على احدى عشرة ركعة فيقتضي ذلك تطويل الصلاة والله اعلم

تنبيه ذكر الدارقطني ان سليمان بن حرب تفرد بروايته هذا الحديث عن شعبة حكاه عنه البرقاني وهو من الافراد المقبولة فان مسلما اخرج هذا الحديث من طريق اخرى عن الاعمش **قوله** عن خالد بن عبد الله هو الواسطي وحصين هو ابن عبد الرحمن الواسطي ايضا وقد تقدم حديث حذيفة في الطهارة واستشكل ابن بطال دخوله في هذا الباب فقال لا مدخل هنا لان السواك في صلاة الليل لا يدل على طول الصلاة قال وعلى ان يكون ذلك من غلط الناسخ فكتبه في غير موضعه او ان البخاري اعتمد المنبه على ذلك فترجم به كتابه فان فيه مواضع مثل هذا تدل على ذلك وقال ابن المنير يحتمل ان يكون اشار الى ان استعمال السواك يدل على ما يأتي من اكمال الهيئة والتأهب وهو دليل طول القيام اذ التخفيف لا تهيأ له هذا التهيؤ الكامل وقال ابن رشيد الذي عندي ان البخاري انما ادخله لقوله اذا قام للتهجد اي اذا قام لعادته وقد بينت عادته في الحديث الاخر ولفظ التهجد مع ذلك مشعر بالصبر ولا شك ان في السواك عونا على دفع النوم فهو مشعر بالاستعداد للاطالة وقال البدر بن جماعة يظهر لي ان البخاري اراد بهذه الترجمة استخراج حديث حذيفة الذي اخرجه مسلم يعني المشار اليه قريبا قال وانما لم يخرجه كله على شرطه فاما ان يكون اشار الى ان الليلة ولخطأ او نسيانا حدث حذيفة على الاخر واقرها توجيه ابن رشيد ويحتمل ان يكون بين الترجمة حديث حذيفة فحض الكلام

الحديث

كيف صلاة الليل وكم كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل

قوله باب لحديث ابن عمر صلاة الليل مثنى مثنى الحديث وقد تقدم الكلام عليه في اول ابواب الوتر وانه الافضل في حق الامة لكونه اجاب به السائل وانه صلى الله عليه وسلم جمع عنه فعل عشرة بعض بالليل ولخرجه مسلم والترمذي بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث الليل ثلاث عشرة ركعة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في اول ابواب الوتر ايضا وتقدم ايضا بيان الجمع بين مختلف الروايات في ذلك ثم لتهما حديث عائشة من رواية مسروق قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل الحديث وفيه تقييد ما اطلق في حديث ابن عباس من طريق القاسم عنها كان يصلي من الليل ثلاث عشرة منها الوتر وركعتا الفجر وفي رواية مسلم من هذا الوجه كانت صلاته عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتي الفجر فذلك ثلاث عشرة فاما ما جاء به مسروقا فمرادها ان ذلك وقع منه في اوقات مختلفة فتارة كان يصلي سبعا وتارة تسعا وتارة احدى عشرة والمحديث القاسم عنها محمول على ان ذلك كان غالب حاله وبساني بعد خمسة ابواب من رواية ابي سلمة عنها ان ذلك اكثر ما كان يصليه في الليل ولفظه **ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة** الحديث وفيه ما يدل على ان ركعتي الفجر من عنها تقدم مطابق لرواية القاسم واما ما رواه الزهري عن عروة عنها كما سيأتي في باب ما تقرأ في ركعتي الفجر بلفظ كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين فظاهره مخالف لما تقدم فيحتمل ان تكون اضافت الى صلاة الليل سنة العشاء لكونه كان يصليها في بيته او يحمل ان يفتتح به صلاة الليل فقد ثبت عنه مسلم من طريق سعد بن هشام عنها انه كان يفتتحها بركعتين خفيفتين وهذا ارجح في نظري لان رواية ابي سلمة التي دللت على الحد الذي صنفتها عنه المصنف وغيره يصلي اربعا ثم اربعا ثم ثلاثا فدل على انها لم تعتبر الركعتين الخفيفتين وتعرضت لهما في رواية الزهري والزيادة من الحافظ مقبولة وبهذا يجمع بين الروايات وينبغي ان يستحضر هنا ما تقدم في ابواب الوتر من ذكر الركعتين بعد الوتر والاختلاف هل هما الركعتان بعد الفجر او صلاة مفردة بعد الوتر وبوب عليه ما وقع عند احمد وابي داود من رواية سعيد بن ابي قيس عن عائشة بلفظ **كان يوتر باربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث** عشر وعشر وثلاث ولم يكن يوتر باكثر من ثلاث عشرة ولا انقص من سبع وهذا اصح ما وقفت عليه ويجمع بين ما اختلف عن عائشة من ذلك والله اعلم قال القرطبي اشكلت روايات عائشة على كثير من اهل العلم حتى نسب بعضهم حديثها الى الاضطراب وهذا انما يتم لو كان الراوي عنها واحدا او اخوين عن وقت واحد والصواب ان كل ما ذكرته من ذلك محمول على اوقات متعددة واحوال مختلفة بحسب النشاط وبيان الجواز والله اعلم وظهر لي ان الحكمة في عدم الزيادة على احدى عشرة ان التهجد والوتر تحتهن صلاة الليل وقد ثبت انهما والكل وهي اربع والعصر وهي اربع والمغرب وهي ثلاث وترا النهار فناسب ان تكون صلاة الليل كصلاة النهار في العدد جملة وتفصيلا واما مناسبة المذكور ثلاث عشرة فتم صلاة الصبح لكونها بانت الى ما بعدها **تنبيه** اسحاق المذكور في اول الحديث عن عائشة هو ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم في المستخرج وعبد الله المذكور في ثاني حديثيها هو ابن موسى وقد روى البخاري عنه في هذين الحديثين الموالين

بواسطة وبعضهم بواسطة وهو من كبار شيوخه وكان اولهما لم يتفق له سماعه منه واسماعيل **قوله باب**

قيام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل ونومه وما نسخ من قيام الليل

وقوله تعالى يا ايها المزمل قم الليل كأنه يشير الى ما اخرجه مسلم من طريق سعد بن هشام عن عائشة قالت ان الله افترض قيام الليل في اول هذه السورة يعني يا ايها المزمل فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم واصحابه حولا حتى انزل الله في اخر هذه السورة التخفيف فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة واستغنى البخاري عن ايراد هذا الحديث لكونه على غير شرطه بما اخرجه عن انس فان فيه ولا تشاء ان تراه من الليل نائما الا رايته فانه يدل على انه ربما نام كل الليل وهذا سبيل التطوع فلو استمر الوجوب لما اخل بالقيام وبهذا تظهر مطابقة الحديث للترجمة وقد روى محمد بن نصر في قيام الليل من طريق سماك الحنفي عن ابن عباس شاهدا لحديث عائشة كان بين النسخ والايجاب سنة وكذا اخرجه عن ابي عبد الرحمن السلمي والحسن وعكرمة وقتادة باسانيد صحيحة عنهم ومقتضى ذلك ان النسخ وقع بمكة لان الايجاب متقدم على فرض الخمس ليلة الاسراء وكانت قبل الهجرة باكثر من سنة على الصحيح وحكى الشافعي عن بعض اهل العلم ان اخر السورة نسخ افتراض قيام الليل الا ما تيسر منه لقوله فاقرؤوا ما تيسر منه ثم نسخ فرض ذلك بالصلوات الخمس واستشكل محمد بن نصر ذلك كما تقدم ذكره والتعقب عليه في اول كتاب الصلاة وتضمن كلامه ان الاية التي نسخت الوجوب مدنية وهو مخالف لما عليه الاكثر من ان السورة كلها مكية نعم ذكر ابو جعفر النحاس انها مكية الا الاية الاخيرة وقوى محمد بن نصر هذا القول بما اخرجه من حديث جابر ان نسخ قيام الليل وقع لما توجهوا مع ابي عبيدة في جيش الخبط وكان ذلك بعد الهجرة لكن في اسناده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف واما ما رواه الطبري من طريق محمد بن طحلاء عن ابي سلمة عن عائشة قالت **احتجر رسول الله صلى الله عليه وسلم حصيرا** فذكر الحديث الذي تقدمت الاشارة اليه قبل خمسة ابواب وفيه اكلفوا من العمل ما تطيقون فان خير العمل ادومه وان قل ونزلت عليه يا ايها المزمل فكتبت عليهم قيام الليل وانزلت منزلة الفريضة حتى ان كان بعضهم ليربط الحبل فيتعلق به فلما راى الله تكلفهم ابتغاء رضاه وضع ذلك عنهم فردهم الى الفريضة ووضع عنهم قيام الليل الا ما تطوعوا به فانه يقتضي ان السورة كلها مدنية لكن فيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف جدا ولا حجة فيما تفرد به ولو صح ما رواه لاقتضى ذلك وقوع ما خشيه صلى الله عليه وسلم حيث ترك قيام الليل بهم خشية ان تفرض عليهم والاحاديث الصحيحة دالة على ان ذلك لم يقع والله اعلم **قوله** يا ايها المزمل اي المتلفف في ثيابه وروى ابن ابي حاتم عن عكرمة عن ابن عباس قال يا ايها المزمل اي يا محمد قد زملت القرآن وكان الاصل يا ايها المتزمل **قوله** قم الليل الا قليلا اي منه وروى ابن ابي حاتم من طريق وهب بن منبه قال القليل ما دون المعشار والسدس وفيه نظر لما ياتي **قوله** نصفه يحتمل ان يكون بدلا من قليلا وكان في الاية تخييرا بين قيام النصف بتمامه او قيام انقص منه او ازيد ويحتمل ان يكون قوله نصفه بدلا من الليل والا قليلا مستثنى من النصف حكاه الزمخشري والاول هو ظاهر الطبري واسند ابن ابي حاتم معناه عن عطاء الخراساني **قوله** **ورتل القرآن ترتيلا** اي اقراه مترسلا بتبيين الحروف واشباع الحركات وروى مسلم من حديث حفصة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرتل السورة حتى تكون اطول من اطول منها **قوله** ثقيلا اي القرآن وعن الحسن العمل به اخرجه ابن ابي حاتم واخرج ايضا من طريق القرظي

قال

قال ثقيلا في الميزان يوم القيامة وتاوله غيره على ثقل الوحي حين ينزل كما تقدم في بدء الوحي **قوله** **ان ناشئة الليل** قال ابن عباس نشأ قام بالحبشية يعني بذلك تفسير قوله تعالى ناشئة الليل اي قيام الليل وهذا التعليق وصله عبد بن حميد باسناد صحيح عن سعيد بن جبير عنه قال ان ناشئة الليل هو كلام الحبشة نشأ قام واخرج عن ابي ميسرة وابي مالك نحوه ووصله ابن ابي حاتم من طريق ابي ميسرة عن ابن مسعود ايضا وذهب الجمهور الى انه ليس في القرآن شيء بغير العربية وقالوا ما ورد من ذلك فهو من توافق اللغتين وعلى هذا فناشئة الليل مصدر بوزن فاعلة من نشأ اذا قام او اسم فاعل اي النفس الناشئة بالليل اي التي تنشأ من مضجعها الى العبادة اي تنهض وحكى ابو عبيد في الغريبين ان كل ما حدث بالليل وبدأ فهو ناشئ وقد نشأ وفي المجاز لابي عبيدة ناشئة الليل آناء الليل ناشئة بعد ناشئة قال ابن التين المعنى ان الساعات الناشئة من الليل اي المقبلة بعضها في اثر بعض هي اشد **قوله** وطئا قال مواطاة للقرآن اشد موافقة لسمعه وبصره وقلبه وهذا وصله عبد بن حميد من طريق مجاهد قال اشد وطئا ان يوافق سمعك وبصرك وقلبك بعضه بعضا قال الطبري هذه القراءة على انه مصدر من قولك واطأ اللسان القلب مواطاة ووطاء قال وقرأ الاكثر وطئا بفتح الواو وسكون الطاء ثم حكي عن العرب وطئنا الليل وطئا اي سرنا فيه وروي من طريق قتادة اشد وطئا اثبت في الخير واقوم قيلا ابلغ في الحفظ وقال الاخفش اشد وطئا اي قياما واصل الوطء في اللغة الثقل كما في الحديث اشدد وطأتك على مضر **قوله** ليواطئوا ليوافقوا هذه الكلمة من تفسير براءة وانما اوردها ها هنا تاييدا للتفسير الاول وقد وصله الطبري عن ابن عباس لكن بلفظ ليشابهوا **قوله** سبحا طويلا اي فراغا وصله ابن ابي حاتم عن ابن عباس وابي العالية ومجاهد وغيرهم وعن السدي سبحا طويلا اي تطوعا كثيرا كانه جعله من السبحة وهي النافلة **قوله** **حدثني محمد بن جعفر** اي ابن ابي كثير المدني وحميد هو الطويل **قوله** ان لا يصوم منه زاد ابو ذر والاصيلي شيئا **قوله** وكان لا تشاء ان تراه من الليل مصليا الا رايته اي ان صلاته ونومه كان يختلف بالليل ولا يرتب وقتا معينا بل بحسب ما تيسر له القيام ولا يعارضه قول عائشة كان اذا سمع الصارخ قام فان عائشة تخبر عما لها عليه اطلاع وذلك ان صلاة الليل كانت تقع منه غالبا في البيت فخبر انس محمول على ما وراء ذلك وقد مضى في حديثها في ابواب الوتر من كل الليل قد اوتر فدل على انه لم يكن يخص الوتر بوقت بعينه **قوله** تابعه سليمان وابو خالد الاحمر عن حميد كذا ثبتت الواو في جميع الروايات التي اتصلت لنا فعلى هذا يحتمل ان يكون سليمان هو ابن بلال كما جزم به خلف ويحتمل ان تكون الواو زائدة من الناسخ فان ابا خالد الاحمر اسمه سليمان وحديثه في هذا الباب سياتي موصولا في كتاب الصيام ان شاء الله تعالى **قوله باب**

عقد الشيطان على قافية الراس اذا لم يصل بالليل

قال ابن التين وغيره قوله اذا لم يصل مخالف لما هو في احاديث الباب لانه دال على انه يعقد على راس من صلى ومن لم يصل لكن من صلى بعد ذلك تنحل عقده بخلاف من لم يصل واجاب ابن رشيد بان مراد البخاري باب بقاء عقد الشيطان الخ وعلى هذا فيجوز ان تقرأ عقد بلفظ الفعل وبلفظ الجمع ثم رايت الاشكال بعينه للمازري ثم قال وقد يعتذر عنه بانه انما قصد من يستديم العقد على راسه بترك الصلاة وكانه قدر من انحلت عقده كان لم يعقد عليه انتهى ويحتمل ان تكون الصلاة المنفية في الترجمة صلاة العشاء فيكون التقدير اذا لم يصل العشاء فكانه يرى ان الشيطان انما يفعل ذلك بمن نام قبل صلاة العشاء بخلاف من صلاها ولا سيما في الجماعة وكان هذا هو السر في ايراده لحديث سمرة عقب هذا الحديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لانه قال فيه وينام عن الصلاة المكتوبة ولا يعكر على هذا كونه اورد هذه الترجمة في تضاعيف صلاة
الليل لانه يمكن ان يجاب عنه بانه اراد رفع توهم من يحمل الحديث على صلاة الليل لانه ورد في بعض
طرق سمرة مطلقا غير مقيد بالمكتوبة والوعيد علامة الوجوب فكانه اشار الى حظا من احتج به
على وجوب صلاة الليل حملا للمطلق على المقيد ثم وجدت معنى هذا الاحتمال للشيخ ولي الدين
الملوي وفواه بما ذكرته من حديث سمرة فجمد الله على التوفيق لذلك ويقويه ما ثبت عنه صلى الله
عليه وسلم ان من صلى العشاء في جماعة كان كمن قام نصف ليله لان مسجي قيام الليل يحصل للمومن بنيام
بعشه فيجيء نصف ق على من صلى العشاء في جماعة انه قام الليل والعقد المذكورة تحل بقيام الليل
نصار من صلى العشاء في جماعة كمن قام الليل في حل عقد الشيطان وخفيت المناسبة على الاسماعيلي
فقال ورد في القرآن ليس هو ترك الصلاة بالليل ويتعجب من اغفاله احاديث حيث قال فيه
وينام عن الصلاة المكتوبة والله اعلم **قوله** الشيطان كان المراد به الجنس وفاعل ذلك هو القرين
او غيره ويحتمل ان يراد به راس الشياطين وهو ابليس ويجوز نسبة ذلك اليه لكونه الامر به الداعي
اليه ولذلك اورده المصنف في باب صفة ابليس من بدء الخلق **قوله** قافية راس احدكم اي موخر
عنقه وقافية كل شيء موخره ومنه قافية القصيدة وفي النهاية القافية القفا وقيل موخر الراس وقيل
وسطه ظاهر قوله احدكم التعميم في المخاطبين ومن في معناهم ويمكن ان يخص منه من تقدم ذكره
ومن ورد في حقه انه يحفظ من الشيطان كالانبياء ومن يتبعهم وله قوله تعالى ان عبادي ليس لك
عليهم سلطان ولكن قرائة الكرخي عند نومه فقد ثبت انه يحفظ من الشيطان حتى يصبح وفيما
سادكره في اخر شرح هذا الحديث ان شاء الله تعالى **قوله** اذا هو نام كذا للاكثر وللحموي والمستملي اذا هو
نائم بوزن فاعل والاول اصوب وهو الذي في الموطا **قوله** يضرب على مكان كل عقدة كذا للمستملي
وللبعض عقدة على وللكشميهني بلفظ عند مكان مكان وقوله يضرب اي بيده على العقدة تاكيدا
واحكاما لها قاله ذلك وقيل معنى يضرب يحتج للحس على النائم حتى لا يستيقظ ومنه قوله تعالى
فنضرب على اذانهم اي نحتج الحس ان يلج في اذانهم فينتبهوا وفي حديث ابي سعيد ما احد ينام الا
ضرب على سماخ جرير معقود اخرجه المخلص في فوايده والسماخ بكسر السين المهملة واخره معجمة
ويقال بالصاد بدل السين وعند سعيد بن منصور بسند جيد عن ابن عمر ما اصبح رجل على غير
وتر الا اصبح على راسه جرير قد رسيعني ذراعا **قوله** عليك ليل طويل كذا في جميع الطرق عن البخاري
بالرفع ووقع في رواية ابي مصعب في الموطا عن مالك عليك ليلا طويلا وهي رواية ابي عيينة
عن ابي الزناد عند مسلم قال عياض رواية الاكثر على النصب على الاغراء ومن رفع فعلى
الابتداء اي باق عليك وما اضمر فعل اي بقي عليك وقال القرطبي الرفع اولى من جهة المعنى
لانه لا يمكن في الغرور من حيث انه يحوجه عن طول الليل ثم يامره بالرقاد بقوله فارقد واذا نصب
على الاغراء لم يكن فيه الا مجرد ملازمة طول الرقاد وجديد فيكون قوله فارقد ما بعده وقوله
الشيطان بذلك تشويه بالقيام والالباس عليه وقد اختلف في هذا العقد فقيل تعمل
للحقيقة وانه كما يعقد الساحر من نحوه واكثر من يفعله النساء تاخذ احداهن الخيط فتعقد منه
عقدة وتتكلم عليه بالسحر فيتاثر المسحور عند ذلك ومنه قوله تعالى ومن شر النفاثات في
العقد وعلى هذا فالمعقود شيء عند قافية الراس نفسها وهل العقد في شعر الراس او في
غيره الاقرب الثاني اذ ليس لكل احد شعر وديوبه كونه على الحقيقة ما ورد في بعض طرقه
انه على راس كل ادمي حيلا ففي رواية ابن ماجة ومحمد بن نصر من طريق ابي صالح عن ابي هريرة

مرفوعا **على قافية راس احدكم حيل فيه ثلاث عقد**
ولاحمد من طريق الحسن عن ابي هريرة بلفظ اذا نام احدكم عقد على راسه جرير ولابن خزيمة وابن حبان
من حديث جابر نحوه وفي رواية لابي داود الاعلى راسه جرير معقود حين يرقد للحديث وفي الثواب
لابن ابي الدنيا من مرسل الحسن نحوه والجرير بفتح الجيم هو الحبل وفهم بعضهم من هذا ان العقد
لازمه ويرده التصريح بانها تحل بالصلاة فيلزم اعادة عقدها فانيم فاعله في حديث جابر
وتعرفي حديث غيره وقيل هو على الجاز كانه شبه فعل الشيطان بالنايم بفعل الساحر بالمسحور
فلما كان الساحر يمنع بعقده ذلك يعرف من عاود عقده كان هذا مثله من الشيطان للنايم وقيل
المراد به عند القلب وتضييعه على الذي كانه يوسوس له بانه بقي من الليل قطعة طويلة يتاخر عن
القيام واحتمال العقد كناية عن عمله ذلك به فيما وسوس به وقيل العقد كناية عن تنشيط الشيطان
للنايم بالقول المذكور ومنه عقدت فلانا عن امراته اي منعته عنها وتثقيله عليه النوم كانه
قد شد عليه شدادا وقال بعضهم المراد بالعقد الثلاث الاكل والشرب والنوم لان من اكثر الاكل
والشرب كثر نومه واستبعده المحب الطبري لان الحديث يقتضي ان العقد يقع عند النوم حتى عن ذكره
قال القرطبي الحكمة في الاقتصار على الثلاث ان اغلب ما يكون انتباه الانسان في الصحراء فان اتفق له
ان يرجع الى النوم ثلاث مرات لم تنفق النومة الثالثة الا وقد ذهب الليل وقال البيضاوي التقييد
بالثلاث اما للتاكيد او لانه يريد ان يقطعه عن ثلاثة اشياء الذكر والوضوء والصلاة وكانه منع
عن كل واحدة منها بعقده عقدها على راسه وكان تخصيص القفا بذلك لكونه محل الوهد ومحال
تصرفه وهو الطوع القوي للشيطان واسرعها اجابة لدعوته وفي كلام الشيخ الملوي ان العقد يقع
على جزاء الاهيات من الحافظة وهي اكثر المحصل من القوي ومنها يتاول القلب ما يريد الذكر
به **قوله** احلة عقده بلفظ الجمع بغير اختلاف في البخاري ووقع لبعض رواة الموطا بالافراد وبوبه
رواية لاحد المشار اليها قيل فان فيها **فان ذكر الله احلت عقده**
واحدة وان قام فتوضا احلت عقده الطلقة الثانية فان صلى الطلقت الثالثة وكانه محمول على
الغالب وهو من نام مضطجعا فيحتاج الى الوضوء اذا انتبه فيكون لكل فعل عقد يحلها وبوبه الاول
ما سياتي في بدء الخلق من وجه اخر بلفظ عقد كلها وسلم من رواية ابن عيينة عن ابي الزناد احلت العقد
وظاهره ان العقد تحل كلها بالصلاة خاصة وهو كذلك في حق من ليرجع الى الطهارة كمن نام متمكنا
مثلا نزاشته فصلى من قبل ان يذكر او يتطهر فان الصلاة تجزيه في حل العقد كلها لانها تستلزم
الطهارة وتتضمن الذكر وعلى هذا فيكون معنى قوله فان صلى احلت عقده كلها ان كان المراد به
من لا يحتاج الى الوضوء فظاهر على ما قررناه وان كان من يحتاج اليه فالمعنى احلت بكل عقدة
اطلقت عقده كلها باحلال الاخيرة التي بها تم احلال العقد وفي رواية احدا المذكورة بقل فان قام
فذكر الله احلت واحدة فان قام فتوضا احلت اخرى فان صلى اطلقت الثالثة وهذا محمول على
الغالب وهو من نام مضطجعا فيحتاج الى تجديد الطهارة عنه استيقاظه فيكون لكل فعل
عقد يحلها **قوله** طيب النفس اي لمروره بما وفقه الله له من الطاعة وما وعد به من الثواب وما
نال عنه من عقد الشيطان كذا قيل والظاهر ان طيب النفس اعم من ذلك فان المتحمر
المصلي شاعما ذكر وكذا اعكسه والى ذلك الاشارة بقوله تعالى **ان ناشئة الليل هي**
اشد وطا واقوم قيلا وقد استبط بعضهم منه ان من فعل ذلك مرة عاد الى
النوم لا يعود اليه الشيطان بالعقد المذكورة ثانيا واستثنى بعضهم عمن يقوم ويذكر ويتوضا ويصلي

شبكة الألوكة www.alukah.net

من لم يفعله ذلك من الشيطان ليفعل ذلك من جواز يقلع والذي يظهر فيه التفصيل بحسب من يفعل ذلك مع
الفهم والقوة والعزم على الفلاح وبين المضمر قوله والا اصبح حيث النفس اي يتركه متكاسلا اعتاده
او اراده من فعل الخير كذا قيل وقد تقدم ما فيه وقوله كسلان غير مصدوق لزيادة الالف والنون
ومعنى قوله والا اصبح انه ان لم يجمع الامور الثلاثة دخل تحت من يصبح خبيثا كسلان وان اتى
ببعضها وهو كذلك لكن يختلف ذلك بالقوة والخفة كمن ذكر الله مثلا كان في ذلك احث ممن لم
يذكر اصلا وروينا في الجزء الثالث من الاول من حديث المخلص في حديث ابي سعيد الذي تقدمت
الاشارة اليه **وان قام فصلى انحلت العقد كلها فان توضأ انشرحت فان صلى استرخت**
ولم يتوضأ ولم يصل اصبح العقد كلها لهيئتها وقال ابن عبد البر هذا الذي ذكر حتى
من لم يعمها الى صلاته وضعها اما من كانت عادته القيام الى الصلاة المكتوبة او النافلة بالليل
فقام عنه قيام فقد ثبت ان الله يكتب له اجر صلاته ونومه عليه صدقة وقال البيضاوي قوم
ان هذا الحديث يعارض قوله صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم خبثت نفسي وليس كذلك لان
النهي انما ورد عن اضافة الحزء ذلك الى نفسه كراهة لتلك الكلمة وهذا الحديث وقع دعا للفعلة
وكل من الحديثين وجه وقال الباجي ليس بين الحديثين اختلاف لانه نهى عن اضافة ذلك الى النفس
لكون الخبث يعم فسادا لدين ووصف بعض الافعال بذلك تحذر منها وتنفيرا **قلت**
تقرير الاشكال انه صلى الله عليه وسلم نهى عن اضافة ذلك الى النفس وكلما نهى المومن ان يضيفه
الى نفسه نهى ان يضيفه الى اخيه المومن وقد وصف صلى الله عليه وسلم هذا المرء بهذه الصفة
يلزم جواز وصفه لذلك تحمل التاسي ويحصل الانفصال بما يظهر بان النهي محمول على ما اذا لم
يكن هناك حامل على الوصف بذلك كالتنفير والتحذير **تنبيهان** الاول ذكرا الليل
في قوله عليك ليل ظاهره اختصاص ذلك بنوم الليل ولا بعد ان يجيء مثله في نوم النهار كالنوم حالة
السفر مثلا ولا سيما على تعميم البخاري من ان المراد بالحديث الصلاة المفروضة الثاني ادعى
ابن العربي ان البخاري اوما هنا الى وجوب صلاة الليل لقوله تعقد الشيطان وفيه نظر فقد
صرح البخاري في خامس ترجمة من ابواب التهجد بخلافه حيث قال من غير ايجاب وانما قلنا ذلك
تقريره من انه حمل الصلاة هنا على المكتوبة يدفع ما قاله ابن العربي انفا ولو اراد النفل في القول
ما يجاب الا عن بعض التابعين وقال ابن عبد البر شذ بعض التابعين فاوجب قيام الليل ولو
قدر حلب شاة والذي عليه جماعة العلماء انه مندوب اليه ونقله غيره عن الحسن وابن سيرين
والذي وجدناه عن الحسن ما اخرجه محمد بن نصر وغيره عنه انه قيل له ما نقول في رجل استظهر
القرآن كله لا يتوضأ به انما يصلي المكتوبة فقال لعن الله هذا انما يتوسد القرآن فقيل له قال
الله تعالى فاقرؤوا ما تيسر منه قال نعم ولو قدر خمسين اية فكان هذا مستند من نقل عن الحسن
الوجوب ونقل القعقاني عن اسحاق بن راهويه انه قال انما قيام الليل على اصحاب القرآن وهذا
يخصص ما نقل عن الحسن وهو اقرب وليس فيه تصريح بالوجوب ايضا **انتهى** قد يقال ان بين هذا
الحديث والحديث الاتي في الوكالة من حديث ابي هريرة الذي فيه **ان قاري اية الكرسي عند نومه لا يقربه الشيطان** معارضة وليس كذلك لان
العقد انما حمل على الامر المعنوي والقرب على المعنى الحسي وكل من العكس ولا اشكال اذ لا يلزم
من كونه اياه مثلا ايا مماسته كما لا يلزم من مماسته ان يقربه بسرقة اواذيه في جسمه ونحو ذلك
وان حمل على المعنويين او العكس فيجاب بادعاء الخصوص في احدهما والاقرب ان المخصوص حديث

الباب كما تقدم تخصيصه عن ان عبد البر عن لو نبو القيام فكذا يمكن ان يقال يختص من لم يقرا اية الكرسي
لطرد الشيطان والله اعلم رابعها ذكر شيخنا الحافظ ابو الفضل بن الحسين في شرح الترمذي ان السر
في استفتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين المبادرة الى حل عقد الشيطان وشاه على اة الحل لا يتم
الا بتمام الصلاة وهو واضح لانه لو شرع في صلاة ثم افسدها لم ينحل ومن اتمها وكذا الوضوء فكان
الشروع في حل العقد يحصل بالشروع في العبادة وينتهي بانتهائها بحاوتد ورد الامر بصلاة الركعتين
الخفيفتين عند مسلم من حديث ابي هريرة فانه فهم ابراد من اورد ان الركعتين الخفيفتين انما وردتا
من فعله صلى الله عليه وسلم كما تقدم من حديث عائشة وهو ممنوع عن عقد الشيطان حتى ولو لم يرد
الامر بذلك لامكن ان يقال حمل فعله ذلك على تعليم امته وارشادهم الى ما يحفظهم من الشيطان
وقد وقع عند ابن خزيمة من وجه اخر عن ابي هريرة في اول الحديث يحلو اعقد الشيطان وتوتر كعتين
خامسها انما خص الوضوء بالذكر لانه الغالب ولانه الخبث لاجل عقده لانه الاغتسال وهل يقوم
التيمم مقام الوضوء والغسل لمن ساغ له ذلك محل بحث والذي يظهر اجراوه ولا شك ان في معاناة
الوضوء مونا كثيرا على طرد النوم لا يظهر مثله في التيمم سادسها لا يتعين للذكر شيء مخصوص
لا يجزي غيره بل كل ما صدق عليه ذكر الله اجزا ويدخل فيه تلاوة القرآن وظاهر الحديث السبوي
والاشتغال بالعلم الشرعي واولى ما عندنا ابن خزيمة من الطرق المذكورة فان تعارض الليل فذكر الله **قوله** حدثنا عمرو
هو الاعور ابو نجا هو العطاردي والاسناد كله بصريون وسياتي حديث سمرة مطولا في اواخر
كتاب الجنائز وقوله هنا عن الصلاة المكتوبة الظاهر ان المراد بها العشاء الاخرة وهو اللائق بما تقدم
من مناسبة الحديث الذي قبله وقوله ثلاث بمثلثة ساكنة ولام مفتوحة بعدها معجمة اي ثبتن او يحبسن
وقوله فيعقد بكسر القاف وضمها **قوله باب اذا نام ولم يصل قال الشيطان في اذنه**
هذه الترجمة المتصلة وحدها والتي قبلها بباب فقط وهو ممتنع لان
الفصل بين الباب وتعلقه بالذي قبله ظاهر لما سوغه **قوله** ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم
رجل نام ليلة حتى اصبح الخ كذا اخرج سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي ان مسعودا بلغه
انه هو ولفظه بعد سياق الحديث بنحوه وايم الله لقد بال في اذن صاحبكم يعني نفسه **قوله** فقيل مازال
نائما حتى اصبح في رواية جرير عن منصور في بدء الخلق رجل نام ليلة اصبح **قوله** ما قام الى الصلاة
المراد الخبث وحمل العهد ويراد به صلاة الليل او المكتوبة ويؤيد قول سليمان هذا عنه نائم
عن الفريضة اخرجه ابن حبان في صحيحه وبهذا يتبين مناسبة الحديث لما قبله وفي حديث ابي سعيد
الذي قدمت ذكره من فوائده المخلص **اصبح العقد كلها هيئتها وبال الشيطان في اذنه**
فيستفاد منه وقت بول الشيطان ومناسبة هذا الباب
للذي قبله **قوله** فبال في رواية جرير في اذنه بالتثنية ولمتعلق في بول الشيطان فقيل هو على حقيقته
قال القرطبي وغيره لا مانع من ذلك اذ لا استحالة فيه ثبت ان الشيطان ياكل ويشرب وينكح فلا مانع
من ان يبول وقيل هو كناية عن سد الشيطان اذنه الذي ينام عن الصلاة حتى لا يسمع الذكر وقيل
وقيل معناه ان الشيطان ملا سمعه كلاما باطلا فجيء عنه عن الذكر وقيل هو كناية عن ازدراء
الشيطان به وقيل معناه ان الشيطان استولى عليه واستحقه به حتى اخرجه كما يكنى المعدة للبول
ومن عادة المستحق للشيء ان يبول عليه وقيل هو مثل مضروب للغافل عن القيام بثقل النوم
كمن وقع البول في اذنه فثقل اذنه وافسد حسه والعرب تكني عن الفساد بالبول قال الراجز

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالاسهل في الفصيح فضعفه وكون بلال كان عن طلوعه لانه وقت اصطاد الفصيح فعبر عنه بالاصل
ووقع في رواية الحسن عن ابي هريرة في هذا الحديث عند احمد قال الحسين ان توله والله اعلم تثقيل وروي
محمد بن نصر من طريق قتيبة بن ابي حازم عن ابن مسعود **حسب رجل من الخيبة**
والشر ان ينام حتى يصبح وقد قال الشيطان في اذنه وهو موقوف
صحيح الاسناد وقال الطيبي خص الاذن بالذكر وان كانت العين اشبه بالنوم اشارة الى ثقل
النوم فان المسامع هي موارد الانشاء وخص البول لانه اسهل مدخلا في الجاويف واسرع
نفوذا في العروق فيورث الكسل في جميع الاعضا **قوله باب** الدعا والصلاة
من اخر الليل في رواية ابي ذر الدعا في الصلاة **قوله** قال الله عز وجل في رواية الاصيلي وقول الله
قوله ما يتحصون زاد الاصيلي اي يتامون وقد ذكر الطبري وغيره الخلاف عن اهل التفسير في
ذلك فنقل ذلك عن الحسن والاحنف وابراهيم النخعي وغيرهم ونقل عن قتادة ومجاهد
وغيرهما ان معنى كانوا لا ينامون قليلا حتى الصباح لا يتجدون ومن طريق المنهال عن سعيد
عن ابن عباس قال معناه ليس يكن يعفى عليهم ليلة لا يأتون فيها ولو شيا ثم ذكر اقوالا اخر
ورجح الاول لان الله تعالى وصفهم بذلك بارجا لهم بكثرة العمل قال ابن التين وعلى هذا
تكون ما نافية او مصدرية وهو ابين الاقوال واقعدها بكلام اهل اللغة وعلى الاخر تكون ما
نافية قال الخليل هجع يهجع هجوعا وهو النوم بالليل دون النهار ونرد الملم حديث ابي هريرة
في النزول من طريق الاعرج عن ابي عبد الله وابي سلمة جميعا عن ابي هريرة وقد اختلف فيه على الزهري
فرواه عنه مالك وحفاظ اصحابه كما هنا واقتصر بعضهم فيه على احد الرجلين وقال بعض
اصحابه مالك عنه عن سعيد بن المسيب بدل الاعرج رواه الوقاصي والطيالسي عن ابراهيم بن سعد عن
الزهري فقال الاعرج بدل المسيب فصحفه وقيل عن الزهري عن عطاء بن يزيد بدل ابي سلمة قال
الدارقطني وهو وهم والاعرج المذكور لقبه واسمه سلمان ويكنى ابا عبد الله وهو مدني ولهم
راو اخر يقال له الاعرج ايضا لكنه اسمه وكنيته ابو مسلم وهو كوفي وقد جاء هذا الحديث من طريقه ايضا
اخرجه مسلم من رواية ابي اسحاق السبيعي عنه عن ابي هريرة وابي سعيد جميعا مرفوعا وغلطه
من حملها واحد او رواه عن ابي هريرة ايضا سعيد بن مرجانة وابو صالح عند مسلم وسعيدا المقبري
وعطاء مولى ام صبية بالمهملة مصغرا وابو جعفر المدني وناقع بن جبير بن مطعم كلهم عند النسائي
وفي الباب عن علي وابن مسعود وعثمان بن ابي العاص وعمرو بن عنبسة عن احد وعن جبير بن مطعم
ورفاعة الجهني عند النسائي وعن ابي الدرداء وعبادة بن الصامت وابي الخطاب غير منسوب
عند الطبراني وعن عقبة بن عامر وجابر ووجه عند الحميدي بن سلمة عند الدارقطني في كتاب
السنة وساذكر ما في بعاياتهم من فايدة زايدة **قوله عن ابي سلمة وابي عبد الله**
الاغر عن ابي هريرة في رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهري اخبرني ابو سلمة بن
عبد الرحمن وابو عبد الله الاغر صاحب ابي هريرة ان اباهريرة اخبرهما **قوله** ينزل ربنا الى السما
الدنيا استدل به من اثبت الجهة وقالوا هي جهة العلو وانكر ذلك الجمهور لان القول لا يقتضي
الى التخيير تعالى الله عن ذلك وقد اختلف في معنى النزول على اقوال فمنهم من حمله
على ظاهره وخصصته وهم المشبهة تعالى الله عن قولهم ومنهم من انكر صحة الاحاديث الواردة
في ذلك جملة وهم الخوارج والمعتزلة وهو مكابرة والعجب انهم اولوا ما في القران من نحو ذلك
وانكروا ما في الحديث اما جهلا واما عنادا ومنهم من تاوله على ما ورد ومنا به على طريق

الاجمال

الاجمال مترها الله تعالى عن الكيفية والتشبيه وهم جمهور السلف ونقله البيهقي وغيره عن الائمة الاربعة
والسبعة الباقين والمحدثين كالاوزاعي والليث وغيرهم ومنهم من اوله على وجه يليق مستعمل في
كلام العرب ومنهم من افرط في التاويل حتى كاد ان يخرج الى النوع من التحريف ومنهم من فصل بين
ما يكون تاويله قريبا مستعملا في كلام العرب وبين ما يكون بعيدا فحمل الاول وتوقف
في بعض وهو منقول عن مالك وغيره من المتاخرين ابن دقيق العيد قال البيهقي وقد اطبقوا الايمان
بلا كيف والسكوت عن المراد الا ان يرد ذلك عن الصادق فيصار اليه ومن الدليل على ذلك
اتفاقهم على ان التاويل المعين غير واجب فحينئذ التفويض اسلم وبسياتي مزيد بسط في ذلك
في كتاب التوحيد ان شا الله تعالى وقال ابن العربي حكى عن المبتدعة رد هذه الاحاديث وعن السلف
امرارها وعن قوم تاويلها وبه اقول واما قوله ينزل فيعود راجع الى افعاله لا الى ذاته بل ذلك
عبارة عن ملكه الذي ينزل بامره ونهيه والنزول كما يكون في الاجسام يكون في المعاني قال
حملة في الحديث على الحسي فتلك صفة الملك المبعوث بذلك وان حملته على المعنوي يعني انه لم
ينعم بفعل فسمي ذلك نزولا عن مرتبته الى مرتبة هي عربية صحيحة انتهى وللحاصل انه تاول له
بوجهين اما بان المعنى ينزل امره او الملك بامره واما بانه استعارة بمعنى التلطف بالداعين
والاجابة لهم ونحوه وقد حكى ابو بكر بن فورك ان بعض المشايخ ضبطه بضم اوله على حذف
المفعول اي ينزله ملكا ويقوي الاول ما رواه النسائي من طريق الاعرج عن ابي هريرة وابي سعيد
بلفظ **ان الله يمهل حتى يمضي شطر الليل ثم يامر**
منادي يقول هل من داع فيستجاب له الحديث قال القرطبي وبهذا يرتفع الاشكال فلا يعكر عليه
ما في رواية الجويني ينزل الله الى السما الدنيا فيقول لا يسالني عن عبادي غيري لانه ليس في ذلك
ما يدفع التاويل المذكور وقال البيضاوي لما ثبت بالقواطع انه سبحانه منزه عن الجسمية
والتحيز امتنع عليه النزول على معنى الانتقال من موضع الى موضع احتص منه فالمراد دنو
رحمته اي بتنقل من مقتضى صفة الجلال التي تقتضي الغضب والانتقام الى مقتضى صفة الاكرام
التي تقتضي الرافة والرحمة **قوله حين يبقى ثلث الليل الاخر**
برفع الاخر لانه صفة الثلث ولم تختلف الروايات عن الزهري في تعيين الوقت واختلفت
الروايات عن ابي هريرة وغيره قال الترمذي رواية ابي هريرة اصح الروايات في ذلك ويقوي
ذلك ان الروايات المخالفة له اختلف فيها على رواتها وسلك بعضهم طريق الجمع فذلك ان
الروايات انحصرت في ستة امثلة هذه ثانيتها اذا مضى الثلث الاول ثالثتها الثلث الاول
او النصف رابعتها النصف خامستها النصف او الثلث الاخر سادستها الاطلاق فاما
الروايات المطلقة فهي محمولة على المقيدة واما التي باوقات فان كانت او للشك فالمجزوم به مقدم
على المشكوك فيه وان كانت للتردد بين حدين فيجمع بذلك بين الروايات بان ذلك يقع بحسب اختلاف
الاحوال كلوه اوقات الليل تختلف في الزمان وفي الفاضل باختلاف تقدم دخول الليل عند قوم وتاخره
عند قوم وقال بعضهم يحتمل ان يكون النزول يقع في الثلث الاول والقول يقع في النصف وفي
الثلث الثاني وقيل يحمل على ان ذلك يقع في جميع الاوقات التي وردت بها الاخبار وجزم على ان النبي
صلى الله عليه وسلم اعلم باحد الامور في وقت فاخبر به ثم اعلم به في وقت اخر فاخبر به فنقل ذلك
الصحابة عنه والله اعلم **قوله** من يدعوني الخ لم تختلف الروايات عن الزهري في الامر المطلوب اما الدعا المطلوب
المذكورة وهي الله عا والسوال والاستغفار وا لفرق بين الثلاثة ان المطلوب اما الدعا المطلوب

المسار وذلك اما دنيوي واما ديني فنبه بالاستغفار اشارة الى الاول وفي السؤال اشارة الى الثاني وفي الدعاء اشارة الى الثالث وقال الكرماني يحتمل ان يقال الدعاء مطلب فيه تحريما الله والسؤال الطلب وان يقال المقصود واحد وان اختلف اللفظ انتهى وزاد سعيد عن ابي هريرة هل تاب فيتوب عليه وزاد ابو عمر عنه من ذا الذي يشرفني فارزقه من ذا الذي يكشف الضر فاكشفه عنه وزاد عطاء مولى ام سلمة عنه الا سقيم يستشفي فيشفى ومعانيها داخلة فيما تقدم وزاد سعيد بن مرجانة عنه من يقرض غير عديم ولا ظلوم وفيه تحريض على عمل الطاعة واشارة الى جزيل الثواب عليها وزاد مجاج بن ابي منيع عن جده عن الزهري عند الدارقطني في اول الحديث حتى الفجر وفي رواية يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عند مسلم حتى يطلع الفجر وفي رواية محمد بن عمرو عن ابي سلمة حتى يطلع الفجر وكذا اتفق معظم الرواة على ذلك الا ان في رواية نافع بن جبير عن ابي هريرة عند النسائي حين ترجل الضحى وهي شاذة وزاد يونس في روايته عن الزهري في اخره ايضا وذلك كانوا يفعلون صلاة اخر الليل على اوله اخرجها الدارقطني ايضا وله من رواية ابن سمعان عن الزهري ما يشير الى ان قايل ذلك هو الزهري وهذه الزيادة يظهر مناسبة ذكر الصلاة في الترجمة ومناسبة الترجمة الى بعد هذا لك **قوله** فاستجيب بالبناء على جواب الاستفهام وبالرفع على الاستيناف وكذا قوله فاعطيه واغفر له وقد قرئ بهما في قوله تعالى **من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه** له بالوجهين وليست السين في قوله فاستجيب للطلب بل استجيب بمعنى اجيب وفي حديث الباب من الفوايد تفضيل صلاة الليل على اوله وتفضيل قيامه على نومه وفيه حث من طمع ان يقوم من طمع ان ينتبه وان اخر الليل افضل لمن عاد له لما استغفار وتشهد له قوله تعالى والمستغفرين بالاسحار وان الدعاء في ذلك الوقت مستجاب ولا يعترض على ذلك تخلفه عن بعض الداعين لان سبب التخلف وقوع الخلل في شرط من شروط الدعاء لا لاحتجاب في المطعم والمشرب والملبس او لاستعجال الداعي او بان يكون الدعاء اثم او قطيعة رحم او تحصل الاجابة ويتاخر وجود المطلوب لمصلحة العبد او لامر يريده الله **قوله باب من نام اول الليل واحيى اخره** تقدم في الذي قبله ذكر مناسبته **قوله** وقال سلمان لابي الدرداء الخ وهو مختصر من حديث طويل اورده المصنف في كتاب الادب من حديث ابي جحيفة قال اخا رسول الله صلى الله عليه وسلم بين سلمان وابي الدرداء فزار سلمان ابا الدرداء فذكر القصة وفي اخرها فقال ان لنفسك عليك حقا الحديث **وقوله** صلى الله عليه وسلم صدق سلمان ابي في جميع ما ذكر وفيه منقبة ظاهرة لسلمان **قوله** حدثنا ابو الوليد في رواية ابي ذر قال ابو الوليد وقد وصله اسماعيل عن ابي خليفة عن ابي الوليد وتبين من سياقه ان البخاري ساق الحديث على لفظ سلمان وهو ابن اخوب وفي رواية ابي خليفة فاذا كان في السحر او تروز فيه فان كانت له حاجة الى اهله وقال فيه فان كان جنبا افاض عليه من الماء وكلا توضا ومعناه اخرجه مسلم من طريق زهير عن ابي اسحاق قال اسماعيل هذا الحديث تخلط في معناه الاسود والاحمر الجيد منها **كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضا** قلت لم يرد اسماعيل بهذا ان حديث الباب غلط وانما اراد ان ابا اسحاق حدث به عن الاسود بلفظ اوهم غلطه فيه والذي انكره الحفاظ على ابي اسحاق في هذا الحديث هو ما رواه الثوري عنه بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب من غير ان مس ماء قال الترمذي يرون هذا غلطا من ابي اسحاق وكذا قال مسلم في التمييز وقال ابو داود وفي رواية ابي الحسن بن العبد عنه ليس بصحيح

لقد روى يزيد بن هارون انه قال هو وهم انتهى وانا ان اسحاق اخرجه من حديث البابه هذا الذي رواه عنه شعبة وزهير لكن لا يلزم من قولها فان كان جنبا افاض عليه الماء ان لا يكون قوله قبل ان ينام كما دلت عليه الاحاديث الاخر ممن غلطوه في ذلك ويستفاد من الحديث انه وقوله فيه فان كانت به حاجة اغتسل ثم نام كما في رواية مسلم افاض عليه الماء وقال فتوضا وبجواب بان بعض الرواة ذكره بالمعنى وحافظ بعضهم على اللفظ والله اعلم **قوله باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في رمضان وغيره** سقط لفظ فعله بالليل من نسخة الصفاني في ذكره حديث ابي سلمة انه سال عائشة كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدمت الاشارة اليه في باب كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل وفي الحديث دلالة على ان صلاته كانت متساوية في جميع السنة وفيه كراهة النوم قبل الوتر لاستفهام عايشة عن ذلك كانه تقرر عندها منع ذلك فاجابها انه صلى الله عليه وسلم ليس في ذلك كغيره وسياتي هذا الحديث من هذه الطريق في اواخر الصيام ايضا وتذكر فيه ان شاء الله ما بقي من فوايده **قوله** عن هشام هو ابن عروة **قوله** حتى اذا كبر بنت حصمة ان ذلك كان قبل موته بعام وقد تقدم بيان ذلك مع كثير من فوايده في ابواب التقصير **قوله فاذا بقي عليه من السورة ثلاثون او اربعون** اية قام فقرأهن ثم ركع فيه رد على من اشترط على من افتتح النافلة قاعدا ان يركع قاعدا اقتداء بما ان يركع قايما وهو محكي عن اشهب وبعض الحنفية والحجة فيه ما رواه مسلم وغيره من طريق عبد الله ابن شقيق عن عايشة في سياقه لها عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وفيه كان اذا قرا قايما ركع قايما واذا قرا قاعدا ركع قاعدا وهذا صحيح ولكن لا يلزم منه منع ما رواه عروة عنها يجمع بينهما بانه كان يفعل كلا من ذلك بحسب النشاط وعلى هذا واعلم وقد انكر هشام بن عروة على عبد الله بن شقيق هذه الرواية واحتج بما رواه عن ابيه اخرج ذلك ابن خزيمة في صحيحه ثم قال ولا مخالفة عندي بين الخبرين لان رواية عبد الله بن شقيق محمولة على ما اذا قرا جميع القراءة قاعدا او قايما ورواية هشام بن عروة محمولة على ما اذا قرا بعضها جالسا وبعضها قايما والله اعلم **قوله باب فضل الطهور بالليل والنهار وفضل الصلاة عقبه** الطهور بالليل والنهار كذا اثبت في رواية الكشميهني وغيره بعد الوضوء واقتصر بعضهم على الشق الثاني من الترجمة وعليه اقتصر المهلب ما يصلي وكثرة النوافل والشق الاول ليس بظاهر في حديث ابي هريرة الا ان حمل على انه اشار بذلك الى ما ورد في بعض طرق الحديث كما سنذكره من حديث بريدة **قوله** عن ابي حيان هو يحيى بن سعيد التيمي وخرج به في رواية مسلم من هذا الوجه وابو زرعة هو ابن عمرو ابن جرير بن عبد الله البجلي **قوله** قال لبلال ابي ابن رباح المؤذن **قوله** عند صلاة الفجر عباشارة الى ان ذلك وقع في المنام لانه عادته صلى الله عليه وسلم انه كان يعبر ما راه ويعبر ما راه اصحابه كما سياتي بيانه في كتاب التعبير **قوله** بما رجا عمل بلفظ افعل التفضيل المبني من المجهول واضافة العمل الى الرجا لانه السبب الداعي اليه **قوله** في الاسلام زاد مسلم في رواية منفعة عنك **قوله** ان يفتح الهمزة ومن قعد ان قبلها صلاة لا فعل التفضيل وتثنى في رواية مسلم ووقع في رواية الكشميهني ان يكون مخففة بدل ان **قوله** في معجد ذا وسيأتي الليلة وفيه اشارة الى ان ذلك وقع في المنام **قوله** وفي نعليك بفتح المهملة وضبطها اهب الطبري بالجمع والقاف مثقلة وقد تجره الميم في رواية

كريبة بالتحريك وقال الخليل دف الطائر اذا حرك جناحيه وهو قائم على رجليه وقال الجيعي الدف الحركة
الخفيفة والصرير الذي وقع في رواية مسلم خشف بفتح المعجمة وسكون الشين المعجمة وبعدها فاء
كذا أبو عبيد وغيره للخشف الحركة الخفيفة وبويب ما سيأتي في أول مناقب عمر من حديث جابر
سمعت خشفة ووقع في حديث بريدة عند أحمد والترمذي وبعضها خشخشة بمعجمتين مكررتين
وهو بمعنى الحركة أيضا قوله ظهورا زاد مسلما تاما والذي يظهر أنه لا مفهوم له ويحتمل أن يخرج
بذلك الوضوء اللغوي فقد يحصل ذلك لطرد النوم مثلا قوله في ساعة ليل أو نهار يتوضأ
ساعة وخفف ليدل على البدل وفي رواية مسلم في ساعة من ليل أو نهار قوله لا أعلمه زاد
الإسماعيلي في روايته ما كنت له أي قد رؤه وهو أعم من الفريضة والنافلة قال ابن التين إنما اعتقد
بلالا ذلك لأنه علم من النبي صلى الله عليه وسلم أن الصلاة أفضل الأعمال وأن عمل السر أفضل من
عمل الجهر وهذا النفي يرتفع مع إيراد من أورد عليه غير ما ذكر من الأعمال الصالحة والذي
يظهر أن الجواد بالأعمال التي سأله عن إرجاها الأعمال المتطوع بها والا فالمفروضة أفضل قطعا
ويلتقي منه جواز الاجتهاد في توخي العبادة لأن بلالا توصل إلى ما ذكر بما لا يستنبط وصوبه
النبي صلى الله عليه وسلم وقال أن للخوف فيه الحث على الصلاة عقب الوضوء ليلا يبقى الوضوء خاليا
عن مقصوده وقال المهلب فيه أن الله يعظم المجازاة على ما تيسره العبد من عمله وفيه أن الصالحين
عما يعد بهم الله له من الأعمال الصالحة ليقتدي بهم غيرهم في ذلك وفيه أيضا سؤال
الشيخ عن عمل تلميذه ليحضه عليه ويرغبه فيه ان كان حسنا والا ينهاه واستدل به على جواز
هذه الصلاة في الأوقات المكروهة وهو عموم قوله في كل ساعة ويضعف بما لا أخذ بعمومه
ليس بأولى من الأخذ بعموم النهي ويضعفه ان النبي ما لا يقتضي الفورية فيحمل على
تأخير الصلاة قليلا ليخرج وقت الكراهة وأنه كان يؤخر الظهر إلى آخر وقت الكراهة فتقع
صلاته في غير وقت الكراهة لكن عند الترمذي وابن خزيمة من حديث بريدة في نحو هذه القصة
ما أصابني حدث قط إلا توضأت عندها ولا أحدث حدثا إلا توضأت
ما أحدثه إلا توضأت وصليت ركعتين فدل على أنه كان يعقب الحدث بالوضوء والوضوء
بالصلاة في أي وقت كان وقال الكرماني ظاهر الحديث أن السماع المذكور وقع في اليوم
الذي لا يدخلها أحد إلا بعد الموت ويحتمل أن يكون في اليقظة لأن النبي صلى الله عليه وسلم
دخلها ليلة المعراج وأما بلال فلا يلزم من هذه القصة أنه دخلها لأن قوله في الجنة طرق
للسماع ويكون الدف في يدي ملك جاء ليخبر بلالا بما أعد الله له في الجنة ولا يخفى بعد هذا الاحتمال لأن السياق يشعر
بأن فضيلة بلال لكونه جعل السبب الذي بلغه إلى ذلك ما ذكره من ملازمة النظر والصلاة
وإنما يتأتى له الفضيلة بأن يكون رؤي داخل الجنة لا خارجا عنها وقد وقع في حديث بريدة
المذكور يا بلال بم سبقتني إلى الجنة وهذا ظاهر في كونه رآه داخل الجنة ويؤيد كونه وقع في
المنام ما سيأتي في أول مناقب عمر من حديث جابر مرفوعا **يا بلال دخلت الجنة**
فسمعت خشخشة فقيل هذا بلال ورأيت قصورا فقلت بكم هذا
لعمر الحديث وبعده من حديث أبي هريرة مرفوعا بينا أنا نائم رأيتني في الجنة فإذا امرأة تتوضأ إلى
جانب قصر فقيل هذا لعمر الحديث فعرفت أن ذلك وقع في المنام وثبتت الفضيلة بذلك لبلال
لأن رؤيا الأنبياء وحي ولذلك جزم النبي صلى الله عليه وسلم لبلال بذلك ومشيه بين يدي النبي
صلى الله عليه وسلم كان من عادته في اليقظة فالتقى مثله في المنام ولا يلزم من ذلك دخول

بلال الجنة قبل النبي صلى الله عليه وسلم لأنه في مقام التابع وكأنه أشار صلى الله عليه وسلم إلى نفي
بلال على ما كان عليه في حال حياته واستمراره على فرض منزلته وفيه منقبة عظيمة لبلال وفي
الحديث استحباب ادامة الطهارة ومناسبة المجازاة على ذلك بدخول الجنة أن من لازم الدوام
على الطهارة أن يبيت المرء طاهرا ومن بات طاهرا عرجت روحه تحت العرش كما رواه
البيهقي في الشعب من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص والعرش سقف الجنة كما سيأتي في هذا
الكتاب وزاد بريدة في آخر حديثه فقال النبي صلى الله عليه وسلم بهذا أو ظاهره أن هذا الثواب
وقع بسبب ذلك العمل ولا معارضة بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل أحدكم الجنة بعمله
لأنها حالة الأخوية المشهورة في الجمع بينه وبين قوله تعالى **ادخلوا الجنة بما**
كنتم تعملون أن أصل الدخول إنما يقع برحمة الله وإقسام الدرجات بحسب الأعمال
بيانا مثله في هذا وفيه أن الجنة موجودة الآن خلافا لمن أنكر ذلك من المعتزلة نبه
على ذلك الكرماني لأنه دخل الجنة الآن المعدون مع قوله صلى الله عليه وسلم دخلها ليلة المعراج
وكان المعراج في اليقظة على الصحيح ظاهرها التأني ويمكن حمل النفي على أن كان ثابتا على
عين الأشياء أو يحمل على أنه نبأ من خرج عن عالم الدنيا ودخل في عالم الملكوت وهو قريب مما أجاب
به السهيلي عن استعجال طمست الذهب ليلة المعراج **قوله باب ما يكره**
من التشديد في العبادة قال ابن بطال إنما ذكر ذلك خشية الملال
المفضي إلى ترك العادة **قوله** حدثنا عبد الوارث هو ابن سعيد والإسناد كله بصريون **قوله**
دخل النبي صلى الله عليه وسلم زاد مسلم في روايته المسجد **قوله** بين الساريتين أي اللتين في
جانب المسجد وكانتا معلومتين للمخاطب لكن في رواية مسلم بين سارتين بالتنكير **قوله**
قالوا لزينب هو كثير من الشراح تبعا للخطيب في تسميته بها زينب بنت جحش أم المؤمنين ولم
أر ذلك في شيء من الطرق صحيحا ووقع في شرح الشيخ سراج الدين بن الملقن أن أبا نعيم رواه
كذلك لكني لم أره في مسنده ومصنفه زيادة على قولهم قالوا لزينب أخرجه إسماعيل بن علية عن عبد
العزيز ولذا أخرجه مسلم عنه وأبو نعيم في المستخرج من طريقه وكذا رواه أحمد في مسنده عن إسماعيل
وأخرجه أبو داود ومن شيخين له عن إسماعيل فقال عن أحدهما زينب ولم ينسبها وقال عن الآخر
حمنة بنت جحش فهذه قرينة في كون زينب هي بنت جحش وروى أحمد من طريق حميد عن أنس أنها بنت
جحش أيضا فلعل نسبة الحمل إليهما باعتبار أنه ملك لأحدهما والأخرى هي المتعلقة به وقد تقدم
في كتاب الحيض أن بنات جحش كانت كل واحدة منهن تدعى زينب وبما قيل فعلى هذا فالحمل لحمنة
والملق عليها زينب باعتبار اسمها الآخر ووقع في صحيح ابن خزيمة من طريق شعبة عن عبد العزيز
فقالوا لميمونة بنت الحارث وهي رواية شاذة وقيل يحمل تعدد القصة وهو من فسح هذا يجوز بريه
بنت الحارث فإن لتلك قصة أخرى تقدمت في أوائل الكتاب والله أعلم وزاد مسلم فقالوا لزينب تعلي
قوله فإذا فترت بفتح المثناة أي كسلت عن القيام في الصلاة ووقع عنده مسلم بالشك فإذا فترت أو
كسلت **قوله** فقال لا يحمل النفي أي لا يكون هذا الحبل أو لا يحمله ويحمل النهي أي لا تتعاطوه وسقطة
هذه الكلمة من رواية مسلم **قوله** نشاطه بفتح النون أي ملء نشاطه **قوله** فليقعد يحتمل أن يكون أمرا
بالقعود عن القيام فيستدل به على جواز افتتاح الصلاة قائما والمقعود في أثنائها وقد تقدم تعليل
الخلاف فيه ويحتمل أن يكون أمرا بالقعود عن الصلاة أي ليترك ما كان عزم عليه من النفل ويحتمل
أن يستدل به على جواز قطع النافلة بعد الدخول فيها وقد تقدم في باب الوضوء من النوم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في كتاب الطهارة حديث **إذا نعس أحدكم في الصلاة فليتم حتى يعلم ما ينقر** وهو من حديث انس ايضا ولعله طرق من هذه القصة وفيه حديث عائشة ايضا اذا نعس احدكم وهو يصلي فلير قد حتى يذهب عنه النوم وفيه ليلا يستغفر فيسب نفسه وهو لا يشعر هذا او معناه ويحتمل في الاحتمال ما تقدم في حديث الباب وفيه الحث على الاقتصار في العبادة والنهي عن التعمق فيها والامر بالاقبال عليها بنشاط وفيه ازالة المنكر باليد واللسان وجواز تعمل الناعس في المسجد واستدل به على كراهة التعلق بالحبل في الصلاة وسيأتي ما فيه في باب استعانة اليد في الصلاة بعد الفراغ من ابواب التطوع **قوله** وقال عبد الله بن مسلمة يعني القعنبي كذا للاكثر وفي رواية الحموي والمستملي حدثنا عبد الله وكذا رويناه في الموطا رواية القعنبي قال ابن عبد البر تفرد القعنبي بروايته عن مالك في الموطا دون بقية رواته فانهم اقتصروا منه على طرق مجتمعة **قوله** تذكر للتحمل بفتح أوله بلفظ المضارع المخاطب وللحموي بضمه على انه للمفعول بالتذكير وللكشميهني فذكرنا وهم المجمعة وكسر الكاف ولكل وجه وعلى الاول يكون ذلك قول عروة او من دونه وعلى الثاني والثالث يحتمل ان يكون من كلام عائشة وهو على كل حال تفسير لقولها لا تنام الليل ووصفها بذلك خرج مخرج الغالب وسبل الشافعي عن قيام جميع الليل فقال لا كراهة الا لمن خشي ان يغلبه نعاس الصبح وفي قوله صلى الله عليه وسلم في جواب ذلك مه اشارة الى كراهة ذلك خشية الفتور والملال على فاعله ليلا ينقطع عن عبادة التي منها فيكون رجوعا عما يدل لربه من نقصه وقوله **عليكم ما تطيقون من الاعمال** هو عام في الصلاة وفي غيرها ووقع في الرواية المتقدمة في الايمان بدون قوله من الاعمال فحمله الناس وغيره على الصلاة خاصة لان الحديث ورد فيها وحمله على جميع العبادة اولى وقد تقدمت بقية قوائد حديث عائشة والكلام على قوله لا يمل حتى تملوا في باب احب الدين الى الله تعالى من كتاب الايمان وما يلحق هنا اني وجدت بعض ما ذكرناه من تاويل الحديث احتمالا في بعض طرق الحديث وهو قوله ان الله لا يمل من الثواب حتى تملوا من العمل اخرجه الطبري في تفسير سورة المزمل وفي بعض طرقه ما يدل على ان ذلك مدرج من قول بعض رواة الحديث والله اعلم **قوله باب ما يلزم من ترك قيام الليل لمن كان يقومه** اي اذا استرخى بالعوارض عن العادة **قوله** حدثنا عباس بن الحسين هو بموحدة ومهملة بعد الف ثم راء ثقيلة كما قال له القطري اخرج عنه البخاري هنا وفي الجهاد فقط ومشيوخه فوقه في الاسناد الثاني وعبد الله المذكور في الاسناد الثاني هو ابن المبارك وقد صرح في سياقه بالتحديث في جميع الاسناد فامن تدليس الاوزاعي وشيخه **قوله** وقال هشام هو ابن عمار وابن ابي العشرين بلفظ العدد وهو عبد الحميد بن حبيب كان الاوزاعي واراد الملهم بايراد هذا التعليق التنبيه على ان زيادة عمر بن الحكم اي ابن ثوبان بين يحيى وابي سلمة من المزيد في متصل الاسانيد لان يحيى قد صرح بسماعه من ابي سلمة ولو كان بينهما واسطة لم يصرح بالتحديث ورواية هشام المذكورة وصلها الاسماعيلي وغيره **قوله** تابعه عمرو بن ابي سلمة اي تابع ابن ابي العشرين على زيادة عمر بن الحكم ورواية عمرو المذكورة وصلها مسلم عن احمد بن يونس عنه وظاهر صنيع البخاري ترجيح رواية يحيى عن ابي سلمة بعمرو واسطة وظاهر صنيع مسلم مخالفه لانه اقتصر على الرواية الزايدة والراجح عند ابي حاتم والدارقطني وغيرهما صنيع البخاري وقد تابع كلا من الروايتين جماعة من اصحاب الاوزاعي فالاختلاف منه فكانه كان يحدث به على الوجهين فيحمل على ان يحيى حمله عن ابي سلمة بواسطة ثم لقيه فحدثه به وكان يرويه عنه على الوجهين والله اعلم

قوله هذا في رواية كريمة والاصيلي هكذا والله اعلم **قوله** مثل فلان لم اقف على اسمه في شيء من الطرق وكان انهما مثل هذا لقصد الستر عليه كما له في تقدم قريبا في الذي نام حتى اصبح وحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يقصد تخصيصا وانما اراد تنفير عبد الله بن عمرو من الصنيع المذكور **قوله** من الليل اي بعض الليل وسقط لفظ من من رواية الاكثر وهي مرادة قال ابن العربي في هذا الحديث دليل على ان قيام الليل ليس بواجب اذ لو كان واجبا لم يكلفه لتاركه هذا القدر بل كان يذمه ابلغ الذم وقال ابن حبان فيه جواز ذكر الشخص بما فيه من عيب اذا قصد بذلك التحذير منه وفيه استحباب الدوام على ما اعتاده المرء من الخير من غير تفريط ويستفاد منه كراهة قطع العبادة وان لم تكن واجبة وما احسن ما عقب الهم هذه الترجمة التي تليها لان الحامل منها الترغيب في ملازمة العبادة والطريق الموصل الى ذلك الاقتصار فيها لان التشديد فيها قد يودي الى تركها وهو مذموم **قوله باب** كذا في الاصل بغير ترجمة وهو متعلق بالفصل الذي قبله وتعلقه به ظاهر وكانه اومأ الى ان المتن الذي قبله طرق من قصة عبد الله بن عمرو في مراجعة النبي صلى الله عليه وسلم في قيام الليل وصيام النهار **قوله** عن عمرو عن ابي العباس في رواية الحميدي في مسنده عن عثمان حدثنا عمرو سمعت ابا العباس وعمرو بن دينار وابو العباس هو السائب بن فروخ ويعرف بالشاعر **قوله** الراجح فيه ان الحكم لا يسقط الاعداد التشهد لان صلى الله عليه وسلم لم يكشف عما نقل له عن عبد الله حتى لقيه واستشهد فيه لاحتمال ان يكون قال ذلك بغير عزم وعلقه بشرط لم يطلع عليه الناقل ونحو ذلك **قوله** محت عينك بفتح الحيم اي غارت او ضعفت لكثرة السهر **قوله** نفهت بنون ثم فاء مكسورة اي كلت وحكى الاسماعيلي ان ابا يعلى رواه له بالتبديل النون واستضعفه **قوله** **وان لنفسك عليك حقا** اي تعطيها ما تحتاج اليه ضرورة التربية عما اباح الله للانسان من الاكل والشرب والراحة التي يقوم بها بدنه ليكون معينا على عبادة ربه ومن حقوق النفس قطعها عما سوى الله تعالى لكن ذلك يختص بالتعلقات القلبية **قوله** وان لاهلك عليك حقا اي تنظر لهم فيما لا بد لهم منه من امور الدنيا والاخرة والمراد بالاهل الزوجة او اعم من ذلك من يلزمه نفقته وسيأتي ان شاء الله تعالى ذكر ذلك له في الصيام نبيه **قوله** حقا في الموضعين للاكثر بالنصب على انهما ان وفي رواية كريمة بالرفع فيهما على انه للخبر والاسم ضمير الشان **قوله** فصم اي اذا عرفت ذلك فصم تارة وافطر تارة تجمع بين المصلحتين وفيه ايما الى ما تقدم في اوايل ابواب التهجد انه ذكره صوم داود وقد تقدم الكلام عليه **قوله** قم ونم وسيأتي في الصيام فيه زيادة من وجه اخر نحو قوله وان لعينك عليك حقا وفي رواية **فان لزورك عليك حقا** اي للضيف وفي الحديث حواز تحدث المرء بما عزم عليه من فعل الخير وتفقد الامام لامور رعيته كليا تها وجزيياتها وتعليمهم ما يصلحهم وفيه تعليل الحكم لمن فيه اهلية ذلك لان الاولى في العبادة تقديم الواجبات على المندوبات وان من تكلف الزيادة على ما طبع عليه نفع له الخلل في الغالب وفيه الحض على ملازمة العبادة كما له صلى الله عليه وسلم مع كراهته له التشديد على نفسه حضه على الاعتياد كانه قال له ولا تضعف عن استيفاء كل حقوق من ذكر ان تضيع حق العبادة وتترك المندوب جملة ولكن اجمع بينهما **قوله باب فضل من تعار من الليل فصلى** تعار بمهملة ومشددة قال صاحب المحكم تعار الظليم تعارا صاح والتعار ايضا السهر والتمطي والتقلب على الفراش ليلا مع كلام وقال ثعلب اختلف في تعار فقيل انينه وقيل تكلمه وقيل علم وقيل عجلي وقال ابن التين ظاهر الحديث ان معنى تعار استيقظ لانه قال من تعار فقال فعطف القول على التعار انتهى

وعسى ان تكون القاف مقصورة لما يحوت به المستقط لانه قد تقول تعبر ذكر في الفصل المذكور من صون
عما ذكر من ذكر الله تعالى وهذا هو الذي اختيار لفظ تعارد وان استبقط او انتبه واغا يتفق ذلك
لمن تعود الذكر واستانس به وعلم عليه حتى صار حديثه نفسه في نومه ويقظته فاكرم من اتصف بذلك
باجابة دعوته وقبول صلاته **قوله** حدثنا مسدد قد هو ابن الفضل المروزي وجميع الرجال مذكورون
وحماد بضم المهملة وتخفيف الون مختلف في صحبته **قوله** حدثنا الاوزاعي
حدثني عمير بن هانئ كذا للمعظم الرواة عن الوليد بن مسلم واخرجه الطبراني في
الدعاء عن رواية صفوان بن صالح عن الوليد عن عبد الرحمن بن ثوبان عن عمير بن هانئ واخرجه
الطبراني ايضا عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي وهو الحافظ الذي يقال له دحيم
عن ابيه عن الوليد بعرو قاله رواية صفوان بن صالح وما اظنه الا وهما فانه اخرجه في المعجم الكبير
عن ابراهيم عن ابيه عن الوليد عن الاوزاعي كالجادة وكذا اخرجه ابو داود وابن ماجة وجعفر
الفريابي في الذكر عن دحيم وكذا اخرجه ابن حبان عن عبد الله بن مسلم عن دحيم ورواية صفوان
شاذة فان كان حفظها عن الوليد احتمل ان يكون عنده الوليد فيه شيخان ويؤيده ما في اخر الحديث
من اختلاف اللفظ حيث جاء في جميع الروايات عن الاوزاعي فانه قال اللهم اغفر لي الخ ووقع في
هذه الرواية كان من خطاياه كيوم ولدته امه
ولم يذكر ب اعقبه ولا دعا وقال في اوله ما من عبد تعار من الليل بدل قوله من تعار لكن
خالف اللفظ في هذا اخف من الذي قبلها **قوله** له الملك وله الحمد زاد علي بن المديني عن الوليد
يحيي ويميت اخرجه ابو نعيم في ترجمة عمير بن هانئ من الحلية من وجهين عنه **قوله** الحمد لله وسبحان
الله زاد في رواية كريمة ولا اله الا الله وكذا عند الاسماعيلي والنسائي والترمذي وابن ماجة
وابي نعيم في الحلية ولم تختلف الروايات في البخاري على تقديم الحمد على التسبيح لكن عند الاسماعيلي
بالعكس والظاهر انه من تصرف الرواة لانا لو لا نستلزم الترتيب **قوله** ولا حول ولا قوة الا
بالله زاد النسائي وابن ماجة والنبي العظيم **قوله** ثم قال اللهم اغفر لي او دعا كذا بالشك
ويحتمل ان تكون للتنويع ويؤيده الاول ما عند الاسماعيلي بلفظ قال رب اغفر لي غفر له او قال قد
دعا استجيب له شك الوليد وكذا عند ابي داود وابن ماجة بلفظ **قوله** قال الوليد او قال دعا
استجيب له وفي رواية علي بن المديني **ثم قال رب اغفر لي او قال ثم دعا**
وافقه في رواية النسائي على الشق الاول **قوله** استجيب زاد الاسماعيلي له وكذا في الروايات
الاخر **قوله** فان توضأ فقبلت صلاته اي ان صلى وفي رواية ابي ذر وابي الوقت فان توضأ وصلى
وكذا عند الاسماعيلي وزاد في اوله فان هو عزم فقام فتوضأ وصلى وكذا في رواية علي بن المديني
قال ابن بطال وعد الله على لسان نبيه ان من استيقظ من نومه فحيا لسانه بتوحيد ربه والاذعان
له بالملك والاعتراف بنعمه بحمده عليها وتنزهه عما لا يليق به بتسبيحه والخضوع له بالتكبير
والتعلم له بالعجز عن القدرة الا بعونه انه اذا دعاه اجابه واذا صلى قبل صلاته فينبغي لمن
بلغه هذا الحديث ان يغتنم العمل به ويخلص نيته لربه سبحانه وتعالى **قوله** قبلت صلاته قال
ابن المنير في الحاشية وجه ترجمة البخاري بفضل الصلاة وليس في الحديث الا القبول وهو من لوازم
الصحة سواء كانت فاضلة ام مفضولة لان القبول في هذا الموطن ارجا منه في غيره ولولا ذلك
لم يكن في الكلام فايدة فلاجل ترتب الرجاء فيه من اليقين يحوز على غيره وثبت له الفضل انتهى وللذي
تفهم ان المراد بالقبول هنا قد رايته على الصحة ومن ثم قال الله اودي ما محصله من قبل الله له

حسنة لم يرفعه بذلك الى معرفة الامور فلا يقبل شيأ لم يحيطه فاذا اتى الاحباط من التعذيب وظنا قال
الخطابي ودعوته ان اعلم ان الله قبل لي صلاة واحدة **فائدة** قال ابو عبد الله البخاري اجوبة هذا الذكر على لسان النبي عليه السلام ثم ممتنة فاتان ان نفرا وهذا في الطب من
القول الاول **قوله** الهيثم بفتح الهاء وسكون التحتانية بعدها مثلثة مفتوحة وسنان بكسر المهملة
وتخفيف النون الاولى حفيفة **قوله** انه سمع ابا هريرة وهو يذكر في
قصصه اي مواعظه التي كان ابو هريرة يذكر اصحابه بها **قوله** وهو يذكر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان اخاكم هو المصرح للهيثم والوقف الباطل والمضمن من القول والقائل يعني هو الهيثم
ويحتمل ان يكون هو الزهري **قوله** اذا انشق كذا للاكثر وفي رواية ابي الوقت كما انشق والمعنى مختلف
وكلاهما واضح **قوله** من الفجر بيان للمعروف الساطع يقال سطع اذا ارتفع **قوله** العجي في الصلاة
الرجحة لان التعارهو التحرك والتقلب على الفراش كما تقدم وكان الشاعر اشار الى قوله تعالى في وصف
المؤمنين **تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا**
وطمعا الاية قائله وقعنب لعبد الله بن رواحة في هذه الابيات قصة اخرجها الدارقطني من
طريق سلمة بن وهرام عن عكرمة قال كان عبد الله بن رواحة مضجعا الى جنب امراته فقام الى
جاريته فذكر القصة في ندمها اياه على الجارية وجعلت ذلك والتامها منه القراءة لان النبي عليه السلام
فقال هذه الايات فقالت امنت بالله وكذبت بصري فاعلم النبي صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت
نواجذه قال ابن بطال قوله صلى الله عليه وسلم ان اخاكم لا يقول الرفث فيه ان حسن الشعر محمود
كحسن الكلام انتهى وليس في سياق الحديث ما يقتضي ذلك من قول النبي صلى الله عليه وسلم بل هو
ظاهر انه من كلام ابي هريرة وبيان ذلك سيأتي في سياق رواية الزبيدي المعلقة وسيأتي بقيته
ما يتعلق بالشعر في كتاب الادب ان شاء الله تعالى **قوله** تابعه عقيل ابي عن ابن شهاب والضمير
ليونس ورواية عقيل هذه اخرجها الطحاوي في الكبير من طريق سلامة بن روح عن عمه عقيل بن
خالد عن ابن شهاب فذكر مثل رواية يونس **قوله** وقال الزبيدي الخ قيه اشارة الى انه اختلف في هذا
الاسناد فاتفق يونس وعقيل على ان شيخه فيه الهيثم فخالفهما الزبيدي فابدله بسعيد ابي ابن
المسيب والاعرج ابي عبد الرحمن بن هرمز ولا يبعد ان يكون الرجلان صحبا ابا هريرة فحفظ ثقافة
والزهري صاحبه ثبت مكثر وكان ظاهر صنيع البخاري ترجيح رواية يونس لما تابعه عقيل له
خلاف الزبيدي ورواية الزبيدي هذه المعلقة وصلها البخاري في التاريخ الصغير والطبراني في
الكبير ايضا من طريق عبد الله بن سالم الحمصي عنه ولفظه **ان اباهريرة كان يقول**
في قصصه ان اخاكم كان يقول شعرا اليس يا الرفث وهو عبد الله بن
رواحة فذكر الابيات وهو يبين ان قوله في الرواية الاولى من كلام ابي هريرة موقوفا خلافا لما جزم
به ابن بطال والله اعلم **قوله** حدثنا ابو اليمان هو الحكم وشعيب **قوله** طارت اليه سياتي في التعبير
بلفظ الطارت عليه وياتي بقية فوائده هناك ان شاء الله تعالى وقد تقدم في اوايل ابواب التهجد
من وجه اخر عن ابن عمر دون القصة الاولى **قوله** وكان عبد الله بن عمر يصلي من الليل هو كذلك في
وقد تقدم نحوه عن سالم **قوله** وكانوا اي الصحابة وقوله انها اي الليلة القدر **قوله** فليحرصها في
العشر الاواخر كذا للكشميهني ولغيره من العشر والاخر وسياتي الكلام عليه مستوفى في اواخر
الصيام **تنبيه** اغفل المزي في الاطراف هذا الحديث المعلق بليلة القدر فلم يذكره في ترجمة ابواب

المداومة على

عن نافع عن ابن عمر وهو وارد عليه وبالله التوفيق **قوله باب** **المداومة على ركعتي الفجر** أي سنتهما حضرا **قوله** حدثنا عبد الله هو المقري **قوله** عن عمر أي ابن نافع عن أبي سلمة خالفه الليث عن يزيد بن أبي حبيب فرواه عن جعفر بن ربيعة عن أبي سلمة ليزيد كونهما احدا عن أبي سلمة والصواب كما قال جعفر أنه عن أبي سلمة بواسطة فرجله عنه وليزيد فيه اسناد آخر أخرجه أحمد والنسائي وكان جعفر أحفظ من يزيد رواه عن عمر أيضا كما قال نافع أخرجه مسلم وكان لعمر أن فيه شيخين والله أعلم **قوله** عن عمر أن مالكا عن عروة عن عائشة أخرجه مسلم وفي رواية الليث ولفظه كان يصلي ثلاث عشرة وصلى في رواية الكشميهني ليوصل وليس فيه ذكر الوتر وهو في رواية الليث **قوله** ركعتين بين الندا بين أي بين الأذان والإقامة وفي رواية الليث ثم يصلي ركعتين وهو حال من فاعل يصلي **قوله** ركعتين ركعتين ولمسلم من رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة يصلي ركعتين خفيفتين من النداء والإقامة من صلاة الصبح **قوله** ولم يخص به عمر النداء أستدل به لمن قال بالوجوب وهو منقول عن الحسن البصري أخرجه ابن أبي شيبة عنه بلفظ كان الحسن يرى الركعتين قبل الفجر واجبتين والمراد بالفجر هنا صلاة الصبح ونقل المرغيناني مثله عن أبي حنيفة وفي جامع المحبوبي عن الحسن بن زياد عن أبي حنيفة لو صلاهما قاعدا من غير عذر لم يجز واستدل لبعض الشافعية القديم في أن كمية الجهر أفضل النطوعات وقال الشافعي في الجديد أفضلها الوتر وقال بعض أصحابه أفضلها صلاة الليل لما تقدم ذكره في أول أبواب التهجد من حديث أبي هريرة عند مسلم تنبيه قوله أبد التقرر في كتب العربية أنها تستعمل للمستقبل وأما الماضي فيؤكد فقط وجاء عن الحديث المذكور بإثباتها ذكرت على سبيل المبالغة أجرا للماضي مجرى المستقبل كأن ذلك دأبه لا يتركه **قوله** باب **الضجعة** بكسر الضاد المعجمة لأن المراد الهيئة ونفتحها على إرادة المرة **قوله** أبو الأسود هو النوفلي بنون عروة **قوله** على شقه الأيمن قيل الحكمة فيه أن القلب فيه من جهة اليسار فلو اضطجع عليه لاستغرق نوما لكونه أبلغ في الراحة فخلاف اليمين فيكون القلب معلقا فلا يستغرق وفيه أن الاضطجاع إنما ينفع إذا كان على الشق الأيمن وأما إذا كان مستعدا للاضطجاع وقول إبراهيم النخعي في صحة السنطان كما أخرجهما ابن أبي شيبة فهو محمول على أنه لم يبلغهما الأمر بفعله وكلام ابن مسعود يدل على أنه إنما أنكر على من تحققه فإنه قال في آخر كلامه إذا صلى فقد فصل وكذا أنكر على من ابن عمر من أنه يدعه فإنه سئل عن ذلك حتى روي عنه أنه أمر بحصب من اضطجع كما تقدم وأخرج ابن أبي شيبة عن الحسن أنه كان لا يعجبه الاضطجاع وأرجح الأقوال ما ثبت وعيبة للفصل لكن لعيبة كما تقدم والله أعلم **قوله** باب **من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع أشار بذلك** إلى أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يداوم عليها وتؤيد ذلك أحاديث الباب الآتية على عدم الوجوب وحمل الأمر الوارد بذلك على الندب أي هريرة عند ابن داود وغيره على الاستحباب وفائدة ذلك الرخصة والنشاط لصلاة الصبح وعلى هذا فلا يتجه ذكر الآية للتهجد وبه جزم ابن العربي وتشهد له ما أخرجه عبد الرزاق عن عائشة كانت تقول لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يضطجع لسنة ولكنه كان يدأب ليلته فيستريح في إسناده راو لم يسم وقيل إن فائدتها الفصل بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح وعلى هذا فلا اختصاص ومن ثم قال الشافعي تندب بكل ما يحصل به الفصل من مشي وكلام وغيره حكاه البيهقي وقال النووي المختار أنه سنة لظاهر حديث أبي هريرة وقد قال أبو هريرة راوي الحديث أن الفصل بالمشي إلى المسجد لا يكفي واقره ابن حزم فقال يجب على كل

أحد وجعله شرطا لصحة صلاة الصبح ورد عليه العلم بعده حتى لو نهى ابن تيمية ومن تبعه في صحة الحديث لتفرد عبد الواحد بن زياد به وفي حفظه مقال والحق أنه تقوم به الحجة ومن ذهب إلى أن المراد به الفصل لا تتقيد بالإمن ومن أطلق قال يختص ذلك بالقادر وأما غيره فيكفي بسقط الطلب أو يؤمر بالاضطجاع أو يضطجع على اليسر لما فيه على قول الأكثر أن ابن حزم قال لو مشى ولا يضطجع على اليمين لصلاة وحمل الأمر به على الندب كما سيأتي في الباب الذي بعده وذهب بعض السلف إلى استحبابها في البيت دون المسجد وهو محكي عن ابن عمر وقوام بعض شيوخنا بأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعله في المسجد أخرجه ابن أبي شيبة وسنذكر مستند ذلك في الباب الذي بعده **قوله** كان إذا صلى ركعتي الفجر فإذا أحدثها لم يضطجع وإلى هذا رجح المهلب في الترجمة وكذا ترجم له ابن خزيمة الرخصة في ترك الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ويعكر على ذلك ما وقع عند أحمد عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن أبي النضر في هذا الحديث كان يصلي من الليل فإذا فرغ من صلاته اضطجع فإن كنت يقظى تحدث معي وإن كنت نائما نام حتى يأتيه المؤذن فقد يقال إنه كان يضطجع على كل حال فأما أن يجعلها وأما أن ينام لكن المراد بقولها نام أي اضطجع وبينه ما أخرجه المهلب قبل أبواب التهجد من رواية مالك عن أبي النضر وعبد الله بن يزيد جميعا عن أبي سلمة بلفظ فإن كنت يقظى تحدث معي وإن كنت نائما اضطجع **قوله** حتى يؤذن بضم أوله وفتح المؤذنة الثقيلة وفي رواية الكشميهني حتى يؤدي واستدل به على عدم استحباب الضجعة ورد بأنه لا يلزم من كونه ربما تركها عدم استحبابه بل يدل تركها أحيانا على عدم الوجوب كما تقدم أول الباب **تنبيه** تقدم في أول أبواب الوتر في حديث ابن عباس أن اضطجاعه صلى الله عليه وسلم وقع بعد الوتر قبل صلاة الفجر ولا يغاير ذلك حديث عائشة لأن المراد به فعله صلى الله عليه وسلم بعد صلاة الليل وصلاة الفجر وغايته أنه تلك الليلة لم يضطجع بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح فيستفاد منه عدم الوجوب أيضا وأما ما رواه مسلم من طريق مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم اضطجع بعد الوتر فعله خالفه أصحاب الزهري عن عروة فقد كوفوا على اضطجاع بعد الفجر وهو المحفوظ ولم يصب من احتج به على من ترك استحباب الاضطجاع والله أعلم **قوله** باب **الحديث بعد ركعتي الفجر** أعاد الحديث المذكور ولفظه كان يصلي ركعتين وفي أخرى قلت لسفيان فإن بعضهم يرويه ركعتي الفجر قال سفيان هو ذاك والقائل قلت لسفيان هو علي بن المديني شيخ البخاري فيه ومراده بقوله بعضهم مالك كذا أخرجه الدارقطني من طريق بشر بن عمر عن مالك أنه سأله عن الرجل يتكلم بعد طلوع الفجر في شيء من أمر الناس فذكره وقد أخرجه ابن خزيمة عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن ابن عيينة بلفظ كان يصلي ركعتي الفجر واستدل به على جواز الكلام بين صلاة الفجر وصلاة الصبح خلافا لمن كره ذلك وقد نقله ابن أبي شيبة عن ابن مسعود ولا يثبت عنه وأخرجه صحيحا عن إبراهيم وأبي الشعثاء وغيرهما **تنبيه** وقع هنا في بعض النسخ عن سفيان قال سألت أبا النضر فحدثني أبي وقوله أبي زياد لا أصل لها بل في غلط محض جر عليها تقديم اللام على الصيغة فظن بعض من لا خبرة له أن واو حدثني راوي غير سالم فزاد في السند لفظ أبي وقد تقدم الحديث بهذا السند قريبا عن بشر بن الحكم عن سفيان عن أبي النضر عن أبي سلمة ليس بينهما أحد وكذا في الذي قبله من رواية مالك عن أبي النضر عن أبي سلمة وقد أخرجه الحميدي في مسنده عن سفيان حدثنا أبو النضر عن أبي سلمة وليس لوالد أبي النضر مع ذلك رواية أصلا لا في الصحيح ولا في غيره فمن زادها فقد أخطأ وبالله التوفيق **قوله** باب **تعاهد ركعتي الفجر ومن سماهما** في رواية النسوي والمستملي ومن سماها أي سنة الفجر **قوله** تطوعا أورده في الباب بلفظ النوافل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واشار بلفظ التطوع الى ما ورد في بعض طرقه ففي رواية ابي عاصم عن ابن جريج عند البيهقي قلت لعطا واحسبه
او هي من التطوع قال حدثني عبيد بن عمير بن كذا الحديث وجا عن عائشة ايضا بمثلها بطرق من وجه اخر
وعند مسلم من طريق عبد الله بن شقيق **سألت عائشة عن تطوع النبي صلى الله عليه وسلم** قلت كذا الحديث وفيه وكان اذا طلع الفجر صلى ركعتين **قوله**
بيان نفيح الجحدة والتجانبة الخفيفة ويحيى بن سعيد هو القطان **قوله** عن عطا في رواية مسلم عن
زهير بن حرب عن يحيى عن ابن جريج حدثني عطا **قوله** عن عبيد بن عمير في رواية ابن خزيمة اشده معاهد
عن يحيى بن سعيد لسئله اخبرني عبيد بن عمير **قوله** اشد تعاهدا في رواية ابن خزيمة اشد معاهدة
ولمسلم من طريق جعفر عن ابن جريج ما رايته الى شيء من الخير اسرع منه الى الركعتين قبل الفجر زاد ابن خزيمة
من هذا الوجه ولا الى عتيمة **قوله** **ما يقرأ في ركعتي الفجر** **قوله** **قال** هو يتم بقرا على لبنا المجهول **قوله** ثلاث عشرة ركعة هكذا لفظ لما معنى قوله في رواية ابي سلمة عن عائشة
لم يكن يزيد على احدى عشرة وقد تقدم طريق الجمع بينهما هناك **قوله** خفيفتين قال الاسماعيلي قال
حق هذه الترجمة ان يكون تخفيف ركعتي الفجر قلت وما ترجم به المصنف وجيه وهو انه اشار الى
خلاف من زعم انه لا يقرأ في ركعتي الفجر اصلا وهو قول يحكى عن ابي بكر الاصم وابراهيم بن علية فنبه على
انه لا بد من القراءة ولو خفت الصلاة بكونها خفيفة فكانها اراد ان قراءة الفاتحة فقط مسرعا او
قرأها مع شيء يسير غيرها واقتصر على ذلك لانه لم يثبت عنده على شرطه تعيين ما يقرأ به فيهما وسنذكر
ما ورد من ذلك بعد واختلف في حكمة تخفيفهما فقيل ليبادر الى صلاة الصبح في اول الوقت وبه جزم
القرطبي وقيل ليستفتح صلاة النهار بركعتين خفيفتين كما كان يصنع في صلاة الليل ليدخل في الورد
او ما شابهه في الفضل بنشاط واستعداد تام والله اعلم **قوله** عن محمد بن عبد الرحمن ابو محمد بن
عبد الرحمن بن سعد بن زرارة ويقال اسم طلحة عبيد الله وقوله عن عمته عمرة هي بنت عبد الرحمن بن سعد
ابن زرارة وعلى هذا في عمة ابيه وزعم ابن مسعود وتبعه الجميدي انه محمد بن عبد الرحمن بن حارثة
ابن النعمان الانصاري ابو الرجال وهو الخطيب في ذلك وقال ان شعبة لم يروعن ابي الرجال شيئا
ويؤيد ذلك ان عمرة ام ابي الرجال لا عينه وقد رواه ابو داود الطيالسي عن شعبة فقال عن ابي
بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة ووهمه فيه ايضا ويحتمل ان كان حفظه ان يكون لشعبة فيه شيخان
قوله ح وحدثنا احمد بن يونس في رواية ابي ذر قال وحدثنا وقال هو ثم قال هو ثم ابو عبد الله البخاري
وزهير هو ابن معاوية الجعفي **قوله** حدثنا يحيى هو ابن سعيد كذا في الاصل مجيء منسوب والظاهر انه الذي قبله وهو
عن محمد بن عبد الرحمن كذا في الاصل مجيء منسوب والظاهر انه الذي قبله وهو
ابن اخي عمرة ولذلك جزم ابو الاحوص عن يحيى بن سعيد عند الاسماعيلي وتابعه احمد بن يحيى
وذكر الدارقطني في العلل ان سليمان بن بلال رواه عن يحيى بن سعيد قال حدثني ابو الرجال كذا
رواه عبد العزيز بن مسلم ومعاوية بن صالح عن يحيى بن محمد بن عمرة وهو ابو الرجال وقد تقدم انه
محمد بن عبد الرحمن ايضا فيحتمل ان يكون ليحيى فيه شيخان لكن رجح الدارقطني الاول وحكى
فيه احتلافا فان احيى عن يحيى موهومة وقد رواه مالك عن يحيى بن سعيد عن عائشة فاسقط
من الاسناد واسنين **قوله** هل قرأ ام الكتاب في رواية الحموي بام القرآن زاد مالك في الرواية
المذكورة اما لا **تنبيه** ساق البخاري لفظ يحيى بن سعيد واما لفظ شعبة فاخرجه احمد
عن محمد بن جعفر شيخ البخاري فيه بلفظ اذا طلع الفجر صلى ركعتين اولم يصل الا ركعتين اقبل
لم يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب وكذا رواه مسلم من طريق معاذ عن شعبة لكن لم يقل اولم يصل الا ركعتين

كان اذا طلع الفجر لم
يصل الا ركعتين قال هل قرأ فيهما بفاتحة الكتاب وفيه
زعم انه لا قراءة في ركعتي الفجر اصلا وتعقب بما ثبت في الاحاديث الآتية قال القرطبي ليس معنى
هذا انها سكت في قراءة صلى الله عليه وسلم الفاتحة وانما معناه انه كان يطيل في الاولى فلما
خفف في قراءة ركعتي الفجر صار كانه لم يقرأ الا السنة التي عينها من الصلوات **قلت** وفي تخصيصها
اما القرآن بالذكر اشارة الى مواظبته لقراءتها في غيرها من صلاته وقد روى ابن ماجة باسناد قوي
عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين قبل الفجر
وكان يقول تعدون ان نقرأ بهما في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وكان ابي
شيبة من طريق محمد بن سيرين عن عائشة كان يقرأ بهما وسلم من حديث ابي هريرة انه صلى الله
عليه وسلم قرأ فيهما بهما وللترمذي عن ابن مسعود مثله بغير تفسير وكذا للبزار عن ابن وابن
حبان عن جابر ما يدل على الترغيب في قراءتهما فيهما واستدل لمحمد بالباب على انه لا يزيد فيهما
على ام القرآن وهو قول مالك وفي البويطي من الشافعي استحباب قراءة السورتين المذكورتين
فيهما مع الفاتحة عملا بالحديث المذكور وروى ذلك قال الجمهور قالوا ومعنى قول عائشة هل قرأ فيهما بام
القرآن اي مقتصرا عليها اوضم اليها غيرها وذلك لاستماعه بقراءتها وكان من عادته ان يرتل السورة
حتى تكون اطول من اطول منها كما تقدم من الاشارة اليه وذهب بعضهم الى اطالة القراءة فيهما وهو
قول الحنفية ونقل عن النخعي وورد البيهقي فيه حديثا مرفوعا من مرسل سعيد بن جبير
وفي سنده راو لم يسم وحكى ذلك بعضهم عن قتادة في صلاة الليل فيستدركها في ركعتي
الفجر ونقل ذلك عن ابي حنيفة واخرجه ابن ابي شيبة بسند صحيح عن الحسن البصري واستدل به على
الجهر بالقراءة في ركعتي الفجر ولا حجة فيه لاحتمال ان يكون ذلك عرف بقراءة بعض السورة كما
تقدم في صفة الصلاة من حديث ابي قتادة في صلاة الظهر بمعنى الآية احيانا ويدل على ذلك
انه في رواية ابن سيرين المذكورة يسرفيهما القراءة وقد صحح ابن عبد البر واستدل بالاحاديث المذكورة
على انه لا يتعين قراءة الفاتحة في الصلاة لانه لم يذكرها مع سورتين الاخلاص وروى مسلم من حديث
ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في ركعتي الفجر قولوا امنا بالله التي في البقرة وفي الاخرى التي
في العمران واجيب بانه ترك ذكر الفاتحة لوضوح الامر فيها ويؤيده ان قول عائشة لا ادري اقرأ
ام لا الفاتحة امر لا يدل على ان الفاتحة كان مقررا عندهم لانه لا بد من قراءتها والله اعلم **تنبيه**
هذه الابواب الستة المتعلقة بركعتي الفجر وقع في اكثر الاصول الفصل بينها بالباب الا التي بعد
ما هي التطوع مثنى مثنى والصواب ما وقع في بعض الاصول من تاخيره عنها واوردها بتلو بعضها
بعضا قال ابن رشيد الظاهر ان ذلك وقع من بعض الرواة عند بعض الابواب الى بعض ويدل على
ذلك انه اتبع هذا الباب بقوله باب الحديث بعد ركعتي الفجر كالمبين للحديث الذي ادخل تحت قوله
باب من تحدث بعد الركعتين ان المراد بهما ركعتا الفجر وبعد اتبعه قارنه اعادة الحديث انتهى وانما
ضم الم ركعتي الفجر الى التهجد لقولها منه كما ورد ان المغرب وتر النهار وانما المغرب في التخفيف
من صلاة الليل كما ان الفجر في الشرع من صلاة النهار بدليل الله اعلم **قوله** **ما جا في التطوع مثنى مثنى** اي في صلاة الليل والنهار وقال ابن رشيد
مقصوده ان يبين ما ورد في الاثار الآتية اوردها ان المراد بقوله في الحديث مثنى مثنى ان يسلم
من كل ثنتين **قوله** قال محمد هو الم **قوله** وبه قال عمار وابي ذر وابن وجابر بن زيد وعكرمة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والزهري اما عمار فكانه اشار الى ما رواه ابن ابي شيبة من طريق عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عمار
ابن ياسر انه دخل المسجد فصلى ركعتين خفيفتين اسناده حسن واما ابو ذر فكانه اشار الى
ما رواه ابن ابي شيبة ايضا من طريق مالك بن اوس عن ابي ذر انه دخل المسجد فاتى سارية فصلى
عندها ركعتين واما انس فكانه اشار الى حديثه المشهور في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
بهم في بيتهم ركعتين وقد تقدم في الصفوف وذكره في الباب مختصرا واما جابر بن زيد وهو
ابو الشعثاء البصري فلم اقف عليه بعد واما عكرمة فروى ابن ابي شيبة عن حرمي بن عمارة عن ابي
خلدة قال رايت عكرمة دخل المسجد فصلى فيه ركعتين واما الزهري فلم اقف على ذلك عنه
موصولا قوله وقال يحيى بن سعيد الانصاري الخ لم اقف عليه موصولا ايضا قوله فقهاء ارضنا
اي المدينة وقد ادرك كبار التابعين بها كسعيد بن المسيب ولحق قليلا من صغار الصحابة كانس
ابن مالك ثم اورد المصنف في الباب ثمانية احاديث مرفوعة ستة منها موصولة واثنان معلقان
اولها حديث جابر في صلاة الاستخارة وسياق الكلام عليه في الدعوات ثانيها حديث ابي قتادة
في تحية المسجد وقد تقدم الكلام عليه في اوائل الصلاة ثالثها حديث انس في صلاة النبي صلى الله
عليه وسلم في بيت ام سليم وقد تقدم في الصفوف رابعها حديث ابن عمر في رواتب الفرائض وسياق
الكلام عليه في الباب الذي يليه خامسها حديث جابر في صلاة التحية والامام يخطب وسبق الكلام
عليه في كتاب الجمعة سادسها حديث ابن عمر عن بلال في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة
وقد تقدم في ابواب القبلة وسياق الكلام عليه في الحج سابعها قوله وقال ابو هريرة اوصاني
النبي صلى الله عليه وسلم بركعتي الضحى هذا طرف من حديث سياتي في كتاب الصيام بتمامه ثامنها
قوله وقال عتبان بن مالك هو طرف من حديث تقدم في مواضع مطولا ومختصرا منها في باب المساجد
في البيوت وسياتي قريبا في باب صلاة النوافل جماعة ومراد المصنف بهذه الاحاديث الرد على من زعم
ان التطوع في النهار يكون اربعا موصولة واختار الجمهور التسليم من كل ركعتين في صلاة الليل
والنهار وقال ابو حنيفة وصاحباه يخير في صلاة النهار بين الثنتين والاربع وكرهوا الزيادة
على ذلك وقد تقدم في اوائل ابواب الوتر حكاية استدلال من استدل بقوله صلى الله عليه
وسلم صلاة الليل مثنى ان صلاة النهار بخلاف ذلك وقال ابن المنير في الحاشية انما خص الليل
بذلك لان فيه الوتر فلا يقاس على الوتر غيره فيتنفل المصلي بالليل اوتارا فبين ان الوتر
لا يعاد وان بقية صلاة الليل مثنى مثنى واذا ظهرت فائدة تخصيص الليل صار حاصل الكلام
صلاة النافلة سوى الوتر مثنى تعم الليل والنهار والله اعلم **خاتمة** اشتملت ابواب
التهجد وما انضم اليها على ستة وستين حديثا المعلق منها اثنا عشر حديثا والبقية موصولة المكرر
منها فيه وفيما مضى ثلاثة واربعون حديثا والخالص ثلاثة وعشرون وافقه مسلم على تخريجها
سوى حديث عائشة في صلاة الليل سبع وتسع واحدى عشرة وحديث انس كان يفطر حتى يظن
ان لا يصوم وحديث سمرة في الرؤيا وحديث سلمان وابي الدرداء وحديث عبادة من تعار من
الليل وحديث ابي هريرة في سعد بن رواحة وحديث جابر في الاستخارة وفيه من الآثار عن
الصحابة والتابعين عشرة آثار والله اعلم **ابواب** التطوع لم يفرد المصنف هذه الترجمة
فيما وقفت عليه من الاصول **قوله باب** التطوع بعد المكتوبة ترجم اولا بعد
المكتوبة ثم ترجم بعد ذلك بما بعد المكتوبة **قوله** صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم سجدتين
اي ركعتين والمراد بقوله مع التبعية اي انهما اشتركا في كون كل منهما صلاة لا التجميع فلا حجة

فيصلي قال تجمع في الرواتب كالفرائض وسياتي بعد اربعة ابواب من رواية ايوب عن نافع عن ابن عمر قال
حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات فذكرها
قوله قبل الظهر سياتي الكلام عليه بعد اربعة ابواب **قوله** فاما المغرب والعشاء ففي بيته استدل به
على ان فعل النوافل الليلية في البيوت افضل من المسجد بخلاف رواتب النهار وحكي عن مالك
والثوري وفي الاستدلال به لذلك نظر والظاهر ان ذلك لم يقع عن قصد وانما كان صلى الله عليه
وسلم يتشاغل بالناس في النهار غالبا وبالليل يكون في بيته غالبا وتقدم في الجمعة من طريق مالك
عن نافع بلفظ وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف والحكمة في ذلك انه كان يبادر الى الجمعة ثم ينصرف
الى القائلة بخلاف الظهر فانه كان يبادر بها وكان يقيل قبلها واغرب ابن ابي ليلى فقال لا تجزئ سنة
المغرب في المسجد حكاه عبد الله بن احمد عنه عقب روايته لحديث محمود بن لبيد رفعه ان الركعتين
بعد المغرب من صلاة البيوت وقال انه حكى ذلك لابيه عن ابن ابي ليلى فاستحسنه **قوله** وحدثتني
حفصة اي بنت عمر قائل ذلك هو عبد الله بن عمر **قوله** سجدتين في رواية الكشميهني ركعتين **قوله**
وكانت ساعة قائل ذلك هو ابن عمر وسياق من رواية ايوب بلفظ ركعتين قبل الصبح وكانت ساعة
لا ادخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها وحدثتني حفصة انه كان اذا اذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين
وهذا يدل على انه انما اخذ عن حفصة وقت ايقاع الركعتين لا اصل مشروعيتهما وقد تقدم في اواخر
الجمعة من رواية مالك عن نافع وليس فيه ذكر الركعتين اللتين قبل الصبح اصلا **قوله** وقال ابن ابي الزناد
عن موسى بن عقبة عن نافع اي عن ابن عمر بعد العشاء في اهله اي بدل قوله في بيته **قوله** تابعه كثير
ابن فرقد وايوب عن نافع اما رواية كثير فلم تقع لي موصولة واما رواية ايوب فتقدمت الاشارة اليها
قريبا وفيه حجة لمن ذهب الى ان للفرائض رواتب تستحب المواظبة عليها وهو قول الجمهور وذهب
مالك في المشهور عنه الى انه لا توقيت في ذلك حماية للفرائض لكن لا يمنع من تطوع بما شاء اذا امن
ذلك وذهب العراقيون من اصحابه الى موافقة الجمهور **قوله باب من لم
يتطوع بعد المكتوبة** اورد فيه حديث ابن عباس في الجمع بين الصلاتين وقد
تقدم الكلام عليه في المواقيت ومطابقته للترجمة ان الجمع يقتضي عدم التخلل بين الصلاتين بصلاة راتبة
بعدها فيدل على ترك التطوع بعد الاولى وهو المراد واما التطوع بعد الثانية فمسكوت عنه وكذا
التطوع قبل الاولى محتمل **قوله باب صلاة الضحى في السفر** ذكر
فيه حديث مورق قلت لابن عمر اتصلي الضحى قال لا قلت فعمر قال لا قلت فابو بكر قال لا قلت فالنبي
صلى الله عليه وسلم قال لا اخاله وحديث ام هانئ في صلاة الضحى يوم فتح مكة وقد اشكل دخول هذا
الحديث في هذه الترجمة وقال ابن بطال ليس هو من هذا الباب وانما يصلح في باب من لم يصل الضحى واظنه
من غلط الناسخ وقال ابن المنير الذي يظهر لي ان البخاري لما تعارضت عنده الاحاديث نفيا كحديث ابن عمر هذا
واثباتا كحديث ابي هريرة في الوصية بان يصلي الضحى نزل حديث النفي على السفر وحديث الاثبات على
الحضر ويؤيد ذلك انه ترجم لحديث ابي هريرة صلاة الضحى في الحضر وتقدم عن ابن عمر انه كان يقول لو كنت
مسبحا لاتممت في السفر واما حديث ام هانئ ففيه اشارة الى انها في السفر عقب المهلة تفعلها وقال
ابن رشيد ليس في حديث ابي هريرة التصريح بالحضر لكن استند ابن المنير الى قوله فيه ونوم على وتر فانه
يظهر منه كون ذلك في الحضر لان المسافر غالبا بحاله الاستيفاء ويسهر الليل فلا يفتقر الى ان لا ينام
الا على وتر وكذا الترغيب في صوم ثلاثة ايام قال ابن رشيد والذي يظهر لي ان المراد بان صلاة الضحى في السفر
نفيا واثباتا وحديث ابن عمر ظاهره نفي ذلك حضرا وسفرا واقل ما يحمل عليه نفي ذلك في السفر لما تقدم في

كنت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باب من لم يتطوع في السفر عن ابن عمر قال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم
فكان لا يزيد على ركعتين قال فنحن نقول ان نقال لما بقي صلاتها مطلقا
من غير تعيين بحضر ولا سفر واقل ما يتحقق حمل اللفظ عليه ويبعد حمله على الحضر دون السفر لحمل على
السفر لانها المناسب للتخفيف مع ما عرف من عادة ابن عمر انه كان لا يتنفل في السفر نهارا قال واورد
حديث ام هاني ليبين انه اذا كان في السفر حالة الحضر كالحلول بالبلد شرعا الجمع
قلت ولا قلت ويظهر لي ايضا ان البخاري اشار بايراد الترجمة المذكورة الى ما رواه احمد من طريق
العمري عن عبد الله العمري عن انس بن مالك قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر صحبة
الجمع ثمان ركعات فاراد ان تردد ابن عمر في كونه صلاها او لا لا تقتضي رد ما جزم به انس بن يرويه
حديث ام هاني في ذلك وحديث انس المذكور صححه ابن خزيمة والحاكم قوله عن تونه بالمثناة المفتوح
وواو ساكنة ثم موحدة مفتوحة وهو ابن كيسان العبدي البصري تابعي صغير ماله عند البخاري
سوى هذا الحديث وحديث اخر قوله عن مورق بفتح الواو وكسر الراء الثقيلة وفي رواية عند رعن
شعبة عنده الا ما على سمعت مورقا العجلي وهو بضم المهملة وكذا من دونه في الاسناد وليس لمورق
في البخاري عن ابن عمر سوى هذا الحديث قوله الا اخالة بكسر الهمزة وتفتح اتصالا بالخاء معجمة اي لا اظنه
وكان سبب توقف ابن عمر في ذلك انه بلغه عن غيره انه صلاها ولم يثبت عنده ذلك عن ذكره وقد جاء عنه
الجزم بكونها محدثة فروى سعيد بن منصور باسناد صحيح عن مجاهد عن ابن عمر قال ما اظنها محدثة
وانها لمن احسن ما احدثوا وسياتي في اول ابواب العمرة من وجه اخر عن مجاهد قال دخلت
انا وعروة بن الزبير المسجد فاذا عبد الله بن عمر
جالس الى حجرة عائشة واذا اناس يصلون الضحى فسالناه عن صلاتهم فقال بدعة وروى ابن ابي
شيبة باسناد صحيح عن الحكم بن الاعرج عن الاعرج قال سالت ابن عمر عن الضحى فقال بدعة
ونعم البدعة وروى عبد الرزاق باسناد صحيح عن سالم عن ابيه قال لقد قتل عثمان صلاة الضحى وما احدث الناس شيئا احب الي منها وروى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن الشعبي عن ابن عمر قال
ما صليت الضحى منذ اسلمت الا ان اطوف بالبيت اي فاصلي في ذلك الوقت لا على نية صلاة الضحى بل
على نية الطواف ويحتمل انه كان ينويهما معا وقد جاء عن ابن عمر انه كان يفعل ذلك في وقت حاجي كما
سياتي بعد سبعة ابواب من طريق نافع ان ابن عمر كان لا يصلي الضحى الا يوم يقدم مكة فانه كان يقدم
ضحى فيطوف بالبيت ثم يصلي ركعتين ويوم ياتي مسجد قباء وروى ابن عيينة من وجه اخر عن نافع عن
ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي الضحى الا
ان يقدم من غيبة فانه يقال سعيد بن منصور نحدثنا ابن عيينة عن عبد الله بن دينار ان ابن عمر
كان لا يصلي الضحى الا ان ياتي قباء وهذا يحتمل ايضا ان يريد به صلاة تحية المسجد في وقت الضحى
لا صلاة الضحى ويحتمل ان يكون بينهما معا كما قلناه في الطواف وفي الجملة ليس في احاديث ابن عمر هذه
ما يدفع مشروعية صلاة الضحى لان نفيه محمول على عدم رويته لا على عدم الوقوع في نفس الامر
او الذي نفاه صفة مخصوصة كما سياتي نحوه في الكلام على حديث عائشة قال عياض وغيره انما انكر
ابن عمر ملازمتها واظهارها في المساجد وصلاتها جماعة لا انها بخلاف السنة ويويده ما رواه ابن
ابي شيبة عن ابن مسعود انه راى قوما يصلونها فانكر عليهم وقال ان كان ولا بد ففي بيوتكم قوله
عن ام هاني هي بنت ابي طالب اخت علي شقيقته وليس لها في البخاري سوى هذا وحديث اخر تقدم في
الطهارة قوله ما حدثنا احد في رواية ابن ابي شيبة من وجه اخر عن ابي ليلى ادركت الناس وهم

متوافرون

يخافون فلم يخبرني احد ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى الضحى الا ام هاني وسلم من طريق عبد الله بن الحرث الهاشمي قال سالت
من الناس يعني ان النبي صلى الله عليه وسلم صح صحة الضحى فلم اجد عند ام هاني في بيته احدا
قد كذا الحديث وعبد الله بن الحرث هذا هو ابن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب مذكور في الصحابة لكونه
ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبين ابن ماجه في روايته وقد سئل عبد الله بن الحرث عن ذلك
فحدثنيها فاغتسل وصلى ظاهره ان الاغتسال وقع في بيتها ووقع في الموطا ومسلم من طريق ابي مرة عن
ام هاني انها ذهبت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو باعلى مكة فوجدته يغتسل وصح بينهما بانا ذكر
منه ويويده ما رواه ابن خزيمة من طريق مجاهد عن ام هاني وفيه ان اباذر ستره لما اغتسل قال في رواية
ابي مرة عنها ان فاطمة بنته هي التي سترته وحمل ان يكون نزل في بيتها باعلى مكة وكانت هي في بيت
اخر بمكة فجاء اليه فوجدته يغتسل فيحتمل ان يكون احدهما ستره في اثناء
الغسل او لا خر في اثنائه والله اعلم قوله ثمان ركعات زاد كريب عن ام هاني في مسلم من كل ركعتين اخرجها
خزيمة وفيه رد على من تمسك به في صلاتها موصولة سواء صلى ثمان ركعات او اقل وفي الطبراني من حديث
ابن ابي اوفى انه صلى الضحى ركعتين فسالته امراة فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوما الفتح ركعتين
وهو محمول على انه راى من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين وراى ام هاني في بقية الثمان وهذا تقوي
انه صلاها مقصورا له والله اعلم قوله فلم ار صلاة قط اخف منها
يعني من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم في اواخر ابواب التقصير بلفظ ما رايته صلى صلاة قط
اخف منها وفي رواية عبد الله بن الحرث المذكورة لا ادري اقيامه فيها الطول ام ركوعه ام سجوده
كل ذلك متقارب واستدل به على استحباب تخفيف صلاة الضحى وفيه نظر لاحتمال ان يكون السبب فيه
التفرغ لمهمات الفتح لكثرة شغله به وقد يثبت من فعله صلى الله عليه وسلم انه صلى الضحى وطول فيها
اخرجه ابن ابي شيبة من حديث حذيفة واستدل به لهذا الحديث على اثبات سنة الضحى وحكى عياض عن قوم
انه ليس في حديث ام هاني دلالة على ذلك قالوا ولما هي سنة الفتح وقد صلاها خالد بن الوليد في
بعض فتوحه كذلك وقال عياض ايضا ليس حديث ام هاني بظاهر في انه قصدها صلى الله عليه وسلم
سنة الضحى وانما فيه انها اخبرت عن وقت صلاته فقط وقد قيل انها كانت قضاء عما شغل عنه تلك الليلة
من حزبه منها وتعقبه النووي بان الصواب صحة الاسناد كما ذكرناه لما رواه ابو داود وغيره من طريق
كريب عن ام هاني ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى سبحة الضحى وليس في كتاب الطهارة من طريق ابي مرة
عن ام هاني في قصة اغتسال النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ثم صلى ثمان ركعات سبحة الضحى وروى
ابن عبد البر في التمهيد من طريق عكرمة بن خالد عن ام هاني قالت قدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فصلى ثماني ركعات فظننت ما هذه الصلاة
قال هذه صلاة الضحى واستدل به على اكثر الضحى ثماني ركعات واستبعده المهلب ووجه بان الامر
في العبادة التوقف وهذا اكثر ما ورد في ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم وقد ورد من فعل دون
ذلك لحديث ابن ابي اوفى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى ركعتين اخرجه ابن عدي وسياتي
من حديث عتبان قريبا مثله وحديث هانيء عند مسلم كان يصلي الضحى اربعا وحديث جابر عند
الطبراني في الاوسط انه صلى الله عليه وسلم صلى الضحى ست ركعات واما ورد من قوله صلى الله
عليه وسلم فيه زيادة على ذلك كحديث انس مرفوعا من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نصر في الجنة اخرجه العقيلي واستغربه وليس في اسناده من اطلق عليه الضعف وعند الطبراني
من حديث ابي الدرداء مرفوعا **من صلى الضحى ركعتين لم يكتب**
من الغافلين ومن صلى اربعا كتب من العابدين ومن صلى ثنتي عشرة بنى الله له بيتا في الجنة وفي اسناده ضعف
ايضا وله شاهد من حديث ابي ذر رواه البزار وفي اسناده ضعف ايضا ومن ثم قال
الرويا في ومن تبعه اكثره ثلثا عشرة وقال النووي في شرح المهذب فيه حديث ضعيف
كانه يشير الى حديث انس لكن اداخله ابن حديث ابي درداء قوي وصلح للاحتجاج به
ونقل العقيلي عن احمد ان احسن شئ ورد في الباب حديث ام هانئ وهو كما قاله ولهذا قال
النووي في الروضة افضلها ثمان واكثرها ثنتي عشرة ركعة فيفرق بين الاكثر والافضل ولا
يتصور ذلك الا فيمن يصلي الاثنتي عشرة ركعة بتسليمة واحدة فانها تقع نفلا مطلقا عنده
يقول ان اكثر سنة الضحى ثمان ركعات فاما من فضل فانه يكون صلى الضحى وهاذا على
الثمان يكون نفلا مطلقا فتكون صلاته اثنتي عشرة في حقه افضل من ثمان لكونه اتى
بالافضل وزاد وقد ذهب قوم منهم ابو جعفر الطبري وبه جزم الحليمي والروياني من
الشافعية الى انه لا حد لاكثرها وروي من طريق ابراهيم النخعي قال كانوا الاسودين
كانوا يصلون الضحى قال لكم شئت وفي حديث عمة نبيشة عند مسلم كان يصلي الضحى اربع ركعات
ويزيد ما شاء الله وهذه الاطلاقات قد تحمل على التقييد فيؤيد ان اكثرها اثنتي عشرة ركعة
والله اعلم وذهب اخرون الى ان افضلها اربع ركعات فحكى الحاكم في كتابه المفرد في صلاة
الضحى عن جماعة من ائمة الحديث انهم كانوا يختارون ان يصلي الضحى اربعا لكثرة
الاحاديث الواردة في ذلك كحديث ابي الدرداء وابي ذر عند النعمي مرفوعا عن الله
تعالى **ابن ادم اركع لي اربع ركعات من اول النهار**
اكفك اخره وحديث نعيم بن همار نحوه عند النسائي وحديث ابي امامة وعبد الله بن
عمرو النواس بن سمعان كلهم نحوه عند الطبري وحديث عقبة بن عامر وابي مرة
الطائفي كلاهما عنه احمد نحوه وحديث عائشة عند مسلم كما تقدم وحديث ابي موسى
رفعه من صلى الضحى اربعا بنى الله له قصرا في الجنة اخرجه الطبراني في الاوسط وحديث
ابي امامة مرفوعا الله رددني فقوله وابراهيم الذي وفى قال وفي عمل يومه باربع ركعات
الضحى اخرجه الحاكم بان العدم الا قوال ملغت في صلاة الضحى ستة الاول ستة عشرة
واختلف في عددها فقيل اقلها ركعتان واكثرها اثنتي عشرة وقيل اكثرها ثمان ركعات
وقيل كالاول لكن لا تشرع سنا ولا عشرا وقيل كالثاني لكن لا تشرع السنة وقيل ركعتان
فقط وقيل اربع فقط وقيل لا حد لاكثرها القول الثاني لا تشرع الا الست واحتجوا
بانه صلى الله عليه وسلم لم يتعلها الا بسبب فاتح وفتوحها وقت الضحى وتعقب بان ام هانئ
حدثت انها في صلاته يوم الفتح كان بسبب الفتح وان سنة الفتح ان يصلي ثمان ركعات
ونقله الطبري من فعل خالد بن الوليد لما فتح الحيرة وفي حديث عبد الله بن ابي اوفى انه
صلى الله عليه وسلم صلى الضحى حين بشر براس ابي جهل
وهذه صلاة شكر كصلاته يوم الفتح وصلاته في بيت عتبان احاب لسواله ان يصلي
في بيته مكانا يتخذه مصلى فاتفق انه جاءه وقت الضحى فاختصره عنه الراوي فقال

صلى في بيته الضحى وكذلك حديث بجوة كنانة مختصرة قال ابن **ما رايته صلى الضحى**
يومئذ وحديث عائشة لم يكن يصلي الضحى الا الذي جاء من عنده لانه كان نهى عن الزيادة
ليلا يتحتم في اولها نهيا مقيدا بالمسجد فيصلي وقت الضحى القول الثالث لا يستحب اصلا
وهو عن عبد الرحمن بن عوف انه لم يصلها وكذلك ابن مسعود القول الرابع يستحب فعلها تارة
وتركها تارة بحيث لا يواظب عليها وهذا احد الروايتين عن الامام احمد والحجة فيه حديث
ابي سعيد كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها ويدعها حتى نقول
لا يصليها اخرجه الحاكم وعن عائشة **كان ابن عباس يصلي ما عشرا**
ويدعها عشرا وقال الثوري عن منصور كانوا يكرهون ان يحافظوا عليها
كالمكتوبة وعن سعيد بن جبير انه لا يدعها وانا احبها محافظة ان اراها حتما على الخامس
يستحب صلاتها والمواظبة عليها في اليوم اي للاتي من الخشية المذكورة السادس الهما
يدعه صح ذلك من رواية عروة عن ابن عمر وسئل انس عن صلاة الضحى فقال الطولان حسن
وعن ابي بكر انه راى ناسا يصلون الضحى فقال ما صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عامة
اصحابه وقد جمع الحاكم الاحاديث الواردة في صلاة الضحى في جزء مفرد وذكر العلائي هذا
الاقوال مستنبطة او بلغ عدد رواة الحديث في اثباتها نحو العشرين نفسا من الصحابة **لطيفة**
روى الحاكم من طريق ابي الخير عن عقبة بن عامر قال **امرنا رسول الله صلى**
الله عليه وسلم ان نصلي الضحى بهم ورسلها والشمس رفيعة او الشمس رفيعة
اي مرتفعة وضابطه ذلك ظاهرة حد **قوله باب** في ان يصلي الضحى وراءه اي التزك واسعا
اي مباحا **قوله** ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم سبح سبحة الضحى تقدم ان المراد بقوله السبحة
النافلة واصلها من التسبيح وخصت النافلة بذلك لان التسبيح الذي في الفريضة نافلة
تقبل لصلاة النافلة سبحة لانها كالتسبيح في الفريضة قولها واني لاسبحها كذا هنا من السبحة
وتقدم في باب التحريض على قيام الليل بلفظ واني لاسبحها من السبحان وهو من رواية
مالك عن ابن شهاب ولكل منهما وجه لكن الاول يقتضي الفعل والثاني لا يستلزمه وجاء عن
عائشة في ذلك اشياء مختلفة اوردها مسلم فعنه من طريق عبد الله بن شقيق قلت لعائشة اكان
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت لا الا ان يجي من مغيبه وعنه من طريق معاذة عنها
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى اربعا ويزيد ما شاء الله تعالى فهي الاول نفى رويتها
ذلك مطلقا وفي الثاني نفت تعجبها ممن يعجبه من مغيبه وفي الثالث اثبات مطلقا وقد
اختلف العلماء في ذلك فذهب ابن عبد البر وجماعة الى ترجيح ما اتفق عليه الشيخان دون
ما انفرد به مسلم قال والا لان عدم رويتها لذلك لا يستلزم الوقوع فيقدم من روي عنه من الصحابة
الاثبات وذهب اخرون الى الجمع بينهما قال البيهقي عند قولها ما رايته سبحها
اي داوم عليها وقولها واني لاسبحها اي ادامه عليها وكذا قولها وما احدث الناس شيئا بعني
المداومة عليها قال وفي بعض الحديث اي الذي تقدم من رواية مالك اشارة الى ذلك حيث قالت
وان كان ليدع العمل وهو يحب ان يعمله خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم اهـ وحكى المحب
الطبري انه جمع بين قولها ما كان يصلي الا ان يجي من مغيبه وقولها كان يصلي اربعا ويزيد ما شاء
الله بان الاول محمول على صلاته اياها في المسجد والثاني على البيت قال ويعكر عليه حديث
الثالث يعني حديث الباب ويجاب عنه بان المنفي صفة مخصوصة واخذ الجمع المذكور

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من كلام ابن جان وقال عياض وغيره قولها ما صلاها معناه ما رأيته يصليها والجمع بينه وبين قولها لهان يصليها انها اخبرت عن الانكار عن مشاهدتها وفي الاثبات عن غيرها وقيل في الجمع انها بحمل أن تكون نفته صلاة الضحى المعهودة جبلة من هيئة مخصوصة لعدد مخصوص في وقت مخصوص وانه صلى الله عليه وسلم انما كان يصليها اذا قدم من سفر لا بعدد مخصوص ولا بغيره كما قالت يصلي اربعا ويزيد ما شاء الله **تنبيه** حديث عائشة يدل على ضعف ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أن صلاة الضحى كانت واجبة عليه وعدها لذلك جماعة من العلماء من خصائصه ولم يثبت ذلك في خبر صحيح وقيل الماوردي في الحاوي انه صلى الله عليه وسلم واظب عليها بعد يوم الفتح الى ان مات تعلق عليه ما رواه مسلم من حديث ام هانئ انه لم يصل قبل ولا بعده ولا يقال ان نفي امرها في ذلك يلزم منه العدم لانا نقول نحتاج من اثبته الى دليل ولو وجد لم يكن حجة لان عائشة ذكرت انه كان اذا عمل عملا اثبته فلا يستلزم المواظبة على هذا الوجوب عليه **قوله باب صلاة الضحى في الحضر قاله عثمان** اي ابن ماك عن النبي صلى الله عليه وسلم كما يشير الى ما رواه احمد من طريق الزهري عن محمود بن الربيع عن عتبان بن ماك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في بيته سبحة الضحى فقاموا وراءه فصلوا بصلاته أخرجه عن عثمان بن عمر عن يونس عنه وقد أخرجه مسلم من رواية ابن وهب عن يونس مطولا لكن ليس فيه ذكر السبحة وكذلك أخرجه المصنف مطولا ومختصرا في مواضع وسيأتي بعد بابين **قوله** حدثنا عباس بالموحدة والمهملة والجريري بضم الجيم **قوله** اوصاني خليلي للخليل الصديق الخال العالي الذي تخللت محبته القلب فصارت في خلاله اي في باطنه واختلفت هل الخلة ارفع من المحبة او بالعكس وقيل الى هريرة هذا لا يعارض ما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم **لو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر** لان المتنع ان يتخذ هو صلى الله عليه وسلم غير خليلا لا العكس ولا يقال ان المحال لا اثم حتى تكون من الخاتمين لانا نقول انما نظر الصحابي الى احد الجانبين فاطلق ذلك او لعله اراد مجرد العصمة او المحبة والله اعلم **قوله** ثلاثا لا ادعهن حتى اموت يحتمل ان يكون قوله لا ادعهن الخ من جملة الوصية اي واوصاني أن لا ادعهن ويحتمل ان يكون من اخبار الصحابي بذلك عن نفسه **قوله** صوم ثلاثة ايام بالجمع بدل من قوله ثلاث ويجوز الرفع على انه خبر مبتدأ محذوف **قوله** من كل شهر الذي يظهر لي ان المراد بها البيض وسيأتي تفسيرها في كتاب الصوم **قوله** وصلاة الضحى زاد احمد في روايته كل يوم وسيأتي في الصيام من طريق ابي التياح عن ابي عثمان بلفظ وركعتي الضحى قال ابن دقيق العيد لعله ذكر الاقل الذي يوجد التأكيد بفعله وفي هذا دلالة على استحباب صلاة الضحى وان اقلها ركعتان وعدم مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على فعلها لا ينافي استحبابها لانه حاصل بدلالة القول وليس من شرط الكلام ان تتطابق عليه ادلة القول والفعل لكن ما واظب النبي صلى الله عليه وسلم على فعله مرجح على ما لم يواظب عليه **قوله ونوم على وتر** في رواية ابي التياح **وايا او ترقبل ان انام** وفيه استحباب تقديم الوتر على النوم وذلك في حق من لم يثق بالاستيقاظ وينتا ولمن يصلي بين النومين وهذه الوصية لابي هريرة ورد مثلها لابي الدرداء فيما رواه مسلم ولابي ذر فيما رواه النسائي في الوصية على المحافظة عزين النفس على جنس الصلاة ليشمل في الوتر

بها بالفتح صدر وليحيى ما لعله يقع فيه من نقص ومن فوائد ركعتي الضحى انها تجزي عن الصدقة التي تصبح على مفاصل الانسان في كل يوم وهي ثلثمائة وستون مفصلا كما اخرجه مسلم من حديث ابي ذر وقال فيه ويجزي من ذلك ركعتا الضحى وحكى شيخنا الحافظ ابو الفضل بن الحسين في شرح الترمذي انه اشتهر بين العوام ان من يصلي الضحى ثم قطعها يعمى فعلى كل من الناس ان يتركوها لذلك وليس لما قالوه اصل بل الظاهر انه مما القاه الشيطان على ألسنة العوام لا سيما ما وقع في حديث ابي ذر **تنبيهان الاول** اقتضى الوصية للثلاثة المذكورين على الثلاثة المذكورة ان الصلاة والصيام اشرف العبادات البدنية ولم يكن المذكور من اصحاب الاموال وخصت الصلاة بشيئين لانها تنهى ليلا ونهارا بخلاف الصيام **الثاني** ليس في حديث ابي هريرة تقييد بسفر ولا حضر والترجمة مختصة بالحضر لكن الحديث ينفي الحضر لان ارادة الحضر فيه ظاهرة وحمله على الحضر والسفر ممكن واما حمله على السفر دون الحضر فبعيد لان السفر مظنة التخفيف **قوله قال رجل من الانصار** هو عتبان بن مالك لان في قصته بشرها نقضه وقد تقدم هذا الحديث عن ادم عن شعبة بهذا الاسناد والمتن في باب هل يصلي الامام بمن حضر من اهل الامامة مع الكلام عليه **قوله** يصلي الضحى قال ابن رشيد هذا يدل على ان ذلك كان كالمتعارف عندهم والا فصلاته صلى الله عليه وسلم في بيت الانصاري وان كانت في وقت الضحى لا يلزم من ذلك نسبتها لصلاة الضحى **قلت** لا اناقد منا ان القصة لعتبان بن مالك وقد تقدم في صدر الباب ان عتبان سماها صلاة الضحى فاستقام مراد المصنف وتبويبه لذلك بالحضر ظاهر لكونه صلى في بيته **قوله** ما رأيته صلى في الرواية الماضية يصلي الضحى **قوله** الا ذلك اليوم يأتي فيه ما تعلم ذكره في حديث ابن عمر وعائشة من الجمع والله اعلم **قوله باب الركعتين قبل الظهر** ترجم اولا بالروايتين الثابتتين بعد المكتوبات ثم اورد ما يتعلق بما قبلها وقد تقدم الكلام على ركعتي الفجر والكلام على حديث ابن عمر وهو ظاهر فيما ترجم له واما حديث عائشة فقوله فيه انه كان لا يدع اربعا قبل الظهر لا يطابق الترجمة ويحتمل ان يقال مراده بيان ان الركعتين قبل الظهر ليستا حتما بحيث يمتنع الزيادة عليهما قال الداودي ووقع في حديث ابن عمر ان قبل صلاة الظهر ركعتين وفي حديث عائشة اربعا وهو محمول على ان كل واحد منهما وصف ما رأى ويحتمل ان ينهما ابن عمر ركعتين من الاربع **قلت** هذا الاحتمال بعيد والاولى ان يحمل على حالين فكان تارة يصلي ثنتين وتارة يصلي اربعا وقيل هو محمول على انه كان في المسجد يقتصر على ركعتين وفي بيته يصلي اربعا ويحتمل ان يكون يصلي اذا كان في بيته ركعتين ثم يخرج الى المسجد فيصلي ركعتين فرأى ابن عمر ما في المسجد دون ما في البيت واطلعت عائشة على الامرين ويقوي الاول ما رواه احمد وابو داود وفي حديث عائشة **كان يصلي في بيته قبل الظهر اربعا ثم يخرج** فيصلي بالناس قال ابو جعفر الطبري الاربع كانت في كثير من احواله والركعتين في قليلها **قوله** عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر بميم مضمومة ونون ساكنة ومثناة مفتوحة بعدها مهملة مكسورة ثم راء **قوله** عن ابيه سمعت عائشة اخرجه الاسماعيلي وحكى عن شيخه ابي القاسم البغوي انه حدث به من طريق عثمان بن عمر عن شعبة فاوهل بني محمد بن المنتشر وعائشة مرفوعا واخرجه ان حديث وكيع وهم ورد ذلك الاسماعيلي بان محمد بن جعفر قرنه وافق وكيعا

على التقوع بسماع محمد من عائشة ثم ساقه لبيان انه سمعه من ابراهيم بن محمد انه سمع اباه وعائشة قال الامام علي ولم يكن يحيى بن سعيد يعني القطان الذي اخرج البخاري من طريقه ليعلم مدلسا قال والو هو عندي فيه من عثمان بن عمر شيء وبذلك جزم الدارقطني في العلل واوضح ان رواية عثمان بن عمر عن المزني في مسند الامام السائب لكن اخرجه الدارمي عن عثمان بن عمر بهذا الاسناد فلم يذكر فيه سعيدا فاما ان يكون سقط عليه او على من بعده او يكون الوهم في زيادة من دون عثمان بن عمر قوله تابعه ابن ابي عدي زاد الامام علي وابن المبارك ومعاذ بن معاذ ووهب بن جرير كلهم عن شعبة ليس فيه مسروق قوله وعمرو عن شعبة يعني عمرو بن مرزوق وقد وصل حديثه الدوقاني في المصافحة قوله باب الصلاة قبل المغرب لم يذكر لفظ الصلاة قبل العصر وقد ورد فيها حديث ابي هريرة مرفوع رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا اخرجه احمد وابو داود والترمذي وصححه ابن حبان وورد من فعل الصحابة حدث علي بن ابي طالب اخرجه الترمذي والنسائي وفيه انه كان يصلي قبل العصر اربعا وليس على شرط البخاري قوله حدثنا الحسين هو ابن ذكوان المعلم قوله حدثني عبد الله المزني هو ابن مغفل بالمعجمة والفاء المشددة قوله صلوا قبل صلاة المغرب زاد ابو داود وفي روايته عن العواري عن عبد الوارث بهذا الاسناد صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال صلوا قبل المغرب ركعتين وقاعدها الامام في هذا الوجه ثلاث مرات وهو موافق لقوله في رواية المعلم قال في الثالثة لمن شاء وفي رواية ابي نعيم في المستخرج صلوا قبل المغرب ركعتين قالها ثلاثا ثم قال لمن شاء قوله كراهة ان يتخذها الناس سنة قال المحب الطبري لم يرد نفي استحبابها لانه لا يمكن ان يامر بما لا يستحب بل هذا الحديث من ادلة الامام على استحبابها ومعنى قوله سنة اي مشروعة وطريقة لازمة وكان المراد احتياطا من روايتها عن رواية الفرائض ولهذا لم يعدها اكثر الشافعية في الرواتب واستدركها بعضهم وتعقب بانه لم يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم واظب عليها وتقدم الكلام على ذلك مبسوطا في باب كم بين الاذان والاقامة من ابواب الاذان قوله الثرى بضم المثناثية والزاي بعدها ثون وهو مصري وكذا بقية رجال الاسناد سوى شيخ البخاري وقد دخلها قوله الا اعجبك بضم اوله وتشديد الجيم من التعجب قوله من ابي تميم هو عبد الله بن مالك الجيشاني بفتح الجيم وسكون التحتانية بعدها معجمة تابعي كبير محضرم اسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقرا القرآن على معاذ بن جبل ثم قدم في زمن عمر فشهد فتح مصر وسكنها قاله ابن يونس وقد عده جماعة من الصحابة لهذا الحديث ولم يذكر المزي في التهذيب ان البخاري اخرج له وهو على شرطه فرد عليه لهذا الحديث قوله يركع ركعتين زاد الامام علي حتى يسع اذان المغرب وفيه فقلت لعقبة وانا اريد ان اعصر وهو بمعجمة ثم مهملة اي اعيبه قوله فقال عقبة لخ استدل به على ان وقت المغرب ولاحة فيه كما بيناه في الباب السابق وقال قوم انما تستحب الركعتان المذكورتان لمن كان متاهبا بالطهر ستر العورة لئلا يخرج المغرب عن اول وقتها ولا شك ان اتيانها في اول الوقت اولى ولا يخفى ان محل استحبابها ما لم يقم المغرب قوله وقد تقدم الكلام على تتمة فوائده في الباب السابق وقيه رد على قول القائل يكون العربي لم يفعلها احد بعد الصحابة لان اباتميم تابعي وقد فعلها وذكر الاثرم عن احمد انه قال ما فعلتها الا مرة واحدة حين سمعت الحديث وفيه احاديث جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين الا انه قال لمن شاء فمن شاء صلى قوله باب صلاة النوافل جماعة قيل

مراده النفل المطلق ويحتمل ما هو اعم من ذلك قوله ذكر انس وعائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم اما حديث انس فاشار به الى حديثه في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في بيت ام سليم وهو قصة قتل اناس اليتيم وراوه الحديث وقد تقدم في الصفوف وعنى بها واما حديث عائشة فاشار به الى حديثها في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بهم في المسجد بالليل وقد تقدم الكلام عليه في باب التحريض على قيام الليل قوله حدثنا اسحاق قيل هو ابن راهويه فان هذا الحديث وقع في مسنده بهذا الاسناد لكن في لفظه مخالفة يسيرة فيحتمل ان يكون اسحاق شيخ البخاري فيه هو ابن منصور قوله اخبرنا يعقوب التعبير بالاخبار قرينة في كون اسحاق هو ابن راهويه لانه لا يعبر عن شيوخه الا بذلك لكن وقع في رواية كريمة وابي الوقت وغيرهما بلفظ التحديث ويعقوب ابن ابراهيم المذكور هو ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري قوله وعقيل بحة تقدم الكلام عليه في كتاب العلم قوله كان في دارهم اي الدلو وفي رواية الكشميهني كانت اي البيت قوله فزعم محمود اي اخبره وهو من باب اطلاق الزعم على القول قوله فشق في رواية الكشميهني فشق بصيغة الماضي قوله ابن بخت ان نصلي بصيغة الجمع للاكثر وفي رواية الكشميهني بالافراد قوله ما فعل مالك هو ابن الدخشن قوله لا اراه نفع الخرج من الرؤية قوله قال محمود بن الربيع اي بالاسناد الماضي محدثنا به قوما اي رجالا فيهم ابو ايوب هو خالد بن زيد الانصاري الذي نزل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة قوله ويزيد بن معاوية اي ابن ابي سفيان قوله عليهم اي كان اميرا وذلك في سنة ست وقيل بعدها في مخالفة معاوية ووصلوا في تلك الغزوة حتى حاصروا القسطنطينية قوله التي توفي بها ذكر ابن سعد وغيره ان ابا ايوب اوصى ان يدفن في تخت اقدام الخيل ويغيب موضع قبره فدفن الى جانب حصار القسطنطينية قوله فانكرها يعني قد بين ايوب وجه الانكار وهو ما عليه على ظنه من نفي القول المذكور قوله واما الباعث له على ذلك فيحتمل انه استشكل قوله ان الله حرم على النار من قال لا اله الا الله لان ظاهره ان لا يدخل احد من عصاة الموحدين النار وهو مخالف لايات كثيرة واحاديث شهيرة منها احاديث الشفاعة لكن الجمع ممكن بان يحمل التحريم على الخلود وقد وافق محمودا على رواية هذا الحديث عن عتبان بن مالك كما اخرجه مسلم من طريقه وهو متابع قوي جدا وكان الحامل لمحمود على الرجوع الى عتبان ليسمع الحديث منه ثانيا مرة ان ابا ايوب لما انكر عليه انهم نفسه بان يكون ماضغ القول الذي انكره عليه ولهذا اقتنع بسماعه مرتين ثانيا مرة قوله حتى افعل ثقافا وفا اي ارجح وزنا ومعنى وفي هذا الحديث فوائد كثيرة تقدمت مبسوطة في باب المساجد في البيوت وفيه ما ترجم له هنا وهو صلاة النوافل جماعة وروى ابن وهب عن مالك انه لا باس بان يجعل النفر في النافلة فاما ان يكون مشتهرا او جمع له الناس فلا وهذا بناء على قاعدته في سد الذرائع لما تخشى من ان يظن من لا علم له ان ذلك فريضة واستدنى ان حبيب من اصحابه قيام رمضان لاشتهار ذلك عن فعل الصحابة ومن بعدهم وفي الحديث من الفوائد مما تقدم بعضه مبسوطا ملاطفة النبي صلى الله عليه وسلم الاطفال وذكر الامر ما فيه من العلة معتذرا وطلبه عين القبلة وان المكان المتخذ مسجدا من البيعة لا يخرج عن ملك صاحبه وان النهي عن استيطان الرجل مكانا انما هو في المسجد العام وفيه عيب على من تخلف عن مجلس الكبير والمرء عيبه بما يظهر منه لا بعد غيبته وان ذكر الانسان بما فيه على جهة التعريف جائز

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وانه التقط بالتهاء بين كما ان في احكام المسلمين وفيه استيشاء طالب الحديث والرحلة في طلب
العلم وغير ذلك وقد ترجم البخاري كذلك والله اعلم **قوله باب** التطوع في البيت
اورد فيه حديث ابن عمر اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولم تعدم مثله بلفظه من وجه اخر عن نافع
في باب كراهية الصلاة في المقابر من ابواب المساجد مع الكلام عليه **قوله** نا بعبد الوهاب
يعني الثقفي عن ايوب وهذه المتابعة وصلها مسلم عن محمد بن المثنى عنهم بلفظ صلوا في بيوتكم
ولا تتخذوها قبورا **قوله باب** فضل الصلاة في مسجد
مكة والمدينة ثبت في نسخة الصغاني البسملة قبل الباب قال ابن رشيد لم
يقل في الترجمة وبيت المقدس وان كان مجموعا اليهما في الحديث لكونه اورده بعد ذلك
بترجمة قال وترجم بفضل الصلاة وليس في الحديث ذكر الصلاة ليبين ان المراد بالرحلة
اليه المساجد فقصد الصلاة فيها لان لفظ المساجد مشعر بالصلاة انتهى وظاهر ايراد اللام
لهذه الترجمة في ابواب التطوع تشعر بان المراد بالصلاة في الترجمة صلاة النافلة ويحتمل ان يريد
بها ما هو اعم من ذلك فتدخل النافلة وهذا اوجه وقد قال الجمهور في حديث الباب وذهب الطحاوي
الى ان التفضيل مختص بصلاة الفريضة كما سياتي **قوله** اخبرني عبد الملك هو ابن عمير كما وقع في
رواية ابي ذر والاصيلي **قوله** عن قزعة بفتح القاف وكذا الزاي وحكى ابن الاثير سكونها لعدها
مهملة هو ابن يحيى وتقدم ان لابي الاسود ومسلم في بعض نسخه ابواب في هذا الاسناد سمعت قزعة
مولى زياد وهو هذا او زياد مولاه هو ابن ابي سفيان الامير المشهور ورواية عبد الملك بن
عمير عنه من رواية الاقران لانهما من طبقة واحدة **قوله** سمعت اربعا سمعت ابا سعيد اربعا اي بين كرارا وستة
منه اربعا اي اربع كلمات **قوله** وكان هذا القايل هو قزعة والمقول عنه ابو سعيد الخدري
قوله تنتي عشرة غزوة كذا اقتصر المولف على هذا القدر ولم يبين كم في المتن شيا وذكر
بعده حديث ابي هريرة في شد الرحال فظن الداودي الشارح ان البخاري ساق الاسنادين
بهذا المتن وفيه نظر لان حديث ابي سعيد يشتمل على اربعة اشياء كما ذكر المصنف وحديث ابي هريرة
مقتصر على شد الرحال فقط لكن لا يمنع ذلك الجمع بينهما في سياق واحد بنا على قاعدة البخاري
في اجازة اختصار الحديث وقال ابن رشيد لما كان احد الاربع هو قوله لا تشد الرحال ذكر
صدر الحديث الى الموضع الذي تيلا في قيه اقتصاح ابي هريرة لحديثه ابي سعيد فاقتطف الحديث
وكانه قصد بذلك الاعتماض لبيته غير الحاوط على فايدة اللفظ على انه مما اخلاه عن الاصلاح
عن قربه فانه ساقه بتمامه خامس ترجمة **قوله** حدثنا علي هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة
وسعيد هو ابن المسيب ووقع عند البيهقي من وجه اخر عن علي بن المديني قال حدثنا سفيان
بهذا اللفظ وكان اكثر ما يحدث به بلفظ تشد الرحال **قوله** لا تشد الرحال بضم اوله بلفظ
النفي والمراد النهي عن السفر الى غيرها قال الطيبي هو ابلغ من صريح النهي كانه قال لا ينبغي
ان يقصد بالزيارة الا هذه البقاع لاختصاصها بما اختصت به والرحال بالمهملة جمع رحل وهو
البعير كما تقدم للفرس وكني بشد الرحل عن السفر لانه لازمه وخرج ذكرها مخرج الغالب
في ركوب المسافر ولا فرق بين ركوب الرواحل والخيل والبغال والحمير والمشي في المعنى
المذكور ويدل عليه قوله في بعض طرقه انما يسافر احد مسلم من طريق عمران بن ابي انس عن
سليمان الاغر عن ابي هريرة **قوله** الا المسجد استثنا مفرغ والتقدير لا تشد الرحال الى موضع
ولا زمه منع السفر الى كل موضع غيرها لان المستثنى منه في المفرغ يقدر باعم العام لكن

يمكن ان يكون المراد بالعدم هنا الموضع المخصوص وهو المسجد كما سياتي **قوله** المسجد الحرام اي الحرم
وهو كثير في الكتاب بمعنى المكتوب والمسجد بالخفض على البدلية ويجوز الرفع على الاستيناف
والمراد به جميع الحرم وقيل يختص بالموضع الذي يصلى فيه دون البيوت وغيرها من اجزاء
الحرم قاله الطوبي وينابذ بقوله مسجدي هذا لان الاشارة فيه الى مسجد المدينة ويحتمل
ان يكون المستثنى كذلك وقيل المراد به الكعبة حكاه المحب الطبري وذكر انه يناسب بما رواه
النسائي بلفظ الا الكعبة وفيه نظر لان الذي عند النسائي الا مسجد الكعبة حتى لو سقطت
لفظة مسجد لكانت مرادة وبوبه الاول كما رواه الطيالسي من طريق عطا انه قيل له هذا
الفضل في المسجد وحده او في الحرم قال بل في الحرم لانه كله مسجد **قوله** ومسجد الرسول اي
محمد صلى الله عليه وسلم وفي العدول عن مسجدي اشارة الى التعظيم ويحتمل ان تكون ذكر من
نصره الرواة دون بيده قوله في حديث ابي سعيد الاتي قريبا ومسجدي **قوله** ومسجد الاقصى
اي بيت المقدس وهو من اضافة الموصوف الى الصفة وقد جوزه الكوفيون واستشهدوا له
بقوله تعالى وما كنت بجانب الغربي والبصريون يوولونه باضمار المكان اي جانب المكان الغربي
ومسجد المكان الاقصى ونحو ذلك وسمي الاقصى لبعده عن المسجد الحرام في المسافة وقيل في
الزمان وفيه نظر لانه ثبت في الصحيح ان بينهما اربعين سنة وسياتي في ترجمة ابراهيم الخليل
من احاديث الانبيا وبيانه ما فيه من الاشكال والجواب عنه وقال الزمخشري سمي الاقصى لانه
لم يكن حينيذ وراءه مسجد وقيل لبعده عن الاقذار والخبث وقيل هو اقصى بالنسبة الى مسجد
المدينة لانه ابعد من مكة وبين المقدس منه وبيت المقدس علاه الله اقرب من عشرين منها
ايليا بالمد والقصر وحذف الياء الاولى ومعنى ايل الله والله على هذا الثالثة
وبيت المقدس بسكون القاف وتفتحها مع التشديد والقدس بغير ميم مع ضم القاف وسكون
الدال وفتحها وسلم بالمهملة وتشديد اللام وبالمهملة وشلام بمعجمة وسلم بفتح المهملة وكسر
اللام الخفيفة واوري سلم بسكون الواو وكسر الراء بعدها تحتانية ساكنة قاله الاعشى وقد طعن
المال افاقه دمشق فحمص فاوري سلم ومن اسمايه كورة وبيت ايل ومهيون ومصوون اخره
مثلثة وكورشيلا وبابوس بموحدة بين ومعجمة وقد تتبع اكثر هذه الاسما الحسين بن خالويه
اللغوي في كتاب له وفي هذا الحديث فضيلة هذه المساجد ومزيتها على غيرها لكونها مساجد
الانبيا ولان الاول قبلة الناس واليه حجهم والثاني كان قبلة الامم السالفة والثالث اسس
على التقوى واختلف في شد الرحال الى غيرها كالذهاب الى زيارة الصالحين احيا واموتا
والى المواضع الفاضلة لقصد التبرك بها والصلاة فيها فقال الشيخ ابو محمد الجويني يحرم شد
الرحال الى غيرها عملا بظاهر هذا الحديث وشاركه القاضي حسين الى اختياره وبه قال عياض وطايفة
ويدل عليه ما رواه اصحاب السنن من انكار بصرة الغفاري على ابي هريرة خروجه الى الطور وقال
له لو ادركتك قبل ان تخرج ما خرجت واستدل بهذا الحديث على انه يرى حمل الحديث على عمومه
وواقفه ابو هريرة والصحيح عند امام الحرمين وغيره من الشافعية انه لا يحرم واجابوا عن
الحديث باجوبة منها ان المراد ان الفضيلة التامة انما هي في شد الرحال الى هذه المساجد بخلاف
غيرها فانه جايز وقد وقع في رواية لاحمد سياتي ذكرها لفظ لا ينبغي للمطي ان تعمل وهو نحو ما
في غير التحريم ومنها ان النهي مخصوص بمن نذر على نفسه الصلاة في مسجد من سايد المساجد
غير الثلاثة فانه لا يجب الوفا به قاله ابن بطال وقال الخطابي اللفظ لفظ الخبر ومعناه

الإيجاب فيما نذره الإنسان من الصلاة في البقاع التي يتبرك بها أي لا يلزم الوفاء بشيء من ذلك غير هذه المساجد الثلاثة ومنها أن المراد حكم المساجد فقط وأنه لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد للصلاة فيه غير هذه الثلاثة وأما قصد غير المساجد لزيارة صالح أو قريب أو صاحب أو طلب علم أو تجارة أو نزهة فلا يدخل في النهي ويؤيده ما روى أحمد من طريق شهر بن حوشب قال سمعت أبا سعيد وذكرت عنده الصلاة في الطور فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي للمصلي أن يشد رحاله إلى مسجد يبتغي فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي وشهر حسن الحديث وإن كان فيه بعض الضعف ومنها أن المراد قصدها بالاعتكاف فيما حكاه الخطابي عن بعض السلف أنه قال لا يعتكف في غيرها وهو أخص من الذي قبله ولم أر عليه دليلا واستدل به على أن من نذر إتيان أحد هذه المساجد لزمه ذلك وبه قال مالك وأحمد والشافعي في البويطي واختاره أبو إسحاق المروزي وقال أبو حنيفة لا يجب مطلقا وقال الشافعي في الأم يجب في المسجد الحرام لتعلق النسك به بخلاف المسجدين الآخرين وهذا هو المنصور لأصحاب الشافعي وقال ابن المنذر يجب إلى الحرمين وأما الأقصى فلا واستأنس بحديث جابر أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس قال صل ههنا وقال ابن التين الحجة على الشافعي أن إعمال المطي إلى مسجد المدينة والمسجد الأقصى والصلاة فيهما قربة فوجب أن يلزم بالنذر كالمسجد الحرام انتهى وفيما يلزم من نذر إتيان هذه المساجد تفصيل وخلاف يطول ذكره محله كتب الفروع واستدل به على أن من نذر إتيان غير هذه المساجد الثلاثة لصلاة أو غيرها لم يلزمه ذلك لأنه لا فضل لبعضها على بعض فتكفي صلاته في أي مسجد كان قال النووي لا اختلاف في ذلك إلا ما روي عن الليث أنه قال يجب الوفاء به وعن الحنابلة رواية يلزمه كفارة يمين ولا ينعقد نذره وعن المالكية رواية إن تعلقت به عبادة تختص به كرباط لزم وإلا فلا وذكر عن محمد بن مسلمة المالكي أنه يلزم في مسجد قباء لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتيه كل سبت كما سيأتي قال الكرماني وقع في هذه المسألة في عصرنا في البلاد الشامية مناظرات كثيرة وصنف فيها رسائل من الطرفين قلت يشير إلى ما رد به الشيخ تقي الدين السبكي وغيره على الشيخ تقي الدين بن تيمية وما انتصر به الحافظ شمس الدين بن عبد الهادي وغيره لابن تيمية وهي مشهورة في بلادنا والحاصل أنهم ألزموا ابن تيمية بتحريم شد الرحل إلى زيارة قبر سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنكرنا صورة ذلك وفي شرح ذلك من الطرفين طول وهي من أبشع المسائل المنقولة عن ابن تيمية ومن جملة ما استدل به على دفع ما ادعاه غيره من الإجماع على مشروعية زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ما نقل عن مالك أنه كره أن يقول زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقد أجاب عنه المحققون من أصحابه بأنه كره اللفظ أدبا لا أصل الزيارة فإنها من أفضل الأعمال وأجل القرب الموصلة إلى ذي الجلال وأن مشروعيتها محل إجماع بلا نزاع والله الهادي إلى الصواب قال بعض المحققين قوله إلا إلى ثلاثة مساجد المستثنى منه محذوف فإما أن يقدر عاما فيصير لا تشد الرحال إلى مكان في أي أمر كان إلا إلى الثلاثة أو أخص من ذلك لا سبيل إلى الأول لإفضائه إلى سد باب السفر للتجارة وصلة الرحم وطلب العلم وغيرها فتعين الثاني والأولى أن يقدر ما هو أكثر مناسبة وهو لا تشد الرحال إلى مسجد للصلاة فيه إلا إلى الثلاثة فيبطل بذلك قول من منع شد الرحال إلى زيارة القبر الشريف وغيره من قبور الصالحين والله أعلم وقال السبكي الكبير ليس في الأرض بقعة لها فضل

لذاتها

لذاتها تشد الرحال إليها لذلك الفضل غير البلاد الثلاثة ومرادي بالفضل ما شهد الشرع باعتباره ورتب عليه حكما شرعيا وأما غيرها من البلاد فلا تشد إليها لذاتها بل لزيارة أو جهاد أو علم أو نحو ذلك من المندوبات أو المباحات قال وقد التبس ذلك على بعضهم فزعم أن شد الرحال إلى الزيارة لمن في غير الثلاثة داخل في المنع وهو خطأ لأن الاستثناء إنما يكون من جنس المستثنى منه فمعنى الحديث لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد أو إلى مكان من الأمكنة لأجل ذلك المكان إلا إلى الثلاثة المذكورة وشد الرحال إلى زيارة أو طلب علم ليس إلى المكان بل إلى من في ذلك المكان والله أعلم قوله زيد بن رباح بالموحدة وعبيد الله بالتصغير والأغر هو سلمان شيخ الزهري المتقدم قوله صلاة في مسجدي هذا قال النووي ينبغي أن يحرص المصلي على الصلاة في الموضع الذي كان في زمانه صلى الله عليه وسلم دون ما زيد فيه بعده لأن التضعيف إنما ورد في مسجده وقد أكده بقوله هذا بخلاف مسجد مكة فإنه يشمل جميع مكة بل صحح النووي أنه يعم جميع الحرم قوله إلا المسجد الحرام قال ابن بطال يجوز في هذا الاستثناء أن يكون المراد فإنه مساو لمسجد المدينة أو فاضلا أو مفضولا والأول أرجح لأنه لو كان فاضلا أو مفضولا لم يعلم مقدار ذلك إلا بدليل بخلاف المساواة انتهى وكأنه لم يقف على دليل الثاني وقد أخرجه الإمام أحمد وصححه ابن حبان من طريق عطاء عن عبد الله بن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا وفي رواية ابن حبان وصلاة في ذلك أفضل من مائة صلاة في مسجد المدينة قال ابن عبد البر اختلف على ابن الزبير في رفعه ووقفه ومن رفعه أحفظ وأثبت ومثله لا يقال بالرأي وفي ابن ماجه من حديث جابر مرفوعا صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه وفي بعض النسخ من مائة صلاة فيما سواه فعلى الأول معناه فيما سواه إلا مسجد المدينة وعلى الثاني معناه من مائة صلاة في مسجد المدينة ورجال إسناده ثقات لكنه من رواية عطاء عنه قال ابن عبد البر جائز أن يكون عند عطاء في ذلك عنهما وعلى ذلك حمله أهل العلم بالحديث ويؤيده أن عطاء إمام واسع الرواية معروف بالرواية عن جابر وابن الزبير وروى البزار والطبراني من حديث أبي الدرداء رفعه الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة والصلاة في مسجدي بألف صلاة والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة قال البزار إسناده حسن فوضح بذلك أن المراد بالاستثناء تفضيل المسجد الحرام وهو يرد على تأويل عبد الله بن نافع وغيره روى ابن عبد البر من طريق يحيى ابن يحيى الليثي أنه سأل عبد الله بن نافع عن تأويل هذا الحديث فقال معناه فإن الصلاة في مسجدي أفضل من الصلاة فيه بدون ألف صلاة قال ابن عبد البر لفظ دون يشمل الواحد فيلزم أن تكون الصلاة في مسجد المدينة أفضل من الصلاة في مسجد مكة بتسعمائة وتسعة وتسعين صلاة وحسبك أن تقول قول يؤول إلى هذا ضعفا قال وزعم بعض أصحابنا أن الصلاة في مسجد المدينة أفضل من الصلاة في مسجد مكة بمائة صلاة واحتج برواية سليمان بن عتيق عن ابن الزبير عن عمر قال صلاة في المسجد الحرام خير من مائة صلاة فيما سواه وتعقب بأن المحفوظ بهذا الإسناد بلفظ صلاة في المسجد الحرام

أفضل من الصلاة فيما سواه إلا المسجد

الرسول فإنما فضله عليه عائشة صلاة ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني سليمان بن موسى عطاء عن ابن الزبير أنها سمعاه يقول صلاة في المسجد الحرام خير من مائة صلاة فيه وبشر إلى مسجد المدينة وللنسائي من رواية موسى الجهني عن نافع عن ابن عمر فإنها يوشك هذا أو لعله لفظ أبي هريرة وفي آخره إلا المسجد الحرام فإنه أفضل منه بمائة صلاة واستدل لهذا الحديث على تفضيل مكة على المدينة لأن الصلاة بمكة تزيد بفضل العبادة فيها على غيرها مما تكون العبادة فيه مرجوحة وهو قول الجمهور وحكي عن مالك وبه قال ابن وهب ومطرف وابن حبيب من أصحابه لكن المشهور عن مالك وأكثر أصحابه تفضيل المدينة واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم

ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة

مع قوله موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها قال ابن عبد البر هذا أصح ما ورد في هذا الباب من الآثار في فضل مكة لترسانة حديث أبي حملة عن عبد الله بن عدي بن الحمراء قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا على الحزورة فقال والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله ولولا أني أخرجت منك ما خرجت وهو حديث صحيح أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم قال ابن عبد البر هذا نص في محل الخلاف فلا ينبغي العدول عنه والله أعلم وقد رجع عن هذا القول كثير من المنتصبين من المالكية لكن استثنى عياض من البقعة التي دفن فيها النبي صلى الله عليه وسلم وحكى الاتفاق على أنها أفضل البقاع وتعقب بأن هذا لا تعلق له بالبحث المذكور لأن محله ما يترتب عليه الفضل للعابد والحاصل أن القرافي بنى سبب التفضيل لا يتعدى كثرة الثواب على العمل المذكور بل قد تكون لغير ذلك كتفضيل جلد المصحف على سائر الجلود وقال النووي في شرح المهذب لو أراد أحد أن يقلع ذلك قال ابن عبد البر لم يختلف نقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من أنكر فضلها من أقرب وأنه ليس أفضل بعد مكة منها فقد أثر فضلها متواترة وقال غيره سبب تفضيل البقعة التي ضمت أعضاء الشريفة أنه روي أن الحوراء في البقعة التي أخذ منها تراب عند ما خلق رواه ابن عساكر عن الزبير والذي أراه تعميمه من طريق عطاء الخراساني موقوفا وعلى هذا فقد روي الزبير بن بكار أن حوا خلقت من التراب الذي خلق منه النبي صلى الله عليه وسلم من تراب الكعبة فعلى هذا فالبقعة التي ضمت أعضاء من تراب الكعبة فيرجع الفضل المذكور إلى مكة إن صح ذلك والله أعلم واستدل به على تضعيف الصلاة مطلقا في المسجدين وقد تقدم النقل عن الطحاوي وغيره بأن ذلك يختص بالفرائض لقوله صلى الله عليه وسلم

أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة

فيمكن أن يقال لا مانع من أن الحديث على عمومه فتكون صلاة النافلة في بيته بالمدينة أو مكة تضاعف على صلاتها في البيوت بغير هما وتكون في المسجدين وإن كانت في البيوت أفضل مطلقا فإن التضعيف المذكور يرجع إلى الثواب ولا تعدي إلى الأجر كما نقله العلماء كالنووي وغيره فلو كان عليه صلاتان فصلى في أحد المسجدين صلاة تبرأ ذمته الأمن واحدة والله أعلم وقد أوهم كلام المغربي أبي بكر النقاش في تفسيره خلاف ذلك فإنه قال صحت الصلاة في المسجد الحرام بمكة وأخرى بالمسجد الحرام عمر خمس وخمسين سنة وستة أشهر وعشرين ليلة انتهى وهذا مع قطع النظر عن التضعيف بالجماعة فإنها تزيد سبعا وعشرين درجة كما تقدم في أبواب الجماعة لكن قد يحتاج التضعيف فيها إلى أعمال بحث

قوله باب مسجد قباء أي فضله وقباء بضم القاف وموحدة ممدودة عند أكثر أهل اللغة وأنكر العربي

لكن حكاه صاحب العين قال الكرخي من العرب من يذكره فيصرفه ومنهم من يؤنثه فلا يصرفه وفي المطالع هو على ثلاثة أميال من المدينة وقال ياقوت على ميلين على يسار قاصد مكة وهو من عوالي المدينة ويجيء ذكره هنا كثيرا والمسجد المذكور هو مسجد بني عمرو بن عوف وهو أول مسجد أسس رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيأتي ذكر الخلاف في كونه المسجد الذي أسس على التقوى في باب الهجرة إن شاء الله تعالى في **قوله حدثنا يعقوب بن إبراهيم** وفي رواية إبراهيم بن سعد وفي رواية أبي ذر هو الدورقي **قوله** كان لا يصلي الضحى تقدم الكلام عليه قريبا **قوله** وكان أبي ابن عمر **قوله** يزوره بمعجمة ثم مهملة **قوله** وكان يقول أي ابن عمر وقد تقدم الكلام على ذلك في أبواب المواقيت وفي الحديث دلالة على فضل قباء وفضل المسجد الذي بها وفضل الصلاة فيه لكن ليرتبة في ذلك تضعيف بخلاف المساجد الثلاثة **قوله باب** من أتى مسجد قباء كل سبت أراد بهذه الترجمة بيان تقييد ما أطلق في التي قبلها لأنه قيد فيها في الموقوف بخلاف المرفوع فأطلق ومن فضل بل مسجد قباء ما رواه عمر بن شبة من أخبار المدينة بإسناد صحيح عن سعيد بن أبي وقاص قال لأن أصلي في مسجد قباء ركعتين أحب إلي من أن آتي البيت المقدس مرتين لو يعلمون ما في قباء لضربوا إليه أكباد الإبل **قوله** ماشيا وراكبا أي بحسب ما يتيسر والواو بمعنى أو **قوله** وكان عبد الله أي ابن عمر كما ثبت في رواية أبي ذر هذا الأخير

قوله باب إتيان مسجد قباء ماشيا وراكبا

أورد هذه الترجمة لاشتمال الحديث على حكم أخص مما تقدم **قوله** حدثنا يحيى بن أيوب هو المصري الغافقي أصله من العراق وهو من أقران ابن المبارك وابن مهدي **قوله** حدثنا يحيى بن سعيد القطان وعبيد الله بالتصغير هو ابن عمر وطريق ابن يحيى وصلها مسلم وأبو يعلى قال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي به وقال أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده حدثنا عبد الله بن نمير وأبو أسامة عن عبيد الله فذكره بالزيادة وادعى الطحاوي أنها مدرجة وأن أحد الرواة قاله من عنده لعلمه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان من عادته أن لا يجلس حتى يصلي وفي هذا الحديث على اختلاف طرقه دلالة على جواز تخصيص بعض الأيام ببعض الأعمال الصالحة والمداومة على ذلك وفيه إباحة المشي على الرجال لقصد المساجد الثلاثة المذكورة ليس على التحريم لكون النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتي مسجد قباء راكبا وتعقب بأن مجيئه صلى الله عليه وسلم إلى قباء إنما كان لمواصلة الأنصار وتفقد من تأخر منهم عن حضور الجمعة معه وهذا هو العمدة في تخصيص ذلك بالسبت **قوله باب**

فضل ما بين القبر والمنبر

لما دل البيت على أن بعض بقاع المسجد أفضل من بعض وتردد بذكر القبر وورد الحديث بلفظ البيت لأن القبر صار في البيت وقد ورد في بعض طرقه بلفظ القبر قال القرطبي الرواية الصحيحة بيتي ويروى قبري وكأنه بالمعنى لأنه دفن في بيت سكناه **قوله** عن عبد الله بن أبي بكر أي ابن محمد بن عمرو بن حزم **قوله** عن عبيد الله هو ابن عمر العمري وثبت ذلك في رواية أبي ذر والأصيلي **قوله** ومنبري على حوضي سيقطت هذه الجملة من رواية أبي ذر وسيأتي هذا الحديث بسنده ومتنه كاملا في أواخر فضل المدينة من أوله كما به إلى وبيانه الكلام على المتن هناك إن شاء الله تعالى مستوفى **قوله باب** مسجد بيت المقدس أي فضله **قوله** وأتى فيه بالمد ثم نون مفتوحة ثم قاف ساكنة يعني بقال أنقه كذا إذا أعجبه وهي موتواي معجب وقوله وأعجبني من التأكيد بغير اللفظ وحكى ابن الأعرابي ينقني تحتانية بدل اللام وقال وليس بشيء وضبطه الأصيلي أتقني بمثناة فوقانية من الوقي وإنما تقال منه وقيتني كذا وقيتني **قوله** لا تشد المرأة سياتي الكلام عليه في الحج وقوله ولا موم سياتي في الصوم وقوله في الصلاة

شبكة الألوكة www.alukah.net

خاتمة اشتملت ابواب التطوع وما تقدم في اوقات الموقت وحوله لانشد الرحال تقدم قريبا ثلاثة وثلاثين حديثا المعلق منها عشرة احاديث وسائرها موصولة المكرر منها وفيما مضى اثنان وعشرون حديثا والخالص اثنا عشر حديثا واتفقا مسلم على تخريجها سوى حديث ابن عمر في صلاة الضحى وحديث عبد الله بن معقل في الركعتين قبل المغرب وحديث عقبة بن عامر فيها من الآثار الموقوفة على الصحابة ومن بعدهم احد عشر اثرا وهي السنة المذكورة في الباب الاول واثر ابن عمر عن ابيه وابي بكر ونعيم في ترك صلاة الضحى واثر ابي تميم في الركعتين قبل المغرب واثر محمود بن الربيع عن ابي ايوب وكلها موصولة والله اعلم

ابواب العمل في الصلاة

ثبت في نسخة الصفاقسي هنا بسملة **قوله باب** في نسخة الصفاقسي ابواب استعانة اليد في الصلاة اذا كان من امر الصلاة وقال ابن عباس يستعين الرجل في صلاته من حسه بما شاء ووضع ابو حماد يعني السيبي ملسوبته في الصلاة ورفعها ووضع على كفه على رسغه الايسر الا ان يحك جلده او يصلح ثوبا هذه الاستثنا من بقيه اثر علي على ما بعده ومن قوم انه من تتمة الترجمة فقال ابن رشيد قوله الا ان يحك جلده او يصلح ثوبا هو مستثنى من قوله اذا كان من امر الصلاة فاستثنى من ذلك جواز ما تدعو الضرورة اليه من حال المرء مع ما في ذلك من دفع التشويش على النفس قال وكان الاولى في هذه الاستثنا ان يكون منقدما قبل قوله وقال ابن عباس انتهى وسبقه الى دعوى ان الاستثنا من الترجمة الاسماعيلي في مستخرجه فقال قوله الا ان يحك جلده ينبغي ان يكون من جملة الباب عنده قوله اذا كان من امر الصلاة ومرجع بكونه من كلام البخاري لا من كلام علي العلامة علاء الدين مغلطاي في شرحه وتبعه من احفظ ذلك عنه من ادركناه وهو وهم وذلك ان الاستثنا بقيه اثر علي كذلك رواه مسلم بن ابراهيم احد مشايخ البخاري عن عبد السلام ابن ابي جازم عن عمرو ان بن حويرا لضبي عن ابيه وكان شهد بدرا عن علي بن ابي طالب قال كان **اذا اقام الى الصلاة فلم يزل يضرب بيده اليمنى على رسغه الايسر** ولا يزال كذلك حتى يركع الا ان يحك جلده او يصلح ثوبا هكذا اورده ابو نعيم في المستخرج من طريق السلفي نسبته الى قسم بن ابراهيم وكذلك اخرجه ابن ابي شيبة من هذا الوجه بلفظ الا ان يصلح ثوبه او يحك جسده وهذا هو الموافق للترجمة ولو كان اثر علي انتهى عنده قوله الايسر لما كان فيه تعلق بالترجمة الا بعد وهذا من فوايد تخريج التعليقات والرسع بكسر الصاد المهملة بعدها معجمة قال صاحب العين هو لغة في الرسغ وهو مفصل ما بين الكف والساعد وقال صاحب المحكم الرسغ مجتمع الساقين والقدمين ثم ان ظاهر هذه الاثار كحال الترجمة الا انها معللة بما اذا كان العمل من امر الصلاة وهي مطلقة وكان الهم اشار الى ان الحالة فيها مقيد بما ذكر ليخرج العبث ويمكن ان يقال لما تعلق بالصلاة لان دفع ما يؤذي المصلي يعين على دوام خشوعه المطلوب في الصلاة ويدخل في الاستعانة التعلق بالحمل عند النعاس والاعتماد على العصى ونحوها وقد رخص فيه بعض السلف وتقدم الامر بحمل الحبل في ابواب قيام الليل وسياتي ذكر الاحتفاز بعد ابواب **قوله واحك باذني اليمنى بقتلها** هو شاهد الترجمة لانه اخذ باذنه اولا لازالته من الجانب الايسر الى الجانب الايمن وذلك من مصلحة الصلاة ثم احك بها لما تاديه كون ذلك ليلا مما تقدم تقريره في ابواب الصفوف وقال ابن بطال استنبط البخاري منه انه لما جاز للمصلي ان يستعين بيده في صلاته فيما يخص غيره كانت استعانته في امر نفسه ليتقوى بذلك على صلاته وينشط لها اذا احتاج اليه اولى وقد تقدم الكلام على بقية فوايد حديث ابن عباس

باب ما ينهى من الكلام في الصلاة

في ابواب الوتر **قوله باب** ما ينهى عنه وفي الترجمة اشارة الى ان بعض الكلام لا ينهى عنه كما سياتي في رواية الاصيلي والكشميهني ما ينهى عنه وفي الترجمة اشارة الى ان بعض الكلام لا ينهى عنه كما سياتي حكاية الخلاف فيه **قوله** حدثنا ابن غير هو محمد بن عبد الله بن غير نسبه الى جده ولم يسمه البخاري عبد الله **قوله** هريم كما وراه مصغر والسلولي بفتح المهملة وضم اللام الاولى خفيفة مضمومة ورجال الاسناد بين من الطريقين كلهم كوفيون وسفيان هو الثوري ورواية الاعمش هذه الاسناد عما عدا من اصح الاسانيد **قوله** نحوه ظاهره ان لفظ رواية هريم عين متن مع لفظ رواية ابن فضيل وان معناها واحد وكذا اخرج مسلم الحديث من الطريقين وقال في رواية هريم انها نحوه ايضا نحوه ولعل في سياق لفظ هريم الذي عند الحوزقي فانه ساقه من طريق ابراهيم بن اسحاق الزهري عنه ولهما ازينبها مغايرة لانه قال قد هممنا ان نرجعنا ونزاد فقيل له يا رسول الله والباقي سواء وسياتي في الهجرة من طريق ابي عوانة عن الاعمش اوضح من هذا ولحديث طرق اخرى منها عند ابي داود والنسائي من طريق ابي ليلى عن ابن مسعود وعند النسائي من طريق كلثوم الخزاعي عنه وعند ابن ماجه والطحاوي من طريق ابي الاحوص عنه وسياتي التنبيه عليه في باب قوله كل يوم هو في شان من اواخر كتاب التفسير **قوله كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة** في رواية ابي وايل كنا نرد في الصلاة وامرنا بالسكوت في رواية ابي الاحوص خرجت في حاجة وحتم سلم بعضنا على بعض في الصلاة وسياتي للمصنف بعد باب نحوه في حديث التشهد **قوله** فلم يرد علينا زاد مسلم في رواية ابن فضيل فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا وكذا في رواية ابي عوانة التي في الهجرة **قوله** النجاشي بفتح النون وحكى كسرها وسياتي تسميته والاشارة الى التي من اجره في كتاب الجنائز ان شاء الله تعالى **فائدة** روى ابن ابي شيبة من مرسل ابي سيرين ان النبي صلى الله عليه وسلم رد على ابن مسعود في هذه القصة السلام بالاشارة وقد عقد المصنف لمسئلة الاشارة في الصلاة ترجمة مفردة ستاتي في اواخر حجود السهو قريبا **قوله** ان في الصلاة شغلا في رواية احمد عن ابن فضيل لشغلا بزيادة لام التاكيد والتنكير فيه للتنويع اي بقراءة القرآن والذكر والدعا او للتعظيم اي شغلا واي شغل لانها مشغلة مع الله تستدعي الاستغراق في خدمته ولا يصلح فيها الاشتغال بغيره وقال النووي معناه ان وظيفة المصلي الاشتغال بصلاته وتدبر ما يقوله فلا ينبغي ان يعرج على غيرها من رد سلام ونحوه زاد في رواية ابي وايل ان الله يحدث من امره ما يشا **وان الله قد احدث ان لا تكلموا في الصلاة** وزاد في رواية كلثوم الخزاعي الا ذكر الله وما ينبغي لكم وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت **قوله** عن اسمعيل هو ابن ابي خالد والحرث بن شبيل ليس له في البخاري غير هذا الحديث واوهم بعضهم وهو واخوه كلهم مصغرون وليس لابي عمرو سعد بن اياس الشيباني شيخه عن زيد بن ارقم غير هذا **قوله** انا كنا نتكلم بتخفيف النون وهذا حكم الرفع وكذا قوله امرنا بالقنوت فيه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم حتى ولو لم نقيده بذلك لكان ذكر نزول الاية كافيا في كونه مرفوعا **قوله** يكلم احدنا اخاه بحاجته تفسير لقوله نتكلم والذي يظهر انهم كانوا لا يتكلمون فيها كل احد وانما تقتصر كل على الحاجة تمر على السلام ونحوه **قوله** حتى نزلت ظاهره ان منع الكلام في الصلاة وقع في هذه الاية فيقتضي ان النسخ وقع بالمدينة لان الاية مدنية باتفاق فيشكل ذلك على قول ابن مسعود ان ذلك وقع لما رجعوا من عند النجاشي وكان رجوعهم من عنده الى مكة وذلك ان بعض المسلمين هاجر الى الحبشة ثم بلغهم ان المشركين اسلموا فرجعوا الى مكة فتوجه والامر بخلاف ذلك فاستقر الامر الذي عليه فخرجوا اليها ايضا فكانوا

فالحمة الثانية اصعاء الاولى وكان ابن مسعود مع الفريقين واختلف في مراده بقوله فلما رجعنا هل اراد الرجوع الاول او الثاني فجنح القاضي ابو الطيب الطبري واخرون الى الاول وقالوا لو كان تحريم الكلام عكة وحلواحد بث زيد على انه وقومه لم يبلغهم النسخ وقالوا الاصل عدم ما منع من ان يتقدم الحكم فيشترك الجماعة في سماعه وجنح اخرون الى الترجيح فقالوا يترجح حديث ابن مسعود بانه حكى لفظ النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف زيد فلم يحكه وقال اخرون انما اراد ابن مسعود رجوعه الثاني وقد ورد انه قدم المدينة والنبي صلى الله عليه وسلم يتجهز الى بدر وفي مستدرك الحاكم من طريق ابي اسحاق عن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال **بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى النجاشي ثمانين** رجلا فذكر الحديث بطوله وفي آخره وبعثل عبد الله بن مسعود فمكث عنده شهرا وفي السيرة لابن اسحاق ان المسلمين بالحبشة لما بلغهم ان النبي صلى الله عليه وسلم هاجر الى المدينة رجع منهم الى مكة ثلاثة وثلاثون رجلا فمن منهم رجلان عكة وحبس بها منهم سبعة وتوجه الى المدينة اربعة وعشرون رجلا فشهد بدرا والله راعلى هذا كان ابن مسعود من هؤلاء فظهر ان اجتماعه بالنبي صلى الله عليه وسلم بعد رجوعه كان بالمدينة والى هذا الجمع خلا الخطابي ولم يتفقه من تعقب كلامه على مستنده ويقوي هذا الجمع رواية كلثوم المتقدمة فانها ظاهرة في ان كلا من ابن مسعود وزيد بن ارقم حكى ان الناسخ قوله تعالى وقوموا لله قانتين واما قول ابن حبان كان نسخ الكلام عكة قبل الهجرة بثلاث سنين قال ومعنى قول زيد بن ارقم كما تتكلم اي كان قوم يتكلمون لان قوما كانوا يصلون قبل الهجرة مع مصعب بن عمير الذي كان يعلمهم القرآن فلما نسخ تحريم الكلام عكة بلغ ذلك اهل المدينة فتركوه فهو منعقب بان الاية مدنية باتفاق وبان اسلام الانصار وفيهم مصعب ابن عمير اليهم انما كان قبل الهجرة بسنة واحدة وبان في حديث زيد بن ارقم كما تتكلم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا اخرجه الترمذي فانفق ان يكون المراد بالانصار الذين كانوا يصلون بالمدينة قبل هجرة النبي صلى الله عليه وسلم اليهم واجاب ابن حبان في موضع اخر بان زيد بن ارقم اراد بقوله كما تتكلم من كان يصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم عكة من المسلمين وهو منعقب ايضا بانهم لم يكونوا بمكة يجهرون الا نادرا ويمارو الطحاوي من حديث ابي امامة قال **كان الرجل اذا دخل المسجد فوجدهم يصلون سأل** الذي الى جنبه فخبره بما فاته فيقضي ثم يدخل معهم حتى جاء معاذ فدخل في الصلاة فذكر الحديث وفيه فخبره بما فعلا ان ابا امامة ومعاذ بن جبل انما الحقا **قوله** حتى قطعوا على الصلوات الاية كذا في روايته كريمة وساق في رواية ابي ذر الى الوقت الاية الى اخرها وانتهت رواية الاصيلي الى قوله الوسطى وسيأتي الكلام على المراد بالوسطى وبالقنوت في تفسير البقرة وحديث زيد بن ارقم ظاهر في ان المراد بالقنوت السكوت **قوله** فامرنا بالسكوت اي عن الكلام المتقدم ذكره لا مطلقا فان الصلاة ليس فيها حالة سكوت بخصوصيته قال ابن دقيق العيد ويترجح ذلك بما دل عليه لفظ حتى الى للغاية والفاء التي تشعر بتعليل ما سبق عليها لما يأتي بعدها **تنبيه** زاد مسلم في روايته وبهينا عن الكلام ولم يقع في البخاري وذكرها صاحب العمدة ولم ينبه احد من شراحها عليها واستدل بهذه الزيادة على ان الامر بالشيء ليس بنهيا عن ضده اذ لو كان كذلك لم يحتج الى قوله وبهينا عن الكلام واجيب بان دلالته على ضده دلالة التزام ومن ثم وقع الخلاف فلعله ذكر لكونه اوضح والله اعلم وقال ابن دقيق العيد هذا اللفظ احد ما يستدل به على النسخ وهو تقدم احد الحكمين على الاخر وليس قول الراوي هذا منسوخ لانه يطرقه احتمال ان يكون قاله عن اجتهاد وقد يقع

في هذه القصة نسخ لان اباحة الكلام في الصلاة كان بالبراءة الاصلية والحكم المزيل لها ليس نسخا واجيب بان الذي يقع في الصلاة ونحوها مما منع او يباح اذا قدره الشارع كان حكما شرعيا فاذا ورد ما يخالفه كان ناسخا وهو كذلك هنا قال ابن دقيق العيد قوله نهينا من الكلام يقتضي ان كل شيء يسمى كلاما فهو منهي عنه حملا للفظ على عمومه ويحتمل ان تكون اللام للعهد الراجع الى قوله يحدث من امر الله ما يشاء وقوله فامرنا بالسكون اي عما كنا نفعله من ذلك **تكميل** اجمعوا على ان الكلام في الصلاة من عالم بالتحريم عامد لغير مصلحتها واتفاقا هي مبطل لها واختلفوا في النسيان والجاهل فلا يبطلها القليل منه عند الجمهور وابطلها الحنفية مطلقا كما سيأتي في الكلام على حديث ذي اليدين في السهو واختلفوا في اشياء ايضا لكن جرى على ما نبه عليه قصدا او تعذر اصلاح الصلاة لسهو دخل على امامه او لانقاذ مسلم ليلا يقع في مهلكة او فتح على امامه او سبح لمن مر به ذلك او رد السلام او اجاب دعوة احد والديه او اكره على الكلام او تقرب بقربة كما عنت عبدي لله في جميع ذلك خلاف محل بسطه كتب الفقه وستأتي الاشارة الى بعضه حيث يحتاج اليه قال ابن المنير في الحاشية الفرق بين قليل الفعل للعامد فلا يبطل وبين قليل الكلام ان الفعل لا يخلو منه الصلاة غالبا لمصلحتها وتخلوا من الكلام الا لغير مصلحتها والله اعلم **قوله** باب ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلاة قال ابن رشيد اراد الحاق التسبيح بالحمد بجامع الذكر لان الذي في الحديث الذي ساقه ذكر التحميد دون التسبيح **قلت** لكن الحديث مشتمل عليهما لكنه ساقه هنا مختصرا وقد تقدم في باب من دخل ليؤم الناس من ابواب الامامة من طريق مالك عن ابي حازم وفيه فرفع ابو بكر يديه فحمد الله وفي اخره من نابه شيء في صلاته فليسبح وسيأتي في اواخر ابواب السهو من قتيبة عن عبد العزيز بن ابي حازم وفيه هذا **قوله** للرجال قال ابن رشيد قيده بالرجال لان ذلك عندهم لا يشرع للنساء وقد اشعر بذلك تبويبه بعد حيث قال باب التصفيق للنساء ووجهه ان دلالة العموم لفظية وصيغة ودلالة المفهوم من لوازم اللفظ عقلية لكن قد قال في الحديث التسبيح للرجال والتصفيق للنساء فكانه قال لا تسبح الا للرجال ولا تصفق الا للنساء وكانه قدم المفهوم على العموم للعمل بالدليلين لان في اعمال العموم ابطال المفهوم ولا يقال ان قوله للرجال من باب اللقب لانا نقول بل هو من باب الصفة لانه في معنى الذكور اليفعين انتهى وقد تقدم الكلام على فوائد هذا الحديث في الباب المذكور وفيه من الفوائد ما تقدم بعضها مبسوطا وجواز تاخير الصلاة عن اول الوقت وان المبادرة اليها اولى من انتظار الامام الراتب وانه لا ينبغي التقدم على الجماعة الا لمن يوثق بذلك من قول ابي بكر ان شئتم مع علمه بانه افضل الحاضرين وان الالتفات في الصلاة لا يقطعها وان من سبح او حمد لا يقطع صلاته ولو قصد بذلك تنبيه غيره خلافا لمن قال بالبطلان وقوله فيه فقال سهل اي ابن سعد راوي الحديث هل تدرون ما التصفيح هو التصفيق وهذه حجة لمن قال انها بمعنى واحد وبه جزم الخطابي وابو علي القالي والجوهري وغيرهم وادعى ابن حزم نفي الخلاف في ذلك وتعقب بما حكاه عياض في الاكمال انه بالحاء الضرب بظاهر احدى اليدين على الاخرى وبالقاف بباطنها على باطن الاخرى وقيل بالحاء الضرب باصبعين للاذن او الفم والنسيء بالقاف بجميعها للفهو واللعب واعترض الداودي فزعم ان الصحابة هنا بوا بالتصفيق على الحاذهم قال عياض كانه احتج في حديث سهل هذا بحديث معاوية بن الحكم الذي اخرجه مسلم وفيه فجعلوا يضربون باديهم على افخاذهم **قوله** باب من سمى قوما او سمى في الصلاة على غيره هو لا يعلم كذا للاكثر وزاد في رواية كريمة بعد على غيره مواجهة وحكى ابن رشيد ان في رواية ابي ذر عن

الحوي اسقاط الهاء من غيره والحاقة مواجهة قاله وعجمل انه يكون بتنوين غير وفتح الجيم من مواجهة
وبالنصب فيوافق المعنى الاول ويحتمل ان يكون بناء التانيث فيكون المعنى لا تبطل الصلاة
اذا سلم على غير مواجهة ومفهومه انه اذا كان على مواجهة تبطل قال وكان مقصود
البخاري بهذه الترجمة ان شيا من ذلك لا يبطل الصلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامرهم
بالاعادة وانما علم ما يستقبلون لكن يرد عليه انه لا يستوي حال الجاهل قبل وجود الحكم
مع حاله بعد ثبوته وبعده ان يكون النهي صدر منهم الفعل كان عن غير عمد بل الظاهر ان ذلك
كان عندهم مشروعا مقررا فورد النسخ عليه فيقع الفرق انتهى وليس في الترجمة تصريح بجواز
ولا بطلان وكانه تركه لذلك لاشتباه الامر فيه وقد تقدم الكلام على مواضيع حديث الباب في اواخر
صفة الصلاة وقوله في هذا السياق ويسمى ناسبا باعيا لم اقف على تسميته قوله في السياق المتقدم
السلام على جبريل السلام على ميكائيل الخ وقوله وليم بعضنا على بعض ظاهر فيما ترجم له والله
اعلم قوله باب التصفيق للنساء تقدم الكلام عليه قبل باب وسفيان في الاسناد
الاول هو ابن عيينة وفي الثاني هو الثوري ويحيى شيخ البخاري هو ابن جعفر وكان منع النساء
التسبيح لانهن ما مورة بخفض صوتها في الصلاة مطلقا لما يخشى من الافتتان ومنع الرجال من
التصفيق لانه من شان النساء وعن مالك وغيره في قوله التصفيق للنساء اي هو من شانهن في
غير الصلاة وهو على جهة الذم له فلا ينبغي فعله في الصلاة لرجل ولا امراة وتعقب بقول
حماد بن زيد عن ايوب عن ابي حازم في الاحكام بصيغة الامر بتليمح الرجال وليصفق النساء فهذا نص
يدفع ما تاولوه اهل هذه المقالة قاله القرطبي القول بمشروعية التصفيق للنساء هو الصحيح
خلافا وتطرا قوله باب من رجع القهقري في الصلاة او تقدم لامر يزل به رواه
سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم يشير بذلك الى حديث المامن قريشا فقيه فرجع ابو بكر
يله خلف الله ثم رجع القهقري واما قوله او تقدم فهو ماخوذ من الحديث ايضا وذلك ان النبي
صلى الله عليه وسلم وقف في الصف الاول خلف ابي بكر على ارادة الايتمام به فاستمع ابو بكر من
ذلك فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم ورجع ابو بكر من موقف الامام الى موقف المامموم ويحتمل
ان يكون المراد بحديث سهل ما تقدم في الجمعة من صلاته صلى الله عليه وسلم على المنبر ونزوله
القهقري حتى سجد في اصل المنبر ثم تقدمه حتى عاد الى مقامه وانما عمل واستدل به
على جواز العمل في الصلاة اذا كان يسيرا ولم يحصل فيه التوالي قوله حدثنا بشر بن محمد
هو المروزي وعبد الله هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد قوله قال يونس قال الزهري
اي قال قال يونس وهي تحدث خطا فاحش لا اصطلاح لا نطقا قوله فنعي هو قال ابن التين
كذا وقع في الاصل بالفاء وحقه ان تكتب بالياء لان عينه مكسورة كوطيهم انتهى وبقية فوائد
المتن تقدمت في باب اهل العلم والفضل احق بالامامة من ابواب الامامة مستوفى
في اواخر المغازي ان شاء الله تعالى قوله باب اذا دعت الام ولدها في
الصلاة اي هل يجب اجابتها او لا واذا وجبت هل تبطل الصلاة او لا وفي المسئلتين خلاف
ولذلك حذف الجواب وقوله الشرط قوله وقال الليث وصله الاسماعيلي من طريق عاصم بن علي
احد شيوخ البخاري عن الليث مطولا وجعفر هو ابن ربيعة المصري وجريج بجيمين مصغر
وقوله في وجه المايس في رواية ابي ذر في وجوه بصيغة الجمع والمايس جمع موعسه
بكسر الميم وهي الزاينة قال ابن الجوزي اثبات الياء فيه غلط والصواب حذفها وخرج على

اشباع الكسرة وحكى غيره جوازه قال ابن بطال سبب دعاء مرجع على ولدها ان الكلام في الصلاة
كان في شرعهم مباحا فلما اثر استواره في صلاته ومناجاته على اجابتها دعت عليه لتاخره عنها
انتهى والذي يظهر من ترتيبه كم في قوله اي وصلاتي اي الكلام عنده يقطع الصلاة ولذلك
لم يجبها وقد روى الحسن بن سفيان وغيره من طريق الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابيه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لذو
كان خرج عالما لعلم ان اجابته امه اولى من عبادته ربه ويرثي هذا مجهول وحديث عهلة
يزيد مجهولة وزان جعفر وهو الدميا في زعمها انه ذو ظلم والصواب انه غيره لان ذا ظليم لم
يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم وهذا وقع التصريح بسماعه وقوله فيه يا يوس كوحدين
بينهما الف ساكنة والثانية مفتوحة واخره مهملة قال القزاز هو الصغير وقال ابن بطال
هو الوضيع وهو بوزن جاسوس واختلف هل هو عربي او معرب واعرب الداودي الشارح
فقال هو اسم ذلك الولد بعينه وفيه نظر وقد قال الشاعر حتى تلوني ابا بوسها جزعا
وقال الكرماني ان صحت الرواية بتنوين السين تكون كنية له ويكون معناه يا ابا الشدة
وسياتي الكلام عليه في ذكر بني اسرائيل قوله باب مسح الحصى في الصلاة قال
ابن رشيد ترجم بالحصى والمتن الذي اورده في التراب ليبنه على الحاق الحصى بالتراب في الاقتصار
على التسوية مرة واشار بذلك ايضا الى ما ورد في بعض طرقه بلفظ الحصى كما اخرجه مسلم من
طريق وكيع عن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير بلفظ المسح في المسجد يعني الحصى قال ابن
رشيد لما كان في الحديث يعني ولا بد ري اهي قول الصحابي او غيره عدل عنها البخاري الى ذكر
الرواية التي فيها التراب وقال الكرماني ترجم بالحصى لان العالة انه يوجد في التراب فيلزم
في تسويته مسح الحصى قلت قد اخرجه ابو داود عن مسلم بن ابراهيم عن هشام بلفظ فان
كنت لا بد فاعلا فواحدة تسوية الحصى اخرجه الترمذي من طريق الاوزاعي عن يحيى بلفظ
سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن كل شي حتى عن
مسح الحصى في الصلاة فلعل البخاري اشار الى هذه الرواية او الى ما رواه احمد من حديث بهية
قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن كل شي حتى عن مسح الحصى فقال واحدة او دع ورواه اصحاب
السنن من حديث ابي ذر بلفظ اذا قام احدكم الى الصلاة فان الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى
وقوله اذا قام اراد به الدخول في الصلاة لموافقة حديث الباب فلا تكون منهيا عن المسح قبل
الدخول فيها بل الاولى ان يفعل ذلك حتى لا يشتغل بالة وهو في الصلاة به تنبيه النفيسه
بالحصى وبالتراب خرج للغالب لكونه كان الموجود في فرش المساجد اذ ذاك فلا يدل لتعليق الحكم
به على نفسه عن غيره مما يصلى عليه من الرمل والقذى وغير ذلك قوله حدثنا شيبان هو
ابن عبد الرحمن ويحيى هو ابن ابي كثير قوله عن ابي سلمة هو ابن عبد الرحمن وفي رواية الترمذي
من طريق الاوزاعي عن يحيى حدثني ابو سلمة وتعيقب بالمهملة والقاف واخره موحدة مصغر
هو ابن ابي فاطمة الدوسي حليف بني عبد شمس كان من السابقين الاولين وليس له في البخاري
الا هذا الحديث الواحد قوله في الرجل اي في حكم الرجل وذلك للغالب والا فالحكم في جميع
المكلفين وحكى النووي اتفاق العلماء على تراهة مسح الحصى وغيره في الصلاة وفيه نظر فقد
حكى الخطابي في المعالم عن مالك انه لم ير به باسا فكان يفعله هكذا نقله لكن روى ابن بطال بعض
اهل الظاهر فقال انه حرام اذا زاد على واحدة لظاهر النهي ولم يفرق بين ما اذا توالى او لا

مع انه لم يعمل بوجوب الشرع والذي يظهر ان علة كراهته المحافظة على الخشوع او ليلا يكثر العمل في الصلاة
كالرجيع ابي ذر المتقدم يدل على ان العلة فيه ان لا يحول بينه وبين الرحمة التي تواجهه كما تقدم
ورويه ابن ابي شيبة عن ابي صالح الساعدي قال

إذا سجدت فلا تمسح الحصى فان كل حصاة تحت ان تحت عليها قدها اقبل اخر

قوله تحت اي مكان المسجود وهل تشاول العفو الشاحط لا بعد ذلك وقد روى ابن ابي شيبة
عن ابي الدرداء قال ما احب ان لي حمر النعم واني مسحت مكان جبيتي من الحصى وقال عياض
كره السلف مسح الجبهة في الصلاة قبل الانصراف قلت وقد تقدم في اواخر صفة الصلاة
حكاية استئذان الجبيري لذلك حديث ابي سعيد في رؤيته الماء والطين في جبهة النبي صلى
الله عليه وسلم بعد ان التوى من صلاة الصبح قوله فواطئ بالنصب على انها رفعل اي
فامسح واحدة او على اللغة المصدر بحذف وفي ويجوز الرفع على انها الخبرية فواطئ تكفي
او انها المبتدأ اي فالمشروع واحدة ووقع في رواية الترمذي ان كنت فاعلا فمرة واحدة

قوله باب بسط الثوب في الصلاة للسجود هذه الترجمة من جملة العمل اليسير في الصلاة ايضا وهو ان يتعمد القاء الثوب على الارض ليسجد عليه وقد تقدم الكلام عليه

في ابواب الصلاة وتقدم الخلاف في ذلك والفرقة من قرة بين الثوب الذي هو لابسه
او غير لابسه قوله حدثنا بشر هو ابن المفضل وغالب هو القطان كما وقع في رواية ابي ذر

قوله باب ما يجوز من العمل في الصلاة

اي عند ما تقدم وارد فيه حديث عائشة في نومها في قبلة النبي صلى الله عليه وسلم وغمزه
لها اذا سجد وقد تقدم الكلام عليه في باب الصلاة على الفراش في اوائل الصلاة قوله
حدثنا محمود هو ابن غيلان وشبابة بمعجمة وموحدة بين الالف وفي خفيفة قوله ان الشيطان عرض
تقدم في باب ربط الغريم في المسجد من ابواب المساجد من وجه اخر عن شعبة بلفظ ان عفريتا
من الجن تفلت علي وهو ظاهر في ان المراد بالشيطان في هذه الرواية عفريت من كبار الشياطين
قوله فشد علي بالشك المعجمة اي حمل قوله ليقطع في رواية الحموي والمستملي بحذف اللام
قوله فزعته يائي من ضبطه بعد قوله فنظرت في رواية الحموي والمستملي او تنظروا اليه
بالشك وقد تقدم بعض الكلام على هذا الحديث في الباب المذكور وباقي الكلام على بقيته
في اول بدء الخلق ان شاء الله تعالى قوله قال النضر بن شميل قد عنه بالدال يعني المهملة
وتخفيف العين المهملة من قوله تعالى اي خنقته واما قد عنه بالمهملة وتشديد العين
المهملة من قوله تعالى يوم يدعون اي يدفعون والصواب الاول الا انه يعني شعبة كذا قاله
تشديد العين انتهى وهذا الكلام وقع في رواية كريمة عن الكشميهني وقد اخرجه مسلم من
طريق النضر بن شميل بدون هذه الزيادة وهي في كتاب غريب الحديث للنضر وهو في مروياتنا
من طريق ابي داود المصاحفي عن النضر كما بينته في تعليق التعليق قوله باب

إذا انفلتت الدابة في الصلاة اي ما ذا يصنع قوله وقال قتادة الخ وصله عبد الرزاق عن معمر عنه بمعناه وزاد فمري صبيا على بي فيحسون ان سبعة

بنيها قال ينصبني له قوله كذا بالهاء هو رفع الحمزة وسكون الهاء هي بلدة معروفة بين البصرة
وفارس فتحت في خلافة عمر قال في المحكم ليس له واحد من لفظه قال ابو عبيد البكري هي بلدة
بجمعها سبع كور فذكرها قال ابن حوقل بذ هي بلاد واسعة متصلة بالجبل واصبهان

قوله الحرورية بمهملات اي الخوارج وكان الذي يقاتلهم اذ ذاك المهلب بن ابي صفرة كما في رواية
عمرو بن مرزوق عن شعبة عند الاسماعيلي وذكر محمد بن قدامة الجوهري في كتاب اخبار الخوارج
ان ذلك كان في سنة ثمان وستين من الهجرة وكان الخوارج قد ظهروا على البصرة مع نافع بن
الازرق حتى قتل وقتل من امراء البصرة جماعة الى ان ولي عبد الله بن الزبير الحرث بن عبد
الله بن ابي ربيعة المخزومي على البصرة وولى المهلب بن ابي صفرة على قتال الخوارج وكذا
ذكر المبرد في الكامل نحوه وهو يعكر على من ارخ وفاة ابن برزة سنة اربع وستين او قبلها
قوله عليهرة بفتح المهملة وسكون الراء اي جانبه ووقع في رواية حماد بن زيد عن الازرق في الادب
المفرد بن يمون عن الازرق عنه محمد بن قدامة كنت في ظل قصر مهران كما هو ارجح على شط
دجيل بفتحة هذا اسم النهر المذكور وهو بالجيم مصغر قوله اذا رجل في رواية الحموي والكشميهني
اذ رجل قوله قال شعبة هو ابو برزة الاسلمي اي الرجل المصلي وظاهره ان الازرق رفعه
لشعبة ولكن رواه ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة فقال في اخره فاذا هو
ابو برزة الاسلمي وفي رواية عمرو بن مرزوق عنه الاسماعيلي فاذا ابو برزة وفي رواية معمر
عن الازرق بن قيس ان ابا برزة الاسلمي سمى الى دابته وهو في الصلاة الحديث وبين مهدي بن
ميمون في روايته ان تلك الصلاة كانت صلاة العصر وفي رواية عمرو بن مرزوق عنه الاسماعيلي
فمضى الدابة في قبلته فانطلق فاحتملها ثم رجع القهقري قوله فجعل رجل من الخوارج يقول
اللهم اجعل بهذا الشيخ في رواية الطيالسي فاذا شيخ يصلي قد عدا الى عنان دابته فجعله في
فيه فنكصت الدابة فنكص معها ومعنا رجل من الخوارج فجعل يسبه في رواية مهدي انه قال
الا ترى الى هذا الخمار وفي رواية حماد قال انظروا الى هذا الشيخ ترك صلاته من اجل فرس
قوله او ثمانيا كذا للكشميهني وفي رواية غيره او ثمانيا بغير الف ولا تنوين وقال ابن مالك في شرح
التسهيل الاصل او ثمانيا في عمرو ان فحذف المضاف وابقي المضاف اليه على حاله وقد رواه عمرو
ابن مرزوق بلفظ سبع عمرو ان بغير شك قوله واني ان كنت ان ارجع مع دابتي احب الي من ان ارد عليها
قال السهيلي اني وما بعدها اسم منه او ان ارجع اسم منه بدل من الاسم الاول ولحب خبر عن
الثاني وخبر كان محذوف اي اني كنت راجعا احب الي وقال غيره ان كنت بفتح الهمزة وحذف اللام
وهي مع كنت بتقدير بركوني وفي موضع البدل من الضمير في اني وان الثانية بالفتح ايضا مصدرية
ووقع في رواية حماد فقال ان مربي متراخ اي متباعد فلو سلمت وتركتها اي الفرس لمرت اهلي
الى الليل اي لبعد المكان قوله وشهدت بتيسره كذا في جميع الاصول وفي جميع الطرق من التيسير
وحكى ابن التين عن الداودي انه وقع عنده وشهدت بتشديد الياء وضم المثناة وسكون المهملة ووقع
المثناة وقال معنى شهدت تشتري اي فيها وكان في زمن عمر انتهى ولم ار ذلك في شيء من الاصول
ومقتضاه ان لا يبقى في القصة شاهد رفع خلاف الرواية المحفوظة فان فيها اشارة الى
ان ذلك كان من شان النبي صلى الله عليه وسلم يحتمل مثله وزاد عمرو بن مرزوق في اخره قال
فقلت للرجل ما ادري ايها الا ليحركك شكر رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية
مهدي بن ميمون فقلت اسكت فعل الله بك فهل تدري من هذا هذا ابو برزة صاحب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم اقف في شيء من الطرق على تسمية الرجل المذكور في هذا الحديث من العوالي

جاز حكاية المرجوع عنه اذا احتاج الى ذكره ولم يكن في سياق النهي واشار ابو برزة بقوله رأيت يسوغ الرد على من شدد عليه من ان يترك دابته لذهب ولا يقطع صلاته وفيه حجة للفقهاء في قولهم ان كل شيء يخشى تلافه من متاع وغيره يجوز قطع الصلاة لأجله وفي قوله ما لفها يعني الموضع الذي التفته واعتادته وهذا بناه على عادة امرها ومن المحال بناؤه لان رجع الى ما لفها بل توجه الى حيث لا يدري كما هنا فيكون فيه تضييع المال المنهي عنه **تنبيه** ظاهر سياق هذه القصة ان ابا برزة لم يقطع صلاته ويؤيده قوله في رواية عمرو بن مرزوق ثم رجع القهقرى فانه لو كان قطعها ما يأتي ان يرجع مستدبر القبلة وفي رجوعه القهقرى ما يشعر بان مشيه الى قصد هنا كان كثيرا وهو مطابق لثاني حديثي البابين لانه يدل على انه صلى الله عليه وسلم تأخر في صلاته ولم تقدم ولم يقطعها فهو عمل يسير ومشي قليل وليس فيه استدبار بالقبلة فلا يضر وفي مصنف ابن ابي شيبة سئل الحسن عن رجل صلى فاشفق ان تذهب دابته قال ينصرف قيل له اينصرف قال اذا وفي ظهره القبلة استانف وقد اجمع الفقهاء على ان المشي الكثير في الصلاة المفروضة يبطلها فيحمل حديث ابي برزة على القليل كما قررناه وقد تقدم ان في بعض طرقه ان تلك الصلاة المذكورة كانت العصر **قوله** اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد وقد تقدم ما يتعلق بالكسوف من هذا الحديث من طريق عقيل وغيره عن الزهري مستوفى وقوله فلما قضى اي فرغ ولم يرد القضاء الذي هو بمعنى الاداء **قوله لقد رأيت في مقامي هذا كل شيء وعدته** في رواية ابن وهب عن يونس عند مسلم وعدتم وله في حديث جابر عرض علي كل شيء توعدونه **قوله** حتى لقد رأيت كذا للاكثر وللحموي والمستملي لقد رأيتني ولمسلم حتى لقد رأيتني وهو اوجه **قوله** اردت ان آخذ قطفا في حديث جابر وحتى تناولت منها قطفا فقصرت يدي عنه والقطف بكسر اوله وذكر ابن الاثير انه يروى بالفتح والكسر هو الصواب **قوله** قطفا من الجنة يعني عنقودا عنب كما تقدم في الكسوف من حديث ابن عباس **قوله** حتى رأيتموني في حجزة النقدم قال الكرماني قال في جهنم حتى رأيتموني تأخرت لان المقدم كاد ان يقع بخلاف المتأخر فانه قد وقع كذا قال وقد وقع التصريح بوقوع التقدم والتأخر جميعا في حديث جابر عند مسلم ولفظه لقد جيء بالنار وذلكم حين رأيتموني تأخرت مخافة ان يصيبني من لفحها وفيه ثم جيء بالجنة وذلكم حين رأيتموني تقدمت في مقامي وقد تقدم الكلام على فوائد هذا الحديث في ابواب الكسوف **قوله** قال ورأيت فيها عمرو بن لحي بالام والمهملة مصغرا وسيأتي في شرح حاله في اخبار الجاهلية **قوله** وهو الذي سيب السوائب جمع سائبة وسياق الكلام عليها في تفسير سورة المائدة ان شاء الله تعالى وفي هذا الحديث ان المشي القليل لا يبطل الصلاة وكذا العمل الكثير وان النار والجنة خلقتا الان موجودتان وغير ذلك من فوائد التي تقدم منها مستقصاة في صلاة الكسوف ووجه تعلق الحديث بالترجمة ظاهر من جهة جواز التقديم والتأخير اليسير لان الذي تنفلة دابته محتاج في حال امساكها الى التقدم والتأخر كما وقع لابي برزة وقد اشرت الى ذلك في آخر حديثه واغرب الكرماني فقال وجه تعلقه بها ان فيه هدية تشبيه الدواب مطلقا سيما كان في الصلاة ام لا **قوله باب ما يكره من التصفيق والنفخ في الصلاة** وجه التسوية بينهما انه يظن من كل منهما حروفا وهما اقل ما يتلفظ منه الكلام واشار المهلب الى ان بعض ذلك يجوز وبعضه لا يجوز فيحتمل انه يريد

الدقة بين ما اذا حصل من كل منهما كلام مفهم او لا او الفرق ما اذا كان حصول ذلك محققا فمنعه بخلاف ما اذا كان محتملا **قوله** ويذكر عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاص نفخ النبي صلى الله عليه وسلم في سجوده في كسوف هذا طرف من حديث اخرجه احمد ومحمد ابن خزيمة والطبري وابن حبان من طريق عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو وقال **كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم** فقام وقمنا معه الحديث بطوله وفيه وجعل ينفخ في الارض ويبكي وهو ساجد وذلك في الركعة الثانية واظنه ذكره البخاري بسبعة المجريين لان عطاء بن السائب مختلف في الاحتجاج به وقد اخرج له مقرونا بغيره لكن اورده ابن خزيمة من رواية سفيان الثوري عنه وهو ممن سمع منه قبل اختلاطه وابوه وثقه العجلي وابن حبان وليس هو على شرط البخاري لهذا ورد المهم اي البخاري في الباب حديث ابن عمر وحديث انس في النهي عن التمطي في الصلاة فاما حديث ابن عمر فقوله فيه ان الله قبل بكسر القاف ووقع المفتوح اي تواجه وقد تقدم في باب حك البصاق باليد في المسجد من ابواب المساجد مع الكلام عليه وزاد في هذه الرواية فتغيظ على اهل المسجد فيه جواز معاتبة المجموع على الامر الذي ينكر وان كان الفعل صدر من بعضهم لاحتمال التحذير من معاودة ذلك **قوله** ولا يبزق او قال لا يتنخعن في رواية الاسماعيلي لا يبزق احدكم بين يديه **قوله** فيه وقال ان عمر اذا بزق اطلق فليبزق عن يساره في رواية الكشميهني عن يساره هكذا ذكره موقوفا ولم تتقدم عرضه الزيادة من حديث ابن عمر لكن وقع عند الاسماعيلي من طريق اسحاق بن سيار ابي عمران حدثني زيد **لا يبزقن احدكم بين يديه ولكن يبزق خلفه** او عن شماله او تحته قد مه فساقه كله معطوفا بعضه على بعض وقد بينت رواية البخاري ان المرفوع منه انتهى الى قوله فلا يبزقن بين يديه والباقي موقوف وقد اقتصر مسلم وابو داود وغيرهما على المرفوع منه مع ان هذا الموقوف عن ابن عمر قد بينه مثله من حديث انس مرفوعا وقد تقدم الكلام على فوائد الحديث في الباب الذي اشرت اليه قبل وبينا بعده قال ابن بطال روي عن مالك كراهية النفخ في الصلاة قال ولا يقطعها الكلام وهو قول ابي يوسف واحد واصحاب واسحاق وفي المدونة النفخ بمنزلة الكلام يقطع الصلاة وعن ابي حنيفة ومحمد ان كان يبين فهو بمنزلة الكلام والا فلا قال والقول الاول اولى وليس في النفخ من النطق بالفاء والهمزة الا رمز في البصاق من النطق بالتاء والفاء قال وقد اتفقوا على جواز البصاق في الصلاة فدل على جواز النفخ فيها اذ لا فرق بينهما ولذلك ذكره البخاري معه في الترجمة انتهى كلامه ولم يذكر قول الشافعية في ذلك والصحيح عندهم انه ان ظهر من النفخ او النحنحة او الانين او التاوه او التنفس او السعال حرفان بطلت الصلاة والا فلا قال ابن دقيق العيد ولقائل ان يقول لا يلزم من كون الحروف تتألف منها الكلام ان يكون كل حرفين كلاما وان لم يكن كذلك فلا نسلم ان النفخ بالفم يتألف منه حرفان في مساواة الفرع للاصل قال والاولى ان ينظر في مواقع الاجماع والخلاف فحيث لا يسمى الملفوظ به كلاما فما اجمع على الحاقه بالكلام الحق به وما لا قال ومن ضعيف التعليل تعليلهم في ابطال الصلاة بالنفخ بانه سنه الكلام فانه مردود لثبوت السنة الصحيحة انه صلى الله عليه وسلم نفخ في الكسوف النبي وعجيب بان نفخ صلى الله عليه وسلم محمول على انه لم يظهر منه شيء من الحروف وردعا ثبت في ابي داود في حديث عبد الله بن عمرو قال ع

ثم نفخ في سجوده فقال أف أف فتوضح بظهور
الوجهين وفي الحديث انه صلى الله عليه وسلم قال وعرضت على النار فجعلت انفخ خشية ان
يغشاكم حرها والنفخ لهذا العرض لا ينافي الهما لغصد اليه فانتفى قول من حمله على العلة
والزيادة المذكورة من رواية حماد بن سلمة عن عطا وقد سمع منه قبل الاختلاط في قول
يحيى بن معين وابي داود والطحاوي وغيرهم ولجاز الطحاوي بان ان لا تكون كلاما
حتى تشبه الفاظ القائل والنافخ في نفخه لا يخرج الفا من مخرجها صادقة ونفخه ان الصلاة
بانه لا يستقيم على قول الشافعية ان الحرفين كلام مبطل أفحما اولم يفهما واشار البيهقي
الى ان ذلك من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم وردهان للخصائص لا تثبت الا بدليل

تنبيهان الاول نقل ابن المنذر الاجماع على ان الضحك يبطل الصلاة ولم يعده
عرف والحرفين وكان الفرق بين الضحك والبكا ان الضحك يهتك حرمة الصلاة بخلاف
البكا ونحوه ومن ثم قال الحنفية وغيرهم ان كان البكا من اجل الخوف من الله لا تبطل الصلاة
به مطلقا **الثاني** ورد في كراهة النفخ في الصلاة حديث مرفوع اخرجه الترمذي من حديث
ام سلمة قالت

رأى النبي صلى الله عليه وسلم غلاما لنا يقال له افلح اذا سجد نفخ فقال يا افلح ترب وجهك رواه الترمذي وقال

ضعيف الاسناد قلت ولو صح لم يكن فيه حجة على ابطال الصلاة بالنفخ لانه لم
يامره باعادة الصلاة وانما يستفاد من قوله ترب وجهك استحباب السجود على الارض
فهو نحو النهي عن مسح الحصى وفي الباب عن ابي هريرة في الاوسط للطبراني وعن زيد بن ثابت
عند البيهقي وعن انس وبريدة عند الديلمي وجميعها ضعيفة جدا واثبت كراهة النفخ
عن ابن عباس كما رواه ابن ابي شيبة والرخصة فيه عن قدامة بن عبد الله اخرجه البيهقي

قوله باب من صفق جاهلا من الرجال في صلاته لم تفسد فيه سهل بن سعد
عن النبي صلى الله عليه وسلم يشير بذلك الى حديثه الاتي بعد باب لكنه بلفظ ما لكن حين نابكن
شيء في الصلاة اخذ تم بالتصفيح وسياتي في اخر باب من ابواب السهو بلفظ التصفيق
ومناسبته للترجمة من جهة انه لم يامرهن بالاعادة **قوله باب**

اذا قيل للمصلي تقدم او انتظر فانتظر فلا بأس

قال
الزين بن المنير كانه على المخاطبة للنساء وقعت بين ذلك وهن في الصلاة وليس كذلك بل هو شيء قيل
لهن وهن داخل الصلاة قيل ان يدخلن في الصلاة انتهى والجواب عن البخاري انه لو صح
تكون ذلك قيل لهن وهن داخل الصلاة بل مقصوده يحصل بقول ذلك لهن داخل الصلاة
او خارجها والذي يفهمان النبي صلى الله عليه وسلم وصاهن بنفسه او بغيره بالانتظار
المذكور قبل ان يدخلن في الصلاة ليدخلن فيها على علم ويحصل المقصود من حيث انتظارهن
الذي امرن به قال فيه انتظار هن للرجال ومن لازمه تقدم الرجال عليهن ويحصل مراد
البخاري ان الانتظار ان كان شرعيا جاز والا فلا قال ابن بطال قوله تقدم اي قبل
رفيعك وقوله انتظراي تاخر عنه واستنبط ذلك من قوله للنساء لا ترفعن رؤسكن
حتى يستوي الرجال جلوسا فيفهمن امتثال ذلك لتقدم الرجال عليهن وتاخرهن عنهم
وفيه من الفقه جواز فعل الماموم بعد الامام وجواز سبق المامومين بعضهم بعضا
في الافعال وجواز التربية في اثنا الصلاة لمن الغير ولغير مقصود الصلاة ويستفاد

منه جواز انتظار الامام في الركوع لمن يدرك الركعة وفي المنتقى لمن يدرك الجماعة وقوع ان المنير على انه صلى
ذلك للنساء داخل الصلاة فقال فيه جواز اسماع المصلي في الصلاة على مخاطب المخاطبة للحنفية **قوله**
حدثنا محمد بن كثير هو العبدي البصري ولم يخرج البخاري للكوفي ولا للثقفي ولا للصفاعاني شيئا
وسفيان هو الثوري وقد تقدم الكلام على المتن في اوائل كتاب الصلاة **قوله باب**

لا يرد السلام في الصلاة

اي بالنطق المتعارف لانه خطاب
ادمي وحلف فيما اذا رده بلفظ الدعا كان يقول اللهم اجعل على من سلم علي السلام ونحو الهم
حديث عبد الله وهو ابن مسعوده في ذلك وقد تقدم قريبا في باب ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة
ونحو حديث جابر وهو دال على ان الممنوع الرد بالنطق **قوله** شنيطر بكسر المعجمة وسكون النون
بعدها معجمة مكسورة وهو علم على والد كثير وهو في اللغة الشيء الحقير **قوله** يعني النبي صلى
الله عليه وسلم في حاجة بين مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر ان ذلك كان في غزوة بني المصطلق **قوله**
فلم يرد علي في رواية مسلم المذكورة فقال لي بيده هكذا وفي رواية له اخرى فاشار الي فحاصل قوله في حديث
الباب فلم يرد علي اي بما للنطق وكان جابر لم يعرف اولا ان الحواد بالاشارة الرد عليه فلذلك قال فوقع
في قلبي ما الله اعلم به اي من الخوف وكانه ايهم لذلك استعاذ بالله لا يدخل من شدته تحت العبارة
قوله وجد بفتح اوله وللجيم اي غضب **قوله** انا ابطان في رواية الكشميهني ان ابطان بنون ثقيلة
قوله وقال لما معنى ان ارد عليك اي السلام الا انك اصلي ولمسلم فرجعت وهو يصلي على راحلته ووجهه
على غير القبلة وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم كراهة ان يقال السلام على المصلي لكونه يشغل
بذلك فكره واستدل به منه الرد وهو ممنوع منه وبذلك قال ابن بطال راوي الحديث وكرهه عطا والنخعي
فانكر في رواية ابن وهب وقال في المدونة لا يكره وبه قال احمد والجمهور وقالوا يرد اذا فرغ من
الصلاة او وهو فيها بالاشارة وسياتي اختلافهم في الاشارة في اواخر ابواب سجود السهو **قوله**

باب رفع الايدي في الصلاة لامر ينزل به

ذكر فيه حديث سهل بن سعد من رواية عبد العزيز عن ابي حازم وعبد العزيز هذا هو ابن ابي حازم **قوله**
وكانت الصلاة انما وحالية وفي رواية الكشميهني وقد حانت الصلاة **قوله** ان شبت
في رواية الكشميهني ان شيمت **قوله** من الصف في رواية الكشميهني في الصف **قوله** فرفع ابو بكر
يديه في رواية الكشميهني يديه بالتثنية وهذا موضع الترجمة ويوخذ منه ان رفع اليدين للامر عارض
في الصلاة لا يبطلها ولو كان في غير موضع الرفع لانها هيئة استسلام وخضوع وقد اقر النبي صلى الله
عليه وسلم ابا بكر على ذلك **قوله** حتى اثبت عليك في رواية الكشميهني اليك وقد تقدم الكلام على
نوافيه كما اشرت اليه قريبا **قوله باب**

الخصر في الصلاة

بسكون المعجم
وسكون المهملة اي حكم الخصر والمراد وضع اليد عليه في الصلاة **قوله** حدثنا حماد هو ابن زيد وهمام هو ابن
سيرين **قوله** نهي بضم النون على البناء للمجهول وفاعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم كما في رواية هشام
قوله وقال هشام يعني ابن حسان وابو هلال يعني الراسبي عن ابن سيرين الخ اما رواية هشام وهو
ابن حسان فوصلها المولف في الباب لكن وقع في رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي نهى على البناء للفاعل
وليس فيه وسماه الكشميهني في روايته وقد رواه مسلم والترمذي من طريق ابي اسامة عن هشام

بلفظ نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي الرجل مختصرا

وكذا رواه ابو داود من طريق محمد بن سلمة عن هشام لكن بلفظ عن الخصر في الصلاة واما رواية ابي هلال
فوصلها الدارقطني في الافراد من طريق عمرو بن مرزوق عنه بلفظ عن الاختصار في الصلاة **قوله**

مختصرا في رواية الكشميهني مختصرا بتشديد الصاد وللنسائي مختصرا بزيادة المشاة وللاسماعيلي في طريق سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد قال قيل لايوب ان هشاما روى عن محمد بن ابي هريرة قال نهي عن الاختصار في الصلاة فقال اما انه قال التخصر وكان سيء انكار ايوب لفظ الاختصار لكونه يفهم معنى اخر غير التخصر كما سياتي وقد قصره ابن ابي شيبة عن ابي اسامة بالسند المذكور فقال فيه قال ابن سيرين هو ان يضع يده على خاصرته وهو يصلي وبذلك جزم ابو داود ونقله الترمذي عن بعض اهل العلم وهذا هو المشهور في تفسيره وحكى الهروي في الغريبين ان المراد بالاختصار قراءة اية او اية من اخر السورة وقيل ان محذه الطائفة وهذا ان القولان وان كان احدهما من الاختصار ممكنا لكن رواية التخصر والخصر تاباهما وقيل الاختصار راجع الى الاية فيها السجدة اذا مر بها في قراءته حتى لا يسجد في الصلاة للتلاوة حكاه الغزالي وحكى الخطابي ان معناه ان يمسك بيده عصا يتوكا عليها في الصلاة وانكر هذا ابن العربي في شرح الترمذي قائلا ويؤيد الاول ما روى ابو داود والنسائي من طريق سعيد بن زياد قال **صلت الى جنب ابن عمر فوضعت يدي على خاصرتي** فلما صلى قال هذا الصلب في الصلاة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنه واخرج في حديثه النهي عن ذلك فقيل ان ابليس اهبط مختصرا اخرجه ابن ابي شيبة من طريق حميد بن هلال موقوفا وقيل كان اليهود تكثر من فعله فنهي عنه كراهة للتشبه بهم اخرجه الحكم في ذكر بني اسرائيل عن هناد بن السري عن ابي شيبة فيه في الصلاة وفي رواية لا تشبهوا باليهود وقيل لانه راحة اهل النار اخرجه ابن ابي شيبة ايضا عن مجاهد قال وضع اليد على الخاصرة راحة اهل النار وقيل لانها مقعدة الزبانية حكاه الماوردي وقيل ليشد رواه سعيد بن منصور من طريق قيس بن عباد باسناد حسن وقيل لانه فعل المتكبر حكاه المهلب وقيل لانه فعل اهل المصائب حكاه الخطابي وقول عائشة اعلاما ورد في ذلك ولا منافاة بين الجميع نبه عليه وقع في نسخ الصغاني باب الخصر في الصلاة وروى انه استراحة اهل النار وما اظن قوله وروي الخ الا من كلامه لان كلام البخاري وقد ذكرت من رواه ولله الحمد **قوله باب** تفكر الرجل الشيء في الصلاة الخ بالنصب على المفعولية والتقدير يا لرجل لا معهوم له لان تفكر المكلفين في حكم ذلك سواء قال المهلب التفكر امر الغالب لا على الاحتراز منه في الصلاة ولا في غيرها لما جعل الله للشيطان من السبيل على الانسان ولكن يفترق الحال في ذلك فان كان في امور الاخرة والدين كان افضل مما يكون في امر الدنيا **قوله وقال عمر اني لاجهز جيشي وانا في الصلاة** وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن ابي عثمان الهندي عنه بهذا سواء قال ابن التين انما هذا فيما يقل فيه التفكر اخيرا فلانا اقدم فلانا اخرج من العدد كذا وكذا فاما في على ما يريد في اول شيء من الفكرة فما ان يتابع الفكرة وسلم حتى لا يدري كم صلى هذا اللائق في الصلاة يجب عليه الاعادة انتهى وليس هذا الاطلاق على وجهه وقد جاء عن عمر ما يأباه فروى ابن ابي شيبة من طريق عروة بن الزبير قال قال عمر اني لاحب جودة الضرب وانا في الصلاة وروى صالح بن احمد بن حنبل في كتاب المسائل عن ابيه من طريق هشام بن الحرث ان عمر صلى العتمة فلم يقرأ فيها الضرف قالوا يا امير المومنين انك لم تقرأ فيها قال اني حدثت نفسي وانا في الصلاة بجيش من المدينة حتى دخلت الشام فذاعاتها وهذا يقتضي ان عمر كان يفكر في امر الجيش وهو في الصلاة ومن طريق عيسا عن الاعمش عن ابي وائل قال صلى عمر المغرب فلم يقرأ فقال له ابو موسى انك لم تقرأ فاقبل على عبد الرحمن بن عوف قال صدق فاعاد فلما فرغ قال الصلاة ليست فيها قراءة شغلني عير جهزتها الى الشام فجعلت افكر فيها وهذا يدل على انه انما اعاد لترك القراءة لا لكونه كان مستغرقا في الفكرة ويؤيد ما رواه الطحاوي من طريق حمص بن جوس عن عبد الرحمن ابن حنظلة بن الراهب ان عمر صلى المغرب فلم يقرا في الركعة الاولى فلما كانت الثانية قرا بفاتحة الكتاب

من **فلما فرغ وسلم سجد سجدتي السهو** ورجال هذا الاثر ثقات وفي محمولة على احوال مختلفة فالامر كانه مذهب لعمر ولغيره بالنسبة الى مسئلة الخشوع في الصلاة وقد تقدم الكلام في البحث فيه في معانه **قوله** حدثنا روح هو ابن عبادة وعمرو بن سعيد هو ابن ابي حسين المكي وقد تقدم هذا الحديث وبيان من اخرجه في اواخر صفة الصلاة وهو ظاهر فيما ترجم له لانه صلى الله عليه وسلم تفكر في امر ما ليعيد الصلاة **قوله** عن جعفر هو ابن ربيعة المصري وقد تقدم الكلام على المتن في اوائل ابواب الاذان مستوفى وشاهد الترجمة قوله حتى لا يدري كم صلى فانه يدل على ان التفكر لا يقدح في صحة الصلاة ما لم يترك شيئا من اركانها **قوله** قال ابو سلمة بن عبد الرحمن اذا فعل ذلك احدكم فليسجد سجدتي السهو وهو قاعد وسجد ابو سلمة من ابي هريرة هذا التعليق طرف من الحديث الذي قبله في رواية سلمة كما سياتي قريبا من ابواب السهو لكنه من رواية يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة وربما نبادر الى الذهن من ترجمته ايضا من طريق الزهري عن ابي سلمة لكن ما اختصاره ذكر الاذان وهو من طريق هند بن عن ابي سلمة عن ابي هريرة مرفوعا بخلاف ما يوهمه سياقه هنا وسياتي الكلام عليه هناك ان شاء الله تعالى **قوله** قال قال ابو هريرة في رواية اسماعيل عن ابي هريرة **قوله** يقول الناس اكثر ابو هريرة اخرجه البيهقي في المدخل من طريق ابي مصعب عن محمد بن ابراهيم بن دينار عن ابن ابي ذيب بلفظ **انكر ابو هريرة من الحديث ان الناس قالوا قد اكثر ابو هريرة من الحديث عن رسول الله** صلى الله عليه وسلم وابي كنت الزم رسول الله لشبع بطني فلقيت رجلا فقلت له ما ابي سورة من كذا حديث فقال لي اخره اخرجه البخاري عن ابي مصعب ولم ار هذا الطريق في صحيح البخاري وكان البيهقي تبع الطرائفي خلف فانه ذكرها وقد قال ابن عساكر لم اجد لها ولا لذكرها ابو مسعود انتهى ثم وجدت في مبهمات حفص هذا الحديث كذلك قال بعد قوله لشبع بطني حين لا اعمل للخبز ولا اليس للحبر فذكر قصة جعفر بن ابي طالب فلعل البيهقي اراد هذا وكان المغيرة اوغيره من رواته كان يحدث به تارة وتارة ومختصرا احيانا وقد وقع عند الاسماعيلي من طريق ابن ابي فديك عن ابن ابي ذيب في اول هذا الحديث حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاء من الحديث وفيه ان الناس قالوا اكثر ابو هريرة فذكره وقوله حفظت الخ تقدم في العلم مع الكلام عليه وتقدم في العلم ايضا من طريق الاعرج عن ابي هريرة ان الناس يقولون اكثر ابو هريرة والله لولا اية في كتاب الله ما حدثت حديثا وسياتي في اوائل البيوع من طريق سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة قال انكم تقولون ان ابا هريرة اكثر الحديث وفيه الاشارة الى سبب اكثاره **قوله** فلقيت رجلا لم اقف على تسميته ولا لتسمية السورة وقوله بمربد الموضع بفتح الميم وكسر الموحدة بعدها راء ساكنة ثم موحدة وهو قليل اي باب بني **قوله** البارحة اي اقرب ليلة مضت في هذه القصة اشارة الى سبب اكثاره ايضا وفيه اتقانه وضبطه بخلاف غيره وشاهد الترجمة للحديث على عدم ضبط ذلك الرجل وكانه اشتغل بغير امر الصلاة حتى نسي السورة التي قرئت او لانه لم على ضبط ابي هريرة كانه شغل وكره ما فعال الصلاة حتى ضبطها واتقنها كذا لوكر الكرماني هذه بن الاحتمالين ولا دليل يرجح احدهما والله اعلم **خاتمة** اشتملت ابواب العمل في الصلاة من الاحاديث المرفوعة على اثنين وثلاثين حديثا المعلق من ذلك ستة والبقية موصولة المكرر منها فيها وفيما مضى ثلاثة وعشرون حديثا والخالص ثمانية احاديث الثلاثة التي في الجمعة وحديث ابي سعيد حديث ابي برزة في قضاء الفائتة وحديث عبد الله بن عمرو المعلق في البيع في الجمعة وحديث ابي هريرة في التحمر وحديثه في القراءة في العتمة وفيه من الاثار عن الصحابة وغيرهم ستة اثار والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم باب ما جاء في السهو اذا

قام من ركعتي الفريضة ولكن شهوة والمراد بالوقت من ركعتي الظهر وسقط الظهر بان من رواية ابي ذر والمهلة الغفلة عن الشيء وذهاب القلب الى غيره وفرق بعضهم بين السهو والنسيان وليس بشيء راجع في حكمه قال الشافعية مسنون كله وعن المالكية السجود للنقص لا بد دون الزيادة وعن الحنابلة التفصيل بين الوليان عن الامام كان يجب لتركها سهوا وبين السنن القولية فلا يجب وكذا يجب اذا سجد بزيادة فعل او قول بسطها بعلمه وعن الحنفية واجب كله ومختلفهم قوله في حديث ابن مسعود المذكور في ابواب العملة ثم يسجد سجدتين ومثله لمسلم من حديث ابي سعيد والامر للوجوب وقد ثبت ان فعله صلى الله عليه وسلم وافعاله في الصلاة محمولة على البيان وبيان الواجب واجب ولا سيما مع قوله صلوا كما رأيتموني اصلي قوله عن عبد الرحمن الاعرج كذا في رواية كريمة ولهم في رواية الباقين قال عن عبد الله ابن بحينة تقدم في التشهد ان بحينة اسم امه او ابيه وعلى هذا فينبغي ان يكتب ابن بحينة بالالف قول صلى لنا اي بنا او كما حلفنا وقد تقدم في ابواب التشهد من رواية شعيب عن ابن شهاب بلفظ صلى بهم وباقي في الامامة والذي ورد من رواية ابن ابي ذئب عن ابن شهاب بلفظ صلى بنا قوله من بعض الصلوات بين في الرواية التي تليها انها الظهر قوله ثم قام زاد الحكم بن عثمان عن الاعرج فمضى ابه فمضى حتى فرغ من صلاته اخرجها ابن خزيمة وفي حديث معاوية عند النسائي وعقبة بن عامر عند الطحاوي هكذا القصة بهذه الزيادة قوله فلما قضى صلاته اي فرغ منها كذا رواه مالك عن شيخه وقد استدل به لمن زعم ان السلام ليس من الصلاة حتى لو احدث بعد ان جلس وقبل ان يسلم تمت صلاته وهو قول لبعض الحنابلة والتابعين وبه قال ابو حنيفة وتعقب بان السلام لما كان للتحليل من الصلاة كان المعنى اذا انتهى اليه كمن فرغ من صلاته وبه ل على ذلك قوله في رواية ابن ماجة من طريق جماعة من الثقات عن يحيى بن سعيد عن الاعرج حتى اذا فرغ من الصلاة الا ان يسلم فدل على ان بعض الرواة حذف الاستثناء لوضوحه والزيادة من الحافظ معتمدة قوله ونظرنا تسليمه اي انتظرنا وتقدم في رواية شعيب بلفظ وانتظر الناس تسليمه وفي هذه الجملة رد على من زعم ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في قصة ابن بحينة قبل السلام سهوا وان المراد بالسجدتين سجدتا السهو قبل التسليم الثابتة ولا يخفى ضعف ذلك وبعده قوله كبر قبل التسليم فسجد سجدتين فيه مشروعية سجود السهو وانه سجدتان ولو افتتح على سجدة واحدة ساهيا لم يلزمه شيء اذ ليتمادى بطلت صلاته لانه تعمل الاتيان بسجدة واحدة زائدة ليست مشروعة وانه يكبر لها كما يكبر في سجدتي السجود وفي رواية الليث عن ابن شهاب كما سيأتي بعد ثلاثة ابواب يكبر في كل سجدة وفي رواية الاوزاعي فكبر ثم سجد ثم كبر فرفع راسه ثم كبر فسجد ثم كبر فرفع راسه ثم سلم اخرجه ابن ماجة وكذا في رواية ابن جريج كما سيأتي بيانه عقب حديث الليث واستدل به على مشروعية التكبير فيهما والجهر به كما في الصلاة وان بينهما جلسة فاصلة واستدل به بعض الشافعية على الاكتفاء بالسجدتين للسهو في الصلاة ولو تكرر من جهة ان الذي فات في هذه القصة الجلوس والتشهد فيه وكلاهما لو سهى المصلي عنه على انفراده جبر لاجله وان لم يفعل انه صلى الله عليه وسلم سجد في هذه الحالة مع سجدتين وتعقب بانه ينبغي في ثبوت مشروعية السجود لترك ما ذكر ولم يستدل لوا على مشروعية ذلك بغير هذا الحديث ويستلزم اثبات الشيء بنفسه وفيه ما فيه وقد صرح في بقية الحديث بان للسجود مكان ما نسي من الجلوس كما سيأتي من رواية الليث بعد حديث ذي اليدين دال ذلك كما سيأتي قوله وهو جالس حملة حالية منطقة بقوله بعد اي انشأ السجود حالتا قوله ثم سلم زاد في رواية يحيى بن سعيد ثم سلم بعد ذلك وزاد في رواية

الليث

الليث الامامة ويجمعها الناس معه مكان ما نسي من الجلوس واستدل به على ان سجود السهو قبل السلام ولا حجة فيه فيكون جميعه كذلك نعم يرد على من زعم ان جميعه بعد السلام كالحنفية وسيأتي ذكر مستندهم في الباب الذي بعده واستدل بزيادة الليث المذكورة على ان المحدود في السهو وفي تعمد تركه شيء مما يجبر بسجود السهو لا يجدد وهو قول للجمهور ورجحه الغزالي وناس من الشافعية واستدل به ايضا على ان المأموم يسجد مع الامام اذا سهى الامام وان لم يسه المأموم ونقل ابن حزم فيه الاجماع لكن استثنى غيره ما اذا علم المأموم انه سهى فجد تحقق المأموم ان الامام لم يسه فيما يجد له وفي تصويرها عسر وما اذا تبين ان الامام محدث ونقل ابو الطيب الطبري ان ابن سيرين استثنى المسبوق ايضا وفي هذا الحديث ان سجود السهو لا تشهد بعده اذا كان قبل السلام وقد ترجم له المصنف قريبا وان التشهد الاول واجب وقد تقدم في اواخر صفة الصلاة وان من سهى عن التشهد الاول حتى قام اليها لركعة لم يذكر لا يرجع فعد سجود السهو صلى الله عليه وسلم فلم يرجع فلو تمم المصلي الرجوع بعد تلبسه بالركن بطلت صلاته عند الشافعي خلافا للجمهور وان السهو والنسيان يجوزان على الانبياء فيما طريقه التشريع وان محل سجود السهو اخر الصلاة فلو سجد للسهو قبل ان يتشهد ما هيا اعاد عند من يوجب التشهد الاخير وهم الجمهور قوله باب اذا صلى خمسا

قيل اراد البخاري التفرقة بين ما اذا كان السهو في النقصان او الزيادة فيأتي الاول يسجد قبل السلام كما في الترجمة الماضية وفي الزيادة يسجد بعده وبالتفرقة هكذا قال مالك والمزني وابو ثور من الشافعية وزعم ابن عبد البر انه اولى من قول غيره للجمع بين الحديثين قال وهو موافق للنظر لان في النقص جبر فينبغي ان يكون من اصل الصلاة وفي الزيادة زعم للشيطان فيكون خارجها وقال ابن دقيق العيد لا شك ان للجمع اولى من الترجيح وادعى النسخ ويرجح الجمع المذكور المناسبة المذكورة واذا كانت المناسبة ظاهرة وكان الحكم على وفقها كانت علة فيعم الحكم جميع محالها فلا تختص بالنقص ويتعقب بانه لا يكون السجود في الزيادة ترغيما للشيطان فقط ممنوع بل هو جبر ايضا لما وقع من الخلل فانه وان كان زيادة فهو نقص في المعنى وانما سجد النبي صلى الله عليه وسلم بعد السهو ترغيما للشيطان في حالة الشك كما في حديث ابي سعيد عند مسلم قال الخطابي لم يرجح من فرق بين الزيادة والنقصان الى فرق صحيح وانما قصة ذي اليدين وقع السجود فيها بعد السلام وهي عن نقصان واما قول النووي اقوى المذاهب فيها قول مالك فتراجع فانه لم يذهب احد اقوى لانه قال يستعمل كل حديث فيما يرد فيه وما لم يرد فيه بني على ان سجود قبل السلام قال ولو لا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك لكان قبل السلام لانه من شأن الصلاة فيفعله قبل السلام وقال اسحاق مثله الا انه قال ما لم يرد فيه شيء يرد فيه بين الزيادة والنقصان محتجا بما ذهب اليه من قوله احد ومالك وهو احد قولي المذاهب فيما يظهر والله اعلم وابو داود مجري على ظاهر بنيه فقال لا يشرع سجود السهو الا في المواضع التي سجد النبي صلى الله عليه وسلم فيها فقط وعند الشافعي سجود السهو كله قبل السلام وعند الحنفية كله بعد السلام واعمد الحنفية على حديث الباب وتعقب بانه لو يعلم بزيادة الركعة الا بعد السلام حين سألوه هل زيد في الصلاة وقد اتفق العلماء في هذه الصورة على ان سجود السهو بعد السلام لتقدره قبله لعدم علم بالسهو وانما قاعدة الصحابة لتجويز هم الزيادة في الصلاة لانه كان زمان توقع النسخ واجاب بعضهم بما وقع في حديث ابن مسعود من الزيادة وهي واذا شك احدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين وقد تقدم في ابواب القبلة واجيب بانه معارض بحديث ابي سعيد عند مسلم ولفظه اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان

يسلم ويبني وبه قال الشافعية وجمع بعضهم بينهما بحمل الصورتين على حالتين ورجح البيهقي طريقة التخيير في سجود السهو قبل السلام اوبعده ونقل الماوردي وغيره الاجماع على الجواز وانما الخلاف في الافضل وكذا اطلق الدوري ونعقب بان امام الحرمين نقل في النهاية الخلاف في الاجزاء عن المذهب واستبعد القول بالجواز وقد نقل القرطبي الخلاف في مذهبهم وهو محكي لنا قال ابن عبد البر انه لا خلاف عن مالك انه لو سجد للسهو كله قبل السلام اوبعده ان لا شيء عليه وبجمع بانه للخلاف بين الصحابة والخلاف عند الحنفية قال القدوري لو سجد للسهو قبل السلام روي عن بعض اصحابنا انه لا يجوز لانه اداه قبل وقته ورجح صاحب الهداية بان الخلاف عندهم في الاولوية وقال ابن قدامة في المقنع من ترك سجود السهو الذي قبل السلام بطلت صلاته ان تعمد والا فتداركه ما لم يطل الفصل وعكس ان نقل الاجماع الذي نقله الماوردي وغيره قبل هذا لا يأتي في المذاهب المذكورة وقال ابن خزيمة لا حجة للعراقيين في حديث ابن مسعود لانهم خالفوه فقالوا ان جلس المصلي في الرابعة مقدار التشهد اضاف الى الخامسة سادسة ليرجع ويسجد للسهو وان لم يجلس في الرابعة لم ترجع صلاته ولم يتقل في حديث ابن مسعود اضافة سادسة ولا اعادة ولا بد من احد هما عندهم قال وبحكم على العالم ان يخالف السنة بعد علمها **قوله** عن الحكم هو ابن عتيبة الفقيه الكوفي **قوله** عن ابراهيم هو ابن يزيد النخعي **قوله** صلى الظهر خمسا كذا اخرجه لهم وقد تقدم في ابواب القبلة من رواية منصور عن ابراهيم انه من هذا السياق وفيه قال ابراهيم كان يزاد وينقص

فقيل له ازيد في الصلاة فقال وما ذاك

اخرجه مسلم وابو داود من طريق ابراهيم بن سويد النخعي عن ابن مسعود بلفظ هل انقص شيء القوم بينهم فقيل ما شانكم قالوا يا رسول الله هل زيد في الصلاة قال لا فتبين ان سوالهم لذلك كان بعد استفساره لهم عن مشاورتهم وهو دال على عظم ادبهم معه صلى الله عليه وسلم وقطعهم هل زيد تفسير الرواية الماضية في ابواب القبلة بلفظ هل حدث في الصلاة شيء **تنبيه** روى الاعمش عن ابراهيم هذا الحديث مختصرا ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد سجدتي السهو بعد السلام والكلام اخرجه احمد وسلم وابو داود وابن خزيمة وغيرهم قال ابن خزيمة ان كان المراد بالكلام قوله وما ذاك في جواب قولهم ازيد في الصلاة فهذا انظر ما وقع في قصة ذي اليدين وسياتي البحث فيه وان كان المراد به قوله انما انا بشر انسى كما تنسون فقد اختلف الرواة في الموضع الذي قالها فيه في رواية منصور ان ذلك كان بعد سلامه من سجدتي السهو وفي رواية غيره ان ذلك كان قبل وهو منصور ارجح والله اعلم **قوله** فسجد سجدتين بعد ما سلم باقي في حديث الباب من طريق سعيد بلفظ فثنى رجليه وسجد سجدتين وتقدم في رواية منصور واستقبل القبلة وفيه الزيادة المشار اليها وهي واذا شك احدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ولمسلم من طريق مسعر عن منصور فاكم شك في صلاته فليسطح اجري ذلك الى الصواب وله من طريق فضيل بن عمار عن منصور فليتحر الذي يرى انه الصواب زاد ابن حبان من طريق مسعر فليتم عليه واختلف في المراد بالتحري فقالت الشافعية هو البناء على اليقين لان الاصل ان الصلاة في الذمة بيقين فلا تسقط الا بيقين وقال ابن حزم التحري في حديث ابن مسعود لتصحيحه بث ابي سعيد يعني الذي اخرجه مسلم بلفظ

واذا لم يدر اصلى ثلاثا او اربعا فليطرح الشك وليبن

على ما استيقن وروى سفيان في جامعه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال اذا شك احدكم في صلاته فليتوخ حتى يظن انه قد اتم انتهى وفي كلام الشافعي نحوه ولفظه قوله فليتحر اي في الذي يظن انه اتم فيتمه فيكون التحري ان يعيد ما شك فيه ويبني على ما استيقن وهو كلام عربي مطابق لحديث ابي سعيد

ان الالف مختلف وقيل التحري الاخذ بغالب الظن وهو ظاهر الروايات التي عند مسلم وقال ابو جعفر في محجته الناضرة التحري فالذي ان شك في الثلاث والاربع متلا بعليه ان يلغي الشك والتحري ان شك في صلاته فلا يدري ما صلى فعليه ان يبني على الاعلى عنده وقال عنه التحري لمن اعتراه الشك مرة بعد مرة فيبني على غلبة ظنه وبه قال مالك وليحد وعن احمد في المشهور التحري تعلق بالامام فهو الذي يبني على ما غلب على ظنه واما المنفرد فيبني على اليقين وعن احمد رواية اخرى كالشافعية واخرى كالحنفية وقال ابو حنيفة اذا طرأ الشك اوكما استنافه واذا كثر بنى على غالب ظنه والا فعلى اليقين وتقل النووي ان الجمهور مع الشافعي وان التحري هو القصد قال الله تعالى فاولئك تحروا رشدا وحكى الاثرم عن احمد في معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا عذر في صلاة قال لا يخرج منها الا على يقين فهذا يوافق قول الشافعي واتعجب من زعم ان لفظ التحري في الخبر مدرج من كلام ابن مسعود او من دونه كتفرد منصور بذلك عن ابراهيم دون رفقته لا يثبت بالاحتمال واستدل به على ان من صلى خمسا ساهيا وهو يجلس في الرابعة ان صلاته لا تفسد خلافا للكوفيين وقولهم يحمل على انه قعد في الرابعة بمقدار التشهد بدليل ان الساق برشد الى خلافه وعلى ان الزيادة في الصلاة على سبيل السهو لا تبطلها خلافا للبعض المالكية اذا كثرت وقد تقدم ان الزيادة انما تتريد على نصف الصلاة وعلى ان من لم يعلم سهوه الا بعد السلام يسجد لسهوه فان طال الفصل فالاصح عند الشافعية انه يفوت محله واصح له بعضهم من هذا الحديث بتعقب اهلها بهم لذلك بالفاء وتعقبه النجود ايضا بالفاء وفيه نظر لانجيني وعلى ان الكلام العمد مما تبطل به الصلاة لا يبطلها وسياتي البحث فيه في الباب الذي بعده وان من تحول عن القبلة ساهيا لا اعادة عليه وفيه اقتداء الامام على الجماعة بعد الصلاة واستدل به السهيلي على ان عزوب النية بعد الاحرام لا يبطل الصلاة وقد تقدم بقية مباحثه في ابواب القبلة **قوله باب**

اذا سلم في ركعتين او في ثلاث سجد سجدتي مثل سجود الصلاة او اطول

في رواية لغير ابي ذر سجدتي السهو والاول اوضح وعلى الثاني يكون الجواب عند وقد تقدم ما يكون للذكر كما في نظائره واورد فيه حديث ابي هريرة في قصة ذي اليدين وليس في شيء من طرقه الا التسليم في ثنتين لعموم ورود التسليم في ثلاث فيه في حديث عمران بن حصين عند مسلم وسياتي البحث في كونها قصتين او لا في الكلام على تسمية ذي اليدين واما قوله مثل سجود الصلاة او اطول فهو في بعض طرق حديث ابي هريرة كما في الباب الذي بعده **قوله** صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهره ان ابا هريرة حضر القصة وحملها الطحاوي على المجاز فقال ان المراد به صلى بالمسلمين وسبب ذلك قول الزهري ان صاحب القصة استشهد ببدر وان مقتضاه ان تكون القصة وقعت قبل بدر وهي قبل اسلام ابي هريرة باكثر من خمس سنين لكن اتفق ائمة الحديث كما نقله ابن عبد البر وغيره على ان الزهري وهم في ذلك وسببه انه جعل القصة لذي الشمالين وذو الشمالين هو الذي قتل ببدر وهو خزاعي واسمه عمير بن عبد عمرو ابن نضلة واما ذو اليدين فتاخر بعد النبي صلى الله عليه وسلم كما اخرجه الطبراني وغيره وهو يسلي واسمه الخرباق على ما سياتي البحث فيه وقد وقع عند مسلم من طريق ابي سلمة عن ابي هريرة **فقام رجل من بني سليم** ولاحمد من طريق ابي سلمة عن ابي هريرة فقام رجل من بني سليم لم تقع عند الزهري بلفظ فقام ذو الشمالين وهو يعرف انه قتل ببدر قال الراوي ذكر ان القصة وقعت قبل بدر وقد جوز بعض الائمة ان تكون القصة وقعت لكل من ذي الشمالين وذي اليدين وهو محتمل روي الحديثين فاوصل احدهما وهو قصة ذي الشمالين وشاهد الاخر وهو قصة ذي اليدين

شبكة الألوكة www.alukah.net

من طريق الحج وقيل على أن ذا اليدين كان يقال لها يضا ذو اليدين وذا الشمالين وكان ذلك سببا لاشتباه واقع الحال الذي أزيل بكلمة النجاء وما رواه مسلم وأحمد وغيرهما من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة في هذا الحديث عن أبي هريرة بلفظ **بينما أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم** وقد اتفق معظم أهل الحديث من المصنفين وغيرهم على أن ذا اليدين هو الخرباق وفي هذا الحديث دليل على ذلك **قوله** الظهر أو العصر كذا في هذه الطريق عن آدم عن شعبة بالشك وتقدم في الصلاة للحديث **قوله** الظهر بغير شك ولمسلم من طريق أبي سلمة المذكور صلاة الظهر وله من طريق ابن سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة العصر بغير شك وسيأتي بعد باب لهم من طريق ابن سيرين أنه قال وأكثر ظني أنها العصر وتقدم في باب تشبيك الأصابع في المسجد من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة بلفظ إحدى صلاتي العشا قال ابن سيرين سماها أبو هريرة ولكن نسيت أنا ولمسلم إحدى صلاتي العشي أما الظهر وأما العصر والظاهر أن الاختلاف فيه من الرواة وأبعد من قال يحمل على أن القصة وقعت مرتين بل روى النسائي من طريق ابن عوف عن ابن سيرين أن الشاكين من أبي هريرة ولفظه **صلى النبي صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي** العشي قال أبو هريرة ولكني نسيت قال الظاهر أن أبا هريرة رواه كثيرا على الشك وكان ربما غلب على ظنه أنها الظهر فجزم بها تارة غلب على ظنه أنها العصر فجزم بها وطرأ الشك في تعيينها أيضا على ابن سيرين وكان السبب في ذلك الاهتمام بما في القصة من الأحكام الشرعية ولم تختلف الرواة في حديث عمران في أن قصته الخرباق أنها العصر فإن قلنا أنها قصة واحدة فترجح رواية من عين العصر في حديث أبي هريرة **قوله** فلم أر أبا داود وقد من طريق معاذ بن معاذ في الركعتين وسيأتي في الباب الذي يليه من طريق أخرى عن ابن سيرين بأتم من هذا السياق وليس في الكلام عليه **قوله** قال سعد يعني ابن إبراهيم راوي الحديث وهو بالإسناد المصدر به الحديث وقد أخرجه ابن أبي شيبة عن عبد الرحيم عن شعبة مفردا وهذا الأثر يقوي قول من قال إن الكلام لمصلحة الصلاة لا يبطلها لكن يحتمل أن يكون عروة تكلم ساهيا أو ظانا أن الصلاة تمت ومرسل عروة هذا يقوي طريق أبي سلمة الموصولة ويحتمل أن يكون عروة حمله عن أبي هريرة فقد رواه عن أبي هريرة جماعة من رفقة عروة من أهل المدينة كابن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث وغيرهم من الفقهاء **قوله باب**

من لم يتشهد في سجدتي السهو

أي إذا سجدهما بعد السلام من الصلاة وأما قبل السلام فالجمهور على أنه لا يعيد التشهد وحكى ابن عبد البر عن الليث أنه يعيد وعن أبي يوسف عن الشافعي مثله وحظاوه في هذا النقل فإنه لا يعرف وعن عطاء تخيير واختلف فيه عند المالكية وأما من سجد بعد السلام فحكى الترمذي عن أحمد وإسحاق أنه يتشهد وهو قول بعض المالكية والشافعية ونقله أبو حامد الإسفرايني عن القديم لكن وقع في مختصر المزني سمعت الشافعي يقول إذا سجد بعد السلام يتشهد وقيل السلام لجواز التشهد الأول وتأول بعضهم هذا النفي على أنه تفريع على القول القديم وفيه ما لا يخفى **قوله** وسلم أنس والحسن ولم يتشهدا وصله ابن أبي شيبة وعبد الرزاق من طريق قتادة عنهما **قوله** فالذي يقتضيه الأصل أنه يتشهد كذا في الأصل الذي وقفت عليه من البخاري وفيه نظر فقد رواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال يتشهد في سجدتي السهو وسلم فلعله لا في التوجيه فارتد أو يكون قتادة اختلف عليه في ذلك **قوله** فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى اثنتين لم يقع في عموم هذه الرواية لفظ القيام وقد استشكل كيف صلى الله عليه وسلم كان قائما وأجيب بأن المراد بقوله فقام أي اعتدل لأنه كان مستندا إلى الخشبة كما سيأتي

أو هو كناية عن الدخول في الصلاة وقال ابن المنير في الحاشية فيه أما إلى أن الجلوس ثم قام كذا قال وهو بعيد جدا **قوله** في آخره ثم رفع رأسه في باب من يحدث في الركعتين من هذا الوجه **ثم كبر ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده ثم رفع** وسيأتي الكلام على التكبير في الباب الذي يليه **قوله** حدثنا حماد هو ابن زيد وكذا أشار في رواية الإسماعيلي من طريق سليمان بن حرب **قوله** عن سلمة بن علقمة هو التيمي البصري وزعم أشهب عن مالك أن علقمة المزني وكنيته أبو محمد كذا نص عليه بعض متقادمي الطبقة لكن الثاني بزيادة ميم في أوله ولم يخرج له البخاري شيئا **قوله** قلت لمحمد هو ابن سيرين وقد رواية أيوب المتقدم سألت محمدا ابن سيرين **قوله** قال ليس في حديث أبي هريرة في رواية أبي نعيم فقال لم أحفظ فيه عن أبي هريرة شيئا ولعب إلى أن يتشهد وقد يفهم من قوله ليس في حديث أبي هريرة أنه ورد في حديث غيره وهو كذلك فقد رواه أبو داود والترمذي وأبي حبان والحاكم من طريق أشعث بن عبد الملك عن محمد بن سيرين عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن المهلب عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلاة يجهر فيها بالقراءة قال الترمذي حسن غريب وقال الحاكم على شرط الشيخين وقال ابن حبان ما رويه ابن سيرين عن خالد عن عبد الله بن شقيق وهو من رواية الأكابر عن الأصاغر ووصفه البيهقي وأبو عبد البر وغيرهما وهو رواية أشعث لما أفقه غيره من الحفاظ عن ابن سيرين قال المحفوظ عن ابن سيرين في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد ورواه السراج من طريق سلمة بن علقمة أيضا في هذه القصة قلت لابن سيرين في التشهد قال لم أسمع فيه شيئا وقد تقدم في باب تشبيك الأصابع من طريق ابن عون عن ابن سيرين قال بنيت أن عمران بن حصين قال ثم سلم وكذا المحفوظ عن خالد الحذاء أيضا الإسناد في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد كما أخرجه مسلم وصارت زيادة أشعث شاذة ولهذا قال ابن المنذر لا أحسب التشهد في سجود السهو ثبت لكن ورد في التشهد في سجود السهو عن أبي داود والنسائي وعن المغيرة عند البيهقي وفي إسنادهما ضعف فقال بقياس الأحاديث الثلاثة في التشهد بأنها عامة في الفرض والنفل قال العلائي وليس ذلك ببعيد وقد صح ذلك عن ابن مسعود في قوله أخرجه ابن أبي شيبة

قوله باب يكبر في سجدتي السهو

اختلف في سجود السهو بعد السلام هل يشترط له تكبيرة إحرام ويكتفي بتكبيرة السجود فالجمهور على الأول كما هو ظاهر عامة الأحاديث وحكى الغرطبي أن قول مالك لم يختلف في وجوب السلام بعد سجدتي السهو قال وما يحتمل منه سلام لا بد له من تكبيرة إحرام وقد روى أبو داود من طريق حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن ابن سيرين في هذا الحديث قال فكبر ثم كبر وسجد للسهو قال أبو داود ولم يقل أحد فكبر ثم كبر إلا حماد بن زيد فأشار إلى شذوذ هذه الزيادة وقال الغرطبي أيضا قوله يعني في رواية مالك الماضية وصلى ركعتين ثم سلم ثم كبر وسجد يدل على التكبيرة للإحرام لأنها هي التي تقتضي التراجي ولو كان التكبير للسجود لكان معه ويعقب بأن ذلك من تصرف الرواة فقد تقدم من طريق ابن عون عن ابن سيرين بلفظ فصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد وأي ذلك كان فالمشروع واحد

حدثنا زيد بن إبراهيم

هو التستري ومحمد هو ابن سيرين والإسناد كله بصريون **قوله** وأحسبني أنا أن محمدا يقول إني سجدتان بعد العصر هو قول أيوب السختياني المذكور وإنما رجح ذلك عنده لأن في حديث عمران أن ذلك كان قبل العصر كما تقدمت الإشارة إليه قبل **قوله** ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد أي من جهة القبلة توضح بما يعلمها تقدم في رواية ابن عون عن

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابن سيرين بلفظ **فقام الى خشبة معروضة في المسجد**
اي موضوعة بالعرض والمراد من طريق ابن عيينة عن ايوب ثم اتى جذعا في قبلة المسجد فاسند اليها مغمسا
ولا تنافي بين هذه الروايات لاحتمال على ان الجذع كان عند ابا العرض وكانه للجذع الذي كان صلى الله
عليه وسلم يستند اليه قبل اتخاذ المنبر وبذلك جزم بعض الشراح **قوله** فاما ان يكون في رواية
ابي هريرة تهاون بزيادة الضمير والمعنى انه لما علم عليهما احترامه وتعظيمه من الاعتراض عليه واما
ذو اليدين فعلم عليه حرصه على تعلم العلم **قوله** وخرج السرعان تقدم المهملات ومنهم من سكن
الراء وحكى عياض ان الاصيلي ضبطه بضم ثم اسكان كانه جمع سريع ككثيب وكثبان والمراد بهم
اوائل الناس خروجا من المسجد وهم اصحاب الحاجات عاجلا **قوله** فقالوا اقصرت الصلاة كذا هنا
بهمزة الاستفهام وتقدم في رواية ابن هرمز بحذفها فتحمل تلك على هذه وفيه دليل على ورعهم
اذ لم يحرموا وقوع شيء بغير علم وهابوا النبي صلى الله عليه وسلم ان يسألوه وانما استعجموا لان الزمان
زمان النسخ وقصرت بضم القاف وكسر الميمة مبنيا للمفعول اي ان الله قصرها وبفتح ثم ضم على
انها للفاعل اي صارت قصيرة قال النووي هذا اكثر ورجح **قوله** ورجل يدعوه النبي صلى الله عليه
وسلم اي بصيغة ذا اليدين والتقدير وهناك رجل وفي رواية ابن عوف وفي القوم رجل فيه لدن طول
يقال له ذو اليدين وهو محمول على الحقيقة ويحتمل ان يكون كناية عن طولها بالعمل او بالسؤال
قاله القرطبي وجزم ابن قتيبة بانه كان يعمل بيديه جميعا وحكى عن بعض شراح التنبيه انه قال كان
قصير اليدين فكانه ظن ان حميد الطويل تفهوا الذي فيه لحلاف وقد تقدم الكلام ان الصواب
التفرقة بين ذي اليدين وذي الشمالين وذهب الاكثر الى ان اسم ذي اليدين في الفرياني بكسر المعجمة
وسكون الراء بعدها موحدة واخره فان اعتمادا على ما وقع في حديث عمران بن حصين عند مسلم
ولفظه **فقام الى رجل يقال له الخرباق وكان في يديه طول** وهذا اصح من توهم حديث ابي هريرة حديث عمران وهو الراجح في نظري وان كان ابن خزيمة
ومن تبعه جمعوا الى التعدد والحامل لهم على ذلك الاختلاف الواقع في السياق ففي حديث ابي
هريرة ان السلام وقع من اثنتين وانه صلى الله عليه وسلم قام الى خشبة في المسجد وفي حديث عمران
انه سلم من ثلاث ركعات وانه دخل منزله لما فرغ من الصلاة فاما الاول فقد حكى العلائي
ان بعض شيوخه حمله على ان المراد به انه سلم في ابتداء الركعة الثالثة واستبعده لكن ظرف الخروج
يكفي فيها بادنى مناسبة وليس بابعد من دعوى تعدد القصة فانه يلزم منه كون ذي اليدين
في كل مرة استفهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك واستفهام النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة عن
صحة قوله واما الثاني فلعل الراوي لما راه تقدم من مكانه الى جهة الخشبة ظن انه دخل منزله لكون
الخشبة كانت في جهة منزله فان كان كذلك والا فرواية ابي هريرة ارجح لموافقة ابن عمر له على سياقة
كما اخرجه الشافعي وابو داود وابن ماجة وابن خزيمة وبموافقة ذي اليدين نفسه له على سياقة كما
اخرجه ابو بكر الاثرم وعبد الله بن احمد في زيادات المسند وابو بكر بن ابي خيثمة وغيرهم وقد تقدم
في باب تشبيك الاصابع ما يدل على ان محمد بن سيرين راوي الحديث عن ابي هريرة كان يرى التوحيد بهم
وذلك انه قال في اخر حديث ابي هريرة نبئت ان عمران بن حصين قال ثم سلم والله اعلم **قوله**
فقال لم انس ولم تقصر كذا في اكثر الطرق وهو موضع في بني السبان
ونفي القصر وفيه تفسير للمراد بقوله في رواية ابي سفيان عن ابي هريرة عند مسلم كل ذلك لم يكن
وتاييد لما قاله اصحاب المعاني ان لفظ كل اذا تقدم وعمتها النفي كان نفيا لكل فرد لا للمجموع خلافا

لما اذا تاخرت كان تقول لم يكن كل ذلك ولهذا الجاني ذو اليدين في رواية ابي سفيان بقوله قد كان بعض ذلك
واجابوا في هذه الرواية بقوله بلى قد نسيت لانه لما نفى الامرين كان مقررا عند الصحابة ان السهو عوجا تز
عليه في الامور البلاغية جزم بوقوع النسيان لا القصر وهو جيد لمن قال ان السهو جائز على الانبياء فيما
طريقه التبليغ وان كان عياض نقل الاجماع على عدم جواز دخول السهو في الاقوال التبليغية وحقق
الحلال بالافعال كلهم تعقبوه نعم تتفق من جوز ذلك على انه لا يقر عليه بل يقع عليه له بيان ذلك
اما متصلا بالفعل او بعده كما وقع في هذا الحديث من قوله لم انس ولم تقصر ثم قوله بلى قد نسيت
لما نفى ابقى في اعتقادي لاني نفس الامر وليستفاد منه ان الاعتقاد عند فعل اليقين يقوم مقام اليقين
وفائدة جواز السهو في مثل ذلك بيان الحكم الشرعي اذا وقع مثله لغيره واما من منع السهو مطلقا
فاما ان من هذا الحديث باجوبة فقيل قوله لم انس بني للنسيان ولا يلزم منه نفي السهو وهذا قول بين
فرق بينهما وقد تقدم رده ويكفي فيه قوله في هذه الرواية بلى قد نسيت واقره على ذلك وقيل قوله
لم انس على ظاهره وحقيقته وكان يعجل ما يتبع منه من ذلك ليقع التشريع منه بالفعل لكونه ابلغ من
القول ويتعقب حديث ابن مسعود الماضي في باب التوجه الى القبلة وفيه **انما انا بشر**
انسى كما تنسون فالتسوية العلة فيقال الحكم نحو انما انا بشر لم يكتف بالثاني وصف
النسيان حتى رفع قول من عصاه يقول ليس بنسيانه كنسيانا فقال كما تنسون وبهذا الحديث يرد ايضا
قول من قال معنى قوله لم انس انكارا للفظ الذي تلقاه عن نفسه حيث قال الي لا انسى ولكني انسى وانكار
اللفظ الذي انكره على غيره حيث قال بيسما لاحدكم ان يقول نسيت اية كذا وكذا وقد تعقبوا هذا ايضا
بان حديث ابي لا اصل له فانه من بلاغات مالك التي لم توجد بموصولة بعد البحث الشديد له
واما الاخر فلا يلزم من ذم لطائفة نسيان الاية ذم لطائفة نسيان كل شيء فان الفرق بينهما واضح جدا
وقيل ان قوله لم انس راجع الى السلام اي سلمة قاصدا اياها على ما اعتقادي اني صليت اربعا وهذا ابعد
وكان ذا اليدين فهم العموم فقال بلى قد نسيت وكان هذا القول اوقع شكا احتاج معه الى استثبات
الحاضرين وهذا التقرير فيه فتح ابراد من استشكل كون ذي اليدين عد كلاما ولم يقبل خبره لمفرده فتب
الوقف فيه كونه اخبر على امر يتعلق بفعل المسؤول عنه اي في اعتقاده وهذا جاب عن قال ان من
اخبر مرجحي بكثرة جمع لا يخفى عليهم ولا يجوز عليهم التواطي ولا حامل فهو على السكوت عنه ثم لو سلم
انه لا يقطع بصدقه فاقصى سببه عدم القطع كونه معارضا باعتقاد المسؤول خلاف ما اخبر به وفيه
ان الثقة اذا انفرد بزيادة خبر وكان المجلس متحدا او منعت العادة غفلتهم عن ذلك ان لا يقبل خبره وفيه
العمل بالاستصحاب لان ذا اليدين استصحب حكم الاتمام مع قيام المقتضي للقصر وفيه ان الاستصحاب
للتشريع كالاصل عدم السهو والوقت قابل للنسخ وبقية الصحابة ترددوا بين الاستصحاب وتجويز
النسخ فسكتوا والسرعان هم الذين اخبروا بان الصلاة قصرت فيوخذ منه جواز الاجتهاد
في الاحكام وفيه جواز البناء على الصلاة لمن اتى بما ينافي سهوا وقال يحيون انما يبنى من سلم من ركعتين
كما في قصة ذي اليدين لان ذلك وقع على غير القياس فيقتصر به على مورد النص والزم بعضهم ذلك على
اصله صلاة العشاء فيمنع مثلا في الصبح والذين قالوا بجواز البناء مطلقا قيده وبما اذا لم يطل
الفصل واختلفوا في قدر الطول فحده الشافعي في الام بالعرف وفي البويطي بقدر ركعة وعن ابي هريرة
قدر صلاة التي يقع فيها السهو وعن الثاني لا يحتاج الى تكبيرة الاحرام وان السلام ونية الخروج من
الصلاة سهوا لا يقطع الصلاة وان سجود السهو بعد السلام وقد تقدم البحث فيه وان الكلام سهوا لا يقطع
الصلاة خلافا للحنفية واما قول بعضهم ان قصة ذي اليدين كانت قبل اباحة الكلام في الصلاة فضعيف لان

اعتمد على قول الزهري ايضا كانت قبل بدر وقد قدمنا انها وهم في ذلك او بعده وذكر القصة لبيان المقتول ببدر وانه ذو اليدين الذي قتل بخزاعة وقاله بعد النبي صلى الله عليه وسلم فقد ثبت شهود ابي هريرة للقصة كما تقدم وشهدها علي بن حصين واسلامه متأخر ايضا وروى معاوية بن حيدة وجبير مصغرا قصة اخرى في السهو ووقع فيها الكلام ثم انها اخرجها ابو داود وابن خزيمة وغيرهما وكان اسلامه قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم بثمان سنين وقال ابن بطال يحتمل ان يكون قول زيد بن ارقم وحسنا عن الكلام اي اذا وقع سهوا او وقع عمدا لمصلحة الصلاة فلا يعارض قصة ذي اليدين التي وساق البحث في الكلام العمد لمصلحة الصلاة بعد هذا واستدل به على ان المقتدي في حديث

رفع عني أمتي الخطأ والنسيان

اي اثمهما وحكمهما حلافا لمن قصره على الاثم واستدل به على ان تعمد الكلام لمصلحة الصلاة لا يبطلها وتعقب بانه صلى الله عليه وسلم لم يشكله الا ناسيا واما قول ذي اليدين له بل نسيت وقول الصحابة له صدق ذو اليدين فانهم تكلموا معتقدين ان النسخ في وقت يمكن وقوعه فيه فتكلموا ظانين انهم ليسوا في صلاة كذا قيل وهو فاسد لانهم تكلموا بعد قوله صلى الله عليه وسلم لم تقصر واجيب بانهم لم يتطوا واما الوما والكما عند ابي داود في رواية ساق مسلم اسنادها وهذا اعتمده للخطاء وقال احمل القول على الاشارة بجاز سايغ حلافا لمن عكسه وينبغي رد الروايات التي فيها التصريح بالقول الى هذه وهو قوي وهو اقوى من قول غيره حمل على ان بعضهم قاله بالنطق وبعضهم بالاشارة ولكن يبقى قول ذي اليدين بلى قد نسيت ويجاب عنه وعن البقية على تقدير ترجيح انهم نطقوا بان كلامهم كان هو ما للنبي صلى الله عليه وسلم وجوابه لا تقطع الصلاة كما سيأتي البحث فيه في تفسير سورة الانفال وتعقب بانه لا يلزم من وجوب الاجابة عدم الصلاة واجيب بانه لا يشبه مخاطبة في التشهد وهي حي كقولهم السلام عليك ايها النبي ولم يفسد الصلاة والظاهر ان ذلك من خصايصه ويحتمل ان يقال مادام النبي صلى الله عليه وسلم يراجع المصلي فجوابه جوابه حتى تنقضي المراجعة فلا تختص الجواز بالجواب لقول ذي اليدين بلى فقد نسيت ولم تبطل صلاته والله اعلم وفيه ان سجود السهو لا يتكرر بتكرر السهو ولو اختلف الجنس خلافا للاوزاعي وروي ابن ابي شيبة عن النخعي والشعبي ان لكل سهو سجدتين وورد على وفقه حديث لو ثبت عنده لعمد واسناده منقطع وحمل على ان معناه ان من سهى باي سهو كان شرع له السجود اي لا يختص بما سجد فيه الشارع وروى البيهقي من حديث عائشة

سجد بالسهو بعد الكلام

في كلام زاده ونقصان

وفيه ان الاتمام لا يتعين لان ذا اليدين كان على يقين ان فرضهما الاربع فلما اقتصر منها على اثنتين سأل عن ذلك ولم ينكر عليه سوء اله وفيه ان الظن قد يصير يقينا لخبر اهل الصدق وهذا ابتنى على انه صلى الله عليه وسلم رجع لخبر الجماعة واستدل به على ان الامام يرجع لقول المأمومين في افعال الصلاة ولو لم يتذكروه قال مالك واحمد وغيرهما ومنهم من قيد بما اذا كان الامام مجوزا وقوع السهو منه بخلاف ما اذا كان متحققا لخلاف ذلك اخذا من تركه رجوعه صلى الله عليه وسلم لذي اليدين ورجوعه للجماعة ومن جهتهم قوله في حديث ان مسعودا لما في اذا نسيت فذكروني وقال الشافعي معنى قوله فذكروني اي لا تذكر ولا يلزم منه ان يرجع لمجرد اخبارهم واحتماله كونه تذكر عنه اخبارهم لا به فع وقد تقدم في باب هل ياخذ الامام اذا شك في الصلاة بقول الناس من ابواب الامامة ما يقوي ذلك وفرق بعض المالكية والشافعية ايضا بين ما اذا كان المخبرون ممن يحصل العلم بخبره فيقبل وتقدم على ظن

الامام انه قد اكمل الصلاة بخلاف غيرهم واستنبط منه بعض العلما القايلين بالرجوع اشتراط العدد في مثل هذا والحنفية بالشهادة وفرعوا عليه ان الحاكم اذا بنى حكمه وشهد به شاهد انه يعمل عليهما واستدل به بعض الحنفية على ان الهلال لا يقبل بشهادة الاحاد اذا كانت السما مصحية بل لا بد فيه من عدد الاستفاضة وتعقب بان سبب الاستثناء كونه اخبر عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف رؤية الهلال فان الابصار ليست متساوية في رؤيته بل متفاوتة تفاوتا وكاجيب عليه الاخذ باليقين ووجهه ان ذا اليدين لما اخبر اثار رجوعه شكا ومع ذلك لم يرجع النبي صلى الله عليه وسلم حتى استثبت واستدل به البخاري على جواز تشكيك الجامع في المسجد وقد تقدم في ابواب المساجد وعلى ان الامام يرجع الى قول المأمومين اذا شك وقد تقدم في الامامة وعلى جواز العزيمة بالفعل وسيأتي في كتاب الايمان ان شاء الله تعالى وعلى الترجيح بكثرة الرواة وتعقبه ابن دقيق العيد بان المقصود كان تقوية الامر المسبوق عنه لا ترجيح خبر على خبر قوله الاسدي بسكون المهملة وقد تقدم الكلام على حديثه في اول ابواب السهو وانه يشرع التكبير لسجود السهو كتكبير الصلاة وهو مطابق لهذه الترجمة وقد تقدم في باب من لم ير التشهد الاول واجبا ان قول من قال فيه حليف بني عبد المطلب وهو الصواب حليف بني المطلب باسقاط عبد قوله لعبد ابن حرج عن ابن شهاب في التكبير وصله عبد الرزاق عنه ومن طريقه الطبراني ولفظه يكبر في كل سجدة واخرجه احمد عن عبد الرزاق ومحمد بن بكير كلاهما عن ابن جريج بلفظ فكبر فسجد فكبر فسجد ثم

ترجم باب إذا لم يدر كم صلى ثلاثا أو أربعا سجد سجدتين وهو جالس

تقدم الكلام على ما يتعلق باول المتن في ابواب السهو واما قوله حتى تظل الرجل ان يدري قوله ان يكسر الحرج وهي ثابتة وقوله فاذا لم يدر احدكم كم صلى الخ ساق للترجمة من غير موجبه وظاهره انه لا يبني على اليقين لانه اعم من ان يكون داخل الصلاة او خارجها وقد تقدم الكلام على خارجها في اواخر الباب الذي قبله واما داخلها فهو معارض لحديث ابي سعيد الذي عند مسلم فانه صريح في الامر بطرح الشك والبناء على اليقين وتقبل جميع بينهما بحمل حديث ابي هريرة على من طرأ عليه الشك وقد فرع قبل ان ليس ما قاله لا يلتفت الى ذلك الفضلة ويسجد للسهو لكن طرأ عليه بعد ان سلم فلو طرأ عليه قبل ذلك بنى على اليقين كما في حديث ابي سعيد وعلى هذا فقوله فيه وهو جالس يتعلق بقوله اذا شك لا بقوله سجد وهذا اولى من قول من سلك طريق الترجيح فقال حديث ابي سعيد اختلف في وصله وارساله فخالف حديث ابي هريرة وقد وافقه حديث ابن مسعود فلو ارجح لان لخالفه ان يقول بحديث ابي سعيد صححه مسلم والذي وصله الحافظ زيادته مقبولة وقد وافقه حديث ابي هريرة الذي قربنا فيتعارض الترجيح وقيل يجمع بينهما بحمل حديث ابي هريرة على حكم ما يجب به السهو صلاته وحديث ابي سعيد على ما يصنعه من الاتمام وعند

تنبيه

يرجع في هذه الرواية تعيين محل السجود وفي رواية الزهري التي في الباب الذي يليه وقد روى له الدارقطني من طريق عكرمة بن عمار عن يحيى بن ابي كثير بهذا الاسناد مرفوعا

إذا سها أحدكم فلم يدر زاد أو نقص فليسجد سجدتين وهو جالس

هو طرف من تمام اسناده قوي وفي داود من طريق ابن اخي الزهري عن عمه نحوه بلفظ وهو جالس قبل التسليم وله من طريق ابن اسحاق قال حدثني الزهري باسناده وقال فيه فليسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم يسلم قال العلاء هذه الزيادة في هذا الحديث يجمع هذه الطرق لا يزيل عن درجة الحسن الحجة به والله اعلم

قوله باب

بالتنوين

قوله السهو

في الفرض والتطوع اي هل يفرق حكمه ام يتحد والى الثاني ذهب الجمهور وخالف في ذلك ابن سيرين وقتادة
ونقل عن عطاء ووجه اخذه من حديث الباب من جهة قوله اذا صلى اي الصلاة الشرعية وهو اعم من ان
تكون فريضة او نافلة وقد اختلف في اطلاق الصلاة عليهما هل هو من الاشتراط اللفظي او المعنوي
والى الثاني ذهب جمهور اهل الاصول بجامع ما بينهما من الشروط الا ان يستثنى وممالي الفخر الرازي
الى انه من الاشتراك اللفظي لما بينهما من التباين في بعض الشروط ولكن طريقة الشافعي ومن تبعه
في كل اذا بين صلاة **قوله وسجد ابن عباس سجدتين بعد وتره** وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن ابي العالية قال رايت ابن عباس يسجد بعد وتره سجدتين وتعلق
هذا الحكم بالرجعة من جهة ان ابن عباس كان يرى ان الوتر غير واجب ويسجد مع ذلك فيه للسهو
وقد تقدم الكلام على المتن في الباب الذي قبله **قوله باب اذا كلم** بضم الكاف في الصلاة
او اسمع اي المصلي لم تفسد صلاته **قوله اخو عمرو** هو ابن الحارث وبكير بالتصغير هو ابن عبد الله
ابن الاشج ونصف هذا الاسناد المبدء به بصريون والثاني مدنيون **قوله** وقد بلغنا فيه اشارة
الى انه لم يسمعه ذلك منه صلى الله عليه وسلم فاما ابن عباس فقدمي الواسطة وهو عمر كما تقدم
في المواقيت في قوله شهد عندي رجال مرضيون وارضاهم عندي عمر الحديث واما المسور وابن
ازهر فلم اقف عليهما على تسمية الواسطة وقوله قبل ذلك وانا اخوهما بضم المعجمة ولم اقف على تسمية
المحدث وكانه عبد الله بن الزبير فسيأتي في الحج من رواية عن عائشة ما يشهد لذلك وروى ابو
شيبة من طريق عبد الله بن الزبير قاله **دخلت مع ابن عباس على معاوية فاخبره معاوية على**
السرير قال ذلك ما ينبغي به الناس ان الزبير فارسل الي انا الزبير فسأله فقال اخوتني بذلك عائشة
فارسل الى عائشة فقالت اخبرتني ام سلمة فارسل الى ام سلمة فانطلقت مع الرسول فذكرت القصة واسم
الرسول كيثر بن الصلت سماه الطحاوي باسناد صحيح الى ابي سلمة ان معاوية قال وهو على المنبر لكثير
ابن الصلت اذهب الى عائشة فاسألها قال ابو سلمة فقمت معه وقال ابن عباس لعبد الله بن الحارث
اذهب معه فجئنا فسألنا فذكره **قوله** تصليهما في رواية الكشميهني تصليهما بحذف النون
وهو جائز **قوله** قال ابن عباس كنت اضرب الناس مع عمر بسببهما اي لاجلهما في رواية عنه وكان في قوله
بسببهما وكانه ذكر الضمير على ارادة الفعل وهذا موصول بالاسناد المذكور وقد روى ابن ابي شيبة
من طريق الزهري عن السايب هو ابن يزيد قال رايت عمر يضرب المنكدر على الصلاة بعد العصر **قوله**
قال الزهري هو موصول بالاسناد المذكور **قوله** فقالت سل ام سلمة زاد مسلم في روايته هذه الوجه فخرجت
اليهم فاخبرتهم فتوقفها فردوني الى ام سلمة وفي رواية اخرى للطحاوي فقالت عائشة ليس عندي ولكن
حدثتني ام سلمة **قوله ثم رايته يصليهما حين صلى العصر ثم دخل علي** اي فصلاهما حينئذ بعد الدخول وفي رواية مسلم ثم رايته يصليهما اما حين صلاها
فانه صلى العصر ثم دخل عندي فصلاهما **قوله** فارسلت اليه الخادم فاوقف على تسميتها ويحتمل ان
تكون بينتها زينب لكن في رواية المصنف في المغازي فارسلت اليه الخادم **قوله** من بني حرام بفتح المهملتين
يا ابنة ابي امية هو والد ام سلمة واسمه حذيفة وقيل سهيل بن المغيرة المخزومي **قوله**

عن الكحيين اي اللتين صليتموهما الان **قوله فانه اتاني ناس من عبد القيس**
زاد في المغازي بالاسلام من قومهم فشغلوني وللطحاوي من وجه اخر قدم علي قلائص من الصدقة فصليتهما
ثم ذكرتهما فكرهت ان اصليهما في المسجد والناس يرون فصليتهما عندك وله من وجه اخر قدم علي وفد بني
تميم اوجاني مصدقة وقوله من بني تميم وهم واما هو من بني عبد القيس وكانهم احضروا معهم مال
المصالحة من اهل البحرين كما سيأتي في الجزية من طريق عمرو بن عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم كان صالح
اهل البحرين وامر عليهم العلاء الحضرمي وارسل ابو عبيدة فاتاه بخراجهم ويونس ان في رواية عبد الله
ابن الحرث المقدم ذكرها انه كان قد بعث ساعيا وكان قد اهدى شاة من المهاجرين وفيه فقلت ما هاتان
الركعتان فقال شغلني امر الساعي **قوله** بهما هاتان في رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ام
سلمة عند الطحاوي من الزيادة فقلت امرتهما فقال لا ولكن كنت اصليهما بعد الظهر وشغلت
عنهما فصليتهما الان وله من وجه اخر عنها **لم اره صلاهما قبل ولا بعد** لكن هذا لا ينفي الوقوع فقد ثبت في مسلم عن ابي سلمة انه سأل عائشة عنهما فقالت كان يصليهما قبل العصر
فشغل عنهما او نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم اثبتها وكان اذا صلى صلاة اثبتها اي داوم عليها ومن طريق
عروة عنها ما ترك ركعتين بعد العصر عندي قط ومن ثم اختلف نظر العلماء فيمن تعمد الفوائت في
اوقات الكراهة لهذا الحديث وقيل هو خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وقيل خاص بمن وقع له نظير
ما وقع له وقد تقدم البحث في ذلك مبسوطا في اواخر المواقيت وفي الحديث من الفوائد سوى ما مضى
جواز استماع المصلي الى كلام غيره وفهم له ولا يقدح ذلك في صلاته وان الادب في ذلك ان يقوم المتكلم
الى جنبه لا خلفه وانما محله ليلا يشوش عليه بان لا يمكنه الاشارة اليه الا بمشقة وجواز الاشارة في
الصلاة وسيأتي في باب مفرد وفيه البحث عن علة الحكم وعن دليله والترغيب في علو الاسناد والفحص عن
الجمع بين المتعارضين وان الصحابي اذا عمل بخلاف ما رواه لا يكون كافيا في الحكم بنسخ مرويه وان الحكم اذا
ثبت لا يزيله الا ما ثبت مقطوع به وان الاصل اتباع النبي صلى الله عليه وسلم في افعاله وان الجليل من الصحابة
قد يخفى عليه ما اطلع عليه غيره وانه لا يعدل الى الفتوى بالرأي مع وجود النص وان العالم لا تنقض عليه
اذا عمل بما ادى اليه رأي فوكل الامر الى غيره وفيه قبول خبر الواحد والاعتماد عليه في الاحكام ولو كان
شخصا واحدا رجلا او امرأة لاكتفاء ام سلمة باخبار الجارية وفيه دليل على فطنة ام سلمة وحسن تأتيها
بملاطفة سؤالها واهتمامها بامر الدين وكانها لم تباشر الحال الا النسوة اللاتي كن عندها فيوخذ
منه اكرام الضيف واحترامه وفيه زيارة المرأة ولو كان زوجها عندها والتنفل في البيت ولو
كان فيه من ليس منهم وكراهة القرب من المصلي لغير ضرورة وترك تفويت طلب العلم وان طالما يشغل
عنه وجواز الاستنابة في ذلك وان الوكيل لا يشترط ان يكون مثل موكله في الفضل وتعليم الوكيل
للموكل اذا كان ممن يجهل ذلك وفيه الاستفهام بعد التحقق لقولها واراك تصليهما والمبادرة الى
معرفة الحكم المشكل مزاحما من الوسوسة وان الكلام جائز على النبي صلى الله عليه وسلم لان فاطمة
استفسرا ام سلمة عن ذلك تجوزها اما النهي واما النسيان واما التخصيص به ظهر وقوع الثالث والله اعلم

قوله باب الاشارة في الصلاة قال ابن رشيد هذه الترجمة
اعم من كونها مرتبة على استدعاء ذلك او غير مرتبة بخلاف الترجمة التي قبلها فان الاشارة بها مرتبة على
الكلام واستماعه فهي مرتبة **قوله** قال كريب عن ام سلمة يشير الى حديث الباب قبله **قوله** وردا لملم في الباب
احاديث احدها حديث سهل بن سعد في الاصلاح بين بني عمرو بن عوف وفيه ارادة ابي بكر الصلاة بالناس
وشاهد الترجمة قوله فيه فاخذ الناس في التصفيق فانه صلى الله عليه وسلم وان كان انكره عليهم لكنه لم

بامر هريا عادة الصلاة وحركة اليد بالتصفيق كونها كالاشارة واخذه من جهة الالتفات والاسماع
اي كلحا ايكلانه في معنى الاشارة واما قوله **يا انا بكر ما ظنك** فليس بمطابق للترجمة لان اشارته حدثت معه صلى الله
باثنين الله عليه وسلم قبل ان يحرم بالصلاة كما قد تقدم في الكلام على حديث سهل مستوفى في ابواب الامامة
عليه وسلم قبل ان يحرم بالصلاة كما قد تقدم في الكلام على حديث سهل مستوفى في ابواب الامامة
وعسى ان يكون فهم من قوله قام في الصف المذكور في الصلاة لعله وانه صلى الله عليه وسلم عن الكلام
الذي هو ادل من الاشارة ولا يفهم السياق من طول مقامه في الصف قبل ان تقع الاشارة المذكورة
لانه دخل بلبنة الامام بان يكبر وكان السنة الدخول مع الامام على اي حالة وجده لقوله صلى الله
عليه وسلم اذا اردتم فصلوا ثانيها حديث اسماء في الصلاة في الكسوف اورده مختصرا جدا واشاهد
الترجمة قولها فيه فاشارت براسها وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في الكسوف ثالثها حديث
عائشة في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في بيتها حال المشاهدة ها قوله فيه فاشار اليهم ان اجلسوا
وقد تقدم مستوفى في ابواب الامامة ايضا وفيه رد على من منع الاشارة بالسلام وجوز مطلقا
الاشارة لانه لا فرق بين ان يشاور انا الجلوس او يشير بجواب السلام والله اعلم **خاتمة**
اشتملت ابواب المهملة من الاحاديث المرفوعة على تسعة عشر حديثا منها اثنان معلقان عفتني حديث
كريب عن ام سلمة وابن عباس وعبد الرحمن بن ازهر والمسور بن مخرمة اربعة لحديث لقو هو فيه سوى ام سلمة
بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها وجمعها مكررة فيه وفيما مضى سواه الا انه ذكر منه
في المواقيت طرفا مختصرا عن ام سلمة وسوى حديث ابي هريرة فليسجد سجدتين وهو ما لهى وقد وافقه
مسلم على تخريجها وفيه من الاثار عن الصحابة وغيرهم خمسة اثار منها اثر عروة الموصول في اخر الباب
ومنها اثر عمر في نهيه عليا القصة بعد العصر والله الهادي الى الصواب منه المبدا واليه المآب **قوله**

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الجنائز

قال الوقت والسملة من الاصل ولكريمة باب في الجنائز ولابي ذر كتاب الجنائز وكذا للاصيلي
لانه جمع جنازة بالفتح والكسر لغتان قال ابن قتيبة وجماعة الكسر افصح وقيل بالكسر للنعش وبالفتح
للميت وقال الاوزاعي ان كان عليه الميت نعشه اورد المهم وغيره كتاب الجنائز في الصلاة
والزكاة لتعلقها بهما وكان الذي يفعل بالميت من غسل وتكفين وغير ذلك اهمه الصلاة عليه لما فيها
من فايدة الدعاء له بالنجاة من العذاب ولا سيما عند ابي القوال الذي سيد فن فيه **قوله** ومن كان اخر
لا اله الا الله دخل الجنة كلامه لا اله الا الله قيل اشار بهذه الى ما رواه ابو داود والحاكم من طريق كثير بن مرة الحضرمي عن معاذ
ابن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة قال الزين بن المنير حذف المهم جواب من من الترجمة
مراعاة لتاويل وهب بن منبه فانه اما ليوافقه او ليبقى الحكم على ظاهره وقد روي ابن ابي حاتم في ترجمة
ابي زرعة انه لما احتضر اراد ان يلقن شهادة اخر واحتج بحديث معاذ فحدث تلميذه ابو زرعة باسناده وخرجه
روحه في اخر قول لا اله الا الله **تنبيه** كان المهم لم تثبت عنده في التلقين بني على شرطه فاكتفى بما
ذكره عليه وقد اخرجه مسلم من حديث ابي هريرة من وجه اخر بلفظ لقنوا موتاكم لا اله الا الله وعن
ابي سعيد كذلك قال الزين بن المنير هذا الخبر يتناول بلفظه من قالها فبغتته المنون او طالت حياته
لكنه لم يتكلم بشيء غيرها ويخرج عنه ما من تكلم لكنه استصحب حكمها من غير ان يحدث بها نطق بها فان عمل
اعمالا سيئة كان في المشيئة وان عمل اعمالا صالحة فقضية سعة رحمة الله ان لا فرق بين الا سلام النطق
وبين الحكمي المستصحب والله اعلم انتهى وحكى الترمذي عن عبد الله بن المبارك انه لقن عند الموت

قال كثر عليه فقال اذا قلت مرة فانا على ذلك ما لم تكلم بكلام وهذا يدل على انه كان يرى التقوه في هذا
المقام والله اعلم **قوله** وقيل لوهب بن منبه اليس مفتاح الجنة
لا اله الا الله الخ يجوز نصب مفتاح على انه مفعول مقدم ورفعه على انه مبتدا خبره
القابل اشار الى ما ذكر ابن اسحاق في السيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ارسل العلاء بن الحضرمي
قال له اذا سالت عن مفتاح الجنة فقل مفتاحها لا اله الا الله وروي عن معاذ نحو اخرجه البيهقي في الشعب وزاد ولكن مفتاح بلا اسنان فان جئت بمفتاح له اسنان فتح لك
والا لم يفتح لك وهذه الزيادة نظير ما اجاب به وهب فيحتمل ان تكون مدرجة في حديث معاذ واما
اثر وهب فوصله المهم في التاريخ وابو نعيم في الحلية من طريق محمد بن سعيد بن رمانة نصر الاوتشديد
المهم وبعد الالف نون قال الحميدي ابن قال قيل لوهب بن منبه فذكره والمراد بقوله لا اله الا الله في
هذا الحديث وغيره كلمتا الشهادة فلا يرد اشكال ترك ذكر الرسالة قال الزين بن المنير قول لا اله الا الله
لقب جرى على النطق بالشهادتين شرعا واما قول وهب فمراده بالاسنان التزام الطاعة فلا يرد
اشكال موافقة الخوارج وغيرهم لاهل الكبائر لا يخلون الجنة واما قوله لم يفتح له فكان مراده
لم يفتح له فتحا تاما او لم يفتح له في اول الامر وهذا بالنسبة الى الغالب والا فالمحتاج الى مغفرة الله
تعالى وقد اخرج سعيد بن منصور بسند حسن عن وهب بن منبه قال **مثل الذاعي بلا عمل كالرامي بلا وتر** قال الداودي قول وهب محمول على التشديد او لعله
لم يبلغه حديث ابي ذر اي حديث الباب والحق ان من قال لا اله الا الله مخلصا اي بمفتاح وله اسنان لكن
من خلط ذلك بالكبائر حتى مات مصرا عليها لم تكن اسنانه قوية فرعا طال علاجه وقال ابن رشيد
يحتمل ان يكون مراد البخاري بالاشارة الى ان من قال لا اله الا الله عند الموت مخلصا كان ذلك مستلزما
لما تقدم له والاخلاص يستلزم التوبة والندم ويكون النطق عليها على ذلك واورد حديث ابي ذر
ليبين انه لا بد من الاعتقاد وهذا قاله عقب حديث ابي ذر في كتاب اللباس قال ابو عبد الله هذا
عند الموت او قبله اذا تاب وندم ومعنى قول وهب ان جئت بمفتاح له اسنان جاد فهو من باب حذف
المتعلق اذا دل السياق عليه لان مسمى المفتاح لا يتعلق الا بالاسنان والا فهو عود اورده **قوله**
انا به ان سماه في التوحيد من طريق سفيان عن واصل جزين ابي وجزر بقوله فبشرني وزاد الاسماعيلي من
طريق مهدي في اول قصة قال **كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم**
في مسير له فلما كان في بعض الليل نحى قلت طويلا ثم اتاني قلت فذكر الحديث
واورده المهم في اللباس من طريق ابي الاسود عن ابي ذر قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثوب
ابيض وهو نايم ثم اتيته وقد استيقظ فقد ما على المطار وبانام **قوله** من امتي اي من امة الاجابة ويحتمل
ان يكون اعم من ذلك اي امة الدعوة وهو ممكن **قوله** لا يشرك بالله شيئا اورده المهم في اللباس بلفظ
ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الحديث واما لم يورده المهم هنا جريا على عادته في ايثار
الخفي على الجلي وذلك ان نفي الشرك يستلزم اثبات التوحيد ويشير له استنباط عبد الله بن مسعود
في ثاني حديثي الباب من مفهوم قوله لم من مات يشرك بالله شيئا دخل النار قال القرطبي معنى نفي
الشرك الا يتخذ مع الله شريكا في الالهية لكن هذا القول صار بحكم العرف عبارة عن الايمان الشرعي
قوله قلت وان زنى وان سرق قد بينا دراية الدهن ان القايل ذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم والمقول
له الملك الذي بشره به وليس كذلك بل القايل هو ابو ذر والمقول له النبي صلى الله عليه وسلم كما بينه الحوفي
في اللباس وللترمذي قال ابو ذر يا رسول الله ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قاله مستوضحا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وابوذر قاله مستبعدا او قد جمع بينهما في الرقاق من طريق زيد بن وهب عن ابي ذر قال الزين بن المنير حديث ابي ذر من احاديث الرجا التي افضى الاتكال عليها ببعض الجهلة الى الاقدام على الموبقات وليس هو على ظاهره فان القواعد استقرت على ان حقوق الادميين لا تسقط بمجرد الموت على الايمان ولكن لا يلزم من عدم سقوطها ان لا يتكفل الله تعالى عمن يريد ان يدخله الجنة ومن ثم رد صلى الله عليه وسلم على ابي ذر استبعاده ويحتمل ان يكون المراد بقوله دخل الجنة اي صار اليها اما ابتدا من اول الحال واما بعد ان يقع ما يقع من العذاب نسال الله العفو والعافية وفي هذا حديث من قال لا اله الا الله نفعته يوما من الدهر اصابه قبل ذلك ما اصابه وسياتي بيان حاله في كتاب الرقاق وفي الحديث ان اصحاب الكبائر لا يخلدون في النار وان الكبائر لا تسلب اسم الايمان وان غير الموحدين لا يدخلون الجنة والحكمة في الاقتصار على الزنا والسرقة الاشارة الى جنس حق الله تعالى وحق العباد وكان ابا ذر استحضر قوله صلى الله عليه وسلم **لا يزني الزاني وهو مومن** لان ظاهره معارض لظاهر هذا الخبر لكن الجمع بينهما على قواعد اهل السنة بحمل هذا على الايمان الكامل وبحمل حديث الباب على عدم التخليد في النار قوله على رغم انف ابي ذر بفتح الراء وسكون المعجمة ويقال بضمها وكسرها وهو مصدر رغم بفتح العين وكسرها ماخوذ من الرغام وهو التراب وكانه دعي عليه بان يلصق انفه بالتراب قوله حدثنا عمر بن حفص اي ابن غياث وشقيق هو ابو وائل وعبد الله هو ابن مسعود وكلهم كوفيون قوله من مات يشرك بالله في رواية ابي حمزة عن الاعمش في تفسير البقرة من مات وهو يدعو من دون الله ندا وفي اوله قال النبي صلى الله عليه وسلم كلمة وقلت انا اخرى ولم تختلف الروايات في الصحيحين في ان المرفوع الوعيد والموقوف الوعد وزعم الحميدي في الجمع وتبعه مغلطاي في شرحه ومن اخذ عنه ان في رواية مسلم من طريق وكيع وابن نمير بالعكس بلفظ **من مات لا يشرك بالله شيا دخل الجنة** وقلت انا من مات يشرك بالله شيا دخل النار وكان سبب الوهم في ذلك ما وقع عند ابي عوانة والاسماعيلي من طريق وكيع بالعكس لكن بين الاسماعيلي ان المحفوظ عن وكيع كما في البخاري قال انما المحفوظ الذي قاله ابو حازم وحده وبذلك جزم ابن خزيمة في صحيحه والصواب رواية الجماعة وكذلك اخرجه احمد من طريق عاصم وابن خزيمة من طريق سيار وابن حبان من طريق المغيرة كلهم عن شقيق وهذا هو الذي يقتضيه النظر لان جانب الوعيد ثابت بالقران وجات السنة على وفقه فلا يحتاج الى استنباط بخلاف الوعد فانه في محل البحث اذ لا يصح حمله على ظاهره كما تقدم وكان ابن مسعود لم يبلغه حديث جابر الذي اخرجه مسلم بلفظ قيل يا رسول الله ما الموجبتان قال من مات لا يشرك بالله شيا دخل الجنة **ومن مات يشرك بالله شيا دخل النار** وقال النووي الجيد ان يقال سمع ابن مسعود اللفظتين من النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه في وقت حفظ احداهما وتيقنها ولم يحفظ الاخرى فرفع المحفوظة وضم الاخرى اليها وفي وقت بالعكس قال فهذا جمع بين روايتي ابن مسعود وموافق لرواية غيره في رفع اللفظين انتهى وهذا الذي قاله محتمل بلا شك لكن فيه بعد مع اتحاد مخرج الحديث فلو تعدد مخرجه الى ابن مسعود لكان احتمالا قريبا مع انه يستغرب من انفراد راو من الرواة بذلك دون رفقته وشيخه ومن فوقه فنسبة السهو الى شخص ليس بمعصوم اولى من هذا التعسف **فائدة** حكى الخطيب في المدرج ان احمد بن عبد الجبار رواه عن ابي بكر بن عياش عن عاصم مرفوعا كله وانه وهم في ذلك وفي حديث ابن مسعود دلالة على انه كان يقول بدليل الخطاب ويحتمل ان يكون ابن مسعود

لقه من مفهوم انحصار الجزا في الجنة والنار وفيه اطلاق الكلمة على الكلام الكثير وسياتي البحث فيه في الايمان والنذور **قوله باب الامر باتباع الجنائز** قال الزين بن المنير لم يفصح بحكمه لان قوله امرنا اعم من ان يكون للوجوب او للندب قوله عن الاشعث هو ابن ابي الشعثاء المحاربي قوله عن البراء بن عازب اورده في المظالم عن سعيد بن الربيع عن شعبة فقال فيه سمعت البراء بن عازب ولمسلم من طريق زهير بن معاوية عن اشعث عن معاوية بن سويد قال دخلت على البراء بن عازب فسمعته يقول فذكر الحديث قوله امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع اما المامورات فسنذكر شرحها في كتاب الادب واللباس والذي يتعلق منها بهذا الباب اتباع الجنائز واما المنهيات فمحل شرحها كتاب اللباس وسياتي الكلام عليه فيه وسقط من المنهيات في هذا الباب واحدة سهوا اما من المصنف او من شيخه قوله حدثنا محمد كذا في جميع الروايات غير منسوب وقال الكلاباذي هو الذهلي وعمرو بن ابي سلمة هو التنيسي وقد ضعفه ابن معين بسبب ان في حديثه عن الاوزاعي مناولة واجازة لكن بين احمد بن صالح المصري انه كان يقول فيما سمعه حدثنا ولا يقول ذلك فيما لم يسمعه وعلى هذا فقد عنعن هذا الحديث فدل على انه لم يسمعه والجواب عن البخاري انه يعتمد على المناولة ويحتج بها وقصارى هذا الحديث ان يكون منها وقد قواه بالمتابعة التي ذكرها عقبه ولم ينفرد به عمرو ومع ذلك فقد اخرجه الاسماعيلي من طريق الوليد بن مسلم وغيره عن الاوزاعي وكان البخاري اختار طريق عمرو لوقوع التصريح فيها بالاخبار بين الاوزاعي والزهري وتابعه عبد الرزاق التي ذكرها وصلها مسلم وقال في اخره كان معمر يرسل هذا الحديث واسنده مرة عن ابن المسيب عن ابي هريرة وقد وقع لي تعليق في جز الذهلي قال حدثنا عبد الرزاق فذكر الحديث وتابعه رواية سلامة وهو بتخفيف اللام وهو ابن اخي عقيل فاظنها في الزهريات للذهلي ولسلامة نسخة عن عمه عن الزهري ويقال انه كان يرويها من كتاب قوله **حق المسلم على المسلم خمس** في رواية مسلم من طريق عبد الرزاق خمس تجب للمسلم على المسلم وله من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة حق المسلم على المسلم ست وزاد واذا استنصحك فانصح له وقد تبين ان معنى الحق هنا الوجوب خلافا لقول ابن بطال المراد حق الحرمة والصحبة والظاهر ان المراد به هنا وجوب الكفاية قوله رد السلام ياتي الكلام على احكامه في الاستئذان وعيادة المريض ياتي الكلام عليها في المرضى واجابة الداعي ياتي الكلام عليها في الوليمة وتشميت العاطس ياتي الكلام عليه في الادب واما اتباع الجنائز فسياتي الكلام عليه في باب فضل اتباع الجنائز في وسط كتاب الجنائز والمقصود هنا اثبات مشروعيته فلا تكرار قوله **باب الدخول على الميت بعد الموت اذا ادرج في اكفانه** اي لا باس به قال ابن رشيد موقع هذه الترجمة من الفقه ان الموت لما كان سبب تغير محاسن الحي التي عهد عليها ولذلك امر بتغميضه وتغطيته كان ذلك مظنة للمنع من كشفه حتى قال النخعي ينبغي ان لا يطلع عليه الا الغاسل له ومن يليه فترجم البخاري على جواز ذلك ثم اورد فيه ثلاثة احاديث اولها حديث عائشة في دخول ابي بكر على النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان مات وسياتي مستوفى في باب الوفاة اخر المغازي ومطابقته للترجمة واضحة كما سنبينه واشد ما فيه اشكالا قول ابي بكر لا يجمع الله عليك موتتين وعنه اجوبة فقيل هو على حقيقته واشار بذلك الى الرد على من زعم بانه سيحيى فيقطع ايدي رجال لانه لو صح ذلك للزم ان يموت موتة اخرى فاخبر انه اكرم على الله من ان يجمع عليه موتتين كما جمعهما على غيره كالذين خرجوا من ديارهم وهم الوف وكالذي مر على قرية وهذا اوضح الاجوبة واسلمها وقيل اراد لا يموت موتة اخرى في القبر كغيره اذ يحيى ليسال ثم يموت وهذا جواب الداودي وقيل لا يجمع الله موت نفسك وموت شريعتك وقيل كنى بالموت الثاني

من الكرب اي لا يلقى بعد كربه هذا الموت كربا اخر فانها حادثة ام العلاء الانصارية في قصة عثمان بن مظعون وسياتي ما تيسر من هذا البيان في باب الترحم في الاخوة الشهادات وفي التعبير حديث جابر في موت ابيه وسياتي في كتاب الجهاد وكالة الاول والثالث مشكلة لان ابا بكر انما دخل قبل الغسل فضلا عن التكفين وعمر حينئذ يمكن ان يكون مات ولان جاز ان كشف الثوب عن وجه ابيه قبل تكفينه وقد يقال في الجواب عن الاول ان الذي وقع في دخول ابي بكر على النبي صلى الله عليه وسلم وهو مسجى اي معطى فيوخذ منه ان التسجية على الميت يمتنع الا ان كان مغطى رجاء في كفانه او في حكم المسجى ليلا يطلع منه على ما يكره الاطلاع عليه وقال الزين بن المنير ما محصله كان ابو بكر عالما بانه صلى الله عليه وسلم لا يقال معصوما عن كل اذى فسأغ له الدخول من غير تعقيب عن المحال وليس ذلك لغيره واما الجواب عن حديث جابر واجاب ابن المنير ايضا بان ثياب الشهيد التي قتل فيها هي اكفانه فهو كالمذبوح ويمكن ان يقال نهيهم له عن كشف وجهه يدل على المنع من الاقتراب من الميت لكن يتعقب بانه صلى الله عليه وسلم لم ينه ويجاب بان عدم نهيهم عن تنحيه يدل على تقريرهم فحينئذ ان الدخول الثاني في الحادث الثلاثة كان في حالة الادراج او في حالة تقوم مقامها قال ابن رشيد المعنى الذي في الحديث من كشف الميت بعد تسجيته مساو لحالة بعد تكفينه والله اعلم وفي هذه الاحاديث جواز تقبيل الميت تعظيما وتبركا وجواز التقدية بالاب والامهات وقد يقال هي لفظة اعتاد العرب ان تقولها ولا تقصد معناها للتمتع اذ حقيقة التقدية بعد الموت لا تتصور وجوازا البكاء على الميت وسياتي مبسوطا **قوله في حديث عائشة اخبرنا عبد الله** هو ابن المبارك ومعمر ابن راشد ويونس بن يزيد والسند كله بصريون **قوله** بضم المهملة وسكون النون بعدها حاء مهملة منازل بني الحرث بن الخزرج وكان ابو بكر متزوجا فيهم وقوله فيتيمم اي تصعد وبرد حبرة بكسر المهملة وفتح الموحدة بوزن عنبه ويجوز فيه التنوين على الوصف وعدمه على الاضافة وهي نوع من برود اليمن مخططة غالية الثمن **قوله** فمسله اي بين عينيه وقد ترجم عليه النسائي واورده مرجيا وقوله الذي كنيته الله في رواية الكشميهني التي كنت نعم اوله على انها للمجهول **قوله** في حديث ام العلاء انه اقتسم لها عثمان بضم المثناة والمعنى ان الانصار اقترعوا على سكنى المهاجرين لما دخلوا عليهم المدينة وقوله فطار لنا اي وقع في سهمنا وذكره بعض المغاربة بالصاد وقصره فصار لنا وهو صحيح من حيث المعنى ان ثبتت الرواية وقولها اما السايب يعني عثمان المذكور **قوله** ما يفعل بي في رواية الكشميهني به وهو غلط منه فان المحفوظ في رواية الليث هذا ولهذا اعقبه المعمر برواية رافع بن يزيد عن عقيل التي لفظها ما يفعل به وعلق منها هذا القدر بلفظ اشارة الى ان باقي الحديث لم يختلف فيه ورواية رافع المذكور وصلها الاسماعيلي واما متابعة شعيب فسياتي في اخر الشهادات موصولة واما متابعة عمرو بن دينار فوصلها ابن ابي عمر في مسنده عن ابن عيينة عنه واما متابعة معمر فوصلها المولف في التعبير من طريق ابن المبارك عنه وقد وصلها عبد الرزاق عن معمر ايضا وروينا ها في مسند عبد بن حميد قال اخبرنا عبد الرزاق ولفظه **فوالله ما ادري وانا رسول الله ما يفعل بي** وهو اعلم قال صلى الله عليه وسلم ذلك موافقة لقوله تعالى في سورة الاحقاف قل ما كنت بدعا من الرسل وما ادري ما يفعل بي ولا بكم وكان ذلك قبل نزول قوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر لان الاحقاف مكية وسورة الفتح مدنية بلا خلاف فيهما وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال

انا

أنا أول من يدخل الجنة

في معناه فيحتمل ان يحمل الاثبات في ذلك على العلم الحكمي والنفي على الاحاطة من حيث التفصيل **قوله** في حديث جابر ويتهوه في رواية الكشميهني يتهوني وهو اوجه وفاطمة عمة جابر هي شقيقة ابيه عبد الله بن عمرو واوفى في قوله تبكين او لا تبكين للتخيير ومعناه انه مكرم بتصنيع الملائكة وتزاحمهم عليه لصعود هم بروحه ويحتمل ان يكون شكا من الراوي وسياتي البحث فيه في كتاب الجهاد **قوله** وتابعه ابن جريج الخ وصله مسلم من طريق عبد الرزاق عنه واوله جاء نبي يا بني تبكيه او ما حاد **قوله** في اكثر الروايات ووقع عند الكشميهني بحذف الموحدة وفي رواية الاصيلي بحذف اهل فعلى الرواية المشهورة يكون المفعول محذوفا والضمير في قوله نفسه للرجل اي ينعى الميت الى اهل الميت بنفسه وقال الزين من المنير الضمير للميت لان الذي ينكر عادة هو نعي النفس لما يدخل على القلب من هول الموت انتهى والاول اولى واشار المهلب الى ان في الترجمة خلافا قال والصواب الرجل ينعى اي الناس الميت بنفسه كذا قال ولم يضبط شيئا الا انه ابقى لفظ الاهل بالنا بين واثبت المفعول المحذوف ولعله كان ثابتا في الاصل فسقط او حذف عند الكتابة الكلام عليه ولفظ ينعى بضم اوله والمراد بالرجل الميت والضمير حينئذ له كما قال الزين وتستقيم عليه رواية الكشميهني واما التعبير بالاهل فلا خلل فيه لان مراده به ما هو اعم من القرابة او اخوة الدين وهو اولى من التعبير بالناس لانه يخرج من ليس له به اهلية كالكفار واما رواية الاصيلي فقال ابن رشيد لها فاسئة قال وفايته هذه الترجمة الاشارة الى ان النعي ليس ممنوعا كله وانما نهي عما كان اهل الجاهلية يصنعونه فكانوا يرسلون من يعلن بخبر موت الميت على ابواب الدور والاسواق وقال ابن الخابط مراده ان النعي الذي هو اعلام الناس بموت قريبهم مباح وانما كان فيه ادخال الكرب والمصاب على اهله لكن في تلك المفسدة مصالح جمة لما يترتب على معرفة ذلك من المبادرة لشهود جنازته وهيبة امره والصلاة عليه والدعاء له والاستغفار وتنفيذ وصاياه وما يترتب على ذلك من الاحكام واما نعي الجاهلية فقال سعيد بن منصور اخبرنا ابن علية عن ابن عون قال قلت لابراهيم اكانوا يكرهون النعي قال نعم قال ابن عون كانوا اذا توفي الرجل ركب رجل دابته برماح في الناس اني فلانا وبه الى ابن عون قال قال إني سيرين لا اعلم باسا ان يوذن الرجل صديقه وحميمه وحاصله ان محض الاعلام بذلك لا يكره فان زاد على ذلك فلا وقد كان بعض السلف يشدد في ذلك حتى كان حذيفة اذا مات له الميت يقول لا يوذنوا به احدا **الى ان خاف ان يكون نعيا الى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم** باذني هاتين ينهى عن النعي اخرجه الترمذي وابن ماجه باسناد حسن قال ابن العربي يوخذ من مجموع الاحاديث ثلاث حالات الاولى اعلام الاهل والاصحاب واهل الصلاح فهذا سنة الثانية دعوى الجاهلية للمفاخرة فهذا يكره الثالثة الاعلام بنوع اخر كالنياحة وكذلك فهذا يحرم نذكر المهم في الباب حديثي احدهما حديث ابي هريرة في الصلاة على النجاشي ذيبا في الكلام عليه في المغازي وورد في علامات النبوة حديث ابي هريرة في الصلاة على النجاشي قال الزين بن المنير وجه دخول قصة الامرا بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى زيدا وجعفرا الحديث في الترجمة ظاهر من جهة ان الذين هم اهلهم من جملة الذين هم اهله في الترجمة ان لم يعلموا كان لا قرباءهم والمسلمين الذين هم اهلهم من حيث الاسلام اخا وكانوا اخص به من قرابته النجاشي كونه كان غريبا في دياره قومه فكان المسلمون من حيث الاسلام اخا وكانوا اخص به من قرابته قلت ويحتمل ان يكون بعض اقربا النجاشي كان بالمدينة حينئذ ممن قدم مع جعفر بن ابي طالب من

ح المغفلي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المشتركة كذا بخط بن ابي التياني فيستوي الحديثان في اعلام كل منهما حقيقة ومجازا **قوله**
باب الاذن بالجنازة قال ابن رشيد ضبطناه بكسر الجيم وسكون المعجمة وضبطه ابن الحاط
بفتح الجيم وكسر الهاء على وزن الفاعل قلت والاول اوجه والمعنى الاعلام بالجنازة اذا انتهى
امرها ليصلى عليها ضد هذه الوجهة نعايا التي قبلها من جهة ان المراد بها الاعلام بالنفس وبالغير
وقال الزين بن المنير هي مرتبة على التي قبلها لان النعي اعلام من لم يتقدم له علم بالميت والاذن
اعلام من علم بقيمة امره وهو اخص **قوله** قال ابو رافع عن ابي هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم
الا اذنتموني هذا طرف من حديث تقدم الكلام عليه مستوفى في باب كنس المسجد ومناسبته للترجمة
واضحة **قوله** حدثني محمد هو ابن سلام كما جزم به ابو علي بن السكن في روايته عن الفربري وابو
معاوية هو المحرر **قوله** **مات انسان كان النبي صلى الله عليه وسلم يعوده** وقع في شرح الشيخ سراج الدين بن الملقن انه الميت المذكور في حديث
ابي هريرة الذي كان يقم المسجد وهو وهم منه لتغايرا لقصتين فقد تقدم ان الصحيح في الاول
انه امرأة وانها أم محجن واما هذا فهو رجل واسمه طلحة بن البراء بن عمير البلوي حليف الانصار
روى حديثه ابو داود والنسائي مختصرا والطبراني من طريق عروة بن سعيد الانصاري عن ابيه عن حصين
ابن وحوح الانصاري وهو بمهملتين بوزن جعفر ان طلحة بن البراء مرض فاتاه النبي صلى الله عليه
وسلم يعوده فقال اني لا ري طلحة الا قد حدث فيه الموت فاذنوني به وعجلوا فان بيلغ النبي صلى
الله عليه وسلم بني سالم بن عوف حتى توفي وكان قال لاهله لما دخل الليل اذا مت فادفنوني ولا
تدعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني اخاف عليه اليهود ان يصاب بسببي فاحوا النبي صلى الله عليه
وسلم حين اصبح فجاء حتى وقف على قبره فصف الناس معه ثم رفع يديه فقال اللهم الق طلحة
يضحك اليك وتضحك اليه **قوله** وكان الليل بالرفع وكذا قوله وكانت ظلمة وكان مهما تامة
وسيأتي الكلام على حكم الصلاة على القبر في باب صفوف الصبيان مع الرجال على الجنازة مع
بقية الكلام على هذا الحديث **قوله باب فضل من مات له ولد فاحتسبه** قال الزين بن المنير عبر بالم بالفضل ليجمع بين مختلف الاحاديث الثلاثة
التي اوردها لان في الاول دخول الجنة وفي الثاني الحجب عن النار وفي الثالث تقييد الولوج
بتحلة القسم وفي كل منها ثبوت الفضل لمن وقع له ذلك ويجمع بينهما بان يقال الدخول لا يستلزم
الحجب ففي ذكر الحجب فايدة زايدة لانها تستلزم الدخول من اول وهلة واما الثالث فالمراد
بالولوج الورود وهو المرور على النار كما سيأتي البحث فيه عند قوله الا تحلة القسم وفي كل منها
ثبوت القسم لمن وقع له ذلك وجمع بينها بان تعا والمار عليها على اقسام منهم من لا يمسها
وهم الذين سبقت لهم الحسنى من الله كما في القرآن فلا تاتي في مع هذا بين الولوج والحجب وعبر
بقوله وله لشمول الواحد وما فوقه وان كان حديث البان قد قيد بثلاثة او اثنين لكن وقع
في بعض طرقه ذكر الواحد ففي حديث جابر بن سمرة مرفوعا **من دفن ثلاثة فصبر عليهم واحتسب وجبت له الجنة** فقالت ام ايمن او اثنين فقالت
اثنين فقالت واحد فسكت ثم قال وواحد اخرجه الطبراني في الاوسط وحديث ابن مسعود مرفوعا
من قدم ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حصنا حصينا من النار قال ابو ذر قد مت اثنين
قال واثنين قال ابي بن كعب قدمت واحدا قال وواحد اخرجه الترمذي وقال غريب وعند
حديث ابن عباس رفعه من كان له فرطان من امتي ادخله الله الجنة فقالت عايشة فمن كان له فرط
قال

قال ومن كان له فرط الحديث وليس في شيء من هذه الطرق ما يصلح للاحتجاج به ووقع في رواية شريك
التي علق المصنف اسنادها كما سيأتي ولم يبين له عن الواحد وروى النسائي وابن حبان من طريق
جعفر بن عبيد الله عن انس ان المراة التي قالت واثنان قال لم يذكر ذلك يا نبي قلت وواحد
وروى احمد من طريق محمود عن ابيه عن جابر رفعه **من مات له ثلاثة من الولد فاحتسبهم دخل الجنة** فقلنا يا رسول الله واثنان قال
واثنان قال محمود قلت لجابر ارأكم لو تكلم واحد لقال وواحد قال وانا اظن ذلك وهذه
الاحاديث الثلاثة اصح من تلك الثلاثة التي روى المصنف من حديث ابي هريرة كما سيأتي في الرقاق
مرفوعا يقول الله عز وجل ما لعبدي المؤمن عندي جزاء اذا قبضت صفيه من اهل الدنيا ثم
احتسبه الا الجنة وهذا يدخل فيه الواحد فما فوقه وهو اصح ما ورد في ذلك وقوله
فاحتسب اي صبر راضيا بقضاء الله راجيا فضله ولم يقع التقييد بذلك في احاديث الباب
وكانه اشار الى ما وقع في بعض طرقه ايضا كما في حديث جابر بن سمرة المذكور قبل وكذا في حديث
جابر بن عبد الله وفي رواية ابن حبان والنسائي من طريق جعفر بن عبيد الله بن انس عن انس رفعه
من احتسب من صلبه ثلاثة دخل الجنة للحديث ولمسلم من طريق سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي
هريرة مرفوعا **لا يموت لاحد ثلاثة من الولد فيحتسبهم الا دخلت الجنة** للحديث ولاحمد والطبراني من حديث عقبة بن عامر رفعه **لا يموت**
لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد فيحتسبهم الا كن له حجنة من النار وقد عرف من القواعد
الشرعية ان الثواب لا يترتب الا على النية فلا بد من قيد الاحتساب والاحاديث المطلقة
محمولة على المقيد لكن اشار الاسماعيلي الى اعتراض لقطي فقال يقال في البالغ احتسب
في الصغير فتر طامتهي وبذلك قال الكثير من اهل اللغة لكن لا يلزم من كون ذلك هو
الاصل ان لا يستعمل هذا الموضع هذا ابو ذكوان وزيد وغيره احتسب فلان بكذا الطلاحرا
عند الله وهذا اعم من ان يكون كبيرا وصغيرا وقد تقدم ذلك في الاحاديث التي ذكرناها
وفي جعله في صحة هذا الاستعمال **قوله** وقول الله عز وجل وبشر الصابرين في رواية كريمة
والاصيلي وقال الله وايراد بقية الاية التي في البقرة وقد وصف فيها الصابرون بقوله تعالى
الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون فكان المراد تقييد ما اطلق في الحديث بهذه الاية الدال على ترك القلق والجزع
ولفظ المصيبة في الاية وان كان عاما لكنه تناول الحسية بالولد فهو من افراده **قوله**
حدثنا عبد العزيز هو ابن صهيب وصرح به في رواية ابن ماجه والاسماعيلي من هذا الوجه
والاسناد كله بصريون **قوله** ما من الناس من مسلم قبله به لخرج الكافر ومن لا ولد له
والثالثة زايدة وسقطت في رواية ابي علية عن عبد العزيز كما سيأتي في اخر الجنائز ومعلم اسم ما
بعد الا مستثنى وما معه للحنث والجملة صفة لمسلم لكن هل يحصل ذلك لمن مات
له ولد في الكفر ثم اسلم فيه نظر ويدل على عدم حصول ذلك حديث ابي علية الاتي قال
قلت يا رسول الله مات لي ولد ان فقال من مات له
ولد ان في الاسلام ادخل الله الجنة اخرجه احمد والطبراني وعن عمرو بن عنبسة مرفوعا من مات له
ثلاثة او اثنان في الاسلام فماتوا قبل ان يبلغوا الحنث ادخله الله الجنة اخرجه احمد ايضا واخرج ايضا
عن رجل من السلمية قالت جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله

من اعطى ثلاثة من صلبه واحتسبهم
على الله وجبت له الجنة وفي
الموطا عن ابي التيم السلمي رفعه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ادع الله لي فإني بالكرة فإنه قد توفي فيما بينه وبين ثلاثة

فقال امسه اسلمة قالت نعم فذكر الحديث **قوله** توفي له نعم أوله ووقع في رواية ابن ماجة المذكورة ما من مسلمين يتوفى لهما والظاهر ان المراد من ولده الرجل حقيقة ويدل عليه رواية النسائي المذكورة من طريق حفص عن ابن عيينة ثلاثة من صلبه وكذا حديث عقبة بن عامر وهل يدخل في الأولاد أولاد الأولاد محل بحث والذي يظهر ان أولاد الصلب يدخلون ولا سيما عند فقد الوسائط بينهم وبين الميت وفي التقييد بكونهم من صلبه ما يدل على اخراج اولاد البنات **قوله** ثلاثة كذا للأكثر وهو الموجود في غير البخاري ووقع في رواية الأصيلي وكريمة ثلاث بحذف الهاء وهو جائز لكون المميز محذوفا **قوله** لم يبلغوا الحنث كذا للجميع بكسر المهملة وسكون النون بعدها مثلثة وحكى ابن قرقول عن الداودي انه ضبطه بفتح المعجمة والموحدة وفسره بان المراد لم يبلغوا ان يعملوا المعاصي قال وليس كذلك عندي والمحفوظ الأول والمعنى لم يبلغوا الحلم فيكتب عليهم الإثم قال الخليل بلغ الغلام الحنث اي جرى عليه القلم والحنث الذنب قال الله تعالى وكانوا يصرون على الحنث العظيم وقيل المراد بلغ الى زمان يؤاخذ بما يكتب فيه بخلاف ما قبله وحكى الإثم بالكسر كالذنب الذي يحصل بالبلوغ لان الصبي قد يثاب وحكى الصغير بالكسر لان الشفقة عليه اعظم والحب له أشد والرحمة له أوفر وعلى هذا من بلغ الحنث لا يحصل لمن فقده ما ذكر من هذا الثواب وان كان في فقد الولد اجر في الجملة وهذا اصح كثير من العلماء وفرقوا بين البالغ وغيره بان يتصور منه العقوق المقتضي لعدم الرحمة بخلاف الصغير فانه لا يتصور منه ذلك اذ ليس مخاطبا وقال الزين بن المنير لله حكمة في ذلك الكبير في ذلك من طريق المعنى لانه اذا مات ذلك في الطفل الذي هو كل على ابويه تكيف لا يثبت في الكبير الذي يعد السعي ووصل له من النفع وتوجه اليه الخطاب بالحقوق قال ولعل هذا هو السر في الغا البخاري التقييد بذلك في الترجمة أيضا ويقوي الأول قوله في بقية الحديث يتفضل رحمته إياهم لان الرحمة للصغار اكثر لعدم حصول الإثم منهم وهل يلتحق بالصغار من بلغ مجنونا مثلا واستمر على ذلك فان فيه نظرا لان كونهم لا اثم عليهم يقتضي الحاقهم وكون الإيجاب عليهم يقتضي عدم الحاقهم ولم يقع التقييد في طرق الحديث بشفقة الحب ولا عدمه وكان العباس يقتضي ذلك لما يوجد من كراهة بعض الناس لولد وتبرمه به ولا سيما من كان ضيق الحال لكن لما كان الولد مظنة للمحبة والشفقة نيط به الحكم وان تخلف في بعض الأفراد **قوله** الا ادخله الله الجنة في حديث عتبة بن عبد السلمي عند ابن ماجة باسناد حسن نحو حديث الباب لكن فيه الا تلقوه من ابواب الجنة الثمانية من ايها شاء دخل وهذا ازايه على مطلق دخول الجنة ويشهد له ما رواه النسائي باسناد صحيح من حديث معاوية بن قرة عن ابيه مرفوعا في اثناء حديث **ما يسرك** ان لا تاتي بابا من ابواب الجنة الا وجدته يسعى يفتح له **قوله** يتفضل رحمته إياهم اي يتفضل رحمة الله للأولاد وذكر ابن التين ان الضمير في رحمته للاب لكونه كان يرحمهم في الدنيا فجازى بالرحمة في الآخرة والأول أولى ويؤيده ان في رواية ابن ماجة المذكورة الوجه يتفضل رحمة الله اياهم وللنسائي من حديث ابي ذر الا اعتوره لهما يتفضل رحمته وللطبراني وابن حبان من حديث الحارث بن قيس وهو ثقات ومعجمة مصغر مرفوعا ما من مسلمين يموت لهما اربعة أولاد الا ادخلهما الله الجنة بفضل رحمته وكذا في حديث عمرو بن عبسة كما سنذكره قريبا وقال الكرماني

الظاهر

الظاهر ان المراد بقوله اياهم خصوص المسلم الذي مات أولاده كلهم أو أولاد أي يتفضل رحمة الله لمن مات لهم قال وساغ الجمع لكونه نكرة في سياق النفي أي ليس واحد وهذا الذي زعمه ظاهر بل في عين هذه الطريق ما يدل على ان الضمير للأولاد ففي حديث عمرو بن عبسة عند الطبراني الا ادخلهما الله برحمته هي واياهم الجنة وفي حديث ابي ثعلبة الآتي المتقدم ذكره ادخله الجنة بفضل رحمته اياهم قال هو قوله من مات له وقد ان يوضع بذلك ان الضمير في قوله اياهم للأولاد لا للآباء والله اعلم الحديث الثاني **قوله** **حدثنا عبد الرحمن بن الأصبهاني** في رواية الأصيلي اخبرنا واسم والد عبد الله الرحمن المذكور عبد الله قال البخاري في التاريخ ان أصله من اصبهان فتجها ابو موسى وقال غيره كان عبد الله تجرا الى اصبهان فنسب له الأصبهاني والأصبهاني القولين فيما يظهر لي **قوله** عن ذكوان هو ابو صالح السمان المذكور في الإسناد المعلق الذي يليه وقد تقدم في العلم من رواية ابن الأصبهاني ايضا عن ابي حازم عن ابي هريرة فيحصل له رواية عن شيخين وشيخه ابي صالح رواية عن شيخين **قوله** كما تقدم ان في رواية مسلم ابوين كن من نساء الأنصار **قوله** احمل لنا بوما تقدم في العلم ما فيه من هذا السياق مع الكلام منه على ما يتكرر هنا ان شاء الله تعالى **قوله** ايما امرأة ايما خفي المرأة ما لكونه للخطاب حينئذ كان للنساء وليس له مفهوم لما في بقية الطرق **قوله** ثلاثة في رواية ابي ذر ثلاث وقد تقدم توجيهه **قوله** من الولد تغليبي وهو يشمل الذكر والأنثى والمفرد والجمع **قوله** كانوا في رواية الحموي والمستملي كن بضم الكاف وتشديد النون وكانه اثر باعتبار النفس او اللمة وفي رواية ابي الوقت الا كانوا لها حجابا **قوله** قالت امرأة هي ام سليم الأنصارية والد انس بن مالك كما رواه الطبراني باسناد جيد عنها قالت **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم** وانا عنده ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة لم يبلغوا الحنث الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم فقلت واثنان فقال واثنان وأخرجه احمد لكن لحديث دون القصة ووقع لأم سليم الأنصارية ايضا السؤال عن ذلك فروى الطبراني ايضا من طريق ابن ابي ليلى عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على امرسليم فقال يا ام سليم من مات له ثلاثة من الولد دخل الجنة فقلت يا رسول الله واثنان فسكت ثم قال نعم واثنان وقد تقدم من حديث طاوس بن سمع انا لم ايمن عن سالة عن ذلك ومن حديث ابن عباس ان عائشة ايضا سئلت وحكى ان يتكوا له ان امرها ايضا سالته عن ذلك ويحتمل ان يكون كل منهن سال عن ذلك في ذلك المجلس واما تعدد القصة ففيه بعد لانه صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الاثنين بعد ذكر الثلاث واجاب بان الاثنين كذلك فالظاهر انه كان يوحى اليه في الحال وبذلك جزم ابن بطال وغيره واذا كان كذلك كان الاقتصار على الثلاثة بعد ذلك مستبعدا لان مفهومه يخرج الاثنين الذين ثبت لهما ذلك الحكم بالوحي بناء على القول بمفهوم العدد وهو معتبر هنا كما سياتي ترجيحه فيه نعم تقدم في حديث جابر بن عبد الله انه عن سال عن ذلك ايضا وروى الحاكم والبزار من حديث بريدة ان عمر سال عن ذلك ايضا ولفظه **ما من امرأة تموت لها ثلاثة أولاد الا ادخلها الله الجنة** فقال عمر يا رسول الله واثنان قال واثنان قال الحاكم صحيح الإسناد وهذا ان ثبت يدل على ان مفهوم العدد ليس بحجة كالرجال **قوله** واثنان قال ابن التين يعني لعلها هذا يدل على ان مفهوم العدد ليس بحجة كالرجال **قوله** واثنان قال ابن التين يعني لعلها هذا يدل على ان مفهوم العدد ليس بحجة كالرجال **قوله** واثنان قال ابن التين يعني لعلها هذا يدل على ان مفهوم العدد ليس بحجة كالرجال

الصحابية من اهل اللسان ولم تعتبره اذ لو اعتبرته لا تنفي الحكم عندها عما عدا الثلاثة لكنها اجرت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذلك فقالت كذا قال والظاهر انها اعتبرت مفهوم العدد اذ لو لم تعتبره لم تسأل والتحقيق ان دلالة
مفهوم العدد ليست نصية وانما هي محتملة ومن ثم وقع السؤال عن ذلك قال القرطبي وانما خصت
الثلاثة بالذكر لانها اول مراتب الكثرة فتعظم المصيبة بكثرة الاجر فاذا زاد عليها فقد يخف
امر المصيبة لكونها تصير كالعادة كما مضى رواه عنا بالبين حتى ما اراع له انتهى وهذا مبني على
اختصاص الاجر المذكور في الثلاثة بمن فقد الاثنين فما فوق الاربعة والخمسة وهو جمود شديد فان من
مات له اربعة فقد مات له ثلاثة ضرورة لانهما ان ماتوا دفعة واحدة فقد مات له ثلاثة
وزيادة ولا خفاء ان المصيبة بذلك اشد وان ماتوا واحدا بعد واحد فان الاجر حصل له عند موت
الثالث بمقتضى وعد الصادق فيلزم على قول القرطبي انه ان مات له الرابع ان يرتفع عنه ذلك
الاجر مع تحقق المصيبة وكيف يعقل هذا فساد اول المحتمل ان تتناول للحي الاربعة مما فوقها من باب اولى
ولعموم ويؤيد ذلك انهم لو سألوا عن الاربعة ولما فوقها لاجابهم كما لا يخفى عند هم ان المصيبة اذا
كثرت كان الاجر اعظم والله اعلم وقال القرطبي ايضا يحتمل ان يفرق المقال في ذلك بافتراق حال المصاب
من زيادة رقة القلب وشكه الحب ونحو ذلك وقد قدمنا الجواب عن ذلك **تنبيه** قوله واثنان
اي واذا مات اثنان ما الحكم فقال واثنان اي واذا مات اثنان فالحكم كذلك ووقع في رواية سلم من هذا
الوجه واثنين بالنصب اي وما حكم اثنين وفي رواية سهيل المقدم ذكرها او اثنان وهو ظاهر في
التسوية بين حكم الثلاثة والاثنين وقد تقدم النقل عن ابن بطال انه محمول على انه اوحي اليه بذلك
في الحال ولا بعد ان ينزل عليه الوحي في اسرع من طرفة العين ويحتمل ان يكون كان العلم عنده
بذلك حاصلا لكنه اشفق عليهم ان يتكلموا الا ان موت الاثنين غالبا اكثر من موت الثلاثة كما وقع في
حديث معاذ وغيره في الشهادة بالتوحيد لما سيأتي عن ذلك ليس بد من الجواب والله اعلم
قوله وقال شريك الخ وصله ابن ابي شيبة عنه بلفظ حدثنا عبد الرحمن بن الاصبهاني قال اتاني ابو
صالح يعزيني عن ابن لي فحدثه ح عن ابي سعيد وابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ما من امرأة تدفن ثلاثة افراط الا كانوا لها حجابا من النار فقالت امرأة يا رسول الله قد مت
اثنين قال واثنين ولم يسأله عن الواحد قال ابو هريرة من لم يبلغ الحنث وهذا السياق ظاهر
ان هذه الزيادة عن ابي هريرة موقوفة ويحتمل ان يكون المراد ان ابا هريرة وابا سعيد اتفقا على
السياق المرفوع وزاد ابو هريرة في حديثه هذا القيد وهو مرفوع ايضا وقد تقدم في العلم من
طريق اخرى عن شعبة فالاسناد الاول وقال في اخره وعن ابن الاصبهاني سمعت ابا حازم عن ابي هريرة
وقال ثلاثة لم يبلغوا الحنث وهذه الزيادة في حديث ابي سعيد من رواية شريك وفي حفظه نظر
لكنها ثابتة عند مسلم من رواية شعبة عن ابن الاصبهاني وقوله ولم يسأله عن الواحد تقدم ما يتعلق
به في اول الباب وباتي مزيد لذلك في باب ثناء الناس على الميت في اواخر كتاب الجنائز وفي زيادة
عليه ذلك في كتاب الرقاق في الكلام على الحديث الذي فيه موت الصبي وان الصبي يتناول الولد
الواحد الحديث الثالث **قوله** حدثنا علي هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة **قوله** لا يموت
لمسلم ثلاثة من الولد وقع في الاطراف للمزي هنا لم يبلغوا الحنث وليست في رواية ابن عيينة عند
البخاري ولا مسلم وانما هي من متن الطريق الاخرى وقد بين ابو داود هذه الطريق الاخيرة عن ابي هريرة
انها ما هي بسياقها من العموم في قوله لا يموت لمسلم الخ لتمثيله النساء والرجال لخلاف رواية الماضية
فانها مقيدة بالنساء **قوله** فيلج النار بالنصب لان الفعل المضارع ينصب بعد النفي بتقدير ان لكن حكى
الطيبي ان شرطه ان يكون بين ما قبل الفاء وما بعدها مجانسة ولا سببية هنا اذ لا يجوز ان يكون موت

الاولاد ولا عدمه سببا لولوج من ولد هم النار قال وانما الفاء بمعنى الواو التي للجمع وتقديره
لا يجتمع لمسلم موت ثلاثة من ولد وولوجه النار لا تحيد عن ذلك ان كانت الرواية بالنصب وهذا
قد تلقاه جماعة عن الطيبي واقروه عليه وفيه نظر لانه لا مناسبة حاصلة بالنظر الى الاستثناء لان
الاستثناء بعد النفي اثبات فكان المعنى ان تخلف الولوج سبب عن موت الاولاد وهو ظاهر
لان الولوج عام وتخفيفه يقع بامور منها موت الاولاد بشرط وما ادعاه ان الفاء بمعنى الواو
التي للجمع فيه نظر وقد وجدته في شرح المشارق للشيخ اكمل الدين المعنى ان الفعل الثاني لم يحصل
عقيب الاول لان المقصود نفي الولوج عقيب الموت قال الطيبي وان كانت الرواية بالرفع
فمعناه لا يوجد ولوج النار عقيب موت الاولاد هذا ما يسر انتهى ووقع في رواية مالك
عن الزهري كما سيأتي في الايمان والنذور بلفظ لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد
فتمسه النار الا تحلة القسم وقوله تمسه بالرفع خبر والله اعلم **قوله** الا تحلة القسم بفتح المثناة وكسر
المهملة وتشديد اللام اي ما تنحل به القسم وهو اليمين وهو مصدر حلل اليمين اي كفرها يقال
تحليلا وتحلة وتحلا بغير ها والثالث شاذ قال اهل اللغة يقال فعلته تحلة القسم اي قدر
ما حللت به يميني ولهذا الخ وقال الخطابي حللت القسم تحلة اي ابررتها وقال القرطبي اختلف
في المراد بهذا القسم فقيل هو معين وقيل غير معين فالجمهور على الاول وقيل لم يعين بل قسم
بعينه وانما معناه التقليل لامرورد ها وهذا اللفظ يستعمل في هذا تقول ما ايام فلان الا
كتحليل الاية وتقول ما هو به الا تحليلا اذا لم يبالغ في الضرب اي قدر ايصيبه منه مكروه
وقيل الاستثناء بمعنى الواو اي لا تمسه النار قليلا ولا كثيرا الا تحلة القسم وقد جوز الفراء
والاخفش مجيء الا بمعنى الواو وحملوا منه قوله تعالى لئلا يكون للناس عليكم حجة الا الذين ظلموا منهم
قول الجمهور رد به جزما ابو عبيد وغيره وقالوا المراد به قوله تعالى وان منكم الا واردها
قال الخطابي معناه لا يدخل النار لبعا قتها وكلفته بل خلها مختارا ولا يكون ذلك الخوف
الا قد رما يحلل الرجل به يمينه ويدل على ذلك ما وقع عند عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
في اخر هذا الحديث الا تحلة القسم يعني الورود وفي رواية سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة
في اخره ثم قرأ سفيان وان منكم الا واردها ومن طريق زمعة بن صالح عن الزهري في اخره قيل وما
تحلة القسم قال قوله وان منكم الا واردها وكذا وقع في رواية كريمة في الاصل قال ابو عبد
الله وان منكم الا واردها وكذا حكاه عبد الملك بن حبيب عن مالك في تفسير هذا الحديث وورد
نحوه في طريق اخرى في هذا الحديث رواه الطبراني من حديث عبد الرحمن بن بشير الانصاري ولفظه
من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث لم يرد النار الا مار سبيل يعني الجواز على الصراط
وجاء مثله في حديث اخرجه الطبراني من حديث سهل بن معاذ بن انس الجهني عن ابيه مرفوعا
من حرس وراء المسلمين في سبيل الله منطوعا غير مرتزق بعثه الله تحلة القسم فان الله تعالى قال
وان منكم الا واردها واختلف في موضع القسم من الاية فقيل هو مقدر اي والله ان منكم وقيل
معطوف على القسم المحذوف في قوله تعالى فوربك لنحشرنهم اي وربك ان منكم وقيل هو مستفاد
من قوله تعالى حتما مقضيا اي قسما واجبا لذا رواه الطبراني وغيره من طريق مرة عن ابن مسعود
ومن طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد ومن طريق سعيد عن قتادة في تفسير هذه الاية وقال
الطيبي يحتمل ان يكون المراد بالقسم ما دل على القطع والبت من السياق فان قوله كان على ربك
تذييل وتعرير لقوله وان منكم فهو بمنزلة القسم بل ابلغ لجيء الاستثناء بالنفي والاثبات واختلف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

السلف فالمراد بالورود في الآية نفس هو الدخول روى عبد الرزاق عن ابن عيينة من عمرو بن دينار احد رواة
من صح ابن عباس فذكره وروى احمد والنسائي والحاكم من حديث جابر مرفوعا الورود الدخول
لا يبقى بر ولا فاجر الا دخلها فتكون على المؤمنين بردا وسلاما وروى الترمذي وابن ابي حاتم
من طريق السدي **سمعت مرة يحدث عن عبد الله بن مسعود** قال بردوها او يحومها ثم يصدرون عنها بأعمالهم قال عبد الرحمن بن مهدي
قلت لشعبة ان اسرائيل يرفعه قال صدق وعدادعه ثم رواه الترمذي عن عبد الرحمن بن حميد عن
عبيد الله بن موسى عن اسرائيل مرفوعا وقيل المراد بالورود المرور عليها رواه الطبراني وغيره
من طريق بشر بن سعيد عن ابي هريرة ومن طريق ابي الاحوص عن عبد الله بن مسعود ومن
طريق معبد بن سعيد عن قتادة ومن طريق كعب الاحبار وزاد يسعون كلهم على قدرها ثم ينادي
منادا دامكما هاهنا وفي احياي فيخرج المؤمنون لله به ابدا نهم وهذا ان القولان اصح
ما ورد في ذلك ولا تنافي بينهما لان من عبر بالدخول عنى به عن المرور ووجهه ان المار على
فوق الصراط في معنى من دخلها لكن تختلف احوال المارة فاختلفان اعما لهم فاعلاهم درجة
من مر كلمح البرق كما يأتي تفاصيل ذلك عند شرح حديث ام مبشر ان حفصة قالت للنبي صلى الله
عليه وسلم لما قال لا يدخل احد شهد الحديبية النار ليس الله يقول وان منكم الا واردها فقال
لها ليس الله تعالى يقول ثم ننجي الذين اتقوا الآية وفي هذا بيان ضعف قول من قال الورود
مختص بالكفار ومن قال معنى الورود ما يصيب المؤمن في الدنيا من الحمى على ان هذا
الاخير ليس ببعيد ولا ينافيه بقية الاحاديث والله اعلم وفي الحديث ايضا من الفوائد غير
ما تقدم ان اولاد المسلمين في الجنة لانه يبعد ان الله يعذب الابا بفضل رحمته للابناء ولا يرحم
الابناء قاله المهلب وكون اولاد المسلمين في الجنة قاله الجمهور وروت طائفة قليلة وسيأتي
البحث في ذلك في اواخر كتاب الجنائز ان شاء الله تعالى وفيه ان من حلف ان لا يفعل كذا
ثم فعل منه شيأ ولو قل بر في يمينه خلافا لمالك قاله عياض وغيره **قوله باب**

قول الرجل للمرأة عند القبر اصبري

قال الزين بن المنير
ما محصله عبر بقوله الرجل ليوضح ان ذلك لا يختص بالنبي صلى الله عليه وسلم وعبر بالقول
دون الموعظة ونحوها لكون ذلك الامر يقع على القدر المشترك من الوعظ وغيره وانقص
على ذكر الصبر دون التقوى لانه المنسر حينئذ المناسب لما هي فيه قال وموقع الترجمة
من الفقه جواز مخاطبة الرجال للنساء مثل ذلك بما هو امر معروف او نهي عن منكر
او موعظة او تعزية وان ذلك لا يختص بعجوز دون شابة لما يترتب عليه من المصالح
الدينية والله اعلم **قوله** حدثنا ادم سيأتي هذا الحديث بهذا الاسناد بعينه ثم من هذا
في باب زيارة القبور بعد زيادة على عشرين بابا وسيأتي الكلام عليه هناك مستوفى ان
شاء الله تعالى ومناسبة هذه الترجمة لما قبلها جامع ما بينهما من مخاطبة الرجل بالموعظة
لان في الاول جواز مخاطبتها بما يرعبها في الاجر اذا احتسبت مصيبتها وفي هذا مخاطبتها
بما يرهبها من الاثم لما تضمنه الحديث من الاشارة الى ان عدم الصبر ينافي التقوى والله
اعلم **قوله باب غسل الميت ووضوئه** اي بيان حكم وقد
نقل النووي الاجماع على ان غسل الميت فرض كفاية وهو ذهول شديد فان الخلاف مشهور
حتى عند المالكية حتى ان القرطبي رجح في شرح مسلم انه سنة ولكن الجمهور على وجوبه وقد رد

ابن العربي على من لم يقل بذلك وقال قد تواردت الاقوال والعمل وغسل الطاهر المطهر كليف عن سواه واما
قوله ووضوئه فقال ابن المنير في الحاشية ترجم بالوضوء ولم يأت له بحديث فيحتمل ان يريد التراخي الوضو
من الغسل لانه معلل على المعهود من الاغسال كغسل الجنابة او اراد وضوء الغاسل اي لا يلزم
وضوء ولهذا ساق اثر ابن عمر انتهى وفي عود الضمير على الغاسل ولم يتقدم له ذكر بعد الا ان يقال
تقدم الترجمة به عسل للحي الميت لانه الميت لا يتولى ذلك بنفسه فيعود الضمير على المحذوف
فتحصل والذي يظهر انه اشار كعادته الى ما ورد في بعض طرق الحديث وسيأتي قريبا في حديث
ام عطية ايضا ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها فكأنه اراد ان الوضوء لم يرد كما مر بيانه
مجردا وانما ورد للاغسال باعضاء الوضوء كما يشرع في غسل الجنابة او ان الاقتصار على الوضو
لا يجزي لورود الامر بالغسل **قوله** بالماء والسدر قال الزين بن المنير الى حصلهما معا الة الغسل
الميت وهو مطابق لحديث الباب لان قوله غاسله وسدر يتعلق بقوله اغسلنها وظاهره ان السدر
يخلط في كل مرة من مرات الغسل وهو مشعر بان غسل الميت للتنظيف لا للتطهير لان الماء المضاف
لا يتطهر به انتهى وقد يمنع لزوم كون الماء يصير مضافا بذلك لاحتمال ان لا يغير السدر وصف
الماء بان يمكث بالسدر ثم يغسل بالماء في كل مرة فان لفظ الخبر لا يابى ذلك وقال القرطبي يجعل
السدر في ماء ويخضخض الى ان تخرج رغوته ويدلك به جسده ثم يصب عليه الماء القراح فهذه
غسلة وحكى ابن المنذر ان قوما قالوا يطرح ورق السدر في الماء اي ليلا يمازج الماء فيغير
وصفه المطلق وحكى عن احمد انه انكر ذلك وقال يغسل في كل مرة بالماء والسدر رواه على ما ورد
في ذلك ما رواه ابو داود من طريق قتادة عن ابن سيرين انه كان ياخذ الغسل عن ام عطية
فيغسل بالماء والسدر مرتين والثالثة بالماء والكافور قال ابن عبد البر كان نقال كان ابن
سيرين اعلم الناس بهذا يعني بذلك وقال ابن العربي من قال الماء وفي بالماء القراح والثالثة بالماء والسدر
او العكس والثالثة بالماء والكافور فليس هو في لفظ الحديث انتهى وكان قائله اراد ان يجمع
احدى الغسلات بالماء الصرف المطلق لانه المطهر في الحقيقة واما المضاف فلا يتمسك بظاهر
الحديث ابن شعبان وابن الفرضي وغيرهما من المالكية فقالوا غسل الميت انما هو للتنظيف
يجزي بالماء المضاف كما الورد ونحوه قالوا وانما يكره من جهة السرف فالمشهور عند الجمهور انه
غسل تعبدي يشترط فيه ما يشترط في بقية الاغسال الواجبة والمندوبة وقيل شرع احتياطا
لاحتمال ان يكون عليه حدث وفيه نظر لان لازمه ان لا يشرع غسل من هو دون البلوغ وهو
خلاف الاجماع **قوله** وحنطوا ابن عمر انا سعيد بن زيد وحمله وصلى ولم يتوضأ حنط بفتح المهملة
والنون الثقيلة اي طيبه بالحنوط وهو كل شيء خلط للطيب للميت خاصة وقد وصله مالك في
الموطأ عن نافع ان عبد الله بن عمر حنط ابنا لسعد بن زيد وحمله ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضأ
انتهى والابن المذكور اسمه عبد الرحمن كذلك رويناه في نسخة ابي الهيثم العدلاني موسى عن الليث عن
نافع انه راى عبد الله بن عمر حنط عبد الرحمن بن سعيد بن زيد فذكره قلت تعلق هذا الاثر
وما بعده بالترجمة من جهة ان المصري ان المؤمن لا ينجس بالموت وان غسله انما هو للتعبد
لانه لو كان نجسا لم يطهره الماء والسدر ولا الماء وحده ولو كان نجسا ما مسه ابن عمر ولغسل
ما يصيبه من اعضائه وكانه اشار الى تضعيف ما اخرجه ابو داود من طريق عمرو بن شعيب عن
ابي هريرة مرفوعا من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضأ ورواته ثقات الا ان عمرو بن عبر فليس
بمعروف وروى الترمذي وابن حبان من طريق سهيل بن ابي صالح عن ابي هريرة نحوه وهو مطول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا ناجاء لم يسمعه من ابي هريرة وقال ابن ابي حاتم الصواب عن ابي هريرة موقوف وقال ابو داود
لعله تخريجه هذا منسوخ ولم يبين ناسخه وقال الذهلي في تاريخه ليس فيمن غسل
ميتا فليغتسل حديث ثابت **قوله** وقال ابن عباس الخ وصله سعيد بن منصور حدثنا سفيان عن
عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال **لا تنجسوا موتاكم فان المؤمن**
ليس بنجس حيا ولا ميتا اسناده صحيح وقد روي مرفوعا اخرجه الدارقطني
من رواية عبد الرحمن بن يحيى المحربي عن سفيان وكذلك اخرجه الحاكم من طريق ابي وعثمان
ابني ابي شيبة عن سفيان والذي في مصنف ابن ابي شيبة عن سفيان موقوف كما رواه سعيد بن
منصور وروى الحاكم نحوه مرفوعا من طريق عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس وقوله
لا تنجسوا موتاكم اي لا تقولوا انهم نجس وقوله نجس بفتح الجيم **قوله** وقال سعد لو كان نجسا
ما مسسناه يكس الجيم وقع في رواية الاصيلي وابي الوقت وقال سعيد بزيادة يا والاول
اولى وهو سعد بن ابي وقاص كذلك اخرجه ابن ابي شيبة من طريق عائشة بنت سعد قالت اوذن
سعد نفرا ابا هريرة سعيد بن زيد بن عمرو وهو بالعقيق بجاه فغسله وكفنه وحنطه
ثم اتى داره فاغتسل ثم قال لهم انا لم نجس وقوله نجس بفتح الجيم **قوله** وقال سعد لو كان نجسا
ما مسسناه يكس الجيم وقع في رواية الاصيلي وابي الوقت وقال سعيد بزيادة يا والاول
اولى وهو سعد بن ابي وقاص كذلك اخرجه ابن ابي شيبة من طريق عائشة بنت سعد قالت اوذن
سعد نفرا ابا هريرة سعيد بن زيد بن عمرو وهو بالعقيق بجاه فغسله وكفنه وحنطه
ثم اتى داره فاغتسل ثم قال لهم انا لم نجس ولكني اغتسلت من
الحر وقد وجدت عن سعيد بن المسيب شيئا من ذلك اخرجه سعيد في فوائده من طريق ابي
واقد المدني قال قال سعيد بن المسيب لو علمت انه نجس لما مسسته وفي اثر سعيد من الفوائد انه
ينبغي للعالم اذا عمل عملا يخشى ان يلتبس على من يراه ان يعلمهم بحقيقة الامر لئلا يحملوه على غير
محمله **قوله** وقال النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن لا ينجس
هذا طرف من حديث لابي هريرة تقدم موصولا في باب الجنب يمشي في السوق من كتاب الغسل
ووجه الاستدلال به ان صفة الايمان لا تسلب بالموت واذا كانت باقية فهو غير نجس وقد بين
ذلك حديث ابن عباس المذكور قبل ووقع في نسخة الصفاني هنا قال ابو عبد الله النجس
القذر انتهى وابو عبد الله هو البخاري واراد بذلك نفي هذا الوصف وهو النجس عن المسلم
حقيقة ومجازا **قوله** عن ايوب عن محمد بن سيرين في رواية ابن جريج عن ايوب سمعت عن ابن سيرين
وسياتي في باب كيف الاشعار وقد رواه ايوب ايضا عن حفصة بنت سيرين كما سياتي بعد ابواب
ومدار حديث ام عطية على محمد وحفصة ابني سيرين وحفظه منه حفصة ما لم يحفظ محمد كما سياتي
بينا قال ابن المنذر ليس في احاديث الغسل للميت اعلا من حديث ام عطية وعليه عمل الامة
قوله عن ام عطية الانصارية في رواية ابن جريج المذكورة جاءت ام عطية امراة من الانصار اللاتي
بايعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ماتت البنة زينب فاتانا فلما فرغنا
اسمه وكانه كان غازيا فقدم البصرة فبلغ ام عطية وهي بالمدينة قدومه وهو مريض فرحلت
اليه فما ان قبل ان تلقاه وسياتي في الاحداد ما يدل على ان قدومها كان بعد موته بيوم او يومين
وقد تقدم في المقدمة ان اسمها نسيبة بنون ومهملة والمشهور فيها بالتصغير وقيل بفتح اوله
وقع ذلك في رواية ابي ذر عن الرحبي وكذا ضبطه الاصيلي عن يحيى بن معين وظاهر بن عبد النور
في السيرة الهاشمية **قوله** حين توفيت ابنته في رواية الثقفي عن ايوب وهي
التي تليه هنا وكذا في رواية ابي خريح دخل علينا ونحن نغسل ابنته ويجمع بينهما بان المراد انه دخل
حين شرع النسوة في الغسل وعند النسائي ان محمد بن البها كان يامره ويعظه من رواية هشام بن
حسان عن حفصة ماتت احدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم فارسل الينا فقال اغسلنها **قوله**

ابنته لم يقع في شيء من روايات البخاري مسماة والمشهور انها زينب زوج ابي العاص بن الربيع والدة
امامة التي تقدم ذكرها في الصلاة وهي اكبر بنات النبي صلى الله عليه وسلم وكانت وفاتها فيما حكاه
الطبري في الذيل في اول سنة ثمان وقد ورد تسمية في هذا عند مسلم من طريق عاصم الاحول
عن حفصة عن ام عطية قالت **لما ماتت زينب بنت رسول الله صلى**
الله عليه وسلم قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلنها قد ذكر الحديث
ولم ار هاتي شيء من الطرق عن حفصة ولا عن محمد تسمية الا في رواية عاصم هذه ودون خولف في ذلك
فحكى ابن التين عن الداودي الشارح انه جزم بان البنت المذكورة ام كلثوم زوج عثمان وليس كذلك
مستنده وتعقبه المهلب بان ام كلثوم توفيت والنبي صلى الله عليه وسلم ببدر فلم يشهدها وهو غلط
منه فان البنت توفيت جديدة رقية وعزاه النووي تبعا لغيره لبعض اهل السير وهو قصور شديد
فقد اخرجه ابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن عبد الوهاب الثقفي عن ايوب ولفظه دخل علينا
ونحن نغسل ابنته ام كلثوم وهذا الاسناد على شرط الشيخين وفيه نظر سياتي في باب كيف
الاشعار وكذا وقع في المهمات لابن بشكوال من طريق الاوزاعي عن محمد بن سيرين عن ام عطية قالت
كنت فيمن غسل ام كلثوم الحديث وقرات بخط مغلطاي زعم الترمذي انها ام كلثوم وفيه نظر كذا
قال ولم ار في الترمذي شيئا من ذلك وقد روى الدولابي في الذرية الطاهرة من طريق ابي
الرجال عن عمرة ان ام عطية كانت من غسل ام كلثوم بنت النبي صلى الله عليه وسلم الحديث فيمكن
دعوى ترجيح ذلك لمجيئه من طرق متعددة ويمكن الجمع بان تكون حضرتا جميعا فقد جزم ابن عبد
البر في ترجمتها بانها كانت غاسلة الميتان ووقع لي من تسمية النسوة اللاتي حضرن معها ثلاث
غير هاتين في الذرية الطاهرة ايضا من طريق اسماء بنت عميس انها كانت فيمن غسلها قالت ومعنا
صفية بنت عبد المطلب ولابي داود من حديث ليلى بنت قانف ونون الثقفية قالت كنت
فيمن غسلها وروى الطبراني من حديث ام سليم شيا يوحي الى انها حضرت ذلك ايضا وسياتي
بعد خمسة ابواب قول ابن سيرين ولا ادري اي بناته وهذا يدل على ان تسميتها في رواية ابن
ماجه وغيره ممن دون ابن سيرين والله اعلم **قوله** اغسلنها قال ابن بزيزة استدل به على وجوب
غسل الميت وهو مبني على ان قوله فيما بعد ان رايتن ذلك هل يرجع الى الغسل او الى العدد والثاني
ارجح نعم نقل المهلب قال ابن دقيق العيد لكن قوله ثلاثا ليس للوجوب على المشهور من مذاهب العلماء
فيتوقف الاستدلال به على تجويز ارادة المعنيين المختلفين بلفظ واحد كان قوله ثلاثا امر مستقل
بنفسه فلا بد ان تكون داخلة تحت صيغة الامر فيراد بلفظ الامر الوجوب بالنسبة الى اصل الغسل
والله به بالنسبة الى الثلاث الزائدة وقواعد الشافعية لا تابى ذلك ومن يذهب الكوفيون واهل
الظاهر والمزني الى ايجاب الثلاث وقالوا ان خرج شيء منه بعد ذلك يغسل موضعه ولا يعاد
غسل الميت وهو مخالف لظاهر الحديث وجاء عن الحسن مثله اخرجه عبد الرزاق عن هشام بن حسان
عن ابن سيرين قال يغسل ثلاثا فان خرج منه شيء غسل ما خرج ولم يزد على الثلاث **قوله** ثلاثا او خمسا
او خمسا في رواية هشام بن حسان عن حفصة **اغسلنها وترا ثلاثا او خمسا**
او هنا للتنويع لا للتخيير قال النووي المراد اغسلنها وترا وليكن ثلاثا فان احتجن الى زيادة فخمسا
فحاصله ان الايتار مطلوب والثلاث مستحقة فان حصل الانقاء بها لم يشرع ما فوقها والا زيد
وتراعى كيفية الانقاء والواجب من ذلك مرة فاذا عممته فالله ان انتهى وقد سبقه ابن
دقيق العيد في ذلك وقال ابن العربي في قوله او خمسا اشارة الى ان المشروع هو الايتار لانه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أو أكثر من ذلك

تطهر من الثلاث إلى الخمس وسكت عن الزائد على الخمس قوله
الكاف لا نه خطاب للمؤنث في رواية أيوب عن حفصة كما في الباب الذي يليه ثلاثا أو خمسا أو سبعا ولم ار
في شيء من الروايات بعدة له سبعا التعبير بأكثر من ذلك إلا في رواية لأبي داود وما سواها فاما أو
سبعا واما أو أكثر من ذلك فيحمل تفسير قوله إو أكثر من ذلك بالسبع وبه قال احمد وكره الزيادة
على السبع وقال ابن عبد البر لا اعلم أحدا قال بجاوزة السبع وساق من طريق قتادة ان ابن
سيرين كان يأمرنا بغسل عن ام عطية ثلاثا او خمسا والا فأكثر قال فرأينا ان أكثر من ذلك سبع
قال الماوردي الزيادة على السبع سرف وقال ابن المنذر بلغني ان حسد الميت يتوحى بالماء
فلا احب الزيادة على ذلك قوله ان رأيتن ذلك معناه التفويض الى احتهاد هن بحسب الحاجة
لا التشهي وقال ابن المنذر انما قوض الرأي الى من ذكر وهو الاياس روى ابن التين
عن بعضهم قال يحتمل قوله ان رأيتن ان يرجع الى الاعداد المذكورة ويحتمل ان يكون معناه
ان رأيتن ان تفعلن ذلك والا فلا تفعلن قوله عاد سدر قال ابن العربي هذا اصل في
جواز التطهير بالماء المضاف اذا لم يسلب الماء الاطلاق انتهى وهو مبني على الصحيح ان غسل
الميت للتطهير كما تقدم قوله واجعلن في الاخرة كافورا
أو شيأ من كافور هو شك من الراوي اي اللفظين قال والاول محمول على الثاني
لانه نكرة في سياق الاثبات فيصدق بكل شيء منه وجزم في الرواية التي تلي هذه بالثاني والاول
وكذا في رواية ان جريج وظاهره جعل الكافور في الماء وبه قال الجمهور وقال النخعي والكوفيون
انما يجعل الكافور في الحنوط اي بعد انتهاء الغسل والتخفيف قيل والحكمة في الكافور مع
كونه يطيب رائحة الموضع لاجل من يحضر من الملائكة وغيرهم لما فيه من تخفيفا وتبريده او قوة تقوي
وخاصية في تصليب بدن الميت وطردا للهوام عنه وردع ما يتحلل من العضلات ومنع المواد
الفاسدة اليه وهو اقوى الروائح الطيبة في ذلك وهذا هو الحق في جعله في الاخيرة اذ لو كان
في الاولى مثلا لاذهبه الماء وهل يقوم المسك مثلا مقام الكافور ان نظر الى مجرد التطيب
فنعم والا فلا وقد يقال اذا عدم الكافور قام غيره مما يقوم مقامه مثله ولو تخاصة ولحاجة
مثلا قوله فاذا فرغن فاذنني اي اعلمنني قوله فلما فرغنا
كذا للاكثر بصيغة الخطاب من الحاضر للاصيلي فلما فرغن بصيغة الغائب قوله فاعطانا
حقوه بفتح المهملة وبجمذكرها وهي لغة هذيل وقد مر في سكائة والمراد به هنا الازار كما
وقع مفسرا في اخر هذه الرواية والحقو في الاصل معقد الازار واطلق على الازار مجازا وسياتي
بعد ثلاثة ابواب من رواية ابن عون عن محمد بن سيرين بلفظ فنزع من حقوه ازاره والحقو
في هذا على حقيقته قوله اشعرنها اياه اي اجعلنه شعارها اي الثوب الذي يلي جسدها
وسياتي الكلام على صفته في باب مفرد قيل الحكمة في تاخير الازار معه الى ان يفرغن من
الغسل ولعلنا ولهن اياه اولا ليكون قريبا العهد من جسده حتى لا يكون بين انتقاله من
جسده الى جسدها فاصل وهو اصل في التبرك باثار الصالحين وفيه جواز تكفين المراة
في ثوب الرجل وسياتي الكلام عليه في باب مفرد قوله باب ما يستحب
ان يغسل وترا قال الزين بن المنير يحتمل ان تكون ما مصدرية او موصولة
والثاني اظهر كذا قال وفيه نظر لانه لو كان المراد ذلك لوقع التعبير بمن التي لمن يعقل ثم
اورد الهم فيه حديث ام عطية ايضا من رواية ايوب عن محمد وليس فيه التصريح بالوتر ومن

رواية

رواية ايوب قال حدثتني حفصة وفيه دليل وقد تقدم الكلام فيه قبل ومحمد شيخه لورقيب في اكثر
الروايات ووقع عنده الاسماعيلي حدثنا محمد بن المثنى وقال الجياني يحتمل ان يكون محمد بن سلام
واخرجه الاسماعيلي من رواية محمد بن الوليد وهو البصري عنه عند الوهاب وهو من شيوخ
البخاري ايضا قوله قال ايوب كذا للاكثر بالفاء وهو بالسماع المذكور ووقع عند الاسماعيلي
الكلام على ما في رواية حفصة من الزيادة فيما بعد وقوله فيه وترا ثلاثا او خمسا استدل به على
ان اقل الوتر ثلاث ولا دلالة فيه لانه سيق مساق البيان للمراد لو اطلق لتناول الواحدة
فافوقها قوله باب ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها
وكانه اطلق في الترجمة ليشعر بان غير الغسل يلحق به قياسا عليه قوله حدثنا حفص
وحفصة هي بنت سيرين قوله في غسل ابنته يعني زينب كما في رواية هشيم عن خالد عند مسلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين امرها ان تغسل ابنته قال لها فذكره قوله ابدان بميامنها ومواضع
الوضوء منها ليس بين الامرين تنافي لامكان البداءة بمواضع الوضوء وبالميامن معا قال
الزين بن المنير قوله ابدان بميامنها اي في الغسلات التي لا وضوء فيها ومواضع الوضوء منها
اي في الغسلة المتصلة بالوضوء وكانه لم يشار بذلك الى مخالفة اي ثلاثة في قوله يبدا بالراس
ثم باليمنة قال والحكمة بالامر بالوضوء يخص به اعضاء الموضئ في ظهور اثار الغرة والتحجيل
قوله باب مواضع الوضوء من الميت اي يستحب
البداءة بها قوله سفيان هو الثوري قوله الله واكبر الاكثر وللكشميهني الله ان وهو
الوجه لانه خطاب للنسوة قوله ومواضع الوضوء زاد ابو ذر منها واستدل به على استحباب
المضمضة والاستنشاق في غسل الميت خلافا للحنفية بل قالوا لا يستحب وهو اصلا واذا قلنا
باستحبابه فهل يكون وضوءا لحقيقيا بحيث يعاد على تلك الاعضاء في الغسل او جزء من الغسل
بديت به هذه الاعضاء تشريفا لها لما في الموضئ من سياق الحديث والبداءة بالميامن ومواضع الوضو
هما زادته حفصة في روايتها عن ام عطية على اختها محمد وكذلك المشط والظفور كما سياتي قوله
باب هل تكفن المراة في ازار الرجل او رد فيه حديث ام عطية انها وشاهد الترجمة
قوله فيه فاعطاها اياه قال ابن رشيد اشار بقوله هل الى تردد عنده في المسالة فكانه اومأ الى
احتمال اختصاص ذلك بالنبي صلى الله عليه وسلم لان المعنى الموجود فيه من البركة وتحوها قد
لا يكون في غيره ولا سيما مع قرب عهده بعرقه الكريم ولكن الاظهر للعموم ونقل ابن بطال
الاتفاق على ذلك لكن لا يلزم من ذلك التعقب على البخاري لانه انما ترجم بالتطهير على سياق
الحديث وهو قابل للاحتمال وقال الزين بن المنير تحوه وزاد احتمال الاختصاص بالمحرم او لمن
يكون في مثل ازار النبي صلى الله عليه وسلم وجسده من تحقق النظافة وعلوم بقرة الروح وغيرته
ان يلبس زوجته لباس غيره قوله باب جعل الكافور في الاخرة
اي في الغسلة الاخرة قال الزين بن المنير لعل مراد ذلك لاحتمال صيغة اجعلن الوجوب والندب
قوله وعن ايوب هو معطوف على الاسناد الاول وقد تقدم الكلام عليه فيما قبل واختلف في هيبة
جعله في الغسلة الاخيرة فقيل يجعل في ماء يصب عليه في اخر غسله وهو ظاهر الحديث وقيل
اذا اكتمل غسله طيب بالكافور قبل التكفين وقد ورد في رواية النسائي بلفظ فاجعلن في اخر
ذلك كافورا تنبيه قيل ما مناسبة ادخال هذه الترجمة وهي متعلقة بالغسل بين ترجمتين متعلقتين

بالكفن احاف لان من للتبعيض ان العرف تقديم ما يحتاج اليه الميت قبل الشروع في الغسل او قبل الفراغ منه ليتيسر غسله ومن جملة ذلك الحنوط انتهى ملخصا ويحتمل ان يكون اشار بذلك الى منشأ الخلاف فجعل الكافور قبل المراد بقوله الاخيرة العسيلة او الخرقة والاول اظهر

قوله باب نقض شعر المرأة اي الميتة عند الغسل والتمشيط بالمرأة خوج مخرج الغالب او للاكثر والا فالرجل اذا كان له شعر ينقض وذهب من منعه الى انه يضم حتى الى انتقاض شعره واحاب من ابقته الى انه يضم ما انتثر منه **قوله** وقال ابن سيرين الخ وصله سعيد بن منصور من طريق ايوب عنه **قوله** حدثنا احمد كذا للاكثر غير منسوب ونسبه ابو علي بن شبويه عن الغربري احمد بن صالح **قوله** قال ايوب في رواية الاسماعيلي من طريق حماد عن ابن وهب عن ابن جريج انه ايوب بن ابي تميمة اخوه **قوله** وسمعت هو معطوف على محذوف تقديره سمعت كذا وسمعت حفصة وسياتي بيانه في الباب الذي يعقبه **قوله** انهرن

جعلن راس بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثلاثة قرون نقضنه يرغسلنه في رواية الاسماعيلي قالت نقضنه والظاهر ان القائلة ام عطية ولعبد الرزاق عن معمر عن ايوب في هذا الحديث فقلت نقضنه فغسلنه فجعلنه ثلاثة قرون قال نعم والمراد بالراس شعر الراس فهو من مجاز المجاورة وفائدة النقض تبليغ الماء للبشرة وتنظيف الشعر من الوسخ ونحوه وفي رواية ايوب عن حفصة عن ام عطية مشطناها ثلاثة قرون وهو بتخفيف المعجمة اي سرحناها بالمشط وفيه حجة للشافعي ومن وافقه على استحباب تسريح الشعر واعتل من كرهه بتقطيع الشعر والرفق بومن معه ذلك **قوله باب** كيف الاشعار للميت اورد فيه حديث ام عطية ايضا وانما اورده لهذه الترجمة لقوله في هذا السياق وزعموا ان الاشعار الضفر فيه فيه احتصارا وتقديره وزعموا مجيء قوله اشعرها ايا له الضفر وهو طاهر اللفظ لان الاشعار ما يلي الجسد من الثياب والقايل في هذه الرواية وزعم هو ايوب وذكر ابن بطال انه ابن سيرين والاول اولى فقد بينه عبد الرزاق في روايته عن ابن جريج قال قلت لايوب قوله اشعرها ثوزريه قال لا اما اراه الا قال الضفر فيه **قوله** وقال الحسن الخ هذا مسندة الخامسة لكن هذا يدل على ان اول الكلام ان المراة تكفن في خمسة اثواب وقد وصله ابن ابي شيبة نحوه وروى الجوزقي من طريق ابراهيم بن حبيب بن الشهيد عن هشام بن حسان عن حفصة عن ام عطية قالت كفنا ها في خمسة اثواب وخمرنا ها كما يخمر الحي وهذه الزيادة صحيحة الاسناد وقول الحسن في الخرقة الخامسة قال به زفر وقالت طائفة ليشد على صدرها لئلا تنفتح اكفانها فكان الملم اشار الى مواقفة قول زفر ولا يكون القميص للمراة على الراجح عند الشافعية والحنابلة **قوله** حدثنا احمد كذا للاكثر غير منسوب وقال ابو علي بن شبويه في روايته حدثنا احمد يعني ابن صالح **فاجله** ولا ادري اي بناته هو مقول ايوب ويدل على انه لم يسم تسميتها من حفصة وقد تقدم قريبا من وجه اخر عنها ام كلثوم **قوله باب جعل شعر المراة**

ثلاثة قرون

اي ضفائر **قوله** حدثنا سفيان هو الثوري وهشام هو ابن حسان وام الهذيل هي حفصة بنت سيرين **قوله** ضفرنا بضاد معجمة وفاء وحقيقة شعر بنت النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة قرون وقال وكيع عن سفيان اي بهذا الاسناد ناصيتها وقرنيها اي جانبي راسها ورواية وكيع وصلها الاسماعيلي بهذه الزيادة وزاد ثم القيناه خلفها

وسياتي

وسياتي الكلام على هذه الزيادة في الباب الذي يليه واستدل به على ضفر شعر الميت خلافا لمن منعه قال ابن القاسم لا اعرف الضفر بل يلف وعن المالكية والحنفية يرسل شعر المراة خلفها وعليها معظم قال القرطبي وكان سبب الخلاف ان الذي فعلته ام عطية هل استند فيه الى النبي صلى الله عليه وسلم فيكون مرفوعا او هو شيء رأته فعلته استحبابا كالحكم بن مرفوعا كذا قال وقال النووي الظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم وتقريره له قلت وقد رواه سعيد بن منصور بلفظ الحكم بن رواية هشام عن حفصة عن ام عطية قالت

قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلنها

وترا واجعلن شعرها ضفائر وقال ابن حبان في صحيحه كذا البيان بان ام عطية انما مشطت حفصة عن ام عطية اغسلنها ثلاثا او خمسا او سبعا واجعلن لها ثلاثة قرون **تنبيه** قوله ثلاثة قرون مع قوله ناصيتها وقرنيها لا تضاد بينهما لان المراد بالثلاثة قرون الضفائر والمراد بالقرنين الجانبان **قوله باب** يلقى شعر المراة خلفها في رواية الاسماعيلي واي الوقت يجعل وزاد الجوزي ثلاثة قرون ثم اورد الحكم حديث ام عطية من رواية هشام بن حسان عن حفصة وفيه ضفرنا شعرها ثلاثة قرون والقيناها خلفها اخرجه مسدد دعا يحيى بن سعيد وقد اخرجه النسائي عن عمرو بن علي عن يحيى بلفظ ومشطناها وقد تقدم ذلك من رواية الثوري عن هشام

قرون ناصيتها وقرنيها والقاه خلفها ثلاثة

استحباب تسريح المراة وتضفيرها وزاد بعض الشافعية ان تجعل الثلاث خلف ظهرها واورد فيه حديثا عن بثينة كذا قال وهو ما يتعجب منه مع كون الزيادة في صحيح البخاري وقد توبع عليها عليه كما تراه وفي حديث ام عطية من الفوايد غير ما تقدم في هذه القراجم العشرة تعليم الامام من لا علم له بالامر الذي يقع وتعويضه اليه اذا كان اهلا لذلك بعد ان ينبهه على علة الحكم واستدل به على ان الغسل من غسل الميت ليس بواجب لانه موضع تعليم ولو امر به وفيه نظر لاحتمال ان يكون شرع بعد هذه الواقعة وقال الخطابي لا اعلم احدا قال بوجوبه وكانه ما درى ان الشافعي علق القول به على صحة الخبر به والخلاف فيه ثابت عند المالكية وصار اليه بعض اشياخ ابن حبيب ايضا وقال ابن بزيزة الظاهر انه مستحب والحكم فيه يتعلق بالميت لان الغاسل اذا علم انه يغتسل لم يتحفظ من شيء يصيبه من اثر الغسل فيبالغ في تنظيف الميت وهو مطلوب ويحتمل ان يتعلق بالغاسل ليكون عند فراغه على يقين من طهارة جسده حالما يلبسه ان يكون اصابه من رشاش ونحوه انتهى واستدل به بعض الحنفية على الزوج لا يتولى غسل زوجته لان زوجة ابنة النبي صلى الله عليه كان حاضرا وامر النبي صلى الله عليه وسلم النسوة بغسل ابنته دون الزوج وتعقب بانه يتوقف على صحة دعوى انه كان حاضرا وعلى تقدير تسليمه فيحتاج الى ثبوت انه لم يكن به مانع من ذلك ولا اثر النسوة على نفسه وعلى تسليمه فغايته ان يستدل به على ان النسوة اولى منه لا على منعه من ذلك لو اراده والله اعلم **قوله باب الثياب البيض للكفن**

اورد فيه حديث عائشة كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض لله يدل على ان الاستدلال به ان الله لم يكن ليختار لنبيه الا الافضل وكان الم لم يشترط على شرطه الحديث الصحيح في الباب وهو

ما رواه اصحاب السنن من حديث ابن عباس بلفظ البسوا ثيابكم البيض فانها
اطهر واطيب وكفنوا فيها موتاكم وصححه الترمذي والحاكم وله شاهد من
حديث سمرة بن جندب اخرجه واسناده صحيح ايضا وحكى بعض من صنف في الخلاف عن الحنفية
ان المستحب عندهم ان يكون في احدها ثوبان حبرة وكانه اخذ وابما روى انه صلى الله عليه وسلم
كفن في ثوبين وبرد حبره اخرجه ابو داود من حديث جابر واسناده حسن لكن روى مسلم والترمذي
من حديث عائشة انهم نزعوها عنه قال الترمذي وتكفينه في ثلاثة اثواب بيض امر مأثور
في كفنه وقال عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة كفن في برد حبرة خفف فيه ثم نزع عنه
ويمكن ان يستدل لهم بعموم حديث انه كان احب اللباس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحبرة
اخرجه الشيخان وسيأتي في اللباس والحبرة بكسر المهملة وفتح المعجمة مما كان من البرود مخططا

قوله باب الكفن في ثوبين كانه اشار الى ان الثلاث
في حديث عائشة ليست شرطا وانما هو مستحب وهو قول الجمهور واختلف فيما اذا تبع بعض الورثة
في الثاني والثالث والمرجح انه لا يلتفت اليه واما الواحد الصائر فيجيء الله فلا بد منه
بالاتفاق **قوله** حدثنا احمد في رواية الاصيلي ابن زنبه **قوله** يقف رجل لم اقف على اسمه
قوله واقف استدل به على اطلاق لفظ الواقف على الراكب **قوله** بعرفة سيأتي بعد باب
من وجه آخر عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** فوقصته او قال فاوقصت شك
من الراوي والمعروف عند اهل اللغة الاول والذي بالهمزة تشاغلوا الوقص كسر العنق
ويحتمل ان يكون فاعل وقصته الوقعة او الراحلة بان تكون اصابته بعد ان وقع والاول
اظهر وقال الكرماني فوقصته اي راحلته فان كان حمل الكلام بسبب الوقوع فهو مجاز
وان حمل من الراحلة بعد الوقوع فحقيقة **قوله** وكفنوه في ثوبين استدل به على ان الشاب
المحرم وليس بشيء لانه سيأتي في الحج بلفظ في ثوبيه وللنسائي من طريق يونس بن نافع عن
عمرو بن دينار **في ثوبيه اللذين احرم فيهما** وقال الحميدي
الطيبي انما لم يرده بثوبان لئلا تكرمة له كما في الشهيد حيث قال ربما هو واستدل به
على ان الاحرام لا ينقطع بالموت كما سيأتي بعد باب وعلى ترك النيابة في الحج لانه صلى الله عليه
وسلم لم يامر احدا ان يحج عن هذا المحرم فعال الحج وفيه نظر لا يخفى قال ابن بطال وفيه
ان من شرع في عمل طاعة ثم حال بينه وبين اتمامها الموت رجي له ان الله يكتبه في الاخرة
من اهل ذلك العمل **قوله باب** الحنوط للميت اجمعوا لمحرم او ردفيه حديث ابن
عباس المذكور عن شيخ آخر وشاهد الترجمة **قوله** ولا تحنطوه ثم علل ذلك بانه يبعث
مليبا فدل على ان سبب النهي انه كان محرما فاذا انتفت العلة انتفى النهي وكان الحنوط
للميت كان مقررا عنده هو كذلك اقوله ولا تخمروا راسه اي لا تغطوه قال البيهقي فيه دليل
على ان غير المحرم يخمط كما يخمر راسه وان النهي انما وقع لاجل الاحرام خلافا لمن قال من
المالكية وغيرهم ان الاحرام ينقطع بالموت ويصنع بالميت ما يصنع بالحي قال ابن دقيق
العيد وهو مقتضى القياس لكن الحديث يقدم على القياس وقد قال
بعض المالكية واثبات الحنوط في هذا الخبر بطريق المفهوم من منع الحنوط للمحرم ولكنها
واقعة حال يتطرق اليها احتمال الى منطوقها فلا يستدل بعمومها وقال بعض الحنفية
هذا الحديث ليس عاما بلفظه لانه في شخص معين ولا بعمناه لانه لم يقل يبعث مليبا

لانه محرم فلا تتعد به حكما في غيره لانه ليل مفصل وقال ابن بزيزة والجواب بعضها صحابيا عن هذا الحديث
بان ذلك مخصوص بذلك الرجل لان اخباره صلى الله عليه وسلم بانه يبعث مليبا انما هو بان حجه قبل وذلك
امر مختص بغيره وتعقبه ابن دقيق العيد بان هذه العلة انما تثبت لاجل الاحرام فتعم كل محرم
واما القبول وعدمه فامر مغيب واعتل بعضهم بقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وبقوله
عليه السلام **اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاث**
ليس هذا منها فينبغي ان ينقطع عمله واجيب بان تكفينه في ثوبي احرامه وتعقيبه على هيئة احرامه
من عمل الحي لعله كغسله والصلاة عليه فلا معنى لما ذكروه وقال ابن المنير في الحاشية قد قال صلى
الله عليه وسلم في الشهداء زملوهم بدمائهم مع قوله والله اعلم بمن يكلم في سبيله نعم الحكم الظاهر
ما على ظاهر الغيب فينبغي ان يعم الحكم في كل محرم وبين المجاهد والمحرم جامع لان كلا منهما في سبيل
الله وقد اعتنى ابو داود عن مالك فقال لم يبلغنا هذا الحديث واورد بعضهم انه لو كان لوارثه
ان يعمل به المناسب ولا قائل به واجيب بان ذلك ورد على خلاف الاصل فيقتصر
على مورد النص ولا سيما وقد وضح ان الحكمة في ذلك استبقاء شعار الاحرام كما استفاد الشهداء
قوله باب كيف يكفن المحرم سقطت هذه الترجمة للاصيلي وثبتت لغيره وهو اوجه واورد
فيه حديث ابن عباس المذكور من طريقين تقدم الاولى فانه بعث يوم القيامة مليبا كذا للمستملي والقابسي
مليدا بالدال المهملة بدل التحتانية والتلبيد جمع شعر الراس بصمغ او غيره لخفف شعثه وكانت عادتهم في
الاحرام ان يصنعوا ذلك وقد انكر عياض هذه الرواية وقال ليس للتلبيد معنى وسيأتي في الحج
بلفظ يهل ورواه النسائي بلفظ **فانه يبعث يوم القيامة محرما**
لكن ليس قوله مليدا فاسد المعنى بل توجيهه ظاهر **قوله** في الرواية الاخرى كان الرجل واقفا
كذا للاربعة وللباقين واقف على انه صفة للرجل وكان تامة اي حصل رجل واقف **قوله**
فاقعصته اي هشمته يقال قعصت القملة اذا هشمتها وقيل هو خاص بكسر العنق وليس فلا مانع ان يستعار
لكسر الرقبة وفي رواية الكشميهني بتقديم العين على الصاد والقعص القتل في الحال ومنه
قعاص الغنم وهو موتها قال الزين بن المنير من هذه الترجمة استفهامه عن الكيفية مع انها
مبينة لكنها لما كانت تحتمل ان تكون خاصة بذلك الرجل وان تكون عامة لكل محرم اتى بلفظ الاستفهام
قلت والذي يظهر ان المراد بقوله كيف يكفن اي كيفية التكفين ولم يرد الاستفهام وكيف يظن
به انه مع وجود النص وقد جزم قبل ذلك بانه عام في حق كل احد حتى ترجيح جواز التكفين في ثوبين
قوله ولا تمسوه بضم اوله وكسر الميم من امس قال ابن المنذر في حديث ابن عباس اباحة غسل
المحرم الحي بالسدر خلافا لمن كرهه له وان الوتر في الكفن ليس شرطا في الصحة وان الكفن
من راس المال لامره صلى الله عليه وسلم بتكفينه في ثوبيه ولم يستفصل هل عليه دين مستغرق ام لا
وفيه استحباب تكفين المحرم في ثياب احرامه وانه احرامه باق وانه لا يكفن في المخيط وفيه التكفين
في الثياب الملبوسة واستحبابه دوام التلبية الى ان يرمي الاحرام وفيه التعليق وان الاحرام يتعلق
بالراس لا بالوجه وسيأتي الكلام على ما وقع في مسلم بلفظ ولا تخمروا وجهه في كتاب الحج ان شاء الله
تعالى **فائدة** يحتمل اقتصاره له على التكفين في ثوبيه كونه لم يعلم بموته فيها وهو بعيد لمخالفة تلك
العادة الفاضلة ويحتمل انه لم يجد له غيرهما واعوز العرطبي نفي علمي ان فيما بقي ان المحرم لا يصلى عليه
وليس ذلك بمعروف عنه **قوله باب الكفن في القميص الذي يكف**
او لا يكف قال ابن التين ضبط بعضهم يكف بضم اوله وفتح الكاف وبعضهم بالخاء المعجمة والفاء

ست وة فيهما وضبطه بعضهم بكسر اوله وسكون الكاف وتخفيف الفا وكسرها والاول اشهر بالمعنى
وتعقبه ابن رشيد بان الثاني هو الصواب قال وكذا وقع في نسخة حاتم الطرابلسي وكذا رايته في اصل
ابي القاسم بن الورد قال والذي يظهر ان البخاري لحظ قوله كفيه يكفن اي كيفية التكفين ولم يرد
الاستيعاب وكفن بفتح الكاف وضم الفا مشددة وقد جزم قبل ذلك بانه عام في حق كل احد حيث ترجم
بجواز التكفين في ثوبين **قوله** ولا عموه تعالى استغفر لهم او لا تستغفر لهم اي ان النبي صلى الله
عليه وسلم ابى عبد الله بن ابي فمنعه سواء كان يكف عنه العذاب او لا يكف استصلاحا للقلوب
المؤلفة وكانه يقول يوخذ من هذه القرينة ما قاله الصالحي سواء علمنا انه يوثر في حال الميت او لا
قال ولا يصح ان يراد سواء كان الثوب مكفوفا بالحرير او غير مكفوف لان ذلك وصف لا الزله قال
واما الشرط الثالث فهو لحن لا موجب لحذف النا منه انتهى وقد جوز المهلب بانه القوات
وان الباسقطت من الكتابة غلطا قال ابن بطال والمراد طويلا كان القميص سابغا او قصيرا
فانه يجوز ان يكفن فيه كذا قال ووجهه بعضهم بان عبد الله كان مغرطا الطول كما سياتي في ذكر
السبب في اعطاء النبي صلى الله عليه وسلم له قميصه وكان النبي صلى الله عليه وسلم معتنه له لخلوق
وقد اعطاه مع ذلك قميصه ليكفن فيه ولم يلتفت الى كونه ساتر الجميع بدنه او لا وتعقب
بان حديث جابر دال على انه كفن في غيره فلا تتمشى الحجة بذلك واما قول ابن رشيد ان المكفوف
الحرام لا اقوله فغير مسلم بل المتبادر الى الذهن انه مراد البخاري كما فهمه ابن التين والمهلب ان
التكفين في القميص غير متنع سواء كان مكفوف الحرام او غير مكفوف او المراد بالتكفيف تزيره
دفعا لقول من يدعي ان القميص لا يسوغ الا اذا كانت اطرافه غير مكفوفة او كان غير مزرر ليفهم
الرد او اشار بذلك الى الرد على من خالف في ذلك والى ان التكفين في غير قميص مستحب ولا يكره
التكفين في القميص وفي الخلافيات للبيهقي من طريق ابن عون قال كان محمد بن سيرين يستحب
ان يكون قميص الميت كقميص الحي مكففا مزررا وسياتي الكلام على حديث عبد الله بن عمر في قصة
عبد الله بن ابي في تفسير براءة ان شاء الله تعالى وذكر فيه جوابا لاشكال الواقع في قول عمر
اليس نهاك الله ان تصلي على المنافقين مع ان نزول قوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا
كان بعد ذلك كما في سياق حديث الباب حيث قال فتركه ولا تصل ومحصل الجواب ان عمر فهم من قوله
تعالى فلن يغفر الله لهم منع الصلاة عليهم فاخبره النبي صلى الله عليه وسلم ان لا منع وانه الرجا
لم ينقطع فكان ظاهر قوله في حديث جابر اتى النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله ابن ابي بعد ما دفن
فاخرجه فنفث فيه من ريقه والبسه قميصه مخالف لقوله في حديث ابن عمر لما مات عبد الله بن ابي
جا ابنه فقال يا رسول الله اعطني قميصك اكفنه فيه فاعطاه قميصه وقال اذني اصلي عليه
فاذنه فلما اراد ان يصلي عليه جذبه عمر الحديث وقد جمع بينهما بان معنى قوله في حديث ابن عمر
فاعطاه اي انعم له بذلك فاطلق على العلة اسم المعلة مجازا للتحقيق ونوعها وكذا قوله
في حديث جابر بعد ما دفن اي دلي في حفرته وكان اهل عبد الله بن ابي حسنوا على النبي صلى الله
عليه وسلم المشقة في حضوره فبادروا الى تجهيزه قبل وصول النبي صلى الله عليه وسلم فلما
وصل وجدهم قد دلوه في حفرته فامر باخراجه اتماما لوعده في تكفينه في القميص والصلاة
عليه والله اعلم وقيل اعطاه صلى الله عليه وسلم احد قميصيه اولا ثم لما حضر اعطاه الثاني
لسوال ولد في الاكليل للحاكم ما يوديه ذلك وقيل ليس في حديث جابر دلالة على انه البسه
قميصه بعد اخراجه من القبر لان لفظه نفثه على ركبتيه والبسه قميصه والواو لا ترتب فلعله

اراد ان يذكر ما وقع في الجملة من اكوامه له من غير اراده ترتيب وسياتي في الجهاد ذكر السبب في اعطاء النبي
صلى الله عليه وسلم قميصه لعبد الله بن ابي وبقية القصة في التفسير وان اسم ابنه المذكور عبد الله كما
سياتي ان شاء الله تعالى ولمستنبط منه الاستدلال على جواز طلب اثار اهل الخير منهم للتبرك بها وان كان
السايل غنيا **قوله باب الكفن بغير قميص** ثبتت هذه
الترجمة للاكثر وسقطت للمستملي ولكنه ضمنها الترجمة التي قبلها فقال بعد قوله او لا يكفن
والثاني عن الجمهور وعن بعض الحنفية يستحب القميص دون العمامة واحاب بعض من خالف
بان قولها ليس فيها قميص ولا عمامة يحتمل نفي وجودها جملة ويحتمل ان يكون المراد نفي المعهود
اي الثلاثة خارجة عن القميص والعمامة والاول اظهر وقال بعض الحنفية معناه ليس فيها
قميص اي جديد وقيل ليس فيها القميص الذي غسل فيه اوليس فيها قميص مكفوف الاطراف
قوله حدثنا سفيان هو الثوري **قوله** محول بضم الميم المهلبي واخره لام اي بيض وهو جمع سحل
وهو الثوب الابيض النقي ولا يكون الا من قطن وقد تقدم في باب الثياب البيض للكفن بلفظ
ثلاثة بيض سحولية من كرسف وعن ابن وهب السحول القطن وفيه نظر وهو نقي اوله ويروي
فتحه نسبة الى سحول قرية باليمن وقال الازهري بالفتح المدينة وبالضم الثياب وقيل النسب
الى القرية بالضم واما ما بالفتح فنسبة الى القصار لانه يسحل الثياب اي ينقيها والكرسف بضمتين
القاف والمهملة بينهما راء ساكنة هو القطن ووقع في رواية للبيهقي سحولية جدد **قوله باب**
الكفن بلا عمامة كذا للاكثر وللمستملي الكفن في الثياب البيض والاول
اولى لئلا تتكرر الترجمة بعينها وقد تقدم ما في هذا النفي في الباب الذي قبله **قوله**
ثلاثة اثواب في طبقات ابن سعد عن الشعبي ازار ورداء ولفافة **قوله باب**
الكفن في جميع المال اي من راس المال وكان الملهم راعى لفظ حديث مرفوع ورد هذا اللفظ
لفوه الطبراني في الاوسط من حديث علي واسناده ضعيف وذكره ابن ابي حاتم في العلل من
حديث جابر وحكى عن ابيه انه منكر قال ابن المنذر وقال بذلك جميع اهل العلم الا رواية شاذة
عن خلاس بن عمرو قال الكفن من الثلث وعن طاوس وقال من الثلث ان كان قليلا قلت
اخرجهما عبد الرزاق وقد يرد على هذا الاطلاق ما استثناه الشافعية وغيرهم من الزكاة
وما يرهن او يعار او يعد اجانبا **قوله وبه قال عطاء والزهري وعمرو بن**
دينار وقتادة وقال عمرو بن دينار المحنوط من جميع المال اما قول عطاء فوصله الدارمي
من طريق ابن المبارك عن ابن جريج عنه قال المحنوط والكفن من راس المال واما قول الزهري وقتادة
فقال عبد الرزاق اخونا معمر عن الزهري وقتادة قالا الكفن من جميع المال واما قول عمرو
ابن دينار فقال عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا الكفن والمحنوط من راس المال قال وقاله
عمرو بن دينار **قوله** وقال ابراهيم يعني النخعي يبدا بالكفن ثم بالدين ثم بالوصية **قوله** وقال
سفيان اي الثوري الخ وصله الدارمي من قوله النخعي كذلك دون قول سفيان ومن طريق الوزاعي
عن النخعي بلفظ الكفن من جميع المال ووصله عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن جميع
ابن معتب عن ابراهيم قال فعلت لسفيان فاجوالقبر والغسل قال هو من الكفن اي احب هو
القبر واجوالغاسل من حكم الكفن في انه من راس المال **قوله** حدثنا احمد بن محمد المكي هو الازرقي

على الصحيح **قوله** عن سعد هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف فابراهيم بن سعد في هذا الاسناد
راو عن ابيه عن جده عن جده ابيه وسياتي سياقه في الباب الذي يليه اصرح اتصالا من هذا وياتي
الكلام على فوايده مستوفى في باب عودة احد من كتاب المغازي وشاهد الترجمة منه قوله في
الحديث فلم يجد له الا ظاهره انه لم يجد ما يقطعه الا الرداء المذكور ووقع في رواية الاكثر
الا بردة بالنصب العابد عليه وفي رواية الكشميهني الا بردة بلفظ واحطة البرد وسياتي في حديث
خباب الذي في الباب بعده بلفظ ولم يترك الا نمرة واختلف فيما اذا كان عليه دين مستغرق هل
يكون كفنه سائرا لجميع بدنه او للعورة فقط والمرجح الاول ونقل ابن عبد البر الاجماع على انه
لا يجزي ثوب واحد نصف ما يحتمله من البدن **قوله** او يجعل اخر لم اقف على اسمه ولم يقع في اكثر
الروايات الا ذكر حمزة ومصعب فقط وكذا اخرجه ابو نعيم في مستخرجه من طريق منصور بن
ابي مزاحم عن ابراهيم بن سعد قال الزين بن المنير يستفاد من قصة عبد الرحمن اشارة الفقير على
الغني واشارة المتجلي للعبادة على نحو ما في الكتاب فلذلك اقتضى من تناول الطعام مع انه
كان صايما **قوله باب اذا لم يوجد الا ثوب**
واحد اي اقتصر عليه ولا يشترط في كفنه ازرة ميت اخر وفي قول عبد الرحمن بن عوف
وهو ميت دلالة على تواضعه وفيه اشارة الى تعظيم فضل من قتل في المشاهد الفاضلة مع
النبي صلى الله عليه وسلم وزاد في هذه الطريق ان يغطى راسه بثوب رجلاه وهي موافقة لما في
الرواية التي في الباب الذي يليه وروى الحاكم في المستدرك من حديث انس ان حمزة ايضا كفن كذلك
قوله باب اذا لم يجد كفنا الا ما يواري راسه او قدميه اي راسه مع بقية جسده
او قدميه او لعلى كانه قال ما يواري جسده الا راسه او جسده الا قدميه وذلك بين من حديث
الباب حيث قال خرجت رجلاه ولو كان المراد انه يغطى راسه فقط دون سائر جسده لكان
تغطية العورة اولى ويستفاد منه انه اذا لم يوجد سائرا لبنة ان يغطى جميعه بالاذخر فان
لم يوجد فما يستر من نبات الارض وسياتي في كتاب الحج قول العباس الا الاذخر فانه لبيوتنا
وقبورنا فكانها كانت عادة لهما استعملاه في القبور وقال المهلب انما استحب لهما النبي صلى
الله عليه وسلم التكفين في تلك الثياب التي لبست سابغة لانهم قتلوا فيها انتهى وفي هذا الجزم
نظر بل الظاهر انه لم يجد لهم غير ها كما هو مقتضى الترجمة **قوله** حدثنا شقيق هو ابن سلمة
ابو وايل وخباب بمعجمة وموحدتين الاولى مثقلة هو ابن الارث والاسناد كله كوفيون **قوله**
لم يبق لاحد من اجره شيا كناية عن الغنايم التي نالوها من ادرك زمن الفتوح وكان المراد
بالاجر ثمرته فليس مقصورا على الاخرة **قوله** اينعت بفتح الهمزة وسكون التحتانية وفتح
النون اي نضجت وحقها بفتح اوله وكسر الهملة اي يحنيها وضبطه النووي بضم الدال
وقد حكى ان اليق تثلثها **قوله** ما يكفنه به سقط لفظ به من رواية غير ابي ذر وسياتي بقية
الكلام على فوايده في كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى **قوله باب من**
استعد الكفن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
لم ينكر عليه ضبط في رواية بفتح الكاف على البناء للمجهول وحكى الكسر على ان فاعل الانكار
النبي صلى الله عليه وسلم وحكى الزين بن المنير عن بعض الروايات انه لم ينكره بما يدل عليه وهي بعض
الرواية التي بالكسر وانما قيد الترجمة بذلك ليشير الى ان الانكار الذي وقع من الصحابي كان على
الصحابي في طلب البردة فلما احضرهم لعلمه لم ينكر واذا لم ينكر عليه فيستفاد منه جواز تحصيل

ما لا بد للميت منه من كفن ونحوه في حال حياته وهل يلتحق بذلك حفر القبر فيه حتى يأتي **قوله** ان
امراة لما قام على اسمها **قوله** بها حاشيتها قال الداودي يعني انها لم تقطع من ثوب فتكون بلا
حاشية وقال غيره حاشية الثوب هدبه فكانه اراد انها حاشية بلا قطع هدبها ولم تلبس بعد
سعد بينه ابو حسان عن ابي حازم كما اخرجه المصنف في الادب ولفظه فقال سهل للقوم الا تردون
ما البردة قالوا الشملة انتهى وفي تفسير البردة بالشملة تجوز لان البردة كساء والشملة ما يشتمل
به فهي اعم لكن لما كان الكساء المذكور لها طرفان لفت عليها اسمها **قوله فاخذها النبي**
صلى الله عليه وسلم محتاجا اليها كانهم عرفوا ذلك بقرينة حال
او تقدم قول صريح **قوله** فخرج النبي واتها ازاره في رواية ابي ماجة عن هشام بن عمار عن عبد العزيز
فخرج الناس اليها وفي رواية هشام بن سعد عن ابي حازم عند الطبراني فاتزرها ثم خرج **قوله**
فحسنها فلان فقال اكسنيها ما احسنها كذا في جميع الروايات هنا بالمهملتين من الحسن
ولهم في اللباس من طريق يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم فحسبها بالجيم يعقوبون وكذا
للطبراني والاسماعيلي من طريق اخرى عن ابن ابي حازم وقوله فلان ابهام لكن في المحكم
لابن سيده انه عبد الرحمن بن عوف وعزاه للطبراني ولم اره في المعجم الكبير لا في مسند سهل ولا عبد
الرحمن ونقل شيخنا ابن الملقن عن المحب في شرح العمدة وكذا قال لشيخنا الحافظ ابن الحسن
الهيتي انه وقف عليه لكن لم يستحضر مكانه ووقع لشيخنا ابن الملقن في شرح التنبيه انه سهل
ابن سعد وهو غلط فكانه التبس على شيخنا اسم القايل باسم الراوي نعم اخرج الطبراني فيه
الحديث المذكور عن احمد بن عبد الرحمن بن بشار عن ضمنة بن سعيد عن يعقوب بن عبد الرحمن
عن ابي حازم عن سهل وقال في اخره قال ضمنة هو سعد بن ابي وقاص ابق وقد اخرج البخاري
في اللباس والنسايي في الزينة عن قتيبة ولم يذكرا عنه ذلك وقد رواه ابن ماجة بسنده المتقدم
وقال فيه فحاط فلان رجل سماه بومية وهو دال على ان الراوي كان رعاه وقع في رواية ابي عوانة
للطبراني من طريق زمعة بن صالح عن ابي حازم ان السايل المذكور اعرابي فلو لم يكن زمعة ضعيفا
لامكن ان يكون هو عبد الرحمن بن عوف او سعد بن ابي وقاص او يقال لعله دنت القصة على ثانيه
من بعد والله اعلم **قوله** ما احسنها بنصب النون وما للتعجب وفي رواية ابن ماجة والطبراني من
هذا الوجه قال نعم فلما دخل طواها وارسل بها اليه وهو للهم في اللباس من طريق يعقوب بن عبد
الرحمن بلفظ **فقال نعم فجلس ما شاء الله في المجلس ثم**
رجع فطواها ثم ارسل بها اليه **قوله** قال الفوراني ما احسنت ما ثانية وقد وقعت بصيغة
المعاتب له من الصحابة في طريق هشام بن سعد المذكورة ولفظه قال سهل فقلت للرجل لم
سالته وقد رايته حاجة اليها فقال رايت بما رايتم ولكني اردت ان اجابها حتى اكفن فيها **قوله** انه
لا يرد كذا وقع هنا بحذف المفعول وثبت في رواية ابن ماجة بلفظ سايلا ونحوه في رواية يعقوب
في البيوع وفي رواية ابي عسان في الادب لا يسالني شيا فمنعه **قوله** ما سالته لبسها في رواية
ابي عسان فقال له رجل بئسما صنعت حين لبسها النبي صلى الله عليه وسلم واقاد الطبراني في رواية
زمعة بن صالح انه صلى الله عليه وسلم امر ان يصنع له غيرها فان قيل ان تفرع وفي هذا الحديث من
الفوايد حسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم وسعة جوده وقبوله الهدية واستنبط منه الطيبي جواز
تركه المكافاة الفقير على هديته وليس ذلك بظاهر منه فان المكافاة كانت عادة النبي صلى الله عليه وسلم

مستمرة فلا يلزم من السكوت عنها هنا ان لا يكون تعلقها بالباب في سياق هذا الحديث للجزم بكونه ذلك كان هذه محتملة ان تكون عرضها عليه ليشتري بها منها قال وفيه جواز الاعتماد على القرائن ولو تجردت لتوهم فاحشة هما محتاجا اليها وفيه تطرق احتمال ان يكون سبب لهم منه قول يدل على ذلك كما تقدم قال وفيه التوصيف في الممنوع بالسنة الى صانعه اذا كان ماهرا ويحتمل ان تكون اراد ان بنسبتها اليها ازالة ما يخشى من الدلبس وفيه جواز احتمال الانسان ما يرام على غيره من الملابس ونحوها اما لمن يعرفه فقد رضا واما لمن لا يعرفه لئلا يطلبه منه حيث يسوغ له ذلك وفيه مشروعية الانكار عند مخالفة الجهاد ظاهرا وان لم يبلغ المنكر رتبة التحريم وفيه التبرك بآثار الصالحين وقال ابن بطال فيه جواز اعداد الشيء قبل وقت الحاجة اليه قال وقد حفر جماعة من الصالحين قبورهم قبل الموت وتعقبه الزين بن المنير بان ذلك لم يقع من احد من الصحابة قال ولو كان مستحبا لكثيرهم وقال بعض الشافعية ينبغي لمن استعد شيئا من ذلك ان يتعهد في تحصيله من جهة تتي حلها او من اثرمن يعتقد فيه الصلاح والبركة **قوله باب** اتباع النساء الجنازة قال الزين بن المنير فصل بين هذه الترجمة وبين ترجمة فضل اتباع الجنازة بتراجم كثيرة ليشعر بالتفرقة بين النساء والرجال وان الفضل الثابت في ذلك يختص بالرجال دون النساء لان النهي يقتضي التحريم او الكراهة والفضل يدل على الاستحباب ولا يجتمعان والحق لكم هنا لما يتطرق اليه من الاحتمال ومن ثم اختلف العلماء في ذلك فلا يخفى ان محل النزاع انما هو حيث تؤمن المفسدة **قوله** حدثنا سفيان هو الثوري واما الحذاء فهي حفصة بنت سيرين **قوله** هنا تقدم في الجنائز من رواية هشام بن حسان عن حفصة عنها بلفظ **كنا نهينا عن اتباع الجنائز** ورواه يزيد بن ابي حكيم عن الزهري باسناد هذا الباب بلفظ نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه الامام اسمعيلي وغيره على من قال لا حجة في هذا الحديث لانه ليس النافي فيه قوة لما رواه الشيخان وغيرهما ان كل ما ورد بهذه الصيغة كان مرفوعا وهو الاصح عند غيرها من المحدثين ويؤيد رواية الامام اسمعيلي ما رواه الطبراني من طريق اسمعيل بن عبد الرحمن بن عطية عن جدته ام عطية قالت نهانا حضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة جمع النساء في بيته ثم بعث الينا عمر فقال لم يرسول الله اليكن بعضنى لا يا بعلى ان لا تزرن الحديث وفي آخره وامرنا ان نخرج في العيد العواتق وهنا ان نخرج في جنازة وهذا دال على ان رواية ام عطية الاولى من مرسل الصحابة **قوله** ولم يعزم اي ولم يوكد علينا في المنع كما اكد علينا في غيره من المنهيات وكانها قالت كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم وقال القرطبي ظاهر سياق ام عطية ان النهي نهي تنزيه قال جمهور اهل العلم وقال مالك اني لاجوزه وهو قول اهل المدينة ويدل على الجواز ما رواه ابن ابي شيبة من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن ابي هريرة **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في جنازة فراى عمر امراة فصاح بها فقال دعها يا عمر الحديث** واخرجه ابن ماجه والنسائي من هذا الوجه ومن طريق اخرى عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سلمة بن الازرق عن ابي هريرة ورجاله ثقات وقال المهلب في حديث ام عطية دلالة على ان النهي من الشارع على وجه الكراهة وقال الداودي قولها نهينا عن اتباع الجنائز اي الى ان نصل الى القبور وقوله ولم يعزم علينا اي ان لا نأتي اهل الميت فنعزيهم ونثني عليهم من غير ان نتبع جنازة انتهى وفي اخر هذا الفصل من هذا السياق نظر يعرف هو في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص **ان النبي صلى الله عليه وسلم**

رأى فاطمة مقبلة فقال من اين جئت فقالت رحمت على اهل هذا الميت منهم فقال لعلك بلغت معهم اللدي قالت لا الحديث اخرجه احمد والحاكم وصححها فانكر عليها بلوغ اللدي وهي بالضم وتخفيف الدال المقصورة وهي المقابر ولم ينكر عليها التعزية وقال ابن التين الطيبي يحتمل ان يكون انما انكر لقولها ولم يعزم علينا اي كما عزم على الرجال بتعريمهم في اتباعها بحصول الفساد وكون ذلك في الاول اظهر والله اعلم **قوله باب** احداد المراة على غير زوجها قال ابن بطال الاحداد ملازمة امتناع المراة المتوفى عنها زوجها من الزينة كلها من لباس وطيب وغيرهما وكل ما كان من دواعي الجماع واباح الشارع للمراة ان تحد على غير الزوج ثلاثة ايام مما يغلب من لوعة الحزن ويجتمر من الم الوجد وليس ذلك واجبا لانه تعالى علق الكلام على مساءة الاحداد في قوله في الترجمة على غير زوجها يعم كل ميت غير الزوج سواء كان قريبا او اجنبيا ودلالة الحديث له ظاهرة ولم يقيده في الترجمة بالمؤمن لانه مختص به عرفا ولم يبين حكمه لان المخدول على عدم التحريم في الثلاث واقل ما يقتضيه اثبات المشروعية **قوله فلما كان يوم الثالث** كذا للاكثر وهو من اضافة الموصوف الى الصفة وللمستملي اليوم الثالث **قوله** دعت بصفرة سياتي الكلام عليها قريبا **قوله** تهيئا رواه ايوب عن ابن سيرين بلفظها مرفوعا ان لا تحد على هالك فوق ثلاث الحديث اخرجه عبد الرزاق وللطبراني من طريق قتادة عن ابن سيرين عن ام عطية قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر معناه **قوله** ان تحد بضم اوله من الرباعي ولم يعرف الرباعي غيره وحكى غيره فتح اوله وضم ثانيه من الثلاثي يقال حدت المراة واحدت بمعنى **قوله** الا بزوج في رواية الكشميهني الا لزوج باللام ووقع في العدد من طريقه بلفظ الا على زوج والكل بمعنى السببية **قوله** عن زينب بنت ابي سلمة هي ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم وصح في العدد ذكر الحمار بينها وبين حميد بن نافع **قوله** تفي بفتح النون واسكان المهملة وتخفيف الياء وبكسر المهملة وتشديد الياء هو الجرموني الشحمي وابو سفيان هو ابن حرب بن امية والد معاوية **قوله** دعت ام حبيبة في بنت ابي سفيان المذكور وفي قوله من الشام نظر لان ابا سفيان مات بالمدينة بلا خلاف بين اهل العلم بالاخبار والجمهور على انه مات سنة اثنين وثلاثين وقيل سنة ثلاث ولهارفي بتي من طرق هذا الحديث تفيئه بذلك الا في رواية سفيان بن عيينة هلك واظنها وهما وكنت اظن انه حدث منه لفظ ان لان الذي جاء فيه من الشام ام حبيبة في الحياة هو اخوها يزيد بن ابي سفيان كان امير اجلى الشام لكن رواه الامام في العدد من طريق مالك ومن طريق سفيان الثوري كلاهما عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن حميد بن نافع بلفظ حتى توفي ابوها ابو سفيان بن حرب فظهر انه لم يسقط منه شيء ولم يقل فيه واحد منهما من الشام وكذا اخرجه ابن سعد في ترجمة ام حبيبة من طريق حفيدة بنت ابي عبيد عنها ثم وجدت الحديث في مسند ابن ابي شيبة قال حدثنا وكيع حدثنا شعبة عن حميد بن نافع ولفظه **حتى جاءني اخي ام حبيبة او جيء لها فدعت** بصفرة فلطخت ذراعيها وكذا رواه الدارمي عن هاشم بن القاسم عن شعبة لكن بلفظ ان اخا لام حبيبة مات او جيء لها ورواه احمد عن حجاج ومحمد بن جعفر جميعا عن شعبة بلفظ الجيء لها مات بغير تردد والطلاق الجيم على الماخ اقرب من اطلاقه على الاب فقوي الظن عند هذا ان تلك القصة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بعد دخول زينب مع ام حبيبة عند وفاة اخيها يزيد ثم عند وفاة ابيها ابي سفيان لا مانع من ذلك
والله اعلم قوله في رواية مالك المذكورة يطيب فيه سعوة خلوق ونادفيه فدهنت منه جارية
ثم مست بعارضيها اي بعارضي نفسها قوله حدثنا اسماعيل هو ابن ابي اويس بن اخت مالك وساق
الحديث هنا من طريق مالك مختصرا واورده مطولا من طريقه في العدد كما سياتي قوله ثم دخلت
هو معطوف على محذوف وهو مصرح به في الرواية التي في العدد وظاهره ان هذه القصة
وقعت بعد قصة ام حبيبة ولا يخفى ذلك الا ان قلنا ان التعدد دون يكون ذلك عقب وفاة يزيد
ابن ابي سفيان لان وفاته سنة ثماني عشرة او تسع عشرة ولا يصح ان يكون ذلك عند وفاة ابيه
لان زينب بنت جحش ماتت قبل ابي سفيان باكثر من عشر سنين على الصحيح المشهور عند اهل
العلم بالاخبار يحمل على انها لم ترد ترتيب الوقايع وانما اراد ترتيب الاخبار وقد وقع في رواية
ابي داود بلفظ ودخلت وذلك لا يقتضي الترتيب والله اعلم قوله حتى توفي اخوها لم اتحقق من
المراد به الان لزينب ثلاثة اخوة عبد الله وعبد يغوث اضافة دعبيد الله بالتصغير فاما المكبر
فاستشهد باحد وكانت زينب اذ ذاك صغيرة جدا لان اباها اباسلمة مات بعد بدر وتزوج
النبي صلى الله عليه وسلم امها ام سلمة وهي صغيرة تتوضع كما سياتي في الرضاع ان امها طلقت من
عبد الله ابي سلمة يوضح زينب هذه فانتفى ان يكون هو المراد هنا فان كان وقع في كثير من الموطات
بلفظ حتى توفي اخوها عبيد الله كما اخرجه الدارقطني من طريق ابن وهب وغيره عن مالك فاما
عبيد بغير اضافة فيعرف بابي احمد وكان شاعرا اعمى وعاش الى خلافة عمر وقد جزم ابن اسحاق
وغيره من اهل العلم بالاخبار بانه مات بعد اخته زينب بستة وروى ابن سعد في ترجمتها
في الطبقات من وجهين ان اباحمد المذكور حضر جنازة زينب مع عمر وحكى عنه مراجعة له بسببها
وان كان في اسنادها الواقدي لكن يبعد به في مثل هذا فانتفى ان يكون هذا الاخر
المراد واما عبيد الله المصغر فانه اسلم قديما وهاجر وحبسه ام حبيبة بنت ابي سفيان الى الحبشة
ثم تنصر ومات فتزوج النبي صلى الله عليه وسلم بعد ام حبيبة بنت ابي سفيان الى الحبشة
ثم تنصر ومات فتزوج النبي صلى الله عليه وسلم بعد ام حبيبة فهذا احتمل ان يكون هو المراد لان
زينب بنت ابي سلمة عنه ماجا الخبر بوفاة عبيد الله كانت في سن من يضبط ولا مانع من ان تحزن
المرء على قريبه الكافر ولا سيما اذا تذكر سوء مصيره ولعل الرواية التي في الموطا حتى توفي
اخوها عبيد الله كانت عبيد الله بالتصغير فلم يضبطها الكاتب والله اعلم ويعكر على هذا قول
من قال ان عبيد الله مات بالحبشة فتزوج النبي صلى الله عليه وسلم ام حبيبة فان ظاهره انه
تزوجها كان بعد موت عبيد الله وتزوجها وقع وهي بارض الحبشة من قبل ان تسمع النعي وايضا
نفي السياق قد دخلت على زينب بعد قولها دخلت على ام حبيبة وهو ظاهر في ان ذلك كان بعد
موت قريبه زينب بنت جحش المذكور وهو بعد مجيء ام حبيبة من الحبشة بمدة طويلة فان لم يكن
هذا الظن هو الواقع احتمل ان يكون اخا لزينب بنت جحش من امها او من الرضاعة او يرجح ما حكاه
ابن عبد البر وغيره من ان زينب بنت ابي سلمة ولدت بارض الحبشة فان مقتضى ذلك ان يكون
لها عند وفاة عبد الله بن جحش اربع سنين ومثلها يضبط في مثلها والله اعلم قوله فمست به
اي شيأ من جسدها وسياتي في الطريق التي في العدد بلفظ فمست منه وساق فيه لزينب
حديثا اخر عن امها ام سلمة في الاحداد ايضا وسياتي الكلام فيه على الاحاديث الثلاثة مستوفى
ان شاء الله تعالى قوله فان زيارة القبور اي مشروعيتها وكانه لم يصرح
بالحكم لما فيه من الخلاف كما سياتي وكان المهم لم يثبت على شرطه الاحاديث المصرحة بالجواز وقد

اخرج

القبور فزوروها

اخرج مسلم فيها حديث بريدة وفيه نسخ النهي عن ذلك ولفظه وزاد فيما اورده ابو داود والنسائي من حديث انس فانها تذكر
الاخرة وللحاكم من حديث ابن مسعود فانها ترهد في الدنيا وتذكر الموت ولفظه فانها تذكركم
تصيرها وسكون الجيم وله من حديث ابن مسعود فانها ترهد في الدنيا ولمسلم من حديث ابي هريرة
مرفوعا زوروا القبور فانها تذكر الموت قال النووي تبعا للعبدري وللحارثي وغيرهما استدلوا
ان زيارة القبور للرجال كانت اباحة وفيه نظر لان ابن ابي شيبة وغيره رووا عن ابي سيرين
وابراهيم النخعي والشعبي الكراهة مطلقا حتى قال الشعبي لولا ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لعن زوارات القبور لرخصت لهن قلت لعل من اطلق اراد انه لا يطلق ما استقر عليه الامر بعد هؤلاء وكان
هؤلاء لم يبلغهم الناسخ والله اعلم وسياتي هذا قريبا ان خبر ان زيارة القبور اباحة ولو مرة
واختلف في العمر لورود الامر به واختلف في النساء فقيل دخلن في عموم الاذن وهو قول الاكثر
وخصه ما اذا امنت الفتنة ويوجد الجواز حديث الباب وموضع الدلالة منه ان صلى الله عليه
وسلم لم ينكر على المراة قعودها عند القبر وتقريره حجة ومن حمل الاذن على عموم الرجال
والنساء عائشة فروى الحاكم من طريق ابن ابي مليكة انه راها زارت قبر اخيها عبد الرحمن فقال لها

لعن قد كان نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك

قالت نعم كان نهى ثم امر بزيارتها وقيل الاذن خاص بالرجال ولا يحمل للنساء زيارة القبور
وبه جزم الشيخ ابو اسحاق في المهذب واستدل له بحديث عبد الله بن عمرو الذي تقدمت الاشارة
اليه في باب اتباع النساء الجنائز وحديث لعن الله زوارات القبور اخرجه الترمذي وصححه من حديث
ابي هريرة وله شاهد من حديث ابن عباس ومن حديث حسان بن ثابت واختلف من قال بالكراهة
في حتمي هل هي كراهة تحريم او تنزيه قال القرطبي هذا اللعن انما هو للكثرة ان من الزيارة لما تقتضيه
الصفة من المبالغة ولعل السبب ما يفضي اليه ذلك من تضييع حق الزوج والخروج وما يشأ منهن من
الصياح ونحو ذلك فقد يقال اذا امن جميع ذلك ولم يتابع من الاذن لهن لان تذكر الموت محتاج اليه
الرجال فالنساء قوله بامراة لم اقف على اسمها ولا اسم صاحب القبر وفي رواية لمسلم ما شعرت انه
ولدها ولفظه تبكي على صبي لها وصرح به في مرسل يحيى بن ابي كثير عند عبد الرزاق ولفظه فاصيب
بولدها وسياتي في اوائل كتاب الاحكام من طريق اخرى عن شعبة عن ثابت ان انسا قال لامراة من
اهله تعرفين فلانة قالت نعم قال فانه كان النبي صلى الله عليه وسلم مر بها قد ذكر الحديث قوله فقالت اتق
الله في رواية ابي نعيم في المستخرج فقال يا امة الله اتقي الله قال القرطبي الظاهر انه كان في بكائها قدر
زائد من نوح او غيره ولهذا امرها بالتقوى قلت وتوجد ان في مرسل يحيى بن ابي كثير المذكور
فسمع منها ما يكره فوقف عليها وقال القرطبي قوله اتق الله توطئة لقوله واصبري كانه قيل لها اخاف
عليك الله ان لم تتصبري ولا تجزعي ليحصل لك الثواب قوله الثكل بمعنى من اصابه الحال ومعناها
فقد والثكل بضم المثلثة وسكون الكاف وبفتحتين لغة قوله لم تصب بمصيبتي سياتي في الاحكام من وجه اخر عن شعبة بلفظ فانك خلو من مصيبتي
ولابي يعلى من حديث ابي هريرة انها قالت

ما عرفتك اتى الباب

قوله لم تعرفه لحالة اي خاطبته بذلك وهي لا تعرف
انه رسول الله قوله فقيل لها في رواية الاحكام فمضت فقال لها انه رسول الله فقالت ما عرفتك
وفي رواية ابي يعلى المذكورة قال فهل تعرفينه قالت لا وللطبراني في الاوسط من طريق عطية عن ابن
ان النبي سالها هو الفضل بن العباس وزاد مسلم في رواية له فاخذها مثل الموت اي من سكرة الكرب

شبكة الألوكة www.alukah.net

الذي اصابها لما عرفت انه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يخف عنه بوابين في رواية
الاحكام بوابا بالافراد قال الزين بن المنير وانما بعثه هذه الجملة من هذه القصة بيان علة رهن المرأة في حوضها
لم تعرفه وذلك أن من كان من شأنه ان لا يتخذ بوابا مع قدرته على ذلك تواضعا فلذلك امن شأنه
ان لا يستبع الناس وراءه اذا مشى كما جرت العادة للملوك والحكام فلذلك اشتبه على المرأة فلم تعرفه
مع انه لما قيل لها انه النبي صلى الله عليه وسلم استشعرت خوفا وهيبة في نفسها فتصورت انه مثل الملوك
له حاجب او بواب يمنع الناس من الوصول اليه فوجدت الامر بخلاف ما تصورته **قوله** فقالت لم
اعرفك في حديث ابي هريرة فقالت والله ما عرفتك **قوله** **انما الصبر عند**
الصدمة الاولى في رواية الاحكام عنده اول صدمة ونحوه لمسلم والمعنى اذا
وقع الثبات وأول شيء يهجم على القلب من مقتضيات الجزع فذلك هو الصبر الكامل الذي يترتب
عليه الاجر واصل الصدمة الشيء الصلب عثله فاستعير للمصيبة الواردة على القلب قاله الخطابي
المعنى ان الصبر الذي يحمد عليه صاحبه فانما كان عند مفاجأة المصيبة بخلاف ما بعد ذلك فانه على
الايام يسلو وكل عن عوده ان المرء لا يؤجر على المصيبة لانها ليست من صنعه وانما يؤجر على حسن
تلقيه وجميل صبره وقال ابن بطال اراد ان لا يختم عليها بمصيبة الهلاك وفقد الاجر وقال الطيبي
صدر هذا الجواب منه صلى الله عليه وسلم عن فوطها ما مر فذلك على اسلوب الحكيم كانه قال لها
دعي الامر عنك اريد ان لا اغضب لغير الله وانظري الى نفسك وقال الزين بن المنير قادته جواب
المرأة بذلك انها لما جاءت طائعة لما امرها به من التقوى والصبر معتذرة عن قولها الصادر
عن الحزن بين لها ان حق هذا الصبر ان يكون في اول الحال فهو الذي يؤجر عليه الثواب انتهى
ويؤيده ان في رواية ابي هريرة المذكورة فقالت انا اصبر وفي مرسل يحيى بن ابي كثير المذكور
فقال اذهبي الينا فانما الصبر عند الصدمة
الاولى وزاد فيه عبد الرزاق من مرسل الحسن والعترة لا يعلمها ان ادم وذكر هذا الحديث في
زيارة القبور مع احتمال ان تكون المرأة المذكورة تاخرت بعد اله في عند القبر والزيارة انما
تطلق على من انشأ الى القبور قصد ان جهة يستوي الحكم في حقها حيث امرها بالتقوى والصبر
لما راى من جزعها ولم ينكر عليها الخروج من بيتها فدل على انه جايز وهو اعم من ان يكون
خروجها لتشييع ميتها فاقامت عنده القبر بعد الدفن او انشأ قصد زيارته بالخروج بسبب الميت
وفي هذا الحديث من الفوايد غير ما تقدم ما كان عليه الصلاة والسلام من التواضع والرفق
بالجاهل وحسن محاجة المصاب وقبول اعتذاره وملازمة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفيه ان
القاضي لا ينبغي له ان يتخذ من يحجبه عن حوايج الناس وان من امر بمعروف ينبغي له ان يفعل
ولو لم يعرف المامور وفيه ان الجزع من المنهيات لامره لها بالتقوى مقرونا بالصبر وفيه الترهيب في
احتمال الاذى عند بذل النصيحة وتاثير الموعظة وان المواجهة بالخطاب اذا لم تصادف الموعي
لا اثر لها ونهي عليه بعضهم ما اذا قال يا هذه انت طالق حضادق عمرة ان عمرة لا تطلق واستدل
به على جواز زيارة القبور سواء كان الزاير حلالا لها او حراما كما تقدم سواء كان المزور مسلما او كافرا لعدم
الاستفصال في ذلك قال النووي وبالجواز قطع الجمهور وقال صاحب الحاوي لا يجوز زيارة قبر
الكافر وهو غلط انتهى وحجة الجمهور ما روى في قوله تعالى **ولا تقم على قبره** ومن استدل
به فظاهر لا يحتج **تنبيه** قال الزين بن المنير قدم الترجمة بزيارة القبور على غيرها من احكام تشييع
الجنازة وما بعد ذلك مما تقدم الزيارة لان الزيارة تتكرر وقوعها فجعلها اصلا ومفتاحا لتلك
الاحكام

الاحكام التي ملخصها واشار ايضا الى ان مناسبة ترجمة زيارة القبور لباب النساء الجنايز فكانه اراد
جمع الاحكام المتعلقة بخروج النساء وبالله اعتصامنا وله الحمد **قوله باب قول**
النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببعض بكاء
اهله عليه اذا كان النوح من سنته هذا تقييد من المصنف لمطلق الحديث وحمل منه لرواية
ابن عباس المقيدة بالبعضية على رواية ابن عمر المطلقة كما قاله في الباب عنها وتفسير منه
للبعض المبهم في رواية ابن عباس بانه النوح ويؤيده ان المحدوز بعض البكاء جميعه كما
سياتي بيانه وقوله اذا كان النوح من سنته يوهم انه بقية الحديث المرفوع وليس كذلك بل
هو كلام المصنف قاله تفقها وبقية السياق يرشد الى ذلك وهذا الذي جزم به هو احد الاقوال
في تاويل الحديث المذكور كما سياتي بيانه واختلف في ضبط قوله من سنته فالاكثر في الموضعين
بضم الميمة وتشديد النون اي طريقته وعادته وضبطه بعضهم بفتح الميمة بعدها موحدة ثقيلة
والاول معتمد حتى اتى من اجله قال صاحب المطالع حكى عن ابي الفضل بن ناصر انه رجح هذا وانكر
الاول فقال واي سنة للميت انتهى وقال الزين بن المنير بل الاول اولى لان شعار العباية بذلك
اذ لا تقال من سنته الا عند غلبة ذلك عليه واشتهاره به **قلت** وكان البخاري اعلم
بهذا الخلاف فاشار الى ترجيح الاول حيث استشهد بالحديث الذي فيه لانه اول من سن القتل فانه
يثبت ما استبعده ابن ناصر بقوله واي سنة للميت واما تغيير المم بالنوح فمراده ما كان من البكا
بصياح وعويل وما يلتحق بذلك من لطم خد وشق جيب وغير ذلك من المنهيات **قوله**
لقول الله تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا
وجه الاستدلال لما ذهب اليه من هذه الاية ان هذا امر عام في جميع الوقاية ومن جملتها
ان لا يكون الاهل مولعا بفعل منكر لما يجري عليه اهله بفعله او يكون قد عرف انه لا اهله عادة
بفعل منكر واهمل تنبيههم عنه فيكون لم يق نفسه ولا اهله **قوله** وقال النبي صلى الله عليه وسلم
كلكم راع الحديث هو طرف من حديث لابن عمر تقدم موصولا في الجمعة ووجه الاستدلال لا
ما تقدم لان من جملة رعايته لهم ان لا يكون الرجل طرفة مجري لاهله عليه او يراهو يفعلون
الرذايل منها هم عنه فيسال عن ذلك ويواخذه به وقد تعقب استدلال البخاري بهذه الاية
والحديث على ما ذهب اليه من حمل حديث الباب عليه لان الحديث ناطق بان الميت يعذب ببكاء اهله
والاية والحديث يقتضيان انه يعذب لسنته فلم يتحد المورد ان والجواب انه لا مانع في سلوك
طريق الجمع من تخصيص بعض العمومات وتقييد بعض المطلقات فالحديث وان كان دال الا على
تعذيب كل ميت بكل بكا لكن دلت ادلة اخرى على تخصيص ذلك ببعض البكا كما سياتي توجيهه
وتقييد ذلك بمن كانت تلك سنته او اهمل النهي عن ذلك فالمعنى على هذا ان الذي يعذب
ببعض بكا اهله من كان راضيا بذلك بان تكون تلك طريقته الى اخره ولذلك قال المهلب اذا وجد
من سنته اي كمن كان لا شعور عنده بانهم يفعلون شيا من ذلك او اداي ما عليه بان نهاهم فلم
لا يواخذه عليه بفعل غيره ومن ثم قال ابن المبارك اذا كان منها هم في حياته فعملوا اشيا من
ذلك بعده وفاته لم يكن عليه شيء **قوله** وهو كما قالت عايشة اي كما استدلت عايشة بقوله تعالى
ولا تزر وازرة وزر اخرى اي ولا تحمل حاملة ذنب اخرى عنها
وهذا حمل منه لانكار عايشة على انها انكرت عموم التعذيب لكل ميت بكي عليه واما قوله وهو كقوله
تعالى وان تدع مثقلة الى حملها لا يحمل منه شيء فوقع في رواية ابن ذي حمله وان تدع مثقلة ذنوبا

الى حملها فلست ذنوبا في التلاوة وانما هو في تتبع مجاهد فتقلم الميم عنه وموقع التشبيه في قوله
ان للحلة الاولى دلت على ان النعوة المذمومة لا يحل عملها غيرها شيئا من ذنوبها ولو طلبت ذلك
ودعت اليه وعمل ذلك كله انما هو في حق من لم يكن له في شيء من ذلك نسب والا فهو بشاربه
كما في قوله تعالى **وليحملن اثقالهم واثقالا مع اثقالهم**
وقوله صلى الله عليه وسلم فان تولت فانما عليك اثم الاريسيين **قوله** وما يرخص من البكاء في غير
نوح هو معطوف على اول الترجمة وكانه اشار بذلك الى حديث عامر بن سعد عن ابي
البخاري وفرضه ان كعب الاحبار رخص لنا في البكاء عند المصيبة في غير نوح اخرجه ابن ابي شيبة
والطبراني وصححه الحاكم لكن ليس اسناده على شرط البخاري فاكتفى بالاشارة اليه واستغنى
عنه باحاديث الباب الدالة على مقتضاه **قوله** وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقتل نفس ظلما
الحديث هو طرف من حديث لابن مسعود وصله المولف في الديات وغيرها بزوائد استدل
به ان القائل المذكور يشارك من صنع صنيعه لكونه فتح له الباب ونبه له الطريق قلت لكن من
كانت طريقته النوح على الميت يكون قد تبع لاهله تلك الطريق فيواخذ على فعله الاول وحاصل
ما حكمه المصنف في هذه الترجمة ان الشخص لا يعذب بفعل غيره الا اذا كان له فيه تسبب فمن اثبت
تعذيب شخص بفعل غيره فمراده هذا ومن نفاه فمراده ما اذا لم يكن له فيه تسبب اصلا والله اعلم
وقد اعترض بعضهم على استدلال البخاري بهذه الحديث لان ظاهره ان الوزر يختص بالباري
دون من اتى بعلة وعلى هذا يختص التعذيب باول من سن النوح على المويتي والجواب
انه ليس في الحديث ما ينفي الاثم عن غير الباري فيستدل له على ذلك بدليل اخر واما اراد المصنف
بهذا الحديث الرد على من يقول ان الانسان لا يعذب الا بذنب يباشره بقوله او فعله فاراد
ان يبين انه قد يعذب بفعل غيره اذا كان له فيه تسبب وقد اختلف العلماء في مسئلة تعذيب
الميت بالبكاء عليه فمنهم من حمله على ظاهره وهو بين من قصة عمر مع صهيب كما ياتي في ثالث
احاديث هذا الباب ويحتمل ان يكون عمر كان يرى ان المواخذة تقع على الميت اذا كان قادرا
على النهي ولم يقع منه ذلك بادلة اخرى غير حديث صهيب وكذلك ابي حفصة كما رواه مسلم من طريق
نافع عن ابن عمر عنه ومن اخذ بظاهره ايضا عبد الله بن عمر فروى عبد الرزاق من طريقه انه نهى
حارثة رافع بن خديج فقال لاهله **ان رافعا شيخ كبير لا طاقة له**
بالعذاب وان الميت يعذب ببكاء اهله عليه وتقدم قول هؤلاء من رد هذا الحديث
وعارضه بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى ومن روي عنه الانكار مطلقا ابو هريرة كما
رواه ابو يعلى من طريق بكر بن عبد الله المزني قال قال ابو هريرة تالله لئن اطلق رجل
مجاهد في سبيل الله فاستشهد فعدت امراة سقطها وجهلا فبكت عليه لتعدن في هذا الشهيد
بذنب هذه السقطة والى هذا جنح جماعة من الشافعية منهم الشيخ ابو حامد وغيره ومنهم من
وذلك انه شرط بكاءهم عاليا انما يقع عند دفنه وفي تلك الحال يسالني ويتدبني به عند اب الغير فكان معنى
الحديث ان الميت يعذب في حالة بكاء اهله عليه ولا يلزم من ذلك ان يكون بكاء وهو سببا لتعذيبه حكاه
المهلب ولا يخفى ما فيه من التكلف ولعل قائله اخذه من قول عائشة انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه ليعذب بمعصية اهله بنته وان اهله ليبكون عليه الان اخرجه مسلم من طريق هشام بن عروة عن
ابيه عنها فعلى هذا يكون خاصا بعض المويتي ومنهم من اوله على ان الراوي سمع بعض الحديث

ولم

يسمع بعضه وان اللام في الميت للعهد والمعنى كما هو عند الناس او نكر الباء في بعض نسخ البخاري
كما في رواية عمرة عن عائشة في رابع احاديث الباب وقد رواه مسلم من الوجه الذي اخرجه منه
وزاد في اوله ذكر لعائشة ان ابن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحي فقالت عائشة يغفر
الله لابي عبد الرحمن اما انه لم يكذب ولكنه نسي او اخطا انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على
يهودية وقد كرر الحديث ومنهم من اوله على ان ذلك يحتمل ان كان فوران المومن لا يعذب لذنب غيره
اصلا وهو بين من رواية ابن عباس عن عائشة وهو اثبت احاديث الباب وهذه التاويلات عن
عائشة مخالفة وفيه اشعار بانها لم ترد الحديث بحديث اخر بل بما استشعرته من معارضة القرآن
قال الداودي رواية ابن عباس عن عائشة تثبت ما نفته عمرة وعروة عنها الا انها خصته
بالكافر ولا يثبت ان الميت يزداد عذابا ببكاء اهله اي فوق بين ان يزداد بفعل غيره او يعذب
ابتداء وقال القرطبي انكار عائشة ذلك وحكمها على الراوي بالغلط والنسيان او على انه سمع
بعضا ولم يسمع بعضا بعيد لان الرواة لهذا المعنى من الصحابة كثيرون وهم جازمون فلا وجه
للنفي مع امكان حمله على محل صحيح وقد جمع كثير من اهل العلم بين حديث عمر وعائشة بضروب
من الجمع ادخلها طريقة البخاري كما تقدم توجيهها ثانيها وهو اخص من الذي قبله ما اذا اوصى
اهله بذلك وبه قال المزني وابراهيم الحربي واخرون من الشافعية وغيرهم حتى قال ابو الليث
الحرقندي انه قول عامة اهل العلم وكذا نقله النووي عن الجمهور قال ابو عمر وكان بعروة
للفقه ما حكي قال طرفة بن العبد • اذا مت فانعيني بما انا اهله • وشقي علي الجيب يا ابنة معبد
واعترض بان التعذيب لسبب الوصية يستحق بمجرد صدور الوصية فالحديث دال على انه انما يقع
عنه وقوع الامتثال له والجواب انه ليس في السياق حصر فلا يلزم من وقوعه عند الامتثال ان لا يقع
اذا لم يمتثلوا امتثالا تاما نعم يقع ذلك ايضا لمن اهمل نهي اهله عن ذلك وهو قول داود وطائفة
ولا يخفى ان محله ما اذا لم يتحقق انه ليست لهم بذلك عادة وكانوا انهم يفعلون ذلك قال
ابن المرابط اذا علم الميت ما جاء في النهي عن النوح وعرف ان اهله من شانهم ان يفعلوا ذلك ولم
يعلمهم بتحريمه ولا زجرهم عن تعاطيه فانما عذب على ذلك عذب بفعل نفسه لا بفعل غيره
بمجرده وابعها معنى قوله يعذب ببكاء اهله اي بنظير ما يبكيه اهله به وذلك ان العادة الجارية
التي يعهد دون بها عليه غالبا تكون من الامور المنهية فهم يعدونه بها وهو يعدهم بتضييع ذلك
وهو عين ما عهد عونه به وهذا اختيار ابن حزم ولها نقله واستدل له بحديث ابن عمر الاتي بعد عشرة
ابواب في قصة موت ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه قال
ابن حزم نفي ان البكاء الذي يعذب به الانسان ما كان منه باللسان اذ ليس له يد ولا استه التي جار
بنيها وشحاعته التي صرفها في غير طاعة الله وجوده الذي لم يضعه في الحق فاهله يكون عليه
هذه المفاخرة وهو يعذب بذلك وقال المهلب اما على ما حضني وجه لم ارهم ذكروه وهو انهم كانوا في الجاهلية
على حسب ما قد رعليه ومن احسن ما حضني في ذلك ان احدهم اذا مات بكته باكية تبكي بافعال المحمودة فيعدون الخوان
يغزون ويسبون ويقتلون وكان احدهم اذا مات بكته باكية تبكي بافعال المحمودة فيعدون الخوان
الميت يعذب بذلك الذي يبكى عليه اهله به كان الميت يعذب باحسن افعاله وكانت محاسن افعالهم
ما ذكر وهي زيادة ذنب في ذنوبه يستحق العذاب عليها خاصها معنى التعذيب فوبخ الملائكة
له بما ينبه به اهله به كما روي احمد من حديث ابي موسى مرفوعا الميت يعذب ببكاء الحي اذا قال الناعية
واعضداه وانا مراه واكاسياه حينئذ الميت وقيل له انت عضدها انت ناصرها انت كاسيها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ورواه ابن ماجة بلفظ يتبع به ويقال انت كذلك
ورواه الترمذي بلفظ ما من ميت يموت فتقوم باديته وجلباه واسنته اه وشبه ذلك من القول
لما وكل به ملكان يليدان له كنت هكذا وشاهد ما رواه الحكم في المعازف من حديث النعمان بن بشير
قال اغمي على عبد الله بن رواحة فجعلت اختي تبكي وتقول واجبلاه واكذا واكذا فقال حين افاق
ما قلت شيئا الا قيل لي انت كذلك ساد سيها معنى التعذيب قال الميت بما يتبع من اهله من البكاء
وغيرها وهذا اختيار ابي جعفر الطبري من الفقهاء ورجحه ابن المرابط وعياض ومن تبعه ونفر
ابن تيمية وجماعة من المتاخرين واستشهدوا له بحديث بنت مخرمة وهي بفتح القاف وسكون
الخاء المعجمة وبالهاء بفتح الجيم وسكون المعجمة ففيه قلت يا رسول الله قد وله قد قاتل معك يوم
اليرموك تزلصابته الحمى فمات وترك علي البكاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليخلف احدكم
ان يصاحبوجيه في الدنيا معروفا فاذا مات استرجع فوالذي نفس محمد بيده ان
احدكم ليتملى فيستعبر الينه وجيه فياعباد الله
لا تعذبوا موتاكم وهذا طرف من حديث طويل حسن الاسناد اخرجه ابن ابي خيثمة وابن ابي شيبة
والطبراني وغيرهم واخرج ابو داود والترمذي اطرافا منه قال الطبري ويؤيد ما قاله ابو هريرة
ان اعمال الميت تعرض على اقربائه من اموالهم ثم ساقه باسناد صحيح اليه وشاهد حديث
النعمان بن بشير مرفوعا اخرجه البخاري في تاريخه وصححه الحاكم قال ابن المرابط حديث قيلة نص في المسئلة
فلا يعدل عنه واعتذر ابن رشيد بانه ليس نصا وانما هو محتمل فان قوله فيستعبر اليه وجيه ليس
نصا في ان المراد به الميت بل يحتمل ان يراد به صاحبه الحي واذا الميت يعذب بحنينه بكاء الجماعة عليه
ويحتمل ان يجمع بين هذه التوجيهات فيحمل على احوال فالاستحباب بان يقال مثلا من كانت طريقته
النوح فمشى اهله على طريقته او بالغ فاوصاهم بذلك عذب بتصنيعه ومن كان عالما فندب
بافعاله الجائزة عذب لما ندب به ومن كان عالما فتركه بافعاله الجائزة عذب بما ندب به ومن
كان يعرف من اهله الصياح فاهمل نهيهم عنها فان كان راضيا بذلك التحق بالاول وان كان غير راض عذب
بالتوبيخ كيف اهمل النهي ومن سلم من ذلك كله واحتاط فنهى اهله عن المعصية ثم خاف فعوه
وفعلوا ذلك كان تعذيبه تاسفه بما يراه متهم من مخالفة امره وانه اهملهم على معصية ربهم
والله تعالى اعلم بالصواب وحكى الكرماني تفصيلا احسنه وهو التفرقة بين حال النوح
وحال يوم القيامة بحمل قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى
على يوم القيامة وهذا الحديث وما اشبهه على النوح ويؤيد ذلك ان مثل ذلك يقع في الدنيا والاثم
فيه بنوله تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة فانها دالة على جواز وقوع
التعذيب على الانسان بما ليس له فيه تسبب فكذلك يمكن ان يكون للحال في النوح بخلاف يوم
القيامة والله اعلم ثم ما ورد الحكم في البيان خمسة احاديث الاول حديث اسامة قوله حدثنا عبد الرحمن
هو ابن مغراء وعبد الله هو ابن المبارك قوله عن ابي عثمان هو النهدي كما صرح به في التوحيد من
طريق حماد عن عاصم وفي رواية شعبة في اواخر الطب عن عاصم سمعت ابا عثمان قوله ارسلت بنت النبي
صلى الله عليه وسلم هي زينب كما وقع في رواية ابي معاوية عن عاصم المذكور في مصنف ابن ابي شيبة
قوله ان ابنا لي قبيل هو علي بن ابي العاص بن الربيع وهو من زينب كذا كتب الدمياطي بخطه في
الحاشية وفيه نظر لان لا ربيع سمي في شيء من طرق هذا الحديث وانما فقد ذكر الزبير بن بكار وغيره
من اهل العلم بالاخبار ان عليا المذكور عاش حتى ناهز الاحتلام وان النبي صلى الله عليه وسلم اردفه

على راحلته يوم فتح مكة وقد هذا يقال في حق من عرف وان كان من حيث اللغة ووجدت في
الاساس للبلاذري ان عبد الله بن عثمان بن عفان من رقية بنت النبي صلى الله عليه وسلم لما مات
وضعها النبي صلى الله عليه وسلم في حجره وقال انما يرحم الله من عباده الرحماء وفي مسند البزار
من حديث ابي هريرة قال نقل ابن لفاطمة فتغيث ان النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديث
الباب وفيه مراجعة سعد بن عبادة في البكاء على هذا فعلى هذا فالابن المذكور يحسن بن علي بن ابي
طالب وقد اتفق اهل العلم بالاخبار انه مات صغيرا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فهذا
دليل ان ليس به الا ان ثبت ان القصة كانت لصبي ولو ثبت ان المرسلة زينب لكان الصبي في
حديث الباب ان المرسلة كانت زينب وان الولد صبية كما ثبت في مسند احمد عن ابي معاوية بالسند
بني حدثنه عن ابي معاوية بهذا الاسناد وهي لابي العاص بن الربيع ونفسها تتقعقع كانها في
شن فذكر حديث الباب وفيه مراجعة سعد بن عبادة وهكذا اخرجه ابو سعيد بن الاعرابي
في معجمه عن سعد ان ودقع في رواية بعضهم امية بالتصغير وهي امامة المذكورة فقد انصوا
اهل العلم بالنسب ان زينب لم تلد لابي العاص الا عليا وامامة فقط وقد استشكل ذلك من حيث ان
اهل العلم بالاخبار اتفقوا على ان امامة بنت ابي العاص من زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم
عاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم حتى تزوجها علي بن ابي طالب بعد وفاة فاطمة ثم عاشت
عند علي حتى مات عنها وجاب بان المراد بقوله في حديث الباب ان ابنا لي قبض اي قرب ان يقبض
ويدل على ذلك ان في رواية حماد ارسلت تدعوه الى انها في الموت وفي رواية شعبة ان ابنتي قد
حضرت وهو عند ابي داود من طريقه ان ابني او ابنتي وقد قدمنا ان الصواب قول من قال ابنتي
لا ابني ويؤيده ما رواه الطبراني في ترجمة عبد الرحمن بن عوف في المعجم الكبير من طريق الوليد بن
ابراهيم ان عبد الرحمن بن عوف عن ابيه عن جده قال استعز بامامة بنت ابي العاص فتغيبت
زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تقول له فذكر نحو حديث امامة وفيه مراجعة سعد في
البكاء وغير ذلك وقوله في هذه الرواية استعز بهم المثناة وكسر المهملة وتشديد الزاي اي اشتد
بها المرض واشرفت على الموت والذي يظهر ان الله تعالى اكرم نبيه عليه السلام لما علم لا مرد به وصبره
الله ولم يملك مع ذلك عينيه من الرحمة والشفقة بان عاقا الله ابنته انتهى في ذلك الوقت
فخلصت من تلك الشدة وعاشت تلك المدة وهذا ينبغي ان يذكر في ذكاء النبوة والله المستعان
قوله يقري السلام بضم اوله قوله ان لله ما اخذ وله ما اعطى قدم ذكر الاخذ على الاعطاء وان
كان متاخرا في الواقع لما يقتضيه المقام والمعنى ان الذي اراد الله ان يأخذه هو الذي كان اعطاه
فان اخذه اخذ ما هو له فلا ينبغي الجزع لان مستودع المانة لا ينبغي له ان يجزع اذا استعيدت منه
ويحتمل ان يكون المراد بالاعطاء اعطاء الحياة لمن بقي بعد الموت او ثواب الصبر على المصيبة او ما هو اعم
من ذلك وما في الموضعين مصدرية ويحتمل ان تكون موصولة والعائد محذوف وفعلي الاول
التقدير لله الاخذ والاعطاء وعلى الثاني لله الذي اخذ من الاولاد وله ما اعطى منهم او ما هو
اعم من ذلك كما تقدم قوله وكل اي من الاخذ والاعطاء او من الاعطاء فقط او ما هو اعم من ذلك وهي
جملة ابتدائية معطوفة على الجملة المحكية ويجوز في كل النصب عطفا على اسم ان فيستحب لتاكيد ايضا لعلم
ومعنى العندية العلم فهو من مجاز الملازمة والاجل يطلق على الحد الاخير وعلى مجموع العمر وقوله
مسمى اي معلوما ومقدرا وكحو ذلك قوله ولتحتسب اي تنوي بصبرها على النوائب من ربها

فأرسلت إليه نفسه ووقع
يجب لهاذ ذلك من عملها الصالح قوله
في حديث عبد الرحمن بن عوف الخفاراجعته مرتين وأنه انما قام في الثالثة مرة وكانها الحث عليه في
ذلك وفعلما ظنه بعض اهل الجهل انها ناقصة المكانة عنده او انها مهما الله تعالى ان حضور نفسه
عنده هابه فمع عنها ما هي فيه من الهم لم يقع بانه وقع مبالغة في ذلك لنفعت خاطر المسؤول في الشحح
وهو مستشعر بالرضى منفاو ما للحزن بالصبر ولحقارة من يستدعي بتلك الامر الذي يشتغل عن تحمله
وتقديم السلام على الكلام وعيادة المريض ولو كان مغمورا او صبيا معينا وفيه ان اهل
الفضل لا ينبغي ان يتحملهم الياس من فضلهم ولورد وا اول مرة واستفهما ما تابع من امامه عمتا
يشكل عليه مما يتعارض ظاهره وحسن الادب في السؤال لقوله قوله يا رسول الله على الهمزة استفهام
وفيه الترغيب في الشفقة على خلق الله والرحمة لهم والترهيب من قساوة القلب وجواز البكاء
وجواز البكاء من غير نوح ونحوه الثاني في حديث انس قوله حدثني عبد الله
ابن محمد هو المسندي وابو عامر هو العقدي قوله عن هلال في رواية محمد بن سنان الماضية
بعد ابواب حدثنا هلال قوله شهدنا بنتا للنبي صلى الله عليه وسلم تعني ام كلثوم زوج عثمان
رواه الواقدي عن فليح بن سليمان بهذا الاسناد اخرجه ابن سعد في الطبقات في ترجمة ام كلثوم وكذا
الدولابي في الذرية الطاهرة وكذلك رواه الطبراني والطحاوي من هذا الوجه ورواه حماد بن سلمة
عن ثابت عن انس فسماها رقية اخرجه البخاري في التاريخ الاوسط والحاكم في المستدرك قال البخاري
ما ادري ما هذا فان رقية ماتت والنبي صلى الله عليه وسلم ببدر ولم يشهدها قلت وهم حماد
في تسميتها فقط ويؤيده الاول مارواه ابن سعد ايضا في ترجمة ام كلثوم من طريق عمرة بنت عبد الرحمن
قالت لم تزل في حجر ابي طالب وانفرد الخطابي فقال هذه البنت كانت لبعض بنات النبي صلى الله عليه وسلم
فنسبت اليه انتهى ملخصا وكانه ظن ان للبنت في حديث انس هي المخترعة في حديث عائشة وليس كذلك لما
بينته قوله لم يقارفه يقال وقارذا بن المبارك عن فليح اراد بقوله الذنب ذكره المصنف في باب من يدخل
قبر المرأة تعليقا ووصله الاسماعيلي وكذا قال شريح بن النعمان عن فليح اخرجه احمد عنه وفسر معناه
لم يجامع تلك الليلة وبه جزم ابن حزم وقال معاذ الله ان يتهم ابو طلحة عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم بانه لم يطأ بنته تلك الليلة انتهى وتقويه ان في رواية ثابت المذكورة لابيه طلحة القراح قارف اهله
البارحة فتحمل عثمان وحكى عن الطحاوي انه قال لم يقارف تضعيف والصواب انه لم يقاول اي لم
ينازع غيره الكلام لانهم كانوا يكرهون الحديث بعد العشاء وتعقب بانه تغليط للثقة بغير مستند
وكانه استبعد ان يقع من عثمان ذلك لحرصه على مراعاة الخاطر الشريف ويجاب عنه باحتمال ان يكون
مرض المرأة طال واحتاج عثمان الى الوقاع ولم يكن يظن انها تموت تلك الليلة وليس في الخبر ما يمنع
انه واقع بعد موتها بل ولا حين احتضارها والعلم عند الله وفي هذا الحديث جواز البكاء كما ترجم
له وادخال الرجال المرأة قبرها لكونهم اقوى على ذلك من النساء وايثار البعيد العهد عن الملابسة
في مواراة الميت ولو كان امرأة على القريب والزوج وقيل انما اثره بذلك لانها كانت صغيرة وفيه نظر
فان ظاهر السياق ان النبي صلى الله عليه وسلم اختاره لذلك لكونه لم يقع منه في تلك الليلة جماع وعلل
بعضهم ذلك بانه حينئذ يأمن من ان يذكره الشيطان بما كان منه تلك الليلة وحكى عن ابن حبيب
ان الحكمة في ذلك ان عثمان كان قد جامع بعض جواريه تلك الليلة فتطهر قبل ان يصلي عليها
من الغسل في قبر زوجته ليقع تطهيره ووقع في رواية حماد المذكورة فلم يدخل عثمان القبر وفيه

جاريا على نحو التعظيم بخلاف الحديث الاخر فان لفظ الرحم دال على العفو فاسبان يذكر معه كل ذي رحمة
وان ظننت والله اعلم وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم استحضار ذوي الفضل المختص لرجاء نفعهم
ودعائهم وجواز التقسم عليهم بذلك وجواز المشي الى التعزية والعيادة بغير اذن نجلا ولي الميت
والاجابة الى ذلك وفيه استحباب ايراد القسم والمراجعة المحصنة بالصبر تجلو وقوع المؤن لينقع
وهو مستشعر بالرضى منفاو ما للحزن بالصبر وتحقير من يستدعي بتلك الامر الذي يشتغل عن تحمله
وتقديم السلام على الكلام وعيادة المريض ولو كان مغمورا او صبيا معينا وفيه ان اهل
الفضل لا ينبغي ان يتحملهم الياس من فضلهم ولورد وا اول مرة واستفهما ما تابع من امامه عمتا
يشكل عليه مما يتعارض ظاهره وحسن الادب في السؤال لقوله قوله يا رسول الله على الهمزة استفهام
وفيه الترغيب في الشفقة على خلق الله والرحمة لهم والترهيب من قساوة القلب وجواز البكاء
وجواز البكاء من غير نوح ونحوه الثاني في حديث انس قوله حدثني عبد الله
ابن محمد هو المسندي وابو عامر هو العقدي قوله عن هلال في رواية محمد بن سنان الماضية
بعد ابواب حدثنا هلال قوله شهدنا بنتا للنبي صلى الله عليه وسلم تعني ام كلثوم زوج عثمان
رواه الواقدي عن فليح بن سليمان بهذا الاسناد اخرجه ابن سعد في الطبقات في ترجمة ام كلثوم وكذا
الدولابي في الذرية الطاهرة وكذلك رواه الطبراني والطحاوي من هذا الوجه ورواه حماد بن سلمة
عن ثابت عن انس فسماها رقية اخرجه البخاري في التاريخ الاوسط والحاكم في المستدرك قال البخاري
ما ادري ما هذا فان رقية ماتت والنبي صلى الله عليه وسلم ببدر ولم يشهدها قلت وهم حماد
في تسميتها فقط ويؤيده الاول مارواه ابن سعد ايضا في ترجمة ام كلثوم من طريق عمرة بنت عبد الرحمن
قالت لم تزل في حجر ابي طالب وانفرد الخطابي فقال هذه البنت كانت لبعض بنات النبي صلى الله عليه وسلم
فنسبت اليه انتهى ملخصا وكانه ظن ان للبنت في حديث انس هي المخترعة في حديث عائشة وليس كذلك لما
بينته قوله لم يقارفه يقال وقارذا بن المبارك عن فليح اراد بقوله الذنب ذكره المصنف في باب من يدخل
قبر المرأة تعليقا ووصله الاسماعيلي وكذا قال شريح بن النعمان عن فليح اخرجه احمد عنه وفسر معناه
لم يجامع تلك الليلة وبه جزم ابن حزم وقال معاذ الله ان يتهم ابو طلحة عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم بانه لم يطأ بنته تلك الليلة انتهى وتقويه ان في رواية ثابت المذكورة لابيه طلحة القراح قارف اهله
البارحة فتحمل عثمان وحكى عن الطحاوي انه قال لم يقارف تضعيف والصواب انه لم يقاول اي لم
ينازع غيره الكلام لانهم كانوا يكرهون الحديث بعد العشاء وتعقب بانه تغليط للثقة بغير مستند
وكانه استبعد ان يقع من عثمان ذلك لحرصه على مراعاة الخاطر الشريف ويجاب عنه باحتمال ان يكون
مرض المرأة طال واحتاج عثمان الى الوقاع ولم يكن يظن انها تموت تلك الليلة وليس في الخبر ما يمنع
انه واقع بعد موتها بل ولا حين احتضارها والعلم عند الله وفي هذا الحديث جواز البكاء كما ترجم
له وادخال الرجال المرأة قبرها لكونهم اقوى على ذلك من النساء وايثار البعيد العهد عن الملابسة
في مواراة الميت ولو كان امرأة على القريب والزوج وقيل انما اثره بذلك لانها كانت صغيرة وفيه نظر
فان ظاهر السياق ان النبي صلى الله عليه وسلم اختاره لذلك لكونه لم يقع منه في تلك الليلة جماع وعلل
بعضهم ذلك بانه حينئذ يأمن من ان يذكره الشيطان بما كان منه تلك الليلة وحكى عن ابن حبيب
ان الحكمة في ذلك ان عثمان كان قد جامع بعض جواريه تلك الليلة فتطهر قبل ان يصلي عليها
من الغسل في قبر زوجته ليقع تطهيره ووقع في رواية حماد المذكورة فلم يدخل عثمان القبر وفيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جواز الجلوس على شفير القبر عند الدفن واستدل به على جواز البكاء بعد الموت وحكى ابن قدامة في المغني
عن الثوري انه يكره الجلوس على شفير القبر وعن مالك في الموطا فان فيه **فاذا وجب فلا**
تبكين باكية اي اذا مات وهو محمول على الاولوية والمراد الاترغ
صوتها بالبكاء ويمكن ان يفرق بين الرجال والنساء في ذلك لان النساء قد يفضي بهن البكاء الى
ما يحرم من النوح لقلة صبرهن واستدل به لبعضهم على جواز الجلوس عليه مطلقا وفيه نظر
وسياتي البحث فيه في باب مفرد ان شاء الله تعالى وفيه فضيلة لعثمان لاشارة الصحابة وان
كان عليه فيه غضاضة للحديث الثالث **قوله** عبد الله هو ابن المبارك **قوله** بنت لعثمان بهام ابان
كما سياتي من رواية ايوب **قوله** وانا لجالس بينهما او قال جلست الى احدهما هذه اشك من ابن جريج
وسياتي من طريق ايوب عن ابي مليكة قال كنت جالسا الى جنب ابن عمرو نحن ننتظر جنازة ام ابان بنت عثمان
وعنده عمرو بن عثمان فجاء ابن عباس يقوده فقاله فاراد اخره عكان ابن عمر فجاء حتى جلس الي جنبي
فكلمت بينهما فاذا محرت من الدار وفي رواية عمرو بن دينار عن ابي مليكة عند النسوي فبكى المسور فظهر
السبب في قول ابن عمر لعمرو بن عثمان ما قال والظاهر ان المكان الذي جلس فيه ابن عباس كان
اوفق له من المجلوس بجنب ابن عمر او اتفاقا لان لا يتهم ابن ابي مليكة من مكانه وجلس فيه للتهي عن ذلك
كله **قوله** فلما اصيب عمر يعني بالقتل واقاد ايوب في روايته ان ذلك كان عقب الجنازة المذكورة ولفظه
فلما قد منا لم تلبث ان اصيب وفي رواية عمرو بن دينار لم
تلبث ان لطعن **قوله** قال ابن عباس فلما مات عمر هذا صريح في ان حديث عائشة من رواية ابن عباس
عنها ورواية مسلم توهم انه من رواية ابن ابي مليكة عنها والقصة كانت بعد موت عائشة لقوله
فيها فجاء ابن عباس يقود قايد فانه انما عمي في اواخر عمره ويويد كون ابن مليكة لم يحمله عنها ان عند
مسلم في اواخر القصة قال ابن ابي مليكة وحدثني القاسم بن محمد قال لما بلغ عائشة قول عمر وبن عمر
قالت انكم لتحدثوني عن غير كاذبين ولا مكذبين ولكن السمع يخطئ وهذا يدل على ان ابن
عمر كان قد حدث به مرارا وسياتي في الحديث الذي يعده انه حدث بذلك ايضا لما مات رافع بن
خديج **قوله** ولكن رسول الله بسكون نون لكن ويجوز تشديدها **قوله** حسبكم بسكون السين
المهملة اي كافيكم القران اي في تاييد ما ذهبت اليه من رد الخبر **قوله** قال ابن عباس عند ذلك اي
عند انتهاء حديث عن عائشة والله هو اضحك وابكى اي ان الجزة لا يملكها ان ادعى ولا نسب له منها
فكيف يعاقب عليها فضلا عن الميت وقال الداودي معناه ان الله تعالى اذن في القليل من البكا
فلا يعذب على ما اذن فيه وقال الطيبي عرضه تقرير قول عائشة اي اذ بكا الانسان وضحكه
من الله بظهر فيه فلم تر له في ذلك **قوله** ما قال ابن عمر شيا قال الطيبي وغيره ظهرت لابن عمر
الحجة فسكت عند عنا وقال الزين بن المنير سكوته لا يدل على الاذعان فلعله كره المجادلة في ذلك
المقام وقال القرطبي ليس سكوته لذلك طرا له بعد ما صح برفع الحديث ولكن لاحتمال عنده ان يكون
الحديث قابلا للتاويل ولم يتعين له محمل يحمله عليه اذ ذاك او كان المجلس لا يقبل المراجعة ولم تتعين
الحاجة الى ذلك حينيذ ويحتمل ان يكون ابن عمر فهم من استشهاد ابن عباس بالاية تحمل رواية
لا نها يمكن ان تمسكه بها ان الله ان يعذب بلا ذنب ويكون بكا النبي علامة لذلك اشار الى ذلك
الكرماني للحديث الرابع **قوله** عن عبد الله بن ابي بكر اي ابن محمد
ابن عمرو بن حزم **قوله** انا مركدنا اخرجه من طريق مالك مختصرا وهو في الموطا بلفظ ذكرها
ان عبد الله بن عمر بقوله ان الميت يعذب ببكا الحي عليه فقالت عائشة يغفر الله لابي عبد الرحمن

اما

اما انه لم يكذب ولكنه نسي او اخطا انما مر وذكر اخرجه مسلم واخرجه ابو عوانة من رواية سفيان
عن عبد الله بن ابي بكر كذلك وزاد ان ابن عمر لما مات رافع قال لهم **فان بكا الحي على الميت عذابا لا تفعلوا علانية**
عائشة عن ذلك فقال يرحم الله ابا عبد الرحمن انما مر فقه ذكر الحديث ورافع الذي ذكره هو رافع بن خديج كما
تقدمت الاشارة اليه في الحديث الاول الحديث الخامس **قوله** عن ابي بردة هو ابن ابي
موسى الاشعري **قوله** لما اصيب عمر جعل صهيب يقول واخاه اخرجه مسلم من طريق عبد الله
ابن عمير عن ابي بردة وسياقه اتم وفيه قول عمر علي ما تبكي **قوله** ان الميت يعذب ببكا الحي
الظاهر ان المعنى من يقاتل الميت ويحتمل ان يكون اراد به القبيلة وتكون اللام فيه بدلا من الضمير
والتقدير يعذب ببكاء حيه اي قبيلته ويوافق قوله في الرواية الاخرى ببكا اهله وفي رواية مسلم
صهيبا احمد من سمع هذا الحديث منا ابي صلى الله عليه وسلم وكان نسيه حتى ذكره به عمر وزاد فيه
عبد الملك بن عمير عن ابي بردة فذكرت ذلك لموسى بن طلحة فقال كانت عائشة تقول انما ذلك اولئك
اليهود اخرجه مسلم قال الزين بن المنير انكر عمر على صهيب بكاه لورود صونه بقوله واخاه فظهر منه
ان اظهاره لذلك قبل موت عمر يشعر باستصحابه ذلك بعد وفاته او زيادته عليه فانذره بالانكار
لذلك وقال ابن بطال ان قيل كيف ينهى صهيبا عن البكا وقد نسيانه المغيرة على البكا على خاله
كما سياتي في الباب الذي يليه فالجواب انه حتى ان يكون رفعه لصوته من بان مما نهي عنه ولهذا قال
في قصة خالد ما لم يكن نقع او لقلقة **قوله باب ما يكره من**
النياحة على الميت قال الزين بن المنير ما موصولة ومن لبيان الجنس والتقدير
الذي يكره من جنس البكا هو النياحة والمراد بالكراهة كراهة التحريم لما تقدم من الوعيد عليه
انتهى ويحتمل ان تكون ما مصدرية ومن تبعيضية والتقدير كراهة بعض النياحة اشارة الى ذلك ابن
المرابط وغيره ونقل ابن قدامة عن احمد رواية ان بعض النياحة لا يحرم وفيه نظر وكانه اخذ
من كونه صلى الله عليه وسلم لم ينه عمة جابر لما ناحت عليه فدل على ان النياحة اما تحرم اذا
اقتان اليها فعل من ضرب خد او شق جيب وفيه نظر لانه صلى الله عليه وسلم انما نهى عن النياحة
بعد هذه القضة لانها كانت باحد وقد قال في احد لكن حمزة لا بواكي له فنهى عن ذلك ووعد عليه
وذلك بين فيما اخرجه احمد وابن ماجة وصححه الحاكم من طريق اسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بنساء بني عبد الاشهل يبكين هلكاهن يوم احد فقال لكن حمزة
لا بواكي له فجاء نساء الانصار يبكين حمزة فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم فقال **ويحهن**
ما القلبن بعد مرورهن فلتقلبن ولا هاك بعد اليوم وله شاهد اخرجه عبد الرزاق من طريق عكرمة مرسلا ورجاله ثقات
قوله وقال عمرو عهن يبكين علي ابي سلمة الى هنا الاثر وصله المصنف في التاريخ الاوسط من طريق
الاعمش عن شقيق قال لما مات خالد بن الوليد اجتمع نساء بني المغيرة ابي ابن عبد الله بن عمرو بن
مخزوم وهن نساء عم خالد بن الوليد بن المغيرة يبكين عليه فقال عمر ارسل اليهن فانههن فذكره
واخرجه ابن سعد عن وكيع وغيره واحد عن الاعمش **قوله** ما لم يكن نقع او لقلقة تقدم في الجنائز
ساكنة وقد فسره المصنف بان النقع الغبار اي وضعه على الراس واللقلقة الصوت اي المرتفع
وهذا اقول الفراء اما نقيض اللقلقة فمتفق عليه كما قال ابو عبيد في غريبه الحديث واما النقع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

روى سعيد بن منصور عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال النقع الثق اي شق الجيوب وكذا
قال وكيع فيما رواه ابن سعد عنه وقال الكسائي هو صنعة الطعام للمأتم كانه طلب من النقيعة
وهي طعام المأتم والمشهور ان النقع طعام القادم من السفر كما سيأتي في اخر الجهاد وقد
انكره ابو عبيد عليه وقال الذي رأيناه عليه اكثر اهل العلم انه رفع الصوت يعني بالبكاء وقال
بعضهم هو وضع التراب على الرأس قال وقيل هو شق الجيوب وهو
قول ثعلب وقيل هو صوت كدعاء الحدء وحكاه الازهري وقال الاسماعيلي معترضا على البخاري النقع
لغة في النقيع هو الطعام ولكن ليس هذا موضعه وانما هو هنا الصوت العالي والقلقلة ترديد صوت
الفواختي وكلامه يمنع من حمله على المعنيين بعد ان فسر المراد بكونه وضع التراب على الرأس لان
ذلك من صنيع اهل المصايب بل قال ابن الاثير المرجح انه وضع التراب على الرأس واما من فسره
بالصوت فيلزم موافقته للقلقلة لجواز ان يكون اطلق على معنيين او في حملها على معنى واحد
واحسن بينهما مغايرة من وجه كما تقدم فلا مانع من ارادة ذلك **قوله** كانت وفاة
خالد بن الوليد بالشام سنة احدى وعشرين **قوله** حدثنا سعيد بن عبيد هو الطائي **قوله**
عن علي بن ربيعة هو الاسدي وليس له في البخاري غير هذا الحديث والاسناد كله كوفيون
وصرح في رواية مسلم بسماع سعد بن علي **قوله** حدثنا والمغيرة هو ابن شعبة وقد اخرجه مسلم
من وجه اخر عن سعيد بن عبيد وفيه علي بن ربيعة قال اتيت المسجد والمغيرة امير الكوفة
فقال سمعت قد ذكره ورواه ايضا من طريق وكيع عن سعيد بن عبيد ومحمد بن قيس الاسديين
كلاهما عن علي بن ربيعة قال

اول من نيح عليه بالكوفة وقصة ابن شعب

وفي رواية الترمذي مات رجل من الانصار يقال له قرظة بن كعب فنيح
عليه فجاء المغيرة فصعد المنبر فحمد الله واثنى عليه وقال ما بال النوح في الاسلام انتهى
وقرظة المذكور بضم القاف والراء والظاء المشالة انصاري خزرجي كان احد من وجهه عمر
الى الكوفة ليفقه الناس وكان على دينه فمن الى الكوفة واستخلفه عمر على الكوفة وهو ابن سعد
وغيره بانه مات في خلافته وهو قول مرجوح لما ثبت في صحيح مسلم ان وفاته حيث كان
المغيرة بن شعبة اميرا على الكوفة وكانت امارة المغيرة على الكوفة من قبل معاوية من سنة
احدى واربعين الى ان مات وهو عليها سنة خمسين **قوله** ان كذا ما لي ليس ككذب على احد
اي بغيري ومعناه ان الكذب علي اغلظ واشهر لخطبه وليس الكذب علي مالغا
سلم ذلك في السهولة واذا كان دونه في السهولة فهو اشد منه في الاثم وكذا التوبيخ
بفتح اعتراض من اورد ان الذي تحمل عليه الكاف اعلا والله اعلم وكل لا يلزم منه ان
الوعيد المذكور على الكذب عليه ان يكون الكذب على غيره مباحا بل يستدل على تحريمه
الكذب على غيره بدليل اخر والفرق بينهما ان الكذب عليه توعد فاعلم يحمل النار له
مسكنا بخلاف الكذب على غيره وقد تقدم منه بقية مباحث الحديث في كتاب العلم وباقي
وباقي كثير منها في شرح حديث واثلة في اوايل مناقب قريش ان شاء الله تعالى **قوله**

من نيح عليه يعذب

ضبط الاول بضم اوله وفتح النون وجزم الثانية
على انه من شروطية وجوز رفعه على تقدير فانه يعذب وروي بكسر النون
وسكون التحتانية وفتح المهملة وفي رواية الكشميهني يناح على ان من موصولة وقد
اخرجه الطبراني عن علي بن عبد العزيز عن ابي نعيم بلفظ

اذا نيح على

الميت يعذب بالنياحة عليه

قوله يناح عليه كذا للجميع بكسر النون ولبعضهم مناح بفتح موحدة على انه ماض وهو يؤيد الرواية الثانية
ان المسيب في رواية حدثنا سعيد **قوله** تابعه عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى **قوله** عن سعيد
عروبة **قوله** حدثنا قتادة يعني عن سعيد ابن المسيب الى وقد وصلها ابو يعلى في مسنده عن
عبد الاعلى بن حماد كذلك **قوله** وقال ادم عن شعبة يعني باسناد حديث الباب لكن بغير
لفظ الميت وهو قوله يعذب ببكاء الحي عليه تفرد ادم بهذا اللفظ وقد رواه احمد عن محمد بن جعفر
عند ويحيى بن سعيد القطان وجماعة بن محمد ظهر عن شعبة كالاول وكذا اخرجه مسلم عن محمد
ابن بشار عن محمد بن جعفر واخرجه ابو عوانة من طريق ابي النضر وعبد الصمد بن عبد الوارث
وابي زيد الهروي واسود بن عامر كلهم عن سعيد كذلك وفي الحديث تقديم من تحدث
كلاما يقتضي تصديقه بقية فيما يحدث به فان المغيرة قدم قبل حديثه بتحريم النوح ان الكذب
على رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد من الكذب على غيره واشار الى ان الوعيد على ذلك عنعنه
ان اخبر عنه بما لم يقل **قوله باب** كذا في رواية الاسماعيلي وسقط من رواية ابي ذر وكريمة
وعلى ثبوته فهو بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله كما تقدم تقريره غير مرة وعلى التقديرين فلا
بد له من تعلق بالذي قبله وقد مضت توجيهه في اول الوجه **قوله** قد مثل به بضم الميم
وتشديد المثلثة يقال مثل بالقتيل اذا جدع انفه واذنه او مذاكيره او شيء من اطرافه
والاسم المثلة بضم الميم وسكون المثلثة **قوله** سجي ثوبا بضم المهملة وتشديد الجيم الثقيلة اي
على ثوب **قوله** بجعلة بنت عمرو واخت عمرو هذا شك من سفيان والصواب بنت عمرو وهي
فاطمة بنت عمرو وقد تقدم على الصواب من رواية شعبة عن ابن المنكدر في اوايل الجنايز
بلفظ قد ذهبت عمتي فاطمة ووقع في الاكليل للحاكم تسميتها هند بنت عمرو فعلى هذا اسمها
اولها اسمها والاخر لقبها او كانت تجيء بهذا وبذاك **قوله** قال فلم ينكه او لا ينكي هكذا في
هذه الرواية بكسر اللام وفتح الميم على انه استفهام من غايته واما قوله او لا ينكي فالظاهر
انه شك من الراوي هل استفهم او نفى لكن تقدم في اوايل الجنايز في رواية شعبة ينكه
او لا ينكي وتقدم فيه ترجيح على التخيير ومحصله ان هذا الجليل القدر الذي تظله الملايكة
باجنحتها لا ينبغي ان يبكى عليه بل يفرح له بما صار اليه **قوله باب**

ليس منا من شق الجيوب

قال الزين بن المنير اورد هذا القدر
ليوجه للشعر بان النفي الذي حاصله النهي يقع لكل واحد من المذكورات لا لمجموعها قلت
ولو يدل رواية مسلم بلفظ او شق الجيوب او دعا بالويل **قوله** حدثنا زينب بنت ابي سلمة
قوله البابي بالتحتانية والميم للجميع وفي رواية الكشميهني الابايعي بزيادة همزة في اوله
والباقي سواء وكلهم كوفيون ولبعضهم وهو الثوري فيه اسناد اخر سيذكر بعد بابين **قوله** ليس منا
اي من اهل سنتنا وطريقتنا وليس المراد به اخراجه من الدين ولكن هذا ورد زجرا لمن فعل ذلك
في الورع عن الوقوع في مثل هذا كما يقول الرجل لولده عند معاتبته لست منك ولست في اي
ما انت على طريقتي وقال الزين بن المنير ما لخصه الباء والام تشتركان في ان كلا منهما ورد
عن امرو جودي وهذا يعين كلام الشارع عن الحمل عليه والاولى ان يقال الواقع في ذلك
يكون قد تعرض لان يهجر ويعرض عنه فلا يختلط بجماعة السنة تاديبا له على استصحابه حالة
الجاهلية التي محتها الاسلام فهذا اولى من الحمل على ما استفاد منه قوة زايد على الفعل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الوجوه وحكى عن سعيد ان انكان يكره الحوض في تاويله ويقول ينبغي ان يمسك عن ذلك ليكون اوقع في التقوير وابلغ في الزجر وقيل المعنى ليس على دينا العمل اي انه خرج من فرع من فروع الدين وان كان معه اصله حكاه ابن العربي ونظر في ان هذا النفي نفسه التبري الآتي في حديث ابي موسى بعد باب حيث قال يبرى منه النبي صلى الله عليه وسلم واصل البراءة الانفصال من الشيء فكانه توعده بان لا يدخله في شفاعته مثلا وقال المهلب قوله انا برىء اي من فاعل ما ذكر وقت توعده بذلك لا يدخله في شفاعته قلت بل بينهما واسطة تعرف مما تقدم اول الكلام وهذا يدل على تحريم ما ذكر من شق الجيب وغيره وكان السبب في ذلك ما تضمنه ذلك من عدم الرضا بالقضاء فان وقع التصريح بالاستحلال مع العلم بالتحريم او السخط مثلهما وقع والا فمانع من حمل النفي على الخراج من الدين **قوله** لطم الخد ودعى الخد بذلك لكونه المحل الذي يقع ذلك فيه والا فضرب غير الوجه داخل في ذلك **قوله** وشق الجيوب جمع جيب بالجيم والموحدة وهو ما انفتح من الثوب ليدخل فيه الراس والمراد بشقه اطالة فتحها الى اخره وهو من علامات الحزن **قوله** ودعا بدعوى الجاهلية في رواية مسلم بدعوى اهل الجاهلية اي من النياحة ونحوها **قوله** والنديبة كذا لهم وللجلاء وعند النسفي بالويل والثبور كما سياتي بعد ثلاثة ابواب وكذا النديبة

قوله باب رثا النبي صلى الله عليه وسلم سعد ابن خولة

سعد ابا البضعي المتوفى بمكة وخولة بفتح المعجمة وسكون الواو والوا بكسر الواو وبالمثلثة تعد هامدة مدح الميت وذكر محاسنه وليس هو المراد من حديثه حيث قال الراوي يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا اعترض الاسماعيلي على الترجمة فقال ليس هذا من مراثي الموتى وانما هو من التوجع يقال رثيته اذا مدحته بعد موته ورثيت له اذا حزنت عليه ويمكن ان يكون مراد البخاري هذا بعينه كانه يقول ما وقع من النبي صلى الله عليه وسلم فهو من الحزن والتوجع وهو مباح وليس معارضا لنهيه عن المراثي التي هي ذكر اوصاف الباعثة على تهييج الحزن وتجديد اللوعة وهذا هو المراد بما اخرجه احمد وابن ماجة وصححه الحاكم من حديث عبد الله بن ابي اوفى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المراثي وهو عند ابن ابي شيبة بلفظ ما احب ان لي اني قلت الا كما قال الجامع بين الامرين التوجع والتحزن وبعض من هذا التقرير مناسبة ادخال هذه الترجمة في تضاعيف التراجم المتعلقة بحال من يحتضر الميت **قوله** ان مات بفتح الهمزة ولا يجوز كسرها لانها تكون شرطية فالشرط لما يستقبل وهو قوله كان مات والمعنى ان سعد بن خولة وهو من المهاجرين من مكة الى المدينة وكانوا يكرهون الاقامة في الارض التي هاجروا منها وتركوها مع حبهم فيها لله تعالى فمن ثم خشي سعد بن ابي وقاص ان يموت بها وتوجع رسول الله صلى الله عليه وسلم لسعد برخولة لكونه مات بها وافاد ابو داود الطيالسي في روايته لهذا الحديث عن ابراهيم بن سعد عن الزهري ان القابل يرثي له الخ هو الزهري ويؤيده ان هاشم بن هاشم وسعد بن ابراهيم رويا هذا الحديث عن عامر بن سعد فلم يذكرا ذلك فيه وفي رواية عائشة بنت سعد عن ابيها مما سياتي في كتاب الوصايا مع بقية الكلام عليه وذكر الاحتمالين في تتمة البنت المذكورة ان شاء الله تعالى

قوله باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة

تقدم الكلام على هذا التركيب في باب ما يكره من النياحة على الميت وعلى الحالقة في اقتصاره على الحلق دون ما ذكر معه في الباب الذي قبله وقوله عند المصيبة قصر للحكم على تلك الحالة وهو واضح **قوله** وقال الحكم بن موسى

هو القنطري بقاف مفتوحة ثم نون ساكنة ووقع في رواية ابي الوقت حدثنا الحكم وهو وهم فان الذين جمعوا رجال البخاري في صحيحه اطبقوا على ترك ذكره في شيوخه فدل على ان الصواب رواية الجماعة ابو يعلى حدثنا الحكم **قوله** عن عبد الرحمن بن حابر هو ابن يزيد بكسر الجيم **قوله** في محرامراة من اهله زاد مسلم صاحت وفي رواية له ومجبرة بحيم وموحدة ثقيلة وراء مصغر **قوله** وهم بردة وغيره قالوا اغمي على ابي موسى فاقبلت امراته ام عبد الله تصيح برنة الحديث وللنسائي من طريق بريد بن اوس عن ام عبد الله امراة ابي موسى عن ابي موسى قلت كذا للحديث دون العضة ولابي نعيم في المستخرج على مسلم من طريق ربعي قال اغمي على ابي موسى فصاحت امراته بنت ابي دومة فحصلنا على انها ام عبد الله بنت ابي دومة وافاد عمر بن شبة في تاريخ البصرة ان اسمها صفية بنت دمون وانها والدة ابي بردة بن ابي موسى وان ذلك وقع حيث كان ابو موسى اجيرا على البصرة من قبل عمر بن الخطاب رضي الله عنه **قوله** انا بريء في رواية الكشميهني انا بري وكذا لمسلم **قوله** الصالقة بالصاد المهملة والقاف اي التي ترفع صوتها بالبكاء وتقال فيه بالسين المهملة بدل الصاد ومنه قوله تعالى سلقوكم بالسنة حداد وعن ابن الاعرابي الصلق ضرب الوجه حكاه صاحب المحكم والاول اشهر **والحالقة** التي تحلق شعرها عند المصيبة والشاقة التي تشق ثوبها ولفظ ابي حمزة عند مسلم **أنا بري ممن حلق وسلق وخرق**

قيل يا بني **قوله باب** ليس منا من ضرب الخدود تقدم الكلام عليه قبل بابين وعبد الرحمن المذكور في هذا الاسناد هو ابن مهدي **قوله باب** ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عنه المصيبة تقدم توجيه هذا التركيب وهذه الترجمة مع حديثها سقطت للكشميهني وثبتت للباقين ثم ورد الهم حديث ابن مسعود من صاخ ولبس فيه ذكر الويل المترجم به وكانه اشار بذلك الى ما ورد في بعض طرقه ففي حديث ابي امامة عند ابن ماجة وصححه ابن حبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الخامشة وجهها والشاقة جيبها والداعية بالويل والثبور والظاهر ان ذكر دعوى الجاهلية بعد ذكر الويل والثبور من العام بعد الخاص **قوله باب**

من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن

يعرف مبني للمفعول ومن موصولة والضمير لها ويحتمل ان تكون للمصدر اي حزنا يعرف ولم يقع الحكم على هذه المسئلة ولا التي بعدها حيث ترجم من لم يظهر حزنه عند المصيبة لانه كلاهما قابل للترجيح اما الاول فلكونه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم والثاني من تقريره وما يباشره بالتعرف ارجح عادتنا واما الثاني فانه فعل ابلغ في الصبر وازجر للنفس فيرجح ويحمل فعله صلى الله عليه وسلم المذكور على بيان الجواز ويكون في حقه في تلك الحالة اولى وقال الزين بن المنير ما ملخصه موقع هذه الترجمة من الفقه انه لا عتب على من هاله الحال من المسلمين الا قوم من اهل عصبة عظيمة لا يفرط في الحزن حتى يقع في المحذور ومن اللطم والشق والنوح وغيرها ولا يفرط في التحمل حتى يفضي الى القسوة ولا استحضار نقد المصاب فيقتدي برسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة بان على الحاضرين حلسة خفيفة بوقار وسكينة تظهر عليه مخايل الحزن وتؤذن بان المصيبة عظيمة **قوله** حدثنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي ويحيى هو ابن سعيد الانصاري **قوله** لما جا النبي صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

هو بالنصب على المفعولية والفاعل قوله قيل ان حارثة وهو زيد وابوه بالمهملة والمثلثة وجعفر هو
ابن ابي طالب وابن رواحة هو عبد الله وكان قتلهم في غزوة مؤتة كما تقدم ذكره في باب
من كان للنبي ﷺ وقعت تسمية الثلاثة في رواية الصباي من طريق معاوية بن صالح عن يحيى بن
سعيد وساق مسلم اسناده دون المتن **قوله** جلس زاد ابو داود من طريق سليمان بن كثير
عن يحيى في المحدث **قوله** **نعرف فيه الحزن** قال الطيبي كانه كظم
الحزن كظما فظهر منه ما لا بد لجبلة البشرية منه **قوله** صابر الباب بالمهملة والمثناة وقع
نفيسه في نفس الحديث مثل الباب وهو بفتح المثلثة والمعجمة اي الموضع الذي ينظر منه ولم
يرد بكسر المعجمة اي العتبة اذ ليست مرادة هنا قاله ابن التين وهذا التفسير الظاهر
انه من قول عائشة ويحتمل ان يكون من بعدها قال المازري كذا وقع في الصحيحين هنا
صابر والصواب صير بكسر اوله وسكون التحتانية وهو الشق قال ابو عبيد في غريب الحديث
في الكلام على حديث من نظر من صير باب فقبت عينه فهي هذه راد الصير الشق ولم يسمع
الا في هذا الحديث وقال ابن الجوزي صابر وصير بمعنى واحد وفي كلام الخطابي نحوه
قوله فاتاه رجل لم اقف على اسمه وكانه اجمع عمدا لما وقع في حقه من غض عائشة منه
قوله ان نساء جعفر اي امرأته وهي اسماء بنت عميس للتحتية ومن حضر معها من اقاربها واقارب
جعفر ومن في معناهن ولم يريدوا اهل العلم بالاحكام لجعفر امرأة غير اسماء وذكر بكاهن
كذا في الصحيحين قال الطيبي هو حال من المستتر في قوله فقالوا وحذف خبر ان من القول
المحكي لدلالة ما قبله عليه والمعنى قال الرجل ان نساء جعفر تعلن كذا مما لا ينبغي من البكاء
المشتمل مثلا على النوح انتهى وقد وقع عند ابي عوانة من طريق سليمان بن بلال عن يحيى
قد كثر بكاهن قال لو يكن نحيبا فلا حذف ولا تقدير ويدل عليه ما عند ابن حبان من
طريق عبيد الله بن عمرو بن يحيى بلفظ قد اكثرن بكاهن **قوله** فذهب اي فنهاهن فلم
يطعنه **قوله** **ثم اتاه الثانية لم يطعنه** اي اتى النبي صلى
الله عليه وسلم المرة الثانية فقال انهن لم يطعنه ووقع في رواية ابي عوانة المذكورة فذكر
انهن لم يطعنه **قوله** فقال والله غلبننا في رواية الكشميهني لقد غلبتنا **قوله** فزعمن
اي عائشة وهو مقول عمرة والزعم قد يطلق على القول المحقق وهو المراد هنا **قوله**
انه قال في الرواية الثالثة بعد اربعة ابواب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال **قوله** فاحث
بضم المثلثة وبكسرها يقال حثا يحثو ويحثي **قوله** التراب في الرواية الثالثة من التراب قال
القرطبي هذا يدل على انهن رفعن اصواتهن بالبكاء فلما لم ينتهين امره ان يسد افواههن
بذلك وخصها الافواه لانه لا محل للنوح بخلاف الاعين مثلا انتهى ويحتمل ان يكون
كناية عن المبالغة في الزجر والمعنى اعملهن انهن خالفن من الامر المرتب على الصبر
لما اظهرن من الجزع كما يقال للغائب لم يحصل في يدك الا التراب لكن يبعد هذا الاحتمال
قول عائشة الاتي وقيل لم يرد بالامر حقيقته قال عياض هو بمعنى التعجيز اي انهن
لا يسكتن الا بسد افواههن ولا سبيل لها الا بملء التراب فان املكك وافعل وقال
القرطبي يحتمل انهن لم يطعن النهي لكونه لم يصرح لهن بان النبي صلى الله عليه وسلم
نهاهن فحمل ذلك على انه مرشد للمصلحة من قبل نفسه او علمن ذلك لكن غلب عليهن شدة
الحزن لحرارة المصيبة ثم الظاهر انه كان في بكائهن زيادة على القدر المباح فيكون النهي

للتحريم ليدل انه كره وبالغ فيه وامر بعضهن ان لا يمكن ويحتمل ان يكون بكاؤهن لمجرد الانين للتوجع
ولو كان للتحريم لما ارسل غير الرجل المذكور لمعنى لانه لم يقر على باطل وبعد تمادي الصحابيات
بعد تكرار النهي علمن فعل الامر المحرم وقد نهين عن الامر المباح خشية ان يسترسلن
فيه فيفضي بهن الى الامر المحرم لضعف صبرهن فلسنطرد منه جواز المنهي عن المباح عند خشية
افضائه الى ما يحرم **قوله** فقلت هو مقول عائشة **قوله** **ارغم الله انفك**
بالراء والمعجمة اي الصقه بالرغام بفتح الراء والمعجمة وهو التراب اهانة وادلالا وقد عد عليه
من جنس ما امرن بفعله بالنسوة لفهمها من قرائن الحال انه اوجع النبي صلى الله عليه وسلم
فلم يرد ذلك اليه في ذلك **قوله** لم تفعل قال الكرماني اي لم تبلغ النهي ولغته وان
كان قد بلغ ولم يطعنه لان نهيه لم يتوجه عليه الامتثال فكانه لم يفعل ويحتمل ان تكون
اراد ان لم تفعل للخوف والتراب قلت لفظة لم يعهد بها عن الماضي وقولها ذلك وقع قبل ان
يتوجه منهن ان علمت انه لم يفعل فالظاهر انها قامت عندها قرينة فالا فالفعل معهن
عبر بلفظ الماضي مبالغة في نفي ذلك عنه وهو مشعر بان الرجل المذكور كان من ارام
النسوة المذكورات وقد وقع في الرواية الاتية بعد اربعة ابواب **فوالله ما انت**
بفاعل ذلك وكذا لمسلم وغيره فظهر انه من تصرف الرواة **قوله** من العنا بفتح المهملة
والنون والمد اي المشقة والتعب وفي رواية لمسلم من النصب بكسر المهملة وتشديد التحتانية ووقع
في رواية الغذري بفتح المعجمة بلفظ ضد الرشد قال عياض ولا وجه له هنا ولعله بارد
له وجها ولكن الاول البين لما وقفته لمعنى العنا التي هي رواية الاكثر قال النووي مرادها
ان الرجل قام من عند القيام بما امر به من الانكار والتاديب ومع ذلك لم يقنع لعجزه عن ذلك
لرسل غيره فيستوفي من التعب وفي هذا الحديث من الفوائد ايضا جواز الجلوس للعزا
بسكينة ووقار وجواز نظر النساء المحتشمات الى الرجال الاجانب وتاديب من بدا منه ما لا ينبغي له
فعله اذا لم يتبه وجواز البكاء لتاكيد الحزن **تنبيه** هذا الحديث لم يروه عن عروة الا يحيى
ابن سعيد وقد رواه عن عائشة ايضا القاسم بن محمد اخرجه ابن اسحاق في المغازي قال حدثني
عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه فذكر نحوه وفيه من الزيادة في اوله قالت عائشة وقد سمعت
ما مضى الناس التكلف **قوله** حدثنا عمرو بن علي هو الفلاس والكلام عليه المتن تقدم في
اخر الوتر وشاهد الترجمة منه حزن حزنا قط اشد منه فان ذلك يشمل حالة حلوسه
وبعدها **قوله باب من لم ير حزنه عند**
المصيبة تقدم الكلام على ذلك في الذي قبلها ويظهر تغاير اوله من الرابع وحزنه منصوب
على المفعولية **قوله** وقال محمد بن كعب يعني القرظي بضم القاف وفتح الراء بعدها ظاء مشالة
قوله والنبي بفتح المهملة وتشديد التحتانية بعدها اخرى مهموزة والمراد به مايبعث الحزن
وبالظن النبي الياس من تعويض الله المصاب في العاجل مما هو انفع له من الغائبة او الياس
لحصول ما وعد به من الثواب على الصبر وقد روى ابن ابي حاتم في تفسيره بسند رجاله من
طريق ابوه بن موسى عن القاسم بن محمد كقول محمد بن كعب هذا **قوله** **وقال يعقوب**
عليه السلام انما اشكو بثي وحزني الى الله قال الزين
ابن المنير وجه مناسبة هذه الاية للترجمة ان قول يعقوب لما تضمن انه لا يشكو لبثه وحزنه
تعريض الا لله وافق مقصود الترجمة وكان خطابه بذلك لبنيه بعد قوله واسفا على يوسف والبث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مع الموحدة بعدها مثلثة ثقيلة سكنه الغزنوي **قوله حدثنا بشر بن الحكم** هو
النيسابوري قال ابو نعيم في المستخرج تفرد له هذا الحديث مما تفرد به البخاري عن بشر بن الحكم انتهى
يعني من هذا الوجه من حديث سفيان بن عيينة ولم يخرجه ابو نعيم ولا هما يعلى من طريق اسحاق
لانهما خرجا البخاري وقد اخرجه لهما يعلى من طريق عبد الله بن عبد الله بن ابي طلحة وهو اخو اسحاق
المذكور عن انس واخرجه البخاري ومسلم من طريق انس بن سيرين ومحمد بن سعد من طريق حميد
الطويل كلاهما عن انس واخرجه مسلم ايضا وابن سعد ايضا وابن حبان والطيالسي من طرق عن
ثابت عن انس ايضا وفي رواية لهم ما ليس في رواية بعض وسأذكر ما في كل منها في اثناء
ما يأتي ان شاء الله تعالى **قوله اشتكى** ابن ابي طلحة اي مرض وليس المراد انه صدرت منه
شكوى لكن لما كان الاصل ان المريض يحصل منه ذلك استعمل في كل مرض لكن مرض ولدان
المذكور هو ابن عمر الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يمازحه ويقول له يا ذا العمرين فعل التصغير كما
سيأتي في كتاب الادب بيني ذلك ابن حبان في روايته من طريق عمارة بن زاذان عن ثابت وزاد من طريق
جعفر بن سليمان عن ثابت في اول قصة تزويج ام سليم ابا طلحة بشرط ان يسلم وقال فيه فحملت
فولدت غلاما سويا فكان ابو طلحة يحبه حباشديدا فاعتاش حتى تحرك فمرض فخرج ابو طلحة عليه
حزينا شديدا حتى تضعضع وابو طلحة بخير ويروح على رسول الله صلى الله عليه وسلم فراح رواحه فمات الصبي فافادت هذه الرواية تسمية امرأة ابي طلحة ومعنى قوله وابو
طلحة خارج اي خارج البيت عند النبي صلى الله عليه وسلم في اواخر النهار وفي رواية الاسماعيلي
كان لابي طلحة ولد فتوفي فارسلت ام سليم
انسابه عموما ان طلحة وامرته ان لا يخبره بوفاة ابنه وكان ابو طلحة صائما **قوله** فهيأن شيأ قال
الكرماني اي اعدت طعاما لابي طلحة واصلحته وقيل هيأت حالها وتزينت قلت بل الصواب
ان المراد انها هيأت امر الصبي من غسله وكفنه كما ورد في بعض طرقه صريحا ففي رواية ابي
داود الطيالسي عن مشايخه عن ثابت فهيأت الصبي وفي رواية حميد عند ابن سعد فتوفي
الغلام فهيأت ام سليم امره وفي رواية عمارة بن زاذان عن ثابت فهلك الصبي فقامت ام سليم
فغسلته وحنطته ولفته في جانب البيت اي حجلته في جانب البيت
وفي رواية جعفر عن ثابت فجعلته في مخدعها **قوله** هدأت بالهمزة اي سكنت ونفسه تسكون
الهاء للاكثر والمعنى ان النفس كانت قلقة من مخة بعارض المرض فسكنت بالموت وظن ابو
طلحة ان مرادها انها سكنت بالنوم لوجود العافية وفي رواية ابي ذر هدأ نفسه بفتح الفا
اي سكن لانا لمريض يكون نفسه عاليا فاذا زال مرضه سكن وكذا اذا مات ووقع في
رواية انس بن سيرين هو اسكن ما كان ونحوه في رواية جعفر عن ثابت وفي رواية معمر عن ثابت
اصيب هاديا وفي رواية حميد بخير ما كان ومعانيها متقاربة **قوله** وارجو ان يكون قد استراح
لعلها عرفت ذلك على سبيل الادب ويحتمل انها لم تكن علمت ان الطفل لا عد ان عليه فعوضت الامر
الى الله تعالى مع وجود رجحانها بانه استراح من تلك الدنيا **قوله** وظن ابو طلحة انها صادقة اي
بالنسبة الى ما اراد ان يوهمه من كلامها والا فهي صادقة بالنسبة الى ما اردان **قوله فبات**
معها فلما اصبح اغتسل كناية عن الجماع لان الغسل انما يكون
في العالب منه وقد وقع التصريح بذلك في غير هذه الرواية ففي رواية انس بن سيرين فقربت
اليه العشاء فتعشى ثم اصابه منها وفي رواية عبد الله بن عبد الله ثم تعرضت له فاصاب منها وفي

رواية حماد عن ثابت ثم تطيبت زاد حجعفر عن ثابت **فتعرضت له حتى وقع بها**
وفي رواية سليمان عن ثابت ثم تصنعت له احسن ما كانت تصنع قبل ذلك فوقع بها فلما اراد
ان يخرج اعلمته انه قد مات زاد سليمان بن المغيرة عن ثابت عند مسلم فقالت يا ابا طلحة ارايت
لو ان قوما اعاروا اهل بيت عارية فطلبوا عاريتهم الهم ان يمنعوهم قال لا قال فاحتسب
ابنك قال فغضب وقال تركتني حتى تلطخت ثم اخبرتني بابني وفي رواية عبد الله قالت
يا ابا طلحة ارايت قوما اعاروا متاعا لهم فطلبوا عاريتهم فيه فاطرق وفي رواية حماد فتركها
زاد حماد في روايته عن ثابت فانوا ان يردوها فقال ابو طلحة ليس لهم ذلك ان العارية
مؤداة الى اهلها ثم انتقلا فقالت **ان الله اعار ابنا فلان ابنك**
منا زاد حماد فاسترجع **قوله** لعل الله ان يبارك لكما في ليلتكما في رواية
لهما صلى لهما في ليلتهما ووقع في رواية انس بن سيرين اللهم بارك لهما ولا تعارض فيجمع
بانه دعا بذلك مرتين او اصابه دعاية ولم تختلف الرواة عن ثابت وكذا عن حميد في انه
قال بارك الله لكما في ليلتكما وعرف من رواية انس بن سيرين ان المراد الدعاء وان كان
لفظه لفظ الخبر وفي رواية انس بن سيرين من الزيادة فولدت غلاما وفي رواية عبد الله بن
عبد الله فجاء بعبد الله بن ابي طلحة وسيأتي الكلام على قصة تحنيكه وعمر ذكر ذكره المم
في العقيقة **قوله** قال سفيان هو ابن عيينة بالاسناد المذكور **قوله** فقال رجل من الانصار
الخ هو عباية بن رفاعة لما اخرجه سعيد بن منصور وهسيد وابن سعد والبيهقي في الاسماء
كلهم من طريق سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة قال **كانت ام انس بن**
ابي طلحة تحدثا لعضة سيأتي بيانها في كتاب الادب عن انس وقال في اخره فولدت له غلاما
قال عباية فلقد رايت لذلك الغلام سبع بنين كلهم قد حفظ القرآن واوقات هذه الرواية
ان في رواية سفيان تجوزا في قوله فما ان ظاهره انه من ولدها بغير واسطة وانما المراد
من اولادها ولدها المدعو له فيها بالبركة وهو عبد الله بن ابي طلحة ووقع في رواية سفيان تسعة
وفي هذه سبعة فلعل في احد الفاظها تصحيفا او المراد بالسبعة من ختم القرآن كلهم وبالتسعة
من قرأ معظمه وله من الولد فيما ذكر ابن سعد وغيره من اهل العلم بالنسب اسحاق واسماعيل
وعبد الله ويعقوب وعمر والقاسم وعمارة وابراهيم وعبيد وزيد ومحمد واربع من البنات
وفي قصة ام سليم من الفوائد ايضا جواز الملاطفة بالكذبة ونحوها لمصلحة ونحو التورية
والتسلية عن المصايب وتزيين المرأة لزوجها وتعرضها للطلب للجماع منه واجتهادها في
عمل مصالحه ومشروعية المعاريض الموهمة اذا دعت الضرورة اليها وشرط جوازها ان لا يتطرق
حقا لمسلم وكان للحامل ام سليم على ذلك المبالغة في الصبر والتسليم لامر الله تعالى ورجا
اخلافه عليها ما فات منها اذ لو اعلمت ابا طلحة بالمر من اول الحال لتنكد عليه وقته ولربما
تسبب العرض الذي اراداته فلما علم الله صدق نيتها بلغها منها واصلح الله ذريتها وفيه
اجابة دعوة النبي صلى الله عليه وسلم وان من تذكر شيأ عوضه الله خيرا منه وبيان حال ام سليم
من التجلد وجودة الراي وقوة العزم وسيأتي في الجهاد والمغازي لها كانت تشهد القتال
وتقوم بخدمة المجاهدين الى غير ذلك مما انفردت به عن معظم النسوة وسيأتي في شرح هدبة
الى غير ما فعل التعبير مستوفى في اواخر كتاب الادب وفيه بيان قائلها بن سمي بهذه الكنية
التي اشتهر بها **قوله باب الصبر عند الصدمة الاولى**

اي هو المطلوب المشرعليه بالصلوات والرحمة ومن هنا تظهر مناسبة ايراد اثر عمر في هذا الباب وقد
تقدم الكلام على المتن المرفوع مستوفى في باب زيارة القبور **قوله** وقال عمر اي ابن الخطاب
قوله العدلان بكسر المهملة اي المثلان وقوله العلاوة بكسرها ايضا اي ما يعلق على البعير
بعد تمام الحمل وهذا الاثر وصله الحاكم في المستدرك من طريق جرير عن منصور عن مجاهد
عن سعيد بن المسيب عن عمر كما ساقه المصنف ولفظه **أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ**
مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ نَعَمْ العدلان وأولئك هما المهتدون نعم العلاوة
وهكذا اخرجه الحاكم ومن البيهقي عن الحاكم واخرجه عبد بن حميد في تفسيره من وجه آخر
عن منصور من طريق نعيم بن ابي هند عن عمر نحوه وظاهر هذا ان مراد عمر بالعدلين وبالعلاوة
ان العدلين الصلاة والرحمة والعلاوة الهاهند او نحو ذلك وقوعهما بعد على المشعرة
بالفوقية المشعرة بالحمل قاله الذين بن المنير وقد روي نحو قول عمر مرفوعا اخرجه الطبراني
في الكبير من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطيت امتي شيئا لم يعطه
احد من الامم عند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون الى قوله المهتدون فاخبر ان المؤمن
اذا سلم لامر الله واسترجع كتب له ثلاث خصال من الخير الصلاة من الله والرحمة وتحقيق
سبل الهدى فاعتنى هذا عن التكلف في ذلك كقول اهل العدلان انا لله وانا اليه راجعون
والعلاوة الثواب عليهما وعن قول الكرماني الظاهر ان المراد بالعدلين الصلاة والرحمة
اي قول الكلمتين ونوعا الثواب لانهما متلازمان **قوله** وقوله تعالى واستعينوا بالصبر
والصلاة الاية هو بالجر عطفا على اول الترجمة والتقدير وباب قوله تعالى اي لتفسيره
او نحو ذلك وقوله وانها لكبيرة اي الصلاة لان المراد بالصبر الصوم وهو من الترك
او الصبر عن المنهيات ترك للفرج والصلاة افعال واقوال فلذلك ثقلت على غير الخاشعين ومن
اسرارها الخاصة على الصبر لما فيها من الذكر والدعاء للخضوع وكلها تضاد حب الرياسة
وعدم الانقياد للاوامر والنواهي وكان المهم اراد ما يراد هذه الاية ما حاصل عن ابن عباس
انه نعى اليه اخوه قثم وهو في سفر فاسترجع ثم تنحى عن الطريق فاناخ فصلى ركعتين اطال
فيهما الجلوس ثم قام وهو يقول واستعينوا بالصبر والصلاة الاية اخرجه الطبري في تفسيره
باسناد حسن وعن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احزنه امر صلى اخرجه ابو
داود باسناد حسن ايضا قال الطبري الصبر مع النفس محابها وكفها عن هواها ولذلك قيل
لمن لم يجزع صابر لكفه نفسه وقيل لرمضان شهر الصبر لكف الصائم نفسه عن المطعم والمشرب

قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا بك لمحزونون قال ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم تدمع العين ويحزن القلب سقط هذه
الترجمة والاثر في رواية الحموي وثبتت للباقين وحديث ابن عمر كان المراد به ما اورده المهم
في البيان الذي بعد هذا الا ان لفظه ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب فيحتمل ان
يكون ذكره بالمعنى كان ترك المؤاخذة بذلك يستلزم وجوده واما لفظه فثبت في قصة موت
ابراهيم من حديث انس عند مسلم واصله عند المهم كما في هذا الباب وعن عبد الرحمن بن عوف
عند ابن سعد والطبراني وابي هريرة عند ابن حبان والحاكم وانس عند يزيد عند بن ماجه
ومحمود بن لبيد عند ابن سعد والسائب بن يزيد وابي امامة عند الطبراني **قوله** حدثنا الحسن
ابن عبد العزيز هو الجروي بفتح الجيم والراء منسوب الى جروة بفتح الجيم وسكون الراء قرية من قرى

تبين وكان ابوه امير هرقل على الحسن ولم يأخذ من تركة ابيه شيأ وكان يقال انه كفر قارون
في المال والحسن المذكور من طبقة البخاري ماتا في سنة واحدة وليس له عنده سوى هذا الحديث
وحديثين آخرين في التفسير **قوله** حدثني يحيى بن حسان
هو التنيسي ادركه البخاري ولم يلقه لانه مات قبل ان يولد كل منهما وقد روى عنه الشافعي
مع جلالته وماتا قبله بمائة سنة ووقع للحسن نظير ما وقع ليحيى من رواية امام عظيم العشائر
عنه بزعمه قتله **قوله** حدثنا قرين بن حيان هو بالقاف والمعجمة وابوه بالمهملة والتحتانية
بصري ويكنى ابا بكر **قوله** على ابي سيف قال فيما من هو العوام او اوس او ابو يوسف زوجة
في ام بردة بنت المنذر رجلت رجح بذلك بين ما وقع في هذا الحديث
الصحيح وبين قول الواقدي فيما رواه ابن سعد في الطبقات عنه عن يعقوب بن ابي سعصعة
عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي سعصعة قال **لما ولد ابراهيم بن النبي**
فبعث الانصار اليهن ترضعه في فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى ام بردة بنت المنذر بن زيد بن لبيد من بني عدي بن النجار زوج حمها البراء بن اوس بن خالد
ابن الجعد من بني عدي بن النجار ايضا فكانت ترضعه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يأتيه في بني النجار اتهى وما جمع به بين قوله المهم انه لم يأت عن احد من الائمة التصريح
بان البراء بن اوس يكنى ابا سيف وكان ابا سيف يسمى البراء بن اوس **قوله** القين بفتح
القاف وسكون التحتانية بعدها نون هو الحداد ويطلق على كل صانع يقال قان الشيء
اذا احكمه وتصلبه **قوله** ظئر بكسر المعجمة وسكون التحتانية المهموزة بعدها راء اي مرضعا
والملق عليه ذلك لانه كان زوج المرضعة واصل الظئر من طارت الناقة اذا عطفت على
غير ولدها فقيل ذلك للتي ترضع غير ولدها والملق ذلك على زوجها لانه شارك فيها في
تربيته غالبا **قوله** لابراهيم اي ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقع التصريح بذلك في
رواية سليمان بن المغيرة المعلقة بعدها ولفظه عند مسلم في اوله **وولد لي الليلة**
غلام فسميته باسم ابي ابراهيم ثم دفعه الى ام سيف
امرأة قين بالمدينة يقال له ابو سيف فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتبعته فانتهى
الى ابي سيف وهو ينفخ بكيره وقد امتلأ البيت دخانا فتسرعت المشي بين يدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولمسلم ايضا من طريق عمرو بن سعيد عن انس مارايت احدا كان ارحم
بالعيال من رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ابراهيم مسترضعا في عوالي المدينة وكان
ينطلق ونحن معه فيدخل البيت وانه ليدخن وكان ظئره قينا **قوله** وابراهيم يجود بنفسه
اي يخرجها ويدفعها كما يدفع الانسان ما له وفي رواية سليمان بيده قال صاحب العين اي
يسوق بها وقيل معناه يقارب بها الموت وقال ابو مروان بن سراج قد يكون من الكبد وهو
الذي يقال منه كادت يكبده شبه بقلع نفسه عند الموت بذلك **قوله** تذرفان بذال معجمة
وفاء اي يجري دمعهما **قوله** وانت يا رسول الله
والواو تشبه بمعطوفا عليه اي انت لا تصبرون على المصيبة وانت تفعل كفعلهم
كانه تعجب لذلك مع علمه منه انه حث على الصبر ونهى عن الجزع فاجابه بقوله انها
رحمة اي الحالة التي شاهدتها منه هي رقة على الولد لا ما تؤهن من الجزع انتهى ووقع في
حديث عبد الرحمن بن عوف لنفسه فقلت يا رسول الله تبكي او لم تنه عن البكاء وزاد فيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

إنما نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين

صوت عند نغمة لهو ولعب ومزامير الشيطان وهو بن عند مصيبة خمش وجوه وشق جيوب ورنة شيطان اعاذهنا الرحمن ومن لا يرحم لا يرحم وفي رواية محمود بن لبيد فقال انما انا بشر وعند عبد الرزاق من مرسل مكحول انما انهى الناس عن النياحة ان تنذبه الرجل بما ليس فيه **قوله** تراعيها ما جزي في رواية الهما على زيادة الفهم قيل اراد به انه اتبع الله معه الاولى بدعة اخرى وقيل اتبع الكلمة الاولى المجملة وهي قوله الصارخة بكلمة اخرى مفصلة وهي قولها اه العين تدمع وتوبيد الثاني فيما تقدم من طريق عبد الرحمن ومرسل مكحول **قوله** ان العين تدمع الخ في حديث عبد الرحمن بن عوف ومحمود بن لبيد ولا نقول ما سخط الرب وزاد في حديث عبد الرحمن في اخره لولا انه امر حق ووعد صدق ما بيته وان اخرنا سيلحق اولنا لحزنا عليك حزنا هو اشد من هذا او نحوه في حديث اسماء بنت يزيد ومرسل مكحول وزاد في اخره وفضل رضاعة في الجنة وفي احد حديثي محمود بن لبيد وقاله ان له مرضعا في الجنة وهان وهو ابن ثمانية عشر شهرا وذكر الرضاع وقع في احد حديثي ابي عند مسلم من طريق عمرو بن سعيد عنه لما ان ظاهر سياقه الامر بالسكوت فلعله قاله عمر وقيل قاله في ابراهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **إن إبراهيم ابني وإنه مات في الثدي وإن** له لظؤرا تكملان رضاعه في الجنة وسيأتي في اواخر الجنائز حديث انا لوا ان لابراهيم لمرضعا في الجنة **فائدة** في وقت وفاة ابراهيم عليه السلام جزم الواقدي بانه مات يوم الثلاثاء لعشر ليال خلون من شهر ربيع الاول سنة عشر وقال ابن حزم مات قبل النبي صلى الله عليه وسلم بثلاثة اشهر واتفقوا على انه ولد في ذي الحجة سنة ثمان قال ابن طاهر وغيره الحديث يغيره البكاء المباح والحزن الجائز وهو ما كان بدمع العين ورقة القلب من غير سخط الامر الله وهو ما بين في وقع في هذا المعنى وفيه مشروعية تقبيل الولد وشمه ومشروعية الرضاع وعيادة الصغير والحضور عند المحتضر ورحمة العيال وجواز الاسترجاع عن الحزن وان كان اكتمان اولى وفيه وقوع الخطاب للغير وارادة غيره بذلك وكل منها ماخوذ من مخاطبة النبي صلى الله عليه وسلم ولده مع انه في تلك الحالة لم يكن ممن يفهم الخطاب لوجهين احدهما صغره والثاني مراعاة ما اراد بالخطاب غيره من الحاضرين اشارة الى ان ذلك لم يدخل في كهنة السابق وفيه جواز الاعتراض على من خالف فعله ظاهر قوله لنظهر الفرق وحكى ابن التين قول من قال ان فيه دليلا على تقبيل الميت وشمه ورده بان القضية انما وقعت قبل الموت وهو كما قال **قوله** رواه موسى هو ابن اسماعيل التبوذكي وطريقه هذا وصلها البيهقي في الدلائل من طريق تمتام وهو بمثناتين لقب محمد بن عالد البغدادي الحافظ عنه وفي سياقه ما ليس في سياق قريش بن حيان وانما اراد البخاري اصل الحديث **قوله**

باب البكاء عند المريض

سقط لفظ باب من رواية ابي ذر قال الزين بن المنير ذكر المريض اعم من ان يكون اثر على الموت او هو في معاودي المرض لكن البكاء عادة انما يتبع عند ظهور العلامات المخوفة كما في قصة سعد بن عبادة في حديث هذا الباب **قوله** اخبرني عمرو هو ابن الحرث المصري **قوله** عن سعيد بن الحرث الانصاري هو ابن ابي سعيد بن المعلى قاضي المدينة ووقع في رواية لمسلم من طريق عثمان بن عزية عن سعيد بن الحرث بن المعلى فكانه نسب اباه لجده **قوله** اشتكى اي ضعف وشكوى بعد

فلما دخل عليه

قوله فلما دخل عليه زاد مسلم في رواية عمارة بن عمير فلما رآه تواعد منه له حتى دنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصحابه الذين معه **قوله** في عائشة اهله بتحقيق اي الذين يعشونه للخدمة وغيرها وسقط لفظ اهله من اكثر الرواة وابان وعليه شرح عائشة وقال النووي يحتمل ان يكون المراد بالعائشة العشيرة من الكرب ويويد ما وقع في رواية مسلم في عائشة وقال النووي يحتمل ان يكون المراد بالعائشة العشيرة من الكرب ويويد ما وقع في رواية مسلم في من كرب الوجع الذي فيه لا الموت لانه اقاني من تلك المرضة وعاش بعدها زمانا **قوله**

فلما رأى القوم بكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم

قلت وفي هذا الشعار بان هذه القصة كانت بعد قصة ابراهيم ان النبي صلى الله عليه وسلم لان عبد الرحمن بن عوف كان معهم في هذه ولم يكن في مثل ما اعترض به هناك فدل على انه تقرر عنده العلم بان مجرد البكاء لا يمنع من عدم زيادة على ذلك لا نهي **قوله** فقال الجمهور لا يحتاج الى مفعول لانه حمل كالفعل اللازم اي لا توجدون السماع وفيه اشارة الى انه فهم من بعضهم الانكار فبين لهم الفرق بين الحالتين **قوله** فان الله يكسر الحزن لانه انشد الكلام **قوله** يعذب بهذا اي ان قال سوءا او يرحم ان قال خيرا ويحتمل ان يكون معنى قوله او يرحم اي ان لم ينفذ الوعيد **قوله** وان الميت يعذب ببكاء اهله عليه اي خلافا لمن نفى ونظيره قوله في قصة عبد الله بن ثابت الذي اخرجها مالك في الموطا من حديث جابر بن عتيك فقيه فصاح النسوة فجعل ابن عتيك يسكتهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن فاذا وجب فلا يبكين باكية الحديث **قوله** وكان عمر هو موصول بالاسناد المذكور الى ابن عمر وسقطت هذه الجملة وكذا التي قبلها من رواية مسلم ولعلهما اللتان بعض الناس انهما معلقان وفي حديث ابن عمر من الفوايد استحباب عيادة المريض وعيادة الفاضل المفضول والامام اتباعه مع اصحابه وفيه النهي عن المنكر وبيان الوعيد عليه **قوله باب**

ما ينهى عن النوح والبكاء والرثي عن ذلك

قال ابن المنير عطف الرثي على النهي للاشارة الى المواخذة الواقعة في الحديث بقوله فاخذ في ثوبها التراب **قوله** حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب بالمهملة وشين معجمة وزن جعفر ثقة من اهل الطائف نزل الكوفة ذكره المصنف انه لم يروعنه غير البخاري وليس كذلك بل روى عنه ايضا محمد بن مسلم بن وارة الرازي كما ذكره المزي في التهذيب وعبد الوهاب شيخه هو ابن عبد المجيد الثقفي وقد تقدم الكلام على حديث عائشة قبل اربعة ابواب **قوله** حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب هو الحجبي وحماد هو ابن زيد ومحمد هو ابن سيرين وكلهم بصريون وقد رواه عارم عن حماد فقال عن ايوب عن حفصة بدل محمد اخرجه الطبراني وله اصل عن حفصة كما سياتي في الاحكام من طريق عبد الوارث عن ايوب عنها فكان حمادا سمعه من ايوب عن كل منهما **قوله** عند البيعة اي لما يعني على الاسلام **قوله** فما وفت اي بتركه النوح وام سليم هي ام انس والد انس واما العلا تقدم ذكرها في ثالث باب من كتاب الجنائز فانه ابي سبرة بفتح المهملة وسكون الموحدة واما قوله وابنة ابي سبرة هي امراة معاذ فلا شك من احد رواته هل انه ابي سبرة هي امراة معاذ او ابنته وسياتي في باب الاحكام من رواية حفصة عن ام عطية بالشك انها هي امراة معاذ او غيرها وسياتي في باب الاحكام من رواية حفصة عن ام عطية بالشك انها هي امراة معاذ او غيرها وسياتي في باب الاحكام من رواية حفصة عن ام عطية بالشك انها والذي يظهر لي ان الرواية بواو العطف اصح لان امراة معاذ وهو ابن جبل هي ام عمرو بنت خلاد بن عمرو والجملة ذكرها ابن سعد وعلى هذا فابنة ابي سبرة غيرها ووقع في الدلائل لابي نعيم

من طريق حفصة عن ام عطية وام معاذ بدل قوله وامراة معاذ وكذا في رواية عاصم الاحول عن حفصة وام معاذ
بنت ابي سبرة وفي الطواف عن رواية ابن عون عن ابي سيرين عن ام عطية فما وقفت عن ام سليم وام كلثوم
وامراة معاذ بن ابي سبرة كذا فيه والصواب ما في الصحيح امراة معاذ وبنت ابي سبرة ولعل بنت
ابي سبرة يقال لها ام كلثوم وان كانت الرواية التي فيها ام معاذ محفوظة فلعلها ام معاذ بن جبل
وهي هند بنت سهيل الجهنية ذكرها ابن سعد ايضا وعرف مجموع هذه النسوة الخمس وهام سليم
واما العلاء ام كلثوم وام عمرو وهند ان كانت الروايتان محفوظة ولها فتحتاج في خاطري ان الخامسة
هي ام عطية راوية الحديث نفسها وجدت ما يؤيده من طريق عاصم عن حفصة عن ام عطية بلفظ ما وفت
غيري وعند ام سليم اخرجه الطبراني ايضا وجدت ما يؤيده وهو ما اخرجه اسحاق بن راهويه في مسنده
من طريق هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية قالت كان فيما اخذ علينا ان لا ننوح
الحديث قولا في آخره وكانت لا تعد نفسها لانها لم تكن يوم الحرة لم تزل النساها حتى قامت معهن
وكانت لا تعد نفسها لذلك وجمع بانها تركت عد نفسها من يوم الحرة قلت يوم الحرة قتل فيه من
الانصار من لا يحصى عدده الا الله وهتكت الملة بنتا الثريفة وبذل فيها السيف ثلاثة ايام
وكان ذلك في ايام يزيد بن معاوية وفي حديث ام عطية مصداق وصفه صلى الله عليه وسلم بانهن
ناقصات عقل ودين وفيه فضيلة ظاهرة للنسوة المذكورات قال عياض في معنى الحديث لم يف
من بايع النبي صلى الله عليه وسلم مع ام عطية في الوقت الذي بايعت فيه النسوة الا المذكورات
الا انه لم يترك الباقيات من المسلمات غير خمسة والله اعلم وسيأتي الكلام على بقية فوائده في تفسير
سورة الممتحنة ان شاء الله تعالى **قوله باب** القيام للجنازة اي اذا مرت على من
ليس معها واما قيام من كان معها الى ان توضع كما مر في سياق في ترجمة مفردة وسنذكر
اختلاف العلماء في كل منهما فيما بعد **قوله** حتى تخلفكم بضم اوله وفتح المعجمة وتشديد اللام
المكسورة بعدها اي تتركم وراءها ونسبة ذلك اليها على سبيل المجاز لان المراد حاملها
قوله قال سفيان هذا لفظ الحميدي في مسنده ويحتمل ان يكون علي بن عبد الله حدث به
على السياقين فقال مرة عن سفيان حدثنا الزهري عن سالم وقال مرة قال الزهري اخبرني
سالم والمراد من السياقين ان كلا منهما سمعه من شيخه **قوله** زاد الحميدي يعني عن سفيان بهذا
الاسناد وقد رويناه موصولا في مسنده واخرجه ابو نعيم في مستخرجه من طريقه كذلك وكذا
اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وثلاثتهم معه اربعتهم عن سفيان بالزيادة الا انه في مسلم
بالعنعنة وفي هذا الاسناد رواية تابعي عن تابعي ومحابي عن صحابي في نسق **قوله باب**
متى تعد اذا قام الجنازة سقط هذا الباب والترجمة من رواية المستملي وثبتت الترجمة دون الباب
لرعيتهم **قوله** حتى تخلفها اي تخلفه شك من البخاري او من قتيبة حين حدث به وقد رواه
النسائي عن قتيبة ومسلم عن قتيبة ومحمد بن رمح كلاهما عن الليث فقال الاخير تخلفه من غير شك
قوله او توضع من قبل ان تخلف فيه بيان المراد من رواية سالم الماضية وقد اخرجه مسلم طريق
ابن جريج عن نافع بلفظ اذا رأى احدكم الجنازة فليقم حتى يراها حتى تخلفه او كان على سبيلها
قوله حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم وهشام هو الدستوائي ويحيى هو ابن ابي كثير وحديث ابي سعيد
هذا ابين سياقا من حديث عامر بن ربيعة وهو يوضح ان المراد بالغاية المذكورة من كان معها
او مشاهدا لها واما من مرت به فليس عليه من القيام الا قدر ما تمر عليه او توضع عند من كان يكون
في المصلى مثلا وروى احمد من طريق سعيد بن مرجانة عن ابي هريرة مرفوعا **من صلى على**

جنازة ولم يمش معها فليقم حتى تخلفه او توضع عنه

او تمشي معها فلا يقعد حتى توضع وفي هذا السياق بيان لغاية القيام وانه لا يختص بمن
مرت به فلفظ القيام يتناول من كان قاعدا اما من كان راكبا فيحتمل ان يقال ينبغي له ان يقف ويكون
الوقوف في حقه كالقيام في حق القاعد واستدل بقوله قال لم يكن معها على ان شهود الجنازة
كما انه اشارة الى ترجمة رواية من روى في حديث الباب حتى توضع عن مالك الرجال
توضع في اللحد وفيه اختلاف على سهيل بن ابي صالح عن ابيه قال ابو داود ورواه ابو معاوية عن
سهيل فقال حتى توضع في اللحد وخالفه الثوري وهو احفظ فقال كالمارض اتهى ورواه جرير
عن سهيل فقال حتى توضع حسب وزاد قال سهيل ورايته ايا صالح لا يجلس حتى توضع عن مالك
الرجال اخرجه ابو نعيم في المستخرج بهذه الزيادة وهو في مسلم به وبغيرها في المحيط للخشنية
الا قتل ان لا يقعد حتى يهال عليها التراب ومعنى رواية ابي معاوية ورجح الاول عنه البخاري
بعمل ابي صالح لانه راوي الحديث وهو اعرف بالمراد منه ورواية ابي معاوية مرجوحة كما قال ابو
داود **قوله فان فعد امر بالقيام** فيه اشارة الى ان القيام في هذا
الحديث بالفعل لان المراد به تعظيم امر الموت وهو لا يتأتى بذلك واما قول المهلب تعود ابي
هريرة ومروان يدل على ان القيام ليس بواجب وانه ليس عليه العمل فان اراد انه ليس بواجب عندهما
فظاهر وان اراد في نفس الامر فلا لانه يدل على ذلك ويدل على الاول ما رواه الحاكم من طريق الطحاوي
ان عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة فساق نحو القصة المذكورة وزاد ان مروان لما قال له ابو سعيد
فقام ثم قال له لما اخبرني فلان كما حدثته فقال لا ابي هريرة فما منعك ان تخبرني قال كنت اما
فلست مجلست فعرف بهذا ان ابا هريرة لم يكن يراه ولطاوان مروان لم يكن يعرف حكم المسئلة
قبل ذلك وانه بادر الى العمل بما اخبر ابو سعيد وروى الطحاوي من طريق الشعبي عن ابي سعيد قال

مر على مروان بجنازة فلم يقم فقال له ابو سعيد

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت عليه جنازة فقام فقام مروان والى هذه الرواية اشار بقوله مختصرة من
القصة وقد اختلف الفقهاء في ذلك فقال اكثر الصحابة والتابعين باستحبابه كما نقله ابن المنذر وهو
قول الاوزاعي واحمد واسحاق ومحمد بن الحسن وروى البيهقي من طريق ابي حازم الاشجعي عن ابي
هريرة وابن عمر وغيرهما ان القيام منسوخ بالجلوس بعده عن ابي هريرة قال الشعبي والنخعي يكره القعود
قبل ان توضع وقال بعض السلف يجب القيام واحتج له برواية سعيد عن ابي هريرة وابي سعيد
قالا ما رايا رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد جنازة قط يجلس حتى توضع اخرجه النسائي **تنبيهان**
الاول قال الزين بن المنير انما نوع هذه التراجم مع امكان جمعها في ترجمة واحدة للاشارة الى الاعتناء بها
وما يتعلق بكل طريق منها بحكمة ولان بعض ذلك وقع فيها ليس على شرطه فاكتفى بذكره في الترجمة
لصلاحيته للاحتجاج لا الثاني قال ثبت بين طرفي الباب ترجمة لفظها ما من تبع جنازة وجد ذلك
في نسخة محررة مجموعة فان سقطت في غيرها قدم من اثبت على من نفى قال والما لم يستدرك عليها مما
قبلها لتضرر في الخبر بما طما قبل ان توضع واطال في تقرير ذلك وان ذكرها اولى من حذفها
وهو عجيب منه فان الذي تضمنه الحديث الثاني من الزيادة قد اشتملت عليه الترجمة الاولى وليس في الترجمة
زيادة عما في الحديث الا قوله عن مالك الرجال وقد ذكرت من وثقه في روايته **قوله باب**

من قام لجنازة يهودي

اي ونحوه من اهل الذمة **قوله** حدثنا هشام

هو السواك وعن هوان اي كثير **قوله** مرنا بضم الميم على البنا للمجهول وفي رواية الكشميهني مرت بفتح الميم **قوله** فقام زاد غيركريمة لها **قوله** فقمنا في رواية ابي ذر وقمنا بالواو وزاد الاسيلي وكريمة به والعصر للقيام اي لاجل قيامه وزاد ابو داود من طريق الاوزاعي عن يحيى فلذا هنا لتحمل قبل الجنازة ويعود زاد البيهقي من طريق ابي قلابة الرقاشي عن معاذ بن فضالة شيخ البخاري فيه فقال ان الموت فزع وكذا المحل من وجه اخر عن هشام قال القرطبي معناه ان الموت يفزع منه اشارة الى استعظام ومقصود الحديث لا استيحاش الانسان على العجلة بعد رؤية الميت لما يشعر ذلك من التهاون بامر الموت من ثم استوى فيه كون الميت مسلما او غير مسلم وقال غيره حمل نفس الموت فزعا مما للعرف يقال رجل عدل قاله البيضاوي هو معنى رجوي بمعنى الوصف لغيا لغة او فيه تغليب اي الموت ذو فزع انتهى ويؤيد الثاني رواية ابي سلمة عن ابي هريرة بلفظ ان للموت فزعا اخرجه ابن ماجة ومن ان عباس مثله عند البزار قال وفيه تنبيه على ان تلك الحالة ينبغي لمن رآها ان يتعلق من احلها ويضطرب ولا ينظر منه عدم الاحتفال بالحالة **قوله** فمروا عليها في رواية الاسماعيلي والحميدي عليهم اي على قيس وهو ابن سعد بن عبادة وسهل وهو ابن حنيف ومن كان حنيف معهما **قوله** من اهل الارض اي من اهل الذمة كذا فيه بلفظ اي التي تفسرها وفي رواية الصحيحين وغيرهما وحكى ابن التين عن الداودي انه شرحه بلفظ او الذي للشك وقال لم اره لغيره وقيل لاهل الذمة اهل الارض لان المسلمين لما فتحوا البلاد اقروهم على عمل الارض وحمل الخراج **قوله** البست تساهذا لا يعارض التعليل المتقدم حيث قال ان للموت فزعا على ما تقدم وكذا اما اخرج الحاكم من طريق قتادة عن انس مرفوعا فقال انما قمنا للملائكة ونحوه لاحمد من حديث ابي موسى ولاحمد وابن حبان والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا انما تقومون اعظاما للذي يقبض النفوس ولفظ ابن حبان اعظاما لله الذي يقبض الارواح فان ذلك ايضا لا ينافي التعليل السابق لان القيام للفزع من الموت فيه تعظيم لامر الله وتعظيم للقائمين بامره في ذلك وهم الملائكة واما ما اخرجه احمد من حديث الحسن بن علي قال انما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فادبا من ريح اليهودي زاد الطبراني من حديث عبد الله بن عباش بالتحتانية والمعجمة فاذاه ريح بحورها وللطبراني والبيهقي من وجه اخر عن الحسن كراهية ان يعلو رأسه فان ذلك لا يعارض الاخبار الاولى الصحيحة اما اولا فلان اسانيدها لا تقاوم تلك في الصحة واما ثانيا فلان التعليل بذلك راجع الى ما فهمه الراوي والتعليل المصرح به لفظا النبي صلى الله عليه وسلم فكان الراوي لم يسمع التصريح بالتعليل منه فعلل باجتهاده وقد روى ابن ابي شيبة من طريق خارجة بن زيد بن ثابت عن عمه يزيد بن ثابت قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلعت جنازة فلما رأها قام وقام اصحابه حتى تغلغلن والله ما ادري من شأنها او من شأنهم وما سألناه عن قيامه ومقتضى التعليل بقوله البست نفسا ان ذلك يجري لكل جنازة وانما اقتصر في الترجمة على اليهودي وقوة مع لفظ الحديث وقد اختلف اهل العلم في اصل المسئلة فذهب الشافعي الى انه غير واجب فقال هذا اما ان يكون منسوخا او يكون قام لعلة وايهما كان فقد ثبت انه تركه بعد فعله والحجة في الآخر من امره والقعود اجل انتهى واشار بالترك الى حديث علي انه صلى الله عليه وسلم قام للجنازة ثم قعد اخرجه مسلم قال البيضاوي يحتمل قول علي ثم قعد اي بعد ان جازته وبعد عنه ويحتمل ان يريد كان يقوم في وقت ثم ترك القيام اصلا وعلى هذا يكون فعله الاخير قرينة في ان المراد

بالامر الوارد في ذلك الندب ويحتمل ان يكون نسخا للوجوب المستفاد من ظاهر الامر والاول ارجح لاحتمال المجاز يعني في الامر اولى من دعوى النسخ انتهى والاحتمال الاول يؤيده ما رواه البيهقي في حديث علي انه اشار الى قوم قاموا ان جلسوا ثم حدثهم الحديث ومن ثم قال بكراهة القيام جماعة منهم سليم الرازي وغيره من الشافعية وقال ابن حزم وعورد صلى الله عليه وسلم بعد امره بالقيام يدل على ان الامر للندب ولا يجوز ان يكون نسخا لان النسخ لا يكون الا نهيا او ترك يعقبه نهي انتهى وقد ورد معنى النهي من حديث عبادة قال **وَسَلَّمَ يَقُومُ لِلْجَنَازَةِ ثُمَّ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ** بعد حرمن اليهود فقال هكذا نفعل فقال احلسوا وخالفوهم اخرجه احمد واصحاب السنن الا النسائي ولم يذكر القضاء ولم يذكر اسناده صعيفا لكان حجة في النسخ وقال عياض ذهب جمع من السلف الى ان الامر بالقيام منسوخ بحديث علي وتعقبه النووي بان النسخ لا يصار اليه الا اذا تعذر الجمع وهو هنا ممكن قال والمختار انه مستحب وتعقبه المنوفي انتهى وقول صاحب المهذب هو على التخيير كانه ماخوذ من قول الشافعي المتقدم لما تقتضيه صيغة افعل من الاشتراك ولكن القعود عنه اولى وعكسه قول ابن حبيب وابن الماجشون من المالكية كانه تعوده صلى الله عليه وسلم ليبان الجواز فمن جلس فهو في سعة ومن قام فله اجر واستدل به على جواز اخراج جنائز اهل الذمة نهارا وعورض بمرور جنائز المسلمين اشار الى ذلك الزين بن المنير قال والزامهم بمخالفة رسوم المسلمين وقع لبعضهم ادا من الائمة ويمكن ان يقال اذا ثبت النسخ للقيام تبعه ما عداه فيحمل على ان ذلك كان عند مشروعية القيام فلما ترك القيام نسخ من الاطهار **قوله** وقال ابو حمزة هو المسلي وعمرو هو ابن مرة المذكور والاسناد الذي قبله وقد وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق عبيد ان عن ابي حمزة بلفظ حديث شعبة الا انه قال في روايته فمرت علينا جنازة فقاما ولم يقل فيه بالقادسية واراد الحاق هذا التعليق بيان سماع عبد الرحمن بن ابي ليلى لهذا الحديث من سهل وقيس **قوله** وقال زكريا هو ابن ابي زائدة وطريقه هذه موصولة عند سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة عنه وابو مسعود المذكور فيها هو البدري وجمع بين ما وقع فيه من الاختلاف بان عبد الرحمن بن ابي ليلى ذكر قيسا وسهلا معه دون ابي مسعود فاقتصر على الحديث وذكر مرة اخرى معهما وابي مسعود لكونه ابن مسعود ولم يرفعه

بَابُ حَمْلِ الرِّجَالِ الْجَنَازَةَ دُونَ النِّسَاءِ

قال ابن رشيد ليست الحمل من حديث الباب ظاهرة في منع النساء انه من الحكم المعلق على شرط وليس فيه ان لا يكون الواقع الا ذلك ولو سلم فهو من مفهوم اللقب فلا يحاج بانه كلام الشارع بها امكن حمله على التشريع لا على مجرد الاخبار عن الواقع ويؤيده العدول عن المشاكلة في الكلام حيث قال اذا وضعت فاحتملها الرجال ولم يقل فاحملت فلما قطع احتملت عن مشاكلة وضعت دل على قصد تخصيص الرجال بذلك وايضا فتخصيص الترحم على اليهودي وقوع مع لفظ الحديث وقد اختلف اهل العلم في اصل المسئلة فذهب الشافعي الى انه غير واجب فقال هذا اما ان يكون منسوخا او يكون قام لعلة وايهما كان فقد ثبت انه تركه بعد فعله والحجة في الآخر من امره والقعود اجل انتهى واشار بالترك الى حديث علي انه صلى الله عليه وسلم قام للجنازة ثم قعد اخرجه مسلم قال البيضاوي يحتمل قول علي ثم قعد اي بعد ان جازته وبعد عنه ويحتمل ان يريد كان يقوم في وقت ثم ترك القيام اصلا وعلى هذا يكون فعله الاخير قرينة في ان المراد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ضعفوا الى التسعة وقال ابن بطال قد عد راعما النساء الضعفاء حيث قال

الا المستضعفين من الرجال والنساء الآية

ونعتهم الذين من المعذورين بالآية لا تدل على اختصاص من بالضعف بل على المساواة انتهى وكأنه ذهل ان ضعف النساء بالنسبة الى الرجال من الامور المحسوسة التي لا تحتاج الى دليل خاص **قوله** عن ابيه انه سمع ابا سعيد المقبري فيه اسناد اخر رواه ابن ابي ذئب عنه عن عبد الرحمن بن مهران عن ابي هريرة اخرجه النسائي وابن حبان وقال الطريقان جميعا محفوظان **قوله** اذا وضعت الجنازة في رواية ابن ابي ذئب المذكورة اذا وضع الميت على السرير وهذا يدل على ان المراد بالجنازة الميت وقد تقدم ان هذا اللفظ يطلق على الميت وعلى السرير الذي يحمل عليه ايضا وسيأتي تتمة الكلام عليه بعد باب **قوله باب** السرعة بالجنازة اي لعله ان تحمل **قوله** وقال انس انتم مشيعون فامشوا امامها اثرا انس هذا وصله عبد الوهاب بن عطا الخفاف في كتاب الجنائز له عن حميد عن انس بن مالك انه سئل عن المشي في الجنازة فقال امامها وخلفها وعن يمينها وشمالها انما انتم مشيعون وروينا ه عاليا في رباعيات ابي بكر الشافعي من طريق يزيد بن هارون عن حميد ونحوه اخرجه ابن ابي شيبة عن ابي بكر بن عياش عن حميد واخرجه عبد الرزاق عن ابي حمزة الرازي عن حميد سمعت الحسن يعني ابن ابي الحسن البصري يسأل انس بن مالك يعني عن المشي مع الجنازة فقال انما انت مشيع فذكر نحوه فاشتمل على فائدتين تسمية السائل والتصريح بسماع حميد قال الزين بن المنير مطابقة هذا الاثر للترجمة ان الامر تضمن التوسعة على المشيعين وعدم الزامهم جهة معينة وذلك لما علم من تفاوت اخوالهم في المشي وقضية الاسراع بالجنازة ان لا يلزموا مكانا واحدا يمشون فيه ليلا يشق على بعضهم ممن يضعف في المشي عن تتويج عليه ومحصله ان العرف لا تتفق غالبا الا مع عدم التزام المشي في جهة معينة فناسبا وقد سبق الى نحو ذلك ابو عبد الله بن المرابط فقال قول انس ليس من معنى الترجمة الا من وجه ان الناس في سيرهم متفاوتون وقال ابن رشيد ويمكن ان يقال لفظ المشي والتشييع في اثر انس اعم من الاسراع والبطء فلعله اراد ان يفسر اثرا ثانيا بالحديث قال ويمكن ان يكون اراد ان يبين بقول انس ان المراد بالاسراع ما لا يخرج عن الوقار لمنعهم بالمقدار الذي يصدق عليهم به المصاحبة **قوله** وقال غيره قريبا منها اي قال غير انس مثل قول انس وقيد ذلك بالقرب من الجنازة لان من بعد عنها بعيد في عليه ايضا انه مشى امامها وخلفها مثلا والغير المذكور اظنه عبد الرحمن بن مهدي حدثني عروة بن مروان قال

شهدت عبد الرحمن بن ورد حنازة فرأى ناسا

بقدموا واخرين استأخروا فامر بالجنازة فوضعت ثم رمى بها مرارا بالجنازة حتى اضعوا اليه ثم امر بها فحملت ثم قال بين يديها وخلفها وعن يسارها وعن يمينها وعبد الرحمن المذكور صحابي ذكر البخاري ويحيى بن معين انه كان من اهل الصفة وكان واليا على حمص في زمن عمر ودل ايراد البخاري لاثر انس المذكور على اختيار هذا المذهب وهو المختوم في المشي مع الجنازة وهو قول الثوري وجماعة قال ابن حزم لكن صح بالمشي اتباعا اخرجه اصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم من حديث المغيرة بن شعبة مرفوعا الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها ومن التحجي ان كان في الجنازة نساء مشى امامها والا خلفها وفي المسئلة مذهبان اخران مشهوران فالجمهور على ان المشي امامها افضل وفي حديث ابن عمر اخرجه اصحاب السنن ورجاله رجال الصحيح الا انه اختلف في وصله وارساله ويعارضه ما رواه سعيد بن منصور وغيره من طريق عبد الرحمن بن ابزى عن علي قال المشي خلفها افضل من المشي امامها كفضل الجماعة على صلاة الفذ اسناده حسن وهو موقوف له حكم المرفوع لكن حكى الاثرم عن احمد انه تكلم في اسناده وهو قول الاوزاعي وابي حنيفة ومن تبعهما **قوله** حفظناه من الزهري وفي رواية المستملي عن يونس والاول اولى لانه يقتضي متابعة يونس عن سعيد بن المسيب كذا قال سفيان وتابعه معمر وابن ابي سبرة كلهم سمعوه من الزهري **قوله** قال عن الزهري حدثني ابو امامة بن سهل عن ابي هريرة وهو محمول على ان للزهري فيه شيخين فقال بوجوبه والمراد بالاسراع شدة المشي وعلى ذلك حمله بعض السلف وهو قول الحنفية قال صاحب الهداية ويمشون بها مسرعين دون الخبب وفي المبسوط ليس فيه شيء موقت عن العجلة الاسراع الشديد وهو قال عياض الى نفي الخلاف فقال من استحب الاسراع بها لكن بحيث لا ينتهي الى شدة يخاف منها حدوث مفسدة بالميت او مشقة على الحامل او المشيع ليلا ينافي المقصود من النظافة وادى حال المشقة على المسلم قال القرطبي مقصود الحديث انه لا يتباطأ بالميت عن الدفن ولا ان البطء ربما ادى الى التغير والاحتفال **قوله** بالجنازة اي حملها الى قبرها وقيل المعنى الاسراع بتجهيزها فهو اعم من الاول قال القرطبي والاول اظهر وقال النووي الثاني باطل مردود بقوله في الحديث تصعونه عن رقابكم وبقعته الفاكهاني بان الحمل على الرقاب قد يعبر به عن المعاني كما تقول حمل فلان على رقبته ذنوبا فيكون المعنى استريحوا من نظر من لا خير فيه قال وليه ايضا ان الكل لا يحملونه انتهى وليه حديث ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

اذا مات احدكم فلا تحبسوه واسرعوا به الى قبره

اخرجه الطبراني باسناد حسن وابو داود من حديث حصين بن وحوح مرفوعا لا ينبغي لجيفة مسلم ان تبقى بين ظهراني اهله الحديث **قوله** فانك صالحة اي الجثة المحمولة قال الطيبي جعلت الجنازة عين الميت وجعلة الجنازة التي هي مكان الميت مقدمة الى الخير الذي به كني به عن عمله الصالح **قوله** فخير هو خير مسندا لمحذوف اي فهو خير او مبتدأ خبره محذوف اي فلها خير او فهناك خير وليه رواية مسلم بلفظ قربتموها الى الخير وباتي في قوله بعد ذلك فشر تظرحونه عن رقابكم **قوله** تدعونها اليه الضمير راجع الى الخير باعتبار الثواب قال ابن مالك روي تقدمونه اليها فاتت الضمير على تاويل الخير بالرحمة او الحسنى **قوله** تصعونه عن رقابكم استدل به على ان حمل الجنازة يختص بالرجال الا لآية فيه لضمير المذكر ولا يخفى ما فيه وفيه استحباب المبادرة الى دفن الميت لكن يجب ان يتحقق انه مات اما مثل المطعون والمفلوج والمسبوت فينبغي ان لا يسرع بتجهيزهم حتى يمضي يوم وليلة ليتحقق موتهم به على ذلك ابن بزيزة ويؤخذ من الحديث ترك تعجيل اهل البطالة وغيرهم الصالحين

باب قول الميت وهو على الجنازة اي السرير قدموني

اي ان كان صالحا ثم ورد في حديث ابي سعيد الماضي قبل باب **قوله** اذا وضعت الجنازة يحتمل ان يريد بالجنازة نفس الميت ويوضحه حمله في السرير ويحتمل ان يريد السرير والمراد وضعها على الكتف والاول اولى لقوله بعد ذلك فان تكن صالحة قالت وان المراد به الميت ويؤيده رواية عبد الرحمن بن مهران عن ابي هريرة المذكورة بلفظ **اذا وضع الميت**

شبكة الألوكة www.alukah.net

على سرره يقول قد مونى الحديث وظاهره ان قائل
ذلك هو الجسد المحمول على الاعناق وقال ابن بطال انما يقول ذلك الروح ورده ابن المنير
بانه لا مانع ان يرد الله الروح الى الجسد في تلك الحال ليكون ذلك زيادة في بشرى المومن وبوس
الكافر وكذا قال غيره وزاد او يكون ذلك مجازا باعتبار ما يوول اليه الحال بعد ادخاله قبره
وسوال الملكين قلت وهو بعيد ولا حاجة الى دعوى اعادة الروح الى الجسد قبل الدفن
لانه يحتاج الى دليل فمن الجائز ان يحدث الله النطق في الميت اذا شاء وكلام ابن بطال فيما يظهر لي
اهون وقال ابن بزيزة قوله في اخر الحديث بسمع صوتها كل شيء دال على ان ذلك بلسان القال
لا بلسان الحال قوله وانه كان عودك في رواية الكشميهني عن صالحة قوله قالت لاهلها
قال الطيبي اي لاجل اهلها اظهارا للوقوعه في الملكة وكل من وقع في هلكة دعا بالويل
ومعنى الدنا اخرني واضاف الويل الى ضمير الغائبة حملا على المعنى كما هنا غيره ديويه الاول ان في
الى نفسها او كانها انصرفت عن صالحة تقول عنها وجعلها كانها غيره ديويه الاول ان في
رواية ابي هريرة المذكورة قال يا ويلتاه اين تذهبون بي
دل على ان ذلك من تصرف الراوي قوله الصعق اي الغشي عليه من شدة ما يسمعه وربما اطلق
ذلك على الموت والضمير في سمعه راجع الى دعايه بالويل اي يصيح بصوت منكر لو سمعه
الانسان لغشي عليه قال ابن بزيزة هو مختص بالميت اي الذي هو غير صالح واما الصالح
فمن شانه اللطف والرفق في كلامه ولا يناسب الصعق من سماع كلامه انتهى ويحتمل ان
يحصل الصعق من سماع كلام الصالح لكونه غير مالوف وقد روى ابو القاسم بن منده هذا
الحديث في كتاب الاهوال بلفظ لو يسمعه الانسان لصعق من الحسن والمعنى فان كان المراد به
المفعول دل على وجود الصعق عند سماع كلام الصالح ايضا وقد استشكل هذا مع ما ورد
في حديث السوال في القبر فيضربه مرزبة فيصعق صعقة يسمعها كل شيء الا الثقلين
والجامع بينهما الميت والصعق والاول استثنى فيه الانس فقط والثاني استثنى فيه الجن
والانس والجواب ان كلام الميت مما ذكر لا يقتضي وجود الصعق وهو الفزع الامن
الادمي لكونه ثم يالف سماع الميت بخلاف الجن في ذلك واما الصيحة التي يصيبها المضروب
فانها غير ما لوفة للانس والجن جميعا لكون سببها عند ابن الله وكل شيء اشد منه على كل مكلف
فاشترك فيه الجن والانس واعد اعلم واستدل به على ان كلام الميت يسمعه كل حيوان ناطق
وغير ناطق لكن قال ابن بطال هو عام مراد به الخصوص وانما المعنى يسمعها من له عقل
كالملائكة والجن والانس لان المتكلم روح وانما يسمع الروح من هو مثله ويتعقب
بمنع الملازمة اذ لا ضرورة الى التخصيص بل لا يستثنى الا الانسان كما هو ظاهر الخبر وانما
اختص الانسان بذلك ايقاعا عليه وبانه لا مانع من انطاق الله الجسد بغير روح كما تقدم

قوله باب من صف صفين او ثلاثة على الجنازة خلف الامام

اورد فيه حديث جابر في الصلاة على النجاشي وفيه كنت في الصف
الثاني او الثالث وقد اعترض عليه بانه لا يلزم من كونه في الصف الثاني او الثالث ان
يكون ذلك منتهى الصفوف وبانه ليس في السياق ما يدل على كون الصفوف خلف
الامام والجواب عن الاول ان الاصل عدم الزايد وقد روى مسلم من طريق ايوب عن
ابي الزبير عن جابر فقضنا الصلاة على النجاشي فقال فقمنا فصففنا صفين فعرف بهذا
ان

ان من روى عنه كنت في الصف الثاني او الثالث شك هل كان هناك ثالث ام لا وبذلك تنجح الترجمة
وعن الثاني بانه انما راى ما ورد في بعض طرقه مبهما كما سياتي في هجرة الحبشة من وجه اخر عن قتادة
بهذا الاسناد بزيادة فصففنا وراه ووقع في الباب الذي يليه من حديث ابي هريرة بلفظ فصفوا
خلفه وسنذكر بقية فوايده للحديث فيه قوله باب الصفوف على الجنازة قال الزين
ابن المنير ما ملخصه انه اعاد الترجمة لان الاولى ترجم فيها بالزيادة على الصفين
او ما المهم الرد على عطا حيث ذهب الى انه لا شرع فيها تسوية بينها تصوير الصفوف يعني
كما سووها في الصلاة قال لانما يكرهون ويستعجلون واشار المهلب بصيغة الجمع الى ما ورد
في استحباب ثلاثة صفوف وهو ما رواه ابو داود وغيره من حديث مالك بن هبيرة مرفوعا

من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد اوجب

صححه الحاكم وفي رواية له لا اعرفه قال الطيبي يتبع لاهل الميت اذا لم يجتمعوا على التعيين
ان يستشيروا به اجتماع قوم يقوم منهم ثلاثة صفوف لهذا الحديث انتهى وتعقب بعضهم الترجمة
بان احاديث الباب ليس فيها صلاة على جنازة وانما فيها الصلاة على الغايب او على من في
الغيب واجيب بان الاصطفاف اذا شرع في الجنازة غايبة فهي في الحاضر اولى واجاب الكرماني
بان المراد بالجنازة في الترجمة الميت سواء كان مدفونا او غير مدفون فلا منافاة بين الترجمة
والحديث قوله عن سعيد بن المسيب كذا رواه اصحاب معمر اليمر بون عنه وكذا هو في مصنف عبد
الرزاق عن معمر واخرجه النسائي عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق فقال فيه عن سعيد وابي
سلمة وكذا اخرجه ابن حبان من طريق يونس عن الزهري عنهما وكذا ذكره الدارقطني في غرايب
مالك من طريق خالد بن مخلد وغيره عن مالك والمحفوظ عن مالك ليس فيه ذكر ابي سلمة كذا
هو في الموطا وكذا اخرجه القعنبي في اوايل الجنايز والمحفوظ عن الزهري ان يحيى النجاشي
كان امرا لا استعفار له عنه عن سعيد وابي سلمة جميعا واما قصة الصلاة والتكبير فعنه عن
سعيد وحده كذا فصله عقيل عنه كما سياتي بعد خمسة ابواب وكذا ابان في هجرة الحبشة
من طريق صالح بن كيسان عنه ذكر الدارقطني في العلل الاختلاف فيه وقال ان الصواب
ما ذكرناه قوله يعي النجاشي بفتح النون وتخفيف الجيم وبعد الالف شين معجمة ثم يا ثقيلة كذا
النسب وقيل بالتخفيف وترجمه الصغاني وهو لقب من ملك الحبشة وحكى المطرزي تشديد الجيم
عن بعضهم وخطاه قوله ثم يقدم راويان ماجة من طريق عبيد الله بن علي عن معمر فجوز واصحابه
الى البقيع فصففنا خلفه وقد تقدم في اوايل الجنايز من رواية مالك بلفظ فخرج بهم الى المصلى
والمراد بالبقيع بطحان او يكون المراد بالمصلى موضع بعد للجنايز بقيع الغرقد عن مصلى
العيدين والاول اظهر وقد تقدم في العيدين ان المصلى كان بطحان والله اعلم قوله حدثنا مسلم
هو ابن ابراهيم وحديث ابن عباس المذكور سياتي الكلام عليه بعد اثني عشر بابا قوله قد
توفي اليوم رجل صالح من الحبش بفتح المهملة والموحدة بعدها شين معجمة وفي رواية مسلم من طريق يحيى بن سعيد عن ابن جريج ما ان عبد الله صالح اصحمة والد ام حبيبة
في هجرة الحبشة من طريق ابن عيينة وقوموا فصلوا على اخيكم اصحمة وسياتي ضبطه قريبا
بعد باب التكبير على الجنازة قوله فصلى النبي صلى الله عليه وسلم زاد المستملي في روايته وكنا
صفوف وبه يصح مقصودا الترجمة وقال الكرماني يحتمل مقصودها من قوله فصففنا ان

الطالب ان الملائمين له صلى الله عليه وسلم ما توا كثيرا ولا سيما مع امره لهم بالخروج الى المصلى **قوله**

قال ابو الزبير عن جابر كنت في الصف الثاني

وصله النسائي من طريق شعبة عن ابي الزبير بلفظ كنت في الصف الثاني يوم صلى النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي وهو من نسبه وصل هذا التعليق لرواية مسلم فانه اخرج من طريق ابن عيينة عن ابي الزبير وليس فيه مقصود التعليق وفي الحديث دلالة على ان للصفوف على الجنازة تاثيرا ولو كان الجمع كثيرا لان الظاهر ان الذين خرجوا معه صلى الله عليه وسلم الى المصلى كما تواعد كثيرا وكان المصلى فضاء ولا يضيق بهم لو صفوا فيه صفا واحدا ومع ذلك فقد صفهم وهذا هو الذي فهمه مالك بن هبيرة المحاربي المقدم ذكره فكان يصف من يحضر الصلاة على الجنازة ثلاثة صفوف سواء قلوا او كثروا وبقي النظر فيما اذا تعددت الصفوف والعدد قليل او كان الصف واحدا والعدد كثير ايهما افضل وفي قصة النجاشي علم من اعلام النبوة لانه صلى الله عليه وسلم اعلمهم بموته في اليوم الذي مات فيه مع بعد ما بين ارض الحبشة والمدينة واستدل به على منع الصلاة على الميت في المسجد وهو قول الحنفية والمالكية لكن قال ابو يوسف اذا عد مسجدا للصلاة على الموتى لم يكن في الصلاة فيه عليهم باس قال النووي ولا حجة فيه لان المنتفع عند الحنفية ادخال الميت المسجد لا مجرد الصلاة عليه حتى لو كان الميت خارج المسجد جازت الصلاة عليه لمن هو داخله وقال ابن بزيزة وغيره استدل به بعض المالكية وهو باطل لانه ليس فيه صيغة نهي ولا احتمال ان يكون خروج بعض المصلين لامر عرض المعنى المذكور وقد ثبت انه صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد فكيف يترك هذا الخروج لامر محتمل بل الظاهر انه انما خرج بالمصلين الى المصلى لقصد تكثير الجمع الذين يصلون عليه ولاشاعة كونه مات على الاسلام فقد كان بعض الناس لم يدر له كذلك اسلم فقد روى ابن ابي حاتم في التفسير من طريق ثابت والدارقطني في الافراد والغرائب من طريق حميد كلاهما عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى على النجاشي قال بعض اصحابه صلى على علج من الحبشة مات **وان من اهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما انزل اليكم الاية وله** شاهد في معجم الطبراني الكبير من حديث وحشي بن حرب واخرجه عنده في الاوسط من حديث ابي سعيد وزاد فيه ان الذي طعن بذلك فيه كان منافقا واستدل به على مشروعية الصلاة على الميت الغائب عن البلد وبذلك قال الشافعي واحمد وجمهور السلف حتى قال ابن حزم لم يات عن احد من الصحابة منعه قال الشافعي الصلاة على الميت وعاله وهو اذا كان ملفقا يصلى عليه فكيف لا يدعى له وهو غائب او في الغرب ذلك الوجه الذي يدعى له به وهو ملفف وعن الحنفية والمالكية لا يشرع ذلك وعن بعض اهل العلم انما يجوز في اليوم الذي يموت فيه او ما قرب منه كما اذا طالت المدة حكاه ابن عبد البر وقال ان كان انما جوز ذلك لئلا يكون في حمة الغيلة فلو كان بلد الميت مستشفا بها لقلة مثلا لم يجز قال المحب الطبري ليراد ذلك لغيره وفحشه حجة الذي قبله الجمود على قصة النجاشي وستاتي حكاية مشاركة الخطابي لهم في هذا الجمود وقد اعتذر من لم يقل بالصلاة على الغائب عن قصة النجاشي باموور منها انه كان بارض لم يصل عليه بها احد فتعينت الصلاة عليه لذلك ومن ثم قال الخطابي لا يصلى على الغائب الا اذا وقع موته بارض لم يصل عليه بها من يصلي عليه واستحسنه الروياني في مرثاة فعله وبه ترجم ابو داود في السنن الصلاة على المسلم يليه اهل الشرك في بلاد اخرى وهذا يحتمل الا اتى لم اقف على شيء من الاخبار على انه لم يصل عليه في بلد احد ومن ذلك قول بعضهم كشف له حتى انه عليه وسلم حتى راه فتكون علة تلك عليه كصلاة الامام على ميت راه ولم يره المامومون ولا خلاف في

في جوازها قال ابن دقيق العيد هذا يحتاج الى نقل ولا يثبت بالاحتمال وتعقبه بعض الحنفية بان الاحتمال كان في مثل هذا من جهة المانع وكان مستند فاعل ذلك ما ذكره الواقدي في اسناده عن ابن عباس قال

كشف للنبي صلى الله عليه وسلم عن سرير النجاشي حتى راه

وصلى عليه ولان حان من حديث عمران بن حصين فقام وصفوا خلفه وهم لا يظنون الا ان الجنازة بين يديه اخرجه من طريق الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة عن ابي المهلب عنه ولابي عوانة من طريق ابان وغيره عن يحيى فصلينا خلفه ونحن لا نرى الا ان الجنازة قدامنا ومن الاعتذار ان الضا ان ذلك خاص بالنجاشي لانه لو ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى على بيت غايب غيره قاله المهلب وكانه لم يثبت عنده قصة معاوية بن معاوية الليثي وقد ذكرت في ترجمته في الصحابة ان جوه قوي بالنظر الى مجموع طرقه واستند من قال بتخصيص النجاشي بذلك الى ما تقدم من ارادة اشاعة ايمان مسلما واستدلال قلوب الملوك الذين اسلموا في حياته قال النووي لو فتح باب هذه الخصوص لاستدل كثير من ذوي الشرع مع انه لو كان بين مما ذكروه لتوفرت الدواعي على نقله وقال ابن العربي المالكي قال المالكية ليس ذلك لاحد بعد محمد قلنا وما علل به محمد نعمل به امته يعني لان الاصل عدم الخصوصية قالوا ولان الارض واحضرت الجنازة بين يديه قلنا انه ربما عليه لقادروان بنيته اهل ذلك وكان لا يقولوا الا ما رايتم ولا تجتمعوا حديثا من عنده افكر ولا تحتوا الا ما تبان ودعوى الضعاف فانها سبيل تلاقي الى ما ليس له تلاق وقال الكرماني قولهم رفع الحجاب عنه ممنوع ولئن سلمنا فكان غايبا من الحبشة بالذين صلوا عليه مع النبي صلى الله عليه وسلم قلت وسبق الى ذلك النخ ابو حامد في تعليقه وبويده حديث محجن بن جارية بالجيم والتحتانية في قصة الصلاة على النجاشي قال فصففنا خلفه صفين وما تري شيا اخرجه الطبراني واصله في ابن ماجة لكن اجاب بعض الحنفية عن ذلك بما تقدم من انه يصير كالميت الذي يصلى عليه الامام وهو يراه ولا يراه المامون فانه جايز اتفاقا **فائدة** اجمع كل من اجاز الصلاة على الغايب ان ذلك يسقط فرض الكفاية الا ما حكي عن ابن القطان احد اصحابنا الوجوه من الشافعية انه قال يجوز ذلك ولا يسقط الفرض وسياتي الكلام على الاختلاف في عدد التكبير على الجنازة في باب مفرد **قوله باب**

صفوف الصبيان مع الرجال في الجنايز

في رواية الكشميهني على الجنايز اي عند ارادة الصلاة عليها وقد تقدم الخوان عن ترجمة على الجنازة وارادة الصلاة على القبر في الباب الذي قبله وتقدم ان الكلام على المتن ياتي مستوفى بعد اتمام عشرة ابواب وسياتي بعد ثلاث تراجم باب صلاة الصبيان مع الناس على الجنايز وذكر فيه طرفا من حديث ابن عباس المذكور وكان ابن عباس في زمن النبي صلى الله عليه وسلم دون البلوغ لانه شهد حجة الوداع وقد قارب الاحتلام كما تقدم ذلك في كتاب الصلاة **قوله باب** سنة الصلاة على الجنازة قال الزين بن المنير الحمد لله الذي جعل سنة نبيه صلى الله عليه وسلم فيها بعينها هي اعم من الواجب والمندوب ومراده بما ذكره من الاثار والاحاديث ان هاتين عينها من الصلوات من الشرايط والاركان وليست مجرد دعاء فلا يجزي بغير طهارة مثلا وسياتي بسط ذلك في ابواب **قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى على الجنازة**

هذا طرف من حديث لسلمة بن الاكوع سياتي موصولا في اوايل الجنايز وله تتمة تاتي في الحدود بعد باب وهذا اللفظ عند مسلم من وجه اخر عن ابي هريرة ومن حديث ثوبان ايضا **قوله**

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقال صلوا على صاحبكم

هذا طرف من حديث لصلاة بن الأكوع سيأتي موصولا في أوائل الحوالة أوله كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أتي بجنازة فقالوا صل عليها فقال هل عليه دين للحديث **قوله** وقال صلوا على الحاشي تقدم الكلام عليه قريبا **قوله** مما هما صلاة أي بشروط فيها ما شروط في الصلاة وان لم يكن فيها ركوع ولا سجود فانه لا تكلم فيها ويكبر فيها ويسلم منها بالاتفاق وان اختلف في عدد التكبير والتسليم **قوله** وكان ابن عمر لا يصلي الا طاهرا وصله مالك في الموطأ عن نافع بلفظ ان ابن عمر كان يقول لا يصلي الرجل على الجنازة الا وهو طاهر **قوله** ولا يصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها وصله سعيد بن منصور من طريق ابوبه عن نافع قال كان ابن عمر اذا سئل عن الجنازة بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر يقول ما صليتا لوقتهما بقيد ما في قوله ما صليتا ظرفية يدل عليه رواية مالك عن نافع قال كان ابن عمر يصلي على الجنازة بعد الصبح والعصر اذا صليتا لوقتهما ومقتضاه انهما اذا أخرتا الى وقت الكراهة عنده لا يصلي عليها حينئذ وبين ذلك ما رواه مالك ايضا عن محمد بن ابي حرملة ان ابن عمر قال وقد اتي بجنازة بعد صلاة الصبح بغلس اما ان نصلوا عليها واما ان تتركوها حتى تزول الشمس فكان ابن عمر كان يرى احتضار الكراهة بما عند طلوع الشمس وعند غروبها بالاطلاق ما بين الطلوع وطلوع الشمس او غروبها وروى ابن ابي شيبة من طريق ميمون بن مهران قال كان ابن عمر يأمرنا **الصلاة على الجنازة اذا طلعت الشمس** وحتى تعرب وقد تقدم ذلك عنه واضحا في باب الصلاة في مسجد قبا وابي قول ابن عمر هذا ذهب مالك والاوزاعي والكوفيون واحمد واسحاق **قوله** ويرفع يديه وصله البخاري في كتاب رفع اليدين في الصلاة المفرد من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يرفع يديه في كل تكبيرة على الجنازة وقد روي مرفوعا اخرجه الطبراني في الاوسط من وجه اخر عن نافع عن ابن عمر باسناد ضعيف **قوله** وقال الحسن الخ لم اره موصولا وقوله من وضوء في رواية الحموي والمستملي من وضوئهم بصيغة الجمع وفائدة ذكر الحسن هذا البيان انه نقل عن الذين ادركهم وهم جمهور الصحابة انهم كانوا يجمعون صلاة الجنازة ما لصلوات التي يجمع فيها وقد نقل عن الحسن ان احق الناس بالصلاة على الجنازة الولي ثم الوالي اخرجه عبد الرزاق وهي مسئلة اختلاف بين اهل العلم فروى ابن ابي شيبة عن جماعة منهم سالم والقاسم وطاوس ان الامام الحي احق وقال علقمة والاسود والحسن واخوون الوالي احق من الولي وهو قول مالك وابي حنيفة والاوزاعي واحمد واسحاق وقال ابو يوسف والشافعي الولي احق من الوالي **قوله** **واذا احدث يوم العيد او عند الجنازة يطلب الماء** لم اقف على تتمة كلام الحسن في هذه المسئلة اختلافا فروى سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس عن الحسن في الرجل يكون في الجنازة على غير وضوء فان ذهب يتوضأ تفوته قال يتيمم ويصلي وعن هشيم عن يونس عن الحسن مثله وروى ابن ابي شيبة عن جعفر عن اشعث عن الحسن قال لا يتيمم ولا يصلي الا على طهر وقد ذهب جمع من السلف الى انه يجزي لها التيمم لمن خاف فواتها لو تشاغل بالوضوء وحكاه ابن المنذر عن عطا وسالم قال الزهري والنخعي وربيعة والليث والكوفيين وهي رواية عن احمد وفيه حديث مرفوع عن ابن عباس رواه ابن عدي واسناده ضعيف **قوله** **واذا انتهى الى الجنازة يدخل معهم بتكبيرة** وجدت هذا الاثر عن الحسن وهو يقوي الاحتمال الثاني

قال ابن ابي شيبة حدثنا معاذ عن اشعث عن الحسن في الرجل ياتي الجنازة وهم يصلون عليها قال يدخل معهم بتكبيرة والمخالف في هذا بعض المالكية وفي مختصر ابن الحاجب وفي دخول المسبوق بين التكبيرين وانتظارا التكبير قولان انتهى **قوله** وقال ابن المسيب الخ لم اره موصولا عنه وروينا معناه باسناد قوي عن عقبة بن عامر انه اخرجه ابن ابي شيبة عنه موقوفا **قوله** **انس التكبيرة الواحدة استفتاح الصلاة** **وقال** سعيد بن منصور عن اسماعيل بن علية عن يحيى بن ابي اسحاق قال قال رزين بن كريم لانس بن مالك رجل يصلي فكبر ثلاثا قال انس اولبس التكبير ثلاثا قال ابو اسحاق التكبير اربع قال انس بن مالك عدوان واحدة هي افتتاح الصلاة **قوله** وقال اي الله تعالى ولا تصل على احد منهم وهذا معطوف على اصل الترجمة وقوله وقيد صفوف واما معطوف على قوله ومنها تكبير وتسليم فانتظم معطلتا ي كان البخاري اراد الرد على مالك فان ابن العربي نقل عنه انه استحب ان يكون المصلون على الجنازة سطرا واحدا قال ولا اعلم لمالك وجها وقد تقدم حديث مالك بن هبيرة في استحباب الصفوف هنا وورد الامر حديث ابن عباس في الصلاة على القبر وسيأتي الكلام عليه قريبا وموضع الترجمة منه قوله فانا صففنا خلفه قال ابن رشيد نقلا عن ابن المرابط وغيره ما محصله مراد هذا الباب الرد على من يقول ان الصلاة على الجنازة انما هي دعا لها واستغفار فجوز على هيئة طهارة فاورد الامر الرد عليه من جهة الصفة التي سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة ولو كان الغرض الدعا فحسب لما اخرجهم الى البقيع ولدعا في المسجد وامر هو بالدعا معه والتامين على دعايه ولما صفهم خلفه كما يصنع في الصلاة المفروضة والمسنونة ولذا وقوفه في الصلاة وتكبيره في افتتاحها وتسليمه في التحلل منها على ذلك دال على انها على الاعلان لا على اللسان وحده وكذا امتناع الكلام فيها والعالم لكن فيها ركوع ولا سجود لكنه هو بعض الجملة انها عبادة للميت فيفضل بذلك انتهى ونقل ابن عبد البر الاتفاق على اشتراط الطهارة فيها الا عن الشعبي قال ووافقه ابراهيم بن علية وهو من يرغب عن كثير من قوله ونقل غيره انه ابن جرير الطبري ووافقهما على ذلك وهو مذهب شاذ قال ابن رشيد وفي استدلال البخاري بالاحاديث التي صدر بها الباب من تسميتها صلاة لمطلوبه من اثبات شرط الطهارة اشكال لانه ان تمسك بالعرف الشرعي عارضه عدم الركوع والسجود وان تمسك بالحقيقة اللغوية عارضه الشرائط المذكورة ولم يكتفوا بالتبادر في الاطلاق فيه على ما اشرنا اليه في التوقف الاطلاق على العقد عند ارادة الخارة بخلاف ذات الركوع والسجود فتعين الحمل على المجاز انتهى ولم يستدل البخاري على مطلوبه بمجرد تسميتها صلاة بل بذلك وبما انضم اليه من وجود جميع الخواص الركوع والسجود وقد تقدم ذكر الحكمة في حذف منها فيما على ما هنا فيها على الاصل وقال الكرماني غرض البخاري بيان جواز اطلاق الصلاة على صلاة الجنازة وكونها مشروعة وان لم يكن فيها ركوع وسجود فاستدل تارة باطلاق اسم الصلاة والامر بها وتارة باثبات ما هو من خصايص الصلاة نحو عدم الكلام فيها وكونها مفتتحة بالتكبير مختمة بالتسليم وعدم صحتها بدون الطهارة وعدم اداها عمدا الوقت المكروه ورفع اليدين واثبات الاحتياج بالامامة ونحو ذلك مما عليها وكونها ذات صفوف واما قال وحاصله ان الصلاة لفظ مشترك بين ذات الاركان المخصوصة وبين صلاة الجنازة وهو حقيقة شرعية فيهما انتهى كلامه وقد قال بذلك غيره ولا يخفى ان كون ابن رشيد اقوى ومطلوب المصنف حاصل كما قدمته به ون الدعوى المذكورة والله اعلم **قوله** باب

باب فضل اتباع الجنائز

قال ابن رشيد ما محصله مقصود الباب بيان القدر الذي يحصل به مسمى الاتباع الذي يجوز به القيراط اذ في الحديث الذي اورده اجمال ولذلك صدره بقول زيد بن ثابت واول الحديث المذكور على الذي تبعه وانما ادخل منه في مقصوده لعادته المألوفة في الترجمة على اللفظ المشكل ليبين محمله وقد تقدم طرف من بيان ما يحصل به مسمى الاتباع في باب السرعة بالجنازة قوله تعلق بهذا الباب وكأنه قصد هناك كيفية المشي وامكنته وقصد هنا ما الذي يحصل به الاتباع وهو اعم من ذلك قال ويمكن ان يكون قصد هنا ما الذي يحصل به الفضل اذ الاتباع انما هو وسيلة الى تحصيل الصلاة منفردة او الدفن منفردا او المجموع قال وهذا كله يدل على براعة المصنف ودقة فهمه وسعة علمه وقال الزين بن المنير ما محصله مراد الترجمة اثبات الاجر والترغيب فيه لا تعيين الحكم لان الاتباع من الواجبات على الكفاية فالمراد بالفضل ما ذكرناه لا تقسيم الواجب واجمل لفظ الاتباع تبعا للفظ الحديث الذي اورده لان القيراط لا يحصل الا لمن اتبع وصلى او اتبع وشيع وحضر الدفن لا لمن اتبع مثلا وشيع ثم انصرف بغير صلاة كما سيأتي بيان الحجة لذلك في الباب الذي يليه وذلك لان الاتباع انما هو وسيلة لاحد مقصودين اما الصلاة واما الدفن فاذا تجردت الوسيلة عن المقصد لم يحصل المرتب على المقصود وان كان يرجى ان يحصل لفاعل ذلك فضل ما بحسب نيته وروى سعيد بن منصور من طريق مجاهد قال اتباع الجنازة افضل النوافل وفي رواية عبد الرزاق عنه اتباع الجنازة افضل من صلاة التطوع قوله **وقال زيد بن ثابت اذا صليت فقد قضيت الذي عليك** وصله سعيد بن منصور من طريق عروة عنه بلفظ اذا صليت على جنازة فقد قضيت ما عليك ووصله ابن ابي شيبة من هذا الوجه بلفظ اذا صليتم على الجنازة فقد قضيتم ما عليكم فخلوا بينها وبين اهلها وكذا اخرجه عبد الرزاق لكن بلفظ الافراد ومعناه فقد قضيت حق الميت فان اردت الاتباع فلك زيادة اجر قوله وقال حميد بن هلال ما علمنا على الجنازة اذنا ولكن من صلى ثم رجع فله قيراط لم اره موصولا عنه قال الزين بن المنير مناسبته للترجمة اشعاره بان الاتباع انما هو لمحض ابتغاء الفضل وانه لا يجري مجرى قضاء حق اولياء الميت فلا يكون لهم فيه حق ليتوقف الانصراف قبله على الاذن منهم قلت وكأن البخاري اراد الرد على ما اخرجه عبد الرزاق من طريق عمرو بن شعيب عن ابي هريرة قال اميران وليسا باميرين الرجل يكون مع الجنازة يصلي عليها فليس له ان يرجع حتى يستأذن وليها الحديث وهذا منقطع موقوف وروى عبد الرزاق مثله عن قول ابراهيم واخرجه ابن ابي شيبة عن المسور من فعله ايضا وقد ورد مثله مرفوعا من حديث جابر اخرجه البزار باسناد فيه مقال واخرجه العقيلي في الضعفاء من حديث ابي هريرة مرفوعا باسناد ضعيف وروى احمد من طريق عبد الله بن هرمز عن ابي هريرة مرفوعا **من تبع جنازة فحمل من علوها وحثا في قبرها وقعد حتى** يؤذن له رجع بقيراطين واسناده ضعيف والذي عليه معظم ائمة الفتوى جواز قول حميد بن هلال وحكي عن مالك انه لا ينصرف حتى يستأذن قوله حدثنا ابن عمر كذا في جميع الطرق حدث بضم الحاء المهملة على البناء للمجهول ولم اقف في شيء من الطرق على تسمية من حدث ابن عمر عن ابي هريرة بذلك وقد اورده اصحاب الاطراف والحميدي في جمعه في ترجمة نافع عن ابي هريرة وليس في شيء من طرقه ما يدل على انه سمعه منه وان كان ذلك محتملا وقد وقفت على تسمية من حدث ابن عمر بذلك صريحا في موضعين احدهما في صحيح مسلم وهو خباب بمعجمة وموحدتين الاولى مشددة وهو ابو السائب المدني صاحب المقصورة قيل ان له صحبة ولفظه من طريق داود

ابن عا

ابن عامر بن سعد عن ابيه انه كان قاعدا عند عبد الله بن عمر اذ طلع خباب صاحب المقصورة فقال يا عبد الله بن عمر الا تسمع ما يقول ابو هريرة فذكر الحديث والثاني في جامع الترمذي من طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة فذكر الحديث قال ابو سلمة فذكرت ذلك لابن عمر فارسل الى عائشة قوله **ان ابا هريرة يقول من تبع** كذا في جميع الطرق لم يذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم وكذا اخرجه الاسماعيلي من طريق ابراهيم بن راشد عن ابي النعمان شيخ البخاري فيه لكن اخرجه ابو عوانة في صحيحه عن مهدي بن الحارث عن موسى بن اسماعيل وعن ابي امية عن ابي النعمان وعن التستري عن شيبان ثلاثتهم عن جرير بن حازم عن نافع قال قيل لابن عمر ان ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تبع جنازة فله قيراط من الاجر فذكره ولم يسق لفظ السياق وقد اخرجه مسلم عن شيبان بن فروخ لكن لم يسق لفظه والظاهر ان السياق له قوله من تبع جنازة فله قيراط زاد مسلم في رواية من الاجر والقيراط بكسر القاف قال الجوهري اصله قراط بالتشديد لان جمعه قراريط فابدل من احد حرفي تضعيفه ياء قال والقيراط نصف دانق وقال قبل ذلك الدانق سدس الدرهم فعلى هذا يكون القيراط جزءا من اثني عشر جزءا من الدرهم واما صاحب النهاية فقال القيراط جزء من اجزاء الدينار وهو نصف عشره في اكثر البلاد وفي الشام جزء من اربعة وعشرين جزءا ونقل ابن الجوزي عن ابن عقيل انه كان يقول القيراط نصف سدس درهم او نصف عشر دينار والاشارة بهذا المقدار الى الاجر المتعلق بالميت في تجهيزه وغسله وجميع ما يتعلق به فللمصلي عليه قيراط من ذلك ولمن شهد الدفن قيراط وذكر القيراط تقريبا للفهم لما كان الانسان يعرف القيراط ويعمل العمل في مقابلته وعد من جنس ما يعرف وضرب له المثل بما يعلم انتهى وليس الذي قال ببعيد وقد روى البزار من طريق عجلان عن ابي هريرة مرفوعا من اتى جنازة **في اهلها فله قيراط فان تبعها فله قيراط فان صلى عليها** فله قيراط فان انتظرها حتى تدفن فله قيراط فهذا يدل على ان لكل عمل من اعمال الجنازة قيراطا وان اختلفت مقادير القراريط ولا سيما بالنسبة الى مشقة ذلك العمل وسهولته وعلى هذا فيقال انما خص قيراطي الصلاة والدفن بالذكر لكونهما المقصودين بخلاف باقي احوال الميت فانها وسائل ولكن هذا يخالف ظاهر سياق الحديث الذي في الصحيح المتقدم في كتاب الايمان فان فيه ان لمن تبعها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها قيراطين فقط ويجاب عن هذا بان القيراطين المذكورين لمن شهد والذي ذكره ابن عقيل لمن باشر الاعمال التي يحتاج اليها الميت فافترقا وقد ورد لفظ القيراط في عدة احاديث فمنها ما يحمل على القيراط المتعارف ومنها ما يحمل على الجزء في الجملة وان لم تعرف النسبة فمن الاول حديث كعب بن مالك مرفوعا انكم ستفتحون بلدا يذكر فيها القيراط وحديث ابي هريرة مرفوعا كنت ارعى الغنم لاهل مكة بالقراريط قال ابن ماجه عن بعض شيوخه يعني كل شاة بقيراط وقال غيره قراريط جبل بمكة ومن المحتمل حديث ابن عمر في الذين اوتوا التوراة اعطوا قيراطا قيراطا وحديث الباب وحديث ابي هريرة في من **اقتنى كلبا نقص من عمله كل يوم قيراط** وقد جاء تعيين مقدار القيراط في حديث الباب بانه مثل احد كما سيأتي الكلام عليه في الباب الذي يليه وفي رواية عند احمد والطبراني في الاوسط من حديث ابن عمر قالوا يا رسول الله مثل قراريطنا هذه قال لا بل مثل احد قال النووي وغيره لا يلزم من ذكر القراريط في الحديثين تساويهما

لانه عادة الشارع تعظيم الحسنات وتحقيرها والله اعلم وقال ابن العربي القانص الذرة جزء من الف واربعة وعشرين جزءا من حبة والحبة ثلث القيراط فاذا كانت الذرة تخرج من النار فكيف بالقيراط قال وهذا قدر قيراط الحسنات فاما قيراط السيئات فلا وقال غيره القيراط في الحسنا الكثير جزء من اجزاء على المقتفى لم في ذلك اليوم وذهب الاكثر الى ان المراد بالقيراط في حديث الباب جزء من اجزاء معلومة عند الله تعالى وقد فوضها النبي صلى الله عليه وسلم للفهم بتمثيله القيراط باحد قال البيضاوي قوله مثل احد تفسير للمقصود من الكلام لا للفظ القيراط والمراد منه انه يرجح بنصيب كبير من الاجور ذلك لان لفظ القيراط مبهم من وجهين فيتبين الموزون بقوله من اجر حد بين المقتفى المراد بقوله مثل احد وقال الزين بن المنير اراد تعظيم الثواب بمثله للعيان ما علم الحال حلقا واكثرها الى المفهوم المؤمنة حيلان الذي قال في حقه انه جبل يحبنا ونحبه انتهى ولانه ايضا قريب من الخاطبين يشتركون كثيرهم في معرفته وحمل القيراط بالله كبر لانه كان اقل ما تتبع به الجنازة في ذلك الوقت او حي ذلك بحسب العادة من تقليل الجائزة بتقليل العمل واستدل بقوله من تبع يعلى ان المشي خلف الجنازة افضل من المشي امامها لان ذلك هو حقيقة الاتباع حسا قال ابن دقيق العيد الذين يرجحون المشي امامها حملوا الاتباع هنا على الاتباع المعنوي اي المصاحبة وهو اعم من ان يكون امامها او خلفها او غير ذلك وهذا المجاز يحتاج الى ان يكون الدليل الدال على المجاز هو المقدم راجحا انتهى وقد تقدمت الاشارة الى ذلك في باب السرعة بالجنازة وذكرنا اختلاف العلماء في ذلك بما يغني عن اعادته

قوله اكثر علينا ابو هريرة قال ابن التين لو بلغه ان عمر ابن الخطاب حيشي عليه السهو او قال ذلك لكونه لم يسمع له عن ابي هريرة انه رفعه فظن انه قاله برايه فاستنكره انتهى والثاني هو المعتمد وعلى ذلك رواية البخاري وقد بينا انه في رواية مسلم انه رفعه كذا في رواية خباب عن ابي هريرة عند مسلم ايضا وقال الكرماني في قوله اكثر علينا اي في ذكر الاجر وفي كثرة الحديث كانه حيشي لكثرة رواياته ان تشتبه عليه بعض الاحوال انتهى ووقع في رواية ابي سلمة عند سعيد ابن منصور فبلغ ذلك ابن عمر فتعاظم وفي رواية الوليد بن عبد الرحمن عند سعيد ايضا ومسلم واحمد باسناد صحيح فقال ابن عمر يا ابا هريرة انظر ما تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** فحدثت يعني عائشة يا هريرة لفظ يعني للبخاري كانه شك فاستعملها وقد رواه الاسماعيلي من طريق ابي النعمان بشيخه فلم يقلها وفي رواية مسلم فبعث ابن عمر الى عائشة فسالها فصدقة يا هريرة وفي رواية ابي سلمة عند الترمذي فقد كنت ذلك لابن عمر فارسل الى عائشة فسالها عن ذلك فقالت صدق وفي رواية خباب صاحب المقصورة عند مسلم فارسل ابن عمر خبابا الى عائشة فسالها عن قول ابي هريرة ثم يرجع اليه فيخبره بما قالت حتى رجع اليه الرسول فقال قالت عائشة صدق ابو هريرة ووقع في رواية الوليد بن عبد الرحمن عن سعيد بن منصور فقام ابو هريرة فاخذ بيده فانطلقنا حتى اتينا عائشة فقال لها يا ام المؤمنين انشدك الله اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قد كره فقالت اللهم نعم وجمع بينهما يا ان الرسول لما رجع الى ابن عمر حكى عائشة بلغ ذلك ابا هريرة فمشى الى ابن عمر فاسمعه ذلك من عائشة مشافهة وزاد في رواية الوليد فقال ابو هريرة لم يشغلني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غرس لي ودي ولا صفق بالاسواق وانما كنت اطلب من رسول الله صلى الله عليه وسلم الكلمة يطعمنيها او كلمة يعلمنيها قال له ابن عمر كنت الزم لرسول الله صلى الله عليه وسلم

وسلم واعلمنا بحديثه **قوله** لقد فرطنا في قراريط كثيرة اي من عدم المواظبة على حضور الدفن بين ذلك مسلم في رواية من طريق ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر قال كان ابن عمر يصلي على الجنازة ثم ينصرف فلما بلغه حديث ابي هريرة قال فذكره وفي هذا القصد دلالة على تعيين ابي هريرة في اللفظ وان انكار العلماء بعضهم على بعض قد يرجع فيه استغراب العالم ما لم يسمعه ابن عمر مثله لحفاظ ابي هريرة وعدم مخالفة لحفاظ في انكاره من لم يحفظ وهذا كان العجائب عليه من الدنيا في الحديث النبوي والتحرز فيه والتثبت عليه وفيه دلالة على فضيلة ابن عمر من حرصه على العلم وتاسفه على ما فاته من العمل الصالح **قوله** فرطت صيغة من امر الله كذا في جميع الطرق وفي بعض النسخ فرطت من امر الله اي ضيعت وهو اشد وهذه عادة المعجم اذا اراد تفسير كلمة عربية من الحديث وافقت كلمة من القرآن فسر الكلمة التي من القرآن وقد ورد في رواية سالم المذكورة بلفظ لقد ضيعنا قراريط كثيرة **تكملة** وقع في حديث الباب من رواية عشرة من الصحابة غير ابي هريرة وعائشة من حديث ثوبان عند مسلم والبراء عبد الله بن مغفل عند النسائي وابي سعيد عند احمد وابن مسعود عند ابي عوانة واسانيده هؤلاء الخمسة صحاح من حديث ابي بن كعب عند ابن ماجة فان عما يس عند البيهقي في الشعب وانس عند الطبراني في الاوسط وواثلة بن الاسقع عند ابن عدي وخصفة عند حميد بن زنجوية في فضائل الاعمال وفي كل من اسانيده هؤلاء الخمسة ضعف وسياتي ما فيها من فائدة زائدة في الكلام على الحديث في الباب الذي يلي هذا **قوله** باب من انتظر حتى تدفن قال الزين بن المنير لم يجب الترجمة بكم اجر خواب من اما استعنا ما ذكر في الخبر او توقفا عن اثبات الاستحقاق بمجرد الانتظار ان خلا من اتباع قال وعدل عن لفظ الشهود كما هو في الخبر الى لفظ الانتظار ليتنبه على ان المقصود من الشهود انما هو محاضرة اهل الميت والتصدي لمعونتهم وذلك من المقاصد المعتبرة انتهى والذي يظهر لي انه اختار لفظ الانتظار لكونه اعم من المشاهدة فهو اكثر فائدة واشار بذلك الى ما ورد في بعض طرقه بلفظ الانتظار ليفسر اللفظ الوارد بالمشاهدة به ولفظ الانتظار وقع في رواية همر عند مسلم وقد ساق البخاري سنده هاؤلزيذكر لفظها ووقعت هذه الطريق في بعض الروايات التي يتصل لنا عن البخاري في هذا الباب ايضا **قوله** حدثنا عثمان ابن مسلمة هو النصبي **قوله** عن ابيه يعني ابا سعيد كيسان المقبري وهو ثابت في جميع الطرق وحكى الكرماني انه سقط من بعض الطرق قلت والصواب اثباته وكذا اخرجه اسحاق بن راهويه والاسماعيلي وغيرهما من طريق ابن ابي ذيب نعم سقط قوله عن ابيه من رواية ابن عجلان عند ابي عوانة وعبد الرحمن بن اسحاق عند ابن ابي شيبة وابي يعشر عند حميد بن زنجوية ثلاثتهم عن سعيد المقبري **تنبيه** ليس في البخاري لفظ رواية ابي سعيد ولفظه عند الاسماعيلي انه سال ابا هريرة ما يقضي في الجنازة فقال ساحكم بما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال **من تبعها من اهلها حتى يصلى عليها فله قيراط** مثل احد ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان **قوله** وحدثني عبد الرحمن هو معطوف على مقدر اي قال ابن شهاب حدثني فلان بكذا وحدثني عبد الرحمن الاعرج بكذا **قوله** حتى يصلى زاد المكشميهني عليه واللام للاكثر مفتوحة وفي بعض الروايات بكسرها ورواية النفع محمولة عليها فان حصول القيراط متوقف على وجود

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الصلاة من الذي يحصل له كما تقدم تقريره والبيهقي من طريق محمد بن الصباح عن لجد بن شبيب شيخ البخاري فيه بلفظ حتى يصلى عليها فكذا هو عند مسلم من طريق ابن وهب عن يونس ولبيهقي في هذه الرواية اشتد الحصور وقد تقدم بيانه في رواية ابي سعيد المقبري حيث قال من اهلها وفي رواية جماب عند مسلم

من خرج مع جنازة من بيتها

ولاحمد من حديث ابي سعيد الخدري حتى معها من اهلها ومقتضاه ان القيراط يحتص بمن حضر في اول الامر اي قبل الصلاة وبذلك صرح الحب الطبري وغيره والذي يظهر لي ان القيراط يحصل ايضا لمن صلى فقط لان كل ما فضل الصلاة وسيلة اليها لكن يكون قيراط من صلى فقط دون قيراطين شيخ مثلا وصلى وروايتسيلم من طريق ابي صالح عن ابي هريرة بلفظ اصغرهما مثل احد يدل على ان القراريط تتفاوت وقوع ايضا في رواية ابي صالح المذكورة عنه مسلم من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط ومن رواية نافع بن جبير عن ابي هريرة عند احمد ومن صلى ولم يتبع فله قيراط فقد دل على ان الصلاة تحصل القيراط وان لم يقع اتباع ويمكن ان يحمل الاتباع هنا على ما يعم الصلاة والدفن كما يظهر هذا ابي قيراط الدفن فيه بحث قال النووي في شرح البخاري عند الكلام على طريق محمد بن سيرين عن ابي هريرة في كتاب الايمان

من اتبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان

معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع من الاجر بقيراطين الحديث فمقتضى هذا ان القيراطين انما يحصلان لمن كان معها في جميع الطريق حتى له في قال صلى مثلا وذهب الى المقبرة وحثه فحضر الدفن لم يحصل له الا قيراط واحد انتهى وليس في الحديث ما يقتضي ذلك الا بطريق المفهوم فان ورد منطوق بحصول القيراط لشهود الدفن وحده كان مقدما ويجمع حينئذ بتفاوت القيراط والذي انوذ ذلك حملوه من ان المطلق والمقيد نعم يقتضي جميع الاحاديث ان من اقتصر على التشييع فلم يصل ولم ينتظر الدفن فلا قيراط له على الطريقة التي قدمناها عن ابن عقيل لكن الحديث الذي اورده عن العراقي ذلك ضعيف واما التقييد بالايمان والاحتساب فلانه منه لان ترتيب الثواب على العمل يستدعي سبق النية فيه فيخرج من فعل ذلك على سبيل المكافاة المجردة او على سبيل المجاباة والله اعلم قوله ومن شهدها كذا في جميع الطرق بحذف المفعول وفي رواية البيهقي التي اشرت اليها ومن شهدها قوله فله قيراطان ظاهره انهما غير قيراط الصلاة وهو ظاهر سياق اكثر الروايات وبذلك جزم بعض المتقدمين وحكاه ابن التين عن الفاضي ابي الوليد لكن سياق رواية ابن سيرين تاتي ذلك وفي صريحة في ان الحاصل من الصلاة والدفن قيراطان فقط وكذلك رواية صاحب المغصورة عند مسلم بلفظ

من خرج مع جنازة من بيتها ثم تبعها حتى تدفن

كان له قيراطان من اجر كل قيراط مثل احد ومن صلى عليها ثم رجع كان له قيراط وكذلك رواية الشعبي عن ابي هريرة عند النساء بمعناه ونحوه رواية نافع بن جبير قال النووي رواية ابن سيرين صريحة في ان المجموع قيراطان ومعنى رواية الاصرح على هذا كان له قيراطان اي كاملان وهذا مثل حديث من صلى الصبح في جماعة فكانما قام نصف الليل ومن صلى العشر في جماعة فكانما قام الليل كله اي بانتظام صلاة العشا

قوله حتى تدفن ظاهره ان حصول القيراط متوقف على فراغ الدفن وهو واضح على الوجه عند الشافعية وغيرهم وقيل يحصل بمجرد الوضع في اللحد وقيل عند انتهاء الدفن قيل اهالة التراب وقد وردت الاخبار بكل ذلك ويترجح الاول للزيادة فعند مسلم من طريق معمر في احد الروايتين

حتى

حتى يفرغ منها

وفي الاخرى حتى توضع في اللحد وكذا عنده من رواية ابي حازم بلفظ حتى توضع في القبر وفي رواية ابن سيرين والشعبي حتى يفرغ منها وفي رواية ابي مزاحم عند لحد حتى تقضى وفضاوها وفي رواية ابي سلمة عند الترمذي حتى تقضى دفنها وفي رواية ابن عباس عند ابي عوانة حتى توسى عليها التراب وهي اصرح الروايات في ذلك ويحتمل حصول القيراط بكل من ذلك لكن تتفاوت القيراط كما تقدم

قوله في رواية الاصرح هذه فقال قيل وما القيراطان يا رسول الله وعند في حديث ثوبان سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القيراط وبين القايل ابو عوانة من طريق ابي مزاحم عن ابي هريرة ولفظه قلت وما القيراط يا رسول الله ووقع عند مسلم ان اباحازم سال اباهريرة عن ذلك

قوله مثل الجبلين العظيمين سبق ان في رواية ابن سيرين وغيره مثل احد وكذا في رواية الوليد ابن عبد الرحمن عند ابي شيبة القيراط مثل جبل احد وكذا في حديث ثوبان عند مسلم والبزار عند النسائي من طريق الشعبي فله قيراطان من اجر كل واحد منهما اعظم من احد وتقدم ان في رواية ابي صالح عند مسلم اصغرهما مثل احد وفي رواية ابي بن كعب عند ابن ماجة القيراط اعظم من احد هذا كله اشارة الى الجبل عند ذكر الحديث وفي حديث واثلة عند ابن عدي كنت له قيراطان من اجرهما في ميزانه يوم القيامة اثقل من جبل احد فاقاد من هذه الرواية بيان وجه التمثيل بجبل احد وان المراد به زنة الثواب المرتب على ذلك العمل وفي حديث البراء من الفوائد غير ما تقدم الترغيب في شهود الميت والقيام بامره والحض على الاجتماع له والتنبيه على عظم فضل الله وتكريمه للمسلم في تكثير الثواب لمن يتولى امره بعد موته وفيه تقديم الاهم فالاهم بحسبه والاوزان اما تقريبا للافهام واما على الحقيقة والله اعلم

قوله باب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز

اورد فيه حديث ابن عباس في صلاته مع النبي صلى الله عليه وسلم على القبر وقد تقدم توجيهه قبل ثلاثة ابواب قال ابن رشيد افاد بالترجمة الاولى بيان كيفية وقوف الصبيان مع الرجال والنساء لصفوف معهم لا يتاخرون عنهم لقوله في الحديث الذي ساقه فيها وانا فيهم وافاد هذه الترجمة مشروعية صلاة الصبيان على الجنائز وهو وان كان الاول دل عليه ضمنا لكن اراد التنصيص عليه واخر هذه الترجمة عن فضل اتباع الجنائز ليبين ان الصبيان داخلون في قوله من تبع جنازة والله اعلم

قوله باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد

قال ابن رشيد لم يتعرض للمسجد لكون الميت في المصلى والاظهر ان المصلى عليه كان غائبا والحق المصلى بالمسجد منه لبعد ما تقدم في العيدين وفي الحيض من حديث ام عطية ويعترض الحيض المصلى قول على ان للمصلى حكم المسجد فيما ينبغي ان يحتنب فيه ويلحق به ما سوى ذلك وقد تقدم الكلام على هذه القصة الصلاة على النجاشي قبل خمسة ابواب وقوله هنا وعن ابي شهاب هو معطوف على الاسناد المصدر به وسياتي الكلام عليه مبسوطا في كتاب الحدود ان شاء الله تعالى ويحكى ان بطال عن ابن حبيب ان مصلى الجنائز بالمدينة كان لاصقا بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم من ناحية المشرق انتهى فان ثبت ما قال والا فمحتمل ان يكون المراد بالمسجد هنا المصلى المتخذ للعيدين والاستسقاء لانه لم يكن عند المسجد النبوي مكان يتهيا فيه الرجم وسياتي في قصة ماعز توجيهه بالمصلى ودل حديث ابن عمر المذكور على انه كان للجنائز مكان معد للصلاة عليها فقد يستفاد منه ان

شبكة الألوكة www.alukah.net

ما وقع من الصلاة على بعض الجنائز في المسجد كان لامر عارض او لبيان الجواز والله اعلم واستدل به على مشروعية الصلاة على الجنائز في المسجد وبقوله حديث عائشة **ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء الا في المسجد** اخرجه مسلم وبه قال الجمهور وقال مالك لا يجزئ وكرهه ابن ابي ذئب وابو حنيفة وكل من قال بنجاسة الميت واما من قال بطهارته منهم فلحشية التلويث وحملوا الصلاة على سهيل بانه كان خارج المسجد والمعلول دلطه وذلك جايز اتفاقا وفيه نظر لان عائشة استدلت بذلك لما انكروا عليها امرها بالمرور بجنازة سعد على حجرتها لتصلي عليه واحتج بعضهم بان العمل استقر على ترك ذلك لان الذين انكروا ذلك على عائشة كانوا من الصحابة وردبان عائشة لما انكرت ذلك الا كانوا سلموا لها فدل على انها حفظت ما نسوه وقد روى ابن ابي شيبة وغيره ان عمر صلى على ابي بكر في المسجد وان صهيبا صلى على عمر في المسجد وزاد في رواية ووضعت الجنازة في المسجد حاه المنبر وهذا يقتضي الجواز على جواز ذلك **قوله باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور** ترجم بعد ثمانية ابواب باب بناء المسجد على القبر قال ابن رشيد الاتخاذ اعم من البناء فلذلك افرد الترجمة ولفظها يقتضي ان بعض الاتخاذ لا يكره فكانه يفصل بين ما اذا كان على الاتخاذ مفسدة او لا **قوله** ولما مات الحسن بن الحسن هو من واقف اسمه اسم ابيه وكانت وفاته سنة بضع وتسعين وهو من ثقات التابعين روى له النسائي وله ولد يسمى الحسن التقى فهم ثلاثة في نسق واسم امراته المذكورة فاطمة بنت الحسين وهي ابنة عمه **قوله** القبة اي الخيمة فقد جاء في موضع اخر بلفظ الفسطاط كما رويناه في الجزء السادس عشر من حديث الحسين بن اسماعيل ابي عبد الله المحاملي في روايته لاصل ابن عيسى عنه وفي كتاب ابن ابي الدنيا في القبور من طريق يعقوبة بن يقسم قال **لما مات الحسن بن الحسن ضربت امراته على قبره فسطاطا** فاقامت عليه سنة فذكر نحوه ومناسبة هذا الاثر لحديث الباب ان المتيم في الفسطاط لا يخلو من الصلاة هناك فيستلزم اتخاذ المسجد عند القبر وقد يكون القبر في جهة القبلة فتزداد الكراهة وقال ابن المنير انما ضربوا الخيمة هناك للاستماع لئلا يقرب منه تقليلا للفتن وتحيلا باستصحاب المالوف من الانس ومكابرة للحق كما يتقلل بالوقوف على الاطلال البالية ومخاطبة المنازل الخالية مجانبة الموعظة على لسان الحال تقتضي بتقبيح ما صنعوا وكانهما من الملايكة او من موسى الخضر وانما ذكره البخاري لموافقته الادلة الشرعية لانه دليل براسه **قوله** عن شيبان هو ابن عبد الرحمن النحوي وهلال الوزان هو ابن ابي حميد على المشهور وقد اوقع منسوبا عنده ابن ابي شيبة والاسماعيلي وغيرهما وقال البخاري في تاريخه قال وكيع هلال بن حميد وقال مرة هلال بن عبد الله ولا يضر **قوله** مجدعا اي رواية الكشميهني مساجد **قوله** لا برز قبره اي الشق فبرز النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتخذ عليه الحايل او المراد انه في خارج بيته وهذا قالته عائشة قبل ان يتوسع المسجد النبوي وهذا الماوسع المسجد جعلت حجرتها مثلثة الشكل مجددة حتى لا يتاتى لاحد ان يصلي الى جهة القبر مع استقباله القبلة **قوله** عنوان اخشى كذا هنا وفي رواية ابي عوانة عن هلال الاتية في اواخر الجنايز غير انه حتى او حتى على الشك هل هو بفتح الحاء المهملة او ضمها وفي رواية مسلم غير انه حتى بالضم لا غير وفي رواية الباب تقتضي انها هي التي منعت من ابرازه ورواية الضم مبهمة على ان نفعل هذه والها ضمير الثلاثة وكانت ارادت نفسها ومن وافقها على ذلك وذلك يقتضي انهم فعلوه بلحظ دخلان

رواية الفتح فانها تقتضي انه صلى الله عليه وسلم هو الذي امر بهدم ذلك وقد تقدم الكلام على بقية فوايد الحديث في ابواب المساجد في باب هل تنبش قبور المشركين قال المهلب في هذا الحديث منع اتخاذ القبور مساجد ومدلول الترجمة منع اتخاذ المسجد على القبر وعكسه وهو بناء مسجد على قبر وبالعكس يلتقيان وان تغاير المفهوم **قوله باب الصلاة على النفساء اذا ماتت في نفاسها** وقع في نسخة من بدل في اي في صلب نفاسها وبسبب نفاسها والاول اعم من جهة انه قد يخرج فيه من ماتت منه او من غيره والثاني في نفس الباب فان في بعض طرقه انها ماتت حاملا وقد تقدم الكلام عليه في اثناء كتاب الجنايز وحسن المذكور في هذا الباب هو ابن ذكوان المعلم قال الزين بن المنير وغيره المقصود بهذه الترجمة ان النفساء وان كانت معدودة من جملة الشهداء فان الصلاة عليها مشروعة خلافا لمن شذ من المعتزلة **قوله باب** ان يقوم الامام من المراة والرجل اورد فيه حديث سمرة المذكور بن وحد اخر عن الحسين المعلم وفيه مشروعية الصلاة على المراة فان كونها نفساء وصف غير معتبر واما كونها امراة فيحتمل ان يكون معتبرا فان القيام عليها عند وسطها لستورها وذلك مطلوب في حقها بخلاف الرجل ويحتمل ان لا يكون معتبرا وان ذلك كان قبل اتخاذ النعش للنساء فاما بعد اتخاذه حصل الستر المطلوب وظهر ان ورد المعلم الترجمة مورد المثال او اراد عدم التفرقة بين الرجل والمراة واشار الى تضعيف ما رواه ابو داود والترمذي من طريق ابي غالب عن انس بن مالك انه صلى على رجل فقام عند راسه وصلى على امراة فقام عند عجيزتها فقال له العلاء بن زياد اهكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل قال نعم وحكى ابن رشيد عن ابن المرابط انه ابدى لكونها نفساء علة مناسبة وهي استقبال جنينها لينالها من بركة الدعاء ونعقب بان الجنين كعضو منها ثم هو لا يصلى عليه اذا انفرد وكان سقطا فاحري اذا كان باقيا في بطنها ان لا يقصد **تنبيه** روى حماد بن زيد عن عطاء بن السايب ان عبد الله ابن معقل بن مقرن اتي بجنازة رجل وامراة فصلى على الرجل ثم صلى على المراة اخرجه ابن شاهين في الجنايز له وهو منقطع فان عبد الله تابعي **قوله باب** التكبير على الجنازة اربعا قال الزين بن المنير اشار رحمه الله الترجمة الى ان التكبير لا يزيد على اربع ولذلك لم يذكر ترجمة اخرى ولا جاء في الباب وقد اختلف السلف في ذلك فروى مسلم عن زيد بن ارقم انه كبر خمسا ورفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم وروى ابن المنذر عن ابن مسعود انه صلى على جنازة رجل من بني اسد فكبر خمسا وروى ابن المنذر وغيره عن علي انه كان يكبر على اهل بدر ستا وعلى الصحابة خمسا وعلى سايرا لناس اربعا وروى ايضا باسناد صحيح عن ابي معبد قال **صليت خلف ابن عباس على جنازة فكبر ثلاثا** وسنذكر الاختلاف على انس في ذلك قال ابن المنذر ذهب اكثر اهل العلم الى ان التكبير اربع وفيه اقوال اخر فذكر ما تقدم قال وذهب بكر بن عبد الله المزني الى انه لا ينقص من ثلاث ولا يزاد على سبع وقال احمد مثله لكن قال لا ينقص عن اربع وقال ابن مسعود كبر ما كبر امامك قال والله يختار ما شاء عن عمر نحو ساة باسناد صحيح الى سعيد بن المسيب قال كان التكبير اربعا وخمسا فجمع الناس على اربع وروي البيهقي باسناد حسن الى ابي وايل قال كانوا يكبرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا وستا وخمسا واربعا فجمع عمر الناس على اربع كاطول الصلاة **قوله** وقال حميد صلى بنا انس فكبر ثلاثا ثم سلم فقيل له فاستقبل القبلة ثم كبر الرابعة ثم سلم اراده

موصولا من طريق حميد وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن انس انه كبر على جنازة ثلاثا ثم انصرف
ناسيا فقالوا له انما جزة انك كبرت ثلاثا قال فصفوا فصفوا فكبروا اربعا وروى عن انس انه اقتصا
على ثلاث قال ابن ابي شيبة

حدثنا معاذ بن معاذ عن عمران ابن حدير قال صليت مع انس بن مالك على جنازة فكبر عليها ثلاثا ثم زيد عليها وروى

ابن المنذر من طريق حماد بن سلمة عن يحيى بن ابي اسحاق قال قبل لانس ان فلانا كبر ثلاثا
فقال وهل التكبير الا ثلاثا قال مغلطاي احدى الروايتين وهم قلت بل يمكن الجمع بين
ما اختلف فيه عن انس اما بانه كان يرى الثلاث مجزية والاربع اكملها واما بان من الملق عنه
الثلاث لوليه كولي الصلاة كما افتتح الصلاة كما تقدم في باب سنة الصلاة من طريق ابن علية
عن يحيى بن ابي اسحاق ان انسا قال اوليس التكبير ثلاثا فقيل له يا اباحمزة التكبير اربع قال اجل
يعني انه ولحه في افتتاح الصلاة وقال ابن عبد البر لا اعلم احدا من فقهاء الامصار قال يزيد
في التكبير على اربع الا ابن ابي ليلى انتهى وفي المبسوط للحنفية ان ابا يوسف قال يكبر خمسا وقد
تقدم القول عن احمد في ذلك قريبا وورد الامر حديث ابي هريرة في الصلاة على النجاشي وقد تقدم
الجواب عن ايراده من تعقبه بان الصلاة على النجاشي صلاة على غائب لا على جنازة ومحصل
الجواب ان ذلك بطريق الاولى وقد روى ابن ابي داود في المراسيل من طريق الاوزاعي عن يحيى بن ابي
كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فكبر اربعا قال الوارقي
شيء من الاحاديث الصحيحة انه كبر على جنازة اربعا الا في هذا **قوله** وقال يزيد بن هارون
وعبد الصمد عن سليم يعني باسناده الى جابر اصحه وقع في رواية المستملي وقال يزيد عن سليم
اصحه وقال بعد عبد الصمد اما رواية يزيد فوصلها الطبراني في هجرة الحشة عن ابي بكر بن ابي شيبة
عنه واما رواية عبد الصمد فوصلها الاسماعيلي من طريق احمد بن سعيد عنه **تنبيه**
وقع في جميع الطرق التي اتصلت لنا من البخاري اصحه بهاءين بوزن افعله مفتوح العين في
المسند والمعلق معا وفيه نظر لان ايراد المصنف يشعر بان يزيد خالف محمد بن سنان وان عبد
الصمد تابع يزيد ووقع في مصنف ابن ابي شيبة عن يزيد صحبه بفتح الصاد وسكون الحاء
فهذا اصحه ويحصل منه ان الرواة اختلفوا في اثبات الالف وحذفها وحكى الاسماعيلي ان في
رواية عبد الصمد اصحه بحاء مهملة واثبات الالف قال وهو غلط يحتمل ان يكون هذا محل
الاختلاف الذي اشار اليه البخاري وحكى كثير من الشراح ان رواية يزيد ورفيقه صحبه
بالمهملة بغير الف وحكى الكرماني ان في بعض النسخ في رواية محمد بن سنان اصحبه بحذف البدل الهمزة

قوله باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة اي مشروعيتها وهي من المسائل المختلف فيها قال ابن المنذر روى ابن مسعود والحسن بن علي وابن الزبير

والمسور بن مخرمة مشروعيتها وبه قال الشافعي واحمد واسحاق ونقل عن ابي هريرة وابن
عمر وليس فيها قراءة وهو قول مالك والكوفيين **قوله** وقال الحسن الخ وصله عبد الوهاب
ابن عطا في كتاب الجنائز له عن سعيد بن ابي عروبة انه سئل عن الصلاة على الصبي فاخبرهم
عن قتادة عن الحسن انه كان يكبر ثم يقرا بفاتحة الكتاب ثم يقول اللهم اجعله لنا سلفا وفرطا
واجر وروى عبد الرزاق والنضر عن ابي امامة بن سهل بن حنيف قال السنة في الصلاة على
الجنازة ان يكبر ثم يقرا اما القراءة ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يخلص الدعاء للميت
ولا يقرا الا في التكبيرة الاولى اسناده صحيح **قوله** عن سعد هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري

وفيه

وهو جد ابراهيم بن سعد الراوي عنه كما نسبه في الاسناد الثاني **تنبيه** ليس في حديث الباب بيان محل قراءة
الفاتحة وقد وقع التصريح به في حديث طلحة بن عبد الله بن عوف الماضي بلفظ وقرا بام القرآن بعد التكبيرة الاولى
افاده شيخنا في شرح الترمذي وقال ان سنده ضعيف **قوله** لتعلموا انها سنة قال الاسماعيلي جمع البخاري بين روايتي شعبة وسفيان وسياقهما يختلف انتهى واما رواية شعبة
فاخرجها ابن خزيمة في صحيحه والنسائي جميعا عن محمد بن بشار شيخ البخاري فيه بلفظ فاخذ بيده فسالته
عن ذلك فقال لتعلموا انها حق وسنة وللحاكم من طريق ادم عن شعبة فسالته فقلت نقرا قال
نعم انه حق وسنة واما رواية سفيان فاخرجها الترمذي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عنه بلفظ

فقال انه من السنة او من تمام السنة واخرجه النسائي ايضا

من طريق ابراهيم بن سعيد عن ابيه بهذا الاسناد بلفظ فقرا بفاتحة الكتاب وسورة وجهر حتى
اسمعنا فلما فرغ اخذت بيده فسالته فقال سنة وحق وللحاكم من طريق ابن مجلان انه سمع سعيد بن ابي
سعيد يقول صلى ابن عباس على جنازة فجهر بالحمد ثم قال انما جهرت لتعلموا انها سنة وقال احمد معنى
ان قول الصحابي سنة حديث مسنده وكذا نقل الاجماع مع ان الخلاف عند اهل الحديث وعند الاصوليين
مشهور وعلى الحاكم فيه ما مضى آخر وهو استدراكه له وهو في البخاري وقد روى الترمذي من وجه
آخر عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا على الجنازة بفاتحة الكتاب وقال لا يصح هذا والصحيح
عن ابن عباس قوله من السنة وهذا مصير منه الى الفرق بين الصحابي ولعله اراد الفرق بالنسبة
الى الصراحة والاحتمال والله اعلم وروى الحاكم ايضا من طريق شرحبيل بن سعد عن ابن عباس انه صلى
على جنازة فلما رايوا فكبر قرا الفاتحة فاعاصوته ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال اللهم

عبدك وابن عبدك اصبح فقيرا الى رحمتك وانت غني

عن عذابه ان زاكيا فزكه وان مخطئا فاغفر له اللهم لا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده ثم كبر
ثلاث تكبيرات ثم انصرف فقال ايها الناس اني لم اقرا عليها الا جهرا الا لتعلموا انها سنة قال الحاكم
شرحبيل لم يحتج به الشيخان وانما اخرجته لانه مفسر للطرق المبهمة انتهى وشرحبيل مختلف في
توثيقه واستدل الطحاوي على ترك القراءة في الاولى بباقي التكبيرات وتعقب التعقب قال الصالحي
قراءة من قرا الفاتحة من الصحابة كان على وجه الدعاء على وجه التلاوة وقوله انها سنة يحمل ان يريد
انه الدعاء سنة انتهى ولا يخفى ما فيه على كلامه من التعقيد وما تضمنه استدلاله من التعسف

قوله باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن وهذا ايضا

من المسائل المختلف فيها قال ابن المنذر روى عن ابن مسعود والحسن بن علي وابن الزبير
وعمرو بن حزم مشروعيتها وبه قال الشافعي واحمد واسحاق ونقل عن ابي هريرة وابن
عمر وليس فيها قراءة وهو قول مالك والكوفيين **قوله** قلت من حدثك هذا ابا عمرو والقائل
هو الشيباني والمقول له الشعبي وقد تقدم في باب الاذن على الجنازة ما ورد في تسمية المقول المذكور ووقع في الاوسط
للطبراني من طريق محمد بن الصباح الدولابي عن اسماعيل بن زكريا عن الشيباني انه صلى عليه بعد دفنه
بثلثين وقال ان اسماعيل تفرد بذلك ورواه الدارقطني من طريق هرثمة بن سفيان عن الشيباني فقال
بعد موته بثلاث ومن طريق بشر بن ادم عن ابي عاصم عن سفيان الثوري عن الشيباني فقال بعد شهر
وهذه رواية شاذة ويساق الطرق الصحيحة يدل على انه صلى عليه وهو بحالة دفنه **قوله**
في حديث ابي هريرة في قبره وصلى عليه زاد ابن حبان في رواية حماد بن سلمة عن ثابت ثم قال ان هذه
القبور مملوءة ظلمة على اهلها والله ينورها لهم بصلاتي وشاهد الى ان بعض الحكمة في جمع هذه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الزيادة عليها ان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم ثم ساق من طريق عارم بن زيد عن ثابت عن عمر بن زيد بن
ثابت نحو هذه القصة وفيها ثم رآني القمر وصفقنا خلفه ولم يرع عليه
أربعا قال اتى جاء تهم على انكارة صلى الله عليه وسلم على من صلى معه على القبر بيانا لجواز
ذلك لغيره وانه ليس من خصائصه ونعقب بان الذي يقع به التعجب لا يتبعض دليلا للاحتمال
واستدل بحديث الباب على رد التفصيل بين من صلى عليه ولا يصلى عليه بان القصة وردت فيمن
صلى عليه واجاب بان الخصوصية تتعجب على ذلك واختلف فيمن قال بشرع الصلاة على من لم يصل
قيل يؤخر دفنه ليصلى عليها من كان لم يصل وقيل يباح دفنها ويصلى الذي فاتته على القبر وكذا
اختلف في امر ذلك تعديد بعضهم الى شهر وقيل ما لم يتغير الجسد وقيل يختص بمن كان من اهل الصلاة
عليه حين موته وهو المرجح عند الشافعية وقيل يجوز ابدا قوله باب المشي امام الجنازة
وبه قال الزهري وابن المنذر وداود والمراد ما ضمنه هذه الترجمة ليجعلها اولى اداء الدين من الزام الورثة
واختيار اللحظ وقوع الارض شبيه الوهي عليها كما يلوح ذلك مع الي النائم وكانه اقتطع ما هو
من سماع الراوي عن سماع ما هو من الملائكة انتهى وترجم بالخفق ولفظ المتن بالقرع اشارة
الى ما ورد في بعض طرقه بلفظ الخفق وهو ما رواه احمد وابو داود ومن حديث ابن عباس عند ابي
الشيخ طويل فيه وانه ليسمع خفق نعالهم وروى اسماعيل بن عبد الرحمن السدي عن ابيه
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم إن الميت ليسمع خفق نعالهم
إذا ولوا عنه بزين اخرجه البزار وابن حبان في صحيحه هكذا مختصرا واخرج
ابن حبان ايضا من طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة نحوه في حديث طويل واستدل به
على جواز المشي بين القبور بالنعال ولا دلالة فيه قال ابن المنير في الحديث بعوي الحكاية
عمن يدخل المقابر وذلك لا يقتضي اباحة ولا تحريما انتهى وانما استدل به من استدل على الاباحة
اخذا من كونه صلى الله عليه وسلم قاله واقره فلو كان مكروها لبينه لكن تعكر عليه احتمال ان يكون
المراد بسماعه اياها بعد ان يجاوز ولا المقبرة ويدل على الكراهة حديث بشير بن الخصاصية ان النبي
صلى الله عليه وسلم راى رجلا يمشي بين القبور عليه نعلان سبتيان فقال يا صاحب السبتيين القي
نعليك اخرجه ابو داود والنسائي وصححه الحاكم واغرب ابن حزم فقال يحرم المشي بين القبور بالنعال
السبتية دون غيرها وهو جمود شديد واما قول الخطابي يشبه ان يكون النهي عنها لما فيها من الخيلاء
فانه منقعب بان ابن عمر كان يلبس النعال السبتية ويقول ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبسها
وهو حديث صحيح كما سياتي وقال الطحاوي يحمل نهي الرجل المذكور على انه كان في نعليه قذر فقد
كان صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه كما لم يرتبهما اذي قوله حدثنا عباس هو ابن الوليد الوقاصري
جزم به ابو نعيم في المستخرج وهو تحتاني ومعجمة وعبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى وساق حديثه
مقرونا برواية خليفة عن يزيد بن زريع على لفظ خليفة وسياتي مقرونا في باب عذاب القبر عن عباس
ابن الوليد بلفظه وما تنبه من زيادة وبأتي الكلام عليه مستوفى هناك ان شاء الله تعالى وقوله
هنا اذا وضع في قبره وقوله وذهب اصحابه كذا ثبت في جميع الروايات فقال ابن التين انه كرر
اللفظ فالمعنى واحد وراينا انا مضبوطا بخط معتمد وتولى نصم اوله وكسر اللام على لسان التحميل
اي تولى امره اي الميت وسياتي في رواية عباس بلفظ وتولى عنه اصحابه وهو الموجود في جميع
الروايات عند مسلم وغيره قوله باب من احب الدفن في
الارض المقدسة ونحوها قال الزين بن المنير المراد بقوله او نحوها بقعة

الرجال من الحرمين وكذلك ما يمكن من مدافن الانبياء عليهم الصلاة والسلام وقبور الشهداء والاولياء
تمسكا بالجواز وتعرضا للمرجحة الثانية عليهم افضله اجيب عليه السلام انتهى وهذا بناء على ان المطلوب
القرب من الانبياء الذين دفنوا في بيت المقدس وهو الذي رجحه عياض وقال المهلب انما طلب ذلك
ليقرب عليه المشي الى المحشر وتسقط عنه المشقة الحاصلة لمن بعد عنه ثم ورد الهم حديث ابي هريرة
أرسل ملك الموت الى موسى الحديث يظهر من طريق معمر عن ابن طاوس
عن ابيه عنه ولم يبين كونه الوقع وقد ساقه في الحديث الماضي من هذا الوجه ثم قال وعن معمر عن همام
ابن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وقد ساقه مسلم من طريق معمر بالعنعنة
وقوله فيه رهبة بحجر اي قدر رميه اي ادنى من مكان الى الارض المقدسة هذا القدر وادنى اليها
حتى يكون بيني وبينها هذا القدر وهذا الثاني الجمر وعليه شرح ابن بطال وغيره واما الاول فهو
وان رجح بعضهم فليس بجيد اذ لو كان كذلك لطلبه اكثر من ذلك ويحتمل ان يكون القدر الذي كان
بينه وبين اول الارض المقدسة كان قدر رميه فلذلك طلبها لكن حكى ابن بطال عن غيره ان الحكمة
في انه لم يطلب دخولها ليحيى موضع قبره ليلا يجعله للجهال من ملته انتهى ويحتمل ان يكون سؤال ذلك
ان الله لما منع بني اسرائيل من دخول بيت المقدس وتركهم في التيه اربعين سنة الى ان افناهم الله
طويل على الارض المقدسة مع يوشع الا الاولاد ولم يرد خلها معه احد ممن امتنع اولا ان يدخلها
كما سياتي شرح ذلك في احاديث الانبياء وهارون فموسى عليهما السلام قبل فتح الارض المقدسة على
الصحيح كما سياتي واحتمال ايضا فكان موسى لم يرتبها له دخولها لعلمه الجهال ولا يمكن نبشه
بعد ذلك لينقل اليها طلب القرب منها لان ما قارب الشيء يعطى حكمه وقيل انما طلبه موسى الذي لان
النبي صلى الله عليه وسلم يدفن حيث يموت ولا ينقل وفيه نظر لان موسى قد نقل يوسف عليه السلام
بعد ما خرج من مصر كما سياتي ذلك في ترجمته ان شاء الله تعالى وهذا كله بناء على الاحتمال الثاني
والله اعلم واختلف في جواز نقل الميت من بلد الى بلد فعمل بكره لما فيه من تعجيل دفنه ولغرض صحيح
غرضه ويختلف الكراهة في ذلك فقد بلغ القبر ولم يتغير والاصحاب حيث يكون ذلك كما نص الشافعي على استحباب
نقل الميت الى الارض الفاضلة كمكة وغيرها والله اعلم قوله باب الدفن بالليل
اشار بهذه الترجمة الى الرد على من منع ذلك محتجا بحديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر ان يقبر
الرجل ليلا الا ان يضطر الى ذلك اخرجه ابن حبان لكن بين مسلم في رواية اللبس في ذلك ولفظه ان
النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوما فذكر رجلا من
اصحابه قبض وكفن في كفن غير طائل ودفن ليلا فزجر ان يدفن الرجل ليلا حتى يصلى عليه الا ان يضطر
انسان الى ذلك وقال اذا ولي احدكم اخاه فليحسن كفنه فدل على ان النهي بسبب تحسين الكفن وقوله
حتى يصلى عليه مضبوط بكسر اللام اي النبي صلى الله عليه وسلم فهذا سبب اخر يقتضي انه ان رجي
تاخير الميت الى الصباح صلاة من توجه بركة استحب تاخيره والا فلا وبه جزم الطحاوي واستدل
المهلب للجواز بما ذكره من حديث ابن عباس ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم دفنهم اياه بالليل بل
انكر عليهم عدم اعلامهم باموره وابدى ذلك بما صنع الصحابة باي بكر فكان ذلك كالاجماع منهم
على الجواز وقد تقدم الكلام على حديث ابن عباس قريبا واما اثر ابي بكر فوصله الحاكم في اواخر
الجنائز باسناد صحيح عن عائشة وفيه دفن ابو بكر ليلا وفي حديث عبيد بن السباق ان عمر دفن ابا بكر بعد
العشاء الاخرة وصح ان عليا دفن فاطمة ليلا كما سياتي في مكانه قوله باب

بنا المسجد على القبر

أورد فيه حديث عائشة في لعن من بنى على القبر مسجدا وقد تقدم الكلام عليه قبل ثمانية ابواب قال الزين بن المنير كأنه قصد بالترجمة الرد على اتخاذ المساجد في المقبرة تمسكا بالقصور حيث لم يلاحظ ذا القصد المسجد ويوديه بنا المسجد في المقبرة على حدته لئلا يخرج الى الصلاة فيوجد مكان يصلى فيه سوى المقبرة قلت لكن يتأتى به سحا الجواز انتهى وقد تقدم ان المتجه من ذلك انما هو حال خشية ان يضع ما لقى كما صح او ليتمكن الذين لعنوا واما اذا امن ذلك فلا مستاع وقد يقول بالمنع مطلقا من بري سد الذريعة وهو هنا متجه قوي **قوله باب** من يدخل قبر المرأة اورد فيه حديث انس في دفن بنت النبي صلى الله عليه وسلم وتوفي ابو طلحة بها وقبرها وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في باب المشي بجنائز بعض كلام اهل علم **قوله** قال ابن المبارك تقدم هناك ان الحاكم اصلى وصله من طريقه ووقع في رواية ابي الحسن القابسي هنا وقال ابو المبارك بلفظ الكنية ونقل ابو علي الجياني عنه انه قال ابو المبارك كنية محمد بن سنان يعني راوي الطريق الموصولة وتعقبه بان محمد بن سنان يكنى ابا بكر بغير خلاف عند اهل العلم بالحديث والصواب ان المبارك كما في بقية الطرق **قوله** ليقوموا ليكتسوا ثبت هذا في رواية الكشميهني وهذا تفسير ابن عباس اخرجه الطبراني من طريق علي بن ابي طلحة عنه قال في قوله تعالى ليقترفوا ما هم مقترفون ليكتسبوا ما هم مكتسبون وفي هذا مصير من البخاري الى تأييد ما قاله ابن المبارك عن فليح واراد ان يوضح الكلام المذكور وان لفظ المقارفة في الحديث اريد به ما هو اخص من ذلك وهو الجماع **قوله باب الصلاة على الشهيد** قال الزين ابن المنير المراد بباب حكم الصلاة على الشهيد ولذلك اورد فيه حديث جابر الدال على نفيها وحديث عقبة الدال على اثباتها قال فيحتمل ان يكون المراد بانه مشروعية الصلاة على الشهيد في قوة لاجل دفنه على ظاهر الحديثين قال والمراد بالشهيد قتيل المعركة في حرب الكفار انتهى وكأن المراد بقوله بعد من لم يغسل الشهيد ولا فرق في ذلك بين المرأة والرجل صغيرا او كبيرا حرا او عبدا صالحا او غير صالح وخرج بقوله المعركة من خرج في القتال وعاش بعد ذلك حياة مستقرة وخرج بحرب الكفار من مات في قتال المسلمين كأهل البغي وخرج بجميع ذلك من يسمى شهيدا لسبب غير السبب المذكور كما تقدم له شهيد يعني توأم الآخرة وهذا اكله على الصحيح من مذاهب العلماء والخلاف في الصلاة على قتيل معركة الكفار مشهور قال الترمذي قال بعضهم يصلى على الشهيد وهو قول الكوفيين واسحاق وقال بعضهم لا يصلى عليه وهو قول المدنيين والشافعي واحمد وقال الشافعي في الام ترجمان الآثار كما هنا عيان من وجوه متواترة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على قتلى احد وما روي انه صلى عليهم وكبر على حمزة سبعين تكبيرة لا يصح وقد كان ينبغي لمن عارض بذلك هذه الاحاديث الصحيحة ان يستحيي على نفسه قال واما حديث عقبة بن عامر فقد وقع في نفس الحديث ان ذلك بعد ثمان سنين يعني والخالف يقول لا يصلى على القبر اذا طالت المدة قال فكأنه صلى الله عليه وسلم دعا لهم واستغفر لهم حين علم قرب اجله مودعا لهم بذلك ولا يدل ذلك على نسخ لحكم الثابت انتهى وما اشار اليه من المدة والتوديع قد اخرجه البخاري ايضا كما سنبينه عليه بعد هذا وان الخلاف في ذلك في وجوب الصلاة عليهم على الامع عند الشافعية وفي وجه ان الخلاف في الاستحباب وهو المنقول عن الحنابلة قال المروزي عن احمد الصلاة على الشهيد احب وان لم يصلوا عليه اجزأ **قوله عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر كذا يقول**

الليث عن ابن شهاب قال النسائي لا اعلم احدا تابع الليث على ذلك بل رواه عبد الله بن المبارك عن معمر عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة قلت كذا الحديث مختصرا وكذا اخرجه احمد من طريق محمد بن اسحاق والطبراني من طريق عبد الرحمن بن اسحاق وعمرو بن الحرث كلهم عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة وعبد الله له رؤية فحديثه من حيث السماع مرسل وقد رواه عبد الرزاق عن معمر فزاد فيه جابرا وهو ما يقوي اختيار البخاري فان ابن شهاب صاحب حديث فيحمل على ان الحديث عنده عن شيخين ولا سيما ان في رواية عبد الرحمن بن كعب ما ليس في رواية عبد الله ابن ثعلبة وعلى ابن شهاب فيه اختلافا اخر رواه اسامة بن زيد الليثي عنه عن انس اخرجه ابو داود والترمذي واسامة سيء الحفظ وقد حكى الترمذي في العلل عن البخاري ان اسامة غلط في اسناده واخرجه البيهقي من طريق عبد الرحمن بن عبد العزيز الانصاري عن ابن شهاب فقال عن عبد الرحمن بن كعب عن ابيه وابن عبد العزيز ضعيف وقد اخطأ في قوله عن ابيه وقد ذكر البخاري فيه اختلافا اخر كما سيأتي بعد بابين **قوله** يثقبون ايما في رواية الكشميهني ايم **قوله** ولم يصل عليهم هو مضبوط في روايتنا بفتح اللام وهو اللائق بقوله بعد ذلك ولم يغسلوا وسيأتي بعد بابين من وجه اخر عن الليث بلفظ ولم يصل عليهم ولم يغسلهم وهذه بكسر اللام والمعنى لم يفعل ذلك بنفسه ولا امره وفي حديث جابر هذا مباحث كثيرة بأتي استيفاؤها في باب غزوة احد من المغازي ان شاء الله تعالى وفيه جواز تكفين الرجلين في ثوب واحد لاهل الضرورة اما مجتمعين فيه واما تقطع بينهما وعلى جواز دفن اثنين في لحد وعلى استحباب تقديم افضلهما الداخل اللحد وعلى ان شهيد المعركة لا يغسل وقد ترجم لهم لجميع ذلك **تنبيه** وقع في رواية اسامة المذكورة ولم يصل عليهم كما في حديث جابر وفي رواية عنه عند الشافعي والحاكم ولم يصل على احد غيره يعني حمزة وقال الدارقطني هذه اللفظة غير محفوظة يعني عن اسامة والصواب الرواية الموافقة لحديث الليث والله اعلم **قوله** عن ابي الخير هو المرثدي والاسناد كله بصريون وهو بعدود من افراد الامام **قوله** صلاته بالنصب اي مثل صلاته نادى في غزوة احد من طريق حيوة بن شريح عن يزيد بعد ثمان سنين كالمودع للاحياء والاموات وزاد فيه فكانت اخر نظرة نظرتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيأتي الكلام على الزيادة هناك ان شاء الله تعالى وكانت احد في شوال سنة ثلاث ومات صلى الله عليه وسلم في ربيع الاول سنة احدى عشرة فعلى هذا ففي قوله بعد ثمان سنين كنور على طريق جبر الكسور والا ففي سبع سنين ودون النصف واستدل به على مشروعية الصلاة على الشهداء وقد تقدم جواب الشافعي عنه **قوله** مزيد عليه وقال الطحاوي معنى صلاته صلى الله عليه وسلم عليهم لا يخلوا من ثلاثة معان اما ان يكون ناسخا لما تقدم من ترك الصلاة عليهم او يكون من مستهم الا يصلى عليهم الا بعد هذه المدة او تكون الصلاة عليهم خاصة بحمزة فلا يصلى عليه واحد منهما كانت فقد ثبت بصلاته عليهم الصلاة على الشهيد اذ كان الكلام بين المختلفين في عصرنا انما هو في الصلاة عليهم قبل دفنهم واذا ثبتت الصلاة عليهم بعد الدفن كانت قبل الدفن اولى انتهى وغالب ما ذكره يصدق المنع لا سيما في دعوى الخصوص فان صلاته عليهم تحتمل امورا اخر منها ان يكون من خصائصه ومنها ان يكون بمعنى الدعاء كما تقدم تقريره وانقطع بعض الامور فيها فكيف ينهض الاحتجاج بها لدفع حكم قد تقرر ولم يقل احد منا بحلها بالاحتمال الثاني الذي ذكره والله اعلم قال النووي المراد بالصلاة هنا الدعاء انما كونه مثل الذي على الميت فمعناه انه دعا لهم مثل الدعاء الذي كان عادته ان يدعو به للموتى **قوله** اني فرط لكم اي سابقكم **قوله** وانا

والله فيه للملك لتأكيد للخبر وتعظيمه وقوله لا تظلي حوضي هو على ظاهره وكأنه كشف له عنه في تلك الحالة وسياتي الكلام على الحوض مستوفى في كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى وكذا على المنافسة في الدنيا قوله لما اخاف عليكم ان تشركوا اي على مجموعكم لان ذلك قد وقع من البعض اعاذنا الله تعالى وفي هذا الحديث معجزات للنبي صلى الله عليه وسلم ولذلك اورده المصنف في علامات النبوة وسياتي بقية الكلام عليه هناك ان شاء الله تعالى

باب دفن الرجلين والثلاثة في قبر

اورد فيه حديث جابر المذكور مختصرا بلفظ كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد قال ابن رشيد جرى المصنف على عادته اما بالاشارة الى ما ليس على شرطه واما بالمكاتفا بالقياس وقد وقع في رواية عبد الرزاق بعين المشار اليها فنزل بلفظ فكان يدفن الرجلين والثلاثة في القبر الواحد انتهى واورد ذكر الثلاثة في هذه القصة عن انس انفا عند الترمذي وغيره وروى اصحاب السنن عن هشام بن عامر الانصاري قال اصابنا قرح يوم احد فقلنا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم احفر لكل واحد منا قبرا وجهد قال احفروا واوسعوا واحسنوا الرجلين والثلاثة في القبر صححه الترمذي والظاهر ان المصنف اشار الى هذا الحديث واما القياس ففيه نظر لانه لو اراده لم يقتصر على الثلاثة بل كان يقول مثلا دفن الرجلين فاكثر ويوخذ من هذا جواز دفن المراتين في قبر واما دفن الرجل مع المراة فروى عبد الرزاق باسناد حسن عن واثلة بن الاسقع انه كان يدفن الرجل والمراة في القبر الواحد فيقدم الرجل ويجعل المراة وراءه وكانه كان يجعل بينهما حاجزا من تراب ولا سيما ان كانا اجنبيين والله اعلم

قوله باب من لم ير غسل الشهيد

اي لم ير غسل الشهيد الا في نسخة الشهيد بالافراد اشار بذلك الى ما روي عن سعيد بن المسيب انه قال

يغسل الشهيد الا ان كل ميت يجب فيجب غسله

حكاه ابن المنذر قال وبه قال الحسن البصري في رواية ابن ابي نجيح عنهما وحكي عن ابن سيرين من الشافعية وعن غيره وهو من الشذوذ وقد وقع عند احمد من وجه اخر عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في قتلى احد لا تغسلوهم فان كل جرح او كل دم يفوح مسكا يوم القيامة ولم يصل عليهم فبين الحكمة في ذلك نبه بذلك على ان الشهيد لا يغسل حتى ولا الجنب والحائض وهو الاصح عند الشافعية وقيل يغسل للجنابة لا لبقية غسل الميت لما روي في قصة حنظلة بن الراهب ان الملائكة غسلته يوم احد بما استشهد وهو جنب وقصته مشهورة رواها ابن اسحاق وغيره وروى الطبراني من حديث ابن عباس باسناد كالماس به عنه قال

اصيب حمزة ابن عبد المطلب وحنظلة بن الراهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الملائكة تغسل حنظلة

لما عرف في ذكر حمزة واجيب بانه لو كان ولجبا ما اكتفي فيه بفعل الملائكة فدل على سقوطه عمن يتولى امر الشهيد والله اعلم

قوله باب من يقدم في اللحد

اي اذا كانوا اكثر من واحد وقد دل حديث الباب على تقديم من كان اكثر قرانا من صاحبه وهذا نظير تقديمه في الامامة

قوله يسمى اللحد لانه في ناحية

قال اهل اللغة اصل الالحاد الميل والعدول عن الشيء وقيل لما يميل عن الدين ملحد وسمي اللحد لانه شق يعمل في جانب القبر فيميل عن وسط القبر الى جانبه بحيث يسع الميت فيوضع فيه ويطبق عليه اللبن واما قول الملحد بعد ولو كان مستقيما لكان صحيحا فلان الصرح شق يشق في الارض على الاستواء وبيض فيه

قوله ملتحد

اي معدلا وقال الطبري معناه ولن تجد من دونه معدلا يعدل اليه عن الله الا ان قدرة الله محيطة بجميع خلقه قال والملتحد مفتعل من اللحد يقال فيه لحدت الى كذا اذا ملت اليه انتهى ويقال لحدته والحدته قال الفراء الرباعي احود وقال غيره الثلاثي اكثر وبوب حديث عائشة في قصة دفن النبي صلى الله عليه وسلم فارسلوا الى الشقاق واللاحد الحديث اخرجه ابن ماجة بتمامه لم يجمع من جابر زاد ابن سعد في الطبقات عن الوليد بن مسلم حدثني الاوزاعي منقطعا ان ابن شهاب قال

لا تغلوهم جراحهم فاني انا الشهيد عليهم

ما من مسلم يكلم في سبيل الله الا كان يوم القيامة يسيل دما الحديث

قوله

في رواية الاوزاعي وكفن ابي وعمي في نمرة هو بفتح النون وكسر الميم بردة من صوف او غيره مخططة وقال الفراهيدي دراعة فيها لون سواد وبياض ويقال للسحابة اذا كانت كذلك نمرة وذكر الواحدي في المغازي وابن سعد انهما كفنا في نمرتين فان ثبت حمل على ان النمرة الواحدة شقت بينهما نصفين وسياتي قريبا ذلك بعد بابين والرجل الذي كفن معه في النمرة كان هو الذي دفن معه كما سياتي الكلام على تسميته بعد باب

قوله وقال سليمان بن كثير الخ هو موصول في الزهريات للذهلي وفي روايته

سليمان المذكور ايضا عن شيخ الزهري وقد تقدم البحث فيه قبل بابين قال الدارقطني في التتبع اضطرب فيه الزهري واجيب بمنع الاضطراب لان الحاصل من الاختلاف فيه على الثقات ان الزهري يحمله عن شيخين واما اتهام سليمان لشيخ الزهري وحمل الاوزاعي له فلا يوثر ذلك في رواية من سماه لان المحمل ان ضبط وزاد اذا كان ثقة لا سيما اذا كان حافظا واما رواية اسامة فان عبد العزيز فلا تقدح في الرواية الصحيحة لصغرها وقد قدمنا ان البخاري صرح بلفظ اسامة فيه وسياتي الكلام على بقية فوايد حديث جابر في المغازي وفيه فضيلة ظاهرة لقاري القران وبلحق به اهل الفقه والزهد وسياتي وجوه الفضل

قوله باب الاذخر والحشيش في القبر

اورد فيه حديث ابن عباس في تحريم مكة وفيه فقال العباس الا الاذخر لصاغتنا وقبورنا وسياتي الكلام على فوايده في كتاب الحج ان شاء الله تعالى وجواز بيع مالك في قوله الا الاذخر الرفع والنصب وترجح ابن المنذر على هذا الحديث طرح الاذخر في القبر وبسطه فيه واراد المصنف بذكر الحشيش التنبيه على الحاقه بالاذخر وان المراد باستثناء الاذخر البسط ونحوه لا التطيب ومراده بالحشيش ما يجوز خشه من الحرم اذ لم يقيده في الترجمة بشيء وقد في باب اذا لم يجد كفنا في قصة مصعب بن عمير لما قصر كفنه ان يغطى راسه وان يجعل على رجليه من الاذخر وقد جاء من حديث خباب ايضا ان الخرة لم يوجد له كفن الا بردة اذا جعلت على قدميه قلصت عن راسه حتى مدت على راسه وجعل على قدميه الاذخر

قوله وقال ابو هريرة الخ وصله ابن ماجة هو طرف من حديث طويل فيه قصة ابي شاة وقد تقدم موصولا في كتاب العلم

قوله وقال ابان بن صالح الخ وصله ابن ماجة من طريقه

وفيه فقال العباس الا الاذخر فانه للبيوت والقبور

قوله وقال مجاهد الخ هو طرف من

الحديث الاول وسياتي موصولا في كتابه الخ واورده لقوله ضد لقينهم بدل قوله لقبورهم والقين بفتح القاف وسكون التحتانية بعدها نون هو الحداد وكانه اشار الى ترجيح الرواية الاولى لموافقة رواية ابي هريرة وصفية وسياتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الحج ان شاء الله تعالى

قوله باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة اي

شبكة الألوكة www.alukah.net

لبس وشاربه كذا في الدر على من منع اخراج الميت من قبره مطلقا او لبس دون سبب كمن خيط للحوار بما لود في بغير فعل او بغير صلاة وان في حديث جابر الاول دلالة على الجواز اذا كان في بقائه مصلحة تتعلق به من زيادة البركة له وعليه يتنزل قوله في الترجمة الغير وفي حديث جابر الثاني دلالة على جواز اخراج الاموات لامر يتعلق بالحي لانه لا خبر على الميت في دفن ميت اخر معه وقد بين ذلك جابر بقوله فلم تطب نفسي وعليه يتنزل قوله والملحد لانه والد جابر كان قد لحد واما اورد الجمع الترجمة بلفظ الاستفهام لان قصة عبد الله بن ابي قلابة للتخصيص وقصة والد جابر ليس فيها تصريح بالرفع قاله الزين بن المنير لوا ورد فيه حديث عمرو وهو ان دينار عن جابر في قصة عبد الله بن ابي وقد سبق ذكره في باب الكفن في القميص وزاد في هذا الذي وكاه كبي عباسا قميصا وفي رواية الكشميهني قميصه والعباس المذكور هو ابن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم **قوله وقال سفيان وقال ابو هارون** كذا وقع في رواية ابي ذر وحده وقع في كثير من الروايات وقال ابو هريرة وكذا في مستخرج ابي نعيم وهو تصحيف وابو هارون المذكور جزم المزي بانه موسى بن ابي عيسى الخياط ثم المدني ويقال المكي وقيل هو العنزي واسمه ابراهيم بن العلاء من شيوخ البصرة وكلاهما من اتباع التابعين فالحديث معضل وقد اخرجه الجيدي في مسنده عن سفيان فساه عيسى ولفظه حدثنا عيسى بن ابي موسى تهذه اهو المعتمد **قوله** قال سفيان يقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم البس عبد الله قميصه مكافاة لما صنع بالعباس هذا القدر متصل عنه سفيان وقد اخرجه البخاري في اواخر الجهاد في باب كسوة الاسارى عن عبد الله بن محمد عن سفيان بالسند المذكور قال **لما كان يوم بدر اتي باسارى واتي بالعباس ولم يكن عليه ثوب فوجد لقميص عبد الله بن ابي فكساه النبي صلى الله عليه وسلم اياه فلذلك نزع النبي صلى الله عليه وسلم قميصه الذي البسه** وتحمل ان يكون من قوله فلذلك من كلام سفيان انه رجح في الخبر **تنبيه** رواية علي بن عبد الله التي في هذا الباب وساستوفي الكلام عليه هناك ان شاء الله تعالى **قوله** حدثنا حسين المعلم عن عطاء هو ابن ابي رباح عن جابر هكذا اخرج البخاري هذا الحديث عن مسدد عن بشر بن المفضل عن حسين ولم اره بعد التتبع الكثير في شيء من كتب الحديث بهذا الاسناد الى جابر الا في البخاري وقد عزى الاسماعيلي مخرجه فاخرجه من طريق ابي الاشعث عن بشر بن المفضل فقال عن سعيد بن يزيد عن ابي نضرة عن جابر وقال بعده ليس ابو نضرة من شرط البخاري قال ورواية عن حسين عن عطاء عن ابي هريرة حدثنا **قلت** وطريق سعيد مشهورة عنه اخرجها ابو داود وابن سعد والطبراني من طريقه عن ابي نضرة عن جابر واحتمل عندي ان يكون لبشر بن المفضل فيه شيخان الى ان رايته في المستدرك للحاكم قد اخرجه عن ابي بكر بن اسحاق عن معاذ بن المثنى عن مسدد عن بشر كما رواه ابو الاشعث عن بشر وكذا اخرجه في الاكليل بهذا الاسناد الى جابر ولفظه لفظ البخاري سوا فغلب على الظن حينئذ ان في هذه الطريق وهما لكن لم يتبين لي من هو ولم ار من نبه على ذلك وكان البخاري استشعر شيئا من ذلك فعقب هذه الطريق بما اخرجه من طريق ابن ابي نجيح عن عطاء عن جابر مختصرا ليوضح ان له اصلا من طريق عطاء عن جابر والله اعلم **قوله** ما اراني نعم الهمزة بعدها ظاء معجمة ثم ذال معجمة ثم نون ثقيلة وكذا في المستدرك عن الواقدي ان سبب ظنه ذلك منام راه انه راى مبشر بن المنذر وكان ممن استشهد ببدر ويقول له انك قادم علينا في هذه الايام

نفسه على النبي صلى الله عليه وسلم فقال هذا شهادة وفي رواية ابي نضرة المذكورة عند ابن اسحاق عن جابر ان اباه قال له اني معرض نفسي للقتل الحديث وقال ابن التين لعله قال ذلك ما على ما كان عزم عليه وانما اجابه مستفتل كما سياتي واضحا في المغازي **قوله** وان على دينا سيأتي في مقدار في علامات النبوة **قوله** فاقض كذا في الاصل بحذف المفعول وفي رواية الحاكم فاقضه **قوله** باخوانك سيأتي الكلام على ذكر عددهم ومن عرف اسمها منهن في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى **قوله** وقتل معه اخوه عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام الانصاري وكان احد بني والد جابر وزوج اخته هند بنت عمرو وكان جابر اسماه عمه تعظيما قال ابن اسحاق في المغازي حدثني ابي عن رجال من بني سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حين اصيب عبد الله بن عمرو وعمرو بن الجموح اجمعوا بينهما فانهما كانا متصادقين في الدنيا وفي مغازي الواقدي عن عائشة انها زفت هند بنت عمرو وسئوت بعيرا لها عليه زوجها عمرو بن الجموح واخوها عبد الله بن عمرو بن حرام لتقدم بها المدينة فمرا برسول الله صلى الله عليه وسلم بوادي القفل الى مضاجعهم واما قول الدمياطي ان قوله وعمي وهم فليس كما قاله محمد لانا نحمله على تعدد العم كثيرا وحكى الكرماني عن غيره ان قوله وعمي تصحيف من عمرو وقد روي احد باسناد حسن من حديث ابي قتادة قال قتل عمرو بن الجموع وابن اخيه يوم احد فمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فحملا في قبر واحد قال ابن عبد البر في التمهيد ليس هو ابن اخيه وانما هو ابن عمه وهو كما قال فلعله كان ابن منه **قوله** فاخرجته بعد ستة اشهر اي من يوم دفنه وهذا يخالف ما في الطاهر ما وقع في الموطا عن عبد الرحمن ابن ابي صعصعة انه بلغه ان عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو الانصاريين كانا قد حفر السيل قبرهما وكانا في قبر واحد فحفر عنهما ليغيرا من مكانهما فوجدا لم يتغيرا كما ماتا بالامس وكان بين احد ويوم حفر عنهما ستة واربعون سنة وقد جمع بينهما ابن عبد البر بتعدد القصة وفيه نظر لان الذي في حديث جابر انه دفن اباه في قبر واحد بعد ستة اشهر وفي حديث الموطا انهما دفنا في قبر واحد بعد ستة واربعين سنة فاما ان المراد بكونهما في قبر واحد قرب المجاورة او ان السيل خرق احد القبرين فصار القبر واحدا وقد ذكر ابن اسحاق القصة في المغازي فقال حدثني ابي عن اشياخ من الانصار قالوا لما اصيب معاوية عينه التي مرت على قبور الشهداء انفجرت العين عليهم فجيء بهما فاخرجها يعني عمرو وعبد الله وعليهما بردتان قد عرفا على وجوههما وعلى اقدامهما شيء من نبات الارض فاخرجاها كما شئنا ان نشبههما دفنا بالامس وله شاهد باسناد صحيح عند ابن سعد من طريق ابي الزبير عن جابر **قوله** فاذا هو كيوم وضعته هينه بغير اذنه وقال عباس في رواية ابن السكن والنسفي غير هيئة في اذنه وهو الصواب لتقدم غير وزيادة في وفي الاول لنعيم قال ومعنى هينه اي شابا يسيرا وهو مؤول بعدها بتاء تانيث وهو تصغير هينه ان شيء وصغره لكونه اثر يسير النبي وقد قال الاسماعيلي عقب سياقه بلفظ الاكثر انما هو عنده **قلت** وكذا وقع في رواية ابي ذر عن الكشميهني لكن بقي في الكلام نعمى وبينه ما في رواية ابن ابي خيثمة والطبراني من طريق عثمان بن مضرس عن ابي سنان وهو كيوم وضعته الا هيئة عند اذنه وهو موافق من حيث المعنى لرواية ابن السكن التي ذكرها عياض وجمع ابو نعيم في روايته من طريق ابي الاشعث بين لفظ عمرو لفظ غير هيئة فقال غير هيئة عند اذنه ووقع في رواية الحاكم المشار اليها فاذا هو كيوم وضعته غير اذنه سقط منه لفظ هيئة وهو مستقيم المعنى ولكن الاجمع ما ذكره الجيدي في الجمع في افراد البخاري والمراد بالاذن بعضها وحكى ابن التين انه في رواية بضم الهاء وسكون التحتانية بعد ها همزة ثم شاة منصوبة ثم ها الضمير اي على حالته وقد اخرجه ابن السكن من طريق

شبكة الألوكة www.alukah.net

سعيد عن ابي سلمة بلفظ غير ان طرق اذن احد هو غير ولابن سعد من طريق ابي هلال عن ابي سلمة الا قليلا
من نخلة اذنه ولابي داود من طريق حماد بن زيد عن ابي سلمة الم اشعران كن من نخلة حمالي الارض ويجمع
بين هذه الرواية وعينها بان المراد الشعران التي تتصل بنخلتي المؤذن وافادت هذه الرواية سبب
لعقر ذلك دون غيره ولا يعكر على ذلك ما رواه الطحاوي باسناد صحيح عن محمد بن المنكدر عن جابر
ان اباه قتل يوم احد بثر مثلوا به فجدعوا انفه واذنيه لجدع بث واصله في مسلم لانه محمول على انهم
قطعوا بعض اذنيه لاجميعهما والله اعلم قوله عن ابن ابي نجيح عن عطا كذا للاكثر وحكى ابو علي
الجياني انه وقع عنده ابي علي بن السكن عن مجاهد بدل عطا قال والذي رواه غيره اصح قلت
وكذا اخرجه سعيد والنسائي والاسماعيلي واخرون كلهم من طريق سعيد بن عامر بالسند المذكور
فيه وهو الصواب وفي قصة والد جابر من الفوائد الارشاد الى بر الاولاد بالاحصوصا بعد
الوفاة والاستعانة به على ذلك باخبارهم بمكانتهم من القلب وفيه قوة ايمان عبد الله المذكور
لاستئنابه النبي صلى الله عليه وسلم عمن جعل ولده اعز عليه منهم وفيه كرامته بزوع الامر
على ما ظن وكرامته بكون الارض لو بسل جسمه مع لثة فيها والظاهر ان ذلك لمكان الشهادة
وفيه فضيلة لجابر لجعل بوسيه ابيه بعد موته في قضاء دينه كما سياتي في مكانه **قوله باب**

اللحد والشق في القبر

اورد فيه حديث جابر في قصة قتلى احد وليس فيه
للشق ذكر قال ابن رشيد قوله في حديث جابر قد مه في اللحد ظاهر في ان المستحب جميعا في اللحد
ويحتمل ان يكون المقدم في اللحد والذي يليه في الشق لمشقة الحفر في الجانب لمكان الثنين وهذا
يؤيد ما تقدم توجيهه ان المراد بقوله فكفن ابي وعمي في نمرة واحدة اي شقة بينهما ويحتمل
ان يكون الشق في التوسعة لينبه على ان اللحد افضل منه لانه الذي وقع في الشهداء فيه مع
ما كان فيه من الجهد والمشقة فلولا مزيد فضيلة فيه ما عانوه وفي السنن لابي داود وغيره
من حديث ابن عباس مرفوعا اللحد لنا والشق لغيرنا وهو يؤيد فضيلة اللحد على الشق والله
اعلم **قوله باب اذا اسلم الصبي فمات هل يصلى**

عليه وهل يعرض على الصبي الاسلام

هذه الترجمة معقودة لصحة اسلام الصبي
وفي مسئلة الثلاثة كما سنبينه وقوله وهل يعرض عليه ذكره هنا بلفظ الاستفهام وترجم في كتاب
الجهاد بصيغة الدال على الجزم بذلك فقال كيف يعرض الاسلام على الصبي وكانه لما اقام
الادلة هنا على صحة اسلامه استغنى بذلك وافاد هناك ذكر الكيفية **قوله** وقال الحسن الخ اما
اثر الحسن فاخرجه البيهقي من طريق محمد بن نصر المذكور قال الفرابري قال حدثنا يحيى
حدثنا يزيد بن زريع عن يونس عن الحسن في الصغير قال مع المسلم من والديه واما اثر
ابراهيم فوصله عبد الرزاق عن معمر عن مغيرة عن ابراهيم قال في نصرانيين بينهما ولد صغير
فاسلم احدهما فان اولاهما به المسلم واما اثر شريح فاخرجه البيهقي بالاسناد المذكور الى يحيى
ابن يحيى حدثنا ابو اسامة عن اشعث عن الشعبي عن شريح انه اختصم اليه في صبي احد ابويه
نصراني قال الولد المسلم احق بالولد واما اثر قتادة فوصله عبد الرزاق عن معمر عنه بلفظ
نحو قول الحسن **قوله وكان ابن عباس مع امه من المستضعفين**
وصله الحاكم في اثناء حديث بلفظ كنت انا وابي من المستضعفين واسم امه لبابة بنت
الحرث الهلالية **قوله** ولم يكن مع ابيه على دين قومه هذا قاله المهلب وهو مبني على
ان اسلام العباس كان بعد وقعة بدر وقد اختلف في ذلك فقيل اسلم قبل الهجرة واقام باسر
النبي

النبي صلى الله عليه وسلم له في ذلك لمصلحة المسلمين روى ذلك ابن سعد من حديث ابن عباس وفي اسناده الواقدي
وهو متروك ويرده ان العباس اسر ببدر وقد مضى نفسه كما سياتي في المغازي واجاب بعضهم بان
الاسارة التي في قصة المستضعفين نزلت بعد بدر بيسير قلت وفي ثبوت هذا نظر ويرده ايضا
عليه حديث انس في قصة الحجاج بن علاط كما اخرجه احمد والنسائي وروى ابن سعد من حديث ابن عباس
انه هاجر الى النبي صلى الله عليه وسلم بخيبر وقدم مع النبي صلى الله عليه وسلم فشهد الفتح والله اعلم **قوله وقال**

الاسلام يعلو ولا يعلى

كذا في جميع نسخ البخاري لم يعين القائل وكنت
اظن انه معطوف على قول ابن عباس فيكون من كلامه فتراجعت من قوله بعد النسخ الكثيرة ورايته
موصولا مرفوعا من حديث غيره اخرجه الدارقطني ومحمد بن هارون الروياني في مسنده من
حديث عايذ بن عمرو المزني بسند حسن ورويناه في فوايد ابي يعلى الخليلي من هذا الوجه وزاد
في اوله قصة وهي ان عايذ بن عمرو حاور يوم الفتح مع ابي سفيان بن حرب فقال الصحابة هذا ابو
سفيان وعايذ بن عمرو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا عايذ بن عمرو وابو سفيان الاسلام
اعز من ذلك الاسلام يعلو ولا يعلى وفي هذه القصة ان للمرء ان يذكر ما ثر ابيه في الفضل لما فيه
من الاهتمام وليس فيه حجة على ان الواو ترتب لوجوده من قول ابن عباس كما كنت اظن ذكره
ابن حزم في المحلى قال ومن طريق حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال

اذا اسلمت اليهودية او النصرانية تحت اليهودي

او النصراني تفرق بينهما الاسلام يعلو ولا يعلى عليه زاد ورد الميم في الياء احاديث ترجع ما وهي
اليه من صحة اسلام الصبي او لها حديث ابن عمر في قصة ابن صياد وسياتي الكلام عليه مستوفى
في الباب المشار اليه في الجهاد ومقصود البخاري منه هنا الاستدلال بقوله صلى الله عليه وسلم
لابن صياد اتشهد اني رسول الله وكان اذ ذاك دون البلوغ وقوله اطر بتشديد الطاء اي ارم ساكا الخضخضة
بفتح الميم والمعجمة الخفيفة بطن من الانصار وابن صياد في رواية ابي ذر صايد وكلاهما من بني
كان بزيد هي به وقوله فرقصه للاكثر بالقاف والمعجمة اي تركه قال الزين بن المنير انكرها القابسي
وبعضهم بالمهملة اي دفعه برجله قال عياض كذا في رواية ابي ذر عن عبد المستملي ولاوجه لها
وقال المازري لعله رفصه بالسين المهملة اي ضربه برجله قال عياض لم اجد هذه اللفظة في
جامع اللغة يعني بالصاد قال ووقع في رواية الاصيلي بالقاف بدل الفاء وفي رواية عبدوس
فوقصه بالواو والقاف وقوله وهو يخمل بمعجمة ساكنة بعدها مثناة مكسورة اي يخدعه والمراد
انه كان يريد ان يستغفله ليسمع كلامه وهو لاشعر **قوله له فيها رمرة او رمزة**
كذا للاكثر على الشك في تقديم الراء على الزاي او تاخيرها وليخضم رمزمة او رمزمة على الشك هل
هو براين او بزاي مع زيادة ميم فيهما ومعنى هذه الكلمات المختلفة متقاربة فاما التي تتفق بهم
الزاي كذلك من الزمز والمراد حكاية صوته واما التي بالمهملتين وبميم فاصله من الحركة وفي هذا
بعض الصون الخفي واما التي بمعجمتين كذلك فقال الخطابي هو تحريك الشفتين بالكلام وقال
غيره هو كلام العلوج وهو صوت يصون من الخياشم والحلق **قوله** فثار ابن صياد اي قام كذا للاكثر
وللكشميهني فثاب بموحدة اي رجع عن الحالة التي كان فيها **قوله** وقال شعيب رمزمة فوصله في
رواية ابي ذر بالراءين والصاد المهملة وفي رواية غيره وقال شعيب في حديثه لم نوصله برمزمة او رمزمة
بالشك وسياتي في الادب موصولا من هذا الوجه بالشك لكن فيه فوصله بغير فاء بالتشديد وذكره

للخطابي في غريبه بمهملة اي صغطر وهم بعجمة الى بعض **قوله** **وقال اسحاق الكلي**
وعقيل رمزه بعين مهملة بين وقال معمر رمزه بعين بزا شمزاي اما رواية اسحاق
فوصلها الله هي في الزهريات وسقطت من رواية المستملي والكشميهني واي الوقت واما رواية
عقيل فوصلها المم في الجهاد وكذا رواية معمر ثابتة في الاحاديث حديث انس كان غلام يهودي
لم اقف في شيء من الطرق الموصولة على تسميته الا ان ابن شكوال ذكر انه صاحب الحبشية حكى عن
زياد شيطون ان اسم هذا الغلام عبد القدوس وقال وهو غريب ما وجدته عند غيره **قوله**
وهو عنده في رواية ابي داود عند راسه اخرجه عن سليمان بن حرب شيخ البخاري فيه وكذا
اخرجه الاسماعيلي عن ابي خليفة عن سليمان **قوله** فاسلم في رواية النسائي عن اسحاق بن راهويه
عن سليمان المذكور فقال **اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا**
رسول الله **قوله** انقذه من النار في رواية ابي داود وابي خليفة انقذه بي من النار
وفي الحديث جواز استخدام المشرك وعيادته اذا مرض وفيه حسن العهد وفيه استخدام الصغير
وعرض الاسلام على الصبي ولو لم يحتلم منه ما عرضه عليه وفي قوله انقذه بي من النار دلالة
على انه صح اسلامه وعلى ان الصبي اذا عقل الكفر ومات عليه انه يعذب وسياتي البحث في
ذلك من حديث سمرة الطويل في الرؤيا الآتي في باب اولاد المشركين في اواخر الجنائز ثانيها
حديث ابن عباس من كنت انا واي من المستضعفين وتقدم الكلام عليه في الترجمة رابعها حديث
ابي هريرة في ان كل مولود يولد على الفطرة اخرجه من طريق ابن شهاب عن ابي هريرة
منقطعا ومن طريق اخرى عنه عن ابي سلمة عن ابي هريرة فالاعتماد في المرفوع على الطريق
الموصولة واما اورد المنقطعة لقول ابن شهاب الذي استنبطه من الحديث وقول ابي شهاب
بضم المعجمة وتشديد الموحدة اسمه عبد ربه بن نافع الكناني الفقيه الحافظ الزاهد
ولا يمنع ذلك من الصلاة عليه لانه معلوم باسلامه بخلاف امه وكذلك من كان ابوه مسلما
دون امه وهذا مصير منه الزهري الى نسبة الزاني الى من زنى باحد وان تبعه في الاسلام
وموصول مالك وسياتي الكلام ودخل في قوله كل مولود السقط فلذلك قيد ذلك بالاستهلال
وقال ابن عبد البر لم يقل احد انه لا يصلى على ولد الزنا الا قتادة وحده واختلف في
الصلاة على الصبي فقال سعيد بن جبير لا يصلى عليه حتى يبلغ وصلى حتى يصلى وقال الجمهور
يصلى عليه حتى السقط اذا استهل وقد تقدم في باب قراءة فاتحة الكتاب ما يتعلق في الصلاة على
جنازة الصبي وسياتي الكلام على المتن المرفوع ويعلى ذكر الاختلاف على الزهري فيه في باب اولاد
المشركين ان شاء الله تعالى **قوله باب اذا قال المشرك عند**
الموت لا اله الا الله قال الزين بن المنير لم يأت بجواب اذا لانه صلى الله
عليه وسلم لما قال لعمه قل لا اله الا الله اشهد لك بها كان محتملا لان يكون ذلك حاملا به لان يجزم
ان قالها وقد ايقن بالوفاة لم ينفعه ويحتمل ان يكون لاحوال اذا لم يفهمها الواقف عليه انه موضع
تفصيل وفكر وهو المعتمد ثم اورد المم حديث سعيد بن المسيب عن ابيه في قصة ابي طالب
عمله مونة وسياتي الكلام عليها مستوفى في تفسير براءة وقوله في هذه الطريق ما لم اله عنه اي
عن الاستغفار وفي رواية الكشميهني عنك وقوله فانزل الله فيه يعني قوله تعالى **ما كان**
للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين
الآية كما سياتي وقد بينت الحكمة في نزولها فيه ما كان للنبي الآية **قوله باب**

الجريدة على القبر

اي وضعها او غرزها وقوله وامر بجريدة الاصلي الاخره
في رواية الاكثر في قبره وللمستملي على قبره وقد وصله ابن سعد من طريق مورق العجلي قال اوصى
بريدة ان يوضع في قبره جريدتان ومات بادبن حراسان قال ابن المنذر وغيره محتمل ان تكون بريدة
امر ان يغرزا في ظاهر القبر فقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم في وضعه الجريدتين في القبرين ويحتمل
ان يكون امر ان يجعلا في داخل القبر لما في الجملة من البركة لقوله تعالى شجرة طيبة والاول
اظهر وتوجيه ايراد المم حديث القبرين في اواخر الجنائز ان كان بريدة حمل الحديث على عمومه وهو رواية
بذلك الرجلين قال ابن رشيد ويظهر من تصرف البخاري ان ذلك خاص بهما فلذلك عقبه بقول عمر
فانما يظله عمله **قوله** **ورأى ابن عمر فسطاطا على قبر عبد**
الرحمن الفسطاط بضم الفاء وسكون المهملة وبطاء مهملتين هو الذي من الشعر وقد
يطلق على غير الشعر وفيه لغات اخرى تثليث الفاء والمثناتين وابدال الطاء الاولى مثناة
وادغامها في السين وكسر اوله في الثلاثة وعبد الرحمن هو ابن ابي بكر الصديق بينه ابن سعد
في روايته له موصولا من طريق ايوب بن عبد الله بن سمار قال مر عمر على قبر عبد الرحمن بن ابي بكر
اخي عائشة وعليه فسطاط مضروب فقال يا غلام انزعه فانما يظله عمله قال الغلام يضربني
مولاي قال لا فنزعه ومن طريق ابن عون عن رجل قال قدمت عائشة فاطوي حتى رفعوا اليها
عن عبد الرحمن بن ابي بكر ما مرت بفسطاط فضرب على قبره وكلمت به انسانا وان تحلته تقدم ابن
عمر فكبر عليه وقد تقدم توجيه ادخال هذه الترجمة **قوله** وقال خارجة بن زيد اي ابن ثابت الانصاري
احد فقهاء التابعين وهو احد السبعة الفقهاء من اهل المدينة الى اخره وصله المم في التاريخ الصغير
من طريق ابن اسحاق حدثني يحيى بن عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري سمعت خارجة بن زيد فذكره
وفيه جواز تعلية القبر ورفعه عن وجه الارض **وقوله** راتني بضم المثناة والفاعل والمفعول
ضميران لشيء واحد وهو من خصائص افعال القلوب ومفعولي والد عثمان بطاء معجمة ساكنة ثم مهملة
ونبا سنه من جهة ان وضع الجريد على القبر يشبه الى جاز وضع ما يرتفع به ظهر القبر عن الارض
وسياتي الكلام على هذه المسئلة في اواخر الجنائز قال ابن المنير في الحاشية اراد البخاري ان الذي ينفع
اصحاب القبور في الاعمال الصالحة وان علوا البناء عليه والجلوس وغير ذلك لا يضر بصورته
وانما يضر معناه اذا تكلم القاعدون عليه بما يضر مثلا **قوله** **وقال عثمان بن**
حكيم اخذ بيدي خارجة اي ابن زيد بن ثابت الخ وصله
مصعب في مسند الكبير وبين فيه سبب اخذ خارجة لحكيم بن ذلك ولفظه حدثنا مسدد حدثنا
عيسى بن يونس حدثنا عثمان بن حكيم حدثنا عبد الله بن سرجس وابو سلمة بن عبد الرحمن
انهما سمعا ابا هريرة يقول لان اجلس على جمرة فتحرق ثيابي ثم جلدي حتى تفضي الى احب الي من ان
اجلس على قبر قال عثمان فرايت خارجة بن زيد في المقابر قد كون ذلك فاخذ بيدي الحديث
وهذا اسناده صحيح وقد اخرج مسلم حديث ابي هريرة مرفوعا من طريق سهل بن ابي صالح عن
ابيه عنه ورواه الطحاوي من طريق محمد بن كعب قال انما قال ابو هريرة **من جلس**
على قبر يبول على عجبه او يتغوط فكانما جلس على جمرة
لكن اسناده ضعيف قال ابن رشيد الظاهر ان هذا الاثر الذي بعده من البان الذي بعد هذا
وهو من بان موعظة المحدث عند القبر وقعود اصحابه حوله وكان بعض الرواة كتبه في غير
موضعه قال وقد يتكلف له طريق يكون به من الباب وهي الاشارة الى ضرب الفسطاط ان كان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لغو صحيح كالتمتمة من الشيء مثلا والحي لا اطلال الميت فقط حادا كما يجوز القعود عليه لغرض صحيح
كالحراسة عليه قال والظاهر ان المراد بالحديث هنا التغوط ويحتمل ان يريد ما هو اعم من ذلك
من احداث ما لا يليق من التمخط ونحوه ولا نعلم لتاذي الميت بذلك انتهى ويمكن ان يقال هذه الآثار
المذكورة في هذا الباب تحتاج الى بيان مناسبتها للترجمة والى مناسبة بعضها لبعض وذلك
انه لما ذكر حكم وضع الجريدة وذكر انه يخفف عنهما ما داما رطبين ولا يابسين ذكر ان عمر المشعر بانه لا ثابت
لما يوضع على القبور لتاثير العمل الصالح وظاهر هذا التعارض فلذلك ايهم حكم وضع الجريدة
قاله الزين بن المنير والذي يظهر من تصرفه ترجيح الوضع ويجاب عن اثر ابن عمر بان ضرب الفسطاط
على القبر لم يرد فيه ما يشفع به الميت بخلاف وضع الجريد لان مشروعيتها ثبتت بفعله صلى الله عليه
وسلم وان كان بعض العلماء قال انها واقعة عين يحتمل ان تكون مخصوصة عن اطلاعه الله تعالى على حال
الميت واما الآثار الواردة في الجلوس على القبر فان عموم قوله ابن عمر انما يظله عمله يدخل فيه انه كما
لا ينتفع بظله لا ينتفع بجلوسه ولو كان تعظيما له لا شتركا بالجلوس عليه ولو كان تحقيرا له والله اعلم **قوله**
وقال نافع كان ابن عمر يجلس على القبور وصله الطحاوي
من طريق بكر بن عبد الله بن الاشج ان نافعا حدثه بذلك ولا يعارض هذا ما اخرجه ابن ابي شيبة باسناد
صحيح عنه قال لان اطا على رضف احب الي من ان اطا على قبر وهذه من المسايل المختلف فيها وورد
فيها من صحيح الحديث ما اخرجه مسلم عن ابي مرثد الغنوي مرفوعا لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها
قال النووي المراد بالجلوس القعود عند الجمهور وقال مالك المراد بالقعود الحدث وهو تاويل
ضعيف او باطل انتهى وهو بما انفرد ما مالك بذلك وكذا اورده كلاما ابن العربي حيث قال الجمهور
القعود على الكراهة خلافا لمالك وصرح النووي في شرح المهذب بان مذهب ابي حنيفة كالجمهور
وليس كذلك بل مذهب ابي حنيفة واصحابه كقول مالك كما نقله عنهم الطحاوي واحتج له بان عمر
المذكور واخرج عن علي نحوه وعن زيد بن ثابت مرفوعا نهاني النبي صلى الله عليه وسلم الحديث غايته
اوتول ورجال اسناده ثقات ويؤيد قول الجمهور ما اخرجه احمد من حديث عمرو بن حزم الانصاري
مرفوعا لا تعقد واعلى القبور وفي رواية له عنه **راني رسول الله صلى الله**
عليه وسلم وانا متكئ على قبر قال الاتوذ واصحاب القبر اسناده صحيح وهو
دال على ان المراد بالجلوس القعود على حقيقته وردا بن حزم الثاني وتاول المتقدم بان لفظ حديث
ابي هريرة عند مسلم لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده قال وما عهدنا احدا
يقعد على ثيابه للغائط فدل على ان المراد القعود على حقيقته وقال ابن بطال التاويل المذكور
يعيبه لان الحدث على القبر افتح من ان يكره وانما يكره للجلوس المتعارف **قوله** حدثنا يحيى قال ابو
علي الجياني لم اره منسوبا لاحد من المشايخ **قلت** قد نسبه ابو نعيم في المستخرج يحيى بن جعفر
وجزم ابو مسعود في الاطراف وتبعه المزي بانه يحيى بن يحيى ووقع في رواية ابي علي بن السكن عن
الفربري حدثنا يحيى بن موسى وهذا هو المعتمد وقد تقدم الكلام على حديث ابن عباس في كتاب
الوضوء مبسوطا بعون الله تعالى **قوله باب موعظة المحدث**
عند القبر وقعود اصحابه حوله كانه يشير الى التفصيل بين احوال
القعود فان كان لمصلحة تتعلق بالحي او الميت لم يكره وحمل النهي الوارد عن ذلك على ما يخالف
ذلك **قوله** يخرجون من الاجداث الغنوي اي المراد بالاجداث في الرواية القبور وقد وصله ابن ابي
حازم وغيره من طريق قتادة والسدي وغيرهما واحدها جدث بفتح الجيم والمهملة **قوله** ينوشون

ابرة بفتحتين حوضي جعلت اسفله اعلاه هذا كلام ابي عبيدة في كتاب المجاز وقال الداودي يعني
ان حركته فخرج ما فيها رواه ابن ابي حاتم **قوله** الاشاعث يتاخرانه ساكنة قبلها كسرة وتفتح
وبعجمة الاسراع كذا قال الفراء في المعاني وقال ابو عبيدة يوقدون اي يسرعون **قوله** وقرا
الاعمش الى نصب يعني بفتح النون كذا للاكثر وفي رواية ابي ذر بالضم والاول اصح وكذا اضبطه
الفراء عن الاعمش في كتاب المعاني وهي قراءة الجمهور وحكى الطبري انه لم يقراه بالضم الا
الحسن البصري وقد حكى الفراء عن زيد بن ثابت ذلك ونقلها غيره عن مجاهد وابي عمران الجوني وفي
كتاب السبعة لابن مجاهد قراها ابن عامر بضمتين يعني بلفظ الجمع وذكر انها حفص عن عاصم
ومن هنا نظهر سبب تخصيص الاعمش بالذكر لانه كوفي وكذا عاصم ففي انفراد حفص عن
عاصم بالضم شذوذ وقال ابو عبيد النصب بالفتح هو المعروف لانه اي لضبوه ليعبدوه ومن
قرا نصب بالضم فهي جماعة مثل رهن ورهن **قوله** يوفضون الى فيه منصوب يستبقون قال
ابن ابي حاتم حدثنا ابي حدثنا مسلم بن ابراهيم عن قرة عن الحسن في قوله الى نصب يوفضون اي
يسرعون ايهم يستلم اول **قوله** والنصب واحد والنصب مصدر كذا وقع فيه والذي في
المعاني للفراء النصب والنصب واحد وهو مصدر ولكن الفتح في النصاب فكان التغيير من بعض
النقلة **قوله** يوم للخروج من القبور اي يخرج اهل القبور من قبورهم **قوله** سراعا يخرجون
كذا اورده عبد بن حميد وغيره عن قتادة وسياتي له معنى اخر ان شاء الله تعالى وفي نسخة الصفاني بعد
قوله يخرجون من النسلان وهذه التفاسير اوردها تعليقها بذكر الفراء سطرا واحدا تعلق بالموقف
ايضا قال الزين بن المنير مناسبة ايراد هذه الآثار في هذه الترجمة للاشارة الى ان المناسب لمن قعد
عند القبر ان يقصر كلامه على الانذار بقرب المصير الى القبور لا للتشفي بالعمل ثم اورد الحديث
حديث علي بن ابي طالب مرفوعا **ما من نفس منفوسة الا وقد**
كتب مكانها من الجنة والنار الحديث وسياتي مبسوطا في تفسير والليل اذا يغشى
وهو اصل عظيم في اثبات القدر وقوله فيه اعملوا اجري مجرى الاسلوب للحكيم اي الزموا ما يجب على
العبد من العبودية ولا تتصرفوا في امور الربوبية وعثمان شيخه هو ابن ابي شيبة وجرير هو ابن عبد
الحميد وموضع الحاجة منه **قوله** نتكل وقعد بالحوله وقوله فقال رجل هو عمر او غيره كما سياتي
ان شاء الله تعالى **قوله باب** ما جاء في قاتل النفس قال ابن رشيد مقصود الترجمة
حكم قاتل النفس والمذكور في الباب حكم قاتل نفسه فهو اخص من الترجمة ولكنه اراد ان يلحق بقاتل نفسه
قاتل غيره من باب الاولى لانه اذا كان قاتل نفسه الذي لم تتعد ظلمته نفسه ثبت فيه الوعيد الشديد
فاولى من ظلم غيره باقامة نفسه قال ابن المنير في الحاشية عادة البخاري اذا توقف في شيء ترجم عليه
ترجمة مبهمة كانه ينبه على طرق الاجتهاد وقد نقل عن مالك ان قاتل النفس لا يقتل توبته ومقتضاه
ان لا يصلى عليه وهو نقض البخاري **قلت** لعل البخاري اشار بذلك الى ما روام اصحاب الحسن
بن حي شجا بن سعرة **ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى برجل**
قتل نفسه بمشاقص ملوص وصل عليه وفي رواية للنسائي اما انا فلا اصلي عليه لكنه لم يكن
على شرطه او ما اليه كهذه الترجمة واورد فيها ما يشبهه من قصة قاتل نفسه فراورد الهم ثلاثة
احاديث في الباب احدها حديث ثابت بن الضحاك وفيه قتل نفسه عذبه الله وسياتي الكلام عليه
مستوفى في الايمان والنذور ورواه في المذكور في اسناده هو الحذاء انا ابو قلابة حدثني ثابت بن الضحاك وهو
ابن عبد الله المجلي قال وفيه قال الحجاج بن منهال حدثنا حجاج بن حازم وقد وصله في ذكر بني اسرائيل

قال حدثنا محمد بن حجاج حدثنا حجاج بن منهال

قد ذكره وهو احد المواضع التي يستدل بها على انه ربما علق عن بعض شيوخه ما بينه وبينه فيه واسطة لكنه اورده هنا مختصرا واورده هناك مبسوطا فقال في اوله كان فينا رجل وقال فيه فخرج فاخذ سكينا فحز بها يده فما رقا الدم حتى مات وساق الكلام عليه مبسوطا هناك ولما وقفت على تمام هذا الرجل ذكرت لبعضهم حديث ابي هريرة مرفوعا الذي يخنق نفسه يخنقها في النار والذي يطعنها يطعنها في النار وهو من افراد البخاري من هذا الوجه وقد اخرجه ايضا في الطب من طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة مطولا ومن ذلك الوجه اخرجه مسلم وليس فيه ذكر الخنق وفيه من الزيادة ذكر السم وغيره ولفظه فهو في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا وقد تمسك به المعتزلة وغيرهم ممن قال بتخليد اصحاب المعاصي في النار واجاب اهل السنة عن ذلك باجوبة منها ما وهم هذه الزيادة قال الترمذي بعد ان اخرجه رواه محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة فلم يذكر فيه خالدا مخلدا وكذا رواه ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة يشير الى رواية البابان قال وهو اصح لان الروايات قد صحت ان اهل التوحيد يعذبون ثم يخرجون منها ولا يخلدون واجاب غيره بحمل ذلك على من استحله فانه يصير بما يستحله لانه كافر فالكافر مخلد بلا ريب وقيل ورد مورد الزجر والتغليظ وحقيقة غير مراده وقيل المعنى ان هذا جزاؤه لكن قد تكرم الله على الموحدين فاخرجهم من النار بتوحيدهم وقيل التقدير مخلد فيها الى ان يشاء الله وقيل المراد بالخلود طول المكث لا حقيقة الدوام كما نقول لمن يخلد ملكه معينة وهذا البعد ما وسيأتي له مزيد بسط عند الكلام على احاديث الشفاعة ان شاء الله تعالى واستدل لتحريمه الذي يطعن نفسه بطعنها في النار على ان القاتل يكون عاقلا به اقتداء بعقاب الله تعالى لقاتل نفسه وهو استدلال لا صحيح **قوله** في حديث الباب يطعنها هو بضم العين المهملة كذا ضبطه في الاصول

باب ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين

قال الزين بن المنير عدل عن صورة الصلاة على المنافقين لبيعده على ان الامتناع مرتب المعرفة لمن لا يستحقها لا من جهة العبادة الواقعة من صورة الصلاة فقد تكون العبادة طاعة من وجه معصية من وجه والله اعلم **قوله** رواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم كانه يشير الى حديثه في قصة الصلاة على عبد الله بن ابي ايضا وقد تقدم في باب القميص الذي يكفن فيه او لا من حديث المذكور من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر وساق لفظ حديث ابن عباس عن عمر بن الخطاب وسياتي من هذا الوجه ايضا في التفسير **قوله**

باب ثناء الناس على الميت

اي مشروعيته وجوازه مطلقا خلافا للتي فانه منهي عنه اذا افضى الى المباهاة عليه من الزهو اشار الى ذلك الزين بن المنير **قوله** مر بنا جنازة الخ في رواية المنصور ابي عن ابيه عند الحاكم **كنت قاعدا عند النبي صلى الله عليه وسلم فمر بجنازة** فقال ما هذه الجنازة قالوا جنازة فلان الفلاني كان يحب الله ورسوله ويعمل بطاعة الله ويسعى فيها وقال في ذلك في الثوبة اثنوا عليها شرا فعنه تفسير ما اهم من الخير والشر في رواية عبد العزيز بن الحاكم ايضا من حديث جابر فقال لبعضهم لنعم المرء كان لقد كان عفيفا مسلما وفيه ايضا فقال بعضهم بئس المرء كان ان كان لفظا غليظا **قوله** وجبت في رواية اسماعيل بن علية عن عبد العزيز عند مسلم وجبت وجبت وجبت ثلاث مرات وكذا في رواية النضر المذكورة قال النووي والتكرار فيه لتاكيد الكلام المبهم ليحفظ ويكون ابلغ **قوله** فقال عمر زاد مسلم فقلت لك ابي وامي

وفيه جواز قول مثل ذلك **قوله** فقال هذا اثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة فيه بيان ان المراد بقوله وجبت اي الجنة اذ هي المختص بالخير والنار بالشر والمراد بالوجوب الثبوت او هو في محل الوقوع كما في الواجب والاصل انه لا يجب على الله شيء بل الثواب فضله والعقاب عدله لا يسأل عما يفعل وفي رواية مسلم من اثنتم عليه خيرا وجبت له الجنة ونحوه للاسماعيلي من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة وهو ابين في العموم من رواية ادم فيه رد على من زعم ان ذلك خاص بالميتين المذكورين لغيب اطلع الله نبيه عليه وانما هو خبر عن حكم اعلمه الله به **قوله** انتم شهداء الله في الارض اي المخاطبون بذلك من الصحابة ومن كان على صفتهم من الايمان وحكى ابن التين ان ذلك مخصوص بالصحابة لانهم كانوا ينطقون بالحكمة خلافا لمن بعدهم قال والصواب ان ذلك يختص بالثقات والمتقنين انتهى وسياتي في الشهادات بلفظ المؤمنون شهداء الله في الارض ولابي داود من حديث ابي هريرة في نحو هذه القصة ان عمر سكت على بعض لم يشهد وسياتي مزيد بسط فيه في الكلام على الحديث الذي يعقبه قال النووي الظاهر ان الذي اثنوا عليه شرا كان من المنافقين **قلت** يرشد الى ذلك ما رواه احمد من حديث ابي قتادة باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم لم يصل على الذي اثنوا عليه شرا وصلى على الاخر **قوله** حدثنا عمان كذا للاكثر وذكر الجياني والمزي انه اخرجه قايلا فيه قال عمان وبذلك جزم البيهقي وقد وصله ابو بكر بن ابي شيبة في مسنده عن عمان به ومن طريقه اخرجه الاسماعيلي وابو نعيم **قوله**

حدثنا داود بن الفراء

هو بلفظ النبي المشهور واسمه عمرو وهو كندي من اهل مرو وهم شيخ اخر يقال له داود بن ابي الفرات اسم ابيه بكر وابو الفرات اسم جده وهو انجيحي من اهل المدينة اقدم من الكندي **قوله** عن ابي الاسود هو الديلي التابعي الكبير المشهور ولم اره من رواية عبد الله بن بريدة عنه الا معنعنا وقد حكى الدارقطني في كتاب التتبع عن علي بن المديني ان ابن بريدة انما يروي عن يحيى بن يعمر عن ابي الاسود وليس في هذا الحديث سمعت ابا الاسود **قلت** وابن بريدة ولد في عهد عمر فقد ادرك ابا الاسود بلا ريب لكن البخاري لا يكتفي بالمعاصرة فلعله اخرجه شاهدا او اكتفى للاصل بحديث انس الذي قبله والله اعلم **قوله** قدمت المدينة وقد وقع لها من زاد المر في الشهادات عن موسى بن اسماعيل عن داود وهو عمرو توفي موتا ذريعا وهو بالذال المعجمة اي سريعا **قوله** فاثنى عليها خيرا كذا في جميع الاصول خيرا بالنصب وكذا اشرا وقد غلط من ضبط اثنى بفتح الهمزة على انها للفاعل فانه في جميع الاصول مبني للمفعول قال ابن التين والصواب الرفع وفي نصبه بعد في اللسان ووجهه غيره بان الخير والشر راقيم مقام المفعول الاول وخبرا مقام الثاني وهو جايز وان كان المشهور عكسه وقال النووي هو منصوب بنزع الخافض اي اثني عليها بخير وقال ابن مالك خيرا صفة لمصدر محذوف فاقيمت مقامه فنصبت كان اثني مستند الى الخير والشر وقال والتقادير بين الاسناد الى المصدر والاسناد الى الخير والشر والمجرور قليل **قوله** فقال ابو الاسود هو الراوي وهو الاسناد المذكور **قوله** فقلت وما وجبت هو معطوف على شيء مقدر اي قلت هذا تعجب وما معنى قولك لطالما وجبت مع اختلاف الثناء بالخير والشر **قوله** فلن كما قال النبي صلى الله عليه وسلم انما مسلم الخ الظاهر ان قوله انما مسلم هو المقول فحينئذ يكون قول عمر لكل منهما وجبت قال له بناء على اعتقاده صدق الوعد المستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم ادخله الجنة واما اقتصار عمر على ذكر احد الشقين فهو اما للاختصار واما لان الحالة المسامع على الغياس

شبكة الألوكة www.alukah.net

والاول اظهر وعرف من القصة ان المثنى على كل من الخبرين المذكورة كان اكثر من واحد وكذا في قوله عمر قلنا ما وجه اشارة الى ان السايل عن ذلك هو وغيره وقد وقع في تفسير قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا في البقرة عند ابن ابي حاتم من حديث ابي هريرة ان ابي بن كعب ممن سال عن ذلك **قوله** فقلنا ثلاثة فيه اعتبار الموافقة لانه سال عن الثلاثة ولم يسال عما فوق الاربعة كالخمسة مثلا وفيه ان مفهوم العدد ليس دليلا قطعيا بل هو في مقام الاحتمال **قوله ثم لم يسأله عن الواحد** قال الزين بن المنير انما لم يسال عمر عن الواحد استبعادا منه ان يكتفى في مثل هذا المقام العظيم باقل من النصاب وقال احوه في الحاشية فيه ايما الى الاكتفاء في التركية بالواحد كذا قاله وفيه عموض وقد استدل به العلم على ان اقل ما يكتفى به في الشهادة اثنان كما سياتي في كتاب الشهادات ان شاء الله تعالى قال الداودي المعنى في ذلك شهادة اهل الفضل والصدق لا الفسقة لانهم قد يتهمون على من يكون مثلهم ولا من بينه وبين الميت عداوة لان شهادة العدو لا تقبل وفي الحديث فضيلة هذه الامة واعمال الحكم بالظاهر ونقل الطيبي عن بعض شراح المصابيح قال ليس معنى قوله انتم شهداء الله ان الله يقولنه في حق شخص يكون كذلك حتى يصير من يستحق الجنة من اهل النار بقولهم ولا العكس بل معناه ان الله انتم عليه جميلا راوه منه كان ذلك علامة كونه من اهل الجنة وبالعكس وتعقبه الطيبي بان قوله وجبت بعد الثناء حكم عقب وصفا مناسبا فاشعر بالعلية وكذا قوله انتم شهداء الله في الارض لان الاضافة فيه للتشريف اي هم عدولة عالمة عند الله فهو كالتزكية للامة بعد اداء شهادتهم فينبغي ان يكون لها اثر قال والى هذا ابو هي قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا الاية **قلت** وقد استشهد محمد بن كعب القرظي بما روي عن جابر بحو حديث انس هذه الاية اخرجه الحاكم ورفع ذلك في حديث مرفوع غيره عند ابن ابي حاتم في التفسير وفيه ان الذي قال للنبي صلى الله عليه وسلم ما فوك وجبت هو ابي بن كعب وقال النووي قال بعضهم معنى الحديث ان الثناء بالخير لمن اثنى عليه اهل الفضل وكان ذلك مطابقا للواقع فهو من اهل الجنة فان كان عمله مطابق فلا وكذا لعكسه قال والصحيح انه على عمومه وان من مات فالهم الله تعالى الناس الثناء عليه بخير كان دليلا على انه من اهل الجنة سواء كانت اعماله تقتضي ذلك ام لا فان الاعمال داخلة تحت المشية وهذا الالهام يستدل به على تعيينها وهذا اظهر فاية الثناء انتهى وهذا في جانب الخير واضح ويويده ما رواه ابن حبان والحاكم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن انس مرفوعا **ما من مسلم تموت** بضم اوله **وتشهد له اربعة من جيرانه الادنين انهم لا يعلمون منه الا خيرا الا قال الله تعالى قد قبلت قولكم وغفرت له ما لا تعلمون** ولاحمد من حديث ابي هريرة نحوه وقال ثلاثة بدل اربعة في اسناده رجل لم يسم وله شاهد من مراسيل بشير بن كعب اخرجه ابو مسلم الكجي واما جانبه الشر فظاهر الحديث انه كذلك لكن الماتبع ذلك في حق من غلب شره على خيره وقد وقع في رواية النضر المشار اليها اذا في اهل حديث من ان الله ملائكة تنطق على لسان بني ادم بما في المومن من الخير والشر واستدل به على جواز ذكر المرء بما فيه من خير وشر للحاجة ولا يكون ذلك من الغيبة وسياتي البحث عن ذلك في باب النهي عن سب الاموات اهل الحجاز يزد هو اصل في قبول الشهادة قبل الاستشهاد وقبولها قبل الاستفسال وفيه استعمال الشافي الاثم للمواخاة والمشاكلة وحقيقتها ياتي في الخمر والله اعلم **قوله باب ما جاء في عذاب القبر** لم يتعرض المصنف في الترجمة لكون عذاب القبر يقع على الروح فقط او عليها وعلى الجسد وفيه خلاف شهير عند المتكلمين وكانه تركه لان الادلة التي

يرضاها ليست قاطعة في احد الامرين فلم تتعلق الحكم في ذلك والذي يظهر باستقراء موارده مطلقا من الخوارج وبعض المعتزلة كضرار بن عمرو وبشر المريسي ومن وافقهما وخالفهم في ذلك اكثر المعتزلة وجميع اهل السنة وغيرهم واكثر من الاحتجاج له وذهب بعض المعتزلة كالجاحظ الى انه يقع على الكفار دون المومنين وبعض الاحاديث الاتية ترد عليهم ايضا **قوله** وقوله تعالى الخ معطوفا على عذاب القبر اي ما ورد في تفسير الايات المذكورة وكان المصنف قدم ذكر هذه الايات لينبه على ثبوت ذكره في القرآن خلافا لمن رده وزعم انه لم يرد ذكره الا من اخبار الاحاد فاما الاية التي في الانعام فروى الطبراني وابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى **ولو ترى اذ الظالمون في غمرات الموت** والملائكة باسطوا ايديهم قال هذا عند الموت والبسط الضرب يضربون وجوههم وادبارهم وهذا لكون معظم يقع فيه ولكون الغالب على الموتى ان يقتصر عليهم والا فالكافر قد يعذب في القبر بالعصا تعذيبا بعد موته ولو لم يدفن ولكن ذلك مخصوص من الخلق الا من شاء الله تعالى **قوله** وقوله سنعذبهم مرتين روى الطبري وابن ابي حاتم والطبراني في الاوسط ايضا من طريق السدي عن ابي مالك عن ابن عباس قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقال اخرج يا فلان فانك منافق فذكر الحديث وفيه ففضح الله المنافقين بهذا العذاب الاول والعذاب الثاني عذاب القبر وروى من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة نحوه ومن طريق محمد بن ثور عن معمر عن الحسن **سنعذبهم مرتين عذاب الدنيا وعذاب الاخرة** وعن محمد بن اسحاق قال بلغني فذكر نحوه وقال الطبري بعد ان ذكر قولا فاعن عنه هو كالذي قبله ان احد المرتين عذاب القبر والاخرى يحتمل احدا ما تقدم ذكره من الجوع او السبي او القتل او الاكل او غير ذلك **قوله** وقوله وحاق بال فرعون الاية وروى الطواني من طريق الثوري عن ابي قيس عن هذيل بن شرحبيل قال ارواح ال فرعون في طيور سود تغدو وتروح على النار فذلك عرضها ووصله ابن ابي حاتم من طريق ليث عن ابي قيس بلفظ كنا عند عبد الله بن مسعود فيه وليث ضعيف وسياتي بعد باربعين في الكلام على حديث ابن عمر بيان ان هذا العرض يكون في الدنيا قبل يوم القيامة قال القرطبي الجمهور على ان هذا العرض في البرزخ وهو حجة في ثبوت عذاب القبر مطلقا وقال غيره وقع ذكر عذاب الله ادنى في هذه الاية مفسرا مبينا لكنه محمة على من انكر عذاب القبر مطلقا لا على من خصه بالكفار واستدل بها على ان الارواح باقية بعد فراق الاجساد وهو قول اهل السنة كما سياتي واضح بالاية الاولى على ان النفس والروح شيء واحد لقوله تعالى اخرجوا انفسكم والمراد الارواح وهي مسالة مشهورة فيها اقوال كثيرة وسياتي الاشارة الى شيء منها في التفسير عند قوله تعالى ويسالونك عن الروح الاية ثم اورد المصنف في الباب ستة احاديث اولها حديث البراء في **يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت** وقد اورد اتم من هذا في التفسير عن ابي الوليد الطيالسي عن شعبة وصرح فيه بالاخبار بين شعبة وعلقمة وبالسماع بين علقمة وسعد بن عبيدة **قوله** اذا اقعد المومن في قبره اتي فيشهد في رواية الحوي والمستملي فيشهد هكذا بالسين والمم هذا اللفظ وقد اخرجه الاسماعيلي من ابي خليفة عن جعفر بن عمر شيخ البخاري فيه بلفظ اتيت من لفظه قال ان المومن اذا شهد ان لا اله الا الله فعرض عليه ابي قوله فذكر نحو قوله الذي اخرجه ابن مردويه من هذا الوجه وغيره بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر عذاب القبر فقال

شبكة الألوكة www.alukah.net

إن المسلم إذا شهد أن لا إله إلا الله

وعرف أن محمدا رسول الله لخبر ﴿قوله﴾ في الطريق الثانية بعد أو زاد بثبت الله الذين آمنوا نزلت في عذاب القبر بهذا لفظ عند ركلفظ حتى وزيادة ونبي كذلك وإنما هو بالمعنى فقد أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة من محمد بن بشار شيخ البخاري فيه والقدر الذي ذكره هو أول الحديث وتقدم عند يقال له من ربك فيقول ربي الله ونبي محمد والقدر المذكور أيضا أخرجه مسلم والنسائي من طريق خيثمة عن البراء وقد اختصر خيثمة وسعد هذا الحديث جدا لكنه أخرجه ابن مردويه من وجه آخر عن خيثمة فزاد فيه إن كان صالحا وفق وإن كان لا خير فيه وجد ابله وفيه احتضار أيضا وقد رواه زاذان أبو عمر عن البراء مطولا مبينا أخرجه أصحاب السنن وصححه أبو عوانة وغيره وفيه من الزيادة في أوله استعيذ وإياك من عذاب القبر وفيه فتر درد وجه في جسده وفيه فيأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان

له من ربك فيقول ربي الله فيقولان له

ما دينك فيقول ديني الإسلام فيقولان له ما هذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول هو رسول الله فيقولان وما يدريك فيقول قرأت كتاب الله فآمنت به وصدقت فذلك قوله ثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت وفيه وإن الكافر تعاد روحه في جسده ويأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له من ربك فيقول هاه هاه لا أدري الحديث وسيأتي نحو هذه في حديث أنس سادس أحاديث الباب وسيأتي الكلام عليه مستوفى هناك إن شاء الله تعالى قال الكرماني ليس في الآية ذكر عذاب القبر فلعله سيق لحال الجسد في قبره تغليبا لقسمة الكافر على قسمة المؤمن لأجل التجويز وإلا فمقام الهول والوحشة ولائق ملاقاة الملائكة يجاب هنا بأن ادعاء الحادثة بها حديث أن عمر في قصة أصحاب القليب يعني قليب بدر وفيه قوله صلى الله عليه وسلم ما أنتم بأسمع لما أقول منهم أورده هنا مختصرا وسيأتي مطولا في المغازي وصالح المذكور في الإسناد هو ابن كيسان وابنها

حديث عائشة قالت إنما قال النبي صلى الله عليه وسلم

إنهم ليعلمون الآن أن ما كنت أقول لهم حق وهذا مصير من عائشة إلى رد رواية ابن عمر

المذكورة وقد خالفها الجمهور في ذلك وفي واحد ثبت أن عمر لم يوافقه من رواه غيره عليه وإنما استدلا لها بقوله إنك لا تسمع الموتى فقالوا معناها لا تسمعهم سماعا ينفعهم أو لا تسمعهم الآن إن شاء الله وقال السهيلي عائشة لم تحضر قول النبي صلى الله عليه وسلم وغيرها من حضر احفظ للفظ النبي صلى الله عليه وسلم وقد قالوا له يا رسول الله لتخاطب قوما قد جيفوا فقال ما أنتم بأسمع لما أقول منهم قالوا وإذا جاز أن يكونوا في تلك الحال عالمين جاز أن يكونوا سامعين إذا زاد روسم كما هو قول الجمهور وإياه أن الروح على رأي من يوجه السؤال إلى الروح من غير رجوع إلى الجسد قال وأما الآية فإنما كقوله تعالى إنك لا تسمع الصم الدعاء ولا تهدي العمي عن ضلالتهم إن أن الله تعالى هو الذي يسمع ويهدي إن شاء وقوله إنما هو لمحض صحيح لكن لا يقدح ذلك في روايتها لأنه مرسل صحابي وهو محمول على أنه سمع ذلك من حضره أو من النبي صلى الله عليه وسلم بعد ولو كان ذلك قادحا في روايتها لقدح في رواية ابن عمر فإنه لم يحضر أيضا ولا مانع أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قال القليبين معا فإنه لا تعارض بينهما قال ابن التين لا معارضة بين حديث ابن عمر وعائشة لأن الموتى لا يسمعون بلا شك لكن إذا أراد الله إسماع من ليس من شأنه السماع لم يمتنع كقوله تعالى إنا عرضنا الأمانة الآية وقوله

فقال لها وللأرض ائتيا طوعا أو كرها وسيأتي في المغازي قول قتادة أن الله أحياهم حتى سمعوا كلامه تبكيتا

الأرض

وتقم

وثقه ابن حبان وقد أخذ ابن جرير وجماعة من هذه القصة أن السؤال في القبر يقع على البدن فقط وأن الله يخلق فيه إدراكا كما يخلق سمع وعلم وبلد وبالجملة فقد ذهب ابن حزم وابن مندة إلى أن السؤال يقع على الروح فقط من غير عود إلى الجسد وخالفهم الجمهور فقالوا تعاد الروح إلى الجسد أو بعضه كما ثبت في الحديث ولو كان على الروح فقط لم يكن للقبر بذلك اختصاص ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تتفرق أجزاؤه لأن الله قادر أن يعيد الحياة إلى جزء من الجسد يقع عليه السؤال كما هو قادر على أن يجمع أجزاءه والحامل للقائلين بأن السؤال يقع على الروح فقط أن الميت قد شاهد في قبره حال المسألة لا أثر فيه من اتساع ولا ضيق في قبره ولا سعة وكذلك جميع المقبور كالمصلوب وجوابه أن ذلك غير ممتنع في القدرة بل له نظير في العادة وهو النائم فإنه يجد لذة والمألم يجد ألما جليسه بل اليقظان قد يجد ألما ولذة لما يسمعه أو تفكر فيه ولا يدرك ذلك جليسه وإنما أتي الغلط من قياس الغائب على الشاهد وأهوال ما بعد الموت على ما قبله والظاهر أن الله تعالى صرف أبصار العباد عن مشاهدة ذلك وستره عنهم إبقاء عليهم ليلا يتبادروا إلى الهرب للجوارح الدنيوية فتذهب على إدراك أمور الملكوت إلا من شاء الله وقد ثبت الحديث بما ذهب إليه الجمهور كقوله حتى يسمع خفق نعالهم وقوله تختلف أضلاعه لضغطة القبر وقوله يسمع صوته إذا ضرب بالمطرقة وقوله يضرب بين أذنيه وقوله فيتعذب أنه وكل ذلك من صفات الإحساس وذهب أبو الهذيل ومن تبعه إلى أن الميت لا يتضرر بالتعذيب ولا يتعذب بالنعيم وأبى النقيضين قالوا وحاله كحال النائم والمغمى عليه لا يحس بالضرب ولا يتعذب بالعصر وأجاب عن الحادثة الثانية في الحوالة بأن تولي أصحاب الميت عنه ترد عليهم ﴿تنبيه﴾ وجه إدخال حديث ابن عمر وما عارضه من حديث عائشة في ترجمة عذاب القبر أنه لما ثبت من سماع أهل القليب كلامه وتوبيخه لهم دل على إدراكهم الكلام بحاسة السمع على حد إدراكهم الآن بقية الحواس بل بالذات إذ للجامع بينهما وبين بقية الحواس أن العلم أشار إلى طريق من طرق الجمع بين حديثي ابن عمر وعائشة على حديث ابن عمر على أن مخاطبة أهل القليب وقعت وقت المسألة وحينئذ كانت الروح قد أعيدت إلى الجسد وقد بين من الحادثة الأخرى أن الكافر المسئول يتعذب وأما إنكار عائشة محمول على غير وقت المسألة يتفق للإنسان ويظهر من هذا التقرير وجه إدخال حديث أبي عمر في هذه الترجمة والله أعلم

تابع أحاديث الباب حديث عائشة في قصة اليهودية ﴿قوله﴾ سمعت الأسود الحارثي ﴿قوله﴾ عن أبيه في رواية أبي داود الطيالسي عن شعبة عن أشعث سمعت أبي ﴿قوله﴾ أن يهودية دخلت عليها فذكرت

عذاب القبر وقع في رواية أبي داود عن مسروق عند المصنف في الدعوات دخل عجوزان من عجز يهود المدينة فقالتا إن أهل القبور يعذبون في قبورهم وهو محمول على أن إحداهما تكلمت وأقرتها الأخرى على ذلك فنسبت القول إليهما مجازا أو الأفراد حمل على المتكلمة ولم أقف على اسم واحدة منهما وزاد في رواية أبي وائل فكذبتهما ووقع عند مسلم من طريق ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت دخلت على امرأة من اليهود وهي تقول

هل شعرت أنكم تفتنون في القبور قالت فارتاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال إنما يفتن يهود قالت عائشة فلبثنا ليالي ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل شعرت أنه أوحي إلي أنكم تفتنون في القبور قالت عائشة فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد يستعيذ من عذاب القبر وفي هاتين الروايتين مخالفة لما في هذه أنه صلى الله عليه وسلم أنكر على

اليهودية وفي الاولى انه اقرها قال النووي تبعا للطحاوي وغيره هما قصتان فانكر النبي صلى الله عليه وسلم قولة اليهودية في القصة الاولى ولم يراجع النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ولم تعلم عائشة فجاء اليهودية مرة اخرى فذكرت لها ذلك فانكرت عليها ذلك مستندة الى الانكار الاول فاعلمها النبي صلى الله عليه وسلم بان الوحي قد اباحها ذلك ويحتمل ان يحمل الانكار الاول على انه صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ سرا فلما راى استغراب عائشة حين سمعت ذلك من اليهودية اعلن به امتي وكانه لم يقف على رواية الزهري عن عمرة التي ذكرناها عن صحيح مسلم وقد تقدم في باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف من طريق عمرة عن عائشة ان يهودية جاءت تسالها فقالت لها اعاذك الله من عذاب القبر فقالت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم البعداء الناس في قبورهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عايذا بالله من ذلك ثم ركب ذات غداة مركبا فخسفت الشمس فذكر الحديث وفي اخره ثم راهن ان يتعوذوا من عذاب القبر وفي هذا موافقة لرواية الزهري وانه صلى الله عليه وسلم لم يكن علم ذلك واخرج منه ما رواه احمد باسناد على شرط البخاري عن سعيد بن عمرو بن سعيد الاموي عن عائشة ان يهودية كانت تخدمها فلا تصنع عائشة اليها شيا من المعروف الا قالت لها اليهودية وقال الله عذاب القبر قالت فعلقة يا رسول الله هل للقبور عذاب قال لا بد لك عذاب دون يوم القيامة ثم مكث بعد ذلك ما شاء الله ان يمكث فخرج ذات يوم وسط النهار وهو ينادي باعلى صوته ايها **الناس استعيذوا بالله من عذاب القبر** فان عذاب القبر حق وفي هذا كله انه صلى الله عليه وسلم انما علم حكم عذاب القبر اذ هو بالمدينة في اخر الامر كما تقدم تاريخ صلاة الكسوف في موضعه وقد استشكل ذلك بان الاية المتقدمة مكية وهي قوله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وكذلك الاية الاخرى المتقدمة وهي قوله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا والجواب ان عذاب القبر انما يوخذ من الاية الاولى بطريق المفهوم في حق من لم يتصف بالايمان وكذا بالمنطوق في الاخرى في حق ال فرعون وان التحق بهم من كان له حكمهم من الكفار فالذي انكره النبي صلى الله عليه وسلم انما هو وقوع عذاب القبر على الموحدين ثم اعلم صلى الله عليه وسلم ان ذلك قد يقع على من شاء الله منهم فتوبوا وحذروا منه وبالغ في الاستعاذة منه تعليما لامته وارشادا فانتفى التعارض بحمد الله وفيه دلالة على ان عذاب القبر ليس بجاص بهذه الامة خلافا لمن قال ذلك فيها اختلف في سياتي ذكره اخر الباب **قوله** قال نعم عذاب القبر حق كذا للاكثر زاد في رواية الحموي والمستملي حق وليس بجيد لان الحم قال عقب هذه الطريق زاد عقبة وعبد الله بن ادريس عن الاعمش عن عبد الله بن عبد الله عن ابيه عن عائشة وانفرد بتلك رواية عقبة وهو كذلك وقد اخرج طريق عقبة النسائي والاسماعيلي كذلك وكذلك اخرجه ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة **تنبيه** وقع قوله زاد عقبة الخ في رواية ابي ذر وحده ووقع ذلك في بعض النسخ عقب حديث اسماء بنت ابي بكر وهو غلط فانها ما سمعت حديث اسماء بنت ابي بكر اورده مختصرا احد بلفظ قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فذكر فتنة القبر التي يفتتن فيها المرء فلما ذكروا ذلك ضج المسلمون ضجة وهو مختصر وقد ساقها النسائي والاسماعيلي من الوجه الذي اخرجه منه البخاري فزاد بعد قوله ضجة حال بيني وبين ان افهم اخر كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سكت ضجة فلت لرجل قريب مني اي بارك الله فيك ماذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخر كلامه قال **قد اوحي الي انكم تفتنون في القبور** قريبا من فتنة الدجال اسمي وقد تقدم هذا الحديث في كتاب

العلم في الكسوف من طريق فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنحو هذا وفيه من الزيادة **يوتى احدكم** فيقال له **ما علمك بهذا الرجل** الحديث ولم يبين فيه ما بين في قوله في الرواية من تعليم الرجل المذكور لاسماء فيه واخرجه في كتاب الجمعة من طريق فاطمة ايضا وفيه انه لما قال اما بعد لغط نسوة من الانصار واقفا ذهبت لتسكتهن فاستفهمنه عائشة عما قال فجمع بين مختلف هذه الروايات انها احتاجت الى الاستفهام مرتين والحاصل ان فاطمة لم تسمع لها الاستفهام الثاني ولما وقف على اسم الرجل الذي استفهمت عنه عن ذلك الى الفم ولاحمد من طريق ابن المنكدر عن اسماء مرفوعا اذا دخل الانسان قبره فان كان مومنا احتف به عمله فيناديه الملك قومي عنه فاني قد رايته يصلي فتناديه لاصلي ولا اقوم فتناديه لاصلي فيقول ما تقول في هذا الرجل محمد قال اشهد انه رسول الله قال على ذلك عشت وعليه متّ وعليه تبعث الحديث وسياتي الكلام عليه مستوفى في الحديث الذي يليه وقد تقدم الكلام على بقيته فوائد احداها في كتاب العلم وقع في بعض النسخ هنا زاد عقبة عن ابي الغصن وهو غلط لان هذا انما هو في اخر حديث عائشة الذي قبله واما حديث اسماء فلا رواية لعقبة فيه سادسها احاديث الباب حديث انس وقد تقدم محمد بن المثنى في باب حقوق الحال وعبد الاعلى المذكور فيه هو ابن عبد الاعلى البصري والمملة البصري وسعيد هو ابن ابي عروبة **قوله** **ان العبد اذا وضع في قبره** كذا وقع عنده مختصرا وقوله عنه ابي داود من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد بهذا السند ان نبي الله صلى الله عليه وسلم دخل نخلا لبني النجار سمع صوتا فضج فقال من اصحاب هذه الفقر فقال انا يا رسول الله نا سمعت في الجاهلية فقال تعوذوا بالله من عذاب القبر ومن فتنة الدجالة قالوا ومما ذاك يا رسول الله قال ان العبد فذكر الحديث فاقاد بيان سبب الحديث **قوله** انه ليسمع قرع نعالهم زاد مسلم اذا انصرفوا وفي رواية له باتيه ملكان زاد ابن حبان والترمذي من طريق سعيد المقبري عن ابي هريرة اسودان ازرقان يقال لاحدهما المنكر وللاخر النكير وفي رواية ابن حبان يقال لهما منكر ونكير وزاد الطبراني في الاوسط من طريق اخرى عن ابي هريرة اعينهما مثل قدور النحاس وانيابهما مثل صياصي البقر واصواتهما مثل الرعد ونحوه لعبد الرزاق من مرسل عمرو بن دينار زاد جعفر ان بايديهما مرزبة لو اجتمع عليها اهل منى لم تقلوها واورد ابن الجوزي في الموضوعات حديثا فيه ان فيهم رومان وهو كبيرهم وذكر بعض الفقهاء ان اسم الذي يسال ان المطيع منشور وبشير **قوله** بيقعدانه زاد في حديث البراء فتعاد روحه في جسده كما تقدم في اول احاديث الباب وزاد ابن حبان من طريق ابي سلمة عن ابي هريرة فاما كان مومنا كانت الصلاة عند راسه والزكاة عن يمينه والصوم عن شماله وفعل المعروف من قبل رجليه فيقال له اجلس فيجلس وقد مثل له الشمس عند الغروب وزاد ابن ماجة من حديث جابر فيجلس يمسح عينيه ويقول دعوني اصل **قوله** **فيقولان ما كنت تقول في هذا الرجل محمد** زاد ابو داود في اوله ما كنت تعبد فان هداه الله قال كنت اعبد الله فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل ولاحمد من حديث عائشة ما هذا الرجل الذي كان فيكم وله من حديث ابي سعيد فان كان مومنا قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله فيقال له صدقت زاد ابو داود ولا يسال عن شيء غيرها وفي حديث اسماء بنت ابي بكر المتقدم في العلم والطهارة وغيرهما واما المومن او الموقن فيقول محمد رسول الله جاءنا بالبينات والهدى فاجبنا واتبعناه فيقال له نم صالحا وفي حديث ابي سعيد عن منصور فيقال له نم نومة عروس لا يوقظه الا احب اهله حتى يبعث وللترمذي في حديث ابي هريرة **ويقال له نم فينام نومة**

شبكة الألوكة
www.alukah.net

العروس الذي لا يوقظه إلا أحب أهله إليه

حتى سمعته أنه من سمعه ذلك ولا بن حبان وابن ماجة من حديث أبي هريرة وأحمد من حديث عائشة وقال له على اليقين كنت وعليه تموت وعليه تبعث إن شاء الله **قوله** فيقال له انظر إلى مقعدك من النار في رواية أبي داود فيقال له هذا بيتك كان في النار ولكن الله عز وجل عصمك ورحمك فالله لك به بيتا في الجنة فيقول دعوني حتى أذهب فأبشر أهلي فيقال له اسكت وفي حديث أبي سعيد عند أحمد كما هذا منزلك لو كفرت بربك ولا بن ماجة من حديث أبي هريرة بإسناد صحيح فيقال له هذا رأيت النار فيقول ما يسعني لأحد أن يراك النار فيفرج له فرجة قبل النار فينظر إليها يحطم بعضها بعضا فيقال له انظر ما وقاك الله ويسابي في أواخر الوقاق من وجه آخر عن أبي هريرة لا يدخل

أحد الجنة إلا أري مقعده من النار لو أساء ليزداد شكرا وذكر عكسه **قوله** وقال قتادة وذكر لنا أنه يفسح له في قبره قبل النار ينظر إليها يحطم بعضها بعضا فيقال له انظر ما وقاك الله ويسابي في أواخر الوقاق من وجه آخر عن أبي هريرة لا يدخل

أحد الجنة إلا أري مقعده من النار لو أساء ليزداد شكرا وذكر عكسه **قوله** وقال قتادة وذكر لنا أنه يفسح له في قبره زاد مسلم من طريق شيبان عن قتادة سبعون ذراعا وعلا حضوا إلى هم سبعون ولم أقف على هذه الزيادة موصولة من حديث قتادة وفي حديث أبي سعيد من وجه آخر عند أحمد ويفسح له في قبره وللترمذي وابن حبان من حديث أبي هريرة فيفسح له في قبره سبعين ذراعا زاد ابن حبان في سبعين ذراعا أمثر وجه آخر عن أبي هريرة ويرحب له في قبره سبعون ذراعا وينور له كالقمر ليلة البدر وفي حديث

أبي الطويل فينادي منادمن السما أن صدق عبدي فافرشوه من الجنة وافتحوا له بابا في الجنة والبسوه من الجنة قال فيأتيه من روحها وطيبها ويفسح له فيها مد بصره زاد ابن حبان من وجه آخر عن أبي هريرة

إلى ما لا نهاية ويجعل روحه في نسم طير يعلق في ثمر الجنة **قوله** وأما المنافق والكافر كذا في هذه الطرق بالواو والعطف وتقدم في باب خفق النعال بها وأما المنافق والكافر بالشك وفي رواية أبي داود وأنا الكافر إذا وضع وكذا لابن حبان من حديث أبي هريرة وكذا في حديث البراء الطويل وفي حديث أبي سعيد عند أحمد وإن كان كافرا فمنافقا بالشك وله وجه آخر

أما فإن كان فاجرا أو كافرا وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة وأما المنافق أو المرتاب وفي حديث جابر عند عبد الرزاق وحديث أبي هريرة عند الترمذي وأما المنافق وفي حديث عائشة عند أحمد وأبي هريرة عند ابن ماجة وأما الرجل السوء وللطبراني من حديث أبي هريرة وإن كان من أهل الشك فاختلفت هذه الروايات لفظا وهي مجتمعة على أن كلا من الكافر والمنافق يسأل فيه تعقبه على من زعم أن السؤال إنما يقع على من يدعي الإيمان أن محمدا وإن مسطلا ويستدل هم في ذلك بما رواه عبد الرزاق من طريق عبيد بن عمير أحد كبار التابعين قال

رجلان مؤمن ومنافق وأما الكافر فإنه لا يعرف وهذا موقوف والأحاديث الناصة على أن الكافر يسأل مرفوعة مع كثرة طرقها الصحيح فهي أولى بالقبول وجزم الترمذي الحكيم بأن الكافر يسأل مرفوعة مع كثرة طرقها الصحيح القرطبي في التذكرة بأنه يسأل وهو منقول عن الحنفية وجزم غير واحد من الشافعية بأنه لا يسأل ومن ثم قالوا لا يستحب أن يلقن واختلف أيضا في الذمي هل يسأل وأما الملك فلا يسأل أحد ذكره حال الذي يظهر أن لا يسأل لأن السؤال يختص بمن تشاء أن يفتن وقد قال إن عبده العابد الأول وقال الآخر ربه لم يفتن أحدا قبلي فإن القبلة لما كان منسوبا إلى أهل القبلة وأما الكافر الجاحد فلا يسأل ونعقبه ابن القيم في كتاب الروح وقال في الكتاب والسنة دليل على أن السؤال

للكافر والمنافق قال الله تعالى يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت

في الحياة الدنيا وفي الآخرة ويضل الله الظالمين وفي حديث أنس في البخاري وأما المنافق والكافر فيقول لا أدري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته وفي حديث أبي سعيد فأما المؤمن فيقول أشهد أنه عبد الله ورسوله وأما الكافر فذاك الذي تلعن فيه هذه الأمة وفي حديث البراء فأما الكافر فذاك إذا انقطاع من الدنيا فقد كره وفيه فما يزال يقال ويكرر الحديث أخرجه أحمد هكذا قال وأما قول أبي عمرو وأما الكافر فالجاحد فليس من أسمائه في شيء بلا دليل بل في الكتاب العزيز الدلالة على أن الكافر يسأل عن دينه فحوى ما فليسألن الذين أرسل إليهم وليسألن المرسلين وقال تعالى فوربك لنسألنهم أجمعين لكن للثاني أن يقول أن هذا السؤال يكون يوم القيامة **قوله** وإن الكافر إذا وضع في قبره أتاه ملك فيقمعه

فيقول له ما كنت تعبده وفي أكثر الأحاديث فيقول له ما كنت تقول في هذا الرجل وفي حديث البراء فيقول له من ربك فيقول هاه هاه لا أدري فيقول له ما هذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول هاه هاه لا أدري وهو اتفاق الأحاديث سبعا قال **قوله** كنت أقول ما يقول الناس في حديث أنس سمعت الناس يقولون شيئا فقلته وكذا في أكثر الأحاديث **قوله** لا دريت ولا تليت كذا في أكثر الروايات بمثناة مفتوحة بعدها لام مفتوحة وبعدها ياء ساكنة قال ثعلب قوله تليت أصله تلوت أي لا فهمت ولا قرأت القرآن أو المعنى لا دريت ولا اتبعت من يدري وأما قوله بالياء الموحدة دريت وقال ابن السكيت قوله تليت أتباع ولا معنى لها وقيل صوابه ولا ائتليت بزيادة همزة قبل المثناة من ائتلت افتعلت من قولهم ما ألوني أي ما استطعت حكى ذلك عن الأصمعي وبه جزم الخطابي وقال الهروي أي قصرت كأنه قيل له لا دريت ولا قصرت في طلب الدراية ثم رأيته لأبي زيد قال الأزهري لا يكون بمعنى الجهد وبمعنى التقصير وبمعنى الاستطاعة وحكى قتيبة عن يونس بن حبيب أن صواب الرواية لا دريت ولا ائتليت بزيادة ألف وتسكين المثناة كأنه يدعو عليه بأنه لا يكون له من سعيه وهو من الألية يقال ما ائتلى أن يفعل كذا ولا يستطيعها وقال قوم الألية بمعنى الأمانة بالمعنى أي لا دريت ولا استطعت أن تدري ووقع عند أحمد من حديث أبي سعيد لا دريت ولا أهديت وفي مرسل عبيد بن عمير عند عبد الرزاق لا دريت ولا ألفيت **قوله** عطارقة من حديد هي بفتح المهملة وتقدم في باب خفق النعال بلفظ مطرقة على الإفراد وكذا هو في معظم الأحاديث قال الكرماني في الجمع موذن بأنه كل حزمة من أحزاء تلك المطرقة مطرقة بإسقاط التاء انتهى وفي حديث البراء **لو ضرب بها جبل لصار تراثا** وفي حديث أنس وسلط عليه

دابة في قبره معها سبعون مرزبة جرة منها لو وضعت على البحر لتضربه ما شاء الله صما لا تسمع صوتا ترحمه فتأخذ في أحاديث أبي سعيد وأبي هريرة وعائشة أنق أثرها إليها ثم يفتح له بابا إلى الجنة فيقال له هذا منزلك لو آمنت بربك فأما إذ كفرت فإن الله لك هذا ويفتح له بابا إلى النار زاد في حديث أبي هريرة فيزداد حسرة وثبورا ويضيق عليه قبره حتى تختلف أضلاعه وفي حديث البراء فينادي منادمن السما أن عبدي كذب فافرشوه من النار وافتحوا له بابا إلى النار زاد فيأتيه من حرها وسمومها **قوله** من بينه قال المهلب الحاد الملائكة الذين يلون فتنته كذا قال ولا وجه لتخصيصه بالملائكة فقد ثبت أن البهائم تسمعه وفي حديث البراء يسمعها من بين المشرق والمغرب وفي حديث أبي سعيد عنده أحمد يسمعه خلق الله كلهم غير الثقلين وهذا يدخل فيه الحيوان والجماد لكن يمكن أن يخص منه الجماد ويؤيده أن في حديث أبي هريرة عند البزار يسمعه كل دابة إلا

شبكة الألوكة www.alukah.net

من طريق عبد الجبار بن العباس عن عون بهذا السند مفسرا ولفظه **خرجت مع النبي** صلى الله عليه وسلم حين غربت الشمس ونحن نرى ما قد ظلق لحاجته حتى جاء فوضأ ثم قال أتسمع ما أسمع قلت الله ورسوله أعلم قال أسمع أصوات اليهود يعذبون في قبورهم **قوله** يهود تعذب في قبورها هو جواب سؤال أي هذه يهود أو هو مستأنف أخبره بحدوث هذا الحكم بمجيء عيسى وشعيرة ثم عرف الجمع بالإضافة مثل تارح وتحي ثم عرف على قال الجوهري اليهود قبيلة والأصل اليهود يون بحذف الياء الأخيرة ثم عرف والام لأنه معرفة موت فيجري مجرى الفصيلة وهو عيسى منصرف للعلمية والتأنيث وهو موافق لقوله فيما تقدم من حديث عائشة إنما تعذب يهود وإذا ثبت أن اليهود يعذبون بيهودتهم ثبت تعذيب غيرهم من المشركين لأن كفرهم بالشرك أشد من كفر اليهود **قوله** وقال النضر إلخ ساق هذا الطريق لتصريح عوف فيها سماعه له من ابن سيرين والسماع يدل له من الرواة وقد وصله الإسماعيلي من طريق أحمد بن منصور عن النضر ولفظه **فقال هذه يهود تعذب في قبورها** قال ابن وشد لم يجز للتعوذ من عذاب القبر في هذا الحديث ذكر فلهذا قال بعض الشارحين إنه من بقية الباب الذي قبله وإنما أدخله في هذا الباب بعض من نسخ الكتاب وليس بجيد قال ويحتمل أن يكون المصنف أراد أن يعلم بأن حديث أم خالد الثاني في أحاديث هذا الباب محمول على أنه صلى الله عليه وسلم تعوذ من عذاب القبر حين سمع أصوات يهود لما علم من حاله أنه كان يتعوذ دوبا مر بالتعوذ مع عدم سماع العذاب فكيف مع سماعه قال وهذا جار في على ما عرف من عبادة الملم في الأعم الأغلب وقال الكرماني العادة قاضية بأن كل من سمع مثل ذلك الصوت يتعوذ من مثله **قوله** حدثنا معلى هو ابن أسد وبشر خالد اسمها أمة وتكنى أم خالد وقد أورده الملم في الدعوات من وجه آخر عن موسى بن عقبة سمعت أم خالد بنت خالد ولم أسمع من النبي صلى الله عليه وسلم غيرها فذكره ووقع في الطبراني من وجه آخر عن موسى بلفظ أستجير وأبا الله من عذاب القبر فإن عذاب القبر حق **قوله** فجاء أبي هريرة فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد عوزاد الكشميهني ويقول وقد تقدم الكلام على فوائد هذا الحديث في أول صفة الصلاة قبيل كتاب الجمعة **قوله باب** عذاب القبر من الغيبة والبول قال الزين بن المنير المراد بتجميع هذين الأمرين بالذكر تعظيم أمرهما لما بقي الحكم عما عداهما فعلى هذا لا يلزم من ذكرهما جمع عذاب القبر فيهما لكن الظاهر من الاقتصار على ذكرهما إنما أمكن في ذلك من بين سائر ما قد روي أصحاب السنن من حديث أبي هريرة **استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه** تراورد الملم حديث ابن عباس في قصة القبرين وليس فيه للغيبة ذكر وإنما أورد بلفظ النميمة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في الطهارة وقيل مراد الملم أن الغيبة تلازم النميمة لأن النميمة مشتملة على جزئي نقل كلام المغتاب الذي اغتابه والحكاية عن المنقول عنه عما لا يريده قال ابن رشيد كأنه يلزم من الوعيد على النميمة بتوتيه على الغيبة وجهها لأن مفسدة النميمة أعظم وأظهر لو نسبها وهو لم يرتكب الإلحاق إذ لا يلزم من التغليب على الأشد التغليب على الأخف لكن يجوز أن يكون أورد ذلك على معنى التوقيع فلذلك وقع على الأشد التغليب على الأخف لكن يجوز أن يكون أورد ذلك على معنى التوقيع فلذلك وقع قصة القبرين من المغتابين ليلا يكون له في ذلك نصيب أخفى وقد وقع في بعض طرق هذا الحديث بلفظ الغيبة كما بيناه في الطهارة والظاهر أن البخاري جرى على عادته في الإشارة إلى ما ورد في بعض طرق الحديث والله أعلم **قوله باب** الميت يعرض عليه مقعده

بالتخفيف والمد بالتشديد للتي والألف قبل الهمزة ذكك لا نعلم كما لتفعل على وجه الأرض قال المهلب الحكمة في أن الله يسمع الحي صوت الميت قد موفي ولا يسمعهم صوته إذا عذب أن كلامه صلى الله عليه وسلم متعلق بأحكام الدنيا وصوته إذا عذب بالقبر متعلق بأحكام الآخرة وقد أخفى الله عن المكلفين أهوال الآخرة إلا من شاء الله اطلاعه عليها كما تقدم وقد جاء في عذاب القبر غير هذه الأحاديث منها عن أبي هريرة وابن عباس وأبي أيوب وسعد وزيد بن أرقم وأم خالد في الصحيحين أو أحدهما وعن جابر وأبي سعيد عند ابن مردويه وعمرو وعبد الرحمن بن حسنة وعبد الله بن عمرو عند أبي داود وابن مسعود عند الطحاوي وأبي بكرة عند النسائي وأسماء بنت يزيد عند النسائي وأم مبشر عند ابن أبي شيبة وعند غيرهم وفي أحاديث الباب من الفوائد إثبات عذاب القبر وأنه واقع على الكفار ومن شاء الله من الموحدين والمسألة وهل هي واقعة على كل أحد تقدم تقرير ذلك وهل تختص بهذه الأمة أو وقعت على الأمم قبلها ظاهر الأحاديث الأول وبه جزم الحكيم الترمذي وقال كانت الأمم قبل هذه الأمة تأتيهم الرسل وإن أطاعوا فذاك وإن ابوا أعجل لهم وعوجلوا بالعذاب فلما أرسل الله محمدا رحمة للعالمين أمسك عنهم العذاب وقبل الإسلام من الجميع سواء أمر الكفر أو لا فلما ماتوا قبض الله لهم نفسا في القبر ليستوجب سرهم بالسؤال ويميز الله الخبيث من الطيب وتبين الله الذين إيمانوا ويضل الظالمين انتهى وبويده حديث زيد بن ثابت مرفوعا **إن هذه الأمة تبتلى في قبورها** الحديث أخرجه مسلم ومثله عند أحمد من حديث أبي سعيد في أثناء حديث وبويده أيضا قول الملكين ما تقول في هذا الرجل لمحمد وحديث عائشة عند أحمد أيضا بلفظ وأما فتنة القبر فبي تفتنون وعني تسألون ووقع ابن القيم في الثاني وقال ليس في الأحاديث ما ينفي المسألة عن من تقدم من الأمم وإنما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أمته بكيفية امتحان بعضهم في القبور لا أنه نفى ذلك عن غيرهم قال والذي يظهر أن كل نبي مع أمته كذلك تعذب بكفار هم في قبورهم بعد سؤالهم وإقامة الحجة عليهم كما تعذب بعد البعث في الآخرة بعد السؤال وإقامة الحجة وكلي في مسألة الأطفال احتمالا والظاهر أن ذلك لا يمتنع في حق المميز دون غيره وفيه ذم التقليد في الاعتقاد أن لعافته من قال كنت أسمع الناس يقولون شيئا فقلته وفيه أن الميت يحيى في قبره للمسألة خلافا لمن رده وأجيب بقوله تعالى قالوا ربنا أمتنا اثنتين وأحييتنا اثنتين الآية قالوا فلو كان يحيى في قبره للزم أن يحيى ثلاث مرات وعيون ثلاث مرات وهو خلاف النص والجواب بأن المراد بالحياة في القبر للمسألة ليست الحياة المستقرة المعهودة في الدنيا التي تقوم فيها الروح بالبدن وتدبيره وتصرفه ويحتاج إليها ما يحتاج إليه الأحياء بل هو بعود اعادة لتأدية الامتحان الذي ورد به الأحاديث الصحيحة فهي اعادة عارضة كما حيي خلق كثير من الأنبياء لمصالح تتعلق بهم عن أشياء ثم عادوا موتى وفي حديث عائشة جواز التحدث عن أهل الكتاب بما وافق الحق **قوله باب التعوذ من عذاب القبر** قال الزين بن المنير لحادث هذا الباب تدخل في الباب الذي قبله وإنما أفردها عنها لأن الباب الأول معقود لثبوت الرد على من أنكره والثاني لبيان ما ينبغي اعتماده في مادة الحياة من التوسل إلى الله بالنجاة منه وكالاستعاذة إليه في الصرف عنه **قوله** أخبرنا يحيى هو ابن سعيد القطان **قوله** عن أبي أيوب هو الأنصاري وفي هذا الإسناد ثلاثة من الصحابة في نسق أولهم أبو حميضة **قوله** وحدثني الحسن أي ابن مسلم والمراد عروة **قوله** فهم صوتا قيل يحتمل أن يكون سمع صوت ملائكة العذاب أو صوت اليهود المعذبين أو صوت وقع العذاب **قلت** قد وقع عند الطبراني

بالغداة والعشي اورد فيه حديث ابن عمر ان احدكم اذا مات عرض عليه
مقعده بالغداة والعشي قال ابن التين يحتمل ان يريد بالغداة والعشي
غداة واحدة وعشية واحدة يكون العرض فيها ومعنى قوله حتى يبعثك الله اي لا تصل اليه
الى يوم البعث ويحتمل ان يريد كل غداة وكل عشي وهو محمول على انه يجيء منه جزء لذلك
ذلك فعوضتم ان تعاد الحياة الى جزء من الميت او اجزاء ويصح مخاطبته والعرض عليه انتهى
والاول موافق للاحاديث المتقدمة مثل ما يأتي في سياق المسئلة وعرض المقعد بن على
كل احد وقال القرطبي يجوز ان يكون هذا العرض على الروح فقط ويجوز ان يكون عليه
مع جزء من البدن قال والمراد بالغداة والعشي وقتهما والا فالموتى لا صباح عندهم ولا
مساء قال وهذا في حق المؤمن والكافر واما المؤمن المخلط فيحتمل ايضا في حقه لانه
يدخل الجنة في الجملة تارة بعفو بالشهداء ويحتمل ان يقال ان قابلية العرض في حقهم
تستمر راجحة بالنسبة لاستمرارها في الجنة مقعدته بالجنة فان فيه قدرا زايدا على ما هي
فيه الان **قوله ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة**
كذا فيه الشرط والجزاء فقط ولا بد فيه من تقدير قال الكورني التقدير ان كان من اهل
الجنة فمقعده من مقاعد اهل الجنة يعرض عليه وقال الهبي الشرط والجزاء اذا اتحد القطا على
القيامة والمراد انه يرى بعد البعث من كرامة الله ما ينسيه هذا المقعد انتهى ووقع عند
مسلم بلفظ ان كان من اهل الجنة فالجنة اي فالمعروض الجنة وفي هذا الحديث اثبات عذاب
القبر وان الروح لا تفنى لفنا الجسد لان العرض لا يقع الا على حي وقال ابن عبد البر استدل
به على ان الارواح على افنية القبور قال والمعنى عندي انها قد تكون على افنية قبورها
لا انها لا تفارق الافنية بل هي كما قال مالك انه بلغه ان الارواح تسرح حيث شاءت **قوله**
حتى يبعثك الله يوم القيامة في رواية مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك حتى يبعثك الله اليه يوم
القيامة وحكى ابن عبد البر في الاستذكار بين اصحاب مالك وان الا كثر رووه كرواية البخاري
وان القاسم رواه كرواية مسلم قال والمعنى حتى يبعثك الله الى ذلك المقعد ويحتمل ان يعود
الضمير على الله والى انه ترجع الامور والاول اظهر انتهى ويؤيده رواية الزهري عن سالم عن ابيه
بلفظ ثم يقال هذا مقعدك الذي تبعث اليه يوم القيامة اخرجه مسلم وقد اخرج النسائي هذه
الزيادة ابن القاسم لكن لفظه كلفظ البخاري **قوله باب كلام الميت على الجنازة** اي بعد حملها اورد فيه حديث ابي سعيد وقد تقدم الكلام عليه مع بقية
ثلاثة ابواب وترجم له قول الميت وهو على الجنازة قد مولي قال ابن رشيد للكلمة في هذا الترجمة
ان الترجمة الاولى مناسبة للترجمة التي تليها وهي باب السرعة بالجنازة لاشتمال الحديث
على بيان موجب الاسراع وكذلك هذه الترجمة مناسبة للتي قبلها كما اراد ان بعد ان اثبت
العرض يكون عند حمل الجنازة لانها حينئذ يظهر لها ما تؤول اليه فتقول ما تقول **قوله**
باب ما قيل في اولاد المسلمين اي مما لم يبلغ
قال الزين بن المنير تقدم في اوائل الجنائز ترجمة من مات له ولد فاحتسب وفيها الحديث المصدر
به واما ترجمته هذه فلمعرفة حال الاولاد ووجه انتزاع ذلك ان من يكون سببا في حجب النار
عن ابويه اولى بان يحجب هو لانه اهل الرحمة وسببها وقال النووي اجمع من يعتد به من علماء
المسلمين على ان من مات من اطفال المسلمين فهو من اهل الجنة ونوقف فيه بعضهم لحديث عائشة

الذي اخرجه مسلم بلفظ **توفي صبي من الانصار فقلت طوبى**
له لم يعمل سوءا ولم يدركه فقال النبي صلى الله عليه وسلم او غير ذلك يا عائشة ان الله
خلق للجنة اهلا الحديث قال فالجواب عنه انه لعله خاطبها عن المعارضة الى القطع من غير دليل
او قال ذلك قبل ان يعلم ان اطفال المسلمين في الجنة انتهى قال القرطبي نفي بعضهم الخلاف
وكانه عني من ابي زيد فانه اطلق الاجماع في ذلك ولعله اراد اجماع من يعتد به وقال المازري
الذي يدل انه كما سياتي فان فيه التصريح بادخال الاولاد الجنة مع ابائهم وروى عبد الله بن احمد
في زيادات المسند على مرفوعا ان اطفال المسلمين واولادهم في الجنة وان المشركين واولادهم في
النار يقرأ والله ان امنوا واتبعتهم ذرياتهم الاية وهذا اصح ما ورد في تفسير هذه الاية وقد
جزم ابن عباس **قوله** وقال ابو هريرة الخ لم اره موصولا من حديثه على هذا الوجه نعم عند احمد
من طريق عوف عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة بلفظ ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة من الولد لم
يبلغوا الحنث الا ادخلهم الله وايا هم بفضل رحمته الجنة والحديث من طريق سهيل عن ابيه عن ابي هريرة
مرفوعا **لا يموت لاحد ثلاثة من الولد فتحتسب**
الا دخلت الجنة وله من طريق ابي رزعة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لامراة دفنت
ثلاثة قالت نعم قال لقد احتظرت بحظار شديد من النار **قوله** ثلاثة من الولد سقط قوله من الولد
من رواية ابي ذر وكذا لسبق من رواية عبيد الوارث عن عبد العزيز في باب فضل من مات وله ولد
فاحتسبه وتقدم الكلام عليه مستوفى هناك **قوله** لما توفي ابراهيم زاد الاسماعيلي من طريق عمرو
ابن مرزوق عن شعبة بسنده ان رسول صلى الله عليه وسلم وله من طريق معاذ عن شعبة بسنده عن
النبي صلى الله عليه وسلم في ابنه ابراهيم **قوله** ان له مرضعا في الجنة قال ابن التين يقال امراة
مرضع بلا هاء مثل حايض وقد ارضعت فهي مرضعة اذا بنى من الفعل قال تعالى تذهل كل
مرضعة عما ارضعت قال وروي مرضعا بفتح الميم اي رضاعا انتهى وسبق الى حكاية هذا الوجه
الخطابي والاول رواية الجمهور وفي رواية عمرو ظئر مذكورة مرضعة في الجنة وقد تقدم الكلام
على قصة موت ابراهيم مستوفى في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا بك لمحزونون واراد
البخاري له في هذا الباب ان يشعر باختيار القول الصابر الى الهجر في الجنة فكانه توقف فيه اولا
ثم جزم به **قوله باب ما قيل في اولاد المشركين** هذه الترجمة تشعر ايضا بانه كان
متوقفا في ذلك وجزم بعد هذا في تفسير سورة الروم بما يدل على اختيار القول الصابر
الى الهجر في الجنة كما سياتي تحريره وقد رشت ايضا احاديث هذا الباب ترتيبا يشير الى المذهب
المختار فانه صدر بالحديث الدال على التوقف ثم ثنى بالحديث المرجح كونهم في الجنة ثم ثلث
بالحديث المصرح بذلك فان قوله في سياقه واما الصبيان حوله فاولاد المسلمين وقد اخرجه في
التعبير بلفظ **واما الولدان الذين حوله فكل مولود**
مات على الفطرة فقال بعض المسلمين واولاد المشركين فقال واولاد المشركين وبوبت ما رواه
ابو يعلى من حديث انس مرفوعا سالت ربي اللاهين من ذرية البغاء لا يعذبهم فاعطانيهم
باسناد حسن وورد تفسير اللاهين بانهم الاطفال من حديث ابن عباس مرفوعا اخرجه
البزار وروى احمد من طريق خصاف معاوية بن حريم عن عمها قالت قلت يا رسول الله
من في الجنة قال النبي في الجنة والشهيد في الجنة والمولود في الجنة والوليد في الجنة اسناده

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حسن واختلف العلماء فيها وحد بتا في هذه المسئلة على اقوال احدها الامر في مشيئة الله تعالى وهو منقول
عن الحادين وابن المبارك واسحاق ونقله البيهقي في الاعتقاد عن الشافعي في حق اولاد الكفار خاصة
قال ابن عبد البر وهو مقتضى صنيع مالك ولم يرجع عنه في هذه المسئلة شيء منقول الا ان اصحابه رجحوا
بان اطفال المسلمين في الجنة واطفال الكفار خاصة في المشيئة والحجة فيه حديث الله اعلم بما كانوا
عاملين ثانيها انهم تبع لابائهم فاولاد المسلمين في الجنة واولاد الكافرين في النار حكاه ابن حزم
عن الاثار قد من الخوارج واحتجوا بقوله تعالى ربنا لا تذر على الارض من الكافرين ديارا ونعقبه
بان المراد قوم نوح خاصة وانما عابد كذلك لما اوحي الله اليه انه لن يؤمن من قومك الا من قد امن وامما
حديث عمر من ابائهما ومنهم فذاك ورد في حكم الحربي ورد في احد من حديث عائشة **سألت**
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ولدان المسلمين
قال في الجنة وعن اولاد المشركين قال في النار قلت يا رسول الله لم يدركوا العمل قال ربك اعلم بما
كانوا عاملين لو شئت اسمعتك تضاغيهم في النار وهو حديث ضعيف جدا الان في اسناده اياس عتيل
مولى بهيئة وهو متروك ثانيها انهم يكونون في برزخ بين الجنة والنار لانهم لم يعملوا حسنات
يدخلون بها الجنة ولا سيئات يدخلون بها النار ورابعها هم خدم اهل الجنة وفيه حديث عن انس
ضعيف اخرجه ابو داود والطيالسي وابو يعلى والطبراني والبزار من حديث سمرة مرفوعا اولاد المشركين
خدم اهل الجنة واسناده ضعيف خامسها انهم يصيرون ترابا ورد عن ثمامة بن اشرس رد بها
هرب النار حكاية عنه عن مذهب ضعيف حاسبها انهم يمتحنون في الاخرة بان توقع لهم نارا فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما ومن ابى عذب
اخرجه البزار من حديث انس وابن سعيد واخرجه البزار ايضا من حديث معاذ بن جبل وقد صحت مسئلة الامتحان
في حق المجنون ومن مات في الفترة من طرق صححه وحكى البيهقي في كتاب الاعتقاد انه المذهب
الصحيح وتعقب بان الاخرة ليست دار تكليف فلا عمل فيها ولا ابتلاء واجيب بان ذلك بعد ان
يقع الاستقرار في الجنة او النار وانما في عرصات القيامة ولا يمتاز من ذلك وقوله قال تعالى **يوم**
يكشف عن ساق ويدعون الى السجود فلا يستطيعون
وفي الصحيحين ان الناس يومئذ يؤمرون بالسجود فيعود ظهر المنافق طبقا فلا يستطيع ان يسجد تابعها
انهم في الجنة وقد تقدم القول فيه في باب فضل من مات له ولد قال النووي وهو المذهب الصحيح المختار
الذي صار اليه المحققون لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا واذا كان لا يعذب العاقل
لكونه لم تبلغه الدعوة فلان لا يعذب من لا عقل له اولى وفي حديث سمرة المذكور في هذا
الباب وحديث عمة خمسا المتقدم وفي حديث عائشة الاتي قريبا عاشرها مسائل وفي الفرق
بينهما دقة وقد ورد الحكم في الباب ثلاثة احاديث احدها حديث ابن عباس وابي هريرة سيأتي عن اولاد
المشركين وفي رواية ابن عباس ذراري المشركين ولم اقف في شيء من الطرق على تسمية هذا السائل لكن
عند احمد وابي داود عن عائشة ما يحتمل ان يكون هي السائلة واخرجا من طريق عبيد الله بن ابي قيس
عنها قالت قلت يا رسول الله ذراري المسلمين قال من اباهم قلت يا رسول الله بلا عمل قال الله اعلم
بما كانوا عاملين الحديث وروى ابن عبد البر من طريق ابن معاذ عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت
سألت خديجة النبي صلى الله عليه وسلم عن
اولاد المشركين فقال هم مع ابائهم ثم سألته بعد ذلك فقال الله اعلم بما كانوا عاملين ثم سألته بعده
ما استحكم الاسلام فنزلت ولا تزر وازرة وزر اخرى فقال هم على الفطرة او قال في الجنة واوما معاذ
هو

هو سليمان بن ارقم وهو ضعيف ولو صح هذا كان قاطعا للنزاع لكثير من الاشكال المتقدم **قوله** الله اعلم
قال ابن تيمية معنى قوله بما كانوا عاملين اي لو ابقاهم فلا يحكم عليهم بشيء ولا غيره اي علم انهم لا يعملون
شيئا ولا يرجعون فيعملون او اخبر بعلمه التام لو وجد كيف يكون مثل قوله ولو ردوا لعادوا والما كذبوا
ولكن لم يردوا انهم يجازون بذلك بالاخرة لان العبد لا يجازى على ما لم يعمل **تنبيه** لم يسمع
عباس فاكثت اقول في اولاد المشركين هم منهم حتى حدثني رجل عن رجل من اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم فلقيته فحدثني عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ربهم اعلم بهم هو خلقهم وهو اعلم
بما كانوا عاملين فامسكت عن قولي انتهى وهذا ايضا يرفع القول الاول الذي حكيناه واما حديث
ابي هريرة فهو طرف من ثاني احاديث الباب كما سيأتي في القدر من طريق همام عن ابي هريرة في اخره
قالوا يا رسول الله افرايت من يموت وهو صغير قال الله اعلم بما كانوا عاملين وكذا اخرجه مسلم من طريق
ابي صالح عن ابي هريرة بلفظ فقال رجل يا رسول الله ارايت لو مات قبل ذلك ولابي داود من طريق
مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة نحو رواية همام ولخرج ابو داود وعنه عن ابن وهب
سمعت مالكا وقيل له ان اهل الاهواء يحتجون علينا بهذا الحديث يعني قوله فابواه يهودانه ونحو انه
فقال مالك احتج عليهم باخره الله اعلم بما كانوا عاملين ووجه ذلك ان اهل الفطرة راستدلوا على ان
فطر العباد على الاسلام وانه لا يتحول احدا وانما يفيض الكفر ابواه وانشا رمالك الى الرد عليهم بقوله
الله اعلم فهو دال على انه يعلم ما يصيرون اليه بعد ايجادهم على الفطرة فهو دليل على تقدم العلم
الذي ينكره غلاتهم ومن ثم قال الشافعي اهل العدل رحمهم الله **قوله** عن ابي سلمة هكذا
رواه ابن ابي ذئب عن الزهري وتابعه يونس كما تقدم قبل ابواب من طريق عبد الله بن المبارك عنه
واخرجه مسلم من طريق ابن وهب عن يونس وخالفهما الزبيدي ومعمر فروياه عن الزهري عن سعيد بن
المسيب بدل ابي سلمة واخرجه الذهلي في الزهريات من طريق الاوزاعي عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن
ابي هريرة وقد تقدم ايضا من طريق شعيب عن الزهري عن ابي هريرة من غير ذكر واسطة وصنيع
البخاري يقتضي ترجيح طريق ابي سلمة وصنيع مسلم يقتضي تصحيح الطريقين عن الزهري ولذلك جزم
الذهلي **قوله** كل مولود اي من بني ادم وضح بصعفرين ربيعة عن الاعرج عن ابي هريرة بلفظ كل بني
ادم يولد على الفطرة وكذا رواه خالد الواسطي عن عبد الرحمن بن اسحاق عن ابي الزناد عن الاعرج
ذكرها ابن عبد البر واستشكل هذا التركيب بانه يقتضي ان كل مولود يقع له المشبه به وغيره مما ذكر
والغرض ان بعضهم يسقر مسلما ولا يقع له شيء والجواب ان المراد بالتركيب ان الكثير من ذات المولود
ومقتضى طبعه قبل ما حصل بسبب خارجي فان سلم ذلك السبب سمر على الحق وهذا ينوي المذهب
الصحيح في تاويل الفطرة كما سيأتي **قوله** يولد على الفطرة ظاهره تعميم الوصف المذكور في جميع
المولودين واصرح منه رواية يونس المتقدمة بلفظ ما من مولود الا يولد على الفطرة ولمسلم من طريق
ابي صالح عن ابي هريرة بلفظ ليس من مولود يولد الا على هذه الفطرة حتى يعبر عنه لسانه وفي رواية له
من هذا الوجه ما من مولود الا وهو على الملة وحكى ابن عبد البر عن قوم انه لا يقتضي العموم وانما
المراد ان كل من ولد على الفطرة وكان له ابوان على غير الاسلام نقلاه الى دينهما فتقدير الخبر على كل
مولود يولد على الفطرة وابواه يهودانه مثلا فانهما يهودانه ثم يصير عند بلوغه الى ما حكم به عليه
وحكى في الرد عليهم رواية ابي صالح المتقدمة واصرح منها رواية جعفر بن ربيعة بلفظ كل بني ادم يولدون على
الفطرة وقد اختلف السلف في المراد بالفطرة في هذا الحديث على اقوال كثيرة وحكى ابو عبيد انه سال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

محمد بن الحسن صاحب ابي حنيفة عن ذلك فقال لو كان هذا في اول الاسلام قبل ان تنزل الفرائض وقبل الامر بالجهاد قال ابو عبيد كأنه يعني انه لو كان مولودا على الاسلام فان قبل أن يهوده ابواه مثلا لم يرثاه والواقع في الحكم انهما يرثاه قال علي تغير الحكم وقد تعقبه ابن عبد البر وغيره وسبب الاشتباه انه حمله على احكام الدنيا فلذلك ادعى فيه النسخ والحق انه اخبار من النبي صلى الله عليه وسلم بما وقع في نفس الامر وليس فيه اثبات احكام الدنيا واشار الاصيلي الى ان المراد بالفطرة الاسلام وقال ابن عبد البر وهو المعروف عند عامة السلف واجمع اهل العلم بالتاويل على ان المراد بقوله تعالى فطرت الله التي فطر الناس عليها الاسلام واحتجوا بقول ابي هريرة في آخر حديث الباب **اقرؤا ان شئتم فطرت الله التي فطر الناس عليها** وبحديث عياض بن حمار عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه اني خلقت عبادي حنفاء كلهم فاجتالتهم الشياطين عن دينهم الحديث وقد رواه غيره فزاد فيه حنفاء مسلمين ورجح بعض المتاخرين بقوله تعالى فطرت الله لانها اضافة مدح وقد اعترف به بلزومها فعلم انها الاسلام قال ابن جرير قوله فاقم وجهك للدين اي سدد لطاعته حنيفا اي مستقيما فطرت الله اي صنعة الله وهو منصوب على المصدر الذي دل عليه الفعل الاول او منصوب بفعل مقدر اي الزم وقد سبق قبل ابواب قول الزهري في الصلاة على المولود من اجل انه ولد على فطرة الاسلام وسياتي في تفسير سورة الروم جزم الحكم بان الفطرة الاسلام وقد قال احمد من مات ابواه وهما كافران حكم باسلامه واستدل بحديث الباب فدل على انه فسر الفطرة بالاسلام وتعقبه بعضهم بانه كان يلزم ان لا يصح استرقاقه ولا الحكم باسلامه اذا اسلم احد ابويه والحق ان الحديث يبين لبيان ما هو في نفس الامر لا لبيان الاحكام في الدنيا وحكى محمد بن نصر ان اسحق قال في الفطرة الاسلام قال ابن القيم وقد جاء عن احمد اجوبة كثيرة يصح فيها بهذا الحديث على ان الطفل انما يحكم بكفره بابويه فاذا لم يكن بين ابوين كافرين كمن سلم وروي ابو داود عن حماد بن سلمة انه قال المراد ان ذلك حيث اخذ الله عليهم العهد حيث قال **الست بربكم قالوا بلى** ونقله ابن عبد البر عن الهروي وعن محمد بن نقله ابو يعلى بن الفراء عن احدى الروايتين عن احمد وهو ما حكاه المحبوبي عنه وذكره ابن رجب وقد سبق في باب اسلام الصبي في آخر حديث الباب من طريق يونس ثم يقول فطرت الله التي فطر الناس عليها الى قوله القيم وظاهره انه من بقية الحديث الموقوف وليس كذلك بل هو من كلام ابي هريرة ادرج في الخبر بينه مسلم من طريق الزبيدي عن الزهري ولفظه ثم يقول ابو هريرة اقرؤا ان شئتم قال الطيبي ذكر هذه الاية عقب هذا الحديث يقوي ما اوله حماد بن سلمة من وجه احدها ان التعريف في قوله على الفطرة اشارة الى معهود وهو قوله تعالى فطرت الله ومعنى العامود في قوله فاقم وجهك اي اثبت على العهد القديم ثانيها ورود الرواية بلفظ الملة بدل الفطرة والدين في قوله للدين حنيفا هو عين الملة **قال تعالى ديننا قيما ملة ابراهيم حنيفا** ويؤيده حديث عياض المتقدم ثالثها التسمية بالمحسوس المعاين ليفيد ان ظهوره يقع في البيان مبلغ هذا المحسوس قال والمراد تمكن الناس من الهدي في اصل الجبلة وانتهى القول الذي فلو ترك المرء عليها لاستمر على لزومها ولم يفارقها الى غيرها لان حسن هذا الدين ثابت في النفوس وانما يعدل لعند لا فة من الافات البشرية كالتقليد الذي والى هذا اشار الطيبي في المفهم فقال المعنى ان الله خلق قلوب بني ادم موهلة لقبول الحق كما خلق اعينهم واسماعهم قابلة للمرء بان والمعنى ان فؤاد امت باقية على ذلك القبول وعلى تلك الاهلية ادركت الحق ودين الاسلام هو الدين الحق وقد

دل على هذا المعنى بقية الحديث حيث قال كما تنتج البهيمة يعني ان البهيمة تلد الولد كامل الخلقة فلو ترك كذلك كان نوعا من العيب كلهم تصوفوا فيه بقطع اذنه مثلا خرج من الاصل وهو تشبيه واقع ووجهه واضح والله اعلم وقال ابن القيم ليس المراد بقوله يولد على الفطرة انه خرج من بطن امه يعلم الدين لان الله تعالى يقول **والله اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئا** ولكن المراد ان فطرته مقتضية للعرفة دين الاسلام ومحبته فنفس الفطرة يتكرر الاقرار والمحبة وليس المراد مجرد قبول الفطرة لذلك فانه لا يتغير بتهويد الابوين مثلا بحيث يخرجان الفطرة عن القبول وانما المراد ان كل مولود يولد على اقراره بالربوبية فلو خلي وعدم المعارض لم يعدل عن ذلك الى غيره كما انه يولد على محبته ما يلائمه بد من ان تصاغ اللبن حتى يصرفه عنه الصارف ومن ثم شبهت الفطرة باللبن بل كانت اياه في تاويل الرويا والله اعلم وفي المسئلة اقوال اخر ذكرها ابن عبد البر وغيره منها قول ابن المبارك ان المراد انه يولد على ما يصير اليه من شقاوة او سعادة فمن علم الله انه يصير مسلما ولد على الاسلام ومن علم انه يصير كافرا ولد على الكفر فكانه اول الفطرة بالعلم وتعقب بانه لو كان كذلك لم يكن لقوله فابواه يهودانه الخ معنى لانهما تعلابه ما هو الفطرة التي ولد عليها فيتنا في التمثيل بحال البهيمة ومنها ان المراد ان الله خلق فيهم المعرفة والاقرار فيما اخذ الميثاق من الذرية قالوا جميعا بلى اما اهل السعادة فقالوها طوعا واما اهل الشقاوة فقالوها كرها قال محمد بن نصر سمعت اسحاق بن راهويه يذهب الى هذا المعنى ويرجحه وتعقب بانه يحتاج الى نقل صحيح فانه لا يعرف هذا التفصيل عند اخذ الميثاق المأخوذ عن السدي ولم يسنده فكانه اخذه من الاسرائيليات حكاه ابن القيم عن شيخه ومنها ان المراد بالفطرة الخلقة اي يولد سالما لا يعرف كفرا ولا ايمانا ثم يعتقد اذا بلغ التكليف رجحه ابن عبد البر وقال انه يطابق التمثيل بالبهيمة ولا يخالف حديث عياض لان المراد بقوله حنفاء اي على استقامة وتعقب بانه لو كان كذلك لكان يقتضي ان اهوال التبديل على ملل الكفر دون ملة الاسلام ولم يكن لاستشهاد ابي هريرة بالاية معنى ومنها قول بعضهم ان اللام في الفطرة للعهد اي فطرة ابويه وهو منعقب بما ذكر في الذي قبله وبويه المذهب الصحيح ان قوله وابواه يهودانه الخ ليس فيه لوجود الفطرة شرط بل ذكر ما يقع موجبا لحصول اليهودية مثلا متوقف على اشتراط رجحه عن الفطرة بخلاف الاسلام وقال ابن القيم سبب اختلاف العلماء في معنى الفطرة في هذا الحديث ان الفدرية كانوا يحتجون به على ان الكفر والمعصية ليس بقضاء الله بل ايما اثبت الناس احد انه تحامل جماعة من العلماء تحاملا فتهم بتاويل الفطرة على غير معنى الاسلام ولا حاجة لذلك لان الاثار المتفق له عن السلف تدل على انهم لم يريدوا من لفظ الفطرة الاسلام ولا يلزم من حملها على ذلك موافقة مذهب القدرية لان قوله فابواه يهودانه الخ يحمل على ان ذلك وقع بتقدير الله تعالى ومن ثم احتج عليهم مالك بقوله في احد الحديث **الله اعلم بما كانوا عاملين** قوله فابواه اي المولود قال الطيبي الفا للتعقيب او للسببية واحد شرط مقدر اي اذا تقرر ذلك فمن تغير كان بسبب ابويه اما بتعليمهما اياه او بترغيبهما فيه او كونه تبعا لهما في الدين بان يكون حكمه حكمهما وعلى الامرين فالمذكور لا يخالفه فلا حجة فيه من حكم باسلام الطفل الذي يموت ابواه كافرين كما هو قول احمد فقد اسمر قول الجماعة ومن بعدهم على عدم التعرض لاطفال اهل الذمة قوله كمثل البهيمة تنتج البهيمة قال الطيبي قوله كما حال من العمير المنصوب على المفعولية وقد تقدم بلفظ كما تنتج البهيمة شبههما البهيمة التي جدعت بعد

أن خلقت سليمة أو هو صفة مصدر محذوف أي يعودان تعود سليمة مثل تعير هم البهيمة السليمة قال وقد نازع الإسماعيلي الثلاثة في كامل التقدير بن قوله تنتج بضم أوله وسكون النون وفتح المثناة بعدها جيم قال أهل اللغة نتجت الناقة على صيغة ما لم يسم فاعله تنتج بفتح المثناة وأنتج الرجل ناقته بفتحها انتاجا زاد في الرواية المتقدمة بهيمة جمعاء أي لم يذهب من بدنها شيء سميت بذلك لاجتماع أعضائها قوله هل ترى فيها جدعاء قال الطيبي هو في موضع الحال أي سليمة مفعولا في حقها ذلك وفيه نوع من التأكيد أي ان كل من نظر إليها قال ذلك لظهور سلامتها والجدعاء المقطوع الأذن فعيبها أيضا أي ان تصميمهم على الكفر كان سببه عماهم عن الحق ووقع في الرواية المتقدمة بلفظ هل تحسون فيها جدعاء وهو من الإحساس والمراد به العلم بالشيء يريد انها لو لدت جمعاء هل يعلم بها أهلها بعد ذلك وسيأتي في تفسير سورة الروم ان معنى قوله لا تبديل لخلق الله أي لدين الله وتوجيه ذلك نسيه ذكر ابن هشام في المغني عن ابن هشام الخضراوي انه جعل هذا الحديث شاهد الورود حتى للاستثناء فذكره بلفظ كل مولود يولد على الفطرة حتى يكون أبواه اللذان يهودانه وقال ذلك ان خرجه على ان فيه حذفا أي تولد على الفطرة وسيمر على ذلك حتى تكون يعني فتكون العلة على ما بحثه النبي ومال صاحب المغني في موضع آخر الى انه من تولد معنى نشأ مثلا وقد وجدت الحديث في تفسير ابن مردويه من طريق الأسود بن سريع بلفظ ليست نسمة تولد الا تولد على الفطرة فما تزال عليها حتى يبين عنها لسانها الحديث وهو يؤيد الاحتمال المذكور واللفظ الذي ساقه المحقق الخراوي لم أره في الصحيحين ولا عند غيرهما الا ان عند مسلم كما تقدم في رواية حتى يعرب عنه لسانه ووجدت ابا نعيم في مستخرجه على مسلم أورد الحديث من طريق كثير بن عبيد عن محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري بلفظ ما من مولود يولد في بني آدم الا يولد على الفطرة حتى يكون أبواه يهودانه الحديث وكذا أخرجه ابن مردويه من هذا الوجه وهو عند مسلم عن حاجب بن الوليد عن محمد بن حرب بلفظ ما من مولود الا يولد على الفطرة أبواه يهودانه

قوله باب كذا لهم جميعهم الا لأبي ذر وهو كما تقدم من الباب الذي قبله وتعلق الحديث به ظاهر من قوله في حديث سمرة المذكور وأتاني في أصل الشجرة إبراهيم والصبيان حوله أولاد الناس وقد تقدم التنبيه على انه أورده في التعبير بزيادة قالوا وأولاد المشركين فقال وأولاد المشركين وسيأتي الكلام على بقية الحديث مستوفى في كتاب التعبير ان شاء الله تعالى **قوله** في هذا الطريق فاذا رجل جالس ورجل قائم بيده قال نعفق أيضا ما عن موسى كلوب من حديد في شدقه كذا في رواية أبي ذر وهو سياق مستقيم ووقع في رواية غيره خلافا لذلك والبعض المبهم لم أعرف المراد به الا ان الطبراني أخرجه في المعجم الكبير عن العباس بن الفضل الاسفاطي عن موسى بن إسماعيل فذكر الحديث بطوله مثل حديث قبله وفيه بيده كلاليب من حديد **قوله** فيه حتى أتينا على نهر من دم فيه رجل قائم على وسط النهر قال يزيد ووهب بن جرير عن جرير بن حازم وعلى شط النهر رجل وهذا التطين عرفهذين بثبت في رواية أبي ذر أيضا فأما حديث يزيد وهو ابن هارون فوصله أحمد عنه فساق الحديث بطوله وفيه فاذا النهر من دم فيه رجل وعلى شط النهر رجل وأما حديث وهب بن جرير فوصله أبو عوانة في صحيحه من طريقه فساق الحديث بطوله وفيه حتى ينتهي الى نهر من دم ورجل قائم في وسطه ورجل على شاطئ النهر الحديث وأصل الحديث عند مسلم من طريق وهب لكن باختصار **قوله** فيه

أو ارمعوا كذا فيه بالفاء والعين المهملة ووقع في جمع الجميدي ارتفعوا بالقاف فقط من الارتفاع وهو الصحيح

قوله باب موت يوم الاثنين قال الزين بن المنير يعني وقت الموت ليس لأحد فيه إختيار لكن في التسبب في حصوله مدخل ثم ذكر له الحاله التي أثبت على اعتقاده وكان الذي دعاه الى ذلك ما ورد في فضل الموت يوم الجمعة لم يصح عند البخاري فاقتصر على ما وافق شرطه واشار الى ترجيحه على غيره والحديث الذي اشار اليه أخرجه الترمذي من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة الا وقاه الله فتنة القبر وفي اسناده ضعف وأخرجه أبو يعلى من حديث أنس نحوه وإسناده أضعف قول عائشة دخلت على أبي بكر يعني أباها زاد أبو نعيم في المستخرج من هذا الوجه فرأيته به الموت قلت هيج هيج من الابل اذا زجر معه متتابعا فانه في مرة بعد فوق فقال لا تقولي هذا ولكن قولي وجاءت سكرة الموت بالحق الآية ثم قال في أي يوم الحديث وهذه الزيادة أخرجها أبو سعد بن زردة من أبي أسامة عن هشام وقولها هيج بالجيم حكاية بكائها **قوله** في كم كفنتم النبي صلى الله عليه وسلم أي كم ثوبا كفنتم النبي صلى الله عليه وسلم فيه وقوله في كم محمول مقدم لكفنتم قبل ذكرها أبو بكر ذكر بصيغة الاستفهام توطئة لها للصوغ على فقرات واستنطاقا لها بما يعلم انه يعظم عليها ذكره لما في بنيته لها بذلك من ادخال الغم العظيم عليها لانه يبعد ان يكون أبو بكر نسي ما سأل عنه مع قرب العهد ويحتمل ان يكون السؤال عن الكفن على حقيقته لانه لم يحضر ذلك لاشتغاله بأمر البيعة وأما تعيين اليوم فنسيانه ايضا محتمل لانه صلى الله عليه وسلم دفن ليلة الأربعاء فيمكن ان يحمل التردد هل مات يوم الاثنين أو الثلاثا وقد تقدم الكلام على الكفن في موضعه **قوله** قلت يوم الاثنين هو الرفع أي هذا يوم الاثنين **قوله** أرجو فيما بيني وبين الليل في رواية المستملي الليلة ولابن سعد من طريق الزهري عن عروة عن عائشة أدلة بدء مرض أبي بكر انه اغتسل يوم الاثنين لسبع خلون من جمادى الآخرة وكان يوما باردا فحم خمسة عشر يوما ومات مساء ليلة الثلاثا لثمان بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة واشار ابن بزيزة الى ان الحكمة في تأخر دفنه عن يوم الاثنين مع انه كان يحب ذلك ويرغب فيه لكونه قام في الأمر بعد النبي صلى الله عليه وسلم فناسب ان تكون وفاته متأخرة عن الوقت الذي نص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** به درع بسكون الهملة ولبعدها عين مهملة أي لطخ ليرعه كله **قوله** وزيد وأعلنه لونين زاد ابن سعد عن أبي معاوية عن هشام حدثني أبي المزيد والمزيد عليه وفي رواية غير أبي ذر بها أي الثلاثة **قوله** خلق بفتح المعجمة واللام أي عبد حبشي وفي رواية أبي معاوية عند ابن سعد الأخلقها قال لا أظنها هرة ان أبا بكر كان يرى عدم الغلاة في الكفن وليس في الأمر بتحسينه الكفن أخيه مسلم فانه جمع بينهما لأجل التحسين على العجلة ولا بعارضه حديث ثيابي هذه أو الجديد ما يحمل التحسين على الصفة ويحمل الغلاة على المثن وقيل التحسين حتى للميت فاذا ادخي يوكه اتبع كما يفعل الحي ذلك ويحتمل ان يكون اختار ذلك الثوب بعينه لمعنى فيه من البركة كونه هاريا لبيت النبي صلى الله عليه وسلم أو كونه كان جاهدا فيه أو لغيره وليس بما رواه ابن سعد من طريق قاسم بن محمد بن أبي بكر قال قالت عائشة لأبي بكر كفنوني في ثوبي اللذين كنت أصلي فيهما **قوله** وانما هو الكفن **قوله** المهلة قال

على روي بضم الجيم وفتحها وكسرها قلت ضمه الخليل وقال ابن حبيب هو بالكسر الصديد وبالفتح التهلل وبالضم عكارة الزيت والمراد هنا الصديد ويحتمل أن يكون المراد بقوله دما هو أحد الخبثين وأن يكون المراد بالمهلة على هذا التهلل أي الحديد أي لمن به الدماء والأول أظهر وبه قال القاسم بن محمد بن أبي بكر قال كفن أبو بكر في ريطة بيضاء وريطة ممصرة وقال إنما هو لمن لا يخرج من أنفه وبه أخذ ابن سعد ولد عنه من وجه آخر إنما هو للمهل والثياب وضبط الأصمعي هذه بالفتح وفي هذا الحديث استحباب التكفين في البيض وتثليث الكفن وطلب الموافقة فيما وقع للأكابر لتركاتهم ذلك وصحة قراسته وثباته عنده وقائه وفيه أخذ المرء العلم عمن دونه وقال أبو عمر فيه أن التكفين في الثوب الحديد والخلق سواء وتعقب بما تقدم من احتمال أن يكون أبو بكر اختاره لمعنى فيه وعلى تقدير أن لا يكون لذلك فلا دليل فيه على المساواة **قوله مات موت الفجاءة** قال ابن رشيد هو مضبوط بالكسر على المصدر ويجوز الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أي هي الغتة ووقع في رواية الكشميهني غتة والفجاءة بضم الفاء وبعد الجيم ألف ثم همزة ويروى بفتح ثم سكون بغير مد وهي المصدر وعلى من لم يشعر به وموت الفجاءة وقوعه بغير سبب من مرض وغيره قال ابن رشيد مقصد الترجمة وأشار المهلب إلى أنه ليس بمكروه لأنه صلى الله عليه وسلم لم تظهر منه كراهية لما أخبره الرجل بأن أمه افتلتت نفسها وأشار إلى ما رواه أبو داود بلفظ موت الفجاءة لخذ أسف وفي إسناده مقال مجري على عادته في الترجمة بما لم يوافق شرطه واحتمال ما يومئ إلى ذلك ولو من طرق حتى انتهى والحديث المذكور أخرجه أبو داود من حديث عبيد بن خالد السلمي ورجاله ثقات إلا أن راويه يختلف مرة ووقفه آخرى وقوله أسف أي غضب وزنا ومعنى وروي بوزن فاعل أي غضبان ولأحمد من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بجدار رمائل فأسرع وقال أكره موت الفواق قال ابن بطال وكان ذلك والله أعلم لما في موت الفجاءة من خوف حرمان التوبة وترك الاستعداد للمعاد بالتوبة وغيرها من الأعمال الصالحة وقد روى ابن أبي الدنيا في كتاب الموت من حديث أبي بحرية بن عبيد بن خالد وزاد فيه المحروم من حرم وصيته انتهى وفي مصنف ابن أبي شيبة عن عائشة وابن مسعود موت الفجاءة راحة المؤمن وأسف على الفاجر وقال ابن المنير لعل البخاري أراد بهذه الترجمة أن من مات فجاءة فليستدرك ولو من أعمال البر ما أمكنه مما يقبل النيابة كما وقع في حديث الباب وقد نقل عن أحمد وبعض الشافعية كراهية موت الفجاءة ونقل النووي عن بعض العلماء أن جماعة من الأنبياء والصالحين ماتوا كذلك قال النووي وهو محبوب للمرابطين قلت وبذلك يجمع القولان **قوله حدثنا محمد بن جعفر** أي ابن أبي كثير المدني **قوله** أن رجلا هو سعد بن عمارة واسم أمه عمرة وسيأتي حديثه والكلام عليه في الوصايا إن شاء الله تعالى **قوله** افلتت بضم الفاء وكسر اللام أي سبقت على ما لم يسم فاعله يقال افلتت فلانا أي مات فجاءة وافلتت نفسه لذلك وضبطه بعضهم بفتح السين أما على التمييز وأما على أنه مفعول ثان والعلة والمراد افلتان ما وقع تغتة من غير روية وذكره ابن قتيبة بالقاف وتقدم المشاة وقال هي كلمة تقال لمن قتله الحب ولمن مات فجاءة والمشهور في الرواية بالفاء والله أعلم **قوله مات** ما حافي قبر النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر قال ابن رشيد قال بعضهم مراده بقوله قبر النبي صلى الله عليه وسلم المعهد من قبوره لما علم عندي أنه أراد الاسم ومقصوده بيان صفته من كونه مسنما أو غير مسنم وغير ذلك مما تغلق بعضه ببعض **قوله** قول الله عز وجل فأقبره يريد تقبره

الآية

كما أمانه فأقبره أي جعله ممن يقبر لا ممن يلقى حتى تأكله الكلاب مثلا وقال أبو عبيدة في المجاز أتوه أمر يبان ليقبر **قوله** أقبرت الرجل إذا حملت له قبرا وقبرته أدا دفنته قال يحيى الفراء المعاني يقال أقبره جعله بحيث يقبر وقبره دفنه **قوله** كفاتا الذي في حديث عبد بن حميد من طريق مجاهد قال في قوله **ألم نجعل الأرض كفاتا أحياء وأمواتا** قال يكفون فيها ما أراد والله أعلم **قوله** فتوفي فيها ثم أورد المصنف في الباب أحاديث أولها حديث عائشة أن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسعد في مرضه وقد ضبط في رواية الكشميهني بالبناء للمجهول أي يمنع وحكى ابن التين أنه في رواية القابسي بالقاف والذال المعجمة أي يتمخع ما بفتح الميم والخاء المعجمة وبعد الميم تحتانية ثم مهملة أي يتقيأ للمريض يجد عند بعض أهله من الأنس ما لا يجد عند بعض وسيأتي الكلام على توجيه هذه الحديث والذي يظهر في بابه لوفاة النبوية آخر المغازي إن شاء الله تعالى والمراد من إيرادها هنا بيان أنه صلى الله عليه وسلم توفي في بيت عائشة وتقدم تأويل ما في بابه مما يكره من إسناد القبور على المسجد من طريق هلال المذكور في باب بناء المسجد على القبر من وجه آخر وفي أبواب المساجد أيضا **قوله** وعن هلال يعني بالإسناد المذكور إليه **قوله** كما في عروة بن الزبير الذي روي عنه ذلك الحديث اختلف في كنيته هلال والمشهور أنه أبو عمرو وقيل أبو أمية وقيل أبو الحسن **قوله عن سفيان التمار** هو ابن دينار على الصحيح وقيل ابن زياد والصواب أنه غيره وكل منهما غير صيرفي كوفي وهو من كبار أتباع التابعين وقد لقي عصر الصحابة ولم أر له رواية عن صحابي **قوله** سمعنا أبي مرتفعا زاد أبو نعيم في المستخرج وقبر أبي بكر وعمر كذلك واستدل به على أن المستحب تسنيم القبور وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد والمزني وكثير من الشافعية وأبي القاسم الحسين القفال الشاشي من أصحابنا وتعقب بأن جماعة من قدماء الشافعية استحبوا التسطيح كما نص عليه الشافعي وبه جزم القاضي أبو الطيب وقول سفيان التمار لا حجة فيه كما قال المهلب في الاحتمال أن قبره صلى الله عليه وسلم لم يكن في أول مسنما فقد روى أبو داود والحاكم من طريق القاسم بن محمد بن أبي بكر قال **دخلت على عائشة فقلت يا أمه اكشفي لي عن قبر** النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطية مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء زاد الحاكم فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدر هذا وهذا الثالث في حلاوة معاوية فما بها كان في الأول مسطحا ثم لما بني جدار القبر في إمارة عمر بن الطيب العزيز على المدينة من قبل الوليد بن عبد الملك صيروها مرتفعة وقد روى أبو بكر الآجري في كتاب صفة قبر النبي صلى الله عليه وسلم من طريق إسحاق بن عيسى بن بنت داود بن أبي هند عن عمر بن سطام المدني قال رأيت قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في إمارة عمر بن عبد العزيز فرأيته مرتفعا نحوا من أربع أصابع ورأيت قبر أبي بكر ورأسه قبر عمر ورأسه أبي بكر أسفل منه قليلا اختلاف في ذلك في أيهما أفضل لأن أصل الجواز ورجح المزني التسنيم من حيث المعنى بأن المسطح يشبه ما يصنع للحلوى تحلب المسم ورجحه ابن قدامة بأنه يشبه أبنية الدنيا وهو من شعار أهل البدع فكأن التسنيم وفي ويرجح التسطيح ما رواه مسلم من حديث فضالة بن عبيد أنه أمر بقبور فسوي بالأرض قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بتسويتها **قوله حدثنا فروة** هو ابن أبي المغراء وعلي هو ابن مسهر وشك ذكك في رواية أبي ذر **قوله** لما سقط عليهم الحائط أي حائط حجرة النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية المحوي عنهم والسين في ذلك ما رواه أبو بكر الآجري من طريق شعيب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن اسحاق عن هشام بن عروة قال أخبرني أبي قال كان الناس

لطلون إلى القبر فأمر به عمر بن عبد العزيز فرفع حتى لا يصلى عليه أحد فلما هدم بدن قدم سمان ونحوه فنزع محمد بن عبد العزيز وروى الأجوبة من طريق مالك بن مغول عن رجاء بن حيوة قال كتب الوليد بن عبد الملك إلى عمر بن عبد العزيز وكان قد اشتري حجر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن أهدمها ووسع بها المسجد فقعد عمر في ناحية ثم أمر بهدمها فما رأيت باكيا أكثر منه يومئذ نؤتيناه كما أراد فلما أن بني البيت على القبر وهدم البيت الأول ظهرت القبور الثلاثة وكان الرمل الذي عليها قد انهار فبعث عمر بن عبد العزيز وأراد أن يقوم فيصوبها بنفسه فقلت له أصلحك الله إنك إن قمت قام الناس معك فلو أمرت رجلا أن يصلحها ويجون أنه يأمرني بذلك فقال يا مزاحم يعني مولاه قم فأصلحها قال رجا فكان فيما أرى بكر عند وسط النبي صلى الله عليه وسلم وعمر خلف أبي بكر رأسه عند وسطه وهذا ظاهره يخالف حديثه القاسم فإن أمكن الجمع وإلا فحديث القاسم أصح وأما ما أخرجه أبو يعلى من وجه آخر عن عائشة أن أبا بكر عن يمينه وعمر عن يساره فسنده ضعيف ويمكن تأويله والله أعلم **قوله** ومن هشام هو بالإسناد المذكور وقد أخرجه الحاكم في الاعتصام من وجه آخر عن هشام وأخرجه الإسماعيلي من طريق عبدة عن هشام وزاد فيه وكان في بيتها موضع قبر **قوله** لا أزكي نفسي أوله وفتح الكاف على البناء للمجهول أي لا أثني على نفسي وأجعل لي بذلك مزية وفضلا وأنا في نفس الأمر يحتمل أن لا أكون كذلك وهذا منها على سبيل التواضع وهضم النفس خلاف قولها لعرتك أربية للنفي وكان اجتهادها في ذلك لصيامها لما قالت ذلك لعمر كان قبل أن يقع لها ما وقع في قصة الجمل فاستحيت بعد ذلك أن تدعي هناك وقد قال منها عمار بن ياسر وهو أحد من حاربها بوبيعة أنها زوجة نبيكم في الدنيا والآخرة وسيأتي ذلك مبسوطا في كتاب الفتن إن شاء الله تعالى وهو كما قال رضي الله عنهم أجمعين **قوله**

رأيت عمر بن الخطاب قال يا عبد الله بن عمر هذا طرف من حديث طويل سيأتي في مناقب عثمان وزاد فيه وقل نقرأ عليك عمر السلام ولا تقل أمير المؤمنين فإني أول قد رورقة في سياق مغتلة وفي آخره قد رحكمة في قصة بيعة عثمان قال ابن التين قول عائشة في قصة عمر كنت أريد لنفسي يدل على أنه لو بقي ما وسع الأمر موضع للدفن والجمع بينهما واضح فهو يغاير قولها عند وفاتها لا تدفني عندهم فإنه يشعر بأنه بقي من البيت موضع للدفن والجمع بينهما انهما كانت أولا تظن أنه لا يسع الأمر إلا واحدا فلما دفن ظهر لها أن هناك وسعا لقبر آخر وسيأتي الكلام عليه مستوفى هناك إن شاء الله تعالى قال ابن بطال إنما استأذنها عمر لأن الموضع كان بيتها وكان لها فيه حق وكان لها أن توثره على نفسها فآثرت عمر وفيه الحرص على مجاورة الصالحين في القبور طمعا في إصابة الرحمة إذا تولت عليهم دفني دعا من يزورهم من أهل الخير وفي قول عمر قد استأذنت أنه إن علم عدم رجوع فيها ولا يلزم بالوفاء وفيه أن من بعث رسولا في حاجة مهمة أنه لا يسأل الرسول قبل وصوله إليه ولا بعده ذلك من قلة الصبر بل من الحرص على الخير والله أعلم **قوله باب ما يتقى من سب الأموات** قال الزين بن المنير لفظ الترجمة يشعر بانسحام السب إلى منهي وغير منهي حيث قال صلى الله عليه وسلم عند ثنائهم بالخير وجبت وأنتم شهداء الله في الأرض ولم ينكر عليهم ويحتمل أن اللام في الأموات عهدية والمراد به المسلمون لأن الكفار مما يتقرب

إليه بسبهم وقال القرطبي في الكلام على حديث وجبت يحتمل أحد أمرين أحدهما أن الذي كان يحدث عنه بالشر كان مستظهرا به فتكون من باب لا غيبة لفاسق أو كان سائغا فأما سائغا فأنها جعل النهي عنها بعد الدفن والتحاز على ما قبله ليتغط به من يسعى إليها يكون النهي العام متأخرا فتكون ناسخا وهو ضعيف وقال ابن رشيد ما محصله أن السنة تقسم في حق الكافر وفي حق المسلم أما الكافر فيمنع إذا تأذى به الحي المسلم وأما المسلم فحيث تذم الضرورة إلى ذكر كان ذكره على وجه يجب في بعض المواضع وقد يكون فيه مصلحة للميت كمن علم أنه أخذ مالا له شبهة ومات الشاهد فإن ذكر ذلك ينفع الميت أن علم أن ذلك المال يرد إلى صاحبه قال ولا أحمل الغفلة عن هذا التفصيل ظن بعضهم أن البخاري يعني أن يبين أن ذلك الجائز كان على معنى الشهادة وهذا المجموع هو على معنى السب ولم كان أمثل قد يشعر بالعموم واتعه بالرجحة التي بعده وتأوله بعضهم الترجمة الأولى على الحمل من خاصة والوجه عندي حمله على العموم لأن ما خصصه الدليل بل لقائل أن يمنع أن ما كان على جهة الشهادة وقصد التحذير يسمى سبا في اللغة وقال ابن بطال سب الأموات يجري مجرى الغيبة فإن كان أغلب أحوال المرء الخير فقد تكون منه الغفلة فلا غيبة له ممنوع وإن كان فاسقا معلنا فلا غيبة له تلك الميت ويحتمل أن يكون النهي على عمومه فيما بعد الدفن والمباح ذكر الرجل بما فيه قبل الدفن لينغط بذلك فساق فإذا صار إلى قبره أمسك عنه لأفضائه إلى ما قدم وقد علمت عائشة رواية هذا الحديث بذلك في حق من استحق عندها اللعن فكانت تلعنه وفي حق فلما فإن تركت ذكره وبنت عن لعنه كما سأذكره **قوله** اصحابي وصلوا إلى ما علموا من خير وشر واستدل به على منع سب الأموات مطلقا وقد تقدم أن عمومه مخصوص والراجح ما قيل في ذلك أن أموات الكفار والفساق يجوز ذكر مساويهم للتحذير منهم والتنفير عنهم وقد أجمع العلماء على جواز جرح المجروحين من الرواة أحياء وأمواتا **قوله** تابعه علي بن الجعد وصله الحاكم في الرقاق عنه **قوله** ومحمد بن عرعرة وابن أبي عدي لم أر من طريق محمد بن عرعرة موصولا وطريق ابن أبي عدي ذكرها الإسماعيلي ووصلها أيضا من طريق عبد الرحمن ابن مهدي عن شعبة وهو عنده لجده عنه **قوله** ورواه عبد الله بن عبد القدوس ومحمد بن أنس عن الأعمش أي متابعين لشعبة وأنس والد محمد كما في العادة وهو كوفي سكن الدينور ولقيه أبو زرعة وغيره وروى عنه من شيوخ البخاري إبراهيم بن موسى الرازي وأما ابن عبد القدوس فذكره البخاري في التاريخ وقال إنه صدوق إلا أنه يروي عن قوم ضعفا واختلف كلام غيره فيه وليس له في الصحيح غير هذا الموضع الواحد ووقع لنا النصا من رواية محمد بن فضيل عن الأعمش بزيادة فيه أخرجه عمر بن أبي شيبة في كتاب أخبار البصرة عن محمد بن يزيد الرفاعي عنه بهذا السند إلى مجاهد أنه عائشة قالت ما فعل يزيد الأرجبي لعنه الله قال لولا أن قالت استغفر الله قال لوا ما هذا وذكرته للحديث وأخرج من طريق مسروق أن عليا بعث يزيد بن قيس الأرحبي في أيام الجمل برسالة فلم يرد عليه جوابا فبلغها أنه عاب عليها ذلك فكانت تلعنه ثم لما بلغها موته كفت عن لعنه وقالت إن رسول الله نهانا عن سب الأموات وصححه ابن حبان من وجه آخر عن الأعمش عن مجاهد بالقصة **قوله باب** ذكر شرار الموتى تقدم في الباب قبله من شرح ذكر ما فيه بكفاية وحديث الباب أورده هنا مختصرا وسيأتي مطولا مع الكلام عليه في التفسير إن شاء الله تعالى **خاتمة** اشتمل كتاب الجنائز من الأحاديث المرفوعة على مائتي حديث وعشرة أحاديث المعلق من ذلك والمتابعة ستة وخمسون حديثا والبقية موصولة المكرر من ذلك فيه وفيما مضى مائة حديث

شبكة الألوكة www.alukah.net

وتسعة احاديث والخالص مائة حديث وحديث وافقه مسلم على تخريجها سوى اربعة وعشرين حديثا وهي حديث عائشة اقبل ابو بكر على فرسه وحديث ام العلاء في قصة عثمان بن مظعون وحديث انس اخذ الراية زيد فاصيب وحديثه ما من الناس من مسلم يتوفى له ثلاثة وحديث عبد الرحمن بن عوف قتل مصعب بن عمير وحديث سهل بن سعد ان امراة جاءت ببردة منسوجة وحديث انس شهدنا بنتا للنبي صلى الله عليه وسلم وحديث ابي سعيد اذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال وحديث ابن عباس في القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب وحديث جابر في قصة قتلى احد زملوهم بدمائهم وحديثه في قصة استشهاد ابيه ودفنه وحديث صفية بنت شيبة في تحريم مكة وحديث انس في قصة الغلام اليهودي وحديث ابن عباس كنت انا وابي من المستضعفين وقد وهم المزي تبعا لابي مسعود في عزوه من المتفق وقد تعقبه الحميدي على ابي مسعود فاجاد وحديث ابي هريرة الذي يخنق نفسه كما اوضحته فيما مضى وحديث عمر ايما مسلم شهد له اربعة بخير وحديث بنت خالد بن سعيد في التعوذ وحديث البراء لما توفي ابراهيم وحديث سمرة في الرؤيا بطوله لكن عند مسلم طرف يسير من اوله وحديث عائشة توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين وحديثها في وصيتها ان لا تذكر في معهم وحديث عمر في قصة وصيته عند قتله وحديث عائشة لا تشد الامهات وحديث ابن عباس في قول ابي طلحة وفيه من الآثار الموقوفة على الصحابة ومن بعدهم ثمانية والبقية اثر امنها سنة موصولة والبقية معلقة والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب ——— تم الجزء الاول من فتح الباري على صحيح البخاري في عاشر شهر جمادى الاول من شهور سنة تسعة وعشرين وماية والف ———

وهو آخر الجزء الثالث والثلاثين من تحريره المؤلف تغمده الله برحمته وهو آخر المجلد الثالث من العلم

تلو هذا الجزء الجزء الثاني في المذيب اوله كتاب الوكالة ان شاء الله تعالى

مكتبة الشيخ محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ
رقم التسجيل العام ٧٢٢
رقم التسجيل الخاص ٨٦
التاريخ: ١٣٩٤/٢/١٠هـ

شبكة الألوكة www.alukah.net